جامع الرموز

للامام شمس الدين محمد الخراسانی القهستانی المتوفی سنة ٩٦٢ عند البعض وسنة ٩٥٥ عند الآخر اما فراغه من تأليف جامع الرموز فهو سنة ٩٤١

(وبهامشه)

غواص البحرين

﴿ فی ميزان الشرحين للمولی فخر الدين بن ابراهيم افندی الغزانی ﴾

طُبِعَ بالمطبعةِ الكريميةِ ببلدةِ قزانْ سنة ١٣٢٣

بمصارف محمدجان مع اخويه شريفجان وحسنجان الكريميين .

طبع رخصتی ١١ نچی اوكتابر ١٩٠٤ نچی سنه پيتربورغده

ثم طبع ثانياً سنه ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، بامرو

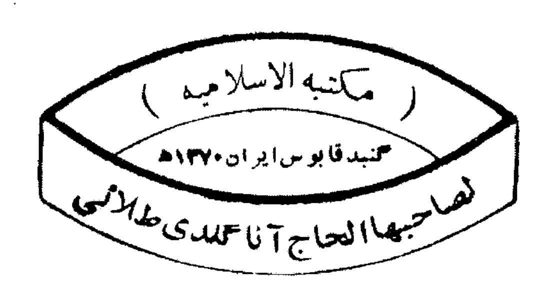
بسعی خادم العلماء والمشائخ الراجی رحمة الباری
الحاج آناگلدی طلائی

تحت اداره

مكتبه الاسلاميه ، گنبد قابوس ، ايران

Дозволено Цензурою С.-Петербургъ 11 Октября 1904 г.

Казань.
Типографія Т-го Д-ма „Бр. Каримовыхъ".
1905 года.





بسعی خادم العلماء والمشائخ الراجی رحمة الباری
الحاج آنا گلدی طلائی

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يامن بلطعان الالوية المنصوبات للاعلام * والابواب المفتوحات لغيض اولى الافهام * ونسألك شرح نبذ من خزانة غيبك للمخلصين من الانام * والطالبين الكرام المتوسلين فى ذلك باتم صلوة وسلام * لافضل من اوتى باصدق الكلام واحسن نظام * وآله وصحبه الذين كل واحد منهم اتم من كل تمام * وبعد فيقول الراجى عفو ربه العافى الفقير فخر الدين بن ابراهيم افندى الحنفى غفر الله له ولوالديه ومشايخه وهو تعالى بالخير حسبى ان كتاب جامع الرموز حاوى المشكلات والكنوز تأليف الشيخ الامام والحبر الصمصام والبحر القمقام شمس الدين محمد القهستانى ادركه الالهام الربانى من افخر الشروح للنقاية تصنيفا واحسنها اسلوبا ظريفا وارشقها فى العبارات وادقها فى الاشارات وهو فى بابه عديم النظير جامع الفقه الجم الغفير فبينا انا اسبح فى لجج بحاره والتذ باقتضاض مستورات افكاره اذ عرض لى خاطر ان اصنع عليه شرحا فاهتزيت لذلك كالروض للامطار وسارعت فى امتثاله من غير بد للقرار وسميته غواص البحرين فى ميزان الشرحين وجعلته فى اربع مجلدات تيسير الانتفاع ارباب التحصيلات

وهذا هو المجلد الثانى فلما تم بعد ما عللتنم بتفرق البال وتشتت الحال وكنت مطروحا بمكان فقر جذب ضيعى وجمع شتات عمرى دولة السلطان الماجد القرم الاوحد فى الفضائل الملكية والخاقان العادل المفضال المكرم بالشمائل السنية مجدد الدين القويم المحمدى سالك الصراط المستقيم الاحمدى الوابل العظيم فى احياء مراسم الحق والطود الجسيم فى تثبيت قواعد الصدق * كاسر اعناق الاكاسرة العتات قامع بنيان الكفرة والبغات صاحب المناقب والمفاخر البهية محرز قصبات السبق فى المدارج العلية الباذل جده فى اعلاء كلمة الله العلى الصارف همته فى اتباع سنة نبيه المصطفى مالك رقاب الامم قدوة خواقين العرب والعجم مانال بفضل الله المتعال وبلغ اقاصى الامانى بالتوكل فى كل حال خليفة الله فى الارضين غياث الاسلام والمسلمين المتخلق بخلق الربانى الملقب بصاحب القرن الثانى جنابه مدين اكابر العلماء وحضرته مهبط اساطين الفضلاء فوجب لى ان اقول بالصدق والتزداد اللهم اجعل قباب دولته ركنية الاوتاد وسرادقات عظمته منصوبة الى يوم التناد بحرمة النبى وآله الامجاد فمن قال آمينا يرحمه الله ولا يرتاد ثم لما فرغت من التسويد مع التصحيح ارسلته عراضة لهذه السدة السنية وسيلة لتلك الخدمة العمية راجعا من الله ان يلاحظه الممدوح بعين عنايته العميم فقطرة نور من ذكاء يتجلى به ليلى البهيم بل سبحة اعرقها فى الكريم بسم الله الرحمن الرحيم لما فرغنا من شرح كنوز كتاب الصلوة شرعنا فى شرح رموز كتاب الزكوة عسى ان يزكينا الله تعالى عن الآفات ۱) اى المصدر واسم المصدر ۲) فى الكلام بخلاف الصلوة من التصلية فان مصدرها غير مستعمل كما مر ۳) بيان النمو لاصلة الحاصل ۴) اى الايتاء القابل ۵) اى لتعوين الكتاب لكونه فعل العبد الذى هو موضوع علم الفقه والمناسب ان يكون موضوع مسألة كل علم موضوعه فلابد ان يحمل الزكوة هنا على معنى ايتاء القدر الواجب ۶) اى فى كتاب الزكوة ۷) اى العشر ونحوه ۸) اى فى الزكوة ۹) اى بجعل الزكوة غالبا على العشر ونحوه فسمى الكل زكوة ۱۰) اى بجعل العشر ونحوه تابعا للزكوة وجعلها اصلا لكثرة ذكرها فى القرآن فاكتفى فى العنوان بذكر الاصل عن التابع ۱۱) اى بقيد الحر ۱۲) كما عن عبيد دارنا اكتفى عنه لظهوره ۱۳) عطف على عوض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الزكوة﴾

ذكرها بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر فى اصول الفقه (وهى) اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفى المفردات انها فى اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفى الشريعة القدر الذى يخرجه الى الفقير وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما فى المضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الزمخشرى وابن الاثير وانما ترك فى العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا اوتبعا واعلم ان سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروطه اولا فقال (لاتجب) اى لاتفرض فرضا قطعيا (الا على حر) حقيقى كالمسلم او حكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة وغيره واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء كما فى عتق المستصفى وسير الزاهدى وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما فى يده كما

في المحيط ولايخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد (مسلم) ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هوشرط الوجوب فهوشرط البقاء ايضا حتى لو ارتد العياذ بالله تعالى سقط الزكاة الواجبة كما في الزاهدي (مكلف) اى عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان ولاتجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا فاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا في الذى بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا في اوّل الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والاوجبت من اوّله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قلّ اوكثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الكافي وبه اخذ محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله (مالك) اى قادر على التصرف على وجه لايتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولاغرامة في العقبى كما في الكرماني (ملكا) مثلث مصدر كما في القاموس لكن في المقاييس انه بالكسر اسم (تاما) اى كاملا بان يكون في يده اويد امينه كالمضارب اويد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيد ورقبة لخرج عنه بعض ماذكرنا ولايغني هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لأنه مخرج للحربي وقيد مسلم لم يذكره الظان (لنصاب) في اللغة الاصل وفي الشريعة مالا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما

وفيه

---

١) ان ماذكرنا من تعميم الحر عن الحقيقي والحكمي والاحتراز به عن الحربي ٢) ذكر في بعض النسخ اعلم ان قيد مسلم لوذكر يكون لامحالة قيد الحر فالتعميم المذكور يعتبر في المسلم ويحترز به عن الحربي ويفسر الحربمن لامالك له والكفار في دار الحرب وان كانوا ارقاء لكنهم لامالك لهم هناك حتى لايخرج بقيد الحر ويحتاج الى قيد مسلم فاعلم ذلك ٣) اى ظاهر المتن حيث اتى بالحصر والاستثناء المفرغ فمعناه لاتجب على احد حرا اوعبدا مسلما اوكافرا الاعلى حر مسلم فبقى الكافر والمرتد داخلا في جانب النفي بمعنى لايجب على المرتد فاذا اسلم ورجع عن ارتداده فيجب الآن وكان اسقط ارتداده ماوجب قبل فعلم ان الحرية والاسلام شرط البقاء ايضا ٤) اى قبل الارتداد فلم يبق لانتفاء شرط البقاء ٥) لكونهما بالغا عاقلا غايته انهما مغلوب العقل لامسلوبه فلهما اصل العقل لكن غلب وسترلا انه سلب كالمجنون ٥) قوله المعتوه في المغرب المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وفيه التفصيل المار في الصبي كما في التتارخانية وفي عامة كتب الاصول ان حكمه كالصبي العاقل في كل الاحكام ٥) انه لاتجب على المعتوه في حال العته لما علمت من ان حكمه كالصبي العاقل فلاتلزمه لانها عبادة محضة كما علمت الا اذا لم يستوعب الحول لان الجنون يلغو معه فالعته بالاولى واما ما في القهستاني من قوله فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان اه ففيه انى راجعت نسختين من قاضيخان فلم ار ذكر حكم المعتوه وانما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه فلو وجد فيه ذلك فهومشكل فتأمل (ابن عابدين) ٦) اى عن وجوب الزكوة ٧) وهوما في يد المضارب والمستقرض المقر ٨) اى قيد الحرية ٩) وقيد التام لايخرجه وان فسر بتفسير الظان ١٠) يعنى حتى يقول الظان ان المخرج للحربي هو ١٢) اى في هذا المقام ١٣) كيف (واللام للتقوية) اى لتقوية عمل شبه الفعل وهومالك ١٥) اى قوله لنصاب ١٦) وهوشبه الفعل ضعيف العمل بلاتقوية (و) مع كونه للتقوية (لايخلو) اى اللام (عن) افادة (اختصاص) ١٨ اى حين لايخلو عن الاختصاص ٢٠) لان معنى اختصاص الملك بالنصاب هو كون ملكه كاملا فصار قيد ملكا تاما مستدركا وهذا هو معنى الاشكال وقد ارجع الرومي الاشكال الى كلام الكرماني بانه يلزم على تفسيره الدور في كلام المص وهوغير مستقيم لانه بيان شروط الزكوة كما قال فصرح ببيان شروطه الخ لاتعريفها والحمد لله على ما الهمني من الصواب ١٢ وفي بعض النسخة وجد بعد قوله وفيه اشكال فانه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلا فعلى هذا يكون الاشكال من وجهين احدهما كون تعريف النصاب تعريفا بالاخص والثاني استدراك قول الماتن ملكا تاما (لناظره)

وفيه اشعار بانه لوكان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شئ كما في النتف ومثله في المنية فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم (نام) اى زائد يقال نمى ينمى نماء ونموا ونميا اذا زاد وينمو لغة كما في التاج (وهو اما بالثمنية) اى بكونه ثمنا وهو في اللغة ما عوض عن شئ وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خُلق في الأصل لأنْ يقابل المبيعُ به كالذهب والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة (او السوم) اى الرعى يقال سامت الماشية سوما اذا رعت (اونية التجارة) اى القصد الجازم او الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهي التصرف في رأس المال طلبا للربح قيل ليس في كلامهم تاء بعدها جيم غيرها كما في المفردات (مع الحول) اى مصاحب كل من الثمنية واخويها لدوران الشمس في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة في الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف اشار ما في المنية ان المرغيناني اعتبر القمرية والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفي فيقيم الثمنية في الحجرين والسوم في السوائم والنية في مال التجارة حولا مقام النماء ويُدير الحكمَ على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرهما كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فعلى هذا ينبغي ان يجب الزكوة على مَنْ ليس له غير السائمة او مال التجارة شئ واسام او نوى التجارة حولا والظاهر ان يكون النصاب والسوم شرطا في كل الحول والنصاب لم يشترط الا في

---

١) اى في اشتراط النصاب الكامل اشعار ٢) فلا زكوة لاحد منهما ٣) اى في النصاب المشترك بينهما لانه لم يملك كل منهما نصابا بل نصف نصاب ٤) من باب ضرب مثل رمى يرمى ٥) اى من نصر مبتدأ (لغة) خبره ٧) عطف على الجزم ٨) اى من الغنى ٩) صلة القصد ١٠) اى العرب العرباء (غيرها) اى غير لفظ التجارة

*) وفي القهستاني ولا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه والمراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك واما المملوك شراء فاسدا فهو مشكل لانه قبل قبضه غير مملوك وبعده مملوك ملكا تاما وان كان مستحق الفسخ فتأمل (ابن عابدين)

١٢) اى تاء اصلية اذ التاء الزائدة التى بعدها جيم كثيرة مثل التجويف والتجهيز وغيرهما (حسن افندى)

١٣) اى في لفظ الحول ١٤) لان معناه الوضعي الدور وهو اكمل في الشمس من القمر ١٥) اى الشرع ١٦) تميز او ظرف لكل واحد من الثمنية والسوم والنية ١٧) اى الشرع ١٨) اى من غير بيع وشراء ١٩) اى من المتن ٢٠) خبر ان اى في كل جزء من اجزاء السنة ٢١) جملة حالية رد واعتراض لهذا الظاهر من المتن

طرفيه[1] والسوم فى اكثره كما سيأتى (فاضل) صفة لنصاب (عن حاجته الاصلية) اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية[2] فلم يجب فيه شئ كما فى الهداية وغيرها فقوله[3] نام حامل لمؤنة هذا القيد على انه مخرج لماذكرنا من المحيط وغيره ثم لايخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال (و) فاضل (عن دين) حادث فى الحول اوبعده فان كلامنهما مانع لوجوب الزكوة والثانى لايسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر كما فى المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان بحق[10] يمنع[11] والا فلا[12] وكدين الزكوة فانه يمنع فى السائمة وكذا فى غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك[13] فى العين[14] بان كان قائما او فى الذمة بان كان مستهلكا وعند ابى يوسف رحمه الله فى العين يمنع لا فى غيره وعند زفر رحمه الله لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته يمنع والا فلا كما فى المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما فى الاختيار وذكر فى المغنى ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد لا رواية فيه[18] للمنع وعدمه وجه[19] كما فى الكافى والصحيح انه غير مانع كما فى الجواهر (مطالب) ولو بالجبر والحبس طلبا واقعا (من عبد) هو[20] اما الامام فى الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك فى الاموال الباطنة اى العروض والحجرين او الدائن فى دين العبد واحترز به عن دين النذر والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما فى شرح الطحاوى والاطلاق[24] دال[25] على ان وجوب الزكوة على التراخى وكان جميع العمر وقته كما روى عن اصحابنا وفى المنتقى انه على الفور

عندهما

١) اى الحول وكذا ضمير فى اكثره
٢) اى زائدة بل مما ينقص يوما فيوما
٣) تفريع على التعليل المذكور ٤) اى يغنى عنه (على انه) علاوة اى مع ان هذا القيد مضر لانه (مخرج لماذكرنا) نقلا من المحيط (وغيره) وهو ما مر بقوله لو امسك الى قوله والظاهر الخ ٨) اى ما حدث بعد تمام الحول
٩) اى الماضية لانه عرفى مانعا لا رافعا
١٠) اى العشر والخراج ١١) اى لا بظلم
١٢) والافصح فى مثله ترك الواو كما لا يخفى
١٣) اى دين الزكوة ١٤) اى المال الحاضر
١٥) اى وان لم يكن نية ادائه متى طالبته (فلا) يمنع اقول هذا مستقيم فى المؤجل لانه ليس للخصم فيه الجبر والحبس بخلاف المعجل فان لنية الاداء وعدمه لا تأثير فيه (دون المؤجل لانه فى حكم العدم وان قلت المدة ١٨) اى فى المؤجل ١٩) اما وجه عدم المنع اعتبار انه فى حكم العدم كما عرفت واما وجه المنع اعتبار ان الزوج لعله على عزم الاداء
٢٠) اى العبد الذى وقع منه الطلب (اما الامام) (او الملاك) اى صواحب الاموال انفسهم فانهم نواب الامام ايضا ٢٣) يطلبون عن انفسهم ايتاء زكوة الاموال الباطنة فيؤدون الى من شاؤا ٢٤) اى اطلاق الوجوب المستفاد من الاستثناء ٢٥) والظاهر ان يؤخذ الدلالة على التراخى من صيغة المضارع لانها هى المثبت بكلمة الاستثناء فليتأمل
*) فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكوة عليه فى الحول الثانى وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا زكوة فى المستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك اما لو هلك يزكى المستفاد لسقوط زكوة الاول بالهلاك بحر (ابن عابدين)

عندهما وعن محمد رحمه الله لايقبل شهادة مَنْ اخَّر كما فى المحيط وذكر التمرتاشى فى سجدة التلاوة انما عند ابى يوسف رحمه الله على الفور وعند محمد رحمه الله تعالى على التراخى وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وفى الخلاصة عن الشيخين ان التأخير مكروه (فلاتجب) الزكوة (على مكاتب) لكونه عبدا غير مالك مابقى عليه درهم (ولا) تجب على مالك (بعد الوصول) اى وصول المال اليه (لايام كان) ذلك المال فيهما مالا (ضمارا) بالكسر مخفى صفة من الاضمار وهو الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود (كمفقود) اى كعبد مفقود وآبق وضال اومال مدفون فى برية نسى مكانه بخلاف ما اذا نسى فى داره اوحانوته اوبيته فانه يزكى لما مضى لامكان الوصول بالحفر الممكن واما المدفون فى ارضه اوكرمه ففيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط (و) كمال (مجحود) علانية لا سرا (بلاحجة) اى بينة اوعلم القاضى وقيل ان نسى ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكى ويحتمل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلوجحد دينه سنين وله حجة الا انه لم يقم ثم اقام لايزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد رحمه الله انه لازكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما فى المحيط ويدخل فيه ما على وال مُقرّ لايعطيه ولذا لايزكى والكلام مشير الى انه يزكى لما مضى فى دين المُقرّ ولو معسرا وهذا اذا قبض والملك بدل عن مال التجارة واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلايزكى لامضى واما مايبدل عما ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكى فى كل ما قبض الا الدية والبدل كما فى الزاهدى (و) كمال (مأخوذ) اخذه السلطان اوغيره (مصادرة) اى تكليفا قال البيهقى المصادرة

١) اى وقت بقاء درهم عليه فكلمة مامصدرية حينية (ملا حسن افندى) *) الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار قال فى البحر وهو فى اللغة الغائب الذى لايرجى فاذا رجى فليس بضمار واصله الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر فى قلبه شيئا (ابن عابدين)
٢) اى كسر الضاد ٣) بصيغة اسم المفعول من الافعال كمايشير اليه فلامخالفة لاعراب المفسر اسم (صفة) مثل كراما اى ليس باسم جامد ٥) من الامكان صفة الحفر لامن التمكين ٦) اى صاحب هذا المال
*) قوله واعلم ان الديون عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة قوى ومتوسط وضعيف ف(تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لافورا بل (عند قبض اربعين درهما من الدين) القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله مالوورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية (وبدل كتابة وخلع) الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا اولا خانية (در المختار)
٨) قوله كعبيد الخدمة باعه واخذ بدله (الاالدية والبدل) اى بدل الكتابة بدلالة ما مر

كسى را شكنجه كردن والمتبادر ان يشترط دوام المضاربة الى زمان الوصول فلو حدث[1] بعد مضى الحول لزم زكوة ذلك الحول[2] كما فى التنوير (شرط النية) فى الزكوة (وقت الاداء) الى المصرف عند ابى يوسف رحمه الله (او) وقت (العزل) اى افراز الزكوة عند محمد رحمه الله كما فى الكرمانى ومال الطحاوى الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما فى التحفة وعن محمد رحمه الله لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلانية ارجوان يجزيه كما فى المحيط لكن فى العيون عنه خلافه وفى الروضة لو دفع الى فقير بلانية ثم نوى جاز ان كان فى يده[3] وظاهر كلامه انه لو سمى هبة ونوى الزكوة اجزأه كما لو دفع الى محترم[6] وسماه قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما فى المنية لكن فى الزاهدى عن اصحابنا انه اذا لم يعلم[7] انه[8] من الزكوة لم يجز (الا ان يتصدق) على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض ولا النفل (بالكل) اى جميع النصاب فحينئذ لم يشترط النية وفيه[10] اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كما فى الكرمانى وهذا رواية عن محمد رحمه الله لكنها تسقط كما فى شرح الطحاوى وجمع التفاريق وفى التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط زكوته كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وهو[11] رواية عنه[12] وهذا اشبه كما فى الزاهدى ومثله عن ابى يوسف رحمه الله كما فى الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته[13] وان لم ينو اما لو نوى زكوة عين عنده[16] او دين له على آخر[19] فلا تسقط ولو وهب منه[20] بعضه[21] سقط زكوته عند محمد خلافا لابى يوسف رحمهما الله كما فى المحيط ولما ابتدأ محمد رحمه الله فى الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هى اعز المال عند العرب تبعه المص فقال (و) تجب (فى كل خمس) بالفتح اى كل فرد من افرادها الى عشرين (من

الابل

١) اى دوام المضاربة ٢) اى الماضية
٣) اى الزكوة ٤) اى الفقير
قوله وظاهر كلامه اى المص ٥) اى
وقت الاداء ٦) اى شخص ذى حرمة وعزة
٧) اى المحترم ٨) اى ما دفع اليه (من
الزكوة الخ) ١٠) اى فى قوله الا ان
يتصدق حيث لم يقل يتصدق نفلا اوان
يتنفل الخ ١١) اى خلاف محمد ١٢) اى
عن ابى حنيفة بقرينة ما يأتى (ومثله عن ابى اه
١٤) اى زكوة الكل ١٥) اى مال ١٦) اى
المزكى (او) زكوة (دين له) اى للمزكى
١٩) اى غير هذا المديون ٢٠) اى من
المديون ٢١) اى بعض الكل

١٥) قوله زكوة عين المراد بالعين ما كان قائما فى ملكه من نقود وعروض وبالدين ما كان ثابتا فى الذمة من مال الزكاة كذا فى (ابن عابدين)

١٥) واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لايجوز وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى (در المختار)

*) قوله فان مانعه اه والحيلة اذا خاف ذلك ما فى الاشباه وهو ان يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا فى غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع اه (ابن العابدين)

الابل) السائمة (شاة) متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكاة كما في الخلاصة والاطلاق[1] دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه[2] العمياء كما في الظاهر وكذا[3] العرجاء لامقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولاينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا[5] اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر والانثى كالابل كما في شرح التسهيل وهي شاملة للعربي والبختي اى المتولد بين العربي والفالج وهو ذو السنامين[6] يتحمل[7] من السنن[8] للفجل في الاصل[9] منسوب الى بختنصر[10] كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لازكوة فيما دونه كما في النتف واعلم ان المدار[11] في زكوتها[12] على الخمس[13] والعشر والخمسة عشر والثلثين كمالايخفى (ثم) يجب (في خمس وعشرين) الى خمس وثلثين ابلا (بنت مخاض) متوسطة لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوى لكن في جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل وفي المغرب المخاض وجع[14] الولادة والنوق[15] الحوامل واحدها خلفة[16] ككلمة وفي الاساس كلها[17] مجاز حقيقته[18] اضطراب شئ مائع في وعائه وفي قوله خمس[20] وعشرين اشعار بان مازاد على عشرين[21] عفو[22] وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن على رضى الله عنه (وفي ست وثلثين) الى خمس واربعين (بنت لبون) لغة ما اتى عليه ثلاث سنين وشريعة سنتان (وفي ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لغة ما اتى عليه اربع سنين وشريعة

١) اى اطلاق الابل ٢) اى في الاطلاق ٣) اى يدخل الذكور الخ ٥) اى لا للمذكر ولا للمؤنث ٦) سمى به لان سناميه يختلف ميلمماح (ملا عبد الرحيم) ٧ا اسم ولاية ٨) اى للتناسل ٩) البختى ١٠) نقل عنه في القاموس بخت نصر بالتشديد معناه ابن نصر ونصر اسم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف اب فنسب اليه خرب بيت المقدس انتهى قوله للفجل بالفتح نر ونر درميان مادها رها كردن (منتخب اللغة) قوله بختنصر بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك ح وفي القاموس بختنصر بالتشديد اصله بوخت ومعناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس اه (ابن عابدين)

١١) اى العدد الذى يدور عليه زكوة الابل ولا يخلو شئ من نصبها عنه الخمس والعشر والخمسة عشر فان هذه الاعداد يوجد في جميع نصبها على سبيل منع الخلو فقط بخلاف العشرين مثلا فانه لا يوجد في نصب يجب فيها الشاة فقط او العدد الذى يوجد في اكثر نصب الابل كالثلثين فانه يوجد من نصاب بنت لبون الى آخر النصب بخلاف الاربعين وما فوقهما فانه يوجد من نصاب الحقة الى آخر النصب فوجود الثلثين من بين النصب الاتفاقية اكثر بالنسبة الى الاربعين وما فوقه مما في النصب الاتفاقية فلا يرد العشرين بان وجوده اكثر من الثلثين ايضا فان خمسا وعشرين ليس نصابا اتفاقيا حيث لم يجعله ابومطيع البلخى نصابا على حدة بل ادخله في اول النصاب واوجب فيه خمس شياه كما يأتى ١٢) اى الابل ١٣) خبر ان ١٤) عطف على قوله وجع الولادة اى قد يطلق المخاض على النوق الحوامل فح يكون جمعا ولهذا قال (واحدها) اى واحد المخاض اى الحوامل من النوق ١٨) اى من غير لفظها وفي الصحاح لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية بنت مخاض وابن مخاض (لانه فصل عن امه) والحقت امه بالمخاض اى بالنوق الحوامل سواء لقحت اولم تلقح انتهى النوق جمع ناقه وخلفة بالفاء على وزن كلمة واحد مخاض

١٧) اى كل هذه المعانى الثلثة احدها الحمل والثانى وجع الولادة والثالث النوق الحوامل ١٨) اى المخاض

٢٠) زاد على عشرين ٢١) الى بلوغ خمس وعشرين ٢٢) فالعفو هو الاربعة

ثلث سنين (وفی احدی وستين) الی خمس وسبعين (جذعة) بفتحتين
لغة ما اتی عليه خمس سنين وشريعة اربع الكل فی شرح الطحاوی لكن
فی عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ماتم لها سنتان الی تمام ثلاث
لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلاث الی تمام اربع لانها استحقت
الركوب والحمل والجذعة اربع الی تمام خمس لانها شابة واصل الجذع الشاب
كما قال ابن الاثير وفی تأنيث هذه الاسامی اشعار بان من صفات الواجب
الانوثة ولا يجوز الذكر ان الابطريق القيمة كما فی النهاية وعن ابی
يوسف رحمه الله ان لم يوجد بنت مخاض[1] فابن لبون كما فی شرح الطحاوی
(وفی ست وسبعين) الی تسعين (بنتا لبون وفی احدی وتسعين حقتان
الی مائة وعشرين) الاحسن تقديمه[2] فان عطف الاكثر[3] علی الاقل[4] اكثر استعمالا
(ثم) تجب (فی كل خمس) يزاد علی مائة وعشرين (شاة) مع الواجب
السابق ففی مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة (وفی خمس وعشرين)
يزاد عليه[5] الی مائة وتسعة واربعين (بنت مخاض) مع السابق عليه فالواجب
هی مع حقتين (وفی مائة وخمسين ثلث حقاق) باسقاط بنت اللبون من
البين وهو الفارق بين ما قبله[6] وما بعده[7] (ثم) ای بعد مائة وخمسين
(يستأنف) النصاب او الواجب (كالاول) من النصاب او الواجب (فيزاد
فی كل ست واربعين الی خمسين حقة) ای فی كل خمس يزاد علی مائة
وخمسين شاة وفی خمس وعشرين بنت مخاض وفی ست وثلثين بنت
لبون مع ثلاث حقاق فی كل[8] فاذا بلغ النصاب الی مائتين بان يزاد ست
واربعون الی خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات
اللبون من كل اربعين واحدة ثم فی كل خمس يزاد علی المائتين شاة مع
الحقاق الاربع وفی خمس وعشرين بنت مخاض وفی ست وثلثين بنت
لبون وفی ست واربعين الی خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين

والواجب

١) ای فی نصابه
٢) ای عشرين علی مائة ٣) وهو المائة هنا
٤) وهو عشرين هنا
٥) ای علی مائة وعشرين
٦) ای قبل مائة وعشرين ٧) ای بعد مائة وعشرين
٨) من الشاة وبنت مخاض وبنت لبون يعنی ان قوله مع ثلث حقاق قيد الكل

والواجب خمس حقاق وهكذا ابدا (و) تجب (فى ثلثين) ونيف (بقرا) سائما صحيحا اومريضا مرتفعا اوغيره وهوكالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لاللتأنيث وفى المنتقى انها للتأنيث والجاموس نوع منه الاترى ان النصاب يكمل به لكن لايراد منه عرفا فان المطلق ينصرف اليه كما فى العمادية والمتبادر منه البقر الاهلى فالوحشى والمتولد بينه وبين الاهلى لايعتبر فى النصاب كما فى الزاهدى لكن فى المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية تزكى والافلا وفى الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لازكوة فيما دونه كما فى النتف (تبيع) اى ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة (اوتبيعة) اى انثى منه فيجوز كون الواجب مذكرا اومؤنثا (وفى اربعين) بقرا (مسن اومسنة) بضم الميم وكسر السين وهو مادخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزى انه من المشتق من السن وهو الاسنان وهو فى الدواب ان ينبت السن التى بها يصير صاحبها سنا اى كبيرا (وفيما زاد) على الاربعين (بحسب) اى ان يحسب اى حساب ماتقدم فيكون فاعل يجب فلم يظن انه لايصفو عن شوب والاصل فيه تسع بالمعيدى خير من ان تراه (الى ستين) ففيه تبيعان ففى كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزأ من قيمة تبيع اومن اربعين من قيمة مسنة كما فى المشارع وغيره وهذا رواية عنه وعنه لا شئ الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لاشئ الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لاشئ الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا فى المحيط (ثم) اى بعد الستين (فى كل ثلثين) من البقر والاولى الى ما زاد على الستين (تبيع) اوتبيعة (وفى كل اربعين مسنة) او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة للثلثين

١) اى سواء كان مرتفع القامة عظيم الجثة كما فى بعض البلاد اواسفل القامة صغير الجثة كما فى بعض البلاد ٢) اى الجاموس ٣) اى من البقر ٤) اى فى المواضع المبنية على العرف ٥) اى فى المتولد بين الاهلى والوحشى ٦) اى الام ٧) اى يعتبر فى النصاب فيجب الزكوة ٨) بكسر الهمزة مصدر من الافعال ٩) بفتح الهمزة ١١) باعتبار العطف على فى خمس وعشرين ابلا ١٢) جحدا واستفهام ١٣) اى كلام المص ١٤) اى المرجع اليه لامثال هذا المقام ١٥) اى ان تسمع بتقدير ان الناصبة من غير ابقاء عمله مبتدأ وخبره ١٦) وذكر فى جانب الخبر تدل على تقديره فى جانب المبتدأ *

٦ اشارة الى انه يقدر ان بلاعمل لضعفها كما اضمر فى تسمع بالمعيدى من غير عمل (حسن افندى)

٧ قوله معيدى بضم الميم وفتح العين ١٧) اى على اربعين ١٨) فاعل الظرف (او) جزء (من اربعين) جزأ ٢٠) اى فى نصابها ٢١) اى على اربعين ٢٢) اى فى الخمسة الزائدة ٢٣) ان زاد عشرة فتصير اربعون ٢٤) والاولى بدل فى كل ثلثين وفى كل اربعين ان يقول ثم الى ما زاد على الستين اى بالغا مابلغ بعد الستين

٨ قوله ففى كل واحدة تفريع على قوله وفيما زاد بحسب اى يجب فى كل واحدة (زادت) على الاربعين (جزء من ثلثين جزءا من قيمة تبيع) اى ثلث عشر قيمته (اومن اربعين) عطف على من ثلثين اى او يجب فى كل واحدة زادت على الاربعين جزء من اربعين جزءا (من قيمة مسنة) اى ربع عشر قيمتها) قوله الى ما زاد خمسة اى لايجب فى الزائد على الاربعين مالم يبلغ الزائد خمسة (ففيه) اى فى الزائد مع الاربعين (مسنة وثمنها) المسنة للاربعين وثمنها للزائد (لناظره)

والاربعين وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات[1] والاربعينات[2] وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن فى هذه المواضع اتكالا[3] على السابق[4] (و) تجب (فى اربعين) لافيما دونه الى عشرين ومائة (ضأنا[5] اومعزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما فى القاموس والكشاف وغيرهما لكنى ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعلا فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ماذهب اليه سيبويه من ان كلامنهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر فى موضعه فالضأن ماكان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن غنما فانه احصر وخص بالكبار كالابل والبقر كما فى المضمرات (شاة) اسم جنس تاؤها للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وغيره وفى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او[6] تكون من الضأن والمعز والضباء[7] والبقر والنعام والحمر الوحشى والمرأة وفى المحيط يتناول الصغير فالاحسن[8] واحدة من الغنم فان المراد ماتم له سنة لانه لايجوز فى الزكوة الا ذاك وعنه انه يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر سنة وهو قولهما والاول[12] ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الاختيار (وفى مائة) تأخيرها[13] احسن[14] (واحدى وعشرين) الى مائتين (شاتان وفى مائتين وواحدة) الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها[15] شوهه قلبت الواو الفا وحذفت الهاء شذوذا (وفى اربعمائة) الى مازاد[16] من تسعة وتسعين (اربع) من الشياه (ثم فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس وهكذا ابدا (و) يجب (فى كل فرس) سائمة (عن الاناث) المجردة فى رواية (او) اناث والذكور (المختلطة) تلك[17] فى رواية ففى

رواية

١) جمع الثلثين ٢) جمع الاربعين ٣) اى اعتمادا ٤) فى اول النصاب

٥) اى بدل قوله ضأنا اومعزا ٦) اى الشاة عطف على من الغنم ٧) جمع الضبى (والحدأة) بالحاء المهملة ثم بالدال
ع الشاه جاه ورنده قيونه دينور مفرددر مذكر ومؤنثه اطلاق اولنور على قول قيونه وكچى يه وآهويه وصغره ودوه قوشنه وحمار وحشى يه شاملدر وعورته اطلاق اولنور (اوقيانوس) ٨) اى بدل قوله شاة ان يقول واحدة من الغنم (ماتم له سنة) هنا بالشاة فان المراد) اى ماصار كبيرا وقد مر ان الغنم خص بالكبار فظهر لك وجه تعليل الاحسنية بهذا المراد لانه لايجوز فى الزكوة وان جاز فى الاضحية
١١) اى ماتم له سنة ١٢) اى الا ذاك
١٣) اى المائة وعطفها على احدى وعشرين
١٤) كمامر
١٣) قوله تأخيرها اى تأخير مائة من قوله احدى وعشرين بان يقول وفى احدى وعشرين ومائة (احسن) لان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا كما قال الشارح فى زكوة الابل (لناظره)
١٥) اى اصل شاة ١٦) اى على اربعمائة من تسعة وتسعين بيان ما ١٧) اى الاناث والذكور انما اقام الضمير مقام الاشارة ليصح افراد الصيغة اقول الافراد صحيح سواء ارجع ضمير التأنيث الى الاناث فقط او الذكور فقط
١٧) فيه اشارة الى انه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة

رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لانصاب للفرس وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لاشئ اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد رحمه الله انها لاتختص بالعربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تختص فالخيل الأعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ماقالوا ان التخيير الآتي في العربي لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة دراهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوّم (دينار) او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من دنر وجهه اي اشرق اصله دنّار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب (او ربع عشر) بضم الاوّل منهما وسكون الثاني اوضمه اي خمسة دراهم (قيمتها) اي الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشئ عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا او زائدا كما في الازاهير (نصابا) حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى «بل نتبع ملة ابراهيم حنيفا» (ولا تجب) في الحيوانات (الا في السائمة) عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا تجب في الحمار والبغل لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال (اي المكتفية بالرعي) بالكسر اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية (في اكثر الحول) فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بلا فعله ففيه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شئ كما في الخلاصة وقال عين الائمة لو عمل

١) اي في قوله في كل فرس ٢) بصيغة النفي لتقوية ماقبله من دعوى العموم وليصح الاستدراك بقوله لكن الخ ولو كان مثبتا كما في النسخ لم يبق للاستدراك مرتبة ولا وجه لدعوى اولوية الخيل فليتأمل ٣) من العربي وغيره اولى من الفرس ٥) اي المص ٦) اي بذكر الفرس الخاص بالعربي ٧) بقوله دينار او ربع عشر ٨) اي فيما بعد ٩) خبر ان ١٠) اي من افراس العرب اربعمائة دراهم غالبا ١١) نحن العجميون ١٢) فاهل يجب المأتي به بالعطف ١٣) بالرفع فاعل دنر ولاينافيه التفسير بقوله اشرق فانه لازم وان كان من باب الافعال مثل اكب بمعني سقط ١٤) اي دينار ١٥) الاوفق في التفسير اي جاءت بالشريعة على ان يكون الباء للتعدية لان قولهم آر متعد بمعنى آرنده كويا كه طله دين رامي آرد فعربيته جاءت بالشريعة ١٦) اي الثاني ١٧) تفسير ربع العشر ١٨) اي قيمة الشئ ١٩) اي لذلك الشئ في نفس الامر ٢٠) حال من ابراهيم المضاف اليه يعني لاتساهل فيه كما ظن ٢١) يعني في العادة والعرف يسام *) وشرط جوازه ان يكون المضاف جزء من المضاف اليه كما في رأيت وجه هند قائمة لا في رأيت غلام هند قائمة كما علم في موضعه وفيما نحن فيه تحقق شرط جوازه فانهم (تحرير) **) الانسب بالمقام قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين
٢٢) اي بناء على كونه مصدرا يعني چريدن من باب فتح ٢٣) اي من غير فعل الاستعمال والاعلاف بالفعل بل له محض ارادتهما لايخرج من السائمة ففيه الزكوة الخ ٢٤) لعدم سومه في الاكثر *

١) وان وقع سومه في الاكثر لان اسامتها بعد العمل تدل على انها ليتقوى للحمل والركوب والمراد من السائمة التي فيها الزكوة التي تسام للدر والنسل والتسمين المحض حتى ان اسامها للتجارة والبيع ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة كذا يفهم من الجلبي ٢) اى في قول المتن ٣) اى السائمة

بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقى فلا شئ فيه كما في المنية وفيه رمز الى انها لو استبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد رحمه الله اذا فر من الوجوب خلافا لابى يوسف كما في المشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدى (ولا) تجب (في الصغار) بالكسر اى صغار السوائم التى لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب الا على الكبار التى يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو ملك بالشراء او الهبة اوغيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شئ عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات اخرى في التمرتاشى فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلاشئ عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغى ان يقال لازكوة عندهم في المهر (الاتبعا للكبار) اى الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لوكان له مسنة وتسعة وثلثون حملا فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت من الباقى عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب

٤) اى قبل اكثر الحول بحذف المضاف ٥) من وقت الاستبدال فيعتبر اكثر الآخر ٦) اى يستأنف حول آخر الخ ٧) اى اذا كان قصده الفرار من الوجوب الخ ٨) اى لنفسه وعياله ٩) اى فعل الحيلة ١٠) فعيل بمعنى المفعول اى المفصول عن رضاعة امة ١١) بكسر العين المهملة ولد البقرة من وقت تولده الى شهر ١٢) بفتحتين ١٥) قوله الفصيل ولد الناقة والعجل بفتحتين ولد الشاة (كذا في در المختار) ١٣) اى من احد هذه الصغار ١٤) اى ابى يوسف رحمه الله ١٥) اى ابى يوسف ١٦) نقل عن الشيخ المحقق هنا فالصغار منها اذا مضى عليها سنة ليس فيها شئ من الزكوة الا اذا مضى عليها سنة اخرى او كان معها كبير فيجب فيها الزكوة انتهى اعلم ان التفريع المذكور انما هو بالنظر الى قول الطرفين وقوله اذا مضى عليها سنة اخرى لانه ح تكون الصغار كبارا (في المهر) بضم الميم وفتح الهاء جمع المهر بضم الميم وسكون الهاء صغار الفرس في خلاصة اللغات المهر كرة اسب ١٧) اشار به الى ان اللام يبطل الجمعية ١٧) قوله اى الكبير من السائمة الخ انما فسر بالمفرد اشارة الى ان الواحد يكفى للتبعية لوكانت سائمة تامة الحول ١٨) اى لكون التبعية في اصل كمال النصاب دون جواز اداء الزكوة من الصغار كالكبار ٢٠) ولا يجوز واحد من الحملان ٢١) اى باتفاق الثلثة ٢٢) اى لا اتفاق ٢٣) اى تلك المسنة الواحدة ٢٤) وهو الحملان ٢٥) اى الطرفين المذكورين في ما سبق بقوله وهذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله الخ ٢٦) اى المسنة فهلاكها كهلاك الكل فينتفى الحكم في التبع بعد فوات الاصل ٢٧) عطف على قوله سقطت بتقدير ولم تسقط في الباقى بل وجب لكل من تسعة وثلاثين من الحملان الباقية (جزء) جزء (من اربعين جزءا) اربعين جزأ (من مسنة) مسنة (عنده)

اى ابى يوسف رحمه الله كما هو المساق من الخلاف بينه وبين الطرفين من قوله وهذا عند الطرفين جزء الخ الى المتن الآتى ولما توهم ان وضع المسئلة فيما فيه مسنة واحدة وقد هلكت لا مسنات متعددة فالمناسب ان يقول من حمل كما في المطولات علل بقوله لانه *

جزءٌ من اربعين جزءًا من مسنة عنده لأنه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا هلك الحملان وبقى المسنة عندهم كما فى المحيط وغيره وينبغى ان يجب الزكوة عنده فى المهر بتبعية الفرس ثم صرّح بما اشار اليه بقوله ولايجب الا فى السائمة فقال (ولا) يجب (فيما يعمل) اى يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها (والواجب) فى السائمة (الوسط) اى ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن فى الكافى لوكان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة فى انعقاد السبب وما فضل عنه فى السن عفو والى قيمة افضلها ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب فى العجاف شاة تساوى نصف قيمة شاة وسط وكذا لوكان له ثلثون بقرا من العجاف نظر الى قيمة تبيع ومسنة وسط (فان لم يوجد) الوسط (يأخذ العامل) اى آخذ الصدقات (الادنى) من السوائم (مع الفضل) على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذا لا يجوز كما فى الشارع وان الخيار للعامل لا للمالك كما فى النافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما فى الاختيار وغيره (او) يأخذ (الاعلى) منها (ويرد) الى المالك (الفضل) على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان

١) اى ابا يوسف رحمه الله ٢) اى كل واحد من الحملان بمنزلة (مسنة) مسنة بعد هلاكها اى المسنة الواحدة المتبوعة ليندفع به ما علل به الطرفان بمعنى ان كل واحد بعد هلاكها اصل فى انفسها فصار كما اذا كان له اربعون مسنة وهلكت منها واحدة يجب فى الباقى بقدره فالش المحقق قال و وجب فى الباقى تسعة وثلثون جزءًا من اربعين جزءًا من حمل واحد كما فى الفتح والبحر وسقط جزءٌ واحد من اربعين جزءًا من حمل كما فى عبارة الكافى فيوافق كلامه ما فى المطولات فعند هذا التقرير ظهر لك ان ما زعم بعض الناس ههنا من ان وجب بمعنى سقط كما هو المعنى اللغوى للوجوب وبعض منها ان فى العبارة سقط ولعل النسخة الصحيحة و وجب الاجزاء الخ على خلاف ما اتفقت عدة من النسخ المصححة على عدم كلمة الا كما تتبعنا كلاهما من اعوجاج المطالعة (ظنا من ظاهر ما اختاره من ايثار القيود او حذف العدد المذكور فعجزوا عن توفيق الكلام على ما فى مطولات المقام يدل عليه قوله من مسنة دون ان يقول من حمل وتعليله بقوله لانه جعل الكل مسنة الخ لان على ما زعموا لاحاجة الى هذين وظهر التقابل بقوله سقطت الخ وكون الكلام من قبيل عطف اولا ثم علل بقوله فان الزكوة الخ الخلاف المستثنى بقوله الا اذا هلكت الخ من وجوب تمام المسنة بالاتفاق عندهم وكان قد وقع هذه المناظرة فى الفاخرة البخارا صانها الله من البلايا مع بعض العامين فى عصر سيد امير حيدر رحمه الله قبل تأريخ هذا التصنيف بعشرة سنة مع النيف ٤) متعلق بوجب ٥) يجب جزءٌ من اربعين جزءًا من هذه المسنة وسقط تسعة وثلثون من اجزائه ٦) اى الثلثة اتفاقا اعلم انه جعل هلاك المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب من شرح الزيادات كذا فى الفتح ٧) بناءً على ما هو عند ابى يوسف رحمه الله فى الصورة المذكورة ٨) اى ابى يوسف رحمه الله ٩) اى فى صغار الخيل ١٠) اى كبارها وان هلكت ثم لفظ ينبغى فى المقامين يقتضى ان لا رواية عندهم فى المهر وانما هو استخراج من الش المحقق ١١) يعنى ان قول المص ١٢) تصريح بما علم ضمنا ١٣) قوله يعد من الاعداد يعنى آماده كرده ميشود * ١٣) مجهول من الاعداد آماده كردن فلفظ المتن مجهول ايضا ١٤) اجلية يعد ١٥) على وزن الاقالة من باب شق الارض للزراعة ١٦) اى الضامر خلاف السمن (نظر الى) قيمة (بنت مخاض) الى اخره بحذف المضاف بقرينة قوله (والى قيمة افضلها) اى العجاف ٢٠) عطف على نظر ٢١) يعنى اذا كان لرجل خمسة بنت مخاض او ابنه يتم نصاب الابل (وما فضل عنه) اى عن ابن مخاض او بنته (فى السن) اى السنة (عفو) اى وجد اولم يوجد ٢٢) من العجاف ٢٣) جملة حاليه والافلو عطف لقال خمسين بالنصب على انه خبر كانت (ومسنة) فى نصاب اربعين ٢٤) قيد الامرين ٢٥) اى السوايم ٢٦) من حيث الجثة ٢٧) اى والحال ان اخذها ٢٨) اعتراض على اشارة المتن كقوله (والصحيح ان الخيار له) اى للمالك

يأخذ التي في بطنها ولد والتي تسمن للاكل والفحل وفي المشارع لايأخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا المبحث على مسئلة زكوة الفرس الانه اخر اختصارا ولما فرغ من ذكر حكم الناطق الفاضل شرع في الصامت المفضول فقال (ونصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان اوغيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا ابقاء (عشرون) اى مقدر بعشرين (مثقالا) هو لغة ما يوزن به قليلا كان اوكثيرا وعرفا ما يكون موزونة قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهرى انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلاتصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام (و) نصاب (الفضة) اى الحجر الابيض الرزين ولوغير مضروب وانما سمى بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق (مائتا درهم) بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير رضى الله عنهما على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم نقل على عهد

عمر

١) اى العامل ٢) اى من الثلثة المذكورة فقوله والفحل اما عطف على الاكل فهما في حساب الشيئين واما عطف على الموصول فالامر ظاهر ٣) من الواجب الوسط او الادنى مع الفضل او الاعلى مع الرد ٤) لان الواجب فيها ليس الوسط بل دينار اوربع عشر قيمتها كما مر ٥) اى المص اوهذا المبحث ٦) معلوم على الاول مجهول على الثاني ٧) لانه لوقدم هذا المبحث ثم اورد مسئلة زكوة الفرس لاحتاج الى اعادة لفظ يجب لتوسط المسئلة الاجنبية بين المصدرات بكلمة في بخلاف عبارة الكتاب فان فيها ينتظم العطف على حيز لفظ ويجب ٨) من خلاصة اللغات ناطق شتروكاو وكوسفند وصامت زروسيم ٩) لنطقه ١٠) لصمته ١١) بتقديم الراء المهملة ثم المعجمة بمعنى الثقيل فانه من الرزانة في الصحاح رزين ثقيل انتهى يدل على تصحيحنا توصيف الفضة به فيما بعد ولان لفظ الزرين بتقديم المعجمة على المهملة فارسى ليس من الفاظ العرب ١٢) ولايلزم الاطراد في وجه التسمية فلانقض بان الفضة كذلك كما فيما بعد من وجه التسمية بها

*) صامت خاموش وزروسيم (خلاصه)

١١) الرزين بالراء والزاى بمعنى الثقيل (ح)

١٣) اى مامر انه معناه العرفى ١٤) اى معنى لفظ المثقال ١٥) حال كونه (غير مقشورة) القشر بالتركى اغاج قابنى صويماق كذا في فصل اللغة حال كونه (مقطوعة ما امتد) قائم مقام الفاعل (من طرفيها) اى رأسها وعقبها ١٩) بالفتح والسكون معرب سنك جمعه سنجات بفتحتين يعنى سنك ترازو ٢٠) اى الحرمين والصاد مكان السين لغة ايضا

١٩) سنجه بفتح السين وسكون النون ترازوكه آنك له اسباب وزن اولنور جمعى سنجات كلور تحريك ايله والسين افصح من الصاد كما في القاموس (حصارى)

(وعلى) طرف (آخر) بكلمة (البركة) تفألا بان الله يعطى البركة لهذا الدرهم

عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (كل عشرة) منها (سبعة مثاقيل)
فكل درهم سبعة اعشار مثقال هى اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا
درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار
بان المعتبر فى الزكوة وزن مكة فى الدنانير والدراهم كما قال التمرجانى
وفى مشكل الآثار انه فى الدنانير فلوملك ثمانية عشر دينارا وثلثى
دينار بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما
فى التمرتاشى وفى اقرار الزاهدى ان الوزن الشرعى فى جميع الاحكام
وزن سبعة وفى النوازل وجمع نجم الائمة ان المعتبر فى الزكوة والعقود
والاقرارات وزن كل بلد فلوملك مائتى درهم فى زماننا ففيه الزكوة
وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولاقيمتها اثنى عشر دينارا كما فى المنية
وفى اعتبار المثقال رمز الى انه لايعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق
ذهب اوفضة وزنه عشرة مثاقيل اومائة درهم وقيمته لصياغته عشرون
اومائتان لم يجب فيه شئ بالاجماع كما فى الحقايق (فيجب ربع العشر)
وهو نصف مثقال فى نصاب الذهب وخمسة دراهم فى الفضة (معمولا) كان
ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتم والاسورة والسيف
والسرج والاوانى (اوتبرا) بالكسر هو الحجران قبل الضرب فاذا ضربا
يسمى بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز كما قال ابن
الاثير (و) يجب خمس نصف دينار اودرهم (فى كل خمس) بالضم
هو اربعة دنانير اواربعون درهما (زاد على النصاب) اى نصابهما (بحسابه)
اى الخمس وفيه اشعار بان لاشئ فيما زاد من اقل من الخمس وهذا
عنده وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو
زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد

١) هذا على رأى المتأخرين والافكل درهم ثلثة ارباع مثقال فعشرة دراهم سبعة مثاقيل ونصف مثقال
٢) اى فى كون كل عشرة منها سبعة مثاقيل (اشعار بان المعتبر الخ
٤) اى اعتبار وزن مكة فى الزكوة انما هو (فى الدنانير الخ
٦) بيان القيمة
٧) ابريق بالفارسية آفتابه وبالتركى قومغان *
٨) اى الابريق
٩) اى التبر ١٠) اى الحجرين
١١) اى التبر ١٢) اى فى الذهب

درهم وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا (ويعتبر الغالب) اى الزائد على النصف من الحجرين والغش فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينار اودرهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما فى المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما فى الزاهدى (وان غلب) عليهما (الغش) بالكسر اى النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح فى الاصل اضمار على خلاف الاظهار (يقوّم) ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم ينو فلا شئ فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما فى الهداية وفى الجواهر اذا كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة والباقى نحاس واللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شئ فيه (ولا) يجب (فى غير ما مر) من نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والذرعيات والعدديات والمكيلات والموزونات كالماء فى الاجباب والقرب (الابنية التجارة) كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا باعها فلا شئ فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخرا لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا الابل الحمالين وحمر المكارين وظاهره شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكاة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا تجب الزكاة فيها وعن محمد رحمه الله انها تجب مع العشرية الكل فى المحيط (عند تملكه) اى تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة ليس فيه شئ حتى يتصرف فيه (بغير الارث) اى بسبب اختيارى فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا

ملك

١) اى فى اعتبار الغلبة ٢) اى فيما تساوى الفضة والغش ٣) اى فيه زكوة النصاب واما الذهب فى تساوى الذهب فمضطرب الخ

٤) اى فى اصل الوضع ٥) يطلق على خلاف الاظهار والاولى ترك كلمة على
٦) اى ما غلب فيه الغش ٧) فاعل لم يخلص
٨) اى كزكوة (لا غش فيه) ٩) ما غلب عليه الغش (فضة) خبر كان ١١) وهو مقدار سبعة دراهم (نحاس و) ان كان (اللون لون فضة) فالواو للوصل كما لا يخفى وجهه
١٤) بيان ما مر ثم اورد امثلة غيره فقال (كالحيوانات) من الحمر والبغال وسائر غير السوايم ١٦) اى ما يباع بالذراع
١٧) ما يباع بالعدد ١٨) مثلهما بقوله (كالماء فى الاجباب) جمع الجب اى خم
١٩) جمع القربة بالكسر مع الفتح فى الاول ومع السكون فى الثانى وهو المشك كما مر فى شرح يقوم الخ ٢٠) لان الشرط المذكور ليس بنية بل شك ٢١) اى فى آخر الامر وفى بعض النسخ بدون الالف بمعنى شخص آخر ٢٢) فلذا لا شئ فيه *
٢٣) اى مثل الجوالق المذكورة
٢٤) اى للحمل والكرى لا للتجارة
٢٥) اى لفظ الغير الملحوظ فى الاستثناء
٢٦) ايضا
٢٧) اى للتجارة بقرينة التفريع والجزء الآتى
٢٨) اى الزكوة
٣٠) اى فى تلك الارض
٣١) مفهومه لا مع الخراجية
٢٥) قوله وظاهره اى ظاهر قوله ولا فى غير ما مر الابنية التجارة (شامل للعقار) حيث هى غير ما مر (حسن)
٣٢) اى بعد الملك لا حينه

ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة[1] كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا للطرفين على ما قيل ولا يعمل[2] النية في القرض[3] على الاصح كما في المحيط (اذا بلغ) ظرف يجب المستفاد من الاستثناء (قيمته) اى ذلك الغير (نصابا) حاصلا (من احدهما) فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويُقَوَّمُ بما يبلغ نصابا (انفع للفقير) مثلا صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اى لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما نصابا قُوِّمَ بما هو انفع له رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف رحمه الله يقوم بما اشترى به وعن محمد رحمه الله يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوى[4] مائتا درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل في المحيط (ويجوز دفع القيم في الزكوة) اى يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل[5] قيمة[6] يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال الآخرون في السائمة العين ويجوز قيمة يوم الاداء وفي غيرها العين او قيمة يوم الوجوب وبالفعل يتعين[8] ففي مائتي قفيز من الحنطة قيمتهما مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربع مائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار[9]

---

١) لان هذه التصرفات غير الارث وهو الوجه في اشعار الكلام ٢) اى لا يؤثر النية ٣) بالقاف

٤) اى في نفس الامر فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكوة

٥) بالتنوين ٦) اى الى قيمة يوم الاداء فقوله قيمة مفعول نقل منصوب بنزع الخافض

٨) قيد الترديد

٩) يعنى وان لم يكن مناسبا لباب الزكوة لكن رام الاختصار بان لا يحتاج في مقامه الى البيان (قوله للاختصار لئلا يحتاج الى الذكر فيما بعد

(و) يجوز دفع القيمة اى قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع فى (الفطرة) اى فى صدقة الفطر (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار والصيد[٢] واليمين (والعشر) والخراج (والنذر) كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن فى النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لايجوز كما لو نذر باهداء شاتين واعتاق عبدين وفى وصية قاضيخان ان اوصى بالدراهم فاعطي حنطة ففى جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست ببدل* عن الواجب كما ظن[٦] والا لايجوز مع وجود المنصوص عليه كما فى المبسوط وغيره (والهلاك) اى هلاك النصاب اوبعضه (بعد الحول) وان تمكن من الاداء (يسقط) الزكوة (بحصته) اى الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاوّل اصح كما فى الكرمانى فلوهلك من ثلثين ومائة من الغنم ماسوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لوهلك قبل الحول ثم وجد مثله[٧] استؤنف منه[٨] الحول والى انه لواستهلك[١٠] بعده لم يسقط وقيل يسقط[١١] ثم استبدال غير الحجرين استهلاك كما فى الظهيرية واما استبدالهما[١٢] قبل الحول فغير مبطل للحول كما فى المحيط (والزكوة) واجبة (فى) جنس (النصاب) بلاخلاف (لاالعفو) لغة الزائد على النفقة[١٣] وشرعا ما زاد على النصاب فلاشئ فيه[١٤] استحسانا[١٥] كما قال الشيخان[١٦] الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاوّل ولوكان الزائد نصابا والى العفو[٢٠] والنصاب[٢١] فصاعدا عند ابى يوسف رحمه الله وفى الكل[٢٢] قياسا كما قال محمد وزفر رحمهما الله[٢٣] وانما سمى عفوا لانه[٢٥] يجب بدونه[٢٦] كما فى المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكليتين السابقتين[٢٧]

(و) يجوز دفع القيمة الخ ٢) اى كفارة قتل صيد الحرم على المحرم (كما لايجوز لو نذر باهداء شاتين الى الحرم فاهدى شاة سمينة تبلغ قيمة شاتين وسطين وكذا البيان فى قوله (واعتاق عبدين الخ ٦) اى من بعض اصحابنا كما فى شرح ابى المكارم (* اداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكوة والصدقات والعشور والكفارات جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (عناية) ٧) اى مثل الهالك ٨) اى من وقت الوجود ١٠) اى المالك بفعله ١١) حيث اسند الاسقاط الى المالك ١٢) اى الحجرين ١٣) كما فى قول الشاعر خذى العفو منى تستديمى مودتى ١٤) اى فيما زاد على النصاب ١٥) قيد لقول المص والزكوة فى النصاب لافى العفو ١٦) يعنى ان الشيخين يتفقان فى ان اصل وجوب الزكوة فى النصاب دون العفو (الا) انهما يفترقان فى مسئلة صرف الهلاك وفى طريقه من حيث ان الهلاك اه ولوكان الزائد عليه (نصابا) فلو لم يكن نصابا بان كان عفوا فبالطريق الاولى يصرف اليه فصح الاولوية على النقيض هذا عند ابيحنيفة رحمه الله تركه ولم يصرح به استعرابا واكتفاء بما يعلم فيما بعد من الموضعين ٢٠) عطف على قوله الى الزائد ٢١) عطف على العفو بالواو وان كان فى اكثر النسخ بكلمة الانفصال واظن انها غلط لايخفى على المتأمل اى مع النصاب الاول بحمل تعريفه على العهد المشير الى ما سبق من قوله على النصاب الاوّل وبدلالة قوله (فصاعدا) اى الى النصاب الثانى والثالث والرابع وهكذا بالغا الى ما بلغ لو تحقق تعدد النصب وشمول الهلاك العفو والنصب فيئول الى قولهم فى بيان مذهب ابى يوسف رحمه الله والى النصب شائعا هذا ٢٣) عطف على قوله فى جنس النصاب اى الزكوة واجبة فى الكل اى النصاب والعفو معا ٢٤) يعنى انهما اخذا القياس والشيخين اخذ الاستحسان ولما ورد انه اذا كان الزكوة فى الكل عند محمد وزفر رحمهما الله فما معنى تسمينه عفوا اجاب بقوله (وانما اه) ٢٥) اى الزكوة ٢٦) اى بدون العفو ايضا عندهما ٢٧) اوليهما قوله والهلاك بعد الحول الخ وثانيتهما والزكوة فى النصاب الخ لان التفريع يوضح المفرع عليه

١) اذليس شئ منها بازاء مازاد على خمس وعشرين حتى يحط بهلاكه ولوقال هلك عشرة من خمس وثلثين لكان اولى واظهر وكانه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى النصاب الاخير عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى لا الى جميع النصب كما هوقول ابي يوسف لكن حينئذ لايناسب التفريع فعند ابي يوسف رحمه الله في المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله خمسة اثمانها (ملا ابو المكارم) ٢) اى الى مـا زاد على النصاب الاول وهو خمسة عشر من اربعين ٣) اى على النصاب الاول ٤) بدل من اربعة ٥) عطف على اربعة ٦) اى العفو ٧) بالجر بدل من نصاب فيبقى الخمس والعشرون الذى هو نصاب بنت مخاض فلذا تجب هى ٨) اى الصرف المذكور بالتعليل المذكور ثم تفريع وجوب بنت مخـاض عليه فى الصورة المفروضة ٩) اى ابيحنيفة رحمه الله ١٠) جزءا من بنت لبون واجبة فى ست وثلثين فى ضمن اربعين ابدا فلا بد ان يتجزى الواجب الى اجزاء ما وجب فيه ١١) لان عنده الزكوة فى النصاب لا دخل فيـه للعفو للاستحسان ١٢) جزءا من بنت لبون واجبـة فى مجموع اربعين ابدا ١٣) لان الزكوة عنده فى النصاب والعفو معا قياسا كما مر فيقسم بنت لبون عنده الى اربعين جزءا فيجب بعد هلاك خمسة عشر من اربعين ابدا خمسة وعشرون من اجزائها للخمس والعشرين الباقى بعد الهلاك ثم علل المذهب الثلثة تأكيد اومبالغة فقال (فان اه عفو) فقط(ثم) لو فضل منه يصرف (الى ما يليه) اى العفو ١٧) كما عند ابي حنيفة

فقال (فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا[1]) فيصرف الهلاك الى ماسوى[2] خمس وعشرين بعيرا[3] لان الزائد اربعة[4] عفو[5] واحد عشر من نصاب يليه[6] ست وثلثين[7] فبقي الخمس والعشرون فيجب بنت مخاض وهذا[8] عنده[9] واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزءا[10] من ست وثلثين[11] كما قال ابو يوسف رحمه الله او من اربعين[12] كما قال محمد وزفر[13] فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عفو ثم الى مايليه[17] من النصاب او اليهما معا[18]

رحمه الله ١٨) اى الى العفو والنصاب شائعا معا كما عند محمد وزفر وابي يوسف رحمهم الله لان عندهم كان صرف الهلاك اليهما معا والمعية فى مذهب ابي يوسف رحمه الله فى مجرد الصرف الى العفو والنصب شائعا وان كان بالتقدم والتأخر بخلاف مذهب محمد فـافترقا فابو يوسف يوافق محمدا رحمهما الله فى الصرف الى العفو والنصب شائعا كما قال فيما سبق فصاعدا ويفـارقه فى التقدم والتـأخر ويوافق اباحنيفة فى الصرف الى العفو مع نفى الوجوب فيه عنه ويفـارقه فى الصرف الى النصاب الى مايلى العفو لاشائعا فاندفع المنافات بين هذا الكلام وبين ما سبق وكذا اندفع المنافات وعدم الموافقة بين كلام المص وبين كلام القوم فى بيان المذاهب الثلث حيث قالوا فـان عنده يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الذى يليه الى ان ينتهى فيصرف اربعة الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين فيجب بنت مخاض واما عند ابي يوسف رحمه الله بعد صرف الهلاك الى العفو يصرف الى النصب شائعا فاذا صرف اربعة الى العفو يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين وكان فيها بنت لبون وهلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين جزءا من بنت لبون اعنى ثلثى بنت لبون وربع تسعها وعند محمد وزفر رحمهما الله لما كان الزكوة فى النصاب والعفو جميعا فالهلاك يصرف اليهما ايضا وكان الواجب فى اربعين بنت لبون وهلك خمسة عشر وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون هذا عبـارة الكافى فان قلت من اين يفهم من هذا الكلام ان الصرف فى مذهب محمد وزفر رحمهما الله الى النصب شائعا ايضا قلت صرح ابن الهمام فى فتح القدير فى مادة من الامثلة التى اوردها فيه فى بيان مذهب محمد وزفر رحمهما الله بقوله لان عندهما يصرف الهلاك الى النصب شائعا انتهى فراجعه ثم يمكن ان يستنبط من هذا القول وجه فى الجملة لكلمة الانفصال التى مرت فى عبارة الش المحقق فيحمل قوله فصاعدا على شمول العفو وسائر النصب التى غير الاول لكن لا يخ عن قبح عدم اعـادة كلمة الى ومن كون قوله الى العفو ناقص البيـان بل مستدركا فالوجه ما اسلفناك فتفطن

١) تفريع لقوله اومن اربعين الخ وقوله اواليهما معا فاعلم وجهه ٢) والاظهر للمص ان يقول فيجب بنت مخاض اذا هلك ٣) الذى فيه بنت مخاض بعد واعلم ان صاحب الظن قال بعد دعوى الاولوية المذكورة مجيبا من جانب المص وكانه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة لا الى جميع النصب كما هو قول ابي يوسف رحمه الله

فاندفع ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختى والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما فى العمادى (ويضم المستفاد) اى الزائد على النصاب بشراء اوتوليد اوهبة اووصية اوميراث اوغيرها (وسط الحول) بالسكون فيضم الحادث ولو قبيل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب (الى نصاب من جنسه) فيضم اربعون درهما زاد على مائتين منه ثم يزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لايضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لايضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلاخلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال (و) يضم (الذهب الى الفضة) وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء والوزن عندهما وفى رواية عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف فى صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لاعندهما ولاخلاف فى وجوبها عند تكامل الاجزاء ومائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتهما اقل من تلك المائة وقيل لاشئ فيه عنده والصحيح الاول فيؤدى من كل ربع عشره وهو الصحيح كما فى الحقائق وغيره (و) يضم (العروض) اى عروض تكون للتجارة فلايضم السوائم (اليهما) اى الى الذهب والفضة (بالقيمة) قيد المسئلتين مثل (لاتمام النصاب) فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لاشئ فيه ولاخلاف فيما اذا كان الذهب

لكن حينئذ لا يناسب التفريع فعند ابي يوسف رحمه الله فى المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله خمسة اثمانها انتهى اى اثمان بنت لبون وثمنه من اربعين من اجزائها فى اربعين بعيرا هو الخمسة فخمسة اثمانها هى خمسة وعشرون جزءا وقوله لكن حينئذ اى حين قصد الاشعار المذكور لا يناسب التفريع لانه وجوب بنت مخاض وقوله فعند الخ بيان عدم مناسبة ذلك التفريع فاعلم ان ما جعله الشارح المحقق مدار الاندفاع المذكور هو ما استفاده من كلام صاحب الظن كما ظهر لك من شرح الكلامين فما بينه من عدم مناسبة التفريع المذكور عين ما فرع الشارح المحقق عليه الاندفاع الا ان يقال ان مدار دفعه كون التفريع المذكور فى المتن مبنيا على ما عند الامام كما قال هذا عنده والله سبحانه اعلم ٤) اى النجيب ٥) فاذا كانت النجابة فى الحيوان باعتبار الاب فكيف فى الانسان (ولو) كان حدوثه (قبيل) تصغير قبل (آخر الحول) يعنى ان الوسط بالسكون صادق عليه لانه البين مطلقا بخلاف المتحرك فانه ماق وسط الشئ مساويا جانباه كما سبق غير مرة ١٠) اى ابا يوسف رحمه الله ١١) اى ابي حنيفة رحمه الله ولو عكس الضمير ان لامشاحة من حيث المطالعة الا انه حينئذ لقال الى قولهما ١٢) بالاضافة بدلالة قوله (وفضة خمسين) حيث لم يقل خمسون فدل ان قوله وفضة مجرور بالعطف على ذهب ١٤) مفعول تكامل ١٥) اى عشرة مثاقيل ١٦) اى فى اقل من تلك المائة الفضة ١٧) اى من مائة درهم فضة ومن عشرة مثاقل ذهبا ١٨) اى الكل وهو درهمان ونصف فى الفضة ومثقالان فى الذهب ١٩) اى ضم الذهب وضم العروض (مثل) قوله (لاتمام النصاب) يعنى هو ايضا قيد عشرة

المسئلتين على التنازع فقوله هناك بالقيمة لاتمام النصاب من الشئ المحقق قطع لهذا التنازع ٢٢) اى من الحنطة والذهب ٢٣) فالمجموع مائتا درهم نصاب الفضة ٢٤) اى فيما اذا كان خمسة مثاقيل ٢٥) اى فى الوجوب فيما اذا كان قيمة قفيز حنطة مائة درهم و (كان الذهب عشرة مثاقيل)

عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الحجرين لايقومان فلايضم قيمتهما الى قيمة العروض بل يعكس كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احدهما الى آخر كما فى التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير الحجرين كما فى المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان يقال اللام للعهد (ونقصانه) اى نقصان النصاب (فى اثناء الحول هدر) بفتحتين والسكون اى باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين فى الحول لايقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر رحمه الله والى انه لوكان له اربعون شاة ماتت فى الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها مائتى درهم والى انه لوكان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما فى الزاهدى (وجاز تقديمها لحول) اى على حول (او اكثر منه لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدى زكوة سنين كثيرة قبل ان تجئ تلك السنون فلوهلك المال لم يرجع على الفقير كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لوادى زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذ التعيين غير صحيح وعن ابى يوسف رحمه الله عليه زكوته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلك (و) جاز تقديمها (لنصب) اى على نصب (لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدى زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لايجوز التقديم لكل منهما بلانصاب اجماعا فلوعجل فان كان فى يد الفقير لم يأخذه وفى يد الامام اخذه كما فى الزاهدى

﴿فصــــل﴾

(وينصب العاشر) مستأنفة شامل لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ

---

١) اى فيما الاخلاف فيه مما اذا كان الذهب عشرة الخ (بل) اقيمتها اى العروض بضم (الى نفسهما) اى الى الحجرين والاضراب ايضاما اشعر به ٣) حيث عندهما كان الضم بالاجزاء والوزن ٤) اى من الحجرين والعروض ولذا جعل قوله بالقيمة قيد ضم الذهب ايضا حملا للمتن على مذهبه ٥) اى على تقدير شمول العروض لهذا التفسير السوائم ايضا ٦) اى المص ٧) اى لام العروض ٨) بمعنى عروض يجب فيها الزكوة بنية التجارة فيخرج السوائم لان وجوب الزكوة على السوائم بالسوم فقوله فى شرح لفظ العروض اى عروض يكون للتجارة فلايضم الخ اشارة الى هذا المعنى وان فيه نوع تمحل ٩) اى فى المتن ١٠) اى المديونية (فى اثناء (الحول وان استغرق) اى دينه كل ما فى يده (اذا كان) قيمة (صوفها الخ ١٥) حكم الحول ويستأنف الحول للخل اذا بلغ قيمته نصابا ١٦) فالتخمير هلاك بالكل لانقصان فقط فصح الاشعار الى هذه المسئلة ١٧) يعنى ان اللام بمعنى على ولاحاجة اليه لان الاجلية مستقيمة هنا (او) على (اكثر منه) اى من حول واحد ١٩) قطع للتنازع الآتى ٢٠) اى الفضة دون الذهب ٢١) اى على مالك الحجرين ٢٢) اى الذهب ولايحسب المؤدى منه ٢٣) مالك الحجرين احدهما (بعد) كمال (الحول) ٢٥ اى ما عينه ٢٦) اى الحول والنصب اتى هنا نفسه بلام الاجلية فتفسيره بعلى تعجب ٢٧) اى من لانصاب له (و) ان كان (فى يد الامام اخذه) اى له وظيفة طلب الاسترداد

*) قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولاحاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم جنس (در المختار) ١) فصل فى شرح رموز فصل العاشر ٢٩) اى الواو للابتداء لاللعطف كما هو اصل الواو بتوهم ان تقدير الكلام ان يقال مثلا لواخرج التاجر امواله الباطنة من البلد يلتحق بالاموال الظاهرة وينصب العاشر من جهة الامام لاخذ زكوتها فيكون عطفا على يلتحق فقوله مستأنفة احترازعن مثل هذا التوهم الغير المحتاج اليه ٣٠) اى لفظ العاشر بمعنى (آخذ

العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما[٢] اى اخذت منهم العشر[٣] وشريعة مَنْ نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم[٤] من اللصوص كما فى الكرمانى وغيره من المتداولات وانما سمى[٧] به[٨] لملاحظة الحربى فى ذلك[٩] دون المسلم[١٠] والذمى[١١] وعلى ماذكرنا من المعنى الشرعى لاحاجة الى قوله ينصب مثل[١٢] قوله (على الطريق لاخذ زكوة التجار)[١٣] المسلمين اوغيرهم وانما سمى[١٤] بالزكوة لتغليب غير الحربى عليه[١٥] والتجار بضم التاء[١٦] وتشديد الجيم اوكسرها وتخفيفها[١٧] جمع تاجر وفيه[١٨] رمز الى ان العاشر مأجور[١٩] فانه أمر جميل قد فعله[٢١] الصحابة بنصب الرسول[٢٢] والخلفاء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وحديث[*] «ان لقيتم[**] عاشرا فاقتلوه» معناه[٢٣] تاركا للفرض فى هذا الأمر[٢٥] كما قال[٢٦] ابن الاثير لكن فيه[٢٧] اشكال[٢٨] ولعله تغليظ[٢٩] (فيأخذ) العاشر (من المسلم رُبعَ العُشر) اى عُشرِ امواله الظاهرة والباطنة (ومن الذمى ضعفه) بالكسر المثل اى ما زاد[٣٠] وعرفا المثلان[٣١] فالمراد نصف العشر وفيه[٣٢] اشعار بان جميع النصاب[٣٣] معهما[٣٤] فلو كان بعض النصاب فى بيتهما[٣٥] لم يأخذ منهما[٣٦] شيئا[٣٧] لكن يجب[٣٨] فيه[٣٩] الزكوة ديانة[٤٠] لكمال النصاب[٤١] كما فى التحفة (وصُدّقا) اى المسلم والذمى (مع تحليفهما) فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله ان التحليف لا يشترط كما فى سائر العبادات (ان انكرا الحول) اى انكر المسلم والذمى تمامَ الحول ولو حكما كما فى المستفاد وسط الحول[٤٣] (او الفراغ) اى انكرا فراغَ الذمة (من

٢) اى فى المصدر والمضارع يعنى انه من باب نصر ٣) اى القوم تفسير عشرت القوم ٤) اى لجعلهم محفوظين (عن) جناية (اللصوص) لان الجناية بالحماية ٧) اى هذا المنصوب ٨) اى باسم العاشر لملاحظة جانب الحربى ٩) اى التسمية ١٠) اى من غير ملاحظة ١١) حاصله ان التسمية باسم بعض احواله فى الدر المختار لاحاجة اليه لان العشر علم جنسى لما يأخذه العاشر مطلقا انتهى ١٢) عدم الحاجة الى مجموع ١٣) لكون كلها مأخوذة فى معناه الشرعى فالاولى ان يقول والعاشر يأخذ من المسلم الخ ١٤) اى ما اخذه العاشر بالزكوة ١٥) اى على الحربى ١٦) اى التاء ١٧) اى الجيم ككفار ١٨) اى فى لفظ التجار الذى هو جمع تاجر الذى هو من الاجر ١٩) فى عمله ٢٠) فانه لايؤخذ من المسلم والذمى العشر بل يؤخذ ربع العشر ونصفه (لناظره) ١٣) وقوله زكوة التجار من باب التغليب فان مايؤخذ من الذمى والحربى ليس بزكوة حقيقة (برجندى) ٢٠) اى العاشرية ٢١) اى انتصب له ٢٢) اياهم (و) كذا نصب (الخلفاء) عاشرا ٢٤) عاشرا (تاركاه) ٢٥) اى امر اخذ العشر بان اخذه ظلما وتعديا على خلاف الشرع ٢٦) اى وجهه ابن الاثير ٢٧) اى فيما قال ابن الاثير ٢٨) حيث لايستحق المؤمن بترك الفرض القتل ثم اشار الى الجواب عن الحديث بقوله (ولعله تغليظ) لان المراد حقيقة القتل *) وماورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما (در المختار) **) اى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم اومستحيلا (فاقتلوه) لكفره (جامع التيسير) ٣٠) تفسير المثل ٣١) اخص من اللغوى لانه لم يلاحظ فيه المزيد عليه بل الزائد فقط ٣٢) اى فى لفظ ربع العشر ٣٣) حاضر ٣٤) اى المسلم والذمى المارين لان العشر زكوة النصاب الحاضر ٣٥) ومعهما بعضه ٣٦) اى العاشر ٣٧) اى من المسلم والذمى الذين بعض النصاب فى بيتهما ٣٨) اى عليهما ٣٩) اى فى النصاب الذى بعضه فى بيتهما ٤٠) اى من حيث حفظ الديانة ثم تسمية صاحب التحفة المأخوذ من الذمى زكوة لتغليب المسلم عليه كما مر من الشارح المحقق فى بيان قيود التعريف ٤١) اى فى الواقع (ولو) كان الحول حولا (حكما) اى ولو انكر الحول الحكمى ٤٤) انكر استفادته وسط الحول وقال استفدته بعد مضى حول الاصول

من الدين) المطالب من عبد (او ادعيا اداءه) اى ربع العشر او ضعفه (الى عاشر آخر يعلم) فى هذا الحول (وجوده) لان الامين يصدق بما اخبر الا بما هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما فى المتداولات فيشمل الكائن بلا علم فى الكافى ان لم يكن فى هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يصنع كما فى التمرتاشى فلو جاء به بلا حلف لم يصدق فى قوله وصدق فى قولهما على قياس الشهاده بالخط (او) ادعيا اداءه فى مصرهما (الى فقير) مثلا (فى غير السوائم) اى الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء فى الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثانى على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثانى سياسة مالية كما فى الكافى وغيره (و) يأخذ (من الحربى العشر) من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا (ان لم يعلم ما يأخذون منا) اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم (وان علم) ذلك (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لا يأخذ من القليل اصلا لانه عفو (ان كان ما يأخذون منا بعضا) فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى «ثم ابلغه مأمنه» كما فى المحيط (ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا) لانه اقرب الى مقصود الامان وفى الاكتفاء اشعار بان الحربى اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا

١) تفريع للتعليل المذكور ٢) اى فى الواقع بل الاحسن اسقاط كلمة الشك ويقول الى عاشر آخر كان لانه يشمل ايضا الكائن من غير علم هذا العاشر ٣) تقوية لدعوى الاحسن حيث لم يقل ان لم يعلم ٤) من الاستثناء بقوله الا بما هو كذب بيقين ٥) اى فى اشتراط علم وجوده اى الخط ٩) اى يزور ١٠) فيه تجاذب بين جاء وبين لم يصدق ١١) اى ابى حنيفة رحمه الله ١٢) صلة الشهادة ١٣) يعنى او الى آخر من مصارف الزكوة ١٤) اى المسلم والذمى ١٥) اى اصله (وان علم ذلك) اى مقدار ما اخذوه منا ١٧) عاشرنا ١٨) اى مثل مقدار ما اخذوه منا ١٩) يحتمل المعنيين احدهما سواء كان ماله قليلا اى اقل من النصاب او كثيرا اى نصابا فصاعدا بقرينة دلالة قوله (وفى رواية) الى آخره هى رواية كتاب الزكوة والاوّل رواية جامع الصغير فعلى هذا المعنى يكون قوله فى الصدر اذا كانت نصابا مختصا بصورة ان لم يعلم ما يأخذون الخ بل يكون فيه تجاذبا يتعلق بما قبله من قوله ومن الحربى العشر وبما بعده من قوله ان لم يعلم ما الخ والمعنى الثانى سواء كان ما اخذه منا قليلا من العشر او كثيرا منه بقرينة مقابلة قوله وان علم اخذ مثله بقوله ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا فعلى هذا المعنى الثانى يكون قوله وفى رواية لا يأخذ الخ مقابلا لقوله اذا كانت نصابا لا مقابل هذا التعميم ويكون قوله اذا كانت نصابا شرطا على الاطلاق وفى كلا الصورتين ٢١) اى ما ليس بنصاب وان اخذوا منه منا او المعنى من القليل الذى اخذوا منه منا ٢٢) اى القليل ٢٣) اى اخذهم كل اموالنا غدر منهم ونحن لا نغدر لهم ٢٤) اى بدليل هذه الآية حيث امرنا الله تعالى بالابلاغ الى داره ٢٥) اى عدم الاخذ منه ٢٣) اى اخذ الكل (غدر) مخالف للامان كذا فيما نقل عنه (ن) ٢٧) اى بالعلم وجودا وعدما من غير ذكر الانكار منه

اذا علم انه لايصدقوننا فى ذلك اولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما فى المحيط (وعشر خمر الذمى) لايخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلى فلم يكن فى حكم العين والاضافة للعهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة وفى حكم الخمر جلود الميتة (لا) يعشر (خنزيره) لانه من القيمى فى حكم العين وقال زفر رحمه الله يعشر وقال ابويوسف رحمه الله يعشرهما ان مربهما جملة (و) لايعشر (امانة) لمسلم اوذمى من بضاعة اووديعة اومضاربة اوغيرها اذ التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر (وعشر الحربى) عشرا (ثانيا قبل الحول جائيا من داره) وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربى اذ لايعشر المسلم والذمى فى سنة الامرة ويعشر كل منهما عشرين فى الحول الثانى اذا لم يعشر فى الاول وقوله ثانيا اى غير مرة فيعشر فى سنة كلما جاء من داره ولو فى سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجائيا فاذا لم يعشر فى هذا الحول لم يعشر بعده فى الحول الثانى وقوله جائيا من داره مشعر بانه لو تردد فى دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا اولم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروى وظن العاشر انه هروى واراد فتحه فان كان فى الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل فى المحيط (وخمس معدن ذهب) اى اخذ الخمس من معدنه وجوبا

وان

١) اى فى الانكار الحول او الفراغ ٢) انهم يصدقوننا اولم يصدقوننا ٣) اى فى ذلك الانكار ٤) عاشرنا ٥) اى من الحربى اذا انكره ٦) اى لانصف عشر نفس الخمر كما هو ظاهر المتن ففيه تسامح لان المسلم لايملكه ولايملّكه ٧) مجهول من المعرفة (من) تقويم اهل الذمة ١٠) اى قيمة الخمر ١١) اى الخمر ١٢) اخذ قيمتها (فى حكم) اخذ (العين) اى عين الخمر ١٥) اى اضافة الخمر ١٦) اى الخنزير ١٧) فاخذ قيمته كاخذ عينه ١٨) اى معا ١٩) اى هذه الاموال ٢٠) لانه مالك نصيبه اوعشر هذا النصاب فضمير عشر اما الى نصيب المضارب او الى قوله نصابا هو مفعول بلغ وجملة عشر على التقديرين جواب لو فليس فيه شئ من التجاذب والتنازع كما ظن البعض ٢١) اى ماجاء احدنا من دارنا ثانيا الى دارهم قبل الحول ٢٣) لانا احق بمحافظة الشرع ٢٤) اى من المسلم والحربى والذمى ٢٥) بفتح الراء وضم العين تثنية العشر بضم العين ٢٦) اى واحدة (ولو) جاء (فى سنة واحدة (عشر مرات الخ ٣) قوله من بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولاشئ للعامل بحر عن المغرب ٣٠) تفريع للتجاذب ٣١) اى هذا العشر الثانى لمجيئه من داره ثانيا فلم يتناقض بما سبق من قوله ويعشر كل عشرين فى الحول الثانى فان المراد منه اخذ عشره لمجيئه فى السنة الاول وقد لم يؤخذ فيها (فى هذا الحول) اى حول مجيئه ثانيا ٣٢) اى لهذا المجئ الثانى (بعده) اى بعد هذا الحول (فى الحول الثانى الخ ٣٣) اى من مترددنا فى دارهم ٣٤) اى متاع مرو ٣٥) اى متاع هرات ٣٦) مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب بحر عن المغرب (ابن عابدين) ٣٦) بالتخفيف مجهول من خمست اى اخذت خمسه لامن خمس بالتشديد لان خمست الشئ لايكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس (عزمى) ٦) اى اخذ مجهول *

وان قلّ وفيه اشعار بان فى الخمس لايشترط النصاب ولاالحول ولاسائر شروط الزكوة لانه فى حكم الغنيمة كما اشير اليه فى التحفة واضافته ككل الدراهم لانه جوهر اودعه الله تعالى فى الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما فى المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزى خصه بالحجرين والظاهر انه فى الاصل اسم لمركز كل شئ (و) معدن (نحوه) فى الانطباع كالفضة (وجد فى ارض خراج اوعشر) الاخصر فى ارضنا سواء كانت جبلا اوسهلا ومواتا اوملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب (وباقيه) من اربعة اخماسه (للواجد ان لم تملك الارض) كما اذا وجد فى موات (والا) تكن غير مملوكة (فلمالكها) فالباقى لمالك الارض سواء كانت دارا اوغيرها وهذا عندهما كما فى شرح الطحاوى واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال (ولاشئ) من الخمس وغيره لغير الواجد (فيه) اى فى المعدن (ان وجد فى داره) وما فى حكمها كالمنزل والحانوت (وفى ارضه) كرما اوغيره (روايتان) ففى الاصل لاشئ فيه وفى الجامع خمس (ولا) شئ (فى لؤلؤ) هو جوهر مضئ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما فى الكرمانى (و) لافى (عنبر) عن محمد رحمه الله انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كما فى الكرمانى وقيل قئ دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما فى حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولاشئ فى شئ مما استخرج من البحر ولو ذهبا اوفضة كما فى المحيط لانهما خمسا

١) اى الخمس ٢) وليس فيما شروط الزكوة فكذا فيما فى حكمها ٣) اى معدن الى الذهب (ك) الاضافة فى (كل الدراهم) يعنى من اضافة العام الى الخاص ٥) اى المعدن عام حيث هو (جوهر) الخ ٧) اى من المنطبع والمائع ٨) اى هذه الاربعة ٩) اى المعدن ١٠) اى المعدن ١١) اى لمحل ركز اى تقرر ١٢) فالمعدن اسم مكان من عدن بمعنى ركز ١٣) اى الواجد
*) اذ المراد بارض الخراج اعم من ان يكون ملوكا لاحد اولم يكن صالحة للزراعة اولا وكذا المراد بالارض العشرية فيدخل فيها المفازة واراضى الموات فانها اذا جعلت صالحة للزراعة كانت خراجية اوعشرية (برجندى)
**) فان ارضه ليست ارض خراج ولاعشر (برجندى)
١٤) بل كانت مملوكة (فيه) اى فى ارضه ١٥) ماض مجهول اومصدر اى فيه خمس ١٦) اى منير ١٧) اى الصدف ١٨) فى كشف الاسرار فى الفقه اللؤلؤ هو جوهر يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف وهو حيوان يجرى من جنس السمك يخرج وجه الماء حين يمطر ويفتح فاه وكذا الحية تفتح فاها فان وقع من المطر قطرة فى فم الصدف يضم فمه ويصير المطر فى جوفه لؤلؤا بسبب قناعته على قطرة واحدة واما الحية لاتضم فمها حتى يملأ جوفها ويصير المطر فى جوفها سما بسبب طمعها ولعدم قناعتها وهذا يكفى وعظا على الذين لايقنعون فيما رزقهم الله تعالى اللهم اجعلنا من جملة القانعين ولا تجعلنا من زمرة الطامعين واحفظنا من شرهم انتهى
١٩) ينبع فى (البحر ويطفو) اى يعلو وجه الماء بالغين المعجمة اوبالفاء من الطافى ٢١) اى اللؤلؤ والعنبر (و) الحال انه لاشئ) الخ ٢٢) اى اللؤلؤ والعنبر ٢٣) فحصار دا لمذهبه (قوله ولاشئ الواو للحالية اى والحال انه لا شئ اه

عند ابي يوسف رحمه الله كما في النتف لكن في الكافي ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وعنبر (وفيروزج) وياقوت وزاج وغيرها مما (وجد في جبل) فلا يخمس شي يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان اوكثيرا وجده مسلم اوكافر كما في النتف وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس منهما ما وجد في خزائن الكفار كما في النهاية وغيرها وذكر في النظم ان الزئبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا شي في المائع بلا خلاف كالنفط (وكنز) في ارضنا هو في الاصل مال دفنه انسان في ارض (فيه سمة الاسلام) اي علامته مثل آية من القرآن اوكلمة الشهادة اواسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي فالهاء عوض من الواو ذكره ابن الاثير (كاللقطة) في ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا وعلى غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي (ومافيه سمة الكفر) من الكنز كالصنم (خمس وباقيه للواجد) ولو صغيرا اوعبدا اوذميا ويسترد من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه (ان لم تملك الارض) اي ان كانت الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام والكفر جميعا صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد مايليه (والا) تكن الارض اي ارض خمس ما فيه غير مملوكة (فللمختط له) اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة بالكسر ارض يختطها انسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله (اي المالك) لهذه الارض من قبل الامام (اول الفتح)

اي

---

٢) فيروزج معرب فيروزا جوده الازرق الصافي اللون لم يرقط في يد قتيل وتمامه في اسمعيل (ابن العابدين)
١) بالتركي كوك فارض
٢) بالتخفيف مجهول من باب نصر كما في المصباح المنير
٣) بالتركيب الاضافي
٤) حيث قال والاولى ان يق وما في البحر
٥) اي المص
٧) اي مما وجد في البحر والجبل
٩) صلة وجد وكلمة من بيان ما كما اومأناك
١٠) مشدد الياء يعني داغ كردن
١١) اي التاء ١٢) فاصله وسم
٤) اي يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل في المفاوز في طلب الركاز باذن الامام على شرط فله المشروط (ح)
١٣) اي في وجدانه في المفازة

اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلو رثته
ثم وثم وبيع المخيط له لا تبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما
فى المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع فى بيت المال كما
ذكره ابو اليسر اويصرف الى اقصى مالك يعرف له فى الاسلام وهذا كله
عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فالباقى للواجد وهذا اذا تصادقا
انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه فى يده كما فى الزاهدى
ولم يذكر ماليس له سمة اصلا فقيل انه فى حكم سمة الاسلام وقيل سمة
الكفر كما فى الاختيار (وركاز صحراء دار الحرب) اى معدن ذهب
ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم
للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما فى المحيط والكافى وغيرهما فلا ينبغى ان
يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا فى
صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان فى اخذه غدرا كما فى المحيط لكن فيه
عن القدورى ان الكنز والمعدن فى هذا المقام متساويان فى الحكم وفى
المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا
فلا يبعد ان يراد بالركاز ما فى الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع
انسان (كله لمستأمن) اى لمسلم دخل دارهم بامان (وجده) اى وجد
ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفى ذكر المستأمن اشعار
بانه لو دخل متلصص دارهم ووجد فى صحرائهم ركازا فهو له بالطريق
الاولى كما اشار اليه فى التحفة (وان وجده) المستأمن الركاز (فى دار
منها) اى ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب (رده) اى الركاز (على
مالكها) اى الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا خبيثا كما
فى التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما فى النتف وانما
اسند الوجدان الى المستأمن لانه لو وجده متلصص فهو له كما فى الزاهدى

١) اى كون الباقى للواجد عنده ٢) اى الواجد والمالك ٣) احدهما ٤) اى لمدعى الوضع ٥) عطف على سمة الاسلام ٦) وهو الكنز مثلا ٧) اى بالركاز ٨) اى حكمه غير ما فى المتن ٩) اى فى المحيط
١١) اى الكنز والمعدن (فهو له اى لذلك المتلصص) بالطريق الاولى لانه لم يلتزم عدم الغدر ١٢) وعلى قياس ما سبق يقيد هنا ايضا بالطريق الاولى

١) اى المستأمن (ركاز متاعهم) هو لغة كل ماينتفع به وعن على بن عيسى هو مبيع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والبر متاع واثاث البيت متاع وقيل اراد بالمتاع ههنا الثياب وفى الكافى قالوا اراد بالمتاع الاوانى (فى ارض لم تملك خمس وباقيه له) اى للواجد لانه غنيمة كالذهب من حيث انه كان فى ايدى الكفرة وقد اخرجت من ايديهم بالقهر لكن لما كان تمام احرازه باظهاره صارت اربعة اخماسه للواجد ولايخفى ان الفرق بين ركاز المتاع حيث يجب فى احدهما الخمس دون الآخر مشكل (برجندى) ٢) اى بدلالة ماسبق

(وان وجد) فى دار الاسلام بقرينة السابق[٢] (ركاز) بالرفع[٣] ومن الظن ان فاعله[٤] ضمير المستأمن[٥] لان ما وجده من الكنز فى صحراء دارهم لايخمس[٨] بلاخلاف (متاعهم) بالجر على الاضافة[٩] بيانا للمعنى المجازى[١٠] كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ماينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ماسوى الحجرين متاعا وعرفا كل مايلبسه الناس ويبسطه كما فى العمادى واختلف المشايخ فى تفسيره[١٢] ههنا[١٣] والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوى كما اشير اليه فى الكرمانى (فى ارض لم تملك) كالمفازة (خمس وباقيه له) اى للواجد واما فى ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت ماسبق[١٥] الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان فى وجوب الخمس لايتفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لاتجب فى المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر فى تطهير المالك عن الاثام والطلق عليه[١٨] الزكوة فى لسان ائمة الانام[١٩] شرع فيه[٢٠] بعد الفراغ منها[٢١] وقال (وفى عسل ارض) ولو مفازة والعسل لغاب النحل وفى حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر فى قول كما فى الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ متأخر وهو عشر[٢٢] (عشرية) لاخراجية اذ لايجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة (او) عسل (جبل) عشرى احتراز[٢٣] عما[٢٤] فى الخزانة اى لاشئ فى الجبل فى رواية والا[٢٦] اكتفى بالارض فانها[٢٨] جرم مقابل للسماء[٢٩] (وثمره) اى ثمر الشجر فى ارض اوجبل عشرى[٣٠] ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع

من ان ما وجد فى صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده لاخمس فيه فعلم ان وضع هذه المسئلة فيما وجد فى دار الاسلام ولذا يقول فيما بعده وهذه المسئلة وان فهمت ماسبق الخ وسيأتى شرحه فقوله فى تعليل الظن الآتى لان ما وجده الخ تعليل لقوله بقرينة السابق ايضا ٣) بلا تنوين لانه فاعل وجد ومضاف الى مابعده ٤) من ابى المكارم ٥) اى وجد معلوم ٦) ثم علل هذا الظن والقرينة السابقة فقال (لان ما وجده) اى المستأمن اياه ٨) بل هو كله لذلك على مامر بقوله وركاز صحراء دار الحرب الخ فعلم ان وضع المسئلة هنا فى الواجد فى دار الاسلام فاتضح لك تعليليته لذلك الامرين معا ٩) اى اضافة ركاز اليه ١٠) للركاز وهو الكنز كما مر (كما) ان اضافة المتاع الى ضمير اهل الحرب ليكون (بيانا) لكونه متاعا فيه (سمة الكفار متاعا) اى لغة ١٢) اى المتاع ١٣) اى فى هذا المقام اهو بالمعنى الاصطلاحى او اللغوى ١٥) اى من قوله وكنز فيه سمة الكفر خمس الخ حيث هاتان متحدان دارا وحكما وشرطا فاندفع ماظن ابو المكارم فى منهياته من دفع التكرار باختلاف الدارين فالدافع ماذكره الشارح المحقق فى تعليل التبعية للهداية بقوله ليصرح اى المص رحمه الله كماهو وجه ذكر الهداية ايضا والا فالمناظرة ينتقل اليه بل يصح ان يكون اللام تعليلا لذكر الهداية المستفاد من الكلام فانه اذا وجه كلام المتبوع يصير كلام التابع موجها (فى المتاع) الكائن (لغير التجارة) الخ ١٨) اى للعشر لفظ (الزكوة) ١٩) اى فى اصطلاح الفقهاء الكرام ٢٠) اى العشر فى كتاب الزكوة ٢١) وقد سبق ما يتعلق لهذا الكلام فى عنوانى الكتاب والفصل ٢٢) بدل من مبتدأ متأخر ٢٣) اى ذكر الجبل بخصوصه للاحتراز ٢٤) اى

عن رواية رويت (فى الخزانة) الخ ٢٦) اى وان لم يكن ذكره لمجرد الاحتراز من اصل عنه والردله (لا كتفى) بلفظ الارض ٢٨) اى الارض ٢٩) والجبال كذلك فيشملها الارض فلاحاجة بعدها الى ذكره اجاب بقوله احترازا الخ ٣٠) يعنى الضمير راجع الى شجر المعطوفين باو بقرينة نفس المضاف لان الثمر لايكون الا فى الشجر اومراد الشارح المحقق ان الضمير راجع الى احدهما بحذف المضاف اى ثمر شجرة فادى ماله بهذه العبارة

من اصل يصلح للاكل واللباس كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر[1] وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما في المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه[2] اشارة[3] الى انه لاشئ[4] في ثمر شجر في دار رجل فانها ليست عشرية وان كان البلدة عشرية كما في المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضيخان والكلام[5] دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد[*] كما قال اسد بن عمر ولكن قال الحسن لاعشر فيه وهو اصب عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن رحمهما الله لاعشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما[6] بما بعد[7] تنبيها على ان فرع الخارج[8] مثله[9] في الحكم[10]

(وما خرج من الارض) العشر مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وفيه[11] رمز الى انه لايرفع مؤن الزرع كما صرح[12] به[13] والى انه عشر ما اكل[14] كما قال ابو حنيفة رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه الله ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي انه لايسعه اكل شئ منه حتى يؤدي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لايؤدي فان عزم فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اكل قليلا بالمعروف[16] فلاشئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ كما في المضمرات والى انه لايشترط كون الارض ملكا والخارج معا[17] فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر وقد مر تفصيله والى انه يجب في ارض الوقف والصبي[18] والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما في الخزانة فالدين لايمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى

---

١) اى لغلته مطعوما كان او لا لكن المشهور ان الثمر اسم لما يستطعم من احمال الشجر كما في المفردات ٢) اى في قوله وثمره ٣) حيث اضافه الى ضمير احد الامرين العشريين ولم يقل والثمر ٤) حيث لم يقيد الارض والجبل بالمملوكية ٥) اى لم يصنع في نبته

*) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لاعن كل احد فان ثمر الجبال مباح لايجوز منع المسلمين عنه (ابن العابدين)

٦) اى عن العسل والثمر ٧) اى بما يأتي من بعد من قوله وما خرج من الارض حيث هو صادق عليهما ٨) اى ما حصل من الخارج من الارض والعسل يأخذه الزنبور من رياحينها واورادها وسكر قصبها مثلا ٩) اى مثل نفس الخارج ١٠) اى وجوب العشر ١١) اى في اطلاق قوله وما خرج الخ حيث لم يقل وما بقى بعد رفع مؤن ماخرج الخ ١٢) اى المصنف عن قريب ١٣) اى بعدم رفع المؤن ١٤) اى اخذ عشر ١٥) اى صاحب الارض من غلتها قبل التعشير ١٦) اى على وفق العرف والعادة ١٧) في بيان دلالة الكلام ١٨) حيث اطلق الارض عن احوال صاحبه

١) اى اذا كان على المستأجر مع انه حمل مؤنة الاجر علم انه على المستعير بلاخلاف ٢) اى للخارج ٣) فى لغة الاخترى بالفتح شفتالو ديدكلرى يمش انتهى ٤) بالثاء المثلث (من نحو الدخن) بالضم طاى ديدكلرى نسنه حبوباتدن در اخترى ٥) اى ذكر لفظ العشر فاعل واجب فيكون هو صفة لعشر باعتبار حال المتعلق ليكون مبتدأ وفاعلا لقوله فى عسل ارض الخ وانما وجب لانه ليس فيما سبق ما يصلح عطف كلمة عليه مفيدا لوجوب العشر فيه اى فى عسل ارض الخ ولا مايتعين مرجعا للضمير يجب لو قدرناه متعلقا الكلمة فى فلا سبيل الا الى جعله خبرا مقدما وايراد لفظ العشر مبتدأ مؤخرا له او جملة ظرفية وعشر

المستأجر فلاخلاف[١] انه على المستعير كما فى النتف (وان قل) ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط له[٢] نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وهو اولى كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شئ فيه مثل الخوخ[٣] والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم[٤] والبصل وان كان مما يبقى سنة فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شئ فيه الا اذا بلغ الفا ومائتى منا وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابى يوسف رحمه الله قيمة ماذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة والزعفران ونحوه خمسة امناء فانه قدر بالاوقية والرطل والحمل وبالدرهم والاستار والامناء (عشر)[٥] واجب ذكره وقته[٦] فى الحبوب[٧] ظهورها[٨] عنده ووقت الحصاد عند ابى يوسف رحمه الله ووقت التصفية فى الحظائر[٩] عند محمد رحمه الله فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات[١٠] كما فى التجنيس وظاهره[١١] مشير الى انه لا يعجل به[١٢] قبل الزرع وذا بلاخلاف وكذا[١٣] قبل النبت[١٤] وذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله ويجوز التعجيل بعده[١٥] اتفاقا كما فى المبسوط

والى

فاعل الظرف نقل عنه واجب من قبيل التجارب فانه متعلق بالعشر والذكر انتهى ولا يتم به المرام حيث لا يفهم عنه وجه وجوب الذكر وهو ما حررناه والمحشى الرومى حرر المقام هكذا اى ومن اللازم للمصنف توصيف عشر بواجب ذكره فاعل واجب حتى يتجازب بين الشيئين ووقت الوجوب مختلف بين ائمتنا انتهى ولم يبين ان ضمير ذكره الى ماذا فان ارجع الى العشر فالتوجيه ماذكرنا وان ارجع الى لفظ الواجب كما توهم بعض فهو مهمل من الكلام او الى المصنف كما يقتضيه عنوان كلامه فهو الزام على المص رحمه الله ذكر شئ غير معين اهو العشر ام غيره فهو اشد اهمالا فالصالح النحوى للتوجيه ماذكرنا والتجازب محفوظ فيه (ولى هنا توجيه آخر نفعى وهو انه واجب على المص فى هذا الباب ذكر اسم العشر لا لفظ الصدقة فان المعروف المصطلح فيما بين الفقهاء فى باب الواجب فيما خرج من الارض اطلاق لفظ العشر عليه لا لفظ الصدقة بخلاف الزكوة فانها يطلق عليها الصدقة ايضا فلو قال الشارح المحقق عشر معروف ذكره لكان قريب الفهم الا انه مولع فى استغراب الكلام ومحب الالغاز والاستعجاب على الناظرين فقال واجب موهما بمعنى انه عشر واجب من قبيل التوصيف بحال الموصوف مرة ثم قال ذكره فاعلا لقوله واجب موهما انه وصف بحال متعلق الموصوف مرة اخرى بمعنى انه واجب ذكر اسم العشر فصار الكلام مستغربا مشكل الفهم ومتجازا بافيه حيث يصلح واجب للربط بما قبله مرة وبما بعده اخرى فقضى غرضه الا ان مراده الحقيقى على التوجيهين ان الفاعل هو ذكره والتوصيف بحال المتعلق لا غير والواجب فى التوجيه الاول بمعنى ما لابد من ذكره وفى الثانى بمعنى المعروف المصطلح فى اطلاق اسم العشر على ما عرفت تفصيله

٦) اى وجوب العشر مبتدأ ٧) اى الحبوب خبر المبتدأ ٨) متعلق بالنسبة بينهما ولذا وسطه (فى الحظائر) جمع الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة بمعنى الاحاطة يقال لها خرمن وبالتركى اندر ١٠) اى بعد الظهور لا يضمن قبله عنده وبعد وقت الحصاد لا قبله عند ابى يوسف رحمه الله وبعد وقت التصفية لا قبلها عند محمد رحمه الله وهذا معنى قوله على الخلاف ١١) اى ظاهر بيانهم اوقات الوجوب ١٢) اى بالعشر اى لا يجب اداؤه قبل الزرع ١٣) اى لا يعجل ولا يجب اداؤه ١٤) وان بعد الزرع ١٥) اى بعد النبت *

والى انه لواجتمع انواع[١٠] من جنس يؤدى من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله فمن الوسط[٣] كما فى المحيط والاطلاق[٤] دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخى كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه على الفور وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى سجدة تلاوة التمرتاشى (ان سقاه) اى ذلك العسل والثمر والخارج (سيح) اى ماء جار كالانهار والاودية فى اكثر السنة فان سقاه فى النصف اوالاقل ففى الخارج نصف العشر كما فى الاختيار (اومطر)[٦] او ثلج او برد فالسحاب[٧] اشمل[٨] (الافى نحو حطب)[٢] فى عدم استغلال البساطين والاراضى به[١٠] عادة فيدخل فيه القصب[٥] الفارسى والحشيش والسعف[٥] والتبن ونحوها فلو اتخذها[٢] مشجرة اومقصبة اومنبتا للحشيش ففيه العشر (و) فيما خرج وان قل (نصف عشر)[١١] عنده[١٢] كما[١٣] قالا[١٤] فى نصابه (ان سقى) الخارج اكثر الحول (بغرب) اى دلو عظيم يديره البقر (اودالية) اى مايديره البقر وهى جذع طويل تُرَكَّبُ[١٧] تركيبَ مداق الارز وفى رأسه[١٩] مغرفة[٢٠] كبيرة كما ذكره المطرزى (بلارفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه[٢١] على فعولة على الاصح وهى الثقل والمعنى بلااخراج ماصرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الانهار وغيرها وفيه[٢٣] تصريح[٢٤] بما علم ضمنا كما[٢٥] فى قوله (وماء السماء) اى ماء الانهار والبحار والامطار (و) ماء (العيون) الواقعة فى ارض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (عشرى) اى منسوب الى العشر فانه[٢٦] حصل منه[٢٧]

١) اى جيد وردى ووسط (من جنس) واحد كالحنطة مثلا ٣) اى من كل الانواع (ان سقاه اى ذلك العسل والثمر والخارج) يعنى ان الضمير وان كان مفردا جار مجرى اسم الاشارة فيصح ان يكون الشرط قيد الظروف الثلثة كلها اى لنسبتها الى المسند اليه لا كما ظن من انه قيد لنسبة الظرف الاخير اليه ولعل منشأ ظنه افراد الضمير وقد تداركه الشارح المحقق كما عرفت ٤) اى اطلاقهم اوقات الوجوب المذكورة من الفور والتراخى ٦) عطف على المتن سيح ٧) بدل سيح ٨) لهذه الثلثة الاخيرة فانسب للاختصار ١٠) اى بنحو الحطب ١١) اشارة الى ان قول المص رحمه الله ونصف عشر عطف على عشر ١٢) اى ابى حنيفة رحمه الله ١٣) اى كنصف عشر الذى ١٤) اى الامامان به (فى) مابلغ الخارج (نصابه) يعنى ان عنده لانصاب فى الخارج من الارض وعندهما له نصاب ان كان ممايوسق ويكال وهو الف وماثنامن وان كان ممالايوسق فنصابه عند ابى يوسف رحمه الله قيمته من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسة من اعلى مايقدر به نوعه كما مر فى شرح وان قل فعندهما يجب نصف عشر نصابهما فى الخارج ان سقى بغرب اودالية الخ هكذا ينبغى ان يفهم رموز الشارح المحقق (والسعف بضمتين جمع السعفة بفتحتين غصن النخل شاخ درخت خرما (اتخذها) اى البساتين والاراضى (مشجرة) اى مكان انبات الشجر (من جذع طويل) بيان مايظهر الفرق بين الغرب وهو مايديره البقرة من الدلو العظيم وبين الدالية وهى مايديره البقرة من جذع طويل *) قوله القصب هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب مابين الكعبين واحترز بالفارسى عن قصب السكر وقصب الذريرة وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما فى الجوهرة وفى المعراج قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه شر نبلاليه (ابن العابدين) ٥) قوله والسعف بفتح السين والعين المهملتين ورق جريد النخل الذى يتخذ منه الزنبيل والمراوح وقد يقال للجريد نفسه والواحدة سعفة مغرب (ابن العابدين) ١٧) ماضى مجهول مثل (تركيب مداق) اى آلة دق ١٩) اى الجذع ٢٠) بكسر الميم آلة الغرف وهى الدولاب ٢١) اى المفرد عكس الجمع بفتح الميم وضم الهمزة على وزن (فعولة على الاصح) انما قيد به لانه يحتمل على وزن مفعلة ٢٣) اى فى قوله (بلارفع) الخ ٢٤) اى رمز بقوله وماخرج من الارض الخ حيث قال هناك وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الخ فالاولى وهو تصريح مارمز ٢٥) اى كتصريح المعلوم الضمنى فى قوله وماء السماء اى ماء الانهار) الخ حيث كان علم من قوله ان سقاه سيح اومطر الخ ٢٦) اى العشر ٢٧) اى كل واحد من هذه الثلثة فنسبوا الى ما حصل من انفسهم *

فماكان منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي (و) ماء (انهار) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه (خراجي) وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ومنها مرورود ونهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ماحصل من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به مايأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب يخص بضريبة الارض كما في المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والافخراجي (وكذا) اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية (الانهار) اي ماء الانهار (الاربعة) جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق (عند ابي يوسف رحمه الله) وفي رواية عنه (لاعند محمد رحمه الله) وذكر شيخ الاسلام عن محمد رحمه الله فيهار وايتين كما في المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق عن هذه الانهار (وارض العرب) بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما في قاضيخان لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما مدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة الايضاح والافجاز الاكتفاء عنه بقوله (وما اسلم

اهله

١) اي ماء العيون والبئر وفي اكثر النسخ منها اي من هذه الثلثة لكن لايناسب ماء السماء ٢) اي العشر ٣) وهي اليق بالمسلم *

٤) يعني ان لام العهد في قوة الجزئية والمعهودون ٥) وفي بعض النسخ كبشداديان بالباء في صدره ٦) اي تلك الانهار التي حفرها العجم ٧) في خراجيته ٨) يسمى بنهر الملك ٩) اي اخرجه ١٠) الجائي (من بغداد) لتوسعة المسافرين ١٢) اي من تلك الانهار *) مرورود نام رود خانه بود كه شهر مرو برلب آن رودخانه واقع ست وآنرا مرغاب نيز كويند (فرهنك) ١٤) بالفتح آربه وبغداي وغله ارض ١٥) اي يصدق ١٦) في لغة الاختري الضريب والضريبة ماضرب على عبد او غيره من خراج الرأس وغيره ١٧) يعني بحذف المضاف لا النهر مجرى الماء كمامر ١٨) اي نهر مصر ١٩) اي كخلاف في نهر (ينشق) بالقاف اي يتفرع (عن هذه الانهار) الخمسة ٢٢) بدل من العرب اي ارض بلاد العرب (ان مكة من بلدان (تهامة وقيل من) بلدان (حجاز) فليس مقابلا لهما (فمنه) اي من الحجاز (وذكره) اي ذكر ارض العرب

اهله) من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام اوكرها ثم اقر اهله عليه فى الصورتين مثل مكة كما فى النتف (او) ما (فتح عنوة) اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزى (و) قد (قسم بين جيشنا) المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجى كما فى النتف ولو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشرى لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا لاقل الجيش واكثره فانه اربعمائة عند ابى حنيفة رحمه الله وعن الحسن رحمه الله اربعة آلاف كما فى قاضيخان (والبصرة عشرية) اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابى يوسف رحمه الله لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة (والسواد) اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من مدينة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما فى القاموس وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر ارض العرب لاندراجه تحت قوله (وما فتح عنوة واقر اهله عليه) بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضى الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا (او صالحهم) اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (خراجية) منه ما صالح النبى عليه السلام على ان يأخذ من اراضى بنى نجران الفى حلة وفى رواية الفا ومائتى حلة وصالح عمر رضى الله عنه على ان يأخذ من اراضى بنى تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما فى شرح الطحاوى ومنه بلخ وصغد سمرقند واما بخارا فقد فتح عنوة باقرار اهله

١) اى فى صورتى الطوع والكره
٢) اى اهل ذلك البلد

* وحاصله ان ما احياه مسلم يعتبر قربه عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر الماء والمعتمد الاول والبصرة احياها المسلمون لانها بنيت فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهى فى حيز ارض الخراج فقياس قول ابى يوسف رحمه الله ان تكون خراجية (ابن العابدين) ٣) خبر مبتدأ محذوف اى هى اى مدينة قرية ٤) اى فتح العين ٥) اشجاره وكثرة زروعه فيرى من البعيد سوادا **) اى عراق العرب احتراز من عراق العجم وهو من الغرب اذربيجان ومن الجنوب شئ من العراق وخورستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد ديلم وقرفين كما فى تقويم البلدان (ابن العابدين)
٦) عطف على قوله منه ما صالح عليه السلام
٧) بضم الصاد المهملة والغين المعجمة قطعة من مضافات (سمرقند) قريبا منه ٩) اى يجعل (اهله) مقررا ثابتا

عليه فهي خراجية الامرسان فانه عشرى وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون المرو صاحية خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر رضي الله عنه على الف الف درهم ثم صالحه اميرمرو على الفي الف درهم ومائتي درهم كماذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان الصاحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرف الى الفقراء (وموات احيى) اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك (يعتبر) للعشرية والخراجية (بقربه) اى قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابويوسف رحمه الله وذهب محمد رحمه الله الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وان خراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين اوقناة اونهر تستنبط من بيت المال فخراجية (والخراج) اى خراج الاراضي المذكورة (اما خراج مقاسمة) بالاضافة وهو جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله (كما يوضع ربع) من الخارج (اونحوه) كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شئ كما في الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة اوسنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه تسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدى الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف العشر وقد مر والخراج

بقدر

١) اى على حاله الاول ٢) اى البخارا ٣) بفتح الراء معرب دار المرضى كذا في القاموس ٤) اى خراجية ٥) المخاوف من الاعداء

٧) يعني انها اذا كانت عشرية يأخذ منها العشر بعد سنة الصلح فما فضل من قدر بدل الصلح وهو الاقل من العشر ٨) اى الى مصارف الزكوة فيصرف قدر بدل الصلح الى مصارف الخراج على ماهو مقتضى مفهوم هذه العبارة ٩) اى تستخرج ١٢) اى على الخارج (كما ثبت) اى وضعا مثل ما ثبت (بامره عم) اى ليس على الامام وضع خراج المقاسمة على الاطلاق بل له الوضع على وفق ما ثبت بامره صلى الله عليه وآله وسلم بان يكون على قدر الطاقة ولا يتجاوز عن غايتها ١٤) ولما كان عبارة المتن خفيا ما عينه الشارح المحقق قال اشير الخ بالمجهول وفيما يأتي في الموظف لما كان صريحا فيه قال هناك كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله عنه الخ بالمعلوم فتفطن والحاصل ان كلا لخراجين بوضع الامام والفرق ان الوضع في الاول كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم والوضع في الثاني كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه ويفهم مما قالوا في آخر بيان الموظف ولما سواه والبستان ما يطيق كالثلث والربع وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج الخ ان النسبة بين الخراجين عموم وخصوص مطلقا وهذه مادة الاجتماع اذ يصدق عليها تعريف المقاسمة ايضا فتأمل ١٥) اى في قوله ربع ١٧) اى في خراج المقاسمة ١٨) اى اختلاف كان في العشر ١٩) بقوله وذهب ابويوسف رحمه الله الى انه على الفور وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان الخ

بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله (ونصف الخارج غاية الطاقة) فلايزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رحمه الله اخذ منه الابذر الارض ومايقوت نفسه وعياله الى قابل كما فى المحيط (واما) خراج (موظف) بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهوشئ معين من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضى الله عنه كما اشار اليه بقوله (كما وضع عمر) او عماله بامره (على السواد) فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه وبلغ ستا وثلثين الف الف جريب ثم وضع بامره (لكل جريب) بالفتح وهو ستون ذراعا فى ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رحمه الله وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضى فمتعارف اهلها كما فى المحيط لكن فى المضمرات اراد بالملك نوشروان وبسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام موضوعة فى كل قبضة وفى المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفى المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفى الزاهدى قيل الجريب مايسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة ما يأتى مايزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ماكان اطراف الجريب اشجارا ولو مثمرة كما فى قاضيخان وغيره (يبلغه الماء) اى جنس الماء وان كان العهد اصلا فلولم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفى ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا فى المحيط (صاع) كائن فى عهده صلى الله عليه وسلم مقدار ما فيه باربعة امداد وتمامه فى الفطرة (من بر او شعير) يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منهما والى انه

---

١) اى نصف الخارج ٢) اى يجعله قوت (نفسه وعياله) اى يؤخذ النصف بعد اخراجهما توسعة له ٣) اى لفظ موظف (وصفا) لخراج ففى صورة الاضافة يكون من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمامر ٥) لان الفعيل بمعنى المفعول (و) خراج (المقاطعة) لكونه مقطوعا معينا ٧) متعلق معين ٨) اى على صاحب الارض ٩) اى وضعا مثل ماثبت (بامر عمر) يعنى ليس للامام الوضع على الاطلاق وانما له الوضع مثل الوضع الذى ثبت بامر عمر رضى الله عنه بان يكون بقدر الطاقة ١١) بضم الميم وكسر الراء المهملة كاتب دفتر الحساب مقابل المنشى فى عرف هذا الزمان ١٢) اى السواد بالطناب من المساحة لا المسح ١٣) اى اراضى السواد ١٤) اى عثمان ١٥) اى عمر اى حكم بامره قائلا (لكل جريب) خبر مقدم لقوله (صاع يبلغه الماء) صفة الجريب فلايرد ان النحوى صاعا على انه مفعول وضع ١٧) اى لم يفسر محمد الملك وسبع قبضات من هو وكيف هى ١٨) اى ما قال محمد رحمه الله ٢٠) اى محمد

٢١) اى سبع قبضات ٢٢) اى فوق المسبحة ٢٣) وقيد الموضوعة احتراز عن المنصوبة اى القائمة كما قال فى المنية ٢٤) بان توضع فوق المسبحة ٢٥) من اضافته الى الرطبة والكرم الخ ٢٦) فاعل يزرع ٢٧) اى فى الجريب ٢٨) اى ارض ٢٩) اى جعل ٣٠) اى مكان نبت الاشجار ٣١) كما يدخل فيه ماكان الخ ٣٢) يعنى ان اللام للجنس ٣٣) اى كون اللام ٣٤) مقدما على الجنس ٣٥) تفريع لكون اللام للجنس ٣٦) اى الماء ٣٧) بكسر الباء ثم الخاء المعجمة زمين شورستان كذا فى الجلبى الخ ٣٨) اى السبخة ٣٩) فتصير الارض قابلة للانبات

٤٠) بفتح الهمزة جمع المد بضم الميم وتشديد الدال ٤١) اى ذلك الجريب ٤٢) اى من خصوصهما لا من اى جنس وان زرع اى جنس (و) ان يكون مشيرا (الى انه) اى خراجه

مما يزرع فيه فيشتمل[١] الذرة والدخن وغيرهما[٢] وهو[٣] الصحيح[٤] وفى رواية من بر[٥] كما فى الزاهدى وغيره (ودرهم) بوزن سبعة فيشير[٦] الى ان المراد[٧] وزن مكة (ولجريب الرطبة) بالفتح الاسفست الرطبة (خمسة دراهم) وفيه اشعار بان لاشئ[٩] فى اليابس[١٠] وينبغى ان يجب فيه[١١] الخراج ايضا[١٢] لانه عطل الارض الخراجية[١٣] (ولجريب الكرم) اى ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب (و) لجريب (النخل) وغيره من الاشجار المثمرة (متصلة) تلك الاشجار التى للعنب والتمر وغيرهما بحيث لايمكن ان يزرع ما بينهما (ضعفه)[١٤] اى ذلك وهو[١٥] عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلوكانت لاتثمر بعد ففيها خراج الزرع كما فى قاضيخان (ولماسواه)[١٦] ذلك من اصناف الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك[١٩] قوله (والبستان)[٢٠] اى ارض يحيط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة[٢١] كما فى الكافى وغيره ولعله دفع[٢٢] توهم انه[٢٣] داخل فى الكرم بدليل الطلاق الناس[٢٥] ويشكل[٢٦] بما ذكرنا[٢٧] من مشجرة غير مثمرة[٢٨] (ما يطيق) من الثلث والربع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما فى المضمرات فلوكان الارض لايطيق ماوظفه عمر رضى الله عنه لقلة الريع[٣٠] جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلايجوز بالاجماع كما لايجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولوزاد الامام عليه[٣١] ابتداء[٣٢] جاز عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان ولا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج[٣٣] والى ان الدين لم يمنعه[٣٥] والى انه واجب على الصغير والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر ولوتصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان يجعله[٣٦] للمالك خلافا لمحمد الكل فى المحيط واكل الخارج فى الموظف فى الحل والحرمة كما فى المقاسمة على ما فى التمرتاشى والى انه

لايجوز

١) اى خراجه ٢) اى من اى جنس كان يزرع فيه ٣) اى الاحتمال الثانى ٤) كيف لا (وفى رواية من بر) اى اكتفى به فعلم انه مثلا ٦) اى اذا كان المراد من الدرهم ماهو بوزن سبعة يشير لفظ الدرهم ٧) اى بالصاع ٩) اى فى اضافة الجريب الى الرطبة ١٠) اى الذى لم ينبت فيه شئ (و) الحال انه (ينبغى اه) ١١) اى فى اليابس ١٢) اى كالجريب الذى نبت فيه الرطبة فهذا اعتراض للاشعار المذكور *) اى صاحب اليابس ١٣) بان لم يزرعها ١٤) ضعفه اى ضعف (ذلك) يعنى ان الضمير بمنزلة اسم اشارة فيصح رجوعه الى خمسة دراهم ١٥) اى ضعفها ١٦) اى ولماسوى (ذلك) اجرى الضمير هنا مجرى اسم الاشارة لان المرجع (اصناف الاجربة) جمع الجريب ١٩) اى اذا دخل البستان فى مفهوم ماسوى استدراك ٢٠) اى كان هو مستدركا ٢١) صفة ارض او اشجار بمعنى يمكن الزراعة بينها ثم اشار الى الجواب عن الاستدراك فقال (ولعله) اى المص او هذا القول ٢٣) ماض معلوم ٢٤) اى البستان ٢٥) الكرم على البستان وليس بداخل فى الحقيقة

٢٦) اى قوله ولماسواه عطف على استدراك ٢٧) فى شرح قوله لكل جريب الخ ٢٨) حيث تدخل هى فى مفهوم ماسوى على التفسير المذكور لضميره مع ان خراجها صاع ٣٠) اى الحاصل ٣١) اى على مقدار ما وظفه عمر رضى الله عنه ٣٢) بان لم يكن من عمر رضى الله عنه توظيف فى تلك البلدة فيكون مازاد امام الوقت ابتداء وظيفة لها ٣٤) لان الكلام فى الخراج الموظف المقطوع المعين ولوتكرر يلزم عدم التعين ٣٥) لانه اطلق الكلام فى الاجربة ولم يتكلم من ان صاحبها مديون ام لا ٣٦) اى يعطى السلطان خراج الموظف للمالك نفسه

لايجوزان يوظفوا فى الاراضى كلها شيئا من الدراهم وفى الكافى انهم وظفوا هكذا فى ديارنا الان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلايبالى بكونه من اى جنس (ولاخراج لوانقطع) فى اثناء الزراعة (الماء عن ارضه) اى ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلى لايصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لمايبلغ الماء اصلا (اوغلب) الماء (عليه) بحيث لايتمكن من الزراعة كما اذا صار ذا نز (اواصاب الزرع آفة) سماوية لايمكن التحرز عنه كالجمرة والبرد والحرق والغرق اوارضية ممكنة التحرز كأكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لايسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب او اصاب الزرع آفة فى بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة اوالشعير او اى زرع كان كما فى المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما فى التمرتاشى (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى عطل الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقى الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج وان لم يجده يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقى الى رب الارض كما فى المحيط (ويبقى الخراج) على الارض (وان اسلم المالك) فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلايخلو عن شئ ما ذكرنا من حكم الارض الصاحية من النتف (اوشراها) اى الارض الخراجية (مسلم) من ذمى اومسلم فيؤديه المشترى اذا قبضها فان لم يقبضها اوقبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما

١) اى العمال والحكام ٢) سواء كان من جريب الزراعة اوالرطبة اوالكرم الخ ٣) لان الشارع خص بكلما خصه ٤) اى العمال ٥) اى مثل ماذكر فى المتن ٦) اى لاجل ان التقدير اه ٧) لا لاجل خصوصيتها فظهر تفريع قوله (فلايبالى بكونه) اى الخراج (من اى جنس) يوظف ١٠) الباء للتعليل اى لاجل ماتقرر فى موضعه من ذلك الشرح وغيره ١١) اى من ان (المفهوم) اى المخالف (ليس) اعتباره (بكلى) اى فى جميع الموادبل هو اكثرى ١٤) اى استدراك قوله ولاخراج لو انقطع الخ (بمفهوم) المخالف (لقوله) اى المص ١٦) اى لكل جريب ١٧) فالنقل من حيث المعنى وقد مر* آنفا فكيف من سائر الكتب كما هوعادة المحققين والش منهم *اى قريبا فلونقل من مثله من حيث المعنى فكيف لاينقل من حيث المعنى من سائر الكتب يعنى هوبطريق الاولى يعنى ان فى عادة الش النقل من حيث المعنى كثير ليس بغريب

١٨) اى قطعا قيد لايصح وبما مر رنا ظهر لك ان ما اتفق النسخ عليه من كون كلمة لا بصورة لاء النافية فهو غلط من قلم الناسخ فى الابتداء ثم اشتهر وانتشر ووجه غلط الناسخ امران احدهما قرب الاشتباه بين لما ولا بحيث لو اسقط الميم يكون لا والثانى عدم وجدان مطالعة لمايبلغه الخ بحيث يكون كلمة الموصول عبارة عن كل جريب لانها من الفاظ العموم والاشتباه بان عبارة المص يبلغ الماء الخ لالما يبلغه والغفول عن النقل بالمعنى فحمل على لا النافية باشتباه ان قوله اصلا يقتضيها اوبالحمل على انه بيان المفهوم لاالقول وذلك كله سفسطة والوجه ماوجدناه لانه اقرب من الحمل على ان كلمة لا النافية غلط والنسخة الصحيحة بدونها فليتأمل

١٩) اى الارض ٢٠) مايقال بالفارسية زه بفتح الزاء المعجمة ٢١) بالجيم مايق بالفارسية يخ سنكچه ٢٢) ما يق له قراو ٢٣) اى دفع الماء ٢٤) اى لم يسقط ٢٥) اى بحث ونظر تفريع على المتن ٢٦) فاعل لايخ (من حكم الارض الصاحية بيان ما ٢٧) صلة ذكرنا اى نقلا منه بقوله فى النتف الخ

في المحيط [1] وفيه اشعار بانه على المشترى اذا بقى من السنة [2] مايزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشترى [3] اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه [5] والا [6] فهى [7] كالبيضاء [8] كما في المضمرات (وان اشترى الكافر الذمى ارضا (عشرية من مسلم وضع الخراج) عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابي يوسف رحمه الله ضوعف عشرها وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد رحمه الله عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة

﴿ فصل [9] ﴾

(مصرف الزكوة) اى مسلم [10] يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان [11] والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك [12] بمابعد من قوله جاز غيرها [13] اليه [14] وصرح به في الاختيار وغيره ويستثنى منه مايأخذه العاشر من الذمى وغيره من الكفار بدليل مايأتى في الجهاد من مصرف الخراج والخمس وانما اختير هذا الاسم [15] للاشعار بانه لايجوز له [16] اخذ الزكوة بغير علم المالك [17] ولا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرائبه [20] من هو احوج منه [21] كما في المنية (الفقير) من فقر [22] مقدرا [23] فانه [23] لم يقل [24] [25] الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشريعة على الصحيح ماشير اليه بقوله (اى من له مال دون النصاب) اى غير مايبلغ نصابا قدر مائتى درهم او قيمتهما فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فاللام [27] للعهد [28] والاطلاق [29] دال على

١) اى فيما في المحيط ٢) اى مدة (يزرع فيه وكذا على المشترى) اى المشترى الثانى ٤) اى ذلك المسلم المشترى الاوّل ٥) اى لم يدرك وقت الحصاد ٦) اى وان لم يكن فيما زرع اصلا ٧) اى تلك الارض ٨) اى كالاراضى المعطلة لاخضرة فيها فالخراج على من عطلها

٩ ﴿ فصل في شرح فصل المصرف ﴾

١٠) اى مسلم حقيقى اوحكمى كما مر في اول كتاب الزكوه فلا يشكل بالذمى ١١) من باب ضرب فيكسر الراء كما في قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا في ضياء العلوم المصرف في اللغة المعدل ١٢) اى الى شمول الزكوة في العنوان لهذه الاربعة بقوله فيما بعد ١٣) اى الزكوة ١٤) اى الى الذمى وجه الاشارة ان الفطرة والكفارة والنذر هناك داخل في الغير فالبحث عن احوالها في المعنون يدل على دخولها اى الثلثة في العنوان كيلا يلزم البحث عن الاغيار والاجانب فاعلم ان في هذا المقام دقيقة وهى ان الشارح المحقق اسند عموم العنوان باشارة مايأتى من بعد وقال هناك ضمير غيرها من قبيل الاستخدام فيرجع بارادة بعض ماههنا فيدخل بعض ماههنا في مفهوم الغير هناك فيكون هذه الصنعة من قبيل الدور فعليك بدور الكلام ١٥) اى اسم المصرف ١٦) اى لمن يدعى انه مصرف ١٧) انه مصرف في الواقع ام لا (ولا يجوز المطالبة) اى طلب الزكوة من ذلك الشخص لان غايته ان يكون مصرفا فقط ٢٠) اى من اقارب المالك ٢١) اى من ذلك الاخذ ٢٢) على وزن فعل ماض اى الفقير صفة مشبهة من فقر فعل ماض ٢٣) اى مفروض لانه محقق ومستعمل في لسان اهل اللغة يعنى فرض وقدر ان لفظ فقير مأخوذ ومشتق من فقر ماض مجرد كالعدل التقديرى مثلا في النحوى ٢٤) اى الشأن ٢٥) بصيغة المجهول اى لم يستعمل في لسان اهل اللغة (الا افتقر) فلان (فهو فقير) ولم يستعمل في عرف اهل اللغة فقر فلان فهو فقير لكن الفرض والتقدير كاف في الاخذ وامثال هذا كثير في كلام العرب مثلا قسم يستعمل من المجرد بلا تشديد وامامضارعه فلا يستعمل الا من المزيد ثى بالتشديد كذا رأيت في بعض كتب لثقات ٢٧) اى لام النصاب ٢٨) اى النصاب المعهود وهو الفاضل عن الحاجة الاصلية ٢٩) اى اطلاق من له دون النصاب حيث لم يقيده بغير قادر على الاكتساب ان

ان الصحة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما فى الاختيار (والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعى والعرفى فقال (اى مَنْ لاشئ له) من المال وعنه ان الفقير مَنْ يسأل والمسكين مَنْ لايسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما فى الزاهدى وقيل هو من له ادنى شئ وهو من لاشئ له وقيل هو من كان له ولعياله قوت يوم او قَدَرَ على الكسب لهما وهو من ليس له شئ ولم يقدر على الكسب كما فى المضمرات وقيل كلاهما بمعنى واحد كما فى النظم وفائدة الاختلافات فى الوقف والوصية (وعامل الصدقة) من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوانات كما فى المفردات والصدقة من الصدق وسمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه فى العبودية كما فى الكرمانى وذكر فى الازاهير ان تركيبه يدل على قوة فى الشئ قولا وفعلا سمى بها ما يتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اوّل عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بنى صدق بكسر الدال وهو قوم من كندة والنسبة اليهم صدَفى بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة فى الجاهلية (فيعطى) مما فى يده من مال الصدقة (بقدر عمله) فلو ضاع ذلك المال لم يُعْطَ له شئ ولو أدّىَ الى الامام لم يستحق شيئا كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما فى الكافى وذكر فى المنتقى انه لو عمل فيهما واعطى من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدورى وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن فى المحيط وغيره انه يعطيه مايكفيه وعياله واعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلثة ارباع

١) اى للمؤنث مسكينة الخ ٢) اى المسكين لقربه واتصاله ولو ارجع الى الفقير يلزم الفصل فى المقامين هو ابعد من الفصل فى مقام وبدلالة القيل الثانى لانه التزم عكس ما فى المتن ولو ارجع فيه الى الفقير يكون عين ماهو فى المتن فيكون عبثا وبلا فائدة فعلم ان هو الثانى فيه الى الفقير والاولى الى المسكين ليكون على خلاف المتن فيدل على ان القيلات الاخر هكذا ليكون الكل على نهج واحد ٣) اى واحد يا كان من هذه المعانى فيكونان مترادفين فهو يقوى كلام من قال انهما صنف واحد لاصنفان ٤) اى العمل (فى الحيوانات) العجم ٥) اى بالصدقة ٦) اى المصدق ٧) اى بفتح الدال من اسمهم اى من نسبتهم وهو الصدفى ٨) هى قوم سموا بصدفى بالفتح نسبة لهم الى الصدقة ٩) فلهم صدق فيها فضلا فى الاسلام فظهر لك مما مر رنا ان فى عبارة الشارح المحقق تسامحا كثيرا ١٠) اى الذى فى يده ١١) اى صاحب النصاب الى الامام ١٢) اى العامل ١٣) اى اطلاق الاعطاء بقدر عمل حيث لم يقيد بقوله لو لم يكن غنيا ولا هاشميا

٥) لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر من البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب الى الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لابد منه كذا ذكره المصنف (در المختار) ١٤) اى لكل من الغنى والهاشمى ١٥) اى عامل الصدقة ١٦) اى فى مال الصدقة ١٧) مجهول ويجوز المعلوم للسلطان ١٨) اى من غير مال عمل فيها ١٩) حال من قوله اجر عمل والماء فى قوله مابلغ موصولة وجملة بلغ صلة ما والصلة مع الموصول مفعول بالغا (رانى)

١) اى المزكى (ولو) كان الغير غنيا ٣) اى لوكان المكاتب عاجزا عن اداء بدل الكتابة (حل) لمولاه الغنى ٥) وقيد ابو المكارم نفس المكاتب بقوله ولوغنيا فى معنى التفريع لوعجز اخيرا بان توى ماله وافتقر حل له ما اخذه اولا وبهذين الاحتمالين يؤخذ قوله (ولا الى مكاتب غنى) بالتوصيف او الاضافة ٧) اى ما فى المضمرات باحد الاحتمالين المذكورين ٩) بالاضافة فقط وفى الدر المختار ومكاتب لغير هاشمى الخ انتهى

العشر (والمكاتب) اى مكاتب غيره ولوغنيا فلوعجز حل ما اخذ كما فى المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غنى والاوّل هو الصحيح وقالوا لايجوز دفعها الى مكاتب هاشمى كما فى الاختيار (فيعان فى فك رقبته) اى تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغى ان يعطى ما عجز عنه فيؤدى الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة وبجعل اسما للمملوك فاضافته كما فى كل الدراهم (ومديون) تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اى جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة فى اصلاح ذات البين كما فى الزاهدى وقيل المصرف الداين الذى لايصل يده الى مديونه فانه الغارم كما فى الذخيرة (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اى عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلاخلاف من مديون ملك قوت شهر تساوى قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتى فى الفطرة (و) الذين (فى سبيل الله اى منقطع الغزاة) اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جميع الغازى وهو اولى موافقا للباقى والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف

١٥) اى من قبيل الاضافة بمعنى اللام اى اخذت كلا مخصوصا بالدراهم (قوله ولو غنيا اى ولو كان ذلك الغير او المكاتب غنيا ١٥) بمعنى جميع الدراهم فان الكل اذا اضيف الى المعرفة يكون بمعنى الجميع واذا اضيف الى النكرة يكون بمعنى كل واحد (عصمة الله) ١١) اى المديون ١٢) اى من الفقير ١٣) اى دفع الزكوة كذا فى الظهيرية ١٤) اى بالمديون ١٥) اى سواء كان من جهة نفسه اومن جهة غيره كما قيل ١٦) اى ضمان ١٧) اى لاجل (اصلاح ذات البين وقيل المصرف) الداين اى لا المديون حيث اورده فى شرحه ولم يقل من المصارف الداين ٢٠) اى عجز من استيفاء حقه منه ٢١) اى ذلك الداين ٢٢) الذى فى آية المصارف ٢٣) سواء كان خصوص الداين اوسائر حوايج غير مشهور فظهر التفريع بقوله (فيدخل فيه) اى فى هذا المديون ٢٥) بيان الموصول ٢٦ اى واحد فقط ٢٧) اى قيمة ذلك القوت ٢٨) لكن لايفضل عن حوايج غير شهر واحد ٢٩) يعنى ان كلمة فى ظرف مستقر صلة للموصول المحذوف يعنى لهذا اقدر اسم الموصول وليصح التفسير بمنقطع الخ بل بالغزاة والحاج فان اضافة منقطع اليهما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فالمعنى غزاة اوحاج انقطع بهم اى قطعوا عن سفرهم وعن رفقتهم بصيغة المجهول كما يأتى فظهر لتقدير الموصول باسم الجمع وجه ايضا وان ما قال الفاضل الرومى واما اذا كان منقطع مضافا الى الغزاة اى اضافة لامية واعتبر بعضها منهم كما هو الظاهر لخلص عن التكلف انتهى فهو عين التكلف الذى لاحاجة اليه ٣٠) الى الزاد والراحلة ٣١) من الاقعاد ٣٢) اى الغازى المفرد ٣٣) من الجمع بان يقول اى منقطع (الغازى موافقا للباقى) من المصارف قبلا وبعدا حيث لم يقل الفقراء والمساكين وعوامل الصدقة والمكاتبون والمديونون ومنقطع الحواج وابناء السبيل ٣٥) بصيغة المفعول مأخوذا من قولهم اه

القاف وباء التعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره (عند ابی یوسف رحمه الله) وفی روایة عن محمد رحمه الله وهو الصحیح لان سبیل الله وان عم کل طاعة الا انه خص بالغز واذا اطلق کما فی المضمرات (ومنقطع الحاج) ای بالحاج الذین یحجون فانه ربما یطلق علی الجمع وان کان فی الاصل مفردا کما قال ابن الاثیر علی انه یوافق ما قیل فی الاداء وان کان فی الاصل الافراد (عند محمد رحمه الله) وقیل هم فقراء حملة القرآن وقیل طلبة العلم کما فی المضمرات وغیره (وابن السبیل) المسافر الکثیر السیر سمی به لملازمة الطریق (ای من له مال لا معه) متناول للمسافر الغنی رقبة الفقیر یدا فعلیه الزکوة لا الاداء وله اخذ الصدقة کما فی الزاهدی وللمقیم الذی له مال فی غیر وطنه فینبغی ان یکون بمنزلة ابن السبیل وللدائن الذی مدیونه مقر لکنه معسر فهو کابن السبیل کما فی المحیط وفیه ان القرض له خیر من قبول الصدقة وفی المنیة اذا کان له مال یکفی وطنه لا یجوز ان یدفع الیه وکذا اذا کان کسوبا علی ما روی عن اصحابنا کما فی الکرمانی هذا هو المصارف المذکورة فی النص واما المؤلفة قلوبهم ای طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع کثیرة منهم مسلم ومنهم کافر قد اعطوا من الصدقة تقریرا اوتحریضا اوخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة اوباجتهادهم کما فی شرح التاویلات ولایشترط للنسخ زمانه صلی الله علیه وسلم علی ما قال بعض المتأخرین کما فی النهایة (فیصرف) الزکوة (الی الکل) ای کل من المصارف السبعة (اوالبعض) منهم کالمدیون (تملیکا) ای صرف تملیک فلا یصرف الی بناء مسجد وقنطرة وکفن میت وقضاء دینه وان ارید

*) قوله وقیل طلبة العلم واستبعده السروجی بان الآیة نزلت ولیس هناك قوم یقال لهم طلبة علم قال فی الشرنبلالیة واستبعاده بعید لان طلب العلم لیس الا استفادة الاحکام وهل یبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبی صلی الله علیه وسلم لتلقی الاحکام عنه کاصحاب الصفة فالتفسیر بطلب العلم وجیه ابن العابدین ۱) ای بصیغة المجهول ان قلت کما ان القاف فیها مضموم کذلك الهمزة مضموم لان قاعدة المجهول ان کل متحرك قبل ماقبل الآخر یضم علی ماعرف فی الصرف قلت تلك الهمزة وصلیة فتسقط فی الدرج فما به الامتیاز بین المعلوم والمجهول انما هو ضم القاف فقط ولذا اکتفی به ۲) ای لجعل اللازم متعدیا الی المفعول ثم یقام هو فی المجهول مقام الفاعل وفی منهیات ابی المکارم قوله منقطع الغزاة الخ ظاهره بلفظ اسم الفاعل کانه انقطع عن سفره او عن رفقته لکن الحق هو المنقطع به علی لفظ اسم المفعول والتعدیة بالباء انتهی ۳) ای المسافر ٤) ای لفظ المنقطع ۵) اسم مفعول من حصل اللازم بمعنی المحصول به ٦) کلفظ المشترك بمعنی المشترك فیه والحاصل ان اسم المفعول لایجیء من اللازم الا اذا اوصل بحرف الجر کما بین فی الصرف ۷) ای الحاج ربما الخ ۸) ای حمل لفظ الحاج علی معنی الجمع ۹) ای اداء الزکوة حیث یشیر معناه بصحة الاداء الی الکل ولفظ بصحة الاداء الی البعض ولو الی واحد من ای جنس ۱۰) ای فی عد المصارف ۱۱) ای التعبیر بالمفرد ۱۲) ای فی المحیط ۱۳) ای لمن له مال لامعه ۱۵) ای لمن له مال لامعه ۱۸) ای المذکور فی المتن ۱۹) ولم یقل هو المصارف السبعة المذکورة لان الفقیر یتناول بعض هذه الاصناف کمنقطع الغزاة مثلا اذ الفقر شرط فیه فکونهم سبعة لا یخ عن تکلف ۲۰) بفتح الهمزة جمع تابع ۲۲) لاسلام مسلمیهم ۲۳) لکافرهم علی الاسلام ۲٤) من شرهم فیعطیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لدفع شرهم لانهم کانوا رؤساء قریش مثل عیینة ابن حصین واقرع ابن حابس وعباس ابن مرداس اوکان علیه السلام یعطیهم خشیة ان یکبهم الله علی وجوههم فی نار جهنم ۲٤) لم یکن رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم یعطیهم خوفا منهم فان الانبیاء علیهم السلام لایخافون احدا الا الله وانما اعطاهم خشیة ان یکبهم الله علی وجوههم فی نار جهنم ۲۵) او من قبیل انتهاء الحکم لانتهاء علته (خیالی) ۲٦) یعنی ان الکل افرادی لا مجموعی

الصرف الی هذه الوجوه صرف الی الفقیر ثم یأمر بالصرف الیها فیثاب المزکی والفقیر وفیه اشارة الی انه لا یصرف الی مجنون وصبی غیر مراهق الا اذا قبض لهما من یجوز له قبضه کالاب والوصی وغیرهما وتصرف الی مراهق یعقل الاخذ کما فی المحیط وقد جاز الصرف الی طفل الفقیر کما سیشیر الیه وفی المضمرات تصرف الصدقة الواجبة الی صبیان اقاربه للعیدی والی انه لا یجوز صرف الاباحة کما قال محمد رحمه الله خلافا لابی یوسف رحمه الله فلو اکل مع من فی عیاله ناویا للزکوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رحمه الله وعلیه الفتوی کما فی الخزانة وینبغی ان یکون العشر والنذر علی هذا الخلاف ویستثنی منه اباحة الکفارة علی ما یأتی (الا الی من بینهما ولاد) بالکسر مصدر یلد ای لا یصرف الی الوالد وان علا والی الولد وان سفل سواء کان بالنکاح او السفاح (او زوجیة) فلا یصرف الزوج الی الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وکذا العکس عنده خلافا لهما (ومملوکه) قنا او غیره (وعبد اعتق بعضه) خلافا لهما (وغنی) غیر عامل ومکاتب وابن السبیل وهذا تصریح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغنی خلاف الفقیر کما فی العکس فهو من له نصاب فلا یرد ما فی الاختیار ان الغنی ثلثة صحیح کاسب قادر علی قوت یومه ومالك لنصاب موجب للفطرة والاضحیة لا الزکوة ومالك لنصاب موجب للکل وقد جاز الصرف الی الاول بلا خلاف وفیه اشعار بانه لو صرف ناویا الی سلطان زماننا لم تسقط عنه ولذا افتی کثیر من ائمة بلخ بالاعادة دیانة لکن الاصح انه تسقط کما فی المبسوط ولکن فی المضمرات لو علم انه لم یصرف الی مصرفه اعاد علی المختار وقیل لو نوی عند صرف الجبایات جاز من الزکوة لانه فقیر حقیقة والمختار الاعادة وسوق الکلام مشیر الی جواز صرف صدقة التطوع الی الغنی کما فی المضمرات (و) لا الی (مملوکه)

ای

۱) ای بناء مسجد وقنطرة الخ فالحلیة انه (صرف) اولا (الی الفقیر) تملیکا (ثم یأمر) الفقیر ۵) ای الی هذه الوجوه ۶) ای فی قوله تملیکا اشارة الخ ۷) حیث لا یرمی ولا یخدع علیه ۸) ای للعطیة المنسوبة الی ایام العید لابقاء السرور فی قلوبهم *) ای العقلاء والا فلا یصح الا بالدفع الی ولی الصغیر (ابن عابدین)
۸) ای برسم العید در المختار

۹) ای علی خلاف محمد ۱۱) ای فی جواز صرفهما اباحة ۱۲) ای کما ان المتبادر من الفقیر خلاف الغنی

۱۳) ای الغنی ۱۴) لان الفقیر هو من له دون النصاب ۱۵) یعنی لا یرد نقضا هذا لانه لیس بغنی بمعنی من له نصاب وهو المراد به ههنا ۱۶) ای فی قوله ولا الی غنی اشعار ۱۷) عن الزکوة ۱۸) صلة صرف ۱۹) لانه غنی ۲۰) ای المزکی ۲۱) ای سلطان زماننا ۲۲) ای سلطان زماننا ۲۳) لان فی ما بیده کلها مظالم حقوق الفقراء

اى الغنى غير المكاتب وعن ابى يوسف رحمه الله انه لوكان مولاه غنيا غائبا جا الصرف اليه وكذا لوكان عبدا زمنا ليس فى عياله[٢] كما فى المحيط (وطفله) اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما واما فى قوله فيصرف الى ولد الغنى ولو صغيرا وقيل لايصرف الى بالغة[٣] الغنى وامرأته وقيل يصرف اليهما[*] كما فى المحيط ولايخفى ان فى الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر (وبنى[*] هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمر بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اوّل من هشم الثريد لاهل الحرم واطلاق بنيه ليس[*] كما ينبغى لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب وله اثنى عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كلّ اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب من على وجعفر وعقيل رضى الله عنهم فانه لايصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى المضمرات وفى شرح الآثار لايصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وبالجواز نأخذ لان الحرمة[٦] مخصوصة بزمانه صلى الله عليه وسلم (ومواليهم) اى معتقى بنى هاشم وعن ابى يوسف رحمه الله لا يصرف غير بنى هاشم اليهم كما فى المحيط (و لا الى (ذمى) للامر[٧] بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربى والمرتد وينبغى ان لا يصرف الى من يكفّر[٨] من المبتدعة (وجاز غيرها) من قبيل الاستخدام[٩] اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة

١) اى الى مملوك الغنى ٢) اى المولى ٣) بنت الغنى الخ ٤) اى مواليهم *) واعلم ان المص اورد فى بيان مصارف الزكوة صيغ التذكير كالمملوك والغنى وبنى هاشم وحكم المؤنث منهم كذلك بلاتفاوت الا فى طفل الغنية فان الام اذا كانت غنية ولم يكن لطفلها اب يجوز دفع الزكوة اليه ذكره فى القنية (برجندى) **) اذ لاتحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال فى الحواشى السعدية ان آل ابى لهب ينسبون ايضا الى هاشم وتحل لهم الصدقة اه واجاب فى النهر بقوله واقول قال فى النافع بعد ذكر بنى هاشم الا من ابطل النص قرابته يعنى به قوله عليه السلام لاقرابة بينى وبين ابى لهب فانه آثر علينا الافجرين وهذا صريح فى انقطاع نسبته عن هاشم وبه ظهر ان فى اقتصار المصنف على بنى هاشم كفاية فان من اسلم من اولاد ابى لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدا لم ارمن نبه عليه فتدبر اه (ابن العابدين) ٥) الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بنى هاشم فى قولهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فيها قال الطحاوى وبالجواز نأخذ (كفاية) ٦) لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة (صعلوك) ٧) وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه خذها عن اغنياءهم وردها فى فقرائهم (عناية) ٨) اى ينسب الى الكفر من الاكفار من شرح الشارح للكيدانى اى مأخوذ من الاكفار لا من التكفير وان جاء التفعيل للنسبة ايضا ومنه قولهم لا يكفر اهل القبلة واما لا يكفر بالتشديد فغير ثابت رواية وان جاز لغة قال الكميت مخاطبا لاهل البيت وكان شيعيا (شعر) وطائفة اكفرونى بحبكم * وطائفة قالوا مسئ ومذنب * كذا فى المغرب (جامع المبانى) كما وقع فى الحديث كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب (طب) عن ابن عمر رضى الله عنهما راموز الاحاديث ٨) مجهول من التكفير اى يحكم بكفره ٩) اى غير الزكوة (ثم بين الغير بقوله من الفطرة الخ استخدام انه اريد بمرجع ضمير غيرها وهو الزكوة فى العنوان معنى عام يشمل العشر والخراج والفطرة والنذر واريد بضميرها هنا ما يشمل العشر والخراج فقط وادرج ماسويها فى الغير حيث قال فى بيانه من الفطرة والكفارة الخ ولم يدرج فيه العشر والخراج ففهم منه ان الخراج داخل فى العنوان وان لم يصرح به هناك فيدخل العشر والخراج فى نفى قوله ولا الى ذمى فيطابق ما فى الدر المختار فلايرد ان الخراج لايعلم اهو داخل فى العنوان ام فى الغير هنا واما ذكر التطوع ههنا فلدخوله فى عموم غيرها ثم الكلام ههنا من قبيل حذف المضاف اى وجاز صرف غيرها اشار اليه مولانا ابو المكارم ولم يلتفت اليه المحشى المحقق ولا وجه لحمل قوله من قبيل الاستخدام على هذا فمعناه ما حررنا ليس الا

والنذر والتطوع (اليه) اى الذمى عندهما خلافا لابي يوسف (وان دفع) الزكوة (الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه) اى قنه اومكاتبه اوغيره (يعيدها) وفى الزاهدى فى العبد الغنى اجزأه عندهماخلافا لابي يوسف (وان ظهر موانع اخر) من كونه هاشميا اوغنيا اووالدا اوكافرا اوغيرها (لا) يعيد عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة فى الكافر وقرابة الولادة والزوجية لاتجزئ وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر اوتحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزئه ولوعلم انه فقير اجزأه على الصحيح ولولم يخطر بباله انه غني اوفقير جاز ولايسترد عنده لو ظهر انه عبد اوحربي وفى الهاشمي روايتان ولايسترد فى الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطلب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى الكل فى الزاهدى (وندب دفع) مقدار (مايغنيه) اى المدفوع اليه (عن السؤال يوما) لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يبتغي فقيرا واحدا ويعطيه ولايشترى به فلوسا ويفرقها على المساكين كما فى المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل لايجوز للكاسب وللمالك خمسين درهما كما فى قاضيخان (وكره) عند العلماء الثلثة (دفع النصاب) فصاعدا (الى فقير غير مديون) وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز دفع نصاب واحد فقط كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لايجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفى المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولاينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه فى سرف اومعصية وقال ابوحفص انه لايصرف الى من لايصلى الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل (و) كره (نقلها) من بلد (الى بلد آخر)

وان

*) وقيد بالذمي لان جميع الصدقات فرضا اوواجبا اوتطوعا لايجوز للحربي اتفاقا كما فى غاية البيان (بحر الرائق)
١) اى غير احد المذكورين كمدبره مثلا
٤) (فى العبد) الموصوف (بالغنى) اى لا فى المضاف اليه ٥) اى ولوتحرى فعلم (انه فقير) ثم ظهر انه ليس بمصرف
٨) اى للغنى ٩) اى بالنظر الى القائل به (قيل يتصدق الخ) ١١) اى يطلب
١٢) اى فى المتن اشعار ظاهر ١٣) اى الطلب ١٤) اى غير ذى عيال

وان كان المزكى[1] فيه[2] فالمعتبر[3] مكان الملك لا المالك[4] والمتبادر من الضمير[5] انه لايكره النقل قبل الحول كما روى عنه كما فى المحيط (الا الى قريبه او) شخص (احوج من اهل بلده) فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا[6] اذا لم يكن فقير غير بلده اورع[7] او انفع بتعليم الشرايع[9] وتعلمها والافلا يكره كما فى النهاية وعن ابى حنيفة انه لايخرج لقريبه ولالغيره والافقد اساء كما فى المحيط ويبدأ فى الصدقات من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لاتقبل صدقته واقاربه محاويج[11] حتى يبدأ بهم كما فى المضمرات والافضل اخوته[12] واخواته[13] ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذووا ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل بلده كما فى النظم *

فصل[3]

(الفطرة) بحذف المضاف[14] مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤل الى قولهم زكوة الرأس[16] فانه السبب[17] عند الجمهور (من) عين (بر) اى حنطة (و) عين (مايتخذ منه) اى البر من نحل السويق والدقيق والخبز لانه[18] قريب من المقصود[19] وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرتاشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس فى تعميمه[20] تساهل كما ظن[22] وانما قدم البر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا[23] فى الشدة واما فى السعة فالقيمة وعن ابى يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما فى التمرتاشى (و) عين (زبيب)

١) بالكسر ٢) اى فى ذلك البلد الآخر المنقول اليه ٣) اى فى الكراهة ٤) اى المزكى ٥) اى ضمير نقلها الان كون المنقول زكوة واجبة انما يتقرر بعد تمام الحول واماقبله فلا لانه غير معلوم انه يجب عليه عند تمام الحول زكوة ام لا فان النوازل كثيرة الوقوع ٦) اى كراهة النقل ٧) من فقير بلده (اوانفع) للناس ٩) اى بتدريسها ١١) جمع المحتاج ١٢) جمع الاخ ١٣) جمع الاخت وبالجملة يقدم المذكر على المؤنث

(٣ فصـــــل فى شرح رموز فصل الفطرة ١٤) وهو الصدقة ١٦) اى الرأس ١٧) لوجوب صدقة الفطر فيكون قولهم صدقة الفطرة بالتاء من قبيل اضافة الحكم الى السبب واما قولهم صدقة الفطر بدون التاء فمن اضافة الحكم الى الشرط لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم واضافة الشئ الى شرطه مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس والفطرة يؤل اليه ثم فى الدر المختار الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن لكن فى البحر الفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة ١٨) اى مايتخذ منه ١٩) من البر وهو فراغ قلب المحتاج ٢٠) اى المص بقوله ومايتخذ الخ بحيث يشمل الخبز ايضا ٢٢) من ابى المكارم وعبارته ولارواية عندنا فى الخبز فقيل يجوز منه منوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة اذ لم يرد فيه نص فكان كالذرة كذا فى الكافى ففى تعميم المص تساهل انتهى وقد كنت كتبت فى سالف الزمان على حواشى ابى المكارم من جانبه فى توجيه التساهل هكذا حيث يفهم من عموم قوله ومايتخذ منه ان فى الخبز يصح عينه بالوزن وبالكيل والصحيح ان المعتبر فيه هو القيمة اذلانص ولارواية فيه ولو سلم ان فى عينه رواية على ماقيل فليكن بالوزن لابالكيل وما نقل القهستانى عن التمرتاشى حيث قال وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرتاشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة ثم فرع عليه بقوله فليس فى تعميمه تساهل كما ظن انتهى لادلالة لهذا التفريع حيث يحتمل ان يكون فى حق الدقيق كما هو سوق عبارة الذخيرة الى ان يرجع الى نفس عبارة التمرتاشى وبعد تسليم انه يعم الخبز كما هو مقتضى تفريع صاحب الظن يحتمل انه باعتبار العين وزنا لا كيلا حملا للمطلق على المقيد كما تقرر فى الاصول فالتساهل باق بحاله لا اندفاع له كما ظن فحق القول من عاب عيب هذا هو الميزان فعليك بالامعان ٢٣) اى المذكور (فى) حالة (الشدة) اى القحط (واما فى) حالة (السعة) فالمعتبر (القيمة وعن ابى يوسف) فى السعة الافضل (الدرهم) اى القيمة (ثم) لو لم يتيسر (الدقيق ثم) لو لم يتيسر (البر) *

١) كل مد (رطل وثلث) رطل ٣) اى الى كلام القيل ٤) اى مد القيل ٥) اى منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام حكي ان
ابايوسف رحمه الله لما قدم من الحج قال اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهتممت وفحصت فقدمت المدينة فسألت
عن الصاع فقالوا صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك وقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما
اصبحت اتاني من نحو خمسين شيخا من

عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة (نصف صاع)
اى مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف
عصر كما في النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان
وقيل[١] رطل وثلث واليه[٢] ذهب ابويوسف لانه[٣] حجازى[٤] الا انه[٥] صاع النفقات
دون صاع الصدقات ولذا[٧] مال الطرفان الى الاول على انه[١٠] احوط لان صاع
عمر رضى الله عنه عراقى[١٢] حجاجى[١٣][١٤] يسع فيه ثمانية ارطال[١٥] مما يستوى
كيله ووزنه من نحو الماش كما فى اكثر الكتب الا انه[١٦] اثقل من البر
فمكياله[١٧] اكثر منه[١٨] فالاحوط ان يقدر بالبر على انه[١٩] متوسط بين الماش
والشعير كما اشار المص اليه فى الشرح (ومن) عين (تمر اوشعير)
وما يتخذ منه[٢٠] من السويق والدقيق والخبز وفيه[٢١] خلاف ما مر[٢٢] (صاع)
مذكور[٢٣] وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير اوتمر[٢٤] وكذا نصف منه[٢٥]
ونصف[٢٦] من شعير كما فى النظم ولايجوز نصف من تمر ومد من بر كما
فى التمرتاشي وهذا[٢٧] كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما
غيره[٢٩] من الوزن فاشار اليه (و) قال (جاز) عنده (منوان برا)
وزبيبا واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابي يوسف منا[٣٠] وثلثة
عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا[٣١] ومنوان ونصف منا وستة اساتير
وثلثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا[٣٢] وجمعه امناء واما المن[٣٣][٣٤] فلغة

ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل
منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه
واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء فعبرته
فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان
يسير قال فرأيت امرا قويا فتركت قول ابي
حنيفة رحمه الله فى الصاع وروى ان مالكا ناظره
واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك
فرجع ابويوسف رحمه الله الى قوله قال العلامة
ابن الهمام هذا هو المعول عليه من بين ما
اخرجه المحدثون فى هذا الباب ٦) اى ما
ذهب اليه ابويوسف رحمه الله ٧) اى لعدم
كونه صاع الصدقات (مال الطرفان الى
الصاع (الاول) وهو ما يسع فيه اربعة امداد كل
مد رطلان ١٠) اى الاول علاوة لقوله ولذا
مال الطرفان الخ ١٣) خبر ان بعد خبر اى
لانه عراقي وجه التعليل به انهم كانوا يستعملون
الهاشمي وهو اثنان وثلثون رطلا والنبي
صلى الله عليه وسلم استعمل العراقي وقال
صاعنا اصغر الصيعان لانه كان اصغر من
الهاشمي ١٤) خبر ثالث اى منسوب الى
الحجاج وجه التعليل به انه كان قد فقد صاع
عمر فاخرجه الحجاج وكان يمن على اهل
العراق ويقول فى خطبته يا اهل العراق واهل
الشقاق والنفاق ومساوى الاخلاق الم اخرج
لكم صاع عمر رضى الله تعالى عنه ولذلك سمى
حجاجيا وهو صاع العراق كذا فى العناية
وبالحكاية الاولى قد ظهر لك وجه التعليل
بالحجازية ١٥) بيان قدر الصاع العمرى
١٦) اى الماش ١٧) اى الماش ١٨) اى
من مكيال البر بحذف المضاف بقرينة المفضل
١٩) اى البر علاوة لفاء التفريع ٢٠) اى
من الشعير ٢١) اى فى دقيق الشعير وخبزه
٢٢) اى دقيق البر وخبزه ٢٣) اى مفسر

بقوله ما يسع فيه اربعة امداد وبقوله ايضا يسع فيه ثمانية ارطال ٢٤) اى من احدهما فقط ٢٥) اى من التمر
٢٦) اى مع نصف ٢٧) اى المذكورات كله ٢٩) اى غير الكيل ٣٠) بفتحتين بعدهما الف مقلوب من الواو
فاعرابه تقديري كالعصا مرفوع تقديرا على انه فاعل جاز فالعطف على عنده منوان برا فالمعنى وجاز عند ابي يوسف
رحمه الله منا ٣١) وجاز عنده ايضا (منوان ونصف) الخ ٣٣) وزنا واعلالا وقد مر البيان ٣٤) بدل المنا

ضعيفة يجمع* على امنا فالمنا شرعا وعرفا بهراة[1] اربعون استارا لكن
كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا[2] سبعة مثاقيل قيل فالمنوان
شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال عرفا[4] وقيل منى
واثنى عشر استارا ومثقال واربعة دوانق لزيادة دانق فى كل استار عرفى
وعند ابى يوسف ثلثون استارا واربعة اساتير[6] واربعة مثاقيل قيل ولايجوز
عند محمد الا كيلا وفى ذكر الصاع والمن اشعار بانه لايجوز الاباحة فى الفطرة
كما فى صوم قاضيخان وذكر فى الزاهدى انه يجوز عند الشيخين والاطلاق[7]
مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة* واحد الى اثنين
عند الكرخى خلافا لغيره كما فى المحيط وقيل لاينبغى ان يوزع[9] وقيل لا
بأس به[10] وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما
فعل ابن مسعود رضى الله عنه كما فى التمرتاشى (تجب) الفطرة كالوتر[11]
وما فى المجرد[12] عنه انه سنة معناه وجوبه[14] ثبت بالسنة (على حر مسلم) فتجب
على المسافر والصبى والمجنون[16] وسيأتى ولا تجب على العبد[17] والكافر[19] وفيه
رمز الى انه[20] يؤدى حيث هو وان كان من ادى عنه[24] فى بلد آخر لان
الوجوب عليه[25] وعن ابى حنيفة حيث[26] هو[27] لان الوجوب[28] بسببه[29] كما فى التمرتاشى
وذكر فى المضمرات اذا وقع التعارض[30] فى الفطرة يعتبر مكانه[31] لنفسه[32] وكذا
للولد والرقيق[33] عند ابى يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما[34] عند محمد
(له نصاب الزكوة) اى مائتا درهم اوقيمتهما[35] مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية
كما فى الكرمانى والاختيار وغيرهما فيعتبر فى الغناء ما زاد على دار واحدة
وعلى الكسوت الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازى
وعلى الواحد من فرس اوحمار لغيره[39] وعلى نسخة واحدة من مصنف[40] من
كتب الفقه[41] لاهلها[42] وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من
المصاحف وقيل كله[43] معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما فى الزاهدى

*) على امنان فيكون تثنية منان
١) يعنى ان عرف اهل هراة وقع على وفق الشرع ٢) اى ولكن كل استار عرفا ٤) بلا واو قيل استار او مثاقيل نقل عن الشارح المحقق فالمن شرعا مائة وثمانون مثقالا وعرفا مائتان وثمانون مثقالا انتهى ٦) بكلمة التنويع اوالتخيير ٧) اى اطلاق الصاع والمن ٩) اى ان يوزع صدقة اثنين فصاعدا ١٠) اى بالتوزيع *) ولو فرق شخص فطرته الى فقيرين لايجوز وقيل بالجواز لكن الاولى هو الاولى ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لايجوز بلا تعيين حصة كل فرد اما عند الاعطاء اوعند الافراز عن ماله كما فى التتارخانية ودفع القيمة افضل من دفع العين (خادمى على الطريقة) ١١) اى وجوبا مثل وجوب الوتر فى انها لايسقطان ولو تذكر بعد سنة كما فى النظم ١٢) اسم كتاب مرويا (عنه) اى عن ابى حنيفة رحمه الله ١٤) اى الفطر ١٦) لانهم احرار مسلمون ١٧) خرج بقيد حر (و) لا على (الكافر) خرج بقيد مسلم ١٩) اى فى قوله على حر مسلم ٢٠) اى الحر المسلم (يؤدى) الفطرة (حيث) اى فى مكان (هو) اى الحر المسلم فى ذلك المكان ٢٤) اى عن جانبه ٢٥) اى ذلك الحر المسلم ٢٦) اى من مكان ٢٧) اى من ادى عنه فيه ٢٨) اى على الحر المسلم ٢٩) اى بسبب من ادى عنه ٣٠) اى المخالفة فى المكان ٣١) اى المؤدى ٣٢) اى يعتبر مكان المؤدى ٣٣) وان كانا فى بلد آخر ٣٤) اى الولد والرقيق ٣٥) اى مائتا درهم والافراد باعتبار النصاب (للشتاء) ثوبين (والصيف) ثوب فتكمل الثلث ٣٩) اى غير الغازى ٤٠) بفتح النون ٤١) بيان المصنف ٤٢) اى تلك النسخة اوكتب الفقه ٤٣) اى المذكور من كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف (معتبر) فى انعقاد النصاب (مثل) اعتبار (كتب الطب) الخ فضلا نسخة

وقال اكثر المشايخ ان الكتب لايعتبر ولوقيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لايعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثرمن قوت شهر اوسنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب فمعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلى الا اذا كان دخله يكفى له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كما في النظم لكن في اضحيته ان من ملك مأتى درهم بلاشئ آخر فهو غنى وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما في شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما وفى حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده (وان لم ينم) ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر (وبه) اى النصاب (تحرم) على مالكه (الصدقة) اى الزكوة والعشر والفطرة وغيرها (و) به (تجب الاضحية) فى ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكاة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة (ونفقة القريب) اى ذى الرحم المحرم من الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اى جهة كانوا وفيه اشعار بانه لاتجب نفقة ذى الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولانفقة المحرم غير ذى الرحم كازواج الآباء ولا الاجنبى ان عجزوا كما في النظم (فتجب) عليه (لنفسه) وان لم يصم لمرض اوسفر اوكبر كما في الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس (وطفله فقيرا) في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لاتجب لنافلته وكذا لما ليكه ويؤدى من ماله كما في التمرتاشى والى انه لم تجب لولده الكبير والغنى كما صرح به (وخادمه) غلاما كان اوجارية فانه صيغة النسبة (ملكا) لزيادة التوضيح

فان

١) بيان ما ٢) هذا هو الموعود فى فصل المصرف بقوله كما سيجئ فى الفطرة ٣) اى عما يكفى له ولعياله سنة (نصاب) الخ ٥) اى فى باب اضحية النظم ٦) اى من غير ما يكفى له ولعياله سنة ٧) اى المص لان نصاب الزكوة هو الفاضل عن الحاجة الاصلية وعن الدين (وفى) باب (الحسن) والفتح من (الكشف) الخ ١١) اى بعد وقت الوجوب ١٢) بضم الميم لانه من نما ينمو (وملك) عطف على لم ينم ١٣) يقال نمى ينمى وينمو كذا فى الاسقاطى فهو مجزوم بحذف الياء او الواو (ابن العابدين) ٥ (وفيه) اى فى لفظ القريب ٦) الظاهر انه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم الا بعذر كما تقدم نظيره فى باب قضاء الفوائت ثم تجب الفطرة وان افطر عامدا لوجود السبب وهو الرأس الذى يمونه ويلى عليه ولو لم يصم كالطفل الصغير والعبد الكافر (ابن العابدين) ١٤) اى على الاب لانها خرجت من عياله ٨) اى الصالحة لخدمة الزوج والا لم تجب على الزوج وان سلمها اليه بل تجب على ابيها كذا فى الدر المختار وحاشيته (لناظره) ١٥) اى فى اضافة الطفل الى ضمير المؤدى الدالة على زيادة الاختصاص ١٦) اى ولد ولده وانما سمى بها لكونه من الزوائد ١٧) اشارة الى انه لا تجب ١٨) اى الطفل ١٩) فطرة المماليك ٢٠) اى الطفل يعنى ان الطفل اذا كان له مما ليك يكون له مال ثم كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير (والغنى) اى ولده الغنى صغيرا اوكبيرا (كما صرح به فيما بعد بقوله ولده الكبير وطفله الغنى الخ ١٦) قوله لنافلته اى لحفيده (حينئذ) الحفيد والحافد ولد الولد (ت) ٢١) اى لفظ الخادم ٢٢) اى يفهم النسبة من صيغته من غير حاجة الى ياء النسبة يستوى فيها المؤنث والمذكر كتا مر اى منسوب الى القمار لكثرة شغله بلعبه ورجوعه اليه مرة بعد اخرى حتى اشتهر به فى البلدان

فان الاضافة تغنی عنه ویمکن ان یکون احترازا عن المغصوب المجحود فانه لایؤدی عنه کما فی الزاهدی (ولو) کان (مدبرا او ام ولد او کافرا) اوجانیا عمدا اوخطأ اومأذونا وکذا اذا کان فی ید غیره باجارة او اعارة او ودیعة اورهن کمافی المحیط (لا) تجب (لزوجته وولده الکبیر) ولوفی عیاله فی ظاهر الروایة لکن لوادی عنهما بغیر امرهما جاز ولایؤدی لغیر عیاله الابامره کمافی المحیط وعن محمد ان الکبیر المجنون اذابلغ مجنونا ففطرته علی ابیه لاستمرار الولایة علیه وان کان مفیقا ثم جن لا کما فی الزاهدی (و) لا (طفله الغنی بل) تجب علیه (من ماله) ای الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلی هذا الخلاف ممالیکه کما فی المحیط وانما اطلق اشارة الی جواز اداء وصی الاب اوالجد عند عدمهما اووصی القاضی کما فی المضمرات (ومکاتبه) ولوعجز (وعبده للتجارة وعبد له ابق الابعد عوده) فانه یؤدی له فطرة السنین الماضیة (وعبد) للخدمة (مشترک) وجاریة مشترکة فلوجاءت بولد فادعیاه فعلی کل منهما له صدقة تامة عند ابی یوسف رحمه الله وعلیهما صدقة واحدة عند محمد رحمه الله واذا کان احدهما میتا اومعسرا فعلی الآخر صدقة تامة عندهما کما فی المحیط (وکذا العبید المشترکة) ای لاتجب لهم اذا کانوا للخدمة علی کل من الموالی عنده (خلافا لهما) فانه تجب علی کل فطرة ما یخصه من الرؤس لا الاشخاص حتی انه اذا کان العبید تسعة تجب عندهما فی الثمانیة فقط وقیل لاتجب لهم بالاجماع کما فی الکرمانی (وتجب) الفطرة (بطلوع) ای بعد طلوع (فجر) یوم (الفطر) حتی انه اذا مات بعض اولاده اوعبیده اوافتقر اوباع عبده اووهبه وسلم اواعتقه اوغیر ذلک قبل الطلوع لاتجب الفطرة علیه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع تجب وقد مر ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفیه اشارة الی ان وجوبها علی التراخی کما قال محمد وذهب ابویوسف الی انه علی الفور وعن

---

١) ای اضافة الخادم الی ضمیر المولی ٢) ای عن قید ملکا فان الاضافة تفید الاختصاص وهوبالملك ٣) ای قید ملکا ٤) ای الذی جحده الغاصب ٥) ای المولی ٦) ای عن ذلك المغصوب ٧) ای عن الزوجة والولد الکبیر وقال فی البحر وظاهر الظهیریة انه لوادی عمن فی عیاله بغیر امره جاز مطلقا بغیر تقیید بالزوجة والولد اه (ابن عابدین) ٣) للاذن عادة ای لو فی عیاله والافلا (در المختار)
٨) ای لا تجب علی الاب (برجندی)
٩) ای الطفل الغنی وهذا یقتضی ان مامر ضمیره الی المولی والایلزم التکرار
١٠) ای فی الاضطراب حیث قال بل تجب من ماله ولم یقل بل یؤدی من ماله حتی یرجع الضمیر الی الاب

١١) ای الشریکین ١٢) ای علی حدة

١٣) بالحاء المهملة من الحصة بمعنی نصیب وبهره (فافهم)
لا) فطرة (الاشخاص) جمع شخص وهو البعض ای لا یجب للکسور
٩) فی التفسیر اشعار بان الباء بمعنی بعد کما فی اول کتاب شفعة الهدایة فلا یأبی مامر من قوله لنفسه فانه دال علی ان نفس المالك سبب والباء تفید السببیة

١)اى قبل رمضان بيوم الخ ٢) اى على وقت الوجوب ٣) اى الكلام فى كتاب الزكوة لانه اخبر الكلام منه والتأخير مشتق من الآخر ٥) اى حسن اداء الكلام ٦) من لفظ آخر اى فى قوله لا تسقط فان مفهومه انما يسقط بالاداء ثم علل ان فيهما شيئا من حسن اداء الكلام بقوله لاداء الزكوة الخ اى لاجل ان المصنف ادى زكوة علمه ٧) يعنى ان للمصنف نصابا تاما من العلم يجب اداء زكوته وتبليغها للناس ولا يسقط عن ذمته ما وجب عليها ان اخر وتساهل وانما يسقط بالاداء فلما اشبع الكلام فى الزكوة وبين مسائلها كانه ادى زكوة علمه بالاسر والتمام ففى قوله ولاتسقط ان اخر رعاية حسن الاختتام كان المص ختم الكلام فى هذا الكتاب وابلغ نهايته وادى كماهو حقه ولم يؤخره فسقط عن ذمته ما وجب عليه من زكوة علمه فحسن اداء ختم الكلام بهذه العبارة ولطفه مالايخفى على من له دقة الذهاب

ابى حنيفة رحمه الله روايتان والاولى ان يقال واوّل وقتها صبح الفطر (وجاز) لعشر سنين او اكثر او اقل (تقديمها)[١] على الصحيح وقيل لسنة اوسنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسى كذا فى المضمرات وقيل جاز ان يؤدى فى رمضان وقيل فى نصفه وقيل فى العشر الاخير وقيل قبله[١] بيوم اويومين ولايقدم[٢] عند الحسن كما فى الكرمانى (ولاتسقط الفطرة) ولو صار فقيرا (ان اخر) عن الطلوع ولايكره التأخير وان طال كما فى الخزانة لكن فيه اساءة كما فى التمرتاشى وعند الحسن تسقط بصلوة العيد كما فى الزاهدى وبيوم الفطر كما فى الكافى ولايخفى ان فى قوله أخّر شيئا من حسن اداء الكلام[٥] كما[٦] فى الباقى لاداء زكوة العلم بالتمام[٧]

﴿ كتاب[٨] الصوم ﴾

اتبعه الزكوة اشارة الى ماتقرر فى اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم (وهو) فى اللغة الامساك عن الفعل مطعما[١٠] كان اوكلاما[١١] اومشيا كما فى المفردات او ترك الانسان الاكل كما فى المغرب وفى الشريعة (ترك[١٢] الاكل والشرب) بالحركات (والوطئ[١٣]) اى كف النفس عن هذه الافعال قصدا[١٤] فلا يشكل[١٥] بما[١٦] فعل نسيانا[١٧] كما ظن والمراد الوطئ

٩) اى فى الكتب الباقى ١٠ كتاب فى شرح (كتاب) رموز (الصوم) الخ ١٠) بفتح الميم مصدر ميمى من المجرد كالطعم بمعنى الاكل ١١) بمعنى التكلم فالمفعل بالمعنى المصدرى ١٢) اى فى الشين ١٣) اى كفا قصديا عمديا او قيد الافعال بمعنى حال كون هذه الافعال مقصودة كما يقتضيه قوله نسيانا الخ فان معناه اكل نسيانا لا قصدا ١٤) اى اذا كان المراد ترك الاكل القصدى لايشكل اى لاينتقض جمع التعريف

* فان قيل ما قاله المص ليس بجامع لانه يخرج عنه صوم الناسى اذا اكل اوشرب اووطئ وليس بمانع لانه يدخل فيه صوم المرأة وهى حائض اجيب بان المراد بالترك الشرعى وهو جامع لصوم الناسى لان فعله نسيانا ليس بمعتبر شرعا ومانع لصوم الحائض لانه ليس بترك شرعى لعدم اهليتها للصوم (شمنى) ١٣) لفظ الترك مشعر بان المعتبر الامساك القصدى (برجندى)

١٣) اعتبار القصد بقرينة قيد النية (عبد الحليم ١٥) اى باكل مثلا ١٧) فان من قصده الترك والكف لكن اكل نسيانا فيشمله التعريف ولايخرج عنه فلا نقض بلزوم كون التعريف بالاخص حيث لايشمل صوم الناسى فبعد تقييد هذه الافعال بكونها قصديا يكون التعريف مساويا للمحدود حيث يشمل صوم الناسى ايضا ولو اراد الشارح المحقق بالفرض ههنا اعطاء الجواب بالعلاوة لقال على ان التعريف بالاخص جائز لكن لما لم يقل بجوازه احد لم يمكن ايراد تلك العلاوة فلم يوردها وبهذا التعرير ظهر لك بطريق ان الاشياء تعرف باضدادها ان قوله الآتى على ان التعريف بالاعم الخ علاوة لقوله فلا يشمل الخ فقط لا لقوله فلا يشكل الخ ايضا لانه دفع كون التعريف اخص وقوله فلا يشمل دفع كون التعريف اعم فيناسبه العلاوة بتسليم الاعمية ولايناسب الاول وظهر ايضا ان كلمة على ليست بنائية بتكلف تقدير ما ليس فى عبارة الشارح المحقق مع انه لا صحة بالنسبة الى الاول واجاب صاحب الدر المختار عن هذا الاشكال بان الترك والكف اعم من ان يكون حقيقة اوحكما كمن اكل ناسيا فانه تاركه حكما انتهى الكامل

١) اى الوطئ ولوارجع الى التعريف لحذف مضاف الى (وطئ) اى ترك وطئ (ميتة١٥) ٣) متعلق بوطئ لانه لايفسد الصوم بوطئ احدهما بلاانزال وانما المفسد الوطئ الكامل فالصوم هوتركه لاترك وطئ احدهما بلاانزال لانه ليس بمفسد ولاشك ان الصوم هو ترك المفسد * فان قلت اذا كان وطئ احدهما بلا انزال غير مفسد للصوم فالواطئ المذكور اذا كان صائما يكون صومه صوما صحيحا ومن المحدود فيجب صدق التعريف عليه * قلت نعم والتعريف صادق عليه لكن من حيث انه ترك الوطئ الكامل لامن حيث انه ترك الوطئ الناقص لانه لم يتركه وترك الوطئ الكامل اعم من ان لايطئ اصلا اويطئ لكن لايطئ كاملا بل ناقصا فيصدق عليه ترك الوطئ الكامل ويظهر ثمرة الاختلاف فى الحيثيتين فى صائم لم يطأ اصلا فان التعريف يصدق على صومه من حيث انه ترك الوطئ الكامل لامن حيث انه ترك الوطئ الناقص فلوابقى الوطئ على اطلاقه يصدق التعريف على صائم ترك الوطء الكامل وعلى صائم ترك الوطئ الناقص ايضا وصوم الاول من المحدود يجب صدق التعريف عليه وصوم الثانى من اغيار المحدود يجب عدم صدق التعريف عليه فترك وطئ احدهما بلاانزال غير المحدود يشمله الحد لوابقى الوطئ مطلقا فيكون التعريف ح بالاعم فناسبه ايراد العلاوة بتسليم الاعمية ايضا بخلاف المقام الاول فلهذا قال ههنا (على ان التعريف) اى سلمنا ان الوطئ مطلق عام فيشمل وطئ ميتة

اوبهيمة بلاانزال مع انه ليس من المفطرات فليس تركه صوما فينتقض منع تعريف الصوم نقول غايته كون التعريف (بالاعم) من المعرف وهو (جائز) عند المتقدمين فوردعلى المصنف ان الانسب ان يقول ترك المفطرات متى لايكون التعريف بالاعم اشار الى دفعه بقوله (ولوقال ٥) ٧) كمافى البحر والدر بكسر الطاء المشددة من التفطير لامن الافطار لانه لازم كمافى مختار الصحاح ٨) اى للمس ٩) اى المفطرات ١٥) فيلزم اخذ الصوم فى تعريف الصوم وانه دور لم يقل بجوازه احد فالتعريف بالاعم اسهل منه حيث قيل بجوازه ٢) الوطئ فى الانسان الحى كامل مطلقا اى سواء تحقق صورة فقط بان كان الادخال بلاانزال اومعنى فقط بان تحقق دواعى الوطئ كالقبلة مع الانزال اومعا وفى غيره عند تحققه صورة ومعنى معا على مايفهم بمعونة المقام فلا يرد مافيه من التعريف بالاخص على تقدير كون الوطئ ادخالا فقط كما هو المعتبر فى الشرع نظرا الى وطئ بهيمة وميتة بلا انزال اوالاعم ايضا

الكامل فلايشمل[١] وطئ[٢] ميتة اوبهيمة بلاانزال[٣] كمافى النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولوقال ترك المفطرات[٧] لزم[٨] الدور اذهى[٩] مفسدات الصوم[١٠] (من) اول زمان (الصبح) الصادق اوانتشاره[١٢] على الخلاف[١٣] وهو اوسع والاوّل احوط[١٦] على ماقال الحلوانى كما فى المحيط (الى المغرب) اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة فى جهة الشرق كما اشير اليه فى تحفة المسترشدين والتحفة الشامية وغيرهما فى البخارى والاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة الشرق فقد دخل[١٧] وقت الفطر اوصار مفطرا[١٨] فى الحكم[١٩] لان الليل ليس ظرفا للصوم[٢١] وانما ادى الامر بصورة الخبر[٢٢] ترغيبا[٢٣]

على تقدير كونه ادخالا مع الانزال على ماهو الظاهر نظرا الى اللمس والقبلة مع الانزال فالتعريف مساو للمعرف مع جوازه بالاعم وبعد تسليم كونه اعم كما اشار الشارح فممنوع الاستحالة بناء على انه بالاعم جائز هذا هو الحاصل فى هذا المقام ولله در الشارح المحقق ما اوجز فى كلامه مع ملاحظة التفصيل تأمل لبعض الازكياء ٧) ويرد عليه اى على تعريف الصوم ان ترك الامتنان والتقيؤ والانزال بالتقبيل ونحوها شرط فى الصوم وجعلها داخلة فى الاشياء الثلثة لايخ عن تكلف فالاولى ان يقال هو ترك المفطرات (برجندى) ٧) والمراد من المفطرات الاشياء المعدودة المعلومة فى باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلادور فافهم (ابن العابدين) ١٢) اى الصبح فى الافق ١٣) فى اول وقت الصوم (وهو) التفسير الثانى (اوسع) للناس ١٦) اى اكمل فى الاحتياط ١٧) اى الصائم ١٨) من الافطار ١٩) اى حكما لانه لم ياكل بعد ثم علل قوله دخل الخ فقال (لان الليل ليس ظرفا) بالظاء المعجمة ٢١) اى ليس فى ضمن الليل يوم فاذا اقبل الليل علم ان اليوم قد مضى وتم ودخل وقت الفطر اوصار كانه مفطر ٢٢) حيث قال فقد افطر بدل فليفطر الصائم اذ هو المراد ٢٣) لان اخبار الشارع آكد من امره

في تعجيل الافطار كما في فتح الباري (مع النية) اى قصد طاعة الله تعالى
في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا[1] فمن نوى اوّل اليوم[2] ثم لم يخطر
بباله الصوم[3] الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما[4] ولا فطرا
وهو يعلم انه[5] من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام
مشير الى انه[6] لو نوى[7] بعد الغروب ثم رفض[8] قبيل الصبح[9] لم يكن صائما[10]
والى انه لو نوى النفل ثم الفرض قبيله[11][12] صار ناقضا للنفل الى الفرض[13]
لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما
في التمرتاشي والى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم[15] ليس بصائم وعليه
الاجماع كما في الكشف[16] لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر
حنث لانه اذا شرع فيه[17] يوجد ذلك[18] وما زاد[19] عليه[20] تكرار للمحلوف عليه
لان ما يتركب[22] من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض[23] اسم الكل كالماء وفي ايمان
المحيط ان صوم ساعة مما[27] يتقرب الى الله[28] والى ان النية لابد ان تتجدد[29]
في كل يوم بجميع الصيامات[30] وذا[31] بلا خلاف سوى رمضان[32] فانه[33] يصح بنية
واحدة عند زفر (ويصح اداء) صوم شهر (رمضان) فان المجموع علم[35] حذف
جزؤه[36] للشهرة[37] كما في الكرماني (بنية) واقعة (قبل نصف النهار) وهو لغة ضوء[38]
واسع ممتد من الطلوع[41] الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت
الزوال والنهار (الشرعي) من الصبح الى المغرب فمنتصفه[42] الضحوة الكبرى

فيجعل

١) اى الصوم تفريع لقوله في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا ٢) رأيت في اكثر النسخ اول الليل والاول انسب ٣) لا وجودا ولا عدما ٤) تشبيه في مطلق تفريع الحكمين فالمعنى تفرع المسئلة الاولى من قوله في جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ كتفريع هذه المسئلة منه وهي من لم ينو الخ وليس الكاف متعلقا بقوله يكون صائما الخ حتى يرد ان التشبيه قبيح يناقض قوله لم يكن صائما الخ في جزء من لم ينو الخ حاصله ان الحكم في المسئلتين متناقضان وفي بعض النسخ لكن لو لم ينو الخ فهو ظاهر المعنى دال ايضا على ان توجيه النسخة الاولى هو ما ذكرنا ولاجل صعبه وجد في بعض النسخة الاولى الم يكن الخ بالاستفهام الانكاري لكن قوله على الاظهر يأباه ايضا ٥) اى هذا اليوم او الليل على اختلاف النسخ هناك كما عرفت ٦) اى قوله ترك الافعال الثلث من الصبح الى المغرب مع النية في جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ ٧) اى رجلا ٨) اى رفع نيته ٩) بان يقول لا اصوم اليوم ودام عليه ١٠) لانه لم يقارن تركه بنيته في جزء من اجزاء الوقت المعتبر حيث رفض نيته الاولى وبعد الرفض لم يوجد النية في جزء من اجزاء ذلك الوقت ١٢) اى قبيل الصبح ودام عليه ١٣) بحيث يكون صائم الفرض (لا يصير ناقضا) نية الفرض فيكون صائم الفرض ايضا ١٥) ظرف الامساك لا نوى ١٦) اى في الكشف ١٧) اى في الصوم ١٨) اى ما شرع فيه من الصوم ١٩) من صوم لو زاد ٢٠) اى على ما شرع فيه يكون (تكرار المحلوف عليه) وهو الصوم وان لا يصوم هو المحلوف به ٢٢) كالصوم مثلا ٢٣) الاولى لبعضه فاللام عوض (اسم الكل) كالصوم ساعة يطلق عليه اسم الصوم كالماء مثلا (وفي) باب (ايمان) بفتح الهمزة جمع اليمين ٢٧) خبر ان ٢٨) فكيف لا يطلق عليه اسم الصوم ٢٩) حيث اتى بكلمة مع فتفيد انه لابد ان يقارن النية في كل يوم ٣٠) في ثلثين يوما ٣١) اى ذلك اللابدية ٣٢) من الصيامات الاخر ٣٣) اى رمضان فيه خلاف حيث (يصح بنية) الخ ٣٥) اى مجموع شهر رمضان المضاف والمضاف اليه معا ٣٦) هو لفظ الشهر ٣٧) اى لشهرة ان العلم المجموع وقد سبق تفصيله في باب سجدة التلاوة في شرح قوله في آخر الاعراف الخ ٣٨) اى النهار (لغة) نفس (ضوء الخ) لا زمانه كما هو العرفي ٤١) اى طلوع الشمس لا طلوع الصبح ليمتاز عن الشرعي ٤٢) اى العرفي (و) لما بين اللغوي والعرفي زاد لفظ (النهار) في ربط ٤٤) اى الشرعي

١) معلوم (الشارع) فاعله (ساعة من الليل) اللغوى والعرفى بالنسبة الى نهارها ٣) اى اقل من ساعة كعشرة ودقيقة مثلا وكلمة مع حال من ساعة اوظرف جعل ٤) ظرف جعل من السنة ٥) مفعول ثان لجعل
٦) اى الشرعى ٧) اى قبل الضحوة قبلا قهقريا ٨) اى الماضى فى الامس ٩) لانه يقارن النية فى اكثر النهار
١٥) والفرق بكون النية موصوفا وكونه مضافا الى المطلق العايد الى ضمير الصوم ففى الاوّل يكون النية مطلقا مثل نويت وفى الثانى يكون الصوم مطلقا مثل نويت الصوم واما قوله مما لاينبغى لان كتب الفقهاء مشحونة بصحة الصوم بالنية المطلقة (فاضافتها) بان يقول وبنية مطلقة (حسن) (وبمطلق النية) وهو ان يتعرض لذات

فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر فى اكثر الاوقات داخلا فى النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما فى المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما فى التحفة (و) يصح صومه بلا خلاف (بنية نفل و) يصح (بنية مطلقة) باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما فى بعض النسخ مما لاينبغى مثل نويت الصوم (و) بنية (واجب آخر)* كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبى ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما فى التحفة لكن فى المشارع ان النذور واجبة وفى الاختيار ان كليهما واجب (الا فى سفر) شرعى (او مرض) مبيح للفطر خيف زيادته مثلا فانه لايصح بهما عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض اذا تنفل فمفترض برمضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاوّل ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاوّل الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما فى الكشف (وكذا) اى مثل رمضان (النفل والنذر المعين) وقته فى صحة الاداء بكل من النيات

الصوم دون الصفة كنويت الصوم فان مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انها نية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولى وبهذا اندفع ما قاله القهستانى من انه يصح صومه بنية نفل وبنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما فى بعض النسخ مما لاينبغى تدبر (مجمع الانهر)
(باعادة) لفظ (النية) يعنى ان لفظ النية ههنا من المتن لامن الشرح ١٢) فح يكون مطلقة بناء التأنيث لا بهاء كما فى صورة الاضافة وسيجئ ١٣) اى لفظ النية الى لفظ المطلق المضاف الى ضمير الصوم ١٤) لانه لاحاجة الى اعادة لفظ النية حيث يكفى العطف على نفل كما هو الانسب للمختصر ولكن الاعادة مما اتفق عليه النسخ فعلم ان التركيب توصيفى لا اضافى فالتفريع بقوله فاضافتها الخ لكون لفظ النية معادة فى جميع النسخ
١٥) مثال للنية المطلقة ١٦) بين المعطوفين بقوله وبنية مطلقة ١٧) لان الكل من احكام مايصح به اداء صوم رمضان ١٨) انه اجنبى ١٩) اى فى باب العطف ٢٠) اى القدح من ابى المكارم حتى جعل العطف ح على نية مطلقة بحذف المضاف فى المعطوف ٢١) اى فى اداء صوم رمضان بنية واجب آخر اشارة الخ ٢٢) اى فرض صوم (الكفارات والنذور) يعنى انها اشتراكها لرمضان فى الفرضية يصح اداؤها بنيتها ٢٤) اى النذور والكفارات بقرينة انه لا خلاف فى فرضية القضاء

*) وواجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر عطف على مطلقة وفى كثير من النسخ صححت بالتاء صفة نية فالعطف على نية بحذف المضاف وعطفه على النفل يوجب الفصل بالاجنبى وفى بعض النسخ وبنية واجب آخر (ابو المكارم) ٢٦) اى صوم سفر ومرض ٢٧) اى بنية واجب آخر (عن) صوم رمضان بل يصح هو ٣٠) بيان مانواه ٣١) اى فى استثناء صوم سفر ومرض عن نية واجب آخر فقط ٣٢) اى نوى صوم نفل فى رمضان ٣٣) اى يقع عنه ٣٤) اى اشعار بانه مفترض برمضان ٣٥) اى النية ٣٦) اى المذكور فى المتن والشرح ٣٧) اى من الخلافيات ٣٨) اى المسافر او المريض ٤٠) بالرفع فاعل المعين اى وقت النذر فهو من قبيل الوصف بحال المتعلق ٤١) وجه الشبه

١) وهو النية الواقعة قبل نصف النهار الشرعى ونية النفل والنية المطلقة وانما قيد بها بقرينة الاستثناء الآتى من المصنف رحمه الله ٢) اى النفل والنذر المعين ٣) بنية واجب آخر ٤) اى الواجب الآخر ٥) اى بنية واجب آخر اى يقع عنه ٦) اى عدم تأدية النفل والنذر المعين بنية واجب آخر ٧) اى المتنفل والناذر بها (بالليل) الخ ٩) اى النفل والنذر المعين ١٠) اى بنية واجب آخر (اما) تأدية (النفل) بنية فى النهار (فمشهور) فى الكتب (واما) تأدية النذر بنية واجب آخر فى النهار ١٥) حيث قال فيها قوله وبنية واجب آخر مستقيم فى صوم رمضان واما فى النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى اذا كانت النية من الليل انتهى فقوله اذا كانت من الليل يدل بطريق المفهوم على انها كانت فى النهار يؤدى النذر بها ١٦) اى كالاشارة الخفية التى (قال به) اى بتلك الاشارة الخفية والتذكير باعتبار لفظ الموصول ١٨) فى شرح الوقاية ١٩) انتهى ما قال المصنف رحمه الله ثم علل المذكور بقوله (فان قوله) اى المصنف ٢١) من مفعول نوى المقدر ٢٢) بالتاء صفة حال ٢٣) يعنى كلمة فى متعلق بواجبا المؤخر لا نوى ٢٤) اى حين كان كلمة فى ظرف واجبا لا نوى وكان واجبا حالا ٢٥) من الابحاث والانظار (كما) لا يرد (على) صاحب الهداية فى قوله و(هذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر فانه) اى صاحب الهداية (اراد بالمشار اليه) بهذا وهو قوله ما يتعلق بزمان بعينه ٢٦) يعنى ان قول الهداية ما يتعلق بزمان بعينه اريد به هناك

الثلاث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور وعنه ان المنذور بنية النفل نفل كما فى الزاهدى (الا فى الاخير) اى فى الاداء بنية واجب آخر فانهما[2] لا يؤديان بها[3] بل هو[4] يؤدى بها[5] وهذا[6] اذا نوى[7] بالليل كما فى النهاية واما اذا نوى بالنهار فيؤديان[9] بها[10] اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه فى الكفايه اشارة خفية[15] كما[16] قال به المص[18] اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب[19] فان قوله واجبا حال[21] عاملة[22] فى قوله فى ذلك اليوم[23] فح[24] لم يرد على المص شئ[25] كما على الهدية هذا الضرب يتأدى بنية واجب آخر فانه اراد بالمشار اليه رمضان[31] كما

اى فى قوله والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين كلاهما كما صرح هو بالتمثيل لكن اراد منه فى مقام الاشارة اليه بعد عدة اسطر بقوله وهذا الضرب يتأدى الخ رمضان فقط فيكون من قبيل الاستخدام لانه اريد بنفسه معنى عام وباشارته معنى خاص فاندفع ما توهم ان صاحب الهداية مثل لقوله ما ينعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فكيف يراد بقوله وهذا الضرب يتأدى الخ رمضان فقط وهو اشارة الى قول ما ينعلق بزمان بعينه فان اسم الاشارة بمنزلة الضمير هذا ثم اعلم ان غرض الشارح المحقق من هذه المقالات الرد على الفاضل ابى المكارم فلا بد من نقل تمام عبارته اولا ثم من بيان حاصل كلام الشارح المحقق فعبارته فى شرح كلام المختصر الا فى الاخير هكذا وهو الصحة بنية واجب آخر فلا يصح النفل بتلك النية مطلقا سواء وقعت من الليل او فى النهار

فى

واما النذر المعين ان نوى الواجب الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه فى اليوم فهو عن النذر على ما صرح به فى الكفاية وغيرها وهو المراد بما ذكر فى الكافى والخلاصة من انه اذا نوى فى النذر المعين واجبا آخر فهو عما نوى فى الروايات كلها اذ المراد هى النية المعتبرة وهى من الليل فما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا محل نظر كما ذكر فى شرح الوقاية انه اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب انتهى عبارته وحاصل كلام الشارح المحقق ان ظاهر قول المصنف رحمه الله فى شرح الوقاية فى ذلك اليوم انه متعلق بنوى فيقتضى ان النية مع وقوعها فى النهار يقع عن الواجب الآخر على خلاف ما يدل عليه كلام المعتبرات من الكفاية وغيرها من انه اذا وجدت النية فى النهار يقع عن النذر ومن ههنا قال ابو المكارم ما ذكر فى شرح الوقاية من انه اذا نذر الخ محل نظر كما يفهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا فانه محل نظر ايضا فاعترض الشارح المحقق عليه اعتراضا فعليا فى مواضع منها قوله اما النفل فمشهور يعنى ليس كما ظن ابو المكارم حيث قال لا يصح النفل بتلك النية مطلقا ومنها قوله فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية حيث قال الظان على ما صرح به فى الكفاية ومنها قوله كما قال به المصنف الخ يعنى ان قول المصنف رحمه الله فى ذلك اليوم متعلق بالمؤخر من قوله واجبا وهو حال من مفعول نوى (فنواه) اى الناذر صوم ذلك اليوم حال كون ذلك الصوم (واجبا آخر فى ذلك اليوم) فبقى ——

ـ عبارة الشرح فى النية مطلقة يحتمل أن يكون النية من الليل اوفى النهار فيحمل على المعتبرة وهى من الليل كما علل به نفسه فى تصحيح عبارة الكافى فيدخل كلام المصنف بعد حفظ هذا على انها لو وجدت فى النهار يقع عن النذر فخفاء عبارة المصنف رحمه الله اعلى واكثر لانه بواسطة الحمل المذكور من خفاء عبارة الكفاية ولهذا جعلها مشبها بها وانما حمل الشارح المحقق قوله واجبا على الحال ولم يجعله مفعول نوى فمدار الدفع على تعلق كلمة فى بواجبا ليناسب المعطوف بالمعطوف عليه كمال المناسبة وماقال بعض الناظرين فى الكتاب فى هذا المقام من ان قول المصنف رحمه الله يحتمل ان يحمل على هذا الحمل من حيث ان لفظ اليوم قد يستعمل للوقت المطلق على تقدير افادته فى المقام فهو توجيه آخر من الخارج لادخل له فى توجيه الشارح المحقق ومنها قوله (كما) لايرد (على) صاحب (الهداية) انه محل نظر (فانه اراد بالمشار اليه رمضان) لا الاعم ولاخصوص النذر والشارح البرجندى اراد بالمشار اليه الواجب النذرى وقيد قول الهداية بنية واجب آخر بما اذا نوى فى اليوم قبل نصف النهار ثم علل بقوله فان نية الواجب الاخر لما لم يصح فى النهار لغت نية الواجب فبقى مطلق النية والنذر المعين يصح بمطلق النية فلا اشكال انتهى اى بما ذكر فى المعتبرات من انه يكون عما نوى فانه مقيد بما اذا نوى من الليل فما ذكره الشارح المحقق رد للشارح البرجندى ايضا فان تعلق رمضان بزمان معين من الشارع وتعلق النذر به من العبد والاول ارجح واقوى فبالارادة اليق واولى فتأمل ثم اعلم ان النزاع الثالث لفظى راجع الى الاصطلاح فان المفهوم المخالف قد سماه الشارح المحقق اشارة خفية ومولانا ابو المكارم سماه صريحا هذا هو الميزان فعليك بالامعان

فى الكرمانى وغيره (وشرط للقضاء) اى قضاء رمضان والنذر[1] والنفل الفاسد[2] (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر اوسنة[3] والاخصر وشرط للدين[4] (ان يبيت) اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع[5] فان كل صوم وجب بالذمة بلا وقت معلوم لم تجز نيته الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما فى الزاهدى وغيره والتبييت فى الاصل كل فعل دبر[6] فيه[7] بالليل كما فى المفردات (و) ان (يعين) كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره[8] لجميع الصيامات على الابهام[9] وبالوصف[10] يتعين كما فى التحفة وفيه اشارة الى ان فى الصوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شئ منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما فى الزاهدى (والصوم) بنية مطلقة او بنية النفل (يوم الشك) اى يوما لم يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادى[11] والثلثون منه[12] بان غم هلاله[13] او الثلثون من شعبان[15] او الاول من رمضان بان غم هلاله[16] ولم ير

١) اى وقضاء النذر المعين اذا فات وقته (و) قضاء (النفل الفاسد) لان النفل يلزم بالشروع واذا فسد بعده يلزم قضاؤه والظاهر ان قيد الفاسد بالنظر الى كل الثلث ٣) اى غير معينات ٤) لان كلا من هذه الثلثة من الديون فيشملها الدين فيكون اخصر ٥) الظاهر انه طلوع الصبح ٦) مجهول من الدبر وهو آخر الشئ اومن التدبير ٧) قائم مقام الفاعل ٨) اى غير رمضان من الاوقات ٩) اى غير متعين لبعض منها دون بعض ١٠) بانه قضاء مثلا ١١) اى من اول شعبان بحذف المضاف ١٢) فى الثلثين من رجب ١٣) اى هلال شعبان ومفهومه لاهلال رجب فاكملت عدته وهى ثلثون يوما ولم يكن رؤى هلال رمضان بعد فيقع الشك فى الثلثين من شعبان اهو الثلثون منه اى الاخر من شعبان او الحادى والثلثون منه اى هو يوم زائد على عدة شعبان بان يكون غرة شعبان قبل ما حسب انه اوله بيوم والشهر لايزيد على ثلثين نعم قد ينقص منه بيوم فهذا الحادى لامحالة يحتمل ان يكون اول رمضان حيث لم يكن رأى هلاله ايضا فان قلت فرجع الى التفسير الآتى نقول لانسلم كما يظهر من شرحه ولو سلم فهو نعم الرجوع فان كلمة الترديد لمجرد التنويع فى التعبير عن يوم شك فى انه من رمضان والا فما معنى كراهة الصوم فى يوم الشك من شهر آخر فاعلم ذلك (او) نقول فى تفسير يوم الشك اى يوم لم يعلم انه (الثلاثون من شعبان او) اليوم (الاول اه) ١٦) اى هلال رمضان ليلة الثلثين فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان وكان رأى غرة شعبان لان مفهوم قوله بان غم ـ

ـ هلال رمضان لاهلال شعبان على نهج ماسبق فيقع الشك فى هذا اليوم الثلاثين اهو من شعبان بان يكون الشعبان من الشهور الكاملة او من رمضان بان يكون شعبان من الشهور الناقصة تسعا وعشرين يوما كما اشرناك وبما امر رنا ظهر المغايرة بين التفسيرين وان اتحدا فى رجوع الشك الى اليوم الاول من رمضان كما هو المبحث فى المقام والافما معنى كراهة الصوم فى يوم الشك من شهر آخر كما عرفت هذا هو القدر الكافى فى فهم هذا الكلام وماحققه العلامة ابن الكمال وتبعه بحر المقال فقد اشكل فهم هذا المقام وهو الميسر سبحانه للمرام

او رآه احد اوفاستان بلا قبول فلوكان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك* فى شئ (افضل) بالاتفاق كما فى المحيط (لمن وافق) من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر الشهر (و) افضل عند العامة (للخواص) اى العلماء كما فى النمرتاشى او الذين يعلمون نيته** وهى ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما فى النهاية (ويفطر غيرهم) الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص (بعد نصف النهار)[١] العرفى وهو وقت الزوال كما فى الهداية والكافى والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعى ليس بشرعى[٢] كما ظن وفى المشارع الاصح انه ان صام قبل بومين او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق مايعتاده فكذلك والافالصوم افضل للعالم ويفتى العامة بالتلوم[٣] وفى النمرتاشى قيل ان الافضل الفطر لحديث « من صام[٤] يوم الشك فقد عصى ابا القاسم » وقيل الصوم لحديث « من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه[٥] صيام الدهر[٦] كله[٧] » وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لايأثم واجمعوا على انه لايأثم بالفطر (وكره) الصوم (ان نوى) يوم الشك (واجبا) من رمضان اوغيره لكن الثانى[٨] فى الكراهة دون الاول وفى النتف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلاخلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفى المحيط انه فى حكم الواجب

*) وفى شرح النهاية المسمى بمعراج الدراية عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لايكره صومه مطلقا اى وان كانت السماء مصحية بل هو واجب الى ان قال وماصل الاختلاف بيننا وبين الشيعة انهم لايعتقدون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر ويكون قبل الرؤية بيوم فعلى هذا يجب الصوم فى يوم الشك عندهم وعندنا العبرة للرؤية لما روينا اى من حديث صوموا لرؤيته ولان الرؤية امر ظاهر يتفق عليها الخواص والعوام دون الاجتماع فانه لايتفق عليه الا فرد خاص مع انه يجرى فيه الخطأ انتهى (تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان للعلامة ابن العابدين **) وادنى ذلك ان لايفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لاتصوم الجهلة لعدم تصحيح النية (صعلوك)

١) صفة الغير لابيان الضمير ٢) لانه لااحتياط فيه حيث ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لو رأى قبل الزوال فللماضية فلا تأييد بكون آخر وقت النية الضحوة ولان المقدم فى لام التعريف العهد فالمراد النهار المعهود المعروف فانه مع ماقال الرومى الظن مؤيد بان وقت النية عنده ينتهى الى وقت الضحوة الكبرى وبان المذكور فى المتن النهار الشرعى والمعاد معرفة يتحد مع سابقه انتهى ٣) اى الانتظار الى ما بعد الزوال ٤) بالاضافة البيانية وكذا فيما يأتى ٥ (بعد نصف النهار) الشرعى وينتظر قبله غير آكل ولاعازم (ابو المكارم) ٤) وحذرا من التشبيه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله تعالى عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعى (صعلوك) فحق

٥) اى لم يتداركه ٦) بالرفع فاعله ٧) بالجر فالتغليظ يدل على ان الصوم افضل ٨) اى نية الواجب من غير رمضان (وفيه) اى فى قوله ان نوى واجبا (اشعار الخ وفى المحيط انه) اى اطلاق النية (فى حكم) نية (الواجب فحق الكلام ان يقول) المصنف (بعد قوله) فيما بعد بين صوم رمضان وغيره (وان اطلق ونوى واجبا فانه) اى قوله وكره ان نوى واجبا (موافق لما بعده) وهو قوله وكره ان ردد الخ (فى الحكم الآتى) وهو التفريع بقوله فان كان من رمضان الخ

١) بان يقول وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره وان اطلق اونوى واجبا اى وكره ايضا ان اطلق النية اونوى واجبا ٢) اى اطلق اونوى واجبا موافق (لمابعده) اى لمابعد قوله وغيره ٥) وهو قوله فان كان من رمضان يقع عنه (لناظره) ٧) حيث يقول فى شرح فان كان يوم الشك الذى نوى واجبا الخ فانه اشارة الى حكم قوله وكره ان نوى واجبا فاذا اندرج فى حكمه فالمختصر اندراج المسئلة ايضا هناك وهو المناسب للكتاب ٨) اى ينوى ويقصد (ليلة الشك) الخ ١٠) اى ماروى عن محمد الخ ١١) اى صريحا عن الائمة الثلث ١٢) اى القائل بهذه العبارة ١٣) بقوله انشاء الله ١٤) كماهوظاهر حرف

فمحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق اونوى واجبا فانه موافق[2] لمابعده فى الحكم الآتى كماسيأتى[7] (ولا صوم) لانه لم ينو (لونوى ان كان الغد) الذى هو يوم الشك واقعا (من رمضان فاناصائم) منه (والا) يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان (فلا) اكن صائما اصلا وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يعزم[8] ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهوصائم والا فلا وهو[10] مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية[11] قيل انه[12] صائم استحسانا وقيل ان اراد[13] التعليق[14] فغير صائم والا فصائم كمافى الزاهدى (وكره ان ردد بين) صوم (رمضان و) صوم (غيره)[16] واجبا اونفلا اومطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء اونفلا اوغير مقيد به (فان كان) يوم الشك الذى نوى واجبا اوردد بين رمضان وغيره (من رمضان يقع عنه) لوجود اصل النية (والا) يكن من رمضان بل كان من شعبان اولم يظهر واحد منهما (فنفل)[19] لو افطر فلاقضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهوعما نوى من ذلك الواجب[20] كما فى المحيط (ومن رأى) ولو اماما (هلال صوم)[21] اى غرة الصوم وهذا احسن وفى القاموس الهلال غرة القمر اوالليلتين[22] اوالى ثلث اوالى سبع اوالليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك[28] قمر[29] (او)[30] هلال (فطر وحده يصوم) وقال محمد ابن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل

التعليق ١٥) اى وان لم يرد التعليق بل مجرد التعبد ١٦) عطف الغير على المضاف اليه ثم بين المضاف الى الغير باعتبار العطف بقوله واجبا اونفلا الخ ويحتمل ان يكون كلامه اشارة الى العطف على المضاف بتقدير المعطوف ثم بين المقدر بقوله واجبا وبالجملة ليس هو بيان الغير كماجعله شارح وعابه شارح ولم يلتفت الشارح المحقق كلامهما بل ضمن الرد لكليهما فى اثناء التقرير فلا تغفل (او) فهوصائم مطلقا (غير مقيدة) الخ ١٩) اى من رمضان وغيره ٢٠) بيان مانوى اذ الفرض انه اذا نوى واجبا آخر ٢١) اى لفظ غرة الصوم احسن مما فى المتن لان الهلال مشترك بين المعانى الكثيرة كما اشار اليه بقوله فى القاموس الهلال الخ والاشتراك مخل بالفهم بل يلتزمون فيه نصب القرينة على المراد بخلاف لفظ الغرة فانه يختص بمعنى فلا تغليط فى التعبير به فهو احسن فى الافادة ٢٢) بلام الجارة ثم لام التعريف المدغم فى لام نفس الكلمة فيكتب باللامين ثانيهما مشدد ثم الياء ثم اللام ظرف مستقر عطف على غرة القمر عطف الخبر على الخبر فالمعنى اوالهلال يطلق لليلتين او يقال من الليلة الاولى (الى) ليال (ثلث اوالى) ليال (سبع او) يقال (لليلتين) اللتين بينهما بقوله (ست وعشرين وسبع) وعشرين بيان البدل للمبدل منه ٢٨) اى الاطلاقات الخلافية المذكورة ٢٩) بالخلافية المذكورة ٣٠) هانك كسر يله بر كيچه لك على قول ايكى كيچه لك يكى آيه دينور ماه نو معناسنه ياخود اوچ كيچه يه قدر ياخود يدنچى كيچه يه قدر هلال اطلاق اولنور وهر آينك آخرندن يكرمى آلتنچى ويكرمى يدنچى كيچه لك آيه ده اطلاق اولنور ماعدايه يعنى مابيننه قمر

دينور (اوقيانوس) قوله اوالليلتين ست وعشرين اه عطف الى الليلتين الاول فيجئ بسبب العطف الى ماقبله لفظة الى فيكون حاصل معناه او الى الليلتين من آخر القمر وقوله وست وعشرين عطف على قوله ثلث فيجئ ايضا الى ماقبله لفظة الى فيكون حاصل معناه او الى ست وعشرين من آخر القمر وقوله وسبع وعشرين عطف على قوله سبع فيجئ ايضا الى ماقبله لفظة الى فيكون حاصل معناه او الى سبع وعشرين من آخر القمر هذا على تقدير وجود الواو فى قوله وست وعشرين كما فى بعض النسخ واما على تقدير عدمه فيكون قوله ست وعشرين وسبع وعشرين بدلا من قوله او الليلتين تأمل (ملاعبد الله الاوطارى)

قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفى قول ان[١] كان[٢] اماما يأكل جهرا[٣] وغيره سرا كما فى المحيط وفيه[٦] اشعار بانه لو رآه[٧] رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شىء عليه كما فى الزاهدى (وان* رد قوله) ای** والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ولتفرده ان كانت مصحية وفيه[٩] اشارة الى انه[١٠] يشهد عند حاكم[١١] والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس[١٢] اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق[١٥] ان علم[١٦] قبول قوله وفى المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد فى المسجد وصاموا[١٩] بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله[٢١] وامر[٢٢] الناس بالصوم فافطر لزمته الكفارة على ما قال العامة وقال الامام لا تلزم كما فى الزاهدى والى انه لو قبل قوله[٢٥] صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان ما قبله[٢٧] من رمضان قطعا[٢٩] ولذا[٣٠] شرط فيه[٣٢] نصاب الشهادة[٣٣] فلا يرد ان المشهور ان ان الوصلية لا تستعمل الا فى موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر[٣٤] اولى عند قبول القول[٣٥] (وان افطر) بعد

الرد

١) اى فى رواية ٢) اى الرائى هلال الفطر وحده ٣) لانه لا والى فوقه يعذره ويشهره فلا يخاف غيره (و) ان كان (غيره) اى غير الامام يأكل (سرا) لانه عسى ان يشهره الامام من غير سؤال وتوجيه فيحقر بين الامثال من غير حق ٦) اى فى قوله يصوم ٧) اى هلال الفطر ٩) اى فى لفظ الرد ١٠) اى الرائى وحده ١١) فيقبله اويرده ١٢) بقول ذلك الرائى (اذا كان عدلا ولو) امرأة (مخدرة وكذا) يلزم شهادة الرائى ١٥) عند الحاكم ليرده ١٦) اى ظن (قبول) الناس (قوله) فيفطرون ١٩) اى الناس بقول رائى هلال الصوم (اذا كان عدلا) الخ ٢١) اى قول رائى هلال الصوم (وامر) سائر (الناس بالصوم فافطر) نفس الرائى (لزمته الكفارة) الخ *) قوله وان رد قوله اى يصوم فى الصورتين وان رد قوله فى الصورتين ولا يخفى ان الصوم فى الصورتين اذا لم يرد فيهما اولى مما اذا لم يرد فى الصوم ورد فى الفطر ويكفى هذا فى كلمة الوصل فلا يرد ان كلمة الوصل لا تصح فى هلال الفطر ولا يحتاج فى دفعه الى ما قيل انه متعلق بهلال الصوم (ملا عصام الدين على شرح الوقاية) *) قوله وان رد قوله جملة حالية على ما هو مختار بعض النحاة من ان الواو الداخلة على ان الوصلية للحال اى يصوم وحده اذا لم يقبل القاضى قوله فانه اذا قبل القاضى قوله فى هلال الصوم لا يصوم وحده بل يصوم هو وغيره وقيد الوحدة معلوم من سياق الكلام واذا قبل هو فى هلال الفطر لا يصوم هو ولا غيره وهذا انما يتأتى على قول الطحاوى فانه يعتبر شهادة الواحد اذا كان خارج المصر اوعلى مكان مرتفع على ما سيجىء واما بالنظر الى ما هو المختار من ان شهادة الواحد لا تقبل فى الفطر فيكون هذا القيد واقعيا بالنظر الى هلال الفطر (برجندى) **) قوله اى والحال انه مردود اه يعنى ان قول المص وان رد قوله جملة حالية والجملة الشرطية تقع حالا بالواو وبدونه وكلمة ان هذه للتأكيد وليس هذا ان الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه كذا فى الحواشى (قمر الدين هندى ٢٥) اى قول رائى هلال الفطر (صام) هو ٢٧) اى يوم الفطر من جملة ٢٩) خبر ان ٣٠) والمقطوع لا يزول بامثال هذا الاشتباه يعنى بخبر الفرد فيحكم بانه اى يوم الفطر من رمضان ايضا فيجعل صوم الفرد الرائى لو قبل قوله اولى ليكون قبول الامام منهما مردودا لكونه على خلاف الشرع كما اشار اليه بقوله (ولذا) اى لكون ما قبله من رمضان قطعا اولاجل انه لو قبل قوله صام يومه بالطريق الاولى ٣٢) اى فى هلال الفطر ٣٣) فقبول الامام فيما دون النصاب ليس بمقبول لكونه على خلاف شرط الشرع ٣٤) وهو الجزاء ٣٥) ونقيض الشرط وليس ههنا كذلك فالشارح المحقق منع هذه المقدمة الضمنية بان ههنا كذلك فان الصوم يوم الفطر اولى فان ما قبله رمضان قطعا بلا خلاف فقبول الامام قول الفرد ليس بمقبول فيه فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول الامام ليكون قبوله مردودا غير معتبر لكونه على خلاف شرط الشرع وبعضهم تصرف فى نقيض الشرط وهو رد قوله فى الصورتين ونقيضهما ليس يرد فى الصورتين اعم من ان يكون قبولا فيهما اوقبولا فى الصوم ردا فى الفطر فالفطر فى هذا المجموع اولى من الصوم فى الرد فيهما وبعضهم حمل على تضييق العبارة بالنظر الى الفطر ولا تضييق لو قال ومن رأى هلال صوم وان رد قوله اوفطر وحده يصوم اوقال ويصوم وان رد قوله من رأى الخ غايته الاضمار لفظا فقط والتشريك فى صورة العطف خلافية واما فى صورة التعقيب فمجمع عليه لا مخالف فيه ٢٥) قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى اى اولى من ان يصوم فى رؤية هلال الصوم على تقدير قبول قوله فان ما قبله من رمضان قطعا فان قلت فعلى هذا حمل الواو على الوصلية جاز فلا حاجة الى حملها على الحالية قلت على الوصل يلزم ان يكون اولوية الحكم على تقدير نقيض الشرط نظرا الى مضمون الشرط لا الى امر آخر لكنه ايراد الحال فى صورة الوصل لا يخ عن الاشارة الى اولوية ما ولذا قال اشارة الى اه لا فيه دلالة

الرد (قضى ولا كفارة عليه) وفيه اشعار[1] بانه اذا افطر قبل الشهادة والرد[2] تلزمه الكفارة وفيه[3] خلاف[4] كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في الكافي (وقبل خبر عدل) واحد وفيه رمز[5] الى انه يقبل خبر واحد عن واحد والى انه لايشترط الدعوى والشهادة[6] كما قالوا واما عنده فقد اشترط الدعوى[7] والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ[8] والى انه لايقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوى كما في المضمرات (ولو) كان ذلك العدل (قنا) بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فتقبل خبرهما بالطريق الاولى[9] ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال[10] للواحد والجمع كما في القاموس (او امرأة) او امة او محدودا في قذف تائبا وعنه لاتقبل شهادته[12] (للصوم)[13] ظرف قبل[14] (مع) نحو[16] (غيم) اى سحاب[15] كالغبار والدخان وقال الفضلى انما يقبل اذا قال[17] رأيته في الصحراء[18] او بين خلال الغيم[19] وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط (وشرط) مع نحو الغيم (للفطر) في ظاهر الرواية (نصاب الشهادة) اى شهادة غير الزنا[20] وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه تقبل فيه شهادة واحد (و) شرط ايضا (لفظها) اى الشهادة (والعدالة) اى الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها[21] غير مقبولة منهم (لا) يشترط (الدعوى) فيه وفي العدة انه يشترط والاكتفاء[22] مشير الى ان في الصوم والفطر لايشترط حكم الحاكم بل يكفى ان يأمر[23] الناس بالصوم[24] والخروج الى المصلى[25] كما في العمادية (وبلا غيم جمع عظيم) غير مقدر في ظاهر الرواية (فيهما) اى في الصوم والفطر اى يشترط جمع

١) لان ضمير افطر الى هذا الرائى المردود القول والرد فرع الشهادة ٢) اى بعد الشهادة وقبل الرد ٣) اى في لزوم الكفارة ٤) اعتراض على اشعار المتن ٥) لان خبر العدل اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة الواحد الآخر ٦) لانه اتى بلفظ الخبر ٧) وصورة الدعوى ان يدعى رجل عند القاضى بوكالة من رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين له على الحاضر فاقر الخصم بالدين والوكالة وانكر دخول رمضان فشهد الشهود بذلك يقضى القاضى عليه بالمال ويثبت دخول الشهر ضمنا لان مجرد مجىء رمضان لايدخل تحت الحكم كذا يفهم من الدر والبحر ٨) لان العدالة لا يتحقق بدونها ٩) لان لهما نوع حرية ١٠) اى يطلق ١٢) اى المحدود وان تاب ١٣) اى لرؤية هلال الصوم (شرح وقاية لابن ملك) ١٤) ويجوز ان يكون ظرف خبر بل هو اقرب ١٥) تفسير الغيم ١٦) مثال النحو ١٧) اى الواحد العدل ١٨) لارتفاع الموانع فيه ١٩) بانه كان متفرقا فرأيته من خلاله ولو قال كان الغيم غليظا مستوعب السماء ومع ذلك رأيته لايقبل لظهور كذبه ٢٠) لكونها كثيرة الوقوع فهى المتبادر ٢١) اى شهادة الفطر ٢٢) اى ببيان اشتراط هذه الثلثة فقط ٢٣) اى الحاكم ٢٤) في هلال الصوم ٢٥) في هلال الفطر

* وطريق ذلك ان يدعى احد على آخر عند القاضى مالا بوكالة رجل معلقة بمجىء عيد الفطر مثلا فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجىء العيد فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى بالمال فيثبت العيد ذكره في شهادات الخلاصة (برجندى)

يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من المتواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح[1] مشير اليه وفي الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى[2] حتى لايتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه خمسون وقال الطحاوي انه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر[3] او على اماكنه[3] وعن ابي حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء[4] مشعر بانه لايشترط فيهما الدعوى[5] والشهادة والعدالة والحرية[6] وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلاغيم مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم « من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد » وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق والى ان لاعبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولابعده[7] وهي لليلة المستقبلة[8] كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه اذا رآى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة[9] كما في الزاهدي والى ان حكم احدى البلدتين بالرؤية يلزم الاخرى وعن محمد رحمه الله انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر[10] في البلدة الاخرى والى انه لاعبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده[12] على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا[13] بقصة سليمان على نبينا وعليه السلام فانه قد انتقل كل غدو

ورواح

١) اى شرح الوقاية للمصنف ٢) اى الجمع العظيم) من اطراف شتى اى مختلفة فهذا هو معنى التواتر ٣) اى اماكن داخل المصر
١ اى شرح الوقاية للمص وهو قوله الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اه (ابن احمد شرداني)

٤) اى باشتراط الجمع العظيم ٥) من الجمع العظيم ٦) اى فيهم ٧) اى الهلال المرئية قبله اوبعده ٨) اذا رأى قبل الزوال فللماضية) وما للمستقبلة ما رأى بعده ٩) اى الآتية ١٠) وجاء من كل جانب (في البلدة الاخرى) الظاهر انها هي البلدة التي لم ير الهلال فيها ولكن يفهم مما في خزانة الفتاوى انها هي البلدة التي رأى الهلال فيها الا انها الآخر ايضا بالنسبة الى بواقي البلاد حيث قال فيها وفي المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلد ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك في حق اهل كل بلد انتهى
١٠) تنبيه قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان يأتي من تلك البلدة جماعات متعدد دون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لامجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولايعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري من قالها فمثل هذا لاينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لايوجد بمجرد الشيوع (ابن العابدين)
١٢) اى حد اختلاف المطالع في الزمانين اى زمان الشروع في الصوم وزمان الفطر ١٣) ولايخفى ما في هذا الاستدلال وفي شرح المنهاج للرملي وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لايمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا اه فليحفظ (ابن العابدين)

ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر (وبعد صوم ثلثين) يومامن رمضان (بقول عدلين) ظرف صوم اوحال اوصفة (حل الفطر) من يوم الحادى والثلثين سواء تغيمت السماء فى الزمانين اولا فالاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء فى الصوم والفطر جميعا وهذا بلاخلاف اوفى الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر[2] اوفى الفطر فقط[3] او اصحت[4] فيهما[5] وفيه[6] خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء مصحية الكل فى المحيط ولا يلزم[7] منه كذبهما[8] لأنه لاتصال القضاء به صار حجة فكأنهم رأوه (و) بعد صوم ثلثين (بقول عدل) واحد (لا) يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء فى الزمانين اولا وقال محمد رحمه الله لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلوانى لاخلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحت فى الفطر كما فى الذخيرة (والاضحى) اى هلال يومه[11] من ذى الحجة (كالفطر) اى كهلال يومه[12] من شوال فى ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلاغيم جمع عظيم وعنه كالصوم فتقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

﴿ فصل[2] موجب الافساد ﴾

(من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة[15] (اوجومع فى احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حى فالجماع فى الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط لكن فى الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر[16] وقضى[17] كما لو سحقت[18] المرأة بالمرأة وانزل ماؤها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فامسك[19] لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابى يوسف رحمه الله ان بقى[20] بعد الطلوع كفر وان بقى بعد التذكر[21] لاوعليه

١) تفريع على التعميم المذكور وهو المراد من اطلاق المتن ٢) يعنى ان فى صورة تغيم السماء فى هلال الصوم فقط خلاف بين الفقهاء فقال بعض فيه لا يحل الفطر وقال بعض يحل الفطر والصحيح حل الفطر ٣) عطف على قوله اوفى الصوم ٤) بالصاد مهملة او معجمة اى لم يتغيم السماء ٥) اى الصوم والفطر جميعا وهو عطف على قوله تغيم السماء فى الصوم والفطر الخ ٦) الظاهر ان الضمير راجع الى الاخير ويحتمل ان يرجع الى كل واحد من الاخيرين من سياق العبارة حيث بين فى الوجه الاول عدم الخلاف وفى الثانى وجود الخلاف ولم يبين فى الثالث وجوده ولا عدمه ثم قال بعد الرابع وفيه خلاف فيتوهم انه متعلق بالثالث والرابع معا لئلا يهمل حال الثالث فيطلب الترجيح والسر ٧) اى من كون السماء مصحية ٨) اى رجلين شاهدين او عدلين فى المتن ٩) اى شهادتهما والتذكير باعتبار انها خبر ثم اورد الضمير فى قوله (فكأنهم رأوه) جمعا ولم يقل فكانهما رآه اشارة الى انضمام القاضى او قضائه اليهما فصارا جماعة بل كثيرة لايتصور تواطئهم على الكذب ١١) اى يوم الاضحى ١٢) اى الفطر (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب (در المختار)

٢) فصل فى شرح رموز فصل من جامع الخ ١٥) يعنى اى انه فى حكم الجماع فلو عمم الادخال المذكور من الحقيقى والحكمى لتم جمع التعريف ١٦) من الكفارة ١٧) اى فقط كما لم يكفر ١٨) من الاستمتاع ١٩) اى نفسه ولم يتحرك ٢٠) اى المواقع ٢١) يعنى لوكان ناسيا (فعليه) على المواقعة (بعد الطلوع كفر وان بقى) عليها (بعد التذكر) يعنى لو كان ناسيا (فعليه القضاء) يعنى فرق بين العمد والنسيان

لو استمتعت نسخه

السحق آشمق وسيكرمك (اخترى)

قوله ناسيا فامسك بعد التذكر

القضاء ولو كتمت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو جامعها ثم مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لولف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان رجل لو جامع المشتهاة كفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي (اواكل اوشرب) سواء نوى من الليل اوالنهار وفي النوادر اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول هو الصحيح كما في الكشف ولواصبح غيرناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم (غذاء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط كالابازير وعرفا وهو المراد ما من شأنه اى يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لانه معين الغذاء اذ هو جوهر ارضية لا بدله من مرقق الى الاعضاء سيما المجارى الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر ومالا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لاوان مضغهما يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب (اودواء) وهو يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا اوتبعا لغيره يكفر وما لا فلا وفي الهليلج روايتان (عمدا) اى جماعا او اكلا اوشربا قصديا احترازا عن الاكراه والخطاء والنسيان كما يأتي (قضى) ما افسده مما فعل فيه فعلا منهيا (وكفر) عنه وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابويوسف انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وبه افتى وقال الكرخي والاول الصحيح

١) اى المرأة ٢) اى طلوع الصبح وهي عالمة به لكن لبسته ليطأها الزوج ٣) اى الزوج ٤) اى يوم جماعه ٥) اى ككفارة المرأة المجامعة (بالصبي) الخ (و) الحال ان (في الصورتين - اختلاف المشايخ) اعتراض على هذه الاشارة للمتن ٧) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به در المختار ٨) اى مقام ٩) بالحاء المهملة من الحل بمعنى جدا شدن ١٠) اى ما يقوم بدل جزء يتحلل عن الشيء ١١) اى الخلط الدموى ١٢) جمع الخلط اى غير الدم ١٣) جمع البزر يقال بزر البقل وغيره ودهن البزر والبزر بالكسر افصح كذا في مختار الصحاح ١٤) يعني ليس المصطلح مراداههنا ١٥) اى بدل ما يتحلل عن الشيء فاللام للعهد ١٦) اى المصنف ١٧) اى من الغذاء حيث قال اوشرب الخ ١٨) اى والحال ان الماء ١٩) علة النفي ٢٠) اى الماء علة العد ٢١) اى الغذاء ٢٢) اى منسوب الى الارض في الصلبية ٢٣) اى من جاعله رقيقا ولينا يسرع (الى الاعضاء) ٢٤) اى محل جريان الغذاء (الضيقة الخ) ٢٥) لان رطبتها مما يؤكل عادة دون اليابسة وان مضغهما الاولى افراد الضمير الى اليابسة لانه لا اختلاف في الرطبة ٢٦) اى محبوبه (كما) كفر مع القضاء والتعزير والحد ٢٨) اى الصائم ٢٩) اى اسباب هذه الاربعة وجدت كلها في شرب الخمر ٣٠) اى بالخاصية ٣١) يعني يؤثر في البدن كيفية لا اصل القوام (قصدا) وبالذات (اوتبعا لغيره) مما يتغذى به ٣٤) اى جماعا او اكلا اوشربا ٣٥) يعني انه قيد للافعال الثلث ٣٦) من هذه الثلث ٣٧) وقت وجوبهما ٣٨) والاول هو ما قال محمد انه على التراخي *

١) اى صومه نفلا قبل الكفارة ٢) وفى بعض النسخ كما فى الخيرة ٣) اى فى التشبيه بكفارة المظاهر
٤) الى جواز مايجوز فيهامن الاباحة ٥) اى لاجل يوم واحد ظرف الامرين منها ٦) اى فى التكفير *) والطلاق قوله كالمظاهر
ليس على ما ينبغى فان المظاهر اذا جامع المظاهر عنها فى الشهرين ليلا عامدا اونهارا ناسيا يستأنف الصيام عند ابيحنيفة

الصحيح ولذا لا يكره نفله كما فى الزاهدى وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغى ان يقدمه على الكفارة كما فى الذخيرة[٢] ويستحب التتابع كما فى الهداية (كالمظاهر)[*] اى تكفيرا كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطر وفيه[٣] اشارة[٤] الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية اوالسحور والعشاء ليوم[٥] كما فى السراجية والى[٦] ان السلطان وغيره فى ذلك سواء لكن فى الحقايق عن محمد بن سلام وفى الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم فى الجبابرة وقالا لاتأمرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبمجرد التشبيه[٧] لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا اونهارا ساهيا فى اثناء كفارة الصوم لايستأنف وفى الظهار يستأنف[٨] ولابد[٩] ان يحفظ الصوم[١٠] فان الكفارة عند[١١] ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لايخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما فى النظم (وهى) اى كفارة الصوم (بافساد اداء صوم) شهر (رمضان) بعضا اوكلا وعلى التقدير[١٢] بن كفارة واحدة فان الثانية[١٣] لاتجب اوتسقط على الخلاف وهذا[١٨] اذا لم يكفر[١٩] فان كفر للاولى فلاتداخل وعنه[٢٤] تكفيه[٢٥] الاولى[٢٦] وفيه[٢٧] اشعار بانه بافساد رمضانين[٢٨] لزم[٢٩] كفارتان كماروى[٣٠] عن محمد رحمه الله وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع تكفى واحدة الكل فى الزاهدى وقال المرغينانى من اكل شهرة[٣١] يؤمر بقتله[٣٢] كما فى المنية والمتبادر من الافساد

ومحمد خلافا لابى يوسف رحمهم الله وفى كفارة الصوم لو وقع كذلك لايضر (برجندى) ٧) تنبيه فى التشبيه اشارة الى انه لايلزم كونهما مثلها من كل وجه فان المسيس فى اثنائها يقطع التتابع فى كفارة الظهار مطلقا عمدا اونسيانا ليلا او نهارا للاية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لايقطعه فيهما الا الفطر بعذر اوبغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الاقدام فى هذا المقام رملى ونحوه فى القهستانى واراد بغير العذر ماسوى الحيض والحاصل انه لايقطع التتابع هنا الوطء ليلا عمدا اونهارا نسيانا بخلاف كفارة الظهار (ابن العابدين) ٧) فى ترتيب الكفارتين ٨) فكيف التشبيه فاجاب بان التشبيه فى مجرد الترتيب ٩) للمكلف ١٠) من الفساد ١١) يعنى فى افساده تغليظ بليغ عند بعضهم ٩) قوله ولا بد ان اه يعنى لابد من ان يحفظ الصوم اى صوم رمضان بان لايفسد عمدا بوجه من الوجوه فان الكفارة امر ثقيل عند ابراهيم النخعى اذهى صوم ثلثة آلاف يوم وعند بعضهم لايخرج عن العهدة اى عما وجب عليه اصلا (ابن احمد) ١٢) تكفى (كفارة واحدة) يعنى يجرى التداخل فى الكفارة عندنا حتى لو جامع عدة ايام اوكل ايام رمضان قبل ان يكفر كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب لكل ايام كفارة كما فى يمينه كذا فى الكافى ١٤) كما هى فى مذهب الشافعى رحمه الله (لاتجب او) تجب ولكن (تسقط) بالاولى عندنا (على الخلاف) يعنى تجب وتسقط عند بعض ولاتجب ابتداء عند بعض فالحاصل انما تتداخل عندنا ١٨) اى التداخل ١٩) اصلا (فان) كان (كفر) للجناية (الاولى) ثم افسد ثانيا فلا بد من كفارة اخرى ٢٤) اى عن الامام الاعظم ٢٥) لما افسد ثانيا الكفارة ٢٦) التى كان كفرها ٢٧) اى فى افراد لفظ رمضان ٢٨) بصيغة التثنية (لزم الخ ٣٠) اى لزوم كفارتين فى افساد الرمضانين بلا كفارة بينهما عن محمد الخ ٣١) اى على طريق الاشتهار ٣٢) لسلطنة الشرع (من) لفظ (الافساد انه متعمد) لانه مشعر بالقصد ٣١) قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لاعذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين اومنكر لماثبت منه بالضرورة ولاخلاف فى حل قتله والامربه (ابن العابدين)

انه متعمد في ذلك كما دل عليه ماقبله فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتى فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتى فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ماهو حجة في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله كفر لان عليه الاستفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ كما في التحفة (لاغير) اى لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها (وقضى فقط) فلا يكفر (ان افطر خطأ) اى ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فلو تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لايفسد الا اذا اصب فيه متعمدا كما في المحيط (او) افطر (مكرها) من سلطان اوغيره فلو اكره رجل او امرأة على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طاوعته لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او) فعل مثل الاكل بعد الصبح اوقبل الغروب (بظن انه) اى وقت هذا الفعل (ليل) اى قبل الصبح اوبعد الغروب لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحرى وقيل لايتحرى في الافطار والى انه لوشك في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب اما لوشك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لابأس به

اذا

١) اى ماقبل هذا الكلام من قوله عمدا حيث هو قيد لكل ما به الفساد ٢) اعتمادا على افتاء المفتى ٣) اى الافتاء ٤) اى الصائم المحتجم ٥) من احاديثه عليه السلام وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ٦) وهو الحديث

٧) تفريع قيد فقط (الافي) المرة (الرابعة) لوزاد على الثلث المسنون ١٠) ملاء الفم الاولى اضافة المبالغة الى ملاء الفم (لا) كفارة في (الغرغرة) الخ (كما) قضت بلا كفارة (لو طاوعته) اى الزوج المكره مطاوعة كائنة ١٤) اى في اول مرة الاكراه بل بعده ١٥) اى المرأة زوجها للجماع ١٦) معا ١٧) بل عليها فقط ١٨) اى صومه فلا يلزم القضاء وهو الصحيح لان الاصل بقاء الليل وهو ثابت بيقين فلا يزول بالشك لكن جعل ترك الاكل مستحبا كذا في الايضاح ١٩) ولكن لاخلاف في وجوب القضاء لان النهار كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك كما هو المقرر (و) الحال ان (فيه) اى في تيقن انه ليل وكان الواقع خلافه (القضاء) كما في قاضيخان اعتراض على اشارة المتن (و) انه (يتسحر) اى يأكل السحر (بقول عدل) واحد ٢٤) يتسحر ٢٥) لانه يحصل به اليقين ٢٦) مفرد او جمع فيفتح الياء ٢٧) وان عدلا بل يجوز بقول (المثنى) هذا يقول مامر في توجيه الاولى بالنقيض في الوصل لكن يرده قوله (وظاهر الجواب) اى في هذه المسئلة ٣٠) اى بالافطار بقول واحد

٢٠) قوله (وفيه) الواو للحالية اى والحال انه في هذا التقدير (القضاء) فهو اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته (لناظره)

اذا كان عدلا صدّقه[1] كما فى الزاهدى والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو[2] لغيره لم يكفروا[4] كما فى المنية (او) ان (وصل دواء) اونحوه مما فيه صلاح البدن (الى جوفه) وهو ذاكر لصومه (اودماغه) بالكسر فلو افطر فى اذنه دهن فسد صومه ومحمد رحمه الله لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا فى انه شرط ام لاحتى اذا غاب الدهن فى اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء فى اذنه لم يفسد بلاخلاف وفسد على الخلاف لوبلغ موضع الحقنة[5] فى الاستنجاء واذا اقطر فى الاحليل لايفسد وعنه اذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وفيه[6] اشارة الى انه لو وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت بها[8] خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو[9] فى حكم الخارج لم يفسد كما فى القنية وظاهره[11] ان الرطب واليابس منه[12] سواء كما هو رأى اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط[13] كونه[14] مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طُعن[16] برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر[18] اودخل حجر فى جوفه من جائفة اوابتلع حصاة اوغيّب خشبة فى دبره فمفسد وكذا لو ادخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد فى جميع هذه الصور بلا ذكره كما

١) بتشديد الدال اى نسب المفطر الى الصدق ٢) اى والحال ان ضرب الطبل كان (لغيره) اى لغير يوم العيد كمجرد خروج الامير اودخوله ٤) اى لاكفارة لهم ٥) اى مكان وضع القطن فى الاستنجاء ظرف بلغ ٦) اى فى الصحيح ٨) اى بالكرسف ٩) اى الخيط ١١) اى ظاهر المتن ١٢) اى من الدواء ١٣) مجهول ١٤) اى كون الدواء ١٦) مجهول اى جرح ١٨) اى خرج من جانب آخر ولم يبق فى الجوف

(فمفسد) جواب لكن اذا نفذ الخ لكن فى الخلاصة ولو دخل السهم فى جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه انتهى فلو طالعنا بان قوله اذا نفذ الخ ظرف قوله غير مفسد وكلمة الاستدراك للمغايرة بين السهم وبين الزج وان قوله اودخل حجر الخ عطف على طعن لاعلى نفذ لوافق ما فى الخلاصة وسائر المعتبرات ايضا ولم يحتج الى قوله فمفسد اعلم ان النسخ فيه مختلفة ففى بعضها وجد وفى بعضها لم يوجد وهو الصحيح من النسخة بدلالة ان فى المعتبرات فى مسئلة السهم اذا خرج من جانب آخر لم يفسد كما سننقلها وقد مر التوجيه فعلى هذا قوله اودخل حجر الى قوله وكذا اذا دخل الخ يكون عطفا على طعن ليس الا فيكون فى حيز الاحتراز فيكون من الغير المفسدات وكذا يدل على عدم وجوده قوله وكذا اذا دخل الخ فانه لو وجد يكون معناه (وكذا) اى مفسد (اذا دخل) الخ والحال ان فى المعتبرات انه غير مفسد على المختار ففى فتح القدير فى شرح تعليل الهداية بقوله ولوجود معنى الفطر قد علمت انه لايثبت الفطر الا بصورته اومعناه وقد مر ان صورته الابتلاع وذكر ان معناه وصول مافيه صلاح البدن الى الجوف فاقتضى فيما طعن برمح اورمى بسهم فبقى الحديد فى بطنه اوادخل خشبة فى دبره وغيبها اواختشت المرأة فى الفرج الداخل اواستنجى فوصل الماء الى داخل دبره لمبالغة فيه عدم الفطر لفقد ان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية او التداوى لكن الثابت فى مسئلة الطعنة والرمية اختلاف وصحح عدم الافطار جماعة ولااعلم خلافا فى ثبوت الافطار فيما بعدهما ثم بعد عدة اسطر قال ولو ادخل الاصبع فى دبره اوفرجها الداخل لايفسد الصوم على المختار الا ان يكون مبلولة بماء اودهن وقيل يجب عليه الغسل والقضاء انتهى وفى المكارمية ولو ادخل اصبعه فى دبره اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء فى المضمرات المختار عدم الوجوب انتهى وفى البحر الرايق نقلا عن الظهيرية ولو ادخل خشبة اونحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه وكذا لو ادخل اصبعه فى استه اوادخلت المرأة فى فرجها هو المختار الا اذا كان الاصبع الخ والصائم اذا اصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولوبقى النصل فى جوفه يفسد صومه وفى الجامع الصغير لقاضى خان ان بقى الرمح فى جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لايفسد لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه مافيه صلاحه انتهى

اذا فسا او ضرط فى الماء الكل فى الزاهدى وجوف الانسان بطنه (من غير المسام) فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الآخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (او ابتلع حصاة) ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس فى اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن فى النظم لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفى المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفى الزاهدى لو اكل الطين الذى يؤكل تفكها فعن محمد رحمه الله لا كفارة فيه الا ان مشايخنا قالوا بوجوبها استحسانا وعنه انه كفر فى الطين مطلقا وعن ابى يوسف رحمه الله لا كفارة فى الطين الارمنى ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشايخ لانسداد الثقبة به ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر وقيل انما كفر بالملح والفستق الرطب (او تقيأ) اى اخرج ما فى جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه (ملأ فمه) اى بحيث لا يتمكن ضبطه الا بحرج كما مر فى الطهارة وهذا عند الشيخين واما عند محمد وزفر رحمهما الله فقد فسد صومه وان لم يملأ الفم كما فى الاختيار وذكر فى المحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملأ الفم مرارا جمع اذا فعله لعلة فلا يجمع اذا فعل باختياره وفى شرح الجامع يجمع عند ابى يوسف رحمه الله اذا كان بغشيان واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير

مفسد

٢) كما لا يفسد ١) اى بلا صوت ٢) اى مع الصوت ٣) ظرف الفعلين ٤) اى من المسلم

٥) اى مما وصل من غير المسام

(بفتح) الميم (الاولى فهى) اى المسام ٨) اى المفروض
٩) بيان الواحد لا بيان الاخذ
١٠) نظير المسام ١١) مفرد المحاسن نظير السم ١٢) اى الثانية وهو الفاضل ابو المكارم حيث قال يقال سام الريح اذا مر من السوم بمعنى المرور ١٣) من التصحيف وهو التغيير وفى بعض النسخ فقد حمق من الحمق
١٤) كالجماع والزنا احتيالا عن لزوم الكفارة ١٥) اى لزم الكفارة
١٧) اى تنعما لا استغذاء ولا استدواء
١٨) اى سواء اكله تفكها او للغذاء او الدواء ١٩) هو الادوية
٢٠) اى فردا عن افراد عنب وليس المراد بها نواته كما يظهر لك مما سننقله من البحر الرائق فى تفسير قوله ولو ابتلع فردا منه
٢١) اى العنب بالعنقود ٢٢) اى بسببه مما يسمى بالتفروق بالتاء ثم الفاء ثم الراء ثم الواو ثم القاف ٢٣) حيث قال فيه واذا ابتلع حبة العنب ان مضغ قضى وكفر وان ابتلعها كما هى ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة واراد بالتفروق هنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبه مسدودة به انتهى ٢٤) عطف على الملح (لعلة) او لدفع مرض فيضطر اليه فيكون بلا اختيار فمعنى فعله بالاختيار بلا اضطرار اليه ٢٥) اى لاجل مرض موجب تقيؤه ويجعل مضطرا اليه (حسن افندى) ٢٦) اى المص او تقيأ ملأ الفم (ان) فى (البلغم الكثير مفسد) لانه يملأ الفم

مفسد كما قال ابو يوسف رحمه[1] الله لكنه غير مفسد عندهما[2] وهذا خلاف[3] مامر من الاختيار فى الطهارة[4] (لا) يقضى (ان غلبه القئ[5]) اى خرج ما فى جوفه بلا تكلف وملأ فمه (او افطر) بالجماع والاكل وغيرهما (ناسيا) اى قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان اوفرضا وقال مالك انه مفسد للفرض لا النفل كما فى المنية وقال ابو يوسف رحمه الله انه يفسد الصوم مطلقا فيقضى كما فى النظم وقيل جماع الناسى مفسد والصحيح خلافه كما فى التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اوّل النهار ثم نوى فى وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والافلا كما فى الزاهدى والاولى ان يقضى اذا افطر ناسيا كما فى الخزانة (او احتلم) اى رأى نوما مخصوصا[6] فى نهاره[7] (او نظر) مرة او اكثر الى امرأة اوصبى بشهوة اوتفكر (فانزل) فى الصور (او دخل غبار) من الطاحونة اوغيرها كما فى الخزانة (اودخان اوذباب حلقه) فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثلجة اومطرة[8] فى فيه وابتلع كما فى الزاهدى وفيما ذكر[9] اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد فى حلقه[10] لم يفطر كما فى المحيط (ولو وطئ بهيمة[11]) اى ذات اربع من الحيوانات (اوميتة او) وطئ (فى غير فرج) كما اذا فخذ (اوقبل اولمس) اى مس البشرة بلاحائل (ان انزل قضى) بلا كفارة وقيل لاقضاء بوطئ البهيمة وفى كلامه[13] اشارة الى انها لو قبلته اومسته مع انزال منه[14] لم يفسد[15] صومه والى انه لو قبل بهيمة اومس فرجها فانزل لم يفسد[16] وهذا بلاخلاف والى ان الرجل والمرأة فى التقبيل والمس سواء[17] والى انه لوخرج بالمس مذى[18] لم يفسد[19] وقيل لو خرج[20] ذادفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والافلا كما فى المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد[23] وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لاتقوله عليه

١) لان القئ عنده ناقض ٢) اى الطرفين
٣) اى الخلاف المذكور ٤) فى طهارة القئ
٣) قوله وهذا خلاف ما مر يعنى ان المص اختار فى فصل الطهارة قول الطرفين حيث قال لا يبلغما اصلا واختار فى هذا المحل قول ابى يوسف رحمه الله حيث قال اوتقيأ متعمدا ملأ فمه نظرا على ظاهر كلامه بالاطلاق فافهم (ابن احمد) ٥) اى ناسيا الخ ٦) من حيث ان فيه وقاع وجماع ٧) ظرف رأى

٥) ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان لوعودا اوعنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى (در المختار)

* قوله ومفاده اى مفاد قوله دخل اى بنفسه بلا صنع منه قوله انه لو ادخل حلقه الدخان اى باى صورة كان الادخال حتى لو تبخر ببخور فآواه الى نفسه وشمه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله امداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية بقوله* ويمنع من بين الدخان وشربه* وشاربه فى الصوم لاشك يفطر* ويلزمه التكفير لوظن نافعا* كذا دافعا شهوات بطن فقرروا (ابن العابدين)

٨) التاء للوحدة ٩) فى المتن من الدخول فى الحلق ١٠) لانه غير دخول فى الحلق
١١) اى ذات قوايم (اربع)
١٣) اى المص ١٤) اى من الزوج
١٥) حيث اسند الافعال الثلث الى الزوج
١٦) حيث خص الافساد بالانزال بالوطئ
١٧) اى فى افساد فعل كل منها صوم نفسه وخصوص الصيغة لاصالة المرء فلا تناقض بالاشعار الاول ١٨) فاعل خرج ١٩) لانه شرط الانزال وهو فى العرف مخصوص بالمنى
٢٠) اى المذى حال كونه (ذادفق) وشهوة (ولومسها من وراء الثوب) الخ الظاهر انه فى حيز القيل لا الاشعار ٢٣) لان الشرط هو الانزال وقد وجد التقبيل واللمس انما هما كانا مثلا

السلام «ناكح اليد ملعون» ولتسكينها يرجى ان لايأثم كما في الكرماني (ولايفسد) الصوم عند بعض المشايخ (باكل) اى بابتلاع (ما) استقر (بين اسنانه) من الغذاء او الدواء حال كونه (اقل من قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدّر ابو نصر الدبوسى رحمه الله المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شئ فدخل فى جوفه وهو كاره له لم يفسد كما فى الذخيرة (الا اذا اخرجه) اى الاقل باللسان او اليد او الخلال (من فيه ثم اكل) فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله لم تلزمه الكفارة وفى الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت فى فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت يكفر ان لم تبرد والا فالقضاء وقيل الكل فى الكل وقيل لم يجب الا القضاء فى الكل عند الكل كما فى النظم والى انه لوفتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله فى فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله عشر مرات كما فى المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان لا يأكله كما فى البستان (لا) يفسد (باكل سمسمة) واحدة اخذها من الخارج (مضغا) الا اذا وجد طعمه فمفسد وعن ابي القاسم الصفار ان مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما فى الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس والارز لكن فى الزاهدى انه غير مفسد (وعود القئ يفسد) الصوم مع تذكره عند ابي يوسف رحمه الله (ان كثر) اى ملأ فاه ولايفسد عند محمد رحمه الله وهو الصحيح كما فى النهاية (و) يفسد (عند محمد ان اعيد) سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند ابي يوسف ان قل وهو الصحيح كما فى الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد اعادة الكثير وهذا اذا كان ذاكر الصوم

والا

١) اى لدخول هذا الشئ جوفه
٢) ظرف كانت اى كانت فى فمه قبل طلوع الصبح وقد كان اخذها من الغير ثم ابتلع لم يكفر لان الغير قد اخذ طعمها ولذتها ومابقى منه قد اداه الاخذ قبل الصبح فعند الابتلاع لا التذاذ بها اصلا لاكلا ولابعضا ووجه الرمز ان المص خص حكم الافساد باخراج مابين اسنان الآكل اى ما فى فمه اولا وابتداء من فمه وههنا قد كان المبتلع لقمة الغير اولا ثم اخذ منه الآكل قبل الطلوع وابتلع من غير اخراج فلم يشمله الاستثناء
٣) اى عدم لزوم الكفارة ٤) اى تلك اللقمة
٥) اى وان كانت لقمة نفس المبتلع ولم يأخذ من الغير ٦) اى تلك اللقمة ثم ابتلعت
٧) مجهول من التبريد ويجوز ان يكون معلوما من البرودة اى لم يحصل لها البرودة لانها ح يتلذذ بها ولا يتنفر منها الطبع وتفصيل هذه المسئلة فى البحر فراجعه
٨) اى وان كان باردة ٩) اى فقط
١٠) اى القضاء والكفارة ١١) من الصورة المذكورة وهى سواء كانت لقمة الغير اولا فسواء ابتلعه قبل الاخراج او بعده فسواء بردت اولا ١٢) من ائمة الاجتهاد
١٣) اى السمسمة والتذكير لان التاء لمجرد الوحدة ١٤) اى سواء وجد طعمه اولا
١٥) اى كما كانت هى اى من غير مضغ وكسر (فسد) الخ (باكل الماش) الخ لانها ليست من قبيل السمسمة ولا يتلاشى بالمضغ
١٨) اى بالاتفاق يفسد الخ

٢ ويكره شم التفاح في رمضان عند اكثر المشايخ لانه تقوية للقلب وقال بعضهم لايكره لان الغذاء لايحصل والاول هو الصحيح
(كفاية) ١) من الصيام ٢) لا في غيره ٣) اى من المفطر ٤) كما في ضيافة الكبراء ٥) من الملينات ٦) بالفتح

والا فلايفسد كما في التحفة (وكره الذوق) اى ذوق مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط (و) كره (مضغ شئ) منه (الاطعام صبى) اوزوج اونحوه (ضرورة) بان لايجد من يمضغ اونحو ذلك والا فيكره وقيل لايكره مطلقا وبان يكون الزوج سيء الخلق او يكون خوف غبن في المشترى فانه لايكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لاالاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه يكره الكل في الزاهدى والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان (و) كره (القبلة ان خاف) الوقوع في الوقاع اوالانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ماروى عنه كما في النظم والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ماروى عنه كما في الذخيرة (لا) يكره (السواك) اى استعمال الخشب المخصوص في الوضوء المفرض او النفل وغيرهما سواء كان مبلولا اولا صباحا اورواحا هذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدى وغيره (والكحل) اى استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لابأس للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوى دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لابأس به لاجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا» وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين اوبه ليقر عينه بالنظر اليه رضى الله عنه وعن ابويه والصلاة والسلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الغالى

ان كان من المذوقات ٧) لانه لاضرورة فيه (لا) يكره (الاستنقاع) بالقاف اى طلب النقع وهو اجتماع الماء في الفم في البزازية عن الوسيط لوجمع الريق قصدا وابتلعه لايفسد صومه في اصح الوجهين ٩) ظرف الاستعمال لا المخصوص بدلالة قوله الآتى وقيل يكره في وضوء النفل ١٠) متعلق الوضوء ١١) ظاهر الضمير انه عطف على الفرض لا الوضوء والا لقال وغيره بافراد الضمير للوضوء فعلى هذا مؤدى العبارة ان عدم الكراهة في الوضوء واما في غيره فيكره ومع تثنية الضمير لوعطف على الوضوء يفهم عدم الكفارة مطلقا وحقيقة الحال يفهم بعد تفحص كتب الجزئيات

الاستنقاع حوضنك ياخود كولنك ايچنه اينوب يايقنمق معناسنه مستعملدر يقال استنقع في الغدير اذا نزل واغتسل فيه (اوقيانوس) *) قوله وعنه اى عن ابيحنيفة رحمه الله (انه) اى كل واحد من الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول (لناظره) ٥) وعن ابيحنيفة رحمه الله انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها (برجندى) ١٢) اى استعمال الكحل ١٣) على انه اسم يفهم منه ان التفسير المذكور على تقدير فتح الكاف فيكون مصدرا على خلاف ما في العناية من انه يجوز ان يكون الفاء مفتوحا فيكون مصدرا من كحل عينه كحلا اذا طلاه ويجوز انيكون مضموما ويكون معناه ولابأس باستعمال الكحل انتهى ١٤) ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لامن المسام الذي هو في جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لايفطر وانما كره ابوحنيفة رحمه الله ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار (فتح القدير) ١٤) عطف على بدم الحسين اشارة الى القيل الآخر فالمعنى وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل به اى بالكحل الاثمد في ذلك اليوم ١٥) اى لتستقرى هى ١٦) الظاهر فينظر اليه اى الى الحسين القتيل كما في المكارمية
١٧) عليه السلام ١٨) اى القيل المذكور ١٩) اى مما افترى يزيد ٢٠) اى المتوغل

١) فكيف عن يزيد ٢) اى فى الكرمانى ٣) اى الشيخ الفانى ٥) اى عن الصوم ٦) سواء كان شيخا اوشابا كذلك ٧) اى فى القرآن ٨) كما فى آية الفدية ١٠) كما فى حديث الفطرة ١١) كما فى آية وآت ذى القربى الخ وآت كل ذى حق حقه ١٢) اى لفظ الاداء والاتيان ١٣) فلا اباحة يعنى فلايجوز به الاباحة ١٤) اى بعد ماصرح فى المضمرات بان الاطعام جازفيه الاباحة والتمليك ايضايكون ١٥) من الضابطة مشكلا وهى (انهم اه ١٦) اى الاطعام ١٧) اى الاطعام ١٨) وفى آية الفدية لم يذكر لان من اوسط ما حملوه على البدل فههنا للاباحة فيقتضى ان لا يجوز الفدية بالتمليك والحال انه اولى من الاباحة فى معنى دفع حوايج المساكين يدل على ان مراد الشارح المحقق من الاشكال ما مر رناه ١٩) بالنصب مفعول والفاعل (ما فى اه ٢٠) اى المكفر ٢١) عن الكفارة لان التغدية والتعشية اباحة (والاباحة لاتنبئ عن التمليك و) الحال ان (الفدية) بالفاء (منبئة عنه) اى عن التمليك حاصله ان الاباحة لاتجوز فى الفدية من غير التمليك فلا وجه للضابط المذكور فى التلويح فتأيد الاشكال هذا هو مراد الشارح المحقق فى هذا الكلام اقول لابد ههنا من بيان حاصل ما فى التوضيح اولا ثم ما فى التلويح ثانيا فخوائد الكلان اورد هذه الآية فى التقسيم الرابع من امثلة الاشارة والدلالة فقال ان فى هذه الآية اشارة الى ان الفدية

من الفاسق لم يقع عنه مثل هذه الافعال (وشيخ) جاوز عمره خمسين (فان) سمى به لفناء قواه او للقرب منه (عجز عن الصوم) لزيادة الايضاح فان الشيخ الفانى الذى يعجز عنه فى الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما فى المحيط والكرمانى وفيه وفى حكمه كل من يعجز عن الصوم فى الحال وييئس عنه فى الاستقبال (افطر واطعم) تمليكا اواباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جازفيه الاباحة والتمليك بخلاف ما ورد بلفظ الاداء والاتيان فانه للتمليك كما فى المضمرات وغيره فيشكل ما فى التلويح انهم قالوا مفعوله الثانى اذا ذكر فهو للتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما فى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذ غداهم اوعشاهم لم يجز لان الاباحة لاتنبئ عن التمليك والفدية منبئة عنه (لكل يوم) افطر فيه مسكينا

تؤدى بالاباحة ودلالة بانها تؤدى بالتمليك ايضا من حيث ان الآية لم يسق للاباحة بل سيق للتخيير بين الامور الثلثة الا ان الطعام جعل الغير طاعما الامالكا فيشير الى ان الاصل فى الفدية الاباحة لكن لما كان التمليك اولى واعلى فى معنى العلة التى فى الاباحة وهى قضاء حوايج المساكين دل عليه ايضا من قبيل الدلالة المسماة بدلالة النص ثم كتب العلامة لشرح كلامه اولا فقال قوله (لان الاطعام جعل الغير طاعما اى آكلا لان حقيقة طعمت الطعام) اى مفهوم المجرد من الاطعام (اكلته والهمزة) التى فى باب المزيد (للتعدية الى المفعول الثانى فيكون حقيقة اطعمته الطعام (اى جعلته) اى الغير (آكلا) فظهر ان حقيقة المزيد هى الاباحه فاورد على هذا البيان نقضا نحو اطعمتك هذا الطعام بانه لاشك انه تمليك وهبة اجاب بقوله (واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة (الحال) لا من حيث انه حقيقة المزيد (لانه) اى المخبر (لم يجعله) اى المخاطب (طاعما) فحال عدم جعله طاعما دل على انه هبة وتمليك حتى لو حمل على حقيقة المزيد كان كاذبا فى كلامه ثم نقل منهم ضابطا لتأييد شرح هذه الكلام للتوضيح فقال قالوا والضابط هو انه اذ ذكر المفعول الثانى للاعطاء فهو اى الاعطاء للتمليك والا فللاباحة يعنى ان ههنا اى فى الآية لم يذكر المفعول الثانى فاشارت ... ان الاعطاء ههنا للاباحة من حيث انها لم يسق لها بل للتخيير كما سبق فالحق التمليك عليها بدلالة هذه الآية لكونه اعلى ... معنى العلة فانشرح ما ادعاه خوائد الكلان وخرج من الضابطة جواب آخر لنحو اطعمتك هذا الطعام الخ فانى الاشكال فى فهم ... التلويح هذا اى شرح كلام التوضيح هذا ثم كتب رد الماصنع خوائد الكلان فقال (والمذكور فى كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة) حاصله ان ثبوتهما بهذه الآية على السوية لا ان الاباحة بطريق الاشارة والتمليك بطريق ... الدلالة ثم اشار الى ان الحق هو ان الاطعام اعطاء الطعام لاجل الغير طاعما اى آكلا فقال ولا يخفى ان حقيقة جعل الغير طاعما ... مفهومه الحقيقى الوضعى وهو خلقه حيوانا آكلا (ليس فى وسع العبد) ولا يكلف الله عبدا الا وسعه وما فى وسعه انما هو اعطاء الطعام ... التسليط على اكله وهو اعم فثبوت التمليك والاباحة من الآية نهج واحد هذا رده فلا اشكال لا فى شرحه ولا فى رده فاشكل قول الشارح المحقق فيشكل ما فى التلويح الخ وما فى الزاهدى انما هو بيان رواية عن ابى يوسف رحمه الله والكرمانى انما وجههما درج ... واحدة هذا اشكالى وذلك اشكال الشارح المحقق فعليك بميزان الاشكالات

(مسكينا) اى مصرفا من المصارف[1] كما اشرنا اليه (كالفطرة) نصف صاع[2] من بر اوزبيب او صاع من تمر اوشعير فلو اطعم[5] مساكين[7] نصف صاع من بر[8] من يوم جاز عندنا[11] ولواطعم مسكينا[12] صاعا منه[13] من يومين لم يجز عنده[17] وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان والاطلاق[18] مشير الى ان له[19] ان يفدى اوّل رمضان بمرة[21] كما فى المنية وذكر فى الزاهدى انه يطعم فى كل يوم ولا ينتظر مضى الشهر والى ان وقت وجوبه[22] كقضاء رمضان كما فى التمرتاشى (ويقضى) ما افطر واطعم (ان قدر) على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف[24] دوام العجز (وحامل) اى ذات حمل بالفتح[25] اى ولد فى البطن (اومرضع) اى ذات ارضاع هى التى لها ولد رضيع (خافت) كل واحدة الضرر باجتهادها اوبقول طبيب حاذق مسلم (على نفسها اوولدها) المخصوص[26] بالمرضع التى[27] هى ام له[28] كما هو[29] الظاهر[30] لكن الارضاع[31] لم تجب عليها بل على الاب فالمراد بها[32] الظئر[33] فانه[34] واجب عليها[35] بعقد الاجارة كما فى الكرمانى وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الافطار فعلى هذا[36] لوتعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا[37] اباح[38] لها[39] الافطار وفيه[40] اشارة الى انها[41] تشرب الدواء[42] اذا خافت عليه[43] وهو[44] لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له[46] فلو خاف الخباز ضعفا خبز نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته[47] فلواتعب نفسه حتى اجهده[48] العطش فافطر كفر وقيل بخلافه[49] كما فى المنية وذكر فى الخزانة ان الحر الخادم

---

١) يعنى سواءكان مسكينا اوغيره منها فهوانما اورده مثلا ٢) خبر مبتدأ محذوف اى هى نصفه وليس منصوبا على انه مفعول ثان لاطعم اوبدل من المتن بقرينة قوله (اوصاع) بالرفع ولوقال اوصاعا الخ لصح (اوزبيب) اعتباره من قبيل البر مذهبه واما فى مذهبهما فمن قبيل التمر والشعير وفى اكثر الكتب وعليه الفتوى ٥) تفريع لقوله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر ٧) ولوعشرة ٨) محسوبا (من يوم واحد (جاز) لانه لكل يوم الخ ١١) اى باتفاق الثلث ١٢) اى مسكينا واحدا (صاعا) كاملا ١٤) اى من البر بظن انه بمنزلة النصفين منه محسوبا (من يومين) نصف من يوم ونصف من يوم (لم يجز) لانه لم يكن لكل يوم مسكينا ١٧) اى الامام الاعظم ١٨) اى اطلاق وجوب الاطعام عن انه فى اول رمضان اوفى آخره اوفى كل يوم منه اوبعده ١٩) اى للشيخ الفانى ٢١) اى بدفعة لثلثين ايامه وكذا له فى آخره بمرة ٢٢) اى الفدى (ك) وقت وجوب (قضاء رمضان) وانما حذف المضافين معا حذرا عن توالى الاضافات وقد مر فى شرح قضى وكفر وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخى كما قال محمد وقال ابويوسف رحمهما الله انه على الفور وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وقيل بين رمضانين الخ ٢٤) بفتح اللام ٢٥) اى بفتح الحاء ٢٦) صفة الولد ٢٧) صفة المرضع ٢٨) اى للولد ٢٩) اى الاختصاص ٣٠) اى من الاضافة ٣١) استدراك من هذا الظاهر ٣٢) اى بالمرضع ٣٣) يعنى دايه لا الام ٣٤) اى الارضاع ٣٥) اى على الظئر لا الام ٣٦) اى فعلى ماروى عن اسماعيل المتكلم ٣٧) اى اولم يأخذ الولد ثدى غيرها ٣٨) اى اسماعيل المتكلم ٣٩) اى للام ٤٠) اى فى المتن ٤١) اى الام ٤٢) للاصلاح بدن الولد ٤٣) اى على الولد ٤٤) اى والحال ان الولد (لم يشرب) الدواء فاحتاجت الام الى اصلاح ما فى بدنه بلبنه ٤٦) اى للافطار ٤٧) اى اجرة عمل نصف النهار قدر حوايجه ٤٨) اى غلبه العطش فاورده فى ورطة التعب ٤٢) وفى الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته عن هذا وزعم الاطباء الحذاق ان الظئر ينبغى ان يشرب دواء كذا ليبرأ الرضيع حل لها ان تفطر بشرب الدواء ثم انه اطلق فى الكتاب الاطباء الحذاق وعندى ان المراد الطبيب المسلم دون الكافر فلعل غرضه افساد الصوم عليها (برجندى) ٤٩) اى لم يكفر

او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ اوغسل الثوب (ومريض خاف) بالاجتهاد او الطبيب (زيادة مرضه) الكائن (او امتداده) او وجع العين اوجراحة اوصداع اوغيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل في الزاهدي والى انه لوخاف حدوث المرض افطر كما في الاختيار (والمسافر) الذي له قصر الصلوة (افطروا) اي اباح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال المتأخرون يفترض على الحامل الافطار في آخر النهار ويبيح في اوله واطلاق المسافر مشير الى انه لوسافر من مكانه اوحضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغيناني لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف مالو مرض بعده صائما كذا في المنية وعن ابي حنيفة رحمه الله لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية (وقضوا) ما افطروا قبل رمضان آخر اوبعده (بلا فدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف (وصوم سفر لايضر احب) اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهده كما في قاضيخان (وان صح) المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم (او اقام) المسافر ثم مات الصحيح او المقيم (فدى وارثه مافات) اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عينا اوقيمة (ان عاش بعده) اي ان كان حيا بعد الصحة او الاقامة (بقدره) اي بقدر ما فات

١) صفة الامرين معا ٢) من ههنا عطف على المرض
٧ ومثله ما اذا كان يمرض المرضى نسخه
* قوله يمرض المرضى اي بان يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم اذا صام (ابن العابدين)
٣) اي في المتن ٥) لان زيادة المرض حدوث مرض ٦) اي الشرع اي الوصف الذي اتصف هؤلاء به كما يدل عليه تعليق الحكم بهذه المشتقات ٧) انشاء في صورة الاخبار ٨) اي في افطارهم ٩) اي جعله مطلقا عن انه خرج آنفا الى السفر اوجاء منه ١٠) اي يجد مخلصا ١١) اي بهذا البدل ١٢) الاولى صيغة الماضي ١٣) اي الى المفطر ١٤) اي اتعب الصوم المسافر وقوله (لايضر) يجوز ان يكون صفة المضاف اليه او المضاف ١٥) كلها مثال المريض الحكمي

١) اشارة الى ان قوله بقدره ظرف عاش لافدى كما توهم بصيغة المجهول اى جاء الى الوهم وكتب الفاضل ابو المكارم فى منهياته كان منشأ التوهم تعلق قوله بقدرهما بفدى المقدر وانما كان توهما لان فداءما فات ليس معلقا بمطلق المعاش بل بالمعاش بقدر مافات وايضا كفى ان يقال فدى ما فات من غير تقييد بقوله بقدره بل التقييد به لايخلو عن سماجة كما لايخفى عليك انتهى قوله وايضا كفى الخ حاصله انه قد قال فدى مافات باتفاق النسخ فبعده لو قيد بقوله بقدره يلزم التكرار وقوله لايخ عن سماجة لانه يوهم ان يتصور فداءمات بقدر الصحة والاقامة وهو كما ترى ٢) انشاء فى صورة الاخبار بمعنى فعليه

فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادّى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعيش بعده بقدره[١] بل اقل (فبقدرهما) اى فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوى وَهَمَ وقال انه قول محمد رحمه الله واما قولهما فالوصية بخمسة[٢] والاسبيجابى حرر الخلاف[٣] هكذا لوعاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شئ عليه عندهم[٦] وان افطر ولم يصم اصلا فكذا[٩] عند محمد رحمه الله وقالا عليه[١١] الوصية[١٢] بكل مافات[١٣] والمتن[١٤] ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام[١٥] مشعر بانه لوكان المريض لم يصح فلاشئ عليه وهذا[١٧] اذا لم يتحقق اليأس عنه[١٨] والا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما فى مرض الكرمانى وقال صاحب المحيط انه شئ[١٩] يجب حفظه جدا[٢٠] وينبغى* ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لماسيأتى ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء على الوارث (الايصاء به) بشرطه[٢٢] (ونفذ) وجوز الايصاء[٢٣] من التنفيذ (من الثلث) اى ثلث ماله ان كان له وارث[٥] والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء[٦] واجب

الوصية بخمسة بقرينة الآتى يعنى عندهما فدى وارثه بقدر ما فات وهو الخمسة فى المثال المفروض وعند محمد رحمه الله بقدر ماعاش فالطحاوى وهم الخلاف بينه وبينهما بهذا الطريق فحرر به ٣) بينه وبينهما بطريق آخر وهو ما قال (هكذا) اى (لوعاش اقل ممافات) وهو مضمون قول المتن والا (فان صام اه) ٦) وليس هذا داخلا فى موضع الخلاف بل موضعه من قوله (وان افطر) وفى بعض النسخ وان فرط اى تجاوز عن الحد فسفره بقوله (ولم يصم اصلا) اى لافيما عاش ولافيما فات ٩) اى لاشئ عليه (عند محمد) لاثلثة ولا خمسة فى المثال المفروض ١١) اى لوارثه ١٢) وهو خمسة فى المثال المفروض بعد قوله والا الخ ١٣) وهو انه لوعاش اقل مما فات فيفدى بقدر الصحة والاقامة وهو قول محمد على تحرير الطحاوى ويحتمل ان يكون رواية عن محمد رحمه الله على تحرير الاسبيجابى ١٤) اى الشرطيات الثلث فى المتن ١٥) لان مدارها على الصحة ١٧) اى عدم لزوم شئ ١٨) اى من ذلك المريض ١٩) اى عدم لزوم شئ على تقدير ان لا يتحقق اليأس عنه ولزوم الفدية لكل يوم المرض على تقدير تحققه ٢٠) لكونه على خلاف مقتضى العقل وينبغى ان يكون مثل هذا ما مر من الظهيرية من انه لواصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر *) وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو اعجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لو صام فيها اجزأه ولو صام فى الايام المنهية لم يجزه رحمتى (ابن العابدين) (الايصاء) على الوارث (به) اى بالفدى ٢٣) اشارة الى ان نفذ مجهول من التنفيذ

٢٤) اى بشرط الايصاء وهو ان يكون للميت مال متروك يفدى به (والمتبادر من هذا الكلام) اى من قوله ونفذ من الثلث ٥) قوله والا اى بان لم يكن له وارث فتخرج من الكل اى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث فحيث لا وارث فلامنع كما لو كان واجاز وكذا لو كان له وارث ممن لا يرد عليه كاحد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد اخذ الوارث فرضه (ابن العابدين) ٦) لكن المذكور فى كتاب الوصايا الندب والاستحباب (ملا فتح الله آخوند)

١) واليه اشار بقوله بشرطه ٢) اى من المذهب ٣) اى خلاف القيل ٤) اى يكون فدية صلوة يوم وليلة كصومه (بلا قيد الاعسار) (مالوا الى الاوّل) اى ما فى المتن ٦) وهو الصحيح كما فى الدرر ٧) اى فضله تعالى ٨) اى لعموم فضله تعالى ٩) حيث فوض ١٠) اى الفداء ١١) بافراد الضمير الى الصلوة وقيد بان شاء الله ١٢) اى كلام محمد رحمه الله حيث فوض على مشية الله تعالى وتمسك به ١٣) اى قصر

عليه ان كان له مال كما فى المنية وغيرها (وفدية كل صلوة) مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة فانها فى سعة من الترك (كصوم يوم) اى كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر[2] خلافه[3] كما فى الخزانة وقال محمد بن مقاتل رحمه الله به[4] بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما فى الكرمانى[6] والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخى كما فى قاضيخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما فى الصوم فلورود النص واما فى الصلوة فلعموم الفضل[7] ولذا قال محمد رحمه الله انه يجزيها[11] ان شاء الله تعالى وفى الكلام[12] رمز الى انه لو فرط[13] فى ادائها[14] باطاعة النفس وخداعة الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز[15] لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز[16] وقال محمد رحمه الله انه[17] اجزأه ان شاء الله تعالى وفى الزاهدى قيل انه[20] لم يجز الصوم[21] وفى التحقيق قيل لم يجز الصلوة[22] ولا خلاف[23] انه امر مستحسن يصل ثوابه اليه[26] وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع ثم يقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى[8] عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغى ان يقول

١٤) بافراد الضمير الى الصلوة لان كلامه فيها فما وجد فى بعض النسخ بتثنية الضمير الى الصوم والصلوة تصحيف الوهم لان كلام محمد فى الصلوة واما الصوم فورد فى النص فلا كلام فيه ١٥) للتفريط منه واطاعة نفس الامارة وخداع الشيطان فلم يوجد منه اطاعة الله فكيف يجزى ١٥) واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى (در المختار) رد لما فى القهستانى من ان التقييد بالعذر يفيد عدم الاجزاء لكن ذكر بعده ان فى آخر اه قلت ووجه الاولوية انه اذا افطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك عملا فوجوبها عند عدم العذر اولى فافهم (ابن عابدين)

١٥) الظاهر انه بضم الياء من الاجزاء بمعنى ان الصلوة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم (ابن عابدين)

١٦) ان اريد بالجواز انها صدقة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب الايصاء عن الميت مع موته مصرا على التقصير فلا وجه له والاخبار الواردة فيه مأولة اسمعيل عن المجتبى اقول لامانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم فى الآخرة وان بقى عليه اثم التأخير كما لو كان عليه دين عبد وماطلبه به حتى مات فاوفاه عنه وصيه اوغيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما نقرره وكذا قول المص كغيره وان صام او صلى عنه لا فان معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم يجوز كما نذكره فعلم ان قوله جاز اى عما على الميت لتحسن المقابلة (ابن عابدين)

١٧) اى تبرع الوارث

٢٥) اى تبرع الوارث ٢١) اى عنه فمنصوب بنزع الخافض ٢٢) تبرع الوارث ٢٣) اى عنها (ولا خلاف) فى (انه) اى تبرع الوارث ٢٦) اى الى الميت او الى الوارث وصرح فى الدر المختار بالثانى نقلا عن الاختيار

الدافع

واما الاوّل فلان فى دعاء الاحياء للاموات نفع لهم ٨) وبعد ذلك اى بعد اتمام دور فدية الصوم بعيد الدور لكفارة الصلوة ثم للاضحية ثم للايمان لكن لابد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلوة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد (كذا فى ابن العابدين)

٢) خويت ولافدية فى الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله (قنيه) ولو فدى عن صلوته فى مرضه لايصح كذا فى التتارخانية (ضياء القلوب ١) اى المص. ٢) اى دفعة ٣) اى عدد الفقير لان اعتبار عدد المساكين انما عرف فى كفارة اليمين ٤) اى مقدار مادفع الى الفقير ٥) من برا وزبيب وكذا لو اقل من صاع من نحو شعير (قوله واطلاق كلامه اه اعلم انه ارسل بعض علماء البلغار مكتوبا الى علماء مكة المشرفة واستفتى منهم مسائل منها ان المحقق القهستانى قال فى شرحه للمختصر فى كتاب الصوم فى بيان الفدية واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار انتهى وهذا القول اى قوله ولا المقدار يدل على جواز دفع الفدية من المال القليل دفعة واحدة ففى قول القهستانى اسقاط ماشرع الشرع وهو المقدار المخصوص اعنى لكل صلوة نصف صاع من براه انتهى صورة الاستفتاء اجاب عنه السيد محمد طاهر المفتى بمكة المكرمة بان كلام القهستانى من عدم اشتراط مقدار المال ان كون الثلث وافيا لجميع الكفارات ليس بشرط لاسقاط الكفارات بل يحصل هذا بنصف صاع من البر مثلا بالدور فلا يلزم اسقاط ماقدره الشرع ومن عدم اشتراط العدد اى كون المدفوع اليه متعددا ليس بشرط انه يجوز دفع الكفارات لفقير واحد دفعة وبهذا تم الكلام وحصل المرام انتهى (اقول هذا الايراد انما يتوجه لكلام الشارح المحقق اذا كان مراده من قوله ولا المقدار مقدار ماعين من المال للفدية متى يجوز دفع الفدية من المال القليل فح يجاب بما اجاب به المفتى المذكور لكن مراده ليس كذلك لان قوله واطلاق كلامه يدل اه يأبى عنه اشد الاباء كما يفهم اباؤه من تحرير كلام الشارح المحقق بل مراده منه مقدار مايدفع لفقير واحد اذا دفعت الفدية للفقراء المتعددة فتحرير كلام الشارح المحقق على ماتقتضيه عبارته مع ملاحظة السابق هكذا واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع اه يعنى ان المص بعدما بين مقدار الفدية لكل صلوة بقوله وفدية كل صلوة كصوم يوم لم يبين مقدار مايدفع لفقير واحد بانه يعطى له نصف صاع او اكثر ولا العدد اى لم يبين كون المدفوع اليه متعددا فعلم من اطلاقه وعدم بيانه انه يجوز دفع الفدية جملة الى فقير واحد كما قال فى الدر المختار ولو اعطاه اى لفقير واحد الكل جاز اه وانه يجوز دفعها الى متعدد فاذا دفعت الى متعدد يجوز لكل واحد من الفقراء دفع نصف صاع من البر او اكثر منه او

الدافع للمسكين فى كل مرة «انى ادفعك مال كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفى» ويقول المسكين «قبلته» واطلاق[1] كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة[2] جاز ولم يشترط العدد[3] ولا المقدار[4] لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع[5] لم يعتد به وبه يفتى كما فى ايمان الصغرى

اقل منه لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما قال فى الدر المختار ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز اه وقال العلامة ابن العابدين فى شرح قوله لم يجز هذا ثانى قولين حكاهما فى التتارخانية بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والاول منهما انه يجوز كما يجوز فى صدقة الفطر اه فعلى هذا الايرد على الشارح المحقق ان فى كلامه اسقاط ما قدره الشرع اه والبعض المذكور لما فهم كلام الشارح بطوره من غير نظر الى سابقه اشكل على الشارح بان فى كلامه اه فلا يخفى على المتأمل بادنى تأمل ان هذا البعض لم يفهم كلام الشارح اصلا لان الشارح فى صدد شرح قول المص وفدية كل صلوة كصوم يوم فالمص بين مقدار الفدية ولم يتركه مطلقا فكيف يقول الشارح واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار اى مقدار ماعين للفدية من المال كما فهم البعض وهذا ظاهر على كل من نظر فى هذا الشرح وتأمل بادنى تأمل فكيف خفى على المستفتى الذى لم يقنع بعلماء البلغار واستفتى من علماء الروم ومكة وكيف خفى على المفتى المذبور (لناظره) * ٢٥ بريللق نمازنك فديه‌سى سنهٔ شمسيه ايله اوچ يوز آلتمش آلتى كوندن حساب ايدلوب كسرنى تكميل ايدوب هر كونده وتر برله آلتى نمازنك هر برسينه نصف صاع بوغدا ايدان نصف صاعنى قزان يورطنداغى قداق برله دورت قداق وچاركدن حساب قيلوب هر كونگه آلتى نمازغه يكرمى بيش قداق ياريم بوغداى بوله‌در بونى اوچ يوز آلتمش آلتيغه ضرب قيلنسه حاصل الضرب ايكى يوزده اوتوز اوچ پوط اون اوچ قداق بوله‌در *

نمازم		فيه		سنهٔ شمسيه م				
٦		٤		حاصل	فيه	پوطحسابى	قداق	بر يللق
		١	٣٦٦	٩٣٣٣	٢٥	٢٣٣	١٣	نمازفديه
		٤	٥١٠	قداق	١/٢			سى
٢	حاصل	مجنسه	٣٦٦		مجنسه	٣	٧	بريللق
١٥٢	٥٢	١٧	١٨٣٥	١٨٦٦٦	٥١		١/٢	روزه
٢٢	١	٦	١٨٦٦٦	٩٣٣٣	١١١ / ٩٣٣٣ ق	جـ	ـعـ ـهـ ـا	فديه‌سى
٤٤	٢	١٥٢		٢٢٢٢	ب	٦٣٢	٢٥	
					٤٠٠٠ / ٤٤		١/٢	

روزه فديه‌سى هر يلده اوتوز كونگه هر كونگه نصف صاع بوغدا ايدان يوز يكرمى يتى قداق ياريم بوله‌در پوط حسابى اوچ پوطده يدى قداق ياريم بوله‌در

(وعبادة غيره لاتجزيه) اى صوم الوارث وغيره للميت وصلوتهما له لايكفي فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلاخلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة رحمهما الله ان غيره صام والطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما ولو لم نأخذ بهما بضرب من الاجتهاد كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى عن عصام وابراهيم بن يوسف رحمهما الله يقضى غيره صلوته (ويلزم النفل) اى اتمام صوم النفل (بالشروع) اى بشروع غير مظنون انه عليه والا لايلزمه كما فى الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لايجوز كما يأتى (الا فى الايام المنهية) اى المنهى الصوم فيها فجعل الايام منهية بعلاقة الحلول (اى يوم الفطر و) يوم (الاضحى مع ثلثة من الايام (بعده) اى الاضحى فسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اى العيدين والتشريق فان صومها لايلزم بالشروع فيه فبالافساد لايلزم القضاء وعن ابى يوسف رحمه الله انه يلزم به كما فى الكشف وذكر فى الزاهدى وغيره انه لايلزم بالشروع عنه خلافا لهما وانما احتاج الى التفسيز لان الايام المنهية كثيرة وان لم تكن بمثل تلك الايام منها ست شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنه ومتتابعا عند ابى يوسف رحمه الله وعن الحسن لايكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفريق وقال الحلوانى يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما فى المضمرات وذكر فى النظم انه يستحب التفريق فى كل اسبوع يوما لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهى فى حق الحاج ومنها يوم الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله

١) اى اضافة العبادة ٢) اى العبادة المعهودة فى البحث وهو الصوم والصلوة ٣) اى غير الميت ٤) اى عن جانب الميت ٥) اى ضم الصوم الى الاطعام للاحتياط ٦) اى بالصوم والاطعام جميعا ٧) وصلية بنون المتكلم ٨) اى بهذه السنة ٩) اى بنوع (من الاجتهاد *) اى اتمام صوم النفل يعنى المضاف محذوف والنفل بمعناه ١١) اى الشروع واجب عليه ١٢) ان فى لزوم النفل بالشروع ١٣) اى المتنفل ١٥) اى المنهية صفة الحال وهو الصوم اجرى للمحل ١٦) اى فى التفسير ان يقول ١٧) لاختصاره بمراتب وهو المناسب للمختصر ١٨) اى القضاء ١٩) اى بالافساد ٢٠) اى صوم الايام المنهية ٢١) فيها ٢٢) اى الامام الاعظم ٢٣) منهية ٢٤) اى بمثابة منهية تلك الايام ٢٥) اى فى ست شوال بعد يوم العيد كما هو الظاهر ٢٦) اى متتابعا اولا وكذا الثانى ٢٧) اى المتأخرين ٢٩) اى فى ست شوال ٣٠) اى ست شوال متتابعا بقرينة المقابل الآتى اياما ظرف اكل ٣١) ماى آينك اون آلتنجى كونيكه فرس دلنده مركان ديرلر ودخى ديرلركه فريدون ضحاكه اول كنده ظفر بولشدر اغ مهرجان بكسر الميم مهركان وان شانزدهم مهرماه يعنى ميزان ملا عبد الرحيم ٣٢) تفصيله فى كتاب البيع (ن) ٣٢) نيروز بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز معناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ا ه ح (ابن العابدين) ٣٣) اى يوم المهرجان والنيروز ٣٤) اى المنهية بين الدهر

الله كما فى المحيط ومنها صوم الوصال اى صوم يومين اوثلثة بلا افطار كما فى المضمرات ومنها صوم ايام البيض* فانه مكروه عند بعض كما فى الخلاصة وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله انه مستحب كصوم يوم الاثنين والخميس كما فى المحيط (وصح النذر فيها) اى فى هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله تعالى يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة اوسنة متتابعة اوابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها (لكن افطر) لكراهة الصوم (وقضى) فى ايام اخر الا صوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما فى الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام (وان صام صح) وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى بوم الفطر صح كما فى الزاهدى وبأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما فى الذمة كامل اداه ناقصا كما فى المضمرات (ويفطر النفل اباحة (بعذر ضيافة ثم يقضى) المفطر سواء كان ضيفا اومضيفا ذكره المص لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعرة بان غيرها ليس بعذر مبيح واما هى فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما فى الكافى وينبغى ان يقول انى صائم ويسأله ان لا يفطر كما فى فتوى الحجة والافضل ان يفطر ولايقول انى صائم حتى لايعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح والافلا كما فى النظم والصحيح انه ان تأذى الداعى بترك الافطار يفطر والافلا وقال الحلوانى الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والافلا وقال حلف انه لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغى ان يكون فيه

*) البيض بكسر الباء جمع ابيض اى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ايام البيض من قبل اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى دين الحق وربما يقال الايام البيض على التوصيف (مفاتيح) ١) لامن ثالثه ولاخلاف فى آخره فعلى هذا القيل ايام البيض يومان فالجمع بارادة ما فوق الواحد (او) ان اصوم ٢) والحال ان الغد (كان) فى الواقع (يوم النحر) فكان اصالة (او) صوم (سنة) حال كونها (متتابعة) بقرينة قوله (او) حال كونها (ابدا) اى مدة العمر حيث قال ابدا بالالف النصبية وليس له موضع العطف سوى متتابعة فلوكان بدون الالف لكان كلاهما مجرورة صفة لسنة لكن اتفاق النسخ على الالف لكن يحتمل ان يعطف بتقدير اوصوما ابدا على صوم هذه السنة بل هو الظاهر لخلوه عن التكلف فى المعنى ويدل عليه الاستثناء الآتى وهو (الا) فى صورة نذر صوم الابد (فانه) اى ناذر صوم الابد (اطعم لكل يوم) من الابد ١١) اى ذلك الناذر لوليه (بالاطعام) بعد الممات ١٣) مرتبط بالمتن ١٤) اى النذر ولو بصوم الابد ١٥) اى فى عموم قوله وقضى فى ايام اخر الخ ١٦) فى العام الثانى ١٧) لان الايام الاخر يشمله ١٨) اى فى تلك الايام المنهية المنذورة فيها ١٩) اى غير النذر ٢٠) وهو القضاء والكفارة (كامل) وجوبه ٢٢) وفى بعض النسخ فلا يؤدى ناقصا اى فى الوقت الناقص وهو الايام المنهية ٢٣) اى الضيافة (ف) رواية (عنه) اى الامام (انها ليست بعذر و) رواية (عنهما انها عذر) ففيها روايتان عنه وعنهما ايضا ٢٧) اى لغرض ان يسر ٢٩) من المدعو ٣٠) بالكسر والجزم فالظاهر ان وثق به ٣١) ليفطرن ٣٢) لو لم يفطر ٣٣) اى فى صورة الحلف بالطلاق

تفصيل علی قياس ما قال الحلوانی كما فی المحيط وفی كلامه اشارة الی
انه لايفطر بلاعذر كما روی ابوبكر الرازی عن اصحابنا وعن الشيخين
انه يباح واختلف فيه المتاخرون والاوّل المأخوذ كما فی نكاح الكافی والی
ان غير النفل لايفطر كما فی المحيط وعن ابی يوسف رحمه الله ان صوم
القضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلايباح الا
اذا كان فی تركه عقوق احد الوالدين كما فی الزاهدی (ويمسك بقية
يومه) وجوبا او استحسانا والاوّل الصحيح لحق الوقت كما فی النهاية وضمير
يومه لفاعل يمسك ما يأتی من قوله (مسافر قدم) ای جاء من السفر
ونوی الاقامة فی محلها بعد الطلوع (وحائض) اونفساء (طهرت) بعد
الطلوع اومعه اوقبله علی الاقل منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل
والتحريمة وفی النهاية قيل تأكل الحائض سرا وقيل هی والمسافر والمريض
جهرا (وصبی) اوصبية (بلغ) فی بعض الصوم (وكافر) مرتدا اوغيره (اسلم)
فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء فی اليوم يؤمر بالامساك من هذا
الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولی من افطر متعمدا اوخطأ
اومكرها اودخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما فی قاضيخان (ولايقضی)
ذلك اليوم (هذان) الاخيران ای الصبی الذی بلغ والكافر الذی اسلم
ولو عند الضحوة وعن ابی يوسف رحمه الله انهما قضيا اذا صارا اهلين
عندها وفی الامساك اشعار بانهم مفطرون فی بعض النهار فلو لويفطروا
فيه ونووا الصوم فی وقتها لم يجزيهم عن رمضان لانعدام الاهلية فی اوله
الا المسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما فی الاختيار فلو افطروا بعدها فلا
كفارة عليه بالاتفاق وفی القضاء علی المسافر والكافر خلاف ولاخلاف فی
قضاء الحائض والنفساء ولاقضاء علی الصبی كما فی النظم ويؤمر الصبی
بالصوم اذا اطاقه كما قال ابوبكر الرازی وعن محمد رحمه الله انه يؤدب

حينئذ

*) بمعنی انه بالطلاق لوافطر دفعا للاذی عن اخيه المسلم وبما مر رناظر سر الطلاق الحلف بالطلاق وان قيد بالاوّل فی المطولات لايفطر وان تتأذی اخوه المسلم بتركه ان لم يثق من نفسه القضاء وان حلف بالطلاق لو لم يفطر وان وثق يفطر وان حلف

١) ای المص

٢) مجهول ليصح الحمل علی صوم هؤلاء

٣) ای جواز الافطار فی النفل بعذر الضيافة

٤) لتقدمه معنی فلا يلزم الاضمار الغير الجائز ٥) ای طلوع الصبح ٦) صلة طهرت ای علی اقل المدة ٧) من مدتی الحيض والنفاس (وقيل) تأكل (هی) ای الحايض (والمسافر) الخ ٦) قوله علی الاقل متعلق علی طهرت ای طهرت الحائض او النفساء علی اقل المدة (منهما) ای من الحيض والنفاس (ن)

١١) ای فی بعض اليوم ١٢) من وقت صيرورته اهلا ١٣) ای فی امساك هؤلاء (اشعار الخ او) من افطر حال كونه (دخل يوم الشك) فهو عطف علی قوله متعمدا عطف الحال علی افطر فمن ههنا صحح فی بعض النسخ او اكل يوم الشك فهو وهم فليتأمل (وفی) مجرد مفهوم (الامساك اه ١٧) ای يجوز افطارهم ١٨) وانما قدرنا لانه لااشعار بهذا علی تقدير كون الامساك وجوبا كما قال والاوّل الصحيح

١٩) ای هؤلاء ٢٠) ای فی بعض النهار

٢١) ای النية (فی اوّله) ای اوّل النهار فلو افطروا بعدها ای بعد الاهلية

٢١) قوله فی وقتها ای وقت النية

٩) وعن محمد رحمه الله انه يؤدب حينئذ ای حين الطاق الصوم

(١ اى ابن عشر ٢) اى افطاره ٣) وبين المراد من كل الشهر بقوله (مما يمكن ابتداء الصوم) اى افتتاحه وانشاؤه ٤) وهوما قبل الزوالات من كل ايامه ٥) لانه نص فى الكل المجموعى بخلاف لفظ كل فانه يحتمل الافراد ايضا ٦) اى فيما بعد الزوال فلا ينافى جنون كل الشهر حيث بينه بقوله ممايمكن ويصح ابتداء الخ ٧) بقوله ممايمكن ابتداء الخ ٨) اى من رمضان ثم جن قبل الصبح واستوعب مابقى من الشهر ٩) اى الكل هذا عند من يقول ان سبب الوجوب هو ايام رمضان لا لياليه واما عند من يقول ان السبب مطلق الشهود حتى استوى فى السببية الايام والليالى لان سببيته انما هى بفضيلة الشهر وهى ثابتة للايام والليالى فيلزم القضاء الى هذا ذهب الامام السرخسى والى الاول ذهب القاضى ابو زيد الدبوسى وفخر الاسلام وصدر الاسلام فقالوا السبب هو الايام فالجزء الذى لا يتجزى من اول كل يوم سبب لصوم ذلك

حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما فى الزاهدى (ويتم) وينبغى ان لا يفطر (مقيم) صائم (سافر) بعد الصبح (ولو افطر) وان كره (لا كفارة عليه) الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشرى السلف فى تجويز الاسمية ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وحينئذ يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما فى المغنى (وجنون كل الشهر) مما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر (مسقط) للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما فى النهاية (لا) يسقط جنون (البعض) مما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق فى ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما فى عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان فى التحقيق افاقته فى جزء من ليلة موجبة للقضاء فى ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بأنه لم يفرق بين الجنون الاصلى والطارى فلو بلغ مجنونا ثم افاق فى بعض منه لزم قضاء الماضى وعن محمد رحمه الله انه لم يلزم كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى المعتبر

اليوم اذ صوم كل يوم عبادة على حدة فان بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم قطعا فكان كل عبادة متعلق بسبب على حدة واما عدم سقوط الصوم عن المجنون فى البعض فلانه اصل للوجوب مع الجنون الا ان الشارع اسقطه عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج باستغراق الجنون تمام الشهر ولم يوجد هذا خلاصة كلام التحقيق ولم يشعر ههنا ان وجوب الصوم على المجنون فى البعض مختلف فيه وذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكره هذا ما كتبه الظان يعنى مولانا ابا المكارم فى منهيات كتابه حيث كتب فى اصله ثم كلامه اى المص يدل على انه لو افاق فى جزء قليل من الشهر ليلا اونهارا يجب عليه القضاء فى التحقيق هو ظاهر الرواية وذكر فى الكامل نقلا عن الامام الحلوانى انه لو كان مفيقا فى اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فالجنون والافاقة فيه سواء انتهى اصل كلامه قوله فى منهياته وذكر اى صاحب التحقيق بعد ذلك اى المذكور فى منه الخلاف مفعول ذكر اى الخلاف فى الجنون فى البعض كما ذكر اى مولانا ابو المكارم الخلاف فى الجنون المذكور فى اصل كتابه وهو ما قال فى اصل كتابه وذكر فى الكامل نقلا الخ فانه من كلام التحقيق على مانقل عنه فى منه فقد ظهر لك مانقلنا من اصله ومنهياته ان ما قاله الش المحقق على الصحيح كما فى عامة المتداولات وهو مانقله صاحب الظن فاصله عن الكامل وفى منهياته عن القاضى ابى زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام القائلين بان السبب هو الايام فقط وماجعله الش المحقق من الظن هو ما اسنده فى اصله الى دلالة كلام المص وفى منهياته جعله مماذهب اليه القائل بان السبب مطلق الشهر كالامام السرخسى باصرح تفصيل واوضح تعليل فمامعنى تفريع ظنية قول القائل بان السبب مطلق الشهر من قول القائل بان السبب هو الايام فقط من غير تعرض الى اختلافهما فى السبب قوة وضعفا بل صحة وفسادا مع ان صاحب الظن ايضا نقل ان وجوب القضاء ظاهر الرواية وعدم وجوبه هو الصحيح لان الليل لا يصام فالجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق فى ليلة منه ثم اصبح مجنونا وان افاق فى يوم منه وقت النية لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه انتهى اصله فلعل نسبته الى الظن اما من عدم التتبع واما من عدم التعمق فى عبارة مولانا ابى المكارم ومن عدم الرؤية تفصيل منهياته فعليك بميزان الشرحين

١) اى على التفسير المذكور ٢) لان الايام منكراً ثلثة يوم ومعرفاً عشرة ٣) اى اليوم الذى افاق قبل زواله فانه وقت النية فيحمل على ان المؤمن عزم الصوم هناك او اليوم الذى اعمى ذلك الشخص بعد غروب الشمس حاصله اليوم الذى اعمى فى ليلة لان حين غروب الشمس من الليلة المتقدمة يقول فى دعاء الافطار ولصوم غد من شهر رمضان نويت فيحصل به النية للغد ورأيت فى نسختين اخريين ولايقضى الا ذلك اليوم فالغلط اما حرف النفى اوحرف الاستثناء كما فى النسخة الاولى لم يوجد حرف الاستثناء ٤) اى على الظاهر احب الخ (فلواعتاد) رجل (الفطر) تفريع على قوله مالم يعلم خلاف الظاهر منه ٧) اى الذى افاق قبل الزوال احتياطا للفطر ٨) اى قضاء ذلك اليوم لان الكلام فيه وانما لزم لانه علم منهما خلافه فلم يبن حالهما على الظاهر

فى الافاقة زوال جميع ما به من الجنون (وان اغمى عليه اياما) اى ثلثين يوما او بعضا لكن فى دلالة الايام عليه[١] خفاء[٢] (قضاها) اى قضى تلك الايام (الا يوما نواه) فى وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمى عليه بعد غروب الشمس فانه لايقضى ذلك اليوم[٣] لوجود النية فيه على ماهو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه[٤] احب مالم يعلم خلافه فلواعتاد الفطر اوسافر[٧] لزم القضاء[٨] كما فى المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور[٥] صحاح متواترة كما فى فتح البارى وذكر فى الزاهدى انه قال من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن السنة[٦] ان يقول عنده[٩] «اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت»

﴿ فصل الاعتكاف ﴾

لغة اللبث[١١] من العكف اى الحبس او من العكوف اى الاقامة[١٣] كما فى الكرمانى وشريعة على ضربين سنة وواجب وباللام[١٤] اشار الى الاول[١٥] وهو مكث فى مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله[١٦] (سنة مؤكدة) مطلقا[١٨] وقيل فى العشر الاخير من رمضان واما فى غيره[٢٠] فمستحب كما فى بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية[٢٢] حتى لو ترك[٢٣] فى بلدة لاساؤا وقيل سنة لايأثم تاركه وقيل مستحب كما فى الزاهدى والصحيح الثانى[٢٥] لمواظبته عليه السلام

٥ الاعرف فى الرواية الفتح اى فتح السين وهو اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول فتح ملخصا

٦) وعن معاذ بن زهرة رضى الله عنه قال ان النبى عليه السلام كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود مرسلا (مصابيح)

٩) اى عند الافطار فقبيله او بعده حفظا لصيغ الماضى وقدم المفعول فى الموضعين ليفيد الحصر

٨ واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت بزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناه صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة (مرقات)

فصل فى شرح رموز (فصل الاعتكاف) من باب الافتعال ١١) مأخوذ (من العكف اى الحبس) والمنع ١٣) فالماضى وهو عكف قد يستعمل متعديا فمصدره ح العكف وقد يستعمل لازما فمصدره ح العكوف ١٤) اى العهدية ١٥) ليصح حمل قوله سنة وهو معنى ١٦) وبالتوصيف بقوله (مؤكدة) اندفع توهم الهذيان فى الحمل (وهو اى الضرب الاول المشار اليه باللام (مكث) اى حبس النفس فى مسجد بنية عبادة واجبة قوله الخ تنازع فيه قوله اشار وقوله غير واجبة على

١٨) اى سواء كان فى العشر الاخير من رمضان او غيره بقرينة (قوله وقيل فى العشر الاخير) الخ ٢٠) اى غير العشر الاخير من رمضان سواء كان فى العشر الاول او الاوسط منه او لا فى رمضان اصلا (فمستحب كما فى) كتاب (بيان الاحكام) بالفتح ٢٣) عطف على نفس المتن ومقابل فات الاتية بعده ٢٤) مجهول ٢٥) اى من القيلات وهو التأكيد فى العشر الاخير من رمضان

على ذلك وقضائه في شوال حين تركه[1] كما في المضمرات والكلام[2] مشير
الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف[3] ساعة[4] وهذا ظاهر الرواية وعنه[5] انه[6] يوم
فعلى الاول لايقضى اذا افسده[7] وعلى الثاني يقضى[8] لان اعتكاف النفل[9]
لازم الاتمام[10] والى ان الصوم ليس بشرط[11] وهو ظاهر الرواية كما في النهاية
والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد[13]
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي
وفيه[15] ايماء[16] الى انه لايجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب
ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب[19] بقرينة الصوم[20] والقضاء[21] وغيرهما
من الاحكام الآتية[22] فقال (وهو) اى الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق
الاستخدام[23] (لبث صائم) اى قراره وفيه[24] رمز الى انه تعريف اعتكاف المذكر[25]
واما تعريف الانثى فسيأتي والى ان الصوم شرط او ركن كما في التحفة
والصوم شامل لغير الفرض ففي المشارع من الصوم الواجب[26] ما يجب
على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة لو قال نذرت الاعتكاف بغير صوم لزمه
مع الصوم والى انه لايصح النذر باعتكاف الليل[28] وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد
امره عليه السلام بايفائه[29] كما في النظم (في مسجد جماعة) اى يقوم فيه
جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لايصح الا فيما يقوم خمس مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة[30] كما
في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلايصح عند الحياض ومسجد
قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لايصح في مصلى العيد والجنازة
وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (بنيته) اى بنية اللبث والاولى

١) اى في عشر اخير رمضان ٢) اى كلام المص الاعتكاف سنة مؤكدة من غير التقييد ٣) اى السنة المؤكدة ٤) لانهم عرفوها بمكث في مسجد الخ ولام الاعتكاف اشارة اليه بل هو مدار اشارة الكلام وهو يصدق على مكث ساعة ٥) اى عن الامام الاعظم ٦) اى اقل مدة هذا الاعتكاف ٧) اى هذا الاعتكاف لانه تم بساعة ٨) اذا افسد قبل امتلاء اليوم ٩) اى السنة ١٠) بعد الشروع وفي الاول قد تم بساعة ما فلايتوهم اشتراك التعليل ١١) لانهم لم يأخذوه في مفهومه كما اخذوه في مفهوم الواجب (و) لما لم يكن الصوم شرطا كان الكلام مشيرا (الى انه يجوز ان يعتكف ليلا الخ ١٣) لانه مكث في مسجد اى مسجد كان (و) رواية (عن ابي يوسف انه يجوز في غير مسجد الجماعة كما في الكافي ١٥) اى فيما في الكافي ١٦) حيث افاد ان جوازه في غير مسجد الجماعة رواية مطلقة بل غير ظاهرة لان وضع كلمة عن في الغير الظاهر كما افاده صاحب النهاية ونقل عنه سائر الشراح في باب الاعتكاف في هذه المسئلة فيومى بالمفهوم (الى انه لايجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة ك) الاعتكاف (الواجب) ليس مما دخل تحت الايماء بل هو ضم المتفق عليه من الخارج لتشبيه المومى اليه به حتى يتقوى ١٩) بيان القسم الثاني لا تبعيضه ٢٠) حيث قال صائم ٢١) حيث قال فيقضى الخ ٢٢) كعدم الخروج من معتكفه ٢٣) حيث اريد بلفظ الاعتكاف السنة وبضميره الاعتكاف الواجب فيكون من القسم الاول للاستخدام ولو جعل اللام بمنزلة الضمير يكون من القسم الثاني له ٢٤) اى في لفظ صائم ٢٥) اى المذكر ٢٦) خبر (ما يجب على ناذر) الخ ٢٨) لاشتراط الصوم ٢٩) اى ما نذر عمر رضي الله تعالى عنه في الجاهلية ٣٠) اى وان لم يصل فيه غير الجمعة

ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار
بانه لايجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب به كما
فى الظهيرية وبأنه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس
ماليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما فى كتب الفروع
والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما (واقله) اى اقل مدة الاعتكاف الواجب
اومدة اقله (يوم) كما فى عامة المتداولات لكن فى بحر المحيط عن
كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم
عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله فلو نذر الاعتكاف
قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى
(فيقضى) ذلك الاعتكاف الواجب (من قطعه فيه) اى فى ذلك اليوم
وان لم يقضه فعليه الايصاء (ولا يخرج) من يعتكف للواجب ليلا او
نهارا (منه) اى المسجد وسطحه كاهله (الالحاجة الانسان) اى لما فيه
ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن
له خادم كما فى النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما فى
المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولايتوضأ فى
المسجد اوعرصته خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الزاهدى ولا بأس بان
يدخل بيته للوضوء ولايمكث بعد الفراغ كما فى المحيط واعلم ان الجمعة
اهم الحوايج كما فى الكرمانى وغيره الا انه لماكان فيه تفصيل قال (او)
الا (للجمعة) مَنْ قَرُبَ من الجامع منزله (بعد الزوال ومن بعد) منه
(منزله) اى معتكفه (فوقتا) يخرج (يدركها) اى الجمعة (ويصلى السنن)
حال كونها (للجمعة) قبلها وبعدها كما فى الاصل او قبلها اربعا او ستا سنة
وتحية كما فى المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من
غير تراخ والعيدان كالجمعة كما فى النظم والكلام مشير الى انه لايخرج

لعيادة

١) المستفاد من الاعتكاف الوجوب
١) المستفاد من المعرف اعلم ان الوجوب من الاحكام والنية انما هى فى الافعال فالاولى ان يكون الضمير للاعتكاف الواجب وقد عرفه بلبث صائم فنية اللبث نية الاعتكاف الواجب ففى كلامه ظنان فتأمل ٢) وهو النية (و) الحال ان (النذر ايجاب على النفس بما ليس) بواجب (عليها) اى النفس ٥) ظرف ايجاب ٦) بالنذر ٧) من غير التلفظ ٨) فى يوم صيامه اى كان نوى الصوم فيه

٩) كلمة او للتعميم لكونه فى سياق النفى اى لايخرج لاليلا ولانهارا ١٠) اى سطح المسجد ١١) فلو خرج الى سطحه لايبطل اعتكافه ١٢) معطوف على النفس ١٣) اى للمال (و) كاجابة (البول والغايط) الخ ١٥) اى المعتكف ١٦) كما اذا كان فى جدر ان المسجد فرجات وعرصة المسجد متصلة به ١٧) اى من الوضوء ١٨) انما قدره ليقابل قوله ومن بعد الخ وبقرينته فاعرابه اما مبتدأ وقوله بعد الزوال ظرف مستقر خبره اى يخرج بعد الخ يدل عليه عدبله واما فاعل ليخرج المستفاد من كلمة الاستثناء يدل عليه عدم ايراد الفاء فى بعد ١٩) اى من الجامع ٢٠) الظاهر فيخرج وقتا ٢١) اى الجمعة فيه فقوله يدركها صفة وقتا والعايد فيه محذوف ٢٢) اربعا منها (سنة و) اثنين منها (تحية) وكلاهما منصوب على الحالية (بقدر ما يصلى) ٢٦) اى الفرض ٢٧) اى قوله لحاجة الانسان على ما فسره به الش المحقق (مشير الى انه يخرج)

لعيادة المريض و مجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا استثنى عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدى (ولا يفسد الاعتكاف (بمكثه) اى المعتكف في الجامع (اكثر منه) اى من وقت يصلى فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة (فان خرج) عنه الناذر ولو بالنسيان (ساعة) عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما في الخلاصة (بلا عذر) اى حاجة الانسان (فسد) اعتكافه (ويأكل ويشرب وينام) ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع (ويبيع ويشترى لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه (فيه) اى في المسجد (بلا احضار مبيع) فيه فأنه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن (لا) يفعل هذه الافعال فيه (غيره) اى غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدى جاز لغيره النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة (ولا يصمت) اى يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرمانى اويكره له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النقاية ويستحب الذكر كما في السراجية (ولا يتكلم الا بخير) اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره (ويبطله) اى الاعتكاف (الوطئ) في القبل او الدبر (ولو) وطئ (ليلا اوناسيا) وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله (و) يبطله (وطئه في غير فرج) من الانسان كالتفخيذ (اوقبلة اولمس) كالمباشرة الفاحشة (ان انزل) وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطله كما في المحيط (والا) ينزل (فلا يبطله وان حرم) هذا الفعل عليه (والمرأة تعتكف) باذن زوجها لا غير (في بيتها) فان كان فيه مسجد والا فتجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدى وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد

---

١) لانه ليس في هذه الثلثة ضرورة ٢) مجهول اى كل واحد منها ٣) اى المعتكف ٤) اى صلوة الجنازة بقرينة قوله (اذا لم يكن للميت من يقوم بامره) فان فيها ح ضرورة

٦) اى ما عندهما (ايسر) الخ ٨) اى احضار المبيع فيه ٩) اى قول الهداية على ما قالوا اشارة ظاهرة ١٠) حيث قيدوا الكراهية باحضار المبيع ١١) اللام للمنفعة اى لغير المعتكف وظيفة ١٢) اى في المسجد ١٣) فان مسافرا فاولى
*) وفي الخزانة ان الغريب يجوز له ان ينام في المسجد (برجندى)

١٤) كلمة او تنويع في تفسير لا يصمت وبضم قوله (وقيل) اى في تفسير الصمت ١٦) عطف على ان ينوى لا على ان لا يتكلم ولفظ قيل معترضة بين العاطف والمعطوف للتمريض حصل للصمت معنيان اوّلهما مردد بين تقريرين لعل فيه مذهبين وبالتقرير الثانى فسر ابو المكارم نقلا عن الكافى ثم اورد تفسير القيل نقلا عن الكفاية فبين الشرحين تطابق ليس الا غايته ان الشارح المحقق زاد التقرير الاوّل ١٧) فيه اشارة الى ان الاستثناء قيد الاخير فقط ومن الوهم انه متعلق بلا يصمت ايضا على التنازع لان الصمت بخير امر مبطن لا يعلمه الغير وبناء الشرع على الظاهر فهو داخل في الصمت المنفى ١٨) اى من حرمة التكلم بالشر ١٩) اى في غير وقت الاعتكاف
٢٠) اى كابطالها ٢١) اى في جعل الانزال قيد الوطئ (رمز) الخ ٢٣) اى على المعتكف ٢٤) اى في بيتها ٢٥) فبها ونعمت كما هو المصرح في بعض النسخ ٢٦) اى بيتها ٢٧) بفتح الجيم في الموضعين ٢٨) اى في قيد في بيتها

جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها والى انها لاتعتكف فى بيتها فى غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولاتخرج منه كالرجل كما فى شرح الطحاوى ولوحاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا كان لم تقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولونذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما فى الزاهدى (نذر) بلانية الليالى (اعتكاف ايام) مفعول نذر والجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جوزوا حذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما فى الرضى والمعنى من نذره (لزمه) فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث فى المسجد كما اذا صلى كذا فى المحيط والمراد من الفرض ماهو فرض قصدا فلايلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولابالوضوء وقراءة القرآن لانهما للصلوة لا لعينه كما فى الكفاية ولا بدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما فى المنية (بلياليها) المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف الليالى لزمه بايامها المتأخرة لان كلا من الايام والليالى يستتبع مابازائه من الليالى والايام باتفاق الروايات (ولاء) اى متتابعا (وان لم يشترط) الولاء (وفى) نذر اعتكاف (يومين) بلانية ليلتيهما لزمه (بليلتيهما) ولاء وكذا العكس فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله فى الليلتين لا يلزمه شئ وفى اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما فى المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما فى شرح الطحاوى وعنه لا يدخل الا اليومان كما فى قاضيخان (وصح)

١) اى فى موضع من دارها غير مسجد بيتها ٢) اى لابطاء المعتكفة ٣) من مسجد بيتها ٤) اى الحايضة ٥) اى الاستيناف (ولو) كانت (نذرت) اى الحايضة استقبلت اى استأنفت (لامكان التتابع) فى العشر ٩) من نذر اعتكاف الخ ١٠) اى ظاهر ١١) اى المنذور ١٢) اى المنذور وهنا علة الظهور ١٣) ومن جنسه فرض (كما) اى كاللبث الذى (اذا صلى) اى وقت الصلوة الفرض لانها غالبا او سنة مؤكدة بالجماعة فى المسجد ١٥) الذى شرط ان يكون من جنس المنذور ١٦) اى لعينه وبالذات لابطفيل الغير ١٧) لاشتراط ان يكون من جنس المنذور فرض مقصود لعينه وبالذات اى لا يجب (النذر بصلوة الجنازة) يعنى من نذر بصلوة جنازة كذا (اوعيادة) فلان (المريض) لايلزم اداؤها ولو فاتت لا يجب قضاؤها ٢١) اى صلوة الجنازة التى غير المنذور وان كان من جنس المنذور ٢٢) اى ليس بفرض فلم يوجد من جنسه فرض وكذا عيادة المريض لايلزم النذر (بالوضوء وقراءة القرآن لانهما) فريضتان (للصلوة لا) هما فرض قصدى (لعينه) اى لعين كل واحد منهما فلم يوجد من جنسهما فرض قصدى ٢٥ اى عقبه ٢٦ قيد الدعاء (وكذا) النذر (بالصلوة عليه عليه السلام كل يوم كذا) مرة ٢٩) اى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم مفظ الحقه عليه السلام ١٨) فانها فريضة بتبعية الميت ٣٠) لكن استثنوا منها ليلة عرفة وليالى النحر فانها تبع للنهار الماضية رفقا بالناس كمافى الدر المختار نقلا من اضحية الولوالجية وفيه وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما (لم يلزمه شئ) لا الليلتان ولانهارهما (وعن ابى يوسف رحمه الله الخ) ٣٢) اى كاليومين لان فى الليلة المتوسطة ضرورة اتصال البعض الاخر بالبعض وهذه الضرورة لم توجد فى الليلة الاولى كذا فى العناية ٣٣) اى ابى يوسف رحمه الله وكذا عن الاولى لصراحة سبقه فلوكانا من الامام لزم التصريح به دفعا لهذه الاشتباه ٣٤) اى فى نذر اليومين ٣٥) المتوسطة وهذه الاشارة ايضا يدل على ما فسرنا

في نذر ايام او يومين (نية النهار خاصة) لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه[1] رمز الى انه صح في نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة[3] الا انه لايلزمه شيء والى انه لايصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح نذر يوم[6] فيدخل المسجد في اعتكافه[7] قبل الفجر وفي اعتكاف مافوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج[10] بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة[12] اي خصت نية النهار وانفردت[13] من نية الليل خاصة وانفرادا منها[14] والجملة[15] حال من النية ويحتمل ان يكون[16] صفة[17] فيكون[18] حالا من النية لامن النهار كما ظن[19] اذ التأنيث يأبى عنه ولايخفى انه[20] يشعر بانفراده[21] وفراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما الى الحديث القدسي[23] على صاحبه الصلوة والسلام

﴿ كتاب الحج ﴾

قدمه على النكاح لانه[24] ليس من العبادات المحضة[25] وليس[26] من آخر العبادات

١) اي في صحة نية النهار في نذر ايام او يومين رمز الى عديلها ٣) يشير الى ان ضمير وفيه يصح ان يرجع الى التعليل المذكور قبله فالرمز من حيث مجرد اشتراك التعليل فيظهر ارتباط قوله (الا انه لايلزمه) فيه (شيء) لا الليل ولا النهار ولا القضاء ٦) اي واحد لانه محل الصوم الشرعي ٧) اي اعتكاف نذر يوم واحد (وفي اعتكاف) نذر (مافوقه) اي فوق يوم واحد يدخله قبل اه ١٠) في الصورتين ١٢) مصدر مفعول مطلق حذف فعله ١٣) عطفه تفسيرا للخاصة ١٤) اي من نية الليل ١٥) اي الفعل المحذوف مع ماعمل فيه ١٦) اي قوله خاصة ١٧) اي صيغة اسم الفاعل المؤنث مثل فارة لاصيغة مصدر مثل كافة كما في المطالعة الاولى فالاحتمال مقابل للتفسير ١٨) تفريع الاحتمال المذكور ١٩) اي صحة كونه حالا من النهار ايضا من ابي المكارم بل رجح النهار وقال والظاهر هو الاول فالش المحقق رده من وجهين بالمنع اولا بانه مصدر وليس من الصفات ولو سلم احتماله فهو حال من النية لامن النهار ١٢) قوله خاصة فتكون مصدرا لا صفة قوله وانفرادا عطف على خاصة هي مفعول مطلق لخصت وقوله انفرادا مفعول مطلق لانفردت (حسن افندي *) اذا التأنيث يأبى عنه فحصر الحالية على ماجعله الظان مرجوما الا ان الظاهر من قول الظان مختصا في الحال عن النهار ومن قوله مختصة بالتاء في الحال عن النية انه جعله خاصة مصدرا بمعنى الفاعل او المفعول لان مختصا مشترك بينهما يفرق بالاصل ثم جعله حالا لا انه اخذها اسم فاعل وغفل عن تأنيثه ورجح جعله حالا عن النهار فالرجحان في جانب الظان لان الحالية بعد مااخذت مصدرا اقل حذفا واقرب من المطلقية لان الجملة بالاخيرة يؤل الى الحالية على ماقال والجملة حال الخ واما جعل المصدر بمعنى الفاعل او المفعول فذائع شائع حتى انهم جعلوهما من معاني المصدر فعليك بميزان الشرحين ٢٠) اي قوله خاصة ٢١) اي بصيرورة المص منفردا عن خواطر مسائل كتاب الصوم واشغالها وفارغ البال عنها كانه كان اولا بين جماعة من الخواطر والاشغال مشوش البال فلما ختم كتاب الصوم فرغ وجمع خاطره كانه جلس منفردا في الخلوة فارغ البال فالختم على لفظ خاصة بمعنى انفرادا يشعر بحسن الاختتام الذي التزم المص رعايته في كل كتب الكتاب على ماهو حسن ظن الشارح في شأن المص ٢٣) وهو انما الاعمال بالنيات حيث خصت الاعمال او انفردت على ماافاده كلمة انما ٣٢) لعله اراد بالحديث القدسي قوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به والاشارة وان كانت غاية الخفاء لكن الشارح كثيرا مايعتني بشأن الادنى من شبه الملابسات في رد المسائل تكثيرا للفائدة الاترى انك لو امعنت النظر الى الرموز والاشارات الواقعة في هذا الكتاب تجد اكثرها تحت ذيل الكمون (عصمت افندي) ٣٢) فان الحديث القدسي كان في وقت انفراده من بني نوعه وفراغ باله صلى الله عليه وسلم (تحرير) ٦) كتاب في شرح رموز كتاب الحج[24]) اي النكاح ٢٥) والحج منها ٢٦) اي الحج جملة حالية اي والحال ان الحج ليس (من آخر العبادات) حتى يناسب تأخيره مما يطلق عليه العبادة كالنكاح وان لم يكن من محضتها وليس بعطف على ليس من العبادات الخ لان تقييده بقوله لانه الخ لايصح لان ضميره الى النكاح والعطف على لانه بتقدير ولانه ليس من آخر الخ بعيد خلاف الظاهر مع ظهور صحة الحالية فالاولى تقديم الحج على النكاح واما تأخيره عن الصوم فقد ثبت بوجه اتباع الصوم على الزكوة وانما الاحتياج هنا الى وجه تقديمه على النكاح فلهذا بينه

كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء (فرض) الحج الاكبر (على حر مسلم مكلف) فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يبعد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغني عنه (صحيح) من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف (بصير) فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد انه لا يفرض عليه وذكر القدوري ان من له آفة يعمل معها بالمعين وقد وجد ففي الوجوب عليه روايتان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه خلاف والصحيح انه شرط للاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية (له زاد) اي نفقة وسط وهو في الاصل المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات (وراحلة) اي ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشي مرحلة لعجز عن الراحلة كما في قاضيخان

١) اي كون الحج من آخر العبادة من الفاضل البرجندي (بل) آخر العبادات (الجهاد الى شيء) قيل في الدر المختار بالمعظم وقال لا قصد شيء مطلقا كما ظنه بعضهم انتهى كتاب الحج هذا هو آخر العبادات ولهذا قدمه على النكاح (برجندي) ٣) واعترض في الفتح بان اركانه الطواف والوقوف ولا وجود لا مشخص الا باجزائه المشخصة وماهيته الكلية منتزعة منها وتعريفه بالقصد لاجل الاعمال مخرج لها عن المفهوم اللهم الا ان يكون تعريفا اسميا غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه ان المتبادر من الاسم عند الاطلاق هو الاعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم لانه ح يخالف سائر اسماء العبادات فانما اسماء للافعال كالصلاة للقيام والقراءة وغيرها (ابن العابدين) ٤) اي الحج الشرعي ٥) يسمى (حج الاسلام ٦) نوع (الحج الاصغر) يسمى (العمرة كما في النتف) ولفظ الحج يشمل النوعين ٩) المضاف اليه وهو لفظ الحج ١٠) اي من قبيل التخصيص ١١) من النوعين وقد ظن الفاضل البرجندي انه من قبيل التخصيص بالنوع الاول ٩) وعنوان الكتاب بالحج مع انه تذكر فيه احكام العمرة ايضا لشرفه وكونه فريضة بخلاف العمرة (البرجندي) ١٢) اشارة الى ان فرض ماض لا مصدر واريد بضمير الحج الاكبر بطريق الاستخدام ١٣) اي لو ترك هو لا يكون بعيدا ١٤) اي عن قيد مسلم ١٥) اي عن الامام ١٦) اي المعين ١٧) اي ما ذكر القدوري وما قبله ١٨) اي المصنف حيث قال فرض الحج الخ (ان الصحة شرط) نفس (الوجوب عنده و) الحال (ان للمشايخ فيه) اي في الصحة شرط الوجوب خلاف الخ (شرط) وجوب (الاداء) ٢٤) اي بحيث لو صرف بلا تقتير ولا اسراف يتعوديه ٢٥) ظرف يحتاج *) قوله المدخر يقال اذخر يذخر فهو مذخر فلما ارادوا ان يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء الى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لانهما من مخرج واحد فصارت اللفظة مدذخر بذال ودال فقلبوا الذال المعجمة دالا وادغموا فيها فصارت دالا مشددة في الاكثر (حسن) ٢٦) اي ذلك الحر (و) يحمل (ما يحتاج) اي ذلك الحر (اليه) الخ ٢٩) بالفتح فيهما ٣٠) اي في قوله له زاد وراحلة

وكذا

١) فرسخا بالنوبة والى انه يشترط الملك حيث يفيده لام له ٢) اى الملك الاجارى ٣) اى الراحلة فالضمير مفرد ومؤنث الى الراحلة فى الموضعين وما وجد فى بعض النسخ بضمير التثنية الى الزاد والراحلة فمن اوهام الناسخين لان الاستئجار مخصوص بالراحلة لايتصور فى الزاد نعم يتصور فيه القرض ٤) لان المتبادر من لام الملك الملك الحلال ٥) اى الطاعات بالمال الحرام ٦) اى الزاد والراحلة شرط (فى حق الافاق)

وكذا لو استأجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما فى الزاهدى والى انه يشترط الملك او الاستئجار فيها فلا يفرض باباحتها ولوكان المبيح قريبا له كما فى المضمرات والى انه لايجب بالمال الحرام لكن لوحج به جاز لان المعاصى لاتمنع الطاعات فاذا اتى بها لايقال انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلوة الخزانة ولايخفى ان هذين فى حق الافاق واما فى غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشى والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كما فى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما (فضلا) اى فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدر الفضلا (عما لابد منه) اى من حاجته الاصلية كما مر فى الفطرة (وعن نفقة) وسط (عياله) اى الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالنبز ولايخفى ان النفقة مستدركة بما لابد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابى عبد الله الجرجانى رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله نفقة شهر كما فى المحيط وقيل فى التاجر رأس مال التجارة وفى المحترف آلات حرفته وفى صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفى الحراث والاكار آلاتهما من البقر ونحوه كما فى قاضيخان والكلام مشير الى انه لوكان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما فى المنية وكذا اذا كان له جواهر اوثياب الزينه كما فى

٨) اوبعده كما صرح به فى المكارمية ٩) يعنى ان عبارة المتن بصيغة التثنية الراجعة الى الزاد والراحلة ١١) بضم الضاد اى ان يكون مفعولا مطلقا للفعل المثنى المقدر اى فضلا فضلا ١٢) كلاهما بلاتنوين لكن الثانى بدل عن الاول فى قوة ان يقال وعن وسط عياله اى وعن وسط نفقة عياله فاندفع ما ظن ان فى ادراج قيد الوسط فى البين قبحين لانه قيد النفقة فلو اضيف الى العيال يوهم كونه قيد العيال ولولم يضف لفسد اضافة المتن فالاولى للشارح المحقق ان يقول وعن وسط نفقة عياله اوعن نفقة وسط لعياله بزيادة اللام الجارة وبالتركيب التوصيفى وكل ذلك اندفع بالحمل على البدلية كما عرفت ١٣) بفتح العين والياء الساكنة ١٤) بفتح النون ثم الباء الساكنة المنقوطة من تحت نبز نبز ان نباز وكالخير جمعه خيار *) قوله ويحتمل ان يكون اه يعنى ان قوله فضلا بصيغة تثنية الماضى ويحتمل ان يكون بسكون الصاد مصدرا (لفضلا) اى لتثنية الماضى فافهم وفى بعض النسخ مصدر يفضلان باضافة مصدر الى بفضلان وهو صيغة تثنية المضارع والمال واحد (لناظره) ١٥) مع ما اضيف اليه مستدركة (ب) بقيد (ما لابد منه) الخ (الى حين) الخ نهاية الفضل ١٩) ظرف العود ٢٠) ابتداء الفضل ٢١) رحمه الله الواو لعطف قوله (نفقة شهر) على نفقة عياله فيكون فى حيز قول المتن فضلا اى وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه لابد ان يكون فاضلا ايضا عن نفقة شهر بعد العود وهكذا الحال فى قوله (وقيل فى التاجر) ان يفضل ٢٤) للكسب بعد العود (وفى المحترف) عن (آلات حرفته وفى صاحب الضيعة عن ما يعيش بغلتها) من العقار والاراضى (وفى الحراث والاكار) عن (آلاتهما) الخ ٢٩) اى قوله فضلا عما لابد منه وعن نفقة الخ ٣٠) اى لمريد الحج ٣١) بالنصب عطف على الضمير المنصوب ٣٢) اى الغلة وكلاهما فاعل يكفيه

الجواهر (مع امن الطريق) اى مع ظن مريد الحج ان طريقه آمن من العصيان والقتل وغيرهما فان علم انه لم يأمن غالبا يجوز تأخيره كما فى الجواهر الاترى ان ابابكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردونى فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة فردوه وفى واقعات الناطفى ان قتل بعد الحجاج عذر فى ترك الحج وعن ابى القاسم الصفار ببلخ قال لاشك فى سقوط الحج عن النساء وانما اشك فى الرجال وافتى ابوبكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبرى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان كما فى الزاهدى وقال عبد الله رحمه الله الثلجى ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندى دار من دار الحرب ومثله قال ابوبكر الاسكاف رحمه الله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف فى زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لايتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما فى المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن فى المنية لايمنع عن الحج بالمكس فانه لايخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» فالاعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان غلب سلامة الطريق ففرض والافساقط فظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روى عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما فى النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال (والزوج) بالجر اى مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء (او المحرم) اى الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة اورضاع اوصهرية كما فى المشاهير وهذا وان كان مخرجا لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطء

وحرم

٢) لعله فاتت عنه صلوة واحدة فى البزازية فى مفرقات كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازى (آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى)
١) بالنصب مفعول ٢) ظرف قال فى الموضعين
٣) من كلام الشارح المحقق ٤) اى هؤلاء العظام ٥) اى الاقوال الصادرة منهم ٦) لامثال القرامطة مثلا ٧) اى الحج ٨) اى امر الطاعة
٩) اى اعطاء الرشوة ١٠) لكن فى المنية (لايمنع) بضم الياء ١١) ما يأخذه العاشر وهو الذى يأخذ عشر اموالهم لكن الظاهر هنا انه الظلم المطلق كما فى القاموس ١١) المكس الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار (در النثر)
١٢) اى المكس وسئل الكرخى عمن وجب عليه الحج الا انه لايخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج فى البادية فقال ماسلمت البادية عن افة يعنى هو ليس بعذر لان البادية لاتخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح والسموم وبه افتى بعض فقهائنا كذا فى القنية
١٣) اى المتن او ظاهر كلام الفقيه ابى الليث كما يدل عليه فاء التفريع فى كلامه
١٦) فالخبر قوله للمرأة اى هو شرط لها ويجوز التقدير فى جانب المبتدأ بمعنى (و) اشتراط (الزوج للمرأة) اى لاجلها وبعد حذف المضاف انتقل اعرابه المضاف اليه فصار مبتدأ
١٧) اى عرف المحرم فى الكتب المشهورة بهذا اورده الشارح المحقق فقال (وهذا) اى التعريف المذكور للمحرم فى المشاهير
١٩) اى الزوج ٢٠) عطف على الاخت (فان) هؤلاء ليست بمحرم للمرأة لان (حرمتها) اى حرمة هؤلاء لزوج المرأة
٢٣) لايحسن هذا التعريف وانما يحسن لو لم يخرج الزوج ٢٤) لانه ليس بحرام عليه نكاح امرأته اى وطئها
٢٥) اى كاخراج هذه الثلث معا ان الزوج مما يطلق عليه المحرم فى العرف فصدق عليه المحدود دون الحد فلم يكن جامعا
٢٦) اى المحرم ٢٧) يستعمل كثيرا موضع كلمة من

١) وفى اكثر النسخ لم يوجد كلمة له فعلى هذا كلمة ما مصدرية فالمعنى ولو عرف بمضمون حلية الوطئ وحرمة النكاح لدخل الخ فكلمة ما والواو ليسا مما هو فى اصل التعريف وانما حكى الشارح المحقق مضمونه والافعبارة التعريف المحرم من حل له الوطئ كزوج المرأة لها اوحرم عليه النكاح ابدا كمن به احد اسباب الحرمة المذكورة ٢) اى دخول الزوج ٣) لكونه مذكورا ههنا صريحا ٤) اى الطلاق المحرم ٥) فى سفر الحج ويحتمل ان يكون النسخة بالراء المهملة من المرافقة (الا) يوافقها (ب) اعطاء (نفقها) اى خراجات السفر ويحتمل ان يكون النسخة بصيغة المضارع والا بمعنى لكن اى لكن ينفقها اى يعطى نفقة حجها لكى يسافر معها ٨) اما مصدر او اسم مكان بمعنى مكان الحوالة او اسم مفعول من المجرد اوالمزيد حيث يجئ فى كلامهم وعزاه الى كذا بالتشديد فالمعنى وفى حوالة عطف قوله والزوج بالجر على امن الظريق ٩) حيث يجئ على اوله باعتبار العطف كلمة مع فهى تدل على المصاحبة والموافقة بالاختيار فى سفر الحج والمصاحبة انما يتصور من العاقل البالغ ومن القاعدة المقررة فيما بينهم ان مدخول كلمة مع هو المتبوع والفاسق لايصلح المتبوعيه فصح كلا الرمزين ١٠) تفريع العقل والبلوغ ثم فرع على الموافقة بلا اجبار بقوله (ولايجبر الزوج والمحرم) لانه عطف على حيز فاء التفريع عطف الفعلية على الاسمية ١٢) اى على سفر الحج ١٣) اى بمجرد شرطية المحرم اذا لم يكن لها زوج اولم يرافقها كما هو مفاد كلمة او ولم يقل والمحرم مع اذنه او التزوج فعلم ان اذن الزوج ليس بشرط ١٥) اى نكاحها بشخص لسفر الحج اذا لم يكن لها زوج *) وذكر ابن امير الحاج ان الخلو عن العدة شرط الاداء وهو الاظهر (ابن العابدين) ١٦) اى سواء كانت عدة وفاة اوطلاق بائن او رجعى ح (ابن العابدين) ١٧) اى المصنف ان المحرم شرط نفس (الوجوب) لان قوله فرض على حر مسلم بيان نفس الوجوب لان الحرية والاسلام شرط نفس الوجوب فكذا ما عطف واردف عليهما ١٩) لهذا الحكم اى شرطية المحرم ٢٠) اى الحج ٢١) وان كان هو كالمرأة فى بعض الاحكام ٢٢) من محارمه ٢٣) اى الامرد ٢٤) اى عن سفر الحج ٢٥) اى يصير ذا الحية ٢٦) اى للولد ٢٧) اى سفر الحج ٢٨) اى الولد ٢٩) من باب التفعل ٣٠) مفعول به ٣١) اى مخ العظم وهو المغز فى وسط العظم ٣٢) اى بمكة فكانها مخ الارض ويكفى للاخذ مناسبة قليلة والفاضل ابو المكارم اعتبر اخذه من المجرد بعدة وجوه من المناسبة فراجعه ٢٩) مك شك وزننده ممه دن سودى وكميكدن ايليكى اغز ايله صوروب جملهسنى امك معناسنه دريق مك المخ مكا من الباب الاول اذا مص جميعه (اوقيانوس)

وحرم[1] النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن[2] محتاجا اليه في هذا المقام[3] والطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها[5] الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما فى المحيط وفى معزى كلامه[8] رمز خفى[9] الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها فى ذلك بلا اجبار فلاعبرة للصبى والمجنون ولايجبر الزوج والمحرم على ذلك كما فى شرح الطحاوى والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلايجب عليها كما فى الخزانة (للمرأة) الشابة او العجوز والاكتفاء[12] مشير الى ان اذن الزوج لايشترط لان حقه لايظهر فى الفرائض والى ان التزوج[15] غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغى ان يقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو* عن العدة اية عدة كانت[16] كما فى الزاهدى وغيره وظاهر كلامه[17] ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما مر فى امن الطريق وفى تخصيص المرأة[19] اشعار بوجوبه[20] على الامرد الصبيح الوجه[21] بلا شرط كون قريب[22] معه[23] لكن للاب ان يمنع عنه[24] حتى يلتحى[25] ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما فى الخلاصة (ان كان بينهما) اى بين مكان المرأة (وبين مكة) مأخوذة من تمكمكت[29] العظم[30] اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما

فى المفردات وانما ذكر الحرام[1] لاضمحلال معنى الوصفية[2] بالاسمية[3] (مسيرة سفر) اى مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها لاتسافر بلا محرم الا الى مادون السفر كما فى الكافى (فى العمر) بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة[6] البدن بالحيوة (مرة) واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض (على الفور) فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله على التراخى كما فى المحيط والاول المختار كما فى السراجية ولذا سقط عدالته[7] بتأخيره كما فى التمرتاشى والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لالبث فيها كما فى المغرب قال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه والتراخى لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن[8] الاول الى ظن الفوت فيشمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلاعذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلاخلاف ومن التراخى ان لايتعين هذه الاشهر له فتجوز له التأخير عند محمد رحمه الله لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه فى المبسوط وغيره وفيه[9] اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شئ الاترى انه لو سأل سائل هل يحل التأخير عن هذا العام عند محمد رحمه الله لم يجز للمفتى ان يجزم بالتحليل والتحريم والصحيح ماقال ابو الفضل فى اشارة الاسرار انه لا يأثم عند محمد رحمه الله بالتأخير اذا مات فجأة واما اذا ظن[11] الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا فى الكشف لكن فى الزاهدى لو وجب عليه[12] الحج[13] وحيل[14] بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل[15] خروج الوقت وقيل[17] لم يسقط لانه على الفور وكذا[18] اذا افتقر[19] بعد اليسار وان فرط[20]

حتى

---

١) اى جعل هو مذكرا مع انه صفة البلدة
٢) اى المعنى المستفاد من التركيب الوصفى
٣) بكون المجموع اسما وعلما لمكة
١) قوله وانما ذكر بالتشديد اى جعل لفظ الحرام مذكرا ولم يؤنثه والحال انه صفه للبلدة (ن)
٥) فيباح لها الخروج الى ما دونه لحاجة بغير محرم وروى عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ابن العابدين)
٦) اى معمورية (البدن بالحيوة)
٧) اى عدالة من وجب عليه الحج
٨) اى عن الوقت (الاول الى) وقت (ظن الفوت
٩) اى فيما نقل عن محمد فى المبسوط
١١) اى المؤخر ١٢) اى على رجل
١٣) اى اوقع الحيلولة ١٤) اى بين الرجل وبين الحج
١٥) ظرف الحايض ١٧) اى فيه الخلاف فى السقوط لكن فى النظم انه سقط بلاذكر الخلاف
١٨) اذا لم يسقط ١٩) اى صار فقيرا
٢٠) اى بالغ فى التقصير وصل كذا او شرطية

حتى اتلف ماله يسعه اى يستقرض فيحج وان مات قبل اداء القرض يرجى ان لايؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفى التمرتاشي عن ابي يوسف رحمه الله لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الاترى ان المال لايشترط فى حق المكى لكن فى النوادر انه يحج ثانيا (ولو احرم) من ميقات (صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لم يؤد فرضه) اى الصبى او العبد لانه متنفل فى الاحرام فلا ينقلب فرضا (ولو جدد الصبى) البالغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (لا العبد) اى لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهليته الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما فى المضمرات (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الشرط والركن (الاحرام) لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما فى تمتع الهداية وهو شرط كما فى النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف فى الركنية فانه كالتكبير فى الصلوة كما فى تمتع الكافى وغيره (والوقوف) اى الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر (بعرفة) هى كعرفات اسم لموضع شرقى من مكة على اثنى عشر ميلا منها تقريبا وينبغى ان لا ينون فى الصحاح انها شبيه بمولد لكن قد تكرر ذكرها فى الاحاديث الصحيحة كالبخارى ومسلم وانما سمى بها لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وضع اسمعيل عليه السلام وهاجر بمكة ورجع الى الشام

١) غاية التفريط ٢) جزاء الشرط ٣) اى المفرط ٤) اى المفرط ٥) اى المفرط ٦) وقد حصل فى هذا الفقير فوقع حجه فرضا ٧) اى هذا الفقير *

*) اى لو احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام قبل الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام (ابن العابدين) ٩) اى كل منهما ١٠) فهما من قبيل الصبى فى عدم لزوم الاحرام ١١) صفة الفرض اى بالمعنى الاعم
١٣) اى فى الاحرام ١٤) اى ماهو بالالف
١٥) اى هما مترادفان اسمان
١٦) وليس عرفات جمع عرفة ١٧) للعلمية والتأنيث ١٨) اى بغير العربى ١٩) اى وقع مكررا ٢٠) اى لفظ عرفة ٢١) اى تركهما ٢٢) هو *

ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة (وطواف الزيارة) وسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الاضافة فالطواف الدوران حول الشئ والزيارة مصدر زرت فلانا اى لقيته بزور زى بالفتح او قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما فى المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت فى يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعى فان الركن عندنا اربعة والباقى واجب كما فى جنايات المضمرات وفى تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله (وواجبه) اى الحج وهو ما بتركه الدم (وقوف جمع) اى الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سميت به لانه اجتمع فيه آدم وحواء (والسعى) اى سبع مرات (بين) اعلى (الصفا) بالقصر (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب كما فى شرح التأويلات والنتف لكن فى الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشى والثانى ان يسن السعى فى بطن الوادى لا غير كما سيجئ وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثانى الى شماله ومابينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع والسعى مائة ذراع واثنى عشر ذراعا (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جمرة فى ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر وهى ثلثة مواضع من منا يرمى بها جمارا اى صغارا من الاحجار كما سيجئ وانما سمى بالجمار كما بالجمرات لعلاقة الحلول (وطواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفى النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (للآفاقى) اى الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلى والحرمى والمكى وقال ابويوسف رحمه الله انى احبه للمكى

كما

١) اى بما فوق صدرى (بالفتح) اى بفتح الزاء المعجمة ٢) عطف على لقيته ٣) اى الذور ٤) اى اربع السبع ٥) وهو الثلث الاخير ٦) اى اعلى من طواف الزيارة ٧) اى الوقوف ٨) اى بموضع سمى جمعا يعنى ان المراد بوقوف جمع هذا المعنى الاضافى لا ان المجموع علم والاضافة بمعنى فى ٩) اى الجمع ١٠) اى هما مترادفان فى باب الحج ١٣) اى بالجمع ١٤) بعد المفارقة بينهما وازدلف آدم اى دنا فيه منها ١٥) استدراك من قوله فيفيد الخ يعنى وان افاده لكن ١٦) اى فى المتن ١٧) اى تساهل بعد ١٨) ان مخفف من المثقلة وضمير الشان محذوف اى انه ١٩) اى بالارجل على السكينة لا السعى وهو السرعة ولا راكبا كما يفيده اطلاق المتن حتى لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم كذا فى البحر (و) الاشكال (الثانى ان) اى انه ٢١) اى يجب ٢٢) لان السعى مطلقا سواء كان فيه او قبله او بعده واجب كما يفيده اطلاق المتن ٢٣) اى الصفا والمروة ٢٥) اى بين الجبلين اى بين اعاليهما ٢٦) اسم مكان اى مكان السعى اى المشى بسرعة وهو مقدار مابين الميلين الاخضرين كما يأتى لا كل مابين الجبلين ومسافته مائة ذراع واثنى عشر ذراعا * ان السعى مسنون نسخه ٢٣) مبتدأ خبره (بالكسر) اى بكسر الجيم جمع جمرة ولذا فرع من قوله رمى سبعين جمرة ٢٥) اى الجمار المكسور ٢٦) اى الحرم ٢٧) اى فى المواضع الثلث ٢٩) اى ذلك المواضع بالجمار (كما) سمى ٣١) اى من قبيل تسمية المحل باسم الحال فيكون مجازا مرسلا ٣٢) يعنى فى وجوب طواف الصدر خلاف (وطواف آخر العهد) بمعنى الوقت او الاقامة (ب) خدمة (البيت ٣٣) الفا فصيحة لا تفريع فافرق (و) رجوع (الشاربة) ٣٤) اى من مكان شرب الماء ٣١) يعنى من قبيل اطلاق الحال اى الاحجار الصغار على المحل فيكون مجازا مرسلا (حسن افندى)

كما في شرح الطحاوي والآفاق بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق فالصواب افقي[2] كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء[3] ان يقول لانسلم ان الآفاق جمع افق حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الأفعال للواحد[7] وقال بعض العرب هو[8] العام[9] كما في الفائق وغيره ولوسلم انه جمع فلم لايجوزان يكون الياء للوحدة كما قالوا في رومي[10] ولوسلم انها للنسبة فالرد غير واجب لانهم ارادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاق الخارجي[11] وهذا[12] معنى آخر[13] له[14] لو رد الى الافق لم يفهم منه[15] ذلك فصار[17] كالانصاري[18] على مانقل صاحب الكشف عن الزمخشري (والحلق) اى قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب[20] (وغيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن) تاركها مسيء وهي التيامن في الطواف وتقبيل الحجر كما في النتف والرمل في الثلث الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنا والجمع[21] والاصطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم (و)[22] البواقي[23] من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي (واشهره) اى الحج (شوال وذو القعدة) بالكسر[24] او السكون[25] (وعشر ذي الحجة) بالكسر[26] وقال الجوهري انها[27] بالكسر المرة الواحدة

٢) بالرد الى المفرد والنسبة اليه كما هو الضابطة في النحو ٣) اى لمن يريد ان يقوى قول الفقهاء في كتبهم للآفاق (فعن سيبويه ان) ماهو وزن (الافعال) بفتح الهمزة وسكون الفاء يعني ان افاق على وزن افعال لان الالف المدية في مقابلة الفاء الساكنة ٧) لانه صيغة جمع ٨) اى افاق ٩) اى المشترك بين الواحد والجمع وفي بعض النسخ هو انعام وليس بموافق للمقام لانه في صدد تقوية ان الآفاق ليس بجمع ١٠) اى رجل واحد من الروم (لانهم ارادوا بالافاق الذي هو الجمع ١١) اى المنسوب الى الخارج وفي بعض النسخ بالافاق الخارجي وهو المناسب في المقام ١٢) اى الخارجي ١٣) اى للافاق ١٤) في النسبة ١٥) اى من الافقي (ذلك) المعنى الآخر ١٧) اى الافاق ١٨) وزنا ونسبة فانه نسبة الى الانصار وهو عبدة ابن الصامت الصحابي الكبير رضي الله تعالى عنه ٢) اذ في النسبة برد الجمع الى الواحد الا اذا كان علما كمداينى في النسبة الى مداين اسم للبلد (لناظره)

*) قوله وقال بعض العرب تأييد لمانقل عن سيبويه بحمل الانعام على المفرد حيث قال هو انعام اى هذا الشيء انعام فلم يكن الانعام جمعا والا لم يصح حمله على المفرد لكن الاكثرين قالوا الانعام جمع نعم وجمع الجمع اناعيم (لناظره)

١٨) قالديكه اصل اولان نسبت بر ماده نك مفردينه متعلق اولمقدر واگر جمع اولورسه علم ايسه مفرد حكمنده اولمغله اكا نسبت اولنور انصاري كبي بس بوراده نقهانك هيج مسئله سنده آفاق تعبيرلري آفاق مخصوصه خارج موافيتنه علم اعتباريله صحيح اولوركه ملحق بالعلم اولمش اولور (اوقيانوس)

٢٠) لاكلها حيث اسلف والباقي واجب ٢١) وهو مزدلفة عطف على منا (حسن افندي) ٢٢) الواو من المتن ٢٣) بيان البواقي ٢٤) اى بكسر العين ٢٥) وهو المشهور في الالسن ٢٦) اى بكسر الحاء ٢٧) اى الحجة بالكسر الخ

١) اى من الصيغ الشاذة المخالفة للقياس ٢) اى ظاهر المتن وجه الظهور هو تأنيث لفظ عشر حيث حذف منه التاء فيدل على ان تميزه ليال لانه جمع المؤنث وهو الليلة لا ايام لانه جمع المذكر وهو اليوم ٣) اى وقت الحج من ذى الحجة ٤) من ايامه فيوافق لماقال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع حاصله ان يوم النحر ليس من وقت الحج على هذا ٤) قوله وظاهره حيث ذكر العدد اى العشر (لناظره) ٥) اى ثمرة الخلاف بين ابى يوسف رحمه الله وبين الجرجانى والرازى ٦) اى رجل ٧) اى من العام الثانى ٨) اى

من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزى قال الفتح لم يسمع وظاهره[٢] يدل على انه[٣] عشر ليال وتسعة ايام[٤] كماقال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع وقال ابو عبد الله الجرجانى وابو بكر الرازى رحمهما الله تعالى ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته[٥] انه ان احرم[٦] يوم النحر للحج القابل[٧] لم يكره عندهما[٨] كما فى الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام[٩] عليه[١٠] لانه اذا حذف التميز[١١] جاز التذكير[١٢] وفيه[١٣] اشعار بان فى قوله اشهره تسامحا اومجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما فى الكشف وغيره ان اسم الجمع[١٥] يشترك فيه ماوراء[١٦] الواحد فمخرج[١٧] للعشر لانه خارج[١٨] عن الشهرين على انه[٢٠] قول مرجوح لايليق بفصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج[٢١] كما فى المحيط والى انه لايحل شئ من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر ولاينافيه[٢٢] إجزاء[٢٣] الاحرام قبلها[٢٤] ولا اجزاء الرمى والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها[٢٥] لان كل ذلك[٢٦] محرم فيه[٢٧] وانما سميت بهذه الاسامى لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة[٢٩] فهم يحجون[٣٠] ويقعدون عن الحرب وينقلون[٣٢] عن مواضع[٣٣] يقال شال زبد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج ومالابد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق (وكره)

كراهة

الجرجانى والرازى لانه من ايام الحج عندهما ويكره عند ابى يوسف رحمه الله لانه ليس من اشهر الحج عنده ٩) اى المتن وعشر ذى الحجة ١٠) اى على ما قال به الجرجانى والرازى ١١) اى تميز العدد ١٢) اى تذكير العدد على وفق الاسماء الاخر والاولى جاز التأنيث لان فيما فوق الثلثة الى العشرة تأنيثه بحذف التاء وتذكيره باثباته على عكس الشهور الا ان يقال اجرى الكلام على الاصطلاح المشهور ١٣) اى فى عطف قوله وعشر ذى الحجة ١٥) كلفظ الاشهر مثلا ١٦) اى مـا فوق الواحد من الاثنين والثلث فصاعدا ١٧) خبر ما فى الكشاف ١٨) عما وراء الواحد وهو (الشهرين) فلا يتوهم ما فى الكشاف عدم التسامح والمجاز ٢٠) وان سلم عدم الاخراج (قول مرجوح لايليق بفصاحة القرآن) يعنى كل كلمة فى القران فصيح فاشهر معلومات وغيرها فصيح فيحمل على المجاز لانه ابلغ من الحقيقة ٩) اى كلام المص (عليه) اى على ماذهب اليه الجرجانى والرازى فيكون المعنى وعشرة ايام ١٥) قوله اسم الجمع الاضافة بيانية اى اسم هو جمع والافاشهر صيغة الجمع حقيقة (ابن ع) ١٢) لايرد باسم الجمع نحو القوم بل المراد مفهومه اللغوى اى لفظ الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقها لان معنى الجمع ضم شئ الى شئ وهو متحقق فى الاثنين واذا جاز ان يطلق الجمع على الاثنين فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض الثالث (حاشية على الكشاف) فاندفع ما اورده الشارح على الكشاف بقوله فمخرج للعشر تأمل (ن) ٢١) لانه لم يجد الاشهر وهو مالك الزاد والراحلة ٢٢) اى الاشارة الثانية ٢٣) اى كفاية ٢٤) اى الاشهر ٢٥) اى الاشهر ٢٦) اى الاحرام والرمى والحلق والطواف وغيرها ٢٧) اى فى غير تلك الاشهر وان اجزءوا فيه لان الحرمة امر والاجزاء مع كونها حراما فيه امر لا منافات بينهما وامثاله فى الشرح كثير ٢٩) من قبيل قولهم عين الزمان ٣٠) اى اهل تلك اللغة القديمة يعنى انهم (يحجون) فى ذى الحجة فسموه به لهذه المناسبة (ويقعدون) فى ذى القعدة ٣٣) فى الشوال ٣٤) الى مواضع اخر كالاتراك فنقلوا منه شوال لانه (يقال شال) يشول

كراهة تحريم (احرامه) اى المحرم (له) اى للحج (قبلها) اى الاشهر كما اشير اليه فى شرح الطحاوى وذكر فى التحفة انه مكروه بالاجماع وفى المحيط ان امن من الوقوع فى محظور الاحرام لا يكره وفى النظم عنه انه يكره الا عند ابى يوسف رحمه الله وفى كلامه اشعار بانه لايكره الاحرام فى اوائل الاشهر ولا فى غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لاينعقد الحج لفوات اقوى اركانه (والعمرة) اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما فى المغرب او الزيارة التى فيها عمارة الود كما فى المفردات وشريعة افعال مخصوصة (سنة) مؤكدة وقيل واجبة كما فى التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما فى الكافى (وهو طواف) للبيت (وسعى) بين الصفا والمروة فليس بما سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما فى التحفة لكن فى شرح الطحاوى ان الاحرام ركن والسعى والحلق او التقصير واجبان وماسوى ذلك سنن وآداب تاركها مسئ (وجازت) العمرة (فى كل السنة) مرة او اكثر واجتنب فيها ما فى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما فى قاضيخان (وكرهت) العمرة وصحت (فى يوم عرفة واربعة بعدها) من ايام النحر والتشريق وعن ابى يوسف رحمه الله لا يكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التأخير عن هذه الايام اذا احرم بها فى غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما فى المحيط (وميقات المدنى) اى مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا او غيره للحج او العمرة وهكذا فى سائر المواقيت لانه ما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه فى الاختيار وغيره وقال ابن الحجر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح والميقات فى الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اى

١) لانه قد مر ان كل ذلك محرم فى غيرها
٢) اى الى كراهة التحريم ٣) اى المصنف
٤) اى غير الاوائل وهو اوسطها واواخرها وليس الضمير الى الاشهر والا يلزم الاشعار بخلاف صريح المتن ٥) مرتبط بالاخير
٦) وهو الوقوف فانه يوم العرفة ٧) اى الحب اى تعميره وازدياده قال عليه السلام زرغبا تزدد حبا

٧) قوله عمارة الود اى المحبة اذ بزيارة احد الصديقين بعمر ويزيد المحبة بينهما (حسن افندى)

٨) اى فى العمرة سواهما ركن

٩) اى فى العمرة (ما) يجتنب (فى الحج) فالظرف مستقر على التحقيق عامله المقدر يجتنب بقرينة السابق فلاتساهل فى العبارة (وصحت) اى مع الكراهة

١٢) بالعمرة ١٣) اى فى هذه الايام
١٤) اى احرام العمرة

١٥) اى عين المواقيت ١٦) اى فتح مكة شرفه الله ١٧) علة وقت ١٨) اى مكة
١٩) مجهول فلا يرد انه لافائدة فى التوقيت قبل الفتح

موضع الاحرام كما فى الكرمانى والمدنى كالمدينى منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما فى شرح مسلم (ذوالحليفة) على التصغير مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (و) ميقات (العراق) والخراسانى واهل ماوراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما فى الازاهير (ذات عرق) بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (و) ميقات (الشامى) والمصرى وغيرهما من ارض العرب بالقصر واليائين للنسبة اوبالمد واليائين او الياء الواحدة وحذف الاخرى كما فى الرضى (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية خربة على خمسة مراحل اوستة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اى استأصلهم واهل مصر تركها الآن الى رائغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الا حم كما فى فتح البارى (والنجدى) ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما فى تقويم البلدان (قرن) بالتحريك كما فى الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما فى المغرب لكن نقل القاضى عياض ان المتحرك الطريق والساكن

١) بحذف الياء والتاء وقلب كسر الدال بالفتح والحاق ياء النسبة ٢) بياء النسبة وحذف التاء فقط واما الدال والياء بحالهما ٣) لا الى مطلق المدينة بمعنى البلد والا فلافرق بينه وبين المعطوفات لانها ايضا نسبة الى مدينة ما ٤) اى على صيغته فى المكارمية الحليفة تصغير حلفه بفتح اللام اسم نبت فى الماء ٥) ان ذوالحليفة ٦) من مكة بالنسبة الى سائر (المواقيت) وانما جعل الابعد ميقاتا الطريق المدينة ٨) اى ليعظم ويكثر ٩) فى سفر الحج ١٠) حيث يصلون اليه قبل الوصول الى سائر المواقيت فاذا وصلوا اليه كأنهم قربوا من مكة ١١) التى هى اربعة اميال من ذى الحليفة ١٢) من المدن ١٣) اى كسر العين ١٤) اى عدة بلد فهو اسم الولاية كما وراء النهر وفرغانة ١٦) اى هو شهر واحد يعنى ان المعرب منه اسم بلد واحد والمعرب اسم عدة بلاد ١٧) اى ايران موضع الملوك *) اى المراد من المدنى ههنا منسوب مدينته عليه الصلوة والسلام لامنسوب كل مدينة ففى العبارة مسامحة فاعرف (حسن) **) بقرينة المعطوفات اعنى قوله والعراق والشامى وغيرهما (حسن افندى) ١٨) وقد مر فى كتاب الزكوة ان العراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة والبغداد ونواحيها (حسن افندى) ١٨) اى بكسر العين ١٩) بتقديم الباء على الخاء المعجمة يقال بالفارسى شوره زمين ٢٠) اى بذات عرق بمعنى صاحبه ٢١) اى بالالف المقصور ٢٢) المدغم والمدغم فيه والميم ٢٣) اى بالالف الممدود لاجتماع الساكنين بان كان الميم مشددا كالياء ٢٤) الساكنة وحذف (الياء) الاخرى *) الاستيصال ازبيخ بركندن (صراح) ٢٥) اى جحفة الآن ونزلوا (الى رائغ) وقرئ بعضهم مكان الغين بالضاد كذا فى البحر ٢٧) اى اهل مصر علة الترك ٢٨) اى جحفة ٢٩) اى لونزلها ٣٠) اى صار محموما كالبالغ فى زماننا ٣٠) حم تب كرفته شده (مقدمة) ٣١) فهى الجبال ٣٢) اى اليمن والتهامة ٣٣) اى النجد ٣٤) اى تلك المواضع العشرة ٣٥) بدل من الناحية ٣٦) اى بحركة الراء ٣٧) فى الفتح وجعله فى الصحاح محركا وخطئ بان المحرك اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى ولذا قال الشارح المحقق (وفيه) اى كلام الصحاح نظر ٣٩) اى القرن الذى هو من الميقات ٤١) اى مطل كذا فى البحر ٤٢) ولما فهم من كلام الشارح المحقق انه بالسكون فقط لا قول فيه بالحركة استدرك بقوله (لكن) الخ

والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما فى فتح البارى (واليمنى) والتهامى وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ان اصله ألملم بالهمزة والياء تسهيل ومكى برمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبى ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقى ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذى قرن ولا تخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذى ميقاتا منها كما فى فتح البارى وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا قصد من غيرها فميقاته مايحاذى ميقاتا من هذه المواقيت كما فى الاختيار (وحرم تأخير الاحرام عنها) اى عن هذه المواقيت (لمن قصد) من الافاقى والحلى والحرمى والمكى الخارجين للتجارة اوغيرها (دخول مكة) للحج اوالعمرة اوالتجارة اوالتوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة اوعمرة وكذا فى كل مرة وفيه اشعار بانه لوقصد دخول بستان بنى عامر اوغيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلاشئ عليه وعن ابى يوسف رحمه الله انه يشترط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما فى الزاهدى وغيره (لا) يحرم (التقديم) اى تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابى حنيفة رحمه الله هذا اذا امن ان لايقع فى محظور الاحرام وعن محمد رحمه الله هذا اذا كان اول مايحج وحسن التأخير الى الميقات كما فى المحيط (وحل لاهل داخلها) اى داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها (دخول مكة) لحاجة لا للنسك (غير محرم وميقاته) اى ميقات اهل داخلها للحج اوالعمرة (الحل) بالكسر هو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذى هو خارج المواقيت (و) الميقات (لمن) استقر (بمكة) والحرم (للحج الحرم) فجاز ان يحرموا من دورهم وقال ابوجعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى

١) لم يثن هنا كمافى اللام فدل انه الميم الاول فالثانى على اعرابه ٢) على وزن يلملم ٣) فى اوله مكان باء يلملم ٤) فى يلملم ٥) للهمزة لان تلفظ الياء اسهل للسان من تلفظ الهمزة فانها من اقصى الحلق والياء من وسط اللسان حاصله ان الهمزة قلبت ياء للخفة ٦) فى لغة ٧) بالراءين مكان اللامين ٨) اى كبيان الحدود الاربعة للعقار ٩) فهو شمالى (ويقابله) اى القرن (الجحفة) فهى غربى فتم الحدود الاربعة للبيت ١٠) الاولى عن محاذات ميقات اوان يقول وليس بقعة من البقاع الا ان يحاذى الخ اى بحال من الاحوال الا بحال المحاذات ميقاتا كما لايخفى على عارف النحو

١٤ اى عن المواقيت

١١) اى فى بستان بنى عامر ١٢) ثم لو دخل مكة لاشئ عليه ١٣) اى كون الاحرام من دويرة اهله افضل ١٥) عطف على المتن ومقابل له ١٦) اى فى حكم الدال ١٧) اى المواقيت

عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا فى الكبرى لكن الاصح[١] انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا[٢] كما فى المضمرات اواربعة فانه[٥] التنعيم[٦] وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما[٨] نحو ميل[٩] كما فى فتح البارى (و) لمن بمكة (للعمرة الحل) من اىّ مكان شاء منه واقربه[١٠] التنعيم[١١] كما فى المحيط (ومن شاء) من الحاج اوالمعتمر (احرامه) قص شاربه واظفاره وعانته ثم (توضأ او الغسل) للتنظيف حتى يؤمر به الحائض (احب) وفيه[١٢] اشعار باستحباب الكل[١٣] كما فى الاختيار (ولبس ازارا) بلاعقد حبل عليه فانه مكروه وهومن وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستربه الكتف وفى النهاية انه[١٤] يدخل[١٥] تحت يده اليمنى ويلقى على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الا ان الاول[١٦] اولى[١٧] كما فى عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا[١٨] اذا وجدا[١٩] والا فيشق سراويله ويتأزر به وقميصه ويرتدى به كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انه لايلبس السراويل والتبان[٦] والقميص كما يأتى ولابأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه فى كميه كما فى النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما فى الكرمانى فلو اكتفى بمايستر عورته جاز كما فى الاختيار (طاهرين) بالغسل[٢٠] او الجدة[٢١] وفى الاختيار ان الجديد الابيض افضل (ويتطيب) اى استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد رحمه الله انه لايتطيب بما بقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما فى المحيط (وصلى) فى موضع الاحرام (شفعا) قرأ فيهما ماشاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما فى الكرمانى (وقال المفرد) اى المحرم بالحج (اللهم) اصله ياالله حذف حرف النداء لانه[٢٢] انما يليق بالغافل تعالى الله عنه[٢٣] واخر ماعوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيّف[٢٤] ماقال الفراء ان اصله ياالله امنا[٢٥] بالخير حذف الحرف[٢٦] مع المفعولين وادغم[٢٩] (انى اريد الحج)

---

١) اى الحرم من جانب الشمال ٢) اى تخمينا (كما فى المضمرات او) الحرم من الشمال (اربعة) من الاميال ٥) اى الحرم من جانب الشمال ٦) علة الاصح اوعلة لضم قوله او اربعة لكلام المضمرات والتنعيم موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وهو فى الحل بل طرف اخير للحل كما يفهم من قوله (وقيل انه) اى التنعيم ٨) اى بين الحل والتنعيم ٩) فاعل بينهما اى مسافة مقدار ميل

٦) وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها

١٠) اى اقرب مكان من الحل الى القبول ١١) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها يارسول الله الخ وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنه ان يخرج معها اى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اه الفتح نقلا من الصحيحين ١٢) اى اسم التفضيل ١٣) لاقتضاء قاعدة التفضيل ذلك ١٤) اى الرداء ١٥) مجهول من الادخال ١٦) اى ستر الكتف ١٧) مما فى النهاية ١٨) اى لبس الازار والرداء ١٩) اى الازار والرداء ان كانا ميسرين والا فيشق

٦ بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للفلاحين ملا عبد الرحيم

٢٠) اى بسببه ٢١) مصدر بكسر الجيم وتشديد الدال ثم التاء اى اويجعله من الكرباس الجديد ٢٢) اى النداء علة الحذف ٢٣) اى عن الغفول ٢٤) مجهول من التزييف ٢٥) اى اقصدنا بصيغة الامر ٢٦) اى حرف النداء بلاتعويض (مع) حذف (المفعولين) وهما بالخير ونون المتكلم مع الغير ٢٩) اى ادخل اسم الله فى ام وسقط همزة الوصل من البين فصار اللهم وجه التزييف عدم تعويض الحذف والتعبير عن الوصل بالادغام ٢٥) وعند الكوفيين اصل اللهم ياالله امنا بالخير اى اقصدنا فحذف المفعولان وهمانا وبالخير ثم حذف الهمزة عن ام تخفيفا ثم حذف حرف النداء فبقى اللهم (شرح المقامات الحريرية)

١) حيث لم يقل اريد حجة الاسلام ولفظ الحج مشترك بينه وبين النفل كما مر في عنوان الكتاب ٢) هو اريد ولم يقل اردت ٣) حيث اتى بلفظ قال عم) نبينا وهو الظاهر من عنوان الحبيب ٥) حيث قالا ربنا تقبل منا وفي سائر الشروح من ابراهيم واسمعيل عليهما السلام اذ اصل الحكاية في دعائهما (و)

مشير الى ان الفرض يتأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن رحمه الله انه لايتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما في الزاهدي والى ان نيته تصح بلفظ الحال[2] وان كان الماضي في الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ[3] افضل لكن يجوز بالقلب والاوّل افضل كما في الاختيار (فيسره لى) لانى لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك (وتقبل منى) كما تقبلت من حبيبك[4] وخليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا (ثم لبى ينوى بها) اى قال لبيك الخ حال كونه ناويا بالتلبية (الحج) فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روى عن محمد رحمه الله كما في الزاهدي والى انه لبّى[7] بعد الصلوة وان استوى على بعيره والاقتران[9] بها[10] افضل كما في الاختيار (وهى) اى التلبية (لبيك اللهم لبيك) اى الب لك البابين اى اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد فيه الى الثلاثى ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعى هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر انه[20] ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت أُمر[21] أنْ يدعوهم اليه فدعاهم على ابى قبيس فَاَسْمَعَ[22] الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وُفِّقَ[24] بالتلبية[25] مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يُوَفَّقْ بها اصلًا[29] لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة* اللهم هو اليه تعالى فيلزم[32] ان يخاطب اثنان في كلام واحد[33] وهو غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا

الحال انه (قد صح بالنية السابقة) على التلبية ٧) اى دبر شفعه وجه الاشارة انه اتى هنا بكلمة ثم وهى للتراخى مع المهلة وهناك بالواو حيث قال وقال المفرد الخ فيفيد ان التلبية متراخ بان كانت بعد الصلوة (وان استوى) وصل لبى ٩) اى اقتران التلبية ١٠) اى بالصلوة بان تكون قبل الاستواء على بعير (افضل) الخ (مع الجار) وهو لام لك (ورد المزيد) وهو الالباب (الى الثلاثى) المجرد وهو اللب (ثم) ثنى (واضيف) الى ضمير الخطاب وهو كاف لك بقى من غير ما اتصل به بعد حذف لامه ولاخلاف في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعى فقيل (الداعى هو الله تعالى) كما يشعر به قوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤيده الخطاب بالمذكورة في هذا الدعاء والزيادات المروية في بعض الروايات او الرسول عليه السلام كما قال عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه عليه السلام وبالسيد الله تعالى وفي المهذب المأدبة مهمانى (لانه دعاهم) اى الناس (الله ورسوله الى الحج) ولله على الناس حج البيت ٢٠) اى الداعى الى الحج (ابراهيم عم لانه بعد فراغه من بناء البيت امر) مجهول (ان يدعوهم) اى الناس ٢٣) بقوله حجوا بيت الله عم ٢٤) مجهول اى صار موفقا ٢٥) اى بالاجابة واعطاء الجواب لدعاء ابراهيم عم اجابه (مرة فقد حج مرة ومن زاد) في الجواب على مرة (فزاد) في الحج ٢٩) لامرة ولازيادة لم يحج في عمره (اصلا (ان الخطاب بكلمة اللهم هو) اى الخطاب (اليه تعالى) بلام الجارة لا التعريف كما وهموا وغلطوا النسخ واحتاجوا الى تأويل الخطاب بالمخاطب ويلزم منه ان يكون ما بعده خطابا اليه تعالى ضرورة والا يلزم الفصل واثبات الحمد والنعمة ونفى الشركة قرينة اخرى اظهر من ان يخفى وكان ماقبله وهى التلبية الاولى خطابا لابراهيم عم على ما هو الاظهر (فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد الخ *) قوله بكلمة اللهم وكذا بالخطابات الباقية سوى لبيك الاوّل (لناظره) عم٣) اى اذا كان المخاطب في غيره تعالى عم٣) الا ان يقال ان الخطاب في الجميع هو الله تعالى وان كان الجواب للخليل عليه السلام بناء على انه دعا الناس بامر الله تعالى (برجندى)

١) اى الخطابين ٢) ولما ورد انه لاعطف هنا دفعه بقوله (وقال العسوى) وفى بعض النسخ بالنون مكان العين وبالجملة نسبة عالم نحوى ٣) كما ذكر فى بعض المفسرين فى قوله تعالى والركع السجود انه بحذف العاطف اى والسجود ٤) اى مجيب السلام عن الغائب (على المبلغ) بالكسر ٦) حيث يقول عليك (ثم) يرد (على ذلك الغائب) ويقول وعليه السلام (لانه) اى الغائب (محسن اليه) اى الى الراد والمبلغ يحسن اليه

عطف احدهما على الآخر وقال العسوى بحذف العاطف فى الكلام القديم كما نقله الرضى وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك واللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الاوّل لابراهيم عليه السلام وبالباقى له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يردّ الجوابَ على المبلّغ اوّلا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بالتسليم والمبلّغ بالتبليغ ولا يخفى مافى وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السّلام وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة (لبيك لاشريك لك) استئناف (لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والاوّل اصح كما فى المحيط وهو اختيار محمد رحمه الله كما فى الكرمانى (والنعمة) بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية (لك) خبر ان او خبر المبتدأ وخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة يثبتان لك او الحمد لك (والملك) كالنعمة (لاشريك لك) استئناف (ولا ينقص منها) اى من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة (وان زاد) من المرويات عليها (جاز) مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها (فصار محرما) بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزى عن الآخر كما فى النتف وذكر فى الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقى سنة تاركها مسئ وفى المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم تشترط بل لفظ دال على

١١) فلزم المجازات عنهما هل جزاء الاحسان الا الاحسان ١٢) قوله فانه اى المجيب بالسلام فهو مفهوم من المقام قوله لانه اى الغائب (محسن اليه) اى المجيب (بالتسليم والمبلغ) بالنصب عطف على ضمير لانه اى المبلغ محسن الى المجيب بالتبليغ (لناظره) ١٣) اى عدم تعدده ١٤) وهو لبيك الاوّل فقط (و) فى (كثرته) اى الجواب ١٥) وهو من قول اللهم الى قوله والملك لك لاشريك لك من صيغة الخطاب ظرف الجواب ١٦) مع انها الموافقة لرد سلام الغائب ١٧) وهى بالنسبة الى الخطاب عده تعالى حاضرا ناظرا وبالنسبة الى كثرة الجواب الاهتمام والاعتناء وتعظيمه تعالى كانه اجاب عن كل واحد من الداعين على حدة كما عبر تعالى عن نفسه فى مواضع من القرآن بانا ونحن فليتأمل ١٢) فان الدعاء بطريق الخطاب اقرب من الاجابة عن الغيبة كما فى طيبت الحبيب فى بيت يا اكرم الخلق ١٨) اى لبيك الثالث جملة مستأنفة غير مرتبط بما قبله وقوله لاشريك له بمنزلة التعليل او المعنى ان قوله لاشريك لك جملة مستأنفة واما التلبية الثلثة كلها اجوبة عن دعائه تعالى كما مر ١٩) اى على انه جملة مستأنفة بعد التلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الثانى فيما سبق ٢٠) بمعنى لان الحمد تعليلا للتلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الاوّل فيه ٢١) اى الكسر اصح واجود فان معنى الكسر ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب (برجندى) ٢٢) بالعطف على الحمد ٢٣) اى النعمة على احتمال كونها مرفوعة ٢٤) اى خبر ان ٢٥) بقرينة العطف ٢٦) اى الكلام على الاوّل ٢٧) فيكون لك خبر كليهما ولذا قدر العامل مثنى ٢٨) ناظر على الاحتمال الثانى ولكن الاظهر ان يقول اولان الحمد لك والنعمة لك ٢٩) فى انه اسم او مصدر بمعنى التملك وانه منصوبة او مرفوعة ٣٠) هذا اظهر دلالة على الاحتمال الثانى مما شرحنا فى الاوّل (وان زاد من) جملة (المرويات) شيئا ٣٣) اى على الكلمات المذكورة هنا ٣٤) اى بهذه الكلمات ٣٥) اى بل يشترط لفظه والحاصل ان اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة وانما الشرط اقترانها باى ذكر كان (ابن العابدين)

على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن فى الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك (فيتقى) اى يجتنب (الرفث) اى ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل هو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزله كما فى المغرب (والفسوق) لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما فى الكرمانى (والجدال) اى شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وماقيل انه مجادلة المشركين فى تقديم الحج وتأخيره فليس بمراد ههنا كما فى الكرمانى (وقتل صيد البر) وهو ما يكون توالده فى غير الماء فما فى الماء حل قتله ويستثنى منه الفواسق الآتية (والاشارة) فى الحضرة (اليه) اى الى القتل (والدلالة) فى الغيبة (عليه) فيتقى عن اخذ الصيد والاعانة عليه (والتطيب) اى استعمال الطيب بحيث يلزق شئ منه بشئ من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن فى معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما فى المحيط (وقلم) اى قطع (الظفر) ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به حينئذ كما فى المحيط (و) يتقى الرجل والمرأة (ستر الوجه) لانه محرم عليهما (و) يتقى الرجل (ستر الرأس) فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتى فالاولى رأسه وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطى به الرأس كالطست فلا شئ عليه والا فعليه الجزاء كما فى المحيط (وغسل رأسه) بالخطمى والخل والزيت (ولحيته بالخطمى) اى بماء امتزج به وقيل اريد به الخطمى العراقى اذ فيه رايحة مستلذة وعن ابى يوسف رحمه الله لا بأس به كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شئ وذا بالاجماع كما فى

١) اى عدم اشتراط التلبية بل قول دال الخ
٢) كلهم لا مخصوص بالطرفين
٣) بيان ما (و) من (دواعيه) عطف على الذكر
٥) الرفث اى الفحش
٦) اى باستعماله والفرج يشمل قبلى الرجل والمرأة
٨) اى بالجماع (و) الرفث (بالعين الغمزله) اى للجماع
١٠) تفاعل من السب اى الاشتراك فى السب
١١) من النبز وهو الرمى (بالالقاب) الشنيعة
١٣) جمع المكارى كيرا كش
١٥) النساب يكديگرا دشنام كردن التنابز نام بد نهادن (منتخب
١٤) اى البرى لئلا يفضى الى القتل (و) عن (الاعانة) بالاشارة او الدلالة
١٦) اى على اخذه للوجه المذكور
١٧) اى بقلم المنكسر
١٨) بالاضافة الى ضمير المذكر لعدم اشتراك هذا الحكم
١٩) اشارة الى ان ما فى المتن متنازع فيه

شرح الطحاوى (وقصها) اى قطع اللحية كلا او بعضا وفيه[١] رمز الى انه قد يقص[٢] وفى النهاية ان الاكاسرة يحلقونها للشجاعة وكذا بعض القضاة (وحلق رأسه) كلا اوبعضا وكذا حلق رأس محرم اوحلال فالاولى حلق الرأس[٣] (وشعر بدنه) ولو من الابط والاولى[٥] اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب وغيرها بلا استدراك[٦] وينفى احتراق شعر اليد للخبز[٧] كما فى المحيط (ولبس مخيط) لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء[٨] اوالقميص اوالجبة مثلا فلو ارتدى بها[٩] اواتزر بالسراويل ليس عليه شئ كما فى الكافى (و) لبس (عمامة) فلبس بعض الرأس[١٠] ممنوع كستر الكل[١١] (و) لبس (خفين) الا بعد قطع الساق منهما وهو[١٢] لمن لم يجد[١٣] النعلين فانه* يقطع منهما اسفل الكعب اى العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ثم يلبس وانما ثنى[١٤] ولبس الخف ممنوع لانه[١٧] مشعر باباحة المشى به[١٨] وهو منهى والاولى لبسه مخيطا وخفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما فى قاضيخان ولايخفى ان ذكرهما[٢٤] تخصيص بعد تعميم[٢٥] (والمصبوغ بطيب) اى بشئ له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان فيها خلافا (الا بعد زواله) اى زوال الطيب بلا رائحة[٢٦] بالغسل او الحلق اومرور الايام وعن محمد لولم ينفض[٢٧] صبغه الى غيره[٢٨] جاز لبسه كما فى المغرب وعنه[٢٩] لولم يتناثر[٣٠] الصبغ جاز كما فى الكرمانى واشار فى المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين[٣١] واعلم انه لوقال ويتقى الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل[٣٢]

١) اى فى الوصية بالاتقاء عن اللحية ٢) اى فى بعض العادات ولذا نهى المحرم عنه ٣) من غير الاضافة الى المحرم ٤) بدل شعر بدنه به ان يقول ٦) يعني كما استدرك فى عبارة المصنف لان قوله شعر بدنه معطوف على الرأس فالمعنى وحلق شعر بدنه فيلزم استدراك الرأس لانه داخل فى البدن ويحتمل ان يريد بقوله والاولى اخذ الشعر انه الاولى بدل قوله وحلق رأسه وشعر بدنه كما يدل على هذا قوله بلا استدراك ٧) ظرف الاحتراق اى لاجل الخبز والخبز بفتح الخاء المعجمة مصدر وهو المراد هنا وبضم الخاء اسم مايؤكل يعنى لو كان المحرم خبازا ينفى احتراق شعر يده بحرارة التنور ٨) بالمد المنفرج من امام ٩) اى باحد هذه الثلثة ١٠) اى ستره كما فى لبس العمامة ١١) اى كل الرأس كما افاده بقوله وستر الرأس وحرمة ستر الكل لايستلزم حرمة ستر البعض فلا اغناء به عنه كما ظن من ابى المكارم ١٢) اى لبس خفين بعد قطع ساقهما يجوز ١٣) افاد انه لو وجدهما لايقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده فى البحر وما عزى الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما فى شرح اللباب ١٣) وفى بعض النسخ وهو لم يجد النعلين فالضمير الى المحرم والجملة حال من الجواز المستفاد من كلمة الا الخ وعلى النسخة الاولى ايضا الاحسن ان يرجع الضمير الى المحرم ويكون الجملة حالية *) الذى فى الحديث وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو افصح مما هنا ابن كمال والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان ومافوقهما من الساق مكشوفا لاقطع موضع الكعبين فقط كما لايخفى والنعل هو المداس بكسر الميم وهو مايلبس اهل الحرمين ماله شراك ١٤) الخف (و) الحال ان (لبس الخف) الواحد (ممنوع) للمحرم ١٧) اى افراد الخف ١٨) اى بالخف الواحد فى غير الاحرام (و) الحال (هو) اى المشى به (منهى) ولو غير محرم (والاولى) ان يقول (لبسه مخيطا وخفين) باضافة الى ضمير الرجل احترازا عن المرأة ٢٤) اى المخيط والخفين ٢٥) فان المخيط يعم الخف وغيره ٢٦) اى مع زوال رائحته ٢٧) اى يتجاوز ٢٨) اى هنا غير المحرم اللابس اى لو لم يتلطخ الغير به ٢٩) اى عن محمد رحمه الله تعالى ٣٠) بان كان فى موضع دون موضع ٣١) اى عن محمد رحمة الله تعالى عليه ٣٢) مثلا غسل الرأس مجمل اهو بالخطمى ام بالخل ام بالزيت وكذا اجمل حلق الرأس عن ان يكون كله اوبعضه وكذا اجمل لبس المخيط لبسا معتادا اوغير معتاد

هنا قد فصل فى الجنايات (لا) يتقى (الاستحمام) اى الاغتسال باى ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ فى المحيط ازالة التفث حرام وهو فى الاصل الاغتسال بماء الحار كما قال ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزى (و) لا (الاستظلال ببيت) مما يتخذ من حجر اومدر او صوف او وبر (او) الاستظلال (بمحمل) بفتح الميم الاول وكسر الثانى اوبالعكس الهودج الكبير (وشدهميان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم اوالدنانير من همى المطر اى انصب كما فى الكرمانى (فى خصره) بالفتح اى على وسطه والمنطقة كذلك (واكثر التلبية) اى قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة (متى صلى) اى كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية دون فائتة اونافلة كما فى شرح الطحاوى (او) متى (علا شرفا) بفتحتين اى مكانا مرتفعا (اوهبط) اى نزل (واديا) اى حضيضا وهو فى الاصل مسيل فيه الماء (اولقى ركبا) اى لقى بعض الحجاج بعضا آخر سواء كانوا ماشين اوراكبين كما اشار اليه فى النهاية والركب فى الاصل اسم جمع اوجمع لراكب الابل (او اسحر) اى دخل فى السحر سدس آخر الليل او امال رأس دابته بالزمام كما فى النهاية اوكلما استيقظ من منامه كما فى النهاية (واذا دخل مكة) ليلا ويستحب نهارا (بدأ) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرق من باب بنى شيبة فانه من هذا الباب مستحب كما فى الاختيار والمسجد فى وسط مكة ذراعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام وابوابه خمسة عشر (وحين رأى البيت) الحرام الواقع فى وسط المسجد هو علم اتفاقى لهذا المكان الشريف زاد الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا

١) هذه الجملات ايضا ٢) فالاحسن ان يجعل ابتداء لكن) يغتسل (بحيث) الى آخر ٥) اى الاستحمام ٦) اى اصل وضعه الاغتسال الخ * (كما اشار اليه) اى تفسير الركب بالجماعة المطلقة سواء كانوا ماشين او راكبين (فى النهاية) ولم يتيسر لى الرجوع اليها لكن اظن ان حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب ايضا من هذا القبيل فان فى مرآة الاصول الركب اسم لجماعة وفى حاشية التوضيح نقل اولا عن الصراح اصل وضعه ركب شتر سواران ده وافزون ازان ثم بين المراد بانه التشبيه فى القوة انتهى فالمراد الجماعة القويون العاملون بمقتضى النهى ٥) ركب رانك فتحى وكافك سكونيله اسم جمع در خاصه اشتر سوار اولان گروه وقافله يه دينور على قول بوراكبك جمع در قول اوّله كوره جمعى اركب كلور وركوب كلور (اوقيانوس) ٩) اى فى اصل وضع اللغة اشارة الى انه لم يكن مرادا هنا (او) صيغة (جمع لراكب الابل) مطلقا كما مر عن الصراح ١٢) بالتنوين ١٣) اى السحر اسم السدس الاخير من الليل ١٤) عطف على دخل الخ ١٥) اى ولو ليلا (ن) ١٥) واذا دخل مكة سواء دخلها نهارا او ليلا فانه لا يضر وان كان المستحب ان يدخل نهارا (برجندى) ١٦) اى الابتداء ١٨) اى ذراع المسجد الحرام واليه ضمير (طاقاته) واسطواناته الخ وابوابه الخ ٢٥) اى البيت ٢١) للكعبة اى بلا اغلاق منهم ولا ملاحظة علاقة ٢٢) اى للبيت ٢٣) يعنى دو كنبذ دار باشد خانهٔ كعبه

٢٤) اى سطح البيت

حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وشبر (كبر) اى قال الله اكبر اى من الكعبة وغيرها (وهلل) اى قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته (ودعا) لانه يستجاب اذا رآه فى العدة وصى بعضهم ان يقال «اللهم اجعلنى مستجاب الدعوة» (بماشاء) فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل للحج شيئا من الدعوات التى فى العدة والظهيرية وغيرهما (ثم استقبل) استحبابا (بالحجر) الذى كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع (وكبر وهلل) حال كونه (يرفع يديه كالصلوة) اى كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه (واستلمه) اى مس الحجر باليد والقبلة (ان قدر) على الاستلام (غير موذ لاحد والا) يقدر عليه غير موذ (يمس بالحجر (شيئا) من عصا اوغيره (فى يده وقبله) اى الشىء (وان عجز عن الامساس (استقبله) اى قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام) ثم قبل كفيه (وطاف) ماشيا بلاعذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان قام بمكة والا فعليه دم كما فى المحيط (طواف القدوم) ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اوّل عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما تكره فيه الصلاة كما فى قاضيخان (و) قد (سن) هذا الطواف (للآفاقى) اى الخارجى كما فى المتداولات لكن فى خزانة المفتين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها مال

١) اى البيت جمع الحائط اى جدران البيت ٢) وكناية عن علوها ٣) اى عرض الحيطان ٤) اى البيت ٦) صلة اكبر ومفضل عليه له ٧) اى البيت الشريف *) اى لانه بسبب حفظه له يجرى على لسانه بلاحضور قلب (ابن) (اذا رآه) اى وقت رؤية البيت ٨) خبر ثان لكان ٩) مضارع ضميره الى اضاءة الحجر مابينهما واللام بمعنى كى علة صار اسود وحرف النفى محذوف وهو شائع فى امثاله من كلام الفصحاء ١٠) بالنصب مفعوله فالمعنى صار اسود كى لاتحجب اضاءته اهل الدنيا اى الذين يحبون زينة الدنيا (عن) فهم (زينة العقبى) فى ايام الحج والمناسك ١٣) اى من الحجر ١١) وباقيه مستور فى الارض ١٢) روى ان عمر رضى الله تعالى عنه فى خلافته لما اتى الحجر وقف وقال اما اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته عليا كرم الله وجهه فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر رضى الله عنه ما منفعته ياختن رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من الذرية بقوله الست بربكم وقررهم العبيد وهو الرب كتب الله تعالى ميثاقهم فى رق فقال للحجر افتح فاك فالقمه ذلك الرق وقال تشهد لمن وافاك بالموافات يوم القيمة (معراج الدراية) ١٣) من الامساس ايضا اى كما عجز عن المساس ويحتمل ان يكون منه ويحتمل الكلام على القلب فتأمل (حسن) ١٤) اى ان عجز لازدحام الناس عن الامساس ايضا اى كما عجز عن المساس غير موذ لاحد (حسن افندى) ١٥) اى على شخص

كونه (آخذا عن يمينه) اى يمين الطائف ولاينبغى ان يجعل الضمير للحجر كما فى التحفة وغيره فانه لوبدأ منه الى الركن اليمانى لم يجز وقال العامة بالجواز كما فى المحيط لكنه مكروه وذكر فى الرقيات انه لا يعتد به كما فى الكشف (ممايلى الباب) اى مدخل البيت والاولى ممايلى الملتزم فان الولى لغة وعرفا يقتضى عدم الفصل كما فى المفردات والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشر اصابع والكلام مشير الى انه لم يأخذ عن يمينه مما يلى الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة (وراء الحطيم) موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قدكان ثلثين ذراعا فى ثمانية عشر من الحطم الكسر اما بمعنى المفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى الفاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لوطاف فيه لم يجز كما فى الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى (سبعة اشواط) جمع شوط اى طوفة فى الاصل جرى مرة الى الغاية (يرمل) بضم الميم اى يسرع فى المشى ويحرك منكبيه (فى الثلثة) من الطواف (الاول) جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل فى كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس فى رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلابدل كما فى الكافى لكن فى شرح الطحاوى انه ان زحمه يمشى حتى يجد المرمل والى انه لايرمل فى الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها فلاشىء عليه كما لومشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلاشىء كما فى الزاهدى والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفى العدة انه لا

١) اى من يمين الحجر ٢) الملتزم مابين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع كما سيجئ فى الشرح ٣) شجر معروف ٤) اى الطائف ٥) ذكر كلام الرقيات فى اكثر النسخ بعده ٦) اى ذلك الموضع ميزاب (له) اى للبيت اوالمعنى ويؤيده مافى الكارمية اى ميزاب سطح البيت له اى لهذا الموضع اى يقع ماؤه عليه ٧) اى ربع البيت ٨) اى البيت ٩) اى البيت فى اول البناء قبل الحطم فلاينافى ما مر *) وترك منه اثنا عشر ذراعا فبقى ثمانية عشر ذراعا

١٠) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين بمعنى (الكسر اما) فعيل ١٢) اى المحطوم بمعنى المكسور ١٣) اى الحطيم ١٤) اى كسر وطرح ١٥) ثانيا ١٦) اى الحطيم ثيابا ١٧) اى انكسر وانفصل من البيت بسبب مرور الاقدام فالحطيم بمعنى المنكسر والمنفصل اسمى فاعل من باب الانفعال وبعضهم جعل بمعنى اسم الفاعل على التجوز لان من دعا فى الحطيم على من ظلمه حطمه الله تعالى اى كسره واهلكه فالحطيم بمعنى الحاطم اى الكاسر من ظلم مجازا لان الكاسر حقيقة هو الله تعالى والحطيم لشرافته سبب قبول دعاء المظلوم على الظالم (لوطاف فيه) اى فى الحطيم لاورائه

١٨) بتشديد الياء اى الحلال وفى بعض النسخ الطينية نسبة الى الطين اى عن خراجات العمارة ١٩) اى نهاية مسافة ٢٠) يعنى انه من باب نصر ينصر بضم عين المضارع

٢١) الطواف بكسر الطاء جمع طوفة ٢١) بكسر الطاء جمع طوفة بالفتح انما قيد به لان مابفتح الطاء مفرد لايصلح بيانا للثلثة ٢٢) اى فى قوله يرمل فى ثلثة ٢٣) اى من هذه الثلثة ٢٤) لانه منه اليه طواف واحد ٢٥) اسم مكان الرمل (ثم ذكر) ما سمى ٢٦) جواب لو اى يقضى (بلا) وجوب (شىء) وفى بعض النسخ ثم ذكر انه لم يرمل فلاشىء الخ وهو ظاهر ٢٩) اى بين الصفا والمروة ٣٠) اى الرمل والاطلاق عبارة عن عدم التقييد بان سعى

يسن الا اذا سعى بعده (مضطبعا) اى جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفاء موم الى ان النية لم يشترط فى الطواف وانما اشترط ان لاينوى شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلانية اوبنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين[٢] خلافا للآخرين[٣] ولوطاف طالبا لغريم اوهاربا من عدو لم يقع عنه بلاخلاف لانه نوى شيئا آخر والى انه لايقرأ القرآن فى الطواف ولابأس بذكره تعالى كما فى المحيط والى انه لايدعو فيه لانه صلوة كما فى النظم (وكلما مر بالحجر) للطواف (فعل ما ذكر) من نحو الاستقبال والاستلام والذكر (واستلام الركن اليمانى حسن) فلايسن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى لكن فى المحيط لم يذكر فى الاصل استلامه وعن ابى حنيفة رحمه الله انه حسن وعن محمد رحمه الله انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الى انه لايستلم الركن العراقى ولاالشامى كما فى الكرمانى لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذلم يتصرف الا فى مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما فى فتح البارى والاولى ان يقال مس الركن اليمانى باليد فانه لايقبل كما فى الاختيار واليمانى بالتخفيف والتشديد والالف للعوض اوالاشباع والاصل يمنى (وختم الطواف) اى جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها (باستلام الحجر) كما مر من التفصيل (ثم صلى) فى وقت يباح فيه التطوع (شفعا) كالاحرام الا انه لايجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما فى الزاهدى (تجب) تلك الشفع عندنا كما فى المحيط وغيره لكن فى النظم والنتف انها سنة

والجملة

١) اى بالقيود الاربعة الاول آخذا والثانى وراء الحطيم والثالث الرمل فى الثلثة الاول والرابع الاضطباع (ولو اعتبر السبعة الاشواط قيدا لكانت القيود خمسة فاكتفى بها عن قيد النية ولم يقل وطاف ناويا للفرض ٢) المشار اليهم بقوله كما قال بعضهم ٣) المشار اليهم واما عند الباقين ٤) اى الطواف ٥) اى الطواف ٦) ولا دعاء فى الصلوة ٧) من التكبير والتهليل والحمد والصلوة عليه عليه السلام ٨) اى باستلام الركن اليمانى عن سائر الاركان ٩) وهو ركن الحجر ١٠) وهو الركن اليمانى الفضيلة الثانية ١١) اى العراق والشامى ١٢) اى من الفضيلتين (اما) عدم الفضيلة (الاولى) فيهما (فظاهر واما) عدم الفضيلة (الثانية) فيهما ١٧) اى الاخيرين ١٨) بفتح الحاء اى لم يبقيا على قاعدة ابراهيم عليه السلام بل غيرهما الحجاج ١٩) اى الحجاج فى تعمير البيت ٢٠) اى فى عمارته ٢١) موضع ابتدائه من الركن العراقى وانتهائه الى الشامى كما مر فمرمة الميزاب هى مرمتهما ٢٢) بدل واستلام الخ ٢٣) احسن ٢٤) اى الركن اليمانى ٢٥) بتشديد الباء اى لايستلم ٢٦) اى بحذف احدى يائى النسبة ٢٧) اى بادغام احدى يائى النسبة فى الاخرى خلاف التخفيف فى الصحاح وبعضهم يشدده ٢٨) التى بعد الميم ٢٩) هذا ناظر التخفيف اى عوض عن الياء المحذوف للتخفيف (او) الالف (للاشباع) ناظر الى التشديد اى لاشباع فتحة الميم ٣١) اى اصل اليمانى او الاصل فى النسبة ٣٢) بالتشديد وبدون الالف

٢٦) اليمانى بالتخفيف منسوب الى اليمن حذف احد يائى النسبة وعوض منها الفا (الياس)

والجملة مستأنفة او صفة شفعا كقوله (بعد كل طواف) بالفتح ويجوز الكسر
على انه جمع طوفة والمعنى[١] كل اسبوع والبعدية عامة[٣] فلو طاف اسبوعين[٤]
فصاعدا[٥] ثم صلى لكل شفعا[٦][٧] صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف[٨] عن شفع
او وتر واما عند ابي يوسف رحمه الله فكذلك[١٠] اذا انصرف عن شفع كاربعة
اسابيع[١٢] او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره
عنده كما في النظم (عند المقام) بالفتح اى موضع قيام الخليل عليه السلام
وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه على سبعة وعشرين
ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او) عند (غيره) اى المقام
(من المسجد) حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان زحمه الناس
من الصلوة في المقام يصلى في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية
والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيخان (ثم) اى بعد الصلوة
(عاد) الى الحجر الاسود (واستلم الحجر) كما مر من التفصيل لانه يسعى
بعده والسعى كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده
سعى كما في المحيط (وكبر) وهلل كما مر (وخرج) على السكينة بعد
ماشرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بني مخزوم
كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العدة (فصعد الصفا) حتى يرى
البيت كما في الكافي والاوفق* للمروة في الصفا وان كان في الاساس
صعد السطح[١٣] وفي السلم[١٤] (واستقبل البيت) اى تحول اليه ومكث فيه
قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة وان لم يمكث يجزيه كما
في المحيط (وكبر وهلل) وسبح كثيرا كما في الاختيار (وصلى عليه
عليه الصلاة والسلام) والاولى وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في
المحيط (ورفع يديه) كالدعاء (ودعا) وطلب (بماشاء) من الحوائج الدينية
والدنيوية بشرطه[١٥] ولبى (ثم) نزل من الصفا وقد (مشى نحو المروة)

١) والمعنى بعد (كل اسبوع) اى كل سبعة اشواط
٣) اى غير مختص بسبعة واحدة ٤) اى سبعة اشواط مرتين ٥) اى ثلث مرات او اربع مرات وهكذا وصل الاسابيع ٦) اى واحدا (صح بلا كراهة عند الطرفين)
٧) قوله شفعا بالنصب مفعول لقوله صلى والمعنى ثم صلى لكل اسبوع شفعا فقوله لكل بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي بعض النسخ لكل شفع بالاضافة لعله سهو من الناسخ (لناظره)
٨) عن اشواطه للتطوع
١٠) اى صح بلا كراهة
١٢) فصلى لكلها شفعا وما في اكثر النسخ لكل شفع صح الخ بمعنى لكل شفع من الاسابيع يأباه قوله او وتر كما لا يخفى على من تأمل في سوق العبارة

*) قوله والاوفق اى الانسب للمص أن يقول في الصفا اى بالجار كما قال في المروة فصعد فيها (لناظره)

١٣) اى فيه اى انه يتعدى بلا كلمة في ومعها ايضا نحو صعد ١٤) بضم السين وفتح اللام المشددة

١٥) اى بشرط الدعاء كالحمد والصلوة قبله كما يأتي في الشرح (لناظره)
١٥) اى بشرط الدعاء كالخضوع مثلا

وفيه اشعار بانه لا يركب فى هذا الطريق ولا يحمل كالطواف كما فى المحيط ولايبعد ان يكون فى نيته اختلاف كما فى الطواف (ساعيا) بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما فى الزاهدى ولا يخلو عن اشعار ما بان المرأة لا تسعى كما سيجئ (بين الميلين) الواقعين فى طرفى الوادى الذى كبسه السيول اليوم وهما علامتان للمسعى منحوتتان عن جدار المسجد متصلان به (الاخضرين) على التغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر كما فى المضمرات وفى كلامه رمز الى انه يمشى على السكينة فى جانبى الميلين كما مر (فصعد فيها) اى فى المروة (وفعل) عليها (مافعل على الصفا) من الاستقبال والذكر وغيرهما (ثم سعى) من المروة (الى الصفا) كما فعل (فصار) سعى الصفا مع سعى المروة (اثنين) فمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كماقال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما فى شرح الطحاوى (يفعل هكذا) اى مثل السعيين فى الابتداء بالصفا والاختتام على المروة (سبعا) من المرات اربع منها سعى الصفا وثلاث سعى المروة وفيه اشارة الى انه لو صعد فى الصفا ثلث مرات بأن بدأ بالمروة فعليه اعادة سعى اذ لا يمكن ذلك الا به ومن اصحابنا من يعتد بالاول الا انه مكروه والصحيح الاول كما فى الذخيرة (ثم) اى بعد السعى دخل المسجد وصلى شفعا كما فى قاضيخان و(سكن مكة) ان قدم قبل ايام الحج (محرما) فينتقى محظور الاحرام واحترز به عمانسخ من قول ابن عباس رضى الله عنهما انه حلق ورمل كما فى النهاية (وطاف) سبعة اشواط بعدها شفع (نفلا ماشاء) وذلك لانه افضل من الصلوة الا فى حق المكى وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذا الطواف لأنه لم يشرع الامرة ولا يرمل لانه لا يكون الامع السعى كما فى شرح الطحاوى (وخطب الامام) اى الخليفة اونائبه ثلاث

خطب

١) اى قوله مشى (اشعار) الخ ٣) نفسه على شخص اومركب ولوقرئ مجهولا لاحاجة الى هذا الا انه لايكون على وترة لايركب ۴) اى نية المشى نحو المروة ٥) اى قوله ساعيا بصيغة المذكر (عن اشعار ما) الخ ٧) صفة الوادى ٨) اى املاءه ٩) اسم مكان اى للموضع الذى يسرع فيه لكون هاجر سعت فيه حين ذهبت ١٥) اى منحوتتان (عن) نفس (جدار المسجد) الحرام ١٢) اى بالمسجد الحرام فى البحر الرائق حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لاشئ عليه وهما شيئان على شكل الميلين منحوتتان من نفس جدار المسجد الحرام الاانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة كذا فى المغرب وفى الكفاية والميلان الاخضران هما شيئان على شكل الميلين منحوتتان من نفس جدار المسجد الحرام لاانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى بطن الوادى انتهى فعبارة الكفاية بحرف نفى الانفصال وعبارة البحر باستثناء الانفصال ولاشك ان احدهما غلط ولو طوبق بعبارة الشارح المحقق فالغلط هو عبارة البحر اعلم ان لنا توقفا فى قولهم ساعيا بين الميلين فانهما اذا كانا منحوتين من نفس جدار المسجد الحرام ومتصلين به فكيف يكون السعى بينهما وانما يسعى المحرم فى بطن الوادى عند محاذات الميلين فالوجه ان كلمة بين بمعنى عند والمضاف محذوف ١٣) حيث جعل ظرف السعى بين الميلين ١۴) اى القرار ١٥) اى فى المشى نحو المروة متنا وشرحا ١٦) بل اثنان ١٧) انه واحد ١٨) وهو الطحاوى ١٩) اى سعى واحد من الصفا الى المروة ٢٠) اى الابتداء من المروة ٢١) باعادة سعى آخر من الصفا الى المروة ٢٢) اى السعى المبتدأ من المروة الى الصفا ٢٣) اى عدم الاعتداد والاعادة ٢۴) ولو بدأ بالمروة لايعتد بالشوط الاول فى الاصح در المختار مقابلة ماقاله الكرخى انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة وتستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداءة على وجه السنة (ابن عابدين) ٢۴) بطواف سبعة اشواط ٢٥) اى السعى (لم يشرع) الخ

خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر (سابع ذي الحجة) بمكة (وعلم) فيها (المناسك) التي تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة (ثم) خطب خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك (التاسع) من ذي الحجة (بعرفات) بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه في الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لاتعرف في اسماء الاجناس كما في الكرماني (ثم) خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما لباقي المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره (الحادي عشر) من ذي الحجة (بمنى) بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لهاثلث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة شرقيا يميل الى الجنوب (ويخرج) من مكة الامام مع الناس (غداة) اى بعد صلاة الفجر كما ذكر القدوري اوبعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم (التروية) اى الثامن من ذي الحجة وسمى بها لان الخليل عليه الصلاة والسلام رآى ليلة كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر في ذلك الامر انه من الله ام لا ثم عرف في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحره يومها فسمى يوم النحر كما

---

١) الاولى فاصل بين كل خطبتين بيوم

٢) اى تلك المناسك (كيفية الخروج الى منى الخ

٣) اى مكان العبادة او زمنها اونفسها كماقال (ويقع) اى يطلق ٦) اى الميمى ٧) يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان او زمان

٨) اى عرفات ٩) اى المنقولة لا لمناسبة ١٠) في الاصل واحدها ١١) اى لم يكن عرفامعروفا ١٢) لم يوجد ولم يعهد في ما بين اسماء الاجناس فيكون مدار الكلام على الاستقراء وهو ليس بحجة ١٣) اى لفظمنى ١٤) بدل الياء ١٥) اى كونه منصرفا ١٦) فتذكير الضمير العائد الى منا لكونه منصرفا ليس فيه علة التأنيث وان كان علما لكنه علم المكان والبقعة وفي المكارمية قال الجوهري منى مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لاالبقعة وقال الامام النووي رحمه الله فيه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتبتها بالالف انتهى اقول فالظاهر على هذا تذكير الضمير العائد الى منى وقد انثه الان يقال لرعاية صورة الالف

١٧) بالتنوين باعتبار الشرح وبالاضافة الى التروية من حيث المتن ١٨) اى ليلة يوم التروية ١٩) بالتشديد بدلالة (قائلا) اى (روى) بالتشديد ٢١) فهي كضحكة بمعنى المعرف والمضحك ٢٢) اى قصد ٢٣) اى ولده اسماعيل عليه السلام ٢٤) اى يوم الليلة العاشرة وهو يوم عيد الاضحى

فى الكرمانى (الى منى) بقرب مسجد الخيف (ومكث) وبات (بها) فصلى
بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها (الى) ان يصلى صلاة
فجر يوم (عرفة) بغلس[1] كما فى المحيط اوفى وقتها المعروف كما فى
شرح الطحاوى وهذا سنة فلوبات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة
مارا بمنى الى عرفات جازالا انه مسئ كما فى الاختيار وغيره (ثم)
اى بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج (منها) اى من منى (الى عرفات)
هى على ستة اميال عن منى تقريبا (وكلها موقف) اى جميع مواضع عرفات
يصلح لاداء فرض الوقوف (الا) للاستثناء المنقطع لان (بطن عرنة)
بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات[2] كما فى الكرمانى وغيره
وينبغى ان لاينزل الطريق لتضرر[3] المارة[4] كما فى المحيط (فاذا زالت
الشمس خطب الامام) خطبتين بينهما جلسة (كالجمعة وجمع) الامام بالناس
(بين العصر والظهر) فى آخر وقت الظهر كما فى النظم واطلاقه[5] مشير
الى استواء كونهم[6] مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم
مقيمين وبالعكس والاكتفاء[7] مشعر بانه لايقصر الامام[8] ولا القوم[9] للموافقة
كما فى المحيط (باذان) واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابى
يوسف قبله وعنه بعد مضى صدر الخطبة كما فى شرح الطحاوى وفيه[11]
رمز الى انه لايتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد
ويكره التطوع كما فى قاضيخان وهى[13] شاملة لسنة الظهر[15] وغيرها كما
فى الكرمانى لكن فى المحيط لوتنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا فى
رواية شاذة[16] عن محمد (واقامتين) قبل كل صلوة[17] اقامة (وشرط) لجواز
الجمع (الجماعة) مع الامام اونائبه كالقاضى والشرطى كما فى شرح
الطحاوى (والاحرام) بالحج قبل الزوال فى رواية وقبل الصلوة[18] فى اخرى
كما فى الزاهدى (فيهما) اى فى الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل

١) وهو الظلام فى آخر الليل

٢) اى فى مقابلها فلم يكن منها فصار استثناؤه منها منقطعا ٣) الفوج ٤) لان الموسم وقت الازدحام فالتاء للموصوف المحذوف

٥) اى اطلاق الامام وعدم تقييده بالمقيم

٦) اى الامام ومقتديه الخ ٧) اى بمجرد بيان جواز الجمع بين الظهر والعصر ٨) لوكان مسافرا والقوم مقيمين ٩) لوكانوا مقيمين والامام مسافر وانما وزعنا بدلالة قوله (للموافقة) حيث لايتصور فى صورة كون الكل مسافرا ثم ان موافقة المسافرين بالامام المقيم مقرر ومبين فى باب المسافر واما موافقة الامام المسافر للمقيمين واتمامه تبعا لهم فلم يقرر وقد بين فى بابه خلافه الا ان يستثنى منه هذا الجمع فعليك التتبع

١١) اى فى الجمع باذان واحد (رمز الى انه لا يفصل بينهما بان (يتطوع بينهما) اى الظهر والعصر ١٣) اى صلوة التطوع فى كلام قاضيخان ١٥) اى الاولى لان الشفع الاخير قد افيد حكمه بالرمز ١٦) اى غير مشهورة ولا معتمد عليها ١٧) خبر مقدم لقوله اقامة الخ ١٨) اى الظهر وان زال

(فلايجوز العصر) فى آخر وقت الظهر بل فى وقتها (لفاقد احدهما) اى الجماعة والاحرام كمصلى الظهر منفرد او كجماعة صلّوا احديهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابى حنيفة رحمه الله يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الأولان فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لوظهر فساد الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت اوبلاطهارة اعيد العصر وان أدّى فى وقته مع الطهارة كما فى النهاية (ثم) بعد اداء العصر (ذهب) الامام مع الناس (الى الموقف) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جازماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير كما فى المحيط (بغسل) اى جمّع بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع والذهاب فيكون حالا من فاعل جمع وذهب والأوّل فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (سنّ) فالاغتسال افضل من الوضوء كما فى الهداية (ويكتفى) لاداء فرض الوقوف (حضور ساعة) اى ادنى زمان (من زوال) يوم (عرفة الى طلوع (فجر يوم النحر) لانه وقت الوقوف لاغير فلو وقف قبل الزوال اوبعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما فى الخلاصة (ولو) كان المحرم الحاضر فى الموقف (نائما اومغمى عليه) لانه وجد منه الحضور فى عرفات ولايشترط النية فى كل ركن (او) كان الحاضر النائم او المغمى عليه (اهل) اى أحرم بالحج (عنه) اى عن ذلك الحاضر (رفيقه) وان لم يأمره بالاهلال قبل الفجر وقالا ان لم يأمره به لايصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لواهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا واما عنده فيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة والى ان الرفيق ليس بنائب عنه فى سائر

١) اى وقت نفس العصر ٢) بالتنوين ٣) اى هذه الجماعة ٤) اى الظهر والعصر

٥) امور اربعة ٧) وهما يوم عرفة والاحرام ٨) دون الاخيرين

١٠) اى العصر ١١) اى الجمع ١٢) ظرف ادى

١٣) اى للجبل لالموقف ١٤) يحتمل ان يكون تعيين الجبل وان يكون تعيين الموقف وفيه الكلام

١٥) اى الموقف ١٦) اى الجامع والذاهب ١٧) اى كونه حالا من فاعل جمع ١٨) اى كونه حالا من فاعل ذهب
٥) سن بالبناء للمجهول صفة غسل ١٩) لكونه سنة

٢٠) اى غير الاحرام

المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف[1]
به[2] ليكون[3] اقرب الى اداۤئه لوكان مفيقا[6] كما فى النقاية (او) كان المحرم
الحاضر[7] (جهل انها[8]) اى عرفات (عرفة) اى عرفات[9] والاكتفاء[10] مشعربان
احرام الرفيق هنا[11] غيركاف[12] كما قيل[13] (واذا غربت الشمس) من يوم عرفة
(اتى) اى الامام بالناس على السكينة (مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاء
وفتح المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهى اسم
آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اى دنى الى حواء وظاهر
كلامه ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه[17] الا عند الزحام[18] فانه جائز
اذا لم يتجاوز واحد[19] الى عرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل
للزحام كما فى الهداية (وكلها موقف) اى جميع مواضع مزدلفة صالح
لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب
جبل يقال له قزح بالضم كما فى العدة (الا) للاستثناء المنقطع فان (وادى
محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمى
بذلك لانه لا يقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسير
الاتعاب وسيجئ وقت هذا الوقوف[21] (وصلى العشائين) اى المغرب
والعشاء فانها[22] تجئ بمعنى المغرب[23] كما فى المفردات فلا حاجة الى التغليب
(فى) اوّل (وقت العشا) على ما فى النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب
على العشاء فلو اخر اعاد العشاء مالم يطلع الفجر كما فى الظهيرية وان
لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه فى قاضيخان والاكتفاء[24] مشير
الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما فى النهاية لكن فى
الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما
(باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما[26] قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا
اذا تطوع بينهما او اشتغل بشئ آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما فى

الاختيار

---

١) اى الرفيق ٢) اى ذلك المحرم ٣) اى المحرم ٤) اى سائر المناسك ٥) اى ذلك المحرم ٦) من الاغماء مثلا ٧) اليافظ الصحو فهو عطف على كان المحرم الحاضر فى الموقف نائما الخ ومقابل للنائم والمغمى عليه لا على كان الحاضر النائم او المغمى عليه اهل الخ فانه قيد الاوّل وهذا مقابل له كما عرفت ٨) اى عرفات ٩) انما فسر بها ليعلم انهما اسمان مترادفان لموضع واحد ويدفع توهم ان عرفات كيف يكون عرفة فانه ظن لا يعبأ به ١٠) اى بجهله انها عرفة ولم يقل واهل عنه رفيقه ١١) اى فى صورة جهل انها عرفة ١٢) الصواب ليس بشرط لان الكافى انما هو حضور ساعة لكن فى الاوّل بشرط احرام الرفيق عنه وهنا ليس كذلك ١٣) يحتمل ان يكون تشبيها للنفى وان يكون للمنفى (وفتح) الدال (المهملة وكسر اللام) على صيغة اسم الفاعل المؤنث فتسمية البقعة بها مجاز لانها ليست بمواقعة وانما واقع آدم عليه السلام فيها الحواء عليهما السلام فيكون من قبيل المسجد الجامع اى مسجد الوقت الجامع او مسجد صلوة الجامع وبالحقيقة البقعة مزدلفة بفتح اللام على وزن اسم المفعول كما هو مصطلح الصرفيين فى المزيدات ولحوق التاء باعتبار البقعة بمعنى موضع الازدلاف اى المجامعة صرح بهذا الحقيقة والمجاز شارحان مولانا فخر الدين وابو المكارم ولم يتكلم الشارح المحقق عنها ١٧) اى الامام ١٨) بالحاء المهملة ١٩) من الواقفين خارجا من المزدلفة ٢١) اى بمزدلفة ٢٢) اى لفظ العشاء ٢٣) فان صلوة العشاء ايضا صلوة يصلى بعد الغروب فلا حاجة الى التغليب ٢٤) اى باشتراط اوّل العشاء

٢٦) اى الاذان والاقامة (قبل) صلوة المغرب

الاختيار (وان ادى المغرب) فى عرفات اوفى طريق مزدلفة (اعاد) اى وجب اعادتها (مالم يطلع الفجر) الثانى فاذا طلع لاتجب الاعادة كما قال واما عند ابى يوسف فلا تجب الاعادة اصلا لكنه مسئ (ثم) اى بعد الطلوع (صلى الفجر بغلس) بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه[2] ايماء الى انه يصلى بعيد الصبح (ثم وقف) بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ماقبله وقت الوقوف بعرفة وفى الفعلية اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها كما فى الوقوف بعرفة كما فى التحفة (ودعا) وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما فى العدة وبزيادة القيد ينحل الاشكال المشهور فى الحديث (واذا اسفر) اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد رحمه الله اذا اضاء بحيث لايبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلى ركعتين كما فى المحيط (اتى منى) هى على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتى قبل طلوع الشمس وفى السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما فى مختصر القدورى لكن فى الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها (ورمى) الامام بالناس وفى لفظ الرمى اشعار بان المسافة بين الرمى والمرمى ينبغى ان يكون خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك وضع فلايجوز او طرح فيجوز لكنه مسئ لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (جمرة العقبة) بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لايرمى الجمرة الاولى والوسطى فى هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب

---

١) صفة الظلمة ٢) اى فى لفظ الغلس على التفسير المذكور (ايماء) الخ

٤) لان الفعلية لا تدل على الاستمرار (وفى) الجملة (الفعليه) اى قوله وقف ٦) لان الفعل يدل على مجرد الحدوث لاعلى الاستمرار كالاسمية ٧) اى فى طلب الحاجة فى المزدلفة ٨) اى قوله ان شاء الله تعالى ٨) اى قيد المشية

٩) اى من كلام السراجية ١٠) حيث قال واذا طلعت الشمس الخ بالجملة الشرطية فيحتمل وقت الطلوع وبعده ويحتمل التأويل بانه اذا قرب طلوع الشمس لان قريب الشئ فى حكمه كما يأتى فعبر به ولهذا اتى بالقرب من كلام السراجية

١١) اى اقل من خمسة اذرع (وضع) لارمى ١٣) عطف على وضع ١٤) لان الطرح نوع من الرمى ١٥) اى اطلاق قوله رمى الخ ١٦) اى على طرف منى

في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل الزوال ويجوز
بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه
مكروه وفي الظرفية[١] اشعار بانه يقف حيث يرى موضع الحصى[٢] وبانه لو
بعد الحصاة[٣] عنها[٤] لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل[٥] او محمل وثبت عليه
اما لو سقط ووقع فيها[٨] فقد جاز كما لو وقع قريبا منها[٩] لانه[١٠] في حكمها (من
بطن الوادي) اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى
الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه
(سبعا) من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة[١١]
(خذفا) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعي[١٢] وهو ان يرمي
مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض كالطين
والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكبر لكنه غير
مستحب وينبغي ان يكون مغسولا[١٤] مأخوذا من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر
انه لا يبقى الا حصاة من لم يقبل حجه ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة
احمال[١٥] وقد خذف[١٦] منذ سبعة آلاف سنة[١٧] كما في الجواهر والى انه يرمي كيف
شاء وهو المختار عند مشايخ بخارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام
ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفي ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط
(وكبر) واي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود[١٨] ذكر
الله وذا يحصل به كما في الكافي (بكل) اي مع كل منها (وقطع التلبية باولها)
اي برمي الفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان
وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط (ثم ذبح
ان شاء) الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على
انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله وذبح (ثم حلق)

رأسه

١) اي في كون جمرة العقبة ظرفا للرمي لامفعوله ٢) اي موضعا يرمى اليه الحصى وهو جمرة العقبة ٣) اي لو وقعت الحصاة المرمية بعيدا ٤) اي عن جمرة العقبة ٥) بكسر الراء اي من قدم الرامي (او محمل) للرامي (وثبت) اي استقر ٨) اي على ظهر قدمه او محمله ٩) اي من جمرة العقبة ١٠) اي قريب الجمرة ١١) اي مرة واحدة او رمية واحدة (حسن افندي)
١٢) اي لقوله رمى فهو مثل قعدت جلسة فاعرفه (حسن افندي)
(او اكبر) من النواة (لكنه) اي الاكبر ١٤) اي مصفا بالغسل بالماء ١٥) بالحاء المهملة او المعجمة ١٦) اي رمي خذف اليها ١٧) اي لم يجتمع فيها في هذه المدة ازيد منه فعلم ان القليل الباقي حصاة من لم يقبل حجه

١٨) كما قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات (حسن)

رأسه (اوقصر) اى اخذ من رؤس شعره قدر انملة (وحلقه افضل) من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسنون به لمخالفة السنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب اومستحب كما فى النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرحة والافقد حل بمنزلة من حلق ولم يعذر من لم يجد الحلاق اوالموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما فى المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجئ (وحل له) كل شئ من محظورات الاحرام بعد احد هذين (الاالنساء) اى جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل اذ الاخذ من رؤس الشعر وان كان له بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر فى حقهن الى الطواف (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلثة وفيه رمز الى انه يأتى بمكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتى من الغد وبعد الغد ولايؤخر عنه كما فى المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت غروب الشمس من آخر النحر كما فى عامة الكتب لكن فى المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز فى الليلتين بينهما لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد به النهار لاغير لكن فى الظهيرية وغيره انه يجزئ فيهما فلابد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتى فى محله (سبعة) من الاشواط (بلارمل) بالتحريك (وسعى) بين الصفا والمروة (ان كان سعى قبل) اى قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لولم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مران الرمل لم يشرع الامرة والاكتفاء مشعر بانه يصلى فى المقام اوغيره بعد هذا الطواف كما فى طواف القدوم كما فى المحيط (واول وقته) اى وقت طواف الزيارة (بعد) طلوع (فجر يوم النحر) وهواليوم الاول لان اليوم

---

*) اى من كل شعره (درالمختار ۱) والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر ولاشئ عليه ان لم يؤخر (ابن) ۱) اى نزل بدلالة ۳) يعنى سرتراش ۴) يعنى پاكو ۵) اى من لم يجد الخ ۷) اى اضاف الى ضمير المذكر ۸) حيث لم يقل والحلق افضل ۹) اى الحلق والتقصير ۱۰) اى كل واحد من الجماع ودواعيه ۱۱) كما فى بعض النسخ ۱۲) اى للمحرم بالحج ۱۳) للمصلى فى تحليله ماحرمه التكبير التحريمة ۱۴) اى عمل الاخذ ۱۵) اى فى حليتهن له ۱۷) اى من يوم اتى فيه منا ۱۸) اى طواف الزيارة (بعد فجر) اول (النحر) بحذف المضاف بقرينة مقابله من قوله وآخره وقت غروب الشمس من آخر ايام النحر وجه الرمز انه يفهم من المتن ان طواف الزيارة يجوز اى يوم كان من ايام النحر لاقبلها ولابعدها فيجوز لو ابتدأ بعد فجر اليوم الاول من ايام النحر الى غروب الشمس من آخر ايام النحر فصار فجر اليوم الاول اول وقته وغروب اليوم الآخر منها آخره (ولايؤخر عنه) عن بعد الغد ۲۱) الكائنتين ۲۲) اى بين ايام النحر وفى بعض النسخ بضمير التثنية الراجع الى الاول والآخر من ايام النحر لكنه تكلف لانحوية فيه ولااحتياج عليه لان المتوسط فى الايام الثلاث هو الليلتان ۲۳) اى الطواف ۲۴) بالفتح ۲۵) فان يوما ظرف طاف ۲۶) اى الطواف ۲۷) اى فى تينك الليلتين ۲۸) اى لفظ يوما ۲۹) وان يحمل فعل الطواف على انه غير ممتد الا لايضبطه القاعدة ۳۰) اى فى قوله سعى ۳۲) جملة حالية اعتراض على اشعار المتن ۳۳) اى بنفى رمل وسعى دون نفى الشفع ايضا ۳۴) اى الطائف للزيارة ۳۵) شفعا ۳۶) اى الزيارة (كما) كان يصلى

الثانى والثالث يكونان للنحر والتشريق معًا[1] واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق[2] ويقال للثانى يوم القرّ[3] وللثالث يوم النَّفْر[4] الاوّل بالسكون[5] وللرابع النفر الثانى والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمى الجمار كما سيأتى وفيه[8] استدراك[9] لا يخفى (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى فى يوم النحر[11] (افضل) منه فى اليومين الاخيرين (وحل له النساء به) ولو فى الحقيقة بالحلق السابق وفيه[13] اشعار بانه[15] وان حل[16] كان له السعى الفائت وبتأخيره[19] ليس عليه شىء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما فى شرح الطحاوى (فان اخر) هذا الطواف (عنها) اى ايام النحر (كره) عنده كراهة تحريم[21] وللاهتمام ببيانه[22] لم يكتف بما فى الجنايات فقال (ويجب) عليه[25] (دم) وقالا لايكره ذلك فلايجب عليه شىء (وبعد زوال) الشمس من (ثانى النحر) الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا (رمى) الاحسن يرمى[26] (الجمار الثلاث) المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة فى غير منى فى ايامه[27] كما فى التحفة (يبدأ) فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (مما يلى المسجد) اى من جمرة قريبة من مسجد[28] بنته[29] عائشة رضى الله عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كمافى الكرمانى (ثم) يرمى[30] (مايليه) اى مايلى المسجد[31] مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع (ثم

١) اى لااختصاص لهما بالنحر ٢) اى يضاف اليه لاالى النحر ٣) اى القرار واللبث حيث لانفر فيه كما يدل عليه قوله (وللثالث اه ٤) صفة النفر ٥) اى بسكون الفاء وسيجئ تحريكه ايضا (وللرابع) يوم (النفر الثانى) وحذف اليوم هنا اكتفاء بعطفه على النفر الاوّل لانه من قبيل عطف الاسمين على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم اذ اللام معادة قبل رمى الجمار حيث لم يقل ورمى الجمار عطفا على حيز بعد ٨) اى فى المتن ٩) اى استدراك لفظ اليوم بعد الفجر فكأنه تكرر لفظ الفجر لان اليوم المضاف الى الحكم الشرعى وهو النحر يراد منه اليوم الشرعى وهو من الفجر اى الصبح الى الغروب يدل عليه عبارته فيما سبق والى ان اوّل وقت الطواف بعد فجر النحر الخ من غير لفظ اليوم باتفاق النسخ ولعل هذا هو وجه قوله (لايخفى) فتأمل ويحتمل ان يكون المراد استدراك مجموع قوله واوّل وقته بعد طلوع فجر الخ بعد قوله ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر حيث علم منه اوّل وقته وآخره كما ادعى الرمز اليه به ولهذا لم يأت صاحب الكافى فى متن الوافى به بعده لكنه وجد فى متن الهداية والدرر والدر المختار والله سبحانه اعلم ١١) اى فى يوم له اختصاص بالنحر بان يضاف اليه فقط وهو اليوم الاوّل من ايام النحر كما عرفت (ولو) حل (فى الحقيقة بالحلق السابق) والطواف شرطه فيكون من قبيل الاسناد الى الشرط لان المعنى واذا طاف حل له النساء الخ ٥) اى لابالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر فى عمله حق النساء الى مابعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله (ابن عابدين) ١٤) اى فى اسناد الحل الى طائف الزيارة ١٥) اى الطائف ١٦) اى صار متحللا (كان له) وظيفة (السعى الفائت) اى لوكان فات منه ١٩) اى السعى ٢١) اى لكمال تعلق القصد ٢٢) اى بيان كراهة التأخير تحريما ٢٥) قصد بهذا الكلام الرد على الفاضل ابى المكارم حيث قال وسيجئ هذا الحكم فى فصل الجناية فالاولى تركه ههنا انتهى ٢٥) (ويجب) عليه (دم) عنده لاحاجة الى ذكره ههنا لانه سيجئ فى موضعه اعنى فصل الجنايات (برجندى) ٢٦) لان المضارع اقرب من الامر باللام فهو انسب فى مقام بيان الاحكام الآتية كما قال يبدأ بالمضارع فى بيان الرمى ٢٧) اى الرمى ٢٨) صفة مسجد ٢٩) فاعل بنت ٣٥) فسمى به لكونه فى ذيل جبل ٣١) تفسير للضمير المنصوب لاالموصول ولهذا يوجد فى بعض النسخ اى يلى ما يلى المسجد الخ *

العقبة

العقبة) اى يرمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا (سبعا سبعا) اى يرمى كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سباع[1] لخلا عن التكرار[2] على مذهب الكوفية[3] فلو رمى[4] من كل جمرة[5] ثلثا اتم الاول[6] باربع واستأنف الباقى ولو رمى[9] اربعا اتم[10] كلا بما بقى اذ للاكثر[11] حكم الكل[12] ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما فى المحيط (وكبر بكل) اى مع كل حصاة اورمية (ووقف) استحبابا فى اعلى الوادى مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما فى الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما فى المضمرات (بعد كل من الاوليين) اى مايلى المسجد ومايليه فلا يقف بعد العقبة (ودعا) اى طلب حوائجه عنه تعالى بشرطه كالحمد والصلوة قبله كما فى المحيط (ثم غدا) اى فى ثالث النحر (كذلك) اى بعد[13] زواله[14] الى آخر الليل رمى الجمارات على الترتيب[15] (ثم بعد) اى بعد الغد وهو يوم التشريق (كذلك) اى بعد[16] زواله[17] الى الغروب لاغير[18] رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان فى هذه الايام قبل زوال الثانى والثالث منها لايرمى[19] اى لايجوز رميه كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما فى الكافى وعن ابى يوسف انه اذا نفر فى اليوم الثالث جاز الرمى وان اقام لايجوز ولو رمى قبله فى يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما فى شرح الطحاوى (ان مكث) فى اليوم الرابع (بمنى) ولم يرجع الى مكة بعد رمى الجمار (وهو) اى المكث (احب) من النفر (ويسقط) عنه رمى هذا اليوم[20] (بنفره) بالتحريك او السكون اى بخروجه من منى (قبل) طلوع (فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم التشريق وهذا اظهار فى مقام الاضمار[21] اهتماما بعدم النفر فى هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لايجوز له[22] ان ينفر عنه بلارمى (واذا

---

١) بصيغة العدل ٢) اللازم ٣) فانهم يجعلون المتنازع فيه معمولا للثانى لقربه ويحذفون الاوّل واما على مذهب البصريين وهو اعمال الاوّل لسبقه والاضمار للثانى فلا يلزم التكرار بخلاف مافى مذهب الكوفيين حيث يحذف لفظ سبعا سبعا فى موضعين ما يلى المسجد ثم ما يليه فيلزم تكرار لفظ سبعا فى ثلثة مواضع بخلاف ما لو قال سباع بضم السين فان معناه وانكان سبعا سبعا لكن لفظه واحد فلاتكرار باعتبار اللفظ لا فى الموضع الاوّل ولا فى الموضع الثانى ولافى الثالث لانه يحذف لفظ واحد ٤) تفريع على قوله سبعا سبعا ٥) من تلك الجمار الثلث ٦) اى ما يلى مسجد الخيف (باربع) آخر (واستأنف الباقى) بسبع سبع ٩) من كل جمرة ١٠) كلا بما بقى وهو الثلث ١١) وهو الاربع ١٢) اى كانه اتى كل السبع

١٣) ظرف المؤخر من قوله رمى الجمارات ١٤) اى ثالث النحر ١٥) اى يبدأ ما يلى المسجد ثم مايليه ثم العقبة ١٦) ظرف رماها ١٧) اى يوم التشريق ١٨) اى ليس النهاية غير الغروب هنا من آخر الليل لاجوازا ولا استحبابا كما فى اليوم الثانى والثالث ١٩) اى الطائف

٢٠) اى الرابع ٢١) بان يقول قبل طلوع فجره بالاضمار الى لفظ بعد لانه عبارة عن اليوم الرابع

٢٢) حيث قيد بقبل طلوع الخ

نفر) فى اليوم الثانى او الثالث بعد الرمى مع احماله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما فى قاضيخان (الى مكة) للتوديع (نزل بالمحصب) ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما فى المبسوط وذكر فى المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد وسيع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما فى فتح البارى (ثم) اتى مكة (وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى) ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابوحنيفة احب ان يطوف طوافا آخر كما فى المحيط فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثانى عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذها بعده وجب عليه عندهما واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع فى الطواف سقط كما فى الكافى والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لايعنيه فى الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما فى الاختيار (ثم شرب) استحبابا (من ماء زمزم) وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابوحنيفة رحمه الله كذا فى الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام «ماء زمزم لما شرب له» وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف فى وصله وارساله وهو الاصح كما فى فتح البارى ويستحب ان يتنفس فى الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت فى كل مرة كما فى الاختيار وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمة وهى الغمز بالعقب فى الارض

١) علة لمعية الاحمال ٢) اى الاحمال الى مكة ٣) اى الطائف ٤) اى بسبب احماله المتقدمة ٥) اى كبير ٦) اى حد بعد البطحاء ٧) وليست المقبرة منه ٨) اى ان يصلى ركعتين كما هو المتعارف من ختم الطواف بالشفع ٩) اى من مكة ١٠) اى بين طواف الصدر والخروج يعنى بلا اقامة فى مكة بعد الطواف ١١) اى طواف الصدر ١٢) اى بمكة ١٣) اى لم يخرج من فوره ١٤) اى غير ما طاف للصدر لعله خبر من الشفعين ١٥) اى مكة ١٦) اى مكسنا ١٧) اى دارا ١٨) اى بعد زوال اليوم الثانى عشر ١٩) اى كان مقيما فى مكة ٢٠) اى للصدر ٢١) اى طواف الصدر عنه لكونه مكيا لا افاقيا ٢٢) اى اختيار المسكن ٢٣) اى فى مكة ٢٤) اى افعال الخير ٢٥) عطف على قوله الخير فانه بمعنى ان يرتكب الخير ٢٦) على نفسه ان يرتكب الخير وان يجتنب الشر ٢٧) اى بمكة ٢٨) اى الامام الاعظم ٢٩) مبتدأ خبره (لما) اى نفع لداء (شرب) مجهول (له) اى لاجل هذا الداء حاصله باى نية وغرض شرب فينفع له ٣٣) اى رواته ٣٤) اى اتصاله بالنبى عليه السلام ٣٥) اى عدم اتصاله ٣٦) اى كونه مرسلا ٣٧) من القول بوصله

*) الزمزم بفتح الزائين المعجمتين اسم بئر فى مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث سمى بذلك لان هاجر زمتها بوضع الاحجار وقيل ان جبرائيل عليه السلام صاح بصوت كالزمزمة وهو صوت لاتبين حروفه (معدن)

٣٨) بالتاء فى اوّل كلا العددين باتفاق النسخ فكونه مطابقا للواقع ام لا امر لاعلينا وانما وزره او ثوابه على الشارح المحقق ٣٩) بكسر الزاء وتخفيف الميم ٤٠) اى بعقب الرجل بالكسر وكلمة فى صلة الغمز

وقيل

(وقبل) اى ثم قبل (العتبة) المرتفعة عن الارض (ووضع) اى ثم وضع (وجهه وصدره) ساعة (على الملتزم) فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما فى قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع (وتشبث بالاستار) اى تعلق بما يكنس به البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة فى امر ليس له[1] اليه[2] سبيل[3] (ودعا مجتهدا) مغتنما لموضع الاجابة (ويبكى[4]) او يتباكى[5] فانه للقبول علامة (ويتحسر) على فراق البيت المكرم المعظم والحرمان[6] عن فوائد الحرم المحترم[6] رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور فى قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا يظن[7] ان التقديم اولى[8] على ما فى الكفاية (ويرجع) اى من المسجد (قهقرى) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة وينزل بقرب منها[11،12] الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات فى العدة[13،14] (والمرأة كالرجل) فى جميع الاحكام (الا انها لا تكشف رأسها بل) تكشف (وجهها ولو سدلت شيئا عليه) اى ارسلته على وجهها وفى بعض النسخ اسدلت[15] كما فى بعض نسخ الهداية وهو لغة[16] كسدل كما فى القاموس فهذا[17] ليس بخطأ[18] كما قال المطرزى[19] (مجافيا) ذلك المرأة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة[20] (عنه) اى عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما فى شرح الطحاوى لكن فى النهاية ان السدل واجب (ولا تلبى جهرا) لان صوتها عورة (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد فى الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما فى النتف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق لحيته[21] (بل تقصر) الكل وهو افضل من تقصير الربع (وتلبس المخيط) كالقميص والخف حتى تستر

١) اى للعبد الذليل ٢) اى الى هذا الامر ٣) اى جهة وصول ٤) بكلمة اوفى اكثر النسخ وبكلمة اى التفسير للبكاء فى بعضها وبالجملة المزيد يفيد المبالغة فى البكاء ٥) اى البكاء
* (ويبكى متحسرا) على فراق البيت فى الكفاية انه يأتى زمزم بعد تقبيل العتبة وايتاء الملتزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المحبوبى ايضا فالاولى تأخير بيان شرب زمزم عن هذه الاحكام (ابو المكارم) ٦) بالحاء المهملة مع التاء من الحرمة والثانى بالمعجمة من الخرم ويحتمل انيكون الحرم المحرم بتشديد الراء من غير التاء على سجع المكرم والمعظم والثانى بالتاء ٧) اى لا وجه لظن ٨) كما ظنه ابو المكارم ظنا منه بنيا (على ما فى الكفاية) فانه نسخة واحدة والتأخير فى عدم كتب (ثم) يخرج (من مكة) ١٠،١١،١٢) اى من مكة ١٣) بضم العين وتشديد الدال اسم كتاب فى الفقه ١٤) اى من باب الافعال ١٥) اى اسدل (لغة) واحدة ايضا ١٧) اى اسدل من الافعال ١٨) كما خطأه صاحب المغرب ١٩) انه ليس بخطاء ٢٠) فلا يرد ان الصواب مجافية

٢١) اى الرجل

كلها (ولاتقرب الحجر فى الزحام) اى الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه (وحيضها لايمنع شيئا) من اعمال الحج كنفاسها (الا الطواف) فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت[١] واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعى ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما فى قاضيخان (وفائت الحج) بفوت الوقوف بعرفة لاغير كما فى السراجية (طاف وسعى وتحلل) اى خرج عن احرام الحج بالاخف حاصله ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف رحمه الله فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد رحمه الله لانه لايتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف رحمه الله لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله كما فى المحيط (وقضى الحج) الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته (من قابل) اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لايقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك كما فى الظهيرية

﴿ فصـــــل ﴾

فى المركب من الحج والعمرة (قران[٧]) لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما كما فى الاساس وغيره فلا يظن[٨] انه[٩] بيان الحكم قبل التعريف[١٠] (افضل[١١]) من الافراد والتمتع محذوف[١٢] بقرينة قوله (مطلقا[١٣]) اى فضلا غير مقيد بواحد وهو[١٤] غير مفسر[١٥] بما استعمل الافعل[١٦] به من كلمة من[١٧] والالزم[١٨] التكرار[١٩] او الخلو عنه[٢٠] وفى النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وانهما سواء عند ابى يوسف رحمه الله وسيأتى ان الافراد افضل فى غير

١) فان قلت لافائدة فى الاغتسال لانها لاتطهر به مع قيام الحيض كما لايخفى على اولى الافهام قلت لانم انه غير مفيد من كل وجه بل هو مفيد لانه للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا للنظافة (قمر الدين) ٢) اى لم تخرج من مكة ٣) اى للعمرة (حجة) اخرى ٥) اى العمرة حيث طاف وسعى ٦) اى فى العام الذى فات فيه الحج

٧) اشارة الى انه لما فرغ من البسائط شرع فى المركب ٨) اى اذا كان معنى القران لغة هو المعنى الشرعى له فكانه معرف بالوضع اللغوى لاحاجة الى تعريفه اخرى * (المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو من احرم من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها فيأتى بافعال الحج كما مر والركن فيها شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام شرط (ومفرد بالعمرة وهو من احرم من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق فالاول شرط ادائها والاخير شرط الخروج منها والاخران ركنها (وقارن وهو من يجمع بين العمرة والحج فالاحرام من الميقات او قبله اشهر الحج او قبلها وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف او طاف لها اقل من اسبوع ثم احرم بالحج وكذا لو احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا (ومتمتع وهو من احرم بالعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها فاتى بالعمرة او باكثر طوافها فى اشهر الحج ويتحلل ثم احرم وبالحج وحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا (الياس)

٩) اى كلام المصنف القران افضل الخ ١٠) اى حكم القران ١١) اى تعريف القران وهو غير مستحسن ولعله لهذا لم يحمل الشارح المحقق ماسيأتى على تعريف مطلق القران بل على تعريف بعض اقسامه ١٢) اى المفضل عليه وهو قوله من الافراد والتمتع ١٣) لان معناه انه غير مقيد بواحد من هذين ١٤) اى قوله مطلقا ١٥) كما فسر ابو المكارم ١٦) اى اسم التفضيل ١٧) اى من الافراد والتمتع ١٨) اى وان فسر به ١٩) ان قدر بعد افضل كما قدره الشارح المحقق ٢٠) اى عما استعمل به ان لم يقدر بعده كما فعله الفاضل ابو المكارم لان قوله مطلقا ليس من عنوان ما استعمل به فلا يكفى هو وان ادى مؤداه (الافاقى)

الافاق (وهو) اى افضل اقسام القران على طريق الاستخدام[1] (ان يهل اى يحرم (بحج وعمرة) وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج فى حق القارن ولذلك لايتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (من ميقات) او قبله فى اشهر الحج[2] اوقبلها (معا)* اى فى زمان واحد او مجتمعين[3] والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الآخر جاز لكنه لو اضاف[4] العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية[5] (وان يقول) القارن بعد الصلوة (اللهم انى اريد العمرة والحج الخ) اى فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى ناويا اياهما ولايخفى انه[6] تصريح بما علم ضمنا[7] وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول الفعل[8] (وطاف) الاحسن ثم يطوف[9] بعد دخول مكة (للعمرة سبعة اشواط) حال كونه (برمل للثلثة الاول) ويسعى لها والاطلاق[11] مشير الى انه لا يكره عمرة القارن فى الايام[12] الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما فى التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعى بل يوم النحر كالمفرد والا[13] فقد كان جانيا على احرامين كما فى المحيط (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم يأتى بباقى ما يفعل المفرد كما فى الهداية والكافى اويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما فى قاضيخان والظهيرية وفى كلمة ثم اشارة الى انه لوطاف للعمرة ثلثة اواقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف فى الرفض اذا اخذ فى السير الى عرفات لكن فى المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له[14] ثم وقف بعرفات كان ما اتى به[15] للعمرة لاستحقاقها[16] وعن محمد انه لوطاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له[17] كان[18] للعمرة كما فى المحيط (وذبح) اى وجب عليه ذبح للهدى شكرا (للقران) اى لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة فى اشهر الحج فلوطاف لها فى رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما فى المحيط

١) حيث اريد بلفظ القران مطلق القران وبضميره افضل اقسامه حتى يكون التعريف لبعض الاقسام لا لمطلق القران حتى ينافى قوله فلايظن انه بيان الحكم قبل التعريف ٢) وما فى المتن هو افضل اقسام القران ولذا جعله معرفا ٣) اى الحج والعمرة فبفتح العين ٤) حيث يقتضى الاجتماع والمعية ولو اخيرا ٥) ولو اضاف العمرة لكانت العمرة نهاية

*) لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والاصل حتى لو احرم بالعمرة من الميقات ثم احرم بالحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة او احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله عليه السلام فى حجة الوداع (شمنى)

٦) اى قوله وان يقول اللهم انى اريد العمرة والحج آه ٧) من قوله ان يهل بحج وعمرة الخ ٨) حيث يفعل القارن افعال العمرة اولا ثم الحج

٩) قد سبق نظيره ١٠) اى للعمرة ١١) اى من حيث الزمان ١٢) المنهى فيها الصوم ١٣) اى وان حلق بعد سعى العمرة لابد ان يحرم للحج ثانيا فيلزم ان يكون اتى باحرامين فلا يكون قارنا ١٤) اى للقدوم ١٥) من الافعال ١٦) اى العمرة اولا بالنسبة الى الحج ١٧) اى للحج ١٨) اى هذا السعى (للعمرة) فقط

(بعد رمى الجمار يوم النحر) اى يوم من ايام النحر (وان عجز) عن
ذبح الهدى بان لم يوجد هو ولا ثمنه (صام) القارن عشرة ايام بدلا
للهدى (ثلثة) من الأيام (آخرها) يوم (عرفة) وهذا بيان الافضلية فيجوز
ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لايجزيه الصوم
بعد عرفة كما سيأتى والى انه لو وجد الهدى بعد صيامها قبل الحلق
ذبح وبعد الحلق لا ولو فى ايام الذبح كما فى المحيط (و) صام اياما اخرى
(سبعة بعد) ما فرغ من اعمال (حجه) لان الصوم منهى فى ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لايصوم قبل افعال الحج (اين شاء) بمكة او غيرها والاطلاق
مشير الى انه لايشترط التتابع فى صوم الثلثة والسبعة كما فى النتف (وان
فاتت الثلثة) اى صومها بان يدخل يوم النحر او مات وقد اوصى بالفدية
(تعين الدم) اى دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لايصوم السبعة ايضا
لان العشرة وجبت له بدلا عن التحليل وقد فاتت بفوت البعض فوجب
دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدى
كما فى الاختيار (والتمتع) لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير
ما نهى عنه عمر رضى الله عنه كما فى المبسوط فان المنهى ان يحرم بالحج
قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلل ثم احرم بالحج فى اشهره كما فى شرح
الطحاوى (افضل عن الافراد) اى افراد كل من الحج والعمرة كما فى ظاهر
الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه[٢] افضل من التمتع (وهو) اى افضل
اقسام التمتع (ان يحرم بعمرة من الميقات)[٢] اوقبله[٥] (فى اشهر الحج) اوقبلها
(ويطوف) اربعة او اكثر الى سبعة فى اشهر الحج (ويسعى ويحلق او يقصر)
كالمفرد بالعمرة (ويقطع التلبية فى اوّل طوافه) اى اذا استلم الحجر اول
مرة للعمرة (ثم يحرم بالحج) من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان
بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت (يوم التروية)

١) اى من الايام العشرة

٢) اى الافراد (افضل من التمتع وهو اى افضل اقسام التمتع) على قياس ما فى القران من طريق الاستخدام ٥) اى قبل المواقيت ايضا

كالمكى

كالمكى (وقبله) اى قبل يوم التروية من اشهر الحج (افضل) لزيادة التعب (وحج كالمفرد) اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج فى يومه ذلك وبقى محرما الى قابل فاتى باعمال الحج فى هذه السنة كما فى الذخيرة وفى كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الجصاص وروى الحاكم انه عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يكون متمتعا كما فى الكرمانى والى انه لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا ولم يكن متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الكافى (وذبح) بعد الرمى فى بعض ايام النحر شكرا لنعمة التمتع (وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم (وان احرم) المتمتع (بسوق الهدى) اى مع ان يحث[3] على السير ما يهدى[4] الى مكة من غنم او بقر او ابل واحده[5] هدية ويقال بالتشديد[6] على فعيل[7] واحدته هدية كمطية[10] كما فى المغرب ولم يذكر تجليل[11] البقر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل[12] او غيرها لانه ليس بشرط بل هو[14] سنة[15] (وهو) اى سوق الهدى او الاحرام مع السوق (افضل) من القود الا ان ينقاد[16] اومن احرام لا معه كما فى الكافى (لا يتحلل) اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد (ثم) اى بعد افعال العمرة (يحرم)[2] يوم التروية وقبله افضل[2] (بالحج كما مر)

١) والحال انه (لم يكن) فى هذه الصورة (متمتعا بلا خلاف) اعتراض الى الاشارة الثانية لكلمة ثم الخ

٣) مضاعف من المجرد ٤) بصفة المجهول مفعول يحث ٥) اى مفرد الهدى ٦) فى الجمع ٧) اى بتشديد الياء (على) وزن (فعيل) واما على الاول على وزن فعل بكسر العين وسكون اللام اى الياء ١٠) بتشديد الياء جمعه مطى ١١) اى المصنف ١٢) بالجيم ١٣) اى حديد ١٤) اى التجليل والتقليد ١٥) ودائرتها اوسع فى الشرط ١٦) اى يطيع القود فلا يحتاج الى السوق (او) افضل (من احرام لا معه) اى مع السوق

فيطوف ويسعى كالمفرد (والمكى) اى غير اهل الآفاق (يفرد) بالحج او العمرة (فقط) فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة[1] وقرن فانه كان قارنا

﴿ فصـــل[2] الجنايات ﴾

(ان طيب) اى استعمل طيبا ولو بالسهو (محرم) بالغ فالصبى لايؤاخذ به (عضوا) كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ اوحكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا ولو طيب كل البدن فى مجلس كفاه دم وفى مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فان اراق للاول يجب[3] آخر والا فواحد كما فى شرح الطحاوى وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو فى وجوب الدم وقال الفقيه ابوجعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك او[5] الغالية فهو جناية والا فلا كما فى المحيط (اوادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل سواء كان مطيّبا[7] كدهن البنفسج والزيت اوغير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم اوالية لم يجب عليه شئ بالاتفاق ولابأس بان يداوى جرحه اوشقوق رجل بشحم اوزيت فى ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (اولبس) بلا ضرورة (مخيطا) كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد كما مر (اوستر) بما كان من جنس[8] ما يُغطّى به (رأسه) اووجهه ربعا فصاعدا وعن محمد اكثره ويستوى فى ذلك ان يستر بنفسه اويلقى عليه غيره[9] وهونائم (يوما) كاملا اوليلة وعن ابى يوسف رحمه الله اكثر من نصف يوم اوليلة كما فى المحيط (اوحلق) اوقصر اوتنور (ربع رأسه) اواكثر وفى الاصل ثلثه وكذا اللحية وعن محمد اذا سقط من احدهما عند التوضى عشر شعرات لزمه دم كما فى المحيط (او) حلق اوتنور

(عضوا)

---

١) الظاهر من المكة نعم لوكان موضع منها مسمى بالكوفة

٢) فصل فى شرح رموز فصل ان طيب المحرم الخ

٣) يجب دم (آخر والا) اى وان لم يريق للاول بعد (ف) يكفى للكل دم (واحد)

٥) اوكف من (الغالية) نوع من الطيب

٧) بالفتح

٨) كالقلنسوة والعمامة واما لوغطى بجوالق فلا شئ عليه (الياس)

٩) فاعل يلقى (و) الحال (هو) اى الملقى عليه (نائم)

(عضوا) كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابي حنيفة رحمه الله لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة (اوقص) اي قطع (اظفاريد) واحدة (اورجل) واحدة اوخمسة من يديه اورجليه اويد ورجل (اوالكل) اي يديه ورجليه (في مجلس) واحد فلوقص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلوقص اظفاريد وذبح ثم قص اظفاريد اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط (اوطاف) كله او اربعة (للفرض) اي طواف الزيارة (محدثا) والاعادة مستحبة فان اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح قال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها (اوغيره) اي لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل (جنبا) اي شخصا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية (اوافاض) اي دفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها (قبل) غروب الشمس

---

۱) اي الابط ۲) اي اكثر شعر الابط ۳) اي الابط (قليل الشعر)

۵) اي كل الطواف (ن) ۶) اي وجوب الدم (اذا لم يعد) اي الطواف (وان كانت) اي الاعادة (واجبة اه) (ن)

۹) اي وجوب الدم بطواف غير الفرض جنبا (اذا لم يعد) غير الفرض (وان كانت) اي الاعادة الواو وصلية (واجبة مادام بمكة) الخ ۱۰) اي لم يرد انه يلزم ۱۱) اي السنة والنفل علة لا يلزم الخ

۱۲) اي فيما في شرح الطحاوي (اشارة) الخ ۱۳) اي ما في الهداية من انه اذا لم يعد يجب دم وما في شرح الطحاوي انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد

وافاضة (الامام) فان عاد الى عرفات قبلهما[١] سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله اوبعد افاضة الامام لايسقط كما فى الاختيار (اوترك واجبا) مما ذكر كترك رمى جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما (او) ترك (اكثره) اى اكثر الواجب كترك رمى يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعى ويؤمر بالاعادة فى الوقت فاذا اعاد يسقط الدم (اوقدم نسكا) بالضم والسكون اى عبادة من عباداته[٢] فى الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه فى المغرب (على) نسك (آخر) كما اذا طاف فى آخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلادم عليه فى التقديم الا انه مسئ والطلاق[٣] يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشئ بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (اواخر طواف الفرض) كله او اكثره (عن ايام النحر) عنده خلافا لهما كما مر فى التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شئ وينبغى ان يتعرض لما اذا ترك رمى يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثانى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله الكل فى شرح الطحاوى (اوترك اقله) اى اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لوترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما فى الظهيرية (فعليه) اى المحرم (دم) اى اراقة دم هدى والشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها (وبترك كل) طواف الفرض (او اكثره بقى محرما) وان رجع

الى

---

١) اى قبل الغروب وافاضة الامام

٢) اى الحج (اوحلق القارن) الخ عطف على طاف

٣) اى الطلاق قوله اوقدم نسكا على آخر حيث يفيد ان فى التقديم دما

الى اهله (حتى يطوف) اى يقع كل الطواف اواكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلايجوزعنه بدل وفيه اشعار بانه لوترك كل طواف العمرة اواكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى الظهيرية (وان طافه) اى طاف كل طواف الفرض اواكثره (جنبا) بلا اعادة (فبدنة) واحدة عليه فان اعاد فى ايام النحر تسقط عنه بلاخلاف والخلاف فى ان المعتبر هوالاوّل ام الثانى والآخر[1] جائزكما فى المحيط وان اعاد بعدها[2] ففى وجوب الدم خلاف كما مر وكذا فى تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو[4] افضل كما فى الكافى والبدنة فى اللغة الابل ولوذكرا وفى الشريعة الابل والبقرعند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه كما فى الكشاف (وان فعل) من التطيب اوالادهان اواللبس اوالستراوالحلق اوالقص (اقل مما ذكر) من عضو اويوم اوربع رأس اويد اورجل[6] (اوطاف غيرالفرض) كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا (محدثا) وهو بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله فعليه دم فى رواية ابى حفص رحمه الله وصدقة فى روايه ابى سليمان رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى انه اذا طاف للقدوم محدثا فلاشئ عليه وينبغى ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لوطاف اقله محدثا واكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا اوتصدق لكلّ شوط نصف صاع من برالا اذا بلغ دما ولوطاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة اوالدم كما فى الظهيرية (اوترك) العدد (القليل من) العدد (الواجب) اى واجب مذكور بقرينة اللّام[12] كترك ثلثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث فى يوم اوحصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا[13] لايشكل ما فى الهداية من وجوب الدم بترك ماهوقريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين الحطيم[14] ويرجع[15] الى اهله بلا اعادة[16] (اوحلق رأس غيره) محرما كان[17] او

۱) اى غير الاوّل اذا كان هو معتبرا اوغير الثانى اذا كان هومعتبرا ۲) اى بعد ايام النحر (وكذا) الخلاف (فى تجديد الاحرام) الخ ۴) اى التجديد ۶) عطف على الربع اى واحد واحد واما فى الاقل من الكل فبالطريق الاولى ولهذا اكتفى عنه (مما ذكرنا) فى شرح او غيره الخ (و) الحال (هو بمكة) حال كونه (بلا اعادة) الخ ۱۰) اى غير الفرض ۱۱) اى غير الفرض جنبا الخ ۱۲) اى هو عهدية ۱۳) من ان المراد بالواجب واجب مذكور فيما سبق ۱۴) اى لم يطف وراء الحطيم ۱۵) عطف على يدخل ۱۶) اى للطواف وراء الحطيم ۱۷) ذلك الغير الخ

حلالا لكن فى المحيط لوحلق رأس غيره اواخذ شاربه اوقلم اظفاره اطعم ماشاء (تصدق) على مسكين جزاء الشرط (بنصف صاع من بر) او صاع من تمر اوشعير والاصل ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهونصف صاع من بر الاصدقة قتل القمل والجراد فانه فى ذلك ماشاء كما فى المحيط (وان تطيب) بعذر كالعلة (اوحلق بعذر) كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما فى النتف (ذبح) فى الحرم لاغير فلو ذبح فى غيره لايجزيه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما فى شرح الطحاوى (اوتصدق) بمكة اوغيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فيجوز الاباحة كما فى شرح الطحاوى (بثلاثة اصوع طعام) اى بر بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع (على ستة مساكين) مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة اوغيرها والافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما فى المحيط (اوصام) بمكة او غيرها (ثلثة ايام) ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما فى المحيط (ووطئه) اى وطئ المفرد بالحج فى قبل الآدمى الحى وكذا فى دبره فى رواية ولو نائما او مجنونا (قبل وقوف عرفة افسد حجه) اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطل كما فى المضمرات وفى ذكر الوطئ اشعار بان ماسواه من التفخيذ والمس والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما فى النتف (ومضى) اى وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب (وذبح) هديا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فقد كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولاخلاف انه يكفيه واحدة اذا وطئ

مرتين

١) وهو من قوله وان فعل الى هنا
٢) مجرور معطوف على النصف ٣) صفة صدقة ٤) اى من باب العذر
٦) اى لفظ التصدق

٧) فسر به (بطريق الغلبة) يعنى ان الطعام غلب فى العرف فى البر لا بطريق اصل الوضع فانه عام

١)(و)لوكان (غير مملوك و) غير(مأكول) الخ ٣) باللام ليمكن حمله على العهد المعهود فى قوله ويتقى صيد البر الخ

مرتين فى مجلس واحد كما فى المحيط (وقضى) اى لزم قضاء ذلك الحج (من قابل) كما فى المتداولات والاولى ان يقال اعاد لان جميع العمر وقته (ولم يتفرقا) اى لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما فى الاختيار (و) وطؤه (بعده) اى بعد الوقوف (لم يفسد ويجب بدنة) لغلظ الجناية (و) وطؤه (بعد الحلق) لم يفسد لكن عليه (شاة) ووطئ المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفى وطئ القارن والمتمتع تفصيل كما فى المحيط (وان قتل محرم) ولو مخطئا (صيدا) ولو من غير الحرم وغير مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد (او دل) المحرم (عليه) اى على الصيد (قاتله) اى الصيد (يجب جزاؤه) اى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله فى الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففى الهارونى عليه نصف قيمته وفى الجامع لاشئ عليه عندهما وكلامه لايخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال فى هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما فى المحيط (اى ماقومه) بحذف الضمير المجرور والجار المتعين اى قيمة قوم بها الصيد (عدلان) لهما بصارة فى قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدل يكفى قياسا وفى كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازى معلما والى انها واجبة بالغة مابلغت وهذا فى المأكول

٤) اى يجب جزاؤه على المحرم بسبب احرامه لكونه من قبيل اسناد الحكم بالمشتق ٥) اى لكون الاحرام سببا لاغيره ٦) اى المحرم او مدلوله الصيد ٧) اى فى قوله وان قتل محرم الخ ٨) اى الجزاء (على) المدلول (القاتل المحرم) كالدال (بخلاف) المدلول (الحلال) نقل عنه بخلاف ما اذا دل محرم حلالا على صيد فقتله فانه لاشئ عليه انتهى ١٣) اى الحلال ١٤) اى الصيد ١٥) اى كتاب صنف فى زمان هارون الرشيد وجمع فيه الروايات المجاب بها عن سؤال هارون الرشيد عن ابيوسف رحمه الله ١٦) اى على الحلال الدال ١٨) اى المصنف ١٩) حيث رجع ضمير دل الى المحرم المذكور ٢٠) اى على الدال (كون الدال محرما) (عند اخذ المدلول للصيد) وفى الكارمية عند القتل ٢٣) اى المدلول ٢٥) اى الصيد بحيث اخذه قبل ان ينفلت عن مكانه حاصله ابتغاء المدلول الصيد بدلالته حتى لو كذبه ولم يبتغ الصيد بدلالته ودل عليه محرم آخر فصدقه وقتل الصيد فالضمان على الدال الثانى فيكون من قبيل العطف التفسيرى للتصديق ويحتمل ان يكون المعنى اتباع الدال اثر المدلول ٢٦) بحيث لم يتخلل بينهما فعل آخر ٢٧) اى على الدال ٢٨) اى مع الجار ٢٩) لان يكون صلة للتقويم صفة الجار وانما وصف به ليشعر بعلة الحذف اى حذف الجار لتعينه فى استعمال العرب صلة للتقويم وهو الباء ٣٠) تفسير ماقومه باظهار هذين المحذوفين هما قوله (بها الصيد) تفسير الضمير المنصوب ٣٢) فاعل قوم متنا وشرحا ٣٣) اى اعتبر المثنى فى التقويم اتباعا (للنص) وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل ٣٥) اى المصنف اشارة ٣٦) اى ذاته المجردة من غير ملاحظة وصفه ككونه معلما وراجعا الى مكانه لان ضمير قومه راجع الى قوله صيدا اى صيدا من حيث هو هو لكونه نكرة ٣٧) اى القيمة ٣٨) حال كونه (بالغة ما) اى خذا (بلغت) اليه فى نفس الامر اى من غير ان ينقص منه وجه الاشارة

انه فسر الجزاء بالقيمة المطلقة التى قوم بها عدلان (والحال) ان (هذا) اى وجوب القيمة بالغة ما بلغت

واما فى غيره فلايجاوز[1] الدم والى انه يقوّم المأكول وغيره وماكان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رحمه الله فيما لا مثل له كالحمامة واما ماله مثل فمثله ففى النعامة ابل وفى حمار الوحش بقروفى الظبى والضبع شاة وفى الارنب عناق[7] كذا فى المحيط[8] (فى مقتله) ان[9] كان مايباع فيه كبلد (او اقرب مكان منه) اى من المقتل ان كان ممالايباع فيه كالصحراء[10] والمقتل يحتمل الزمان والمكان وهذا[11] اولى بالنظر الى مابعده[12] لكن فى المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر فى القيمة لانها[13] مختلفة باعتباره[14] (فيشترى) القاتل (به) اى بما قوّمه (هديا) اى شاة اوبقرا اوابلا وفيه[15] اشعار بانه لايشترى الصغار منها[17] اذ لايجوز[18] من الضأن الا الجذع العظيم ومن غيره الثنى نعم لوتصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام[20] جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما فى الكافى ومعه[21] ابو يوسف فى شرح التأويلات[22] (يذبح بمكة) وان تصدق على غير اهل الحرم لابغيرها[23] وان تصدق على اهله[25] الاعلى وجه الاطعام[27] كما فى هذا الشرح[28] وفى كلامه[29] اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلوهلك بعده[31] بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص[33] عنها[34] فقيمة لحم الهدى كما قال الناطفى وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه قيمة مانقص بالذبح كما فى المحيط والاكتفاء[36] مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما فى التحفة (او) يشترى به (طعاما يتصدق به) اى بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة (كالفطرة) لكل مسكين نصف صاع من بر اوصاع من شعير اوتمر كما فى المشاهير لكن التشبيه يقتضى جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضى جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة[37] كما يقتضيه قوله يتصدق[38] الايان فى شرح التأويلات لا يجوز اقل من نصف صاع

لمسكين

١) عن قيمة مطلق (الدم) اعتراض على اشارة المتن (و) يقوم (ماكان له مثل وغيره) وجه الاشارة الثالث والرابع عموم الصيد منهما (واما ماله مثل) فـ يجب (مثله ففى النعامة) يجب (ابل) لانه مثلها ٧) اولاد معز جمعه عنق كذا فى اخترى وكذا البواقى ٨) مرتبط بقوله وهذا فى المأكول الى اخير الكلام لئلا يخالف اسلوبه ٩) اى المقتل ١٠) فكلمة او للتنويع لاللتخيير ١١) اى كون المقتل هنا مكانا ١٢) من قوله كبلد او اقرب مكان الخ ١٣) اى القيمة ١٤) اى باعتبار كل من الزمان والمكان ١٥) اى فى قوله هديا ١٧) اى الثلثة المذكورة ١٨) فى الهدايا ٢٠) اى الايكال بطريق الاباحة ٢١) اى مع محمد ٢٢) يعنى ان ما فيه يخالف مافى الكافى ٢٣) لايذبح (بغيرها) اى غير مكة ٢٥) اى اهل الحرم (الا) ان يذبح بغيرها لوتصدق ٢٧) اى الاباحة ٢٨) اى شرح التأويلات ٢٩) اى المصنف ٣١) ان بعد الذبح بمكة ٣٣) الواو وصلية ٣٤) اى عن قيمة الصيد حيا ٣٦) اى بمجرد الذبح

٣٧) اى عدم جواز الاباحة ٣٨) لانها تمليك

لمسكين وفي التحفة بجوز الاباحة ايضا (اوصام) عطف على يشترى وان لم يجز عند بعض النحاة (عن طعام كل مسكين) اى بدل كل نصف صاع اوصاع مأخوذ من القيمة (يوما) وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوى (ومافضل عنه) اى ما كان اقل من قيمة الهدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (تصدق به) اى بمافضل (اوصام) عنه (يوما) لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال (وان نقصه) بقطع عضو اوجراحة اونتف شعر اوغيرها (يجب) عليه (قيمة مانقص) من الصيد فيقوّم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي المحيط ان جرحه وبرأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شئ عند الطرفين وعند عليه صدقة لايصال الالم (وان اخرجه) بقطع القوائم اوكسر الجناح او نتف الريش او نحوها (عن حيز الامتناع) اى عن ان يكون ممتنعا مما اراد فالحيز مقحم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نتف ريشه اوضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لوصار سالما عن النقصان اوعاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شئ من القيمة عندهم (اوكسر البيض) اى بيضا غير فاسد والا فلا شئ عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسر واما اذا علم كونه ميا ولم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض بالفتح واحدته بيضة (فقيمته) اى قيمة الصيد الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ماقتل فلو انخرط في سلكه لكان مناسبا (وكذا) اى عليه قيمته (ان ذبح الحلال) اى غير المحرم بلادلالة محرم (صيد الحرم) اى مايكون فيه بعض بدنه نائما اوبعض

١) اى كالتمليك ٢) به هدبا الخ بمناسبة ان كلامنهما انشاء في صورة الاخبار فاندفع ما اشار اليه بقوله (وان لم يجز عند بعض النحاة) للمخالفة بين المعطوفين بصورتى الماضوية والمضارعية (اى) صام (بدل) كل (نصف صاع او) بدل كل (صاع مأخوذ) بالجر صفة كل ٨) اى قيمة الصيد اى مشترى بها اوبان يقوم المقتول طعاما ويصوم مكان طعام كل مسكين اى نصف صاع الخ ذهب اليه شارح ٩) اى في ترديد المصنف ١٠) شراء الهدى وشراء الطعام والصوم مكان طعام الخ ١١) المقومين في انهما يقومان بالثمن اوبالطعام وهذا يؤيد ماذهب شارح اليه ١٢) اى الاطلاق قوله صام مشير الخ ١٣) اى عن الطعام والمراد بالفاضل ماهو اقل من طعام مسكين ابوالمكارم ١٤) تفسير مافضل لا الضمير المجرور في عنه لكن اشار الى مرجعه بقوله (من قيمة الخ ١٥) اى احدهما عطف تفسير لكان اقل ١٦) اى فعلم ان ضمير عنه ١٧) اى لاحد المعطوفين باو ١٩) من ابي المكارم وفخر الدين ٢٠) اى بدل ما فضل (يوما لان الصوم) يوما (ليس اقل منه) اى ممافضل فيعدل ٢٣) اى امتناعه منه (ف) لفظ (الحيز مقحم) في اللغة الاخترى الحيز بالفتح وكسر الياء المشددة ناحية ومكان جمعه احياز ٢٥) اى في كل واحد من قوله ان نقص الخ ومن قوله وان اخرجه عن حيز الخ (اشارة الى الامرين) الاول للاول والثانى الى الثانى ٢٦) بانه مخرج عن حيز الامتناع ٢٧) خبر قيمة ٢٨) اى المخرج او الكاسر ٢٩) اى ما قوم به عدلان ٣٠) اى ادخل هذا الشرط ٣١) اى في تعداد ماقتل ٣٢) لحصول الاختصار ٣٣) اى يوجد ٣٤) اى في الحرم ٣٥) اسم يكون والبعض الاخر في الحل حال كون الصيد (نائما او) يكون فيه (بعض*

قوائمه غير نائم (اوحلبه) اى الصيد فيجب قيمة لبنه (اوقطع) محرم
او حلال بنحو الحديد (حشيشه) اى نبات الحرم مما لاساق له رطبا كان
اويابسا بقرينة مابعده[3] والاظهر[4] فى اللغة اليابس منه[5] كما فى عامة الكتب
واحترز به[7] عن مثل الكمأة[8] فانها ليست بنبات بل هى شئ مودع فى
الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره[9] وقدر يسير من ترابه[10]
للتبرك كما فى المحيط (او شجره) وهو ما كان له ساق من النبات
رطبا كان او يابسا على ما[11] تظاهر[12] عبارة[13] كتب اللغة وما نقل[14]
عن النهاية انه[15] اسم للرطب منه[16] فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب
للجزاء[17] وشجر الحرم ماكان شئ من اصله[18] فى الحرم سواء كان اغصانه
فيه[19] او فى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما فى المحيط وينبغى
ان يكون حشيش[21] الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله
بقوله كذا لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدى
على الصحيح ولاخلاف فى جواز الاطعام كما فى المحيط وكذا لايجوز الصوم
عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدى كما فى شرح
الطحاوى وذكر فى المحيط انه لا يجوز الهدى عن قيمة الشجر وعن
ابى يوسف رحمه الله انه يجوز (الا) للاستثناء المتصل عن حشيشه
وشجره معا كما[23] فى شرح الطحاوى[24] (مملوكا) رطبا منبتا[25] وهو مما لم
ينبته الناس[27] بقرينة الآتى[28] فلو قطع النابت بنفسه منه[29] فعليه القيمة كما
فى شرح الطحاوى الا انه[30] لو كان مملوكا فعليه قيمة الملك[31] كما عليه
قيمة الشرع[32] كما فى المحيط (اومنبتا) اى من شأنه ان ينبته الناس
رطبا مملوكا اوغير مملوك (اوجافا) ولو نابتا[33] مملوكا فانه لم يجب شئ

بقطع

١) يعنى ان فى اضافة الصيد الى الحرم يكفى
ان يكون بعض بدنه فى الحرم لكن بشرط
ان يكون نائما وكذا يكفى ان يكون بعض
قوائمه فى الحرم لكن بشرط ان يكون غير
نائم (اوحلبه) الحلال الصيد ١) والمعتبر قوائمه
بان كان قوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم فهو
صيد الحل وبالعكس صيد الحرم (برجندى)
١) ولو كان قوائم الصيد) القائم (فى
الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه)
وبعضها ككلها (لالرأسه) وهذا فى القائم
ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط
اعتبار قوائمه حينئذ (درالمختار)
٣) من قوله او شجره فانه اعم من الرطب
واليابس بدلالة تظاهر عبارة كتب اللغة
فبقرينته يعم الحشيش ايضا فالباء متعلق
التعميم ٤) اى وان لم يعم بدلالة مابعده
٥) اى الحشيش ٦) اى ممالاساق له ٧) اى
بالحشيش ٨) فى لغة الافترى بفتح الكاف
وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة شئ ابيض
يميل الى نوع حمرة رأسه مدور لاورق ولاساق
له ويكثر فى فصل الربيع وبالفارسية سماروغ
٩) اى كاباحة اخراج حجر الحرم ١٥) اى الحرم
١١) مصدرية ١٢) ماض من التفاعل
١٣) فاعل تظاهر اى بناء على دلالته عبارة
(كتب اللغة) ١٤) قوله ومانقل مبتدأ خبره
قوله فمعنى شجراه (ن) ١٥) اى الشجر
١٦) اى ممالاساق له ١٧) اى لامعناه اللغوى
فى اصل الوضع ١٨) اى من اعماقه ١٩) اى
الحرم ٢١) مضاف الى (الحرم كذلك) اى
شئ من اصله فى الحرم سواءكان الخ ٢٣) صرح
مضمون الاستثناء ٢٤) اوصرح بانه عنهما
معا فى شرح استثناء متن الطحاوى ٢٥) اى
نبت بالانبات (و) الحال (هو) اى ذلك المنبت
٢٧) اى لاينبته الناس متعارفا ٢٨) اى
ليقابل قوله الآتى منبتا الخ ٢٩) اى ممالم
ينبته الناس ومن ههنا ظهر ان منبتا فى موقعه
وفى الوهم ان الظاهر نابتا فلابد من ارتكاب
التجوز انتهى ٣٠) اى النابت بنفسه منه
٣١) اى لحق المالك ٣٢) اى لحرمة الحرم
فقوله الامملوكا معناه ان فى المملوك لايكون
وجوب القيمة باعتبار حق الحرم فقط بل يكون
وجوب القيمة باعتبار تعلق حق المالك ايضا
(ولو) كان اى الجانى الذى من شأنه ان ينبته
الناس ٣٣) اى بنفسه والواو وصلية

يقطع الشجر والحشيش فى هذه الصور الثلث[٣] (ولا يرعى الحشيش) اى يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعى عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لابأس به لضرورة الزائرين (ولا يقطع) حشيشه (الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت فى السهل والجبل وله[٤] اصل[٥] دقيق[٦] وقضبان دقاق[٧] بطيب ريحه والذى بمكة اجوده[٨] يسقفون به[٩] البيوت[١٠] بين الخشبات[١١] ويسدون به[١٢] فى القبور الخلل[١٣] بين اللبنات كما فى فتح البارى (و) يجب (بقتل قملة) واحدة على بدنه اوثوبه لاعلى الارض[١٥] والقتل اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل الالقاء فى الشمس وفى ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفى ذكر القتل اشعار بانه لوغسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شئ وانما قال قملة لان بقتل اثنين اوثلاثة قبضة طعام[١٦] وبقتل اكثر نصف صاع كما فى المحيط (اوجرادة) واحدة (صدقة وان قلت) تلك الصدقة ككسرة خبز اوتمرة فان اهل حمص[١٧] جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة[١٨] كما فى الكافى (ولا شئ بقتل غراب) شروع فى الفواسق الموعودة[١٩] وما فى حكمها وتنكير الغراب مشير[٢٠] الى انه لاشئ بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر[٢١] بانه قول بعضهم وفى المحيط لوقتل الزاع والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها[٢٢] على ما فى فتح البارى خمسة[٢٣] العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره اوبطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له[٢٦] غراب البين[٢٧] لانه بان[٢٩] عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر[٣٢] عن الارض[٣٣] والاعصم وهو الذى فى رجله او جناحه اوبطنه بياض اوحمرة والزاع ويقال له غراب الزرع وهو الغراب

٣) وهو حال كون الحشيش والشجر مملوكا وحال كونهما منبتا رطبا وحال كونهما منبتا جافا

٤) اى للاذخر ٥) اى عرق ٦) اى ركيك ضعيف ٧) مايقابل الاصل ٨) بكسر الدال جمع دقيق ٩) اى اطيب اذخر سائر البلاد ١٠) اى يجعلونه سقفا للبيت ١١) اى هى حاملة السقف ١٢) اى بالاذخر ١٣) مفعول السد فيما (بين اللبنات) ١٥) اى لايجب بقتل الساقطة على الارض ١٦) اى كف من الحنطة كذا فى الكارمية ١٧) بكسر الحاء المهملة اسم بلد ١٨) يعنى يكفى تمرة ١٩) اى من نفس الشارح المحقق فى شرح قول المصنف وقتل صيد البر بقوله ويستثنى منه الفواسق الآتية فالاولى الموعودة منا

٢٠) لانه نكرة كانها فى حيز النفى فى قوة ان يقال ولا شئ بغراب قتله اى بفرد من افراد الغراب

٢١) اى ما اشار اليه تنكير الغراب ٢٢) اى انواع الغراب ٢٣) اوّلها (العقعق) بالعين ثم القاف ثم العين كلاهما مهملة ثم القاف طائر طويل الذنب له سواد وبياض يقال له بالفارسى عكه كذا بينه الشارح المحقق فى الذبايح وبه اكتفى هنا (و) ثالثها (الغداف) بالغين المعجمة ثم الدال المهلمة ٢٦) اى للغداف ٢٧) اى الفراق بالباء المفتوح ثم الياء الساكن ثم بين علاقة الاضافة بقوله (لانه) اى الغداف ٢٩) اى فارق (عن نوح عم واشتغل) باكل (جيفة حين ارسله) اى نوح عم اياه ٣٢) اى لاتيان الخبر ٣٣) اللام عهدية اى عن ارض معهود عندهم كارض روم مثلا (و) رابعها (الاعصم) الخ

الصغير الذى يأكل الحب (وحدأة) بكسر الحاء وفتحتين[1] وحكى الحداءة بالمد[2] مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفأرة (وعقرب) للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها فى ظهرها[3] ولاتضر ميتا ولانائما حتى يتحرك[5] كما فى فتح البارى (وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب كما فى قاضيخان (وفأرة) بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما فى فتح البارى وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب القيمة بقتل اليربوع كما فى الكافى (وكلب عقور) بالفتح[6] من العقر وهو الجرح والكلب مايفرط شره وايذاؤه كما فى الكرمانى والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به[7] وعن ابى حنيفة رحمه الله ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء وفى حكمه السنور كما فى الكافى (وبعوض) اى بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير (وبرغوث) وزنبور وذباب وكذا النمل المؤذى وهو السوداء او الصفراء كما فى الهداية (وقراد) بضم يقال له بالفارسية كنه (وسلحفاة) وقنفذ وغيره من هوام الارض (وسبع) كالفهد والنمر (صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصألة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصله السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الاسد كالكلب كما فى قاضيخان (وله) اى المحرم (ذبح الحيوان الاهلى) كالغنم والدجاجة والبط الذى فى المنازل لاالذى يطير فانه صيد كالحمام الذى على قوائمه ريش كما فى المحيط والمتبادر من الاهلى مايكون باصل الخلقة حتى انه اذاند بعير يذبحه واذا استأنس ظبى لا يذبحه كما اشير اليه فى الهداية (و) له (اكل ما) فى الحل (صاده)[8] مما يؤكل (حلال) احتراز عما صاده محرم وسيأتى (وذبحه) حال كونه (بلادلالة محرم) وهذا فى رواية وهو المختار وفى رواية ان الصيد

لايحرم

١) اى فتح الدال والهمزة فيكون بغير مد وجوز البرجندى فتح الحاء ايضا ٢) اى الالف الممدودة ٣) كماذكر فى حيوة الحيوان اعلم انى قد اخذت واحدا من العقرب فى البخارا وقربت اليها شيئا من قبل رأسها فلم تتحرك وهكذا قربت من جميع جوانبها فلم تتحرك ثم قربت من جانب ظهرها فتحركت واضطربت فاذا تعمقت ورأيت فى ظهرها عينين ازرقين (لناظره)

٥) قيد النائم

٦) اى فتح العين مشتق من العقر بالضم

٧) اى بالكلب العقور

٨) متعلق بصاد

لايحرم بالدلالة كمافى الكافى وفى الكلام اظهار[1] فى مقام الاضمار[2] اشارة الى انه لايحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كمافى المحيط (وامره) واشارته فلو وجد واحد منها لم يحل اكله ولوحل من احرامه كما فى المنتقى (من دخل الحرم) حلالا او محرما (بصيد) اى مع صيد سواء كان فى يده اوفى قفصه اورحله كمااشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن فى الكرمانى وغيره انه لو كان فى قفصه اورحله لم يرسله (ارسله) اى وجب ارساله اواطارته[3] ولايزول به[4] عن يده[5] حتى انه اذاحل ثم وجد فى يد احد فهو احق به[6] كما فى الكرمانى وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه فى يد رجل[7] وديعة كما فى التحفة (ورد بيعه) اى بيع صيد واقع[8] من محرم اوحلال[9] بعد دخوله الحرم بذلك الصيد[10] (ان بقى) ذلك الصيد فى يد المشترى لانه بيع فاسد اوباطل كما يأتى (والا) يبق فى يده (جزى) البائع عنه (كبيع المحرم) من المحرم او الحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام اوقبله فانه رده ان بقى والاجزى وفى كلامه اشعار بانه لو كان المتبائعان حلالين وهما فى الحرم والصيد فى الحل[11] جاز البيع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما فى المحيط ولا يخفى انه[12] احرى[13] بكتاب البيع[14] (لا) يرسل (صيدا) ولايجب اطارته (معه) اى فى قفصه او رحله او يده (اذا احرم)[15] ولم يدخل فى الحرم بعد[16] والا فقد وجب ارساله كما مر[18] (ومن ارسل صيدا) كائنا (فى يد محرم ان اخذه) اى اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه (حلالا ضمن) ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه[19] اشارة الى انه[20] لواخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ[22] ولهذا[23] لوارسله[24] بنفسه ثم حل فوجده[25] فى يد رجل لم يسترد منه كما فى شرح الطحاوى (وان قتل محرم) اوحلال (صيد محرم) كان فى يده وقت الاحرام اواخذه بعده[26] (فكل) منهما[27] (يجزى) جزاء

١) حيث قال بلادلالة محرم ولم يقل بلا دلالته بالضمير الراجع الى المحرم والحال ان المقام مقام الاضمار لسبق ذكر المرجع اليه اشارة الخ اذ على تقدير الاظهار يكون المعنى له اكل ماصاده الحلال بلادلالة محرم اى محرم كان فيشير الى انه لايحل له اكل مادل عليه محرم آخر واما على تقدير الاضمار لم يكن الاشارة اليه اذ على تقدير الاضمار يكون المعنى له اكل ماصاده الحلال بلادلالته اى بلا دلالة ذلك المحرم الاكل فيفهم انه لوصاده بدلالته لايحل له اكله واما لوصاده بدلالة محرم آخر هل يحل اكله ام لالايفهم منه فلذا اظهر اشارة الى عدم حله ايضا فافهم (لناظره) ٢) اى فى مقام بلادلالته ٣) اى بالارسال ٤) اى عن تصرفه ٥) اى المرسل ٦) اى بذلك الصيد ٧) من سكان الحل ٨) صفة بيع ٩) اى المحرم او الحلال ظرف البيع ١٠) ظرف الدخول اى معه ١١) اى من محرم اوحلال صلة الوقوع لم يكن حاضرا عند البيع رآه اولم ير

٨) قوله واقع مرفوع لكونه صفة للبيع مجرور للجوار

١٢) اى بيان رد البيع على تقدير بقاء المبيع ١٣) اى انسب ١٤) فيورد هناك لاهنا ١٥) اى وقت احرامه ١٦) اى هنوز (والا) كان دخل ١٨) بقوله ارسله ١٩) اى فى قوله ان اخذه حلالا ٢٠) لو ارسل صيدا فى يد محرم (ان اخذه محرما لم يضمن الخ ٢٢) اى لاجل انه لم يملكه بالاخذ ٢٣) اى من اخذه محرما ٢٤) اى صار حلالا ٢٥) ولهذا ايضا لو اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسل بنفسه ثم حل فوجد فى يد غيره كان له ان يسترد منه لان الحلال ملكه بالاخذ وهو الفرق بينهما كذا فى الكارمية الاان الشارح المحقق اكتفى عنه هنا بما مر فى قول المصنف ارسله فراجعه ٢٦) اى بعد الاحرام ٢٧) اى من القاتل وصاحب الصيد

تاما وهوجميع القيمة لتعرض كلٍ (ورجع) اى ثم رجع بما ضمن (آخذه)
ومن فى يده (على قاتله) لتأكيد الضمان عليه فلوقتل حلال فى الحل
صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير
مخاطب كالصبى والمجنون والكافر كذا فى شرح الطحاوى ولوقتل حلال
صيد حلال اخذه من الحرم جزى كلٌ ورجع آخذه على قاتله كما فى المحيط
ولوقتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة للشرع كما فى
الظهيرية (وما) يلزم (به) اى بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب
وقتل الصيد وغيرهما (على المفرد) بالحج اوالعمرة (دم فعلى القارن
دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعده ففى غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما فى
النهاية (الا[٢] بجواز الوقت) اى الميقات كما مر (غير محرم) بالعمرة
اوالحج فحينئذ عليه[٦] دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم
فانه[٨] سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد[١١] اليه[١٢] محرما[١٣] وجدد التلبية وان
لم يجددها لايسقط وقالا يسقط جددها اولا وتمامه فى المحيط (ويثنى جزاء
صيد) مملوك اوغير مملوك (قتله محرمان) فعلى كلٍ جزاء[١٦] تام لكن يغرمان
معا قيمة واحدة للمالك وينبغى ان يثلث[١٧] اذا قتل ثلثة (واتحد) الجزاء
(لو قتل صيد الحرم حلالان) فعلى كل نصف قيمته وينبغى ان يقسم
على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولوقتله حلال ومحرم فعلى المحرم
جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولوقتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال
ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن (باع المحرم) من
محرم اوحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله (او شراه) عنه
(بطل) البيع او الشراء كما فى الهداية لكن فى مبسوط شيخ الاسلام
انه فسد ولا يخفى انه[٢١] مشير اليه[٢٢] فيما تقدم[٢٣] (ولو ذبحه) اى ذبح المحرم

صيدا

١) اما القاتل فظاهر واما الاخذ فلانه ازال من الصيد الامن

٢) اى لايجب دمان (ب) جناية (جواز) اى مجاوزته (الوقت اى الميقات كما مر) حكمه حال كونه (غير محرم بالعمرة اوبالحج) اى لابها ولابه ٦) اى على من جاوز الميقات غير محرم (دم لترك حق الوقت) لادمان لانه ح ليس بقارن فبالنظر اليه قال فى الدر المختار الاستثناء منقطع ٨) اى الدم (كما سقط اذا احرم من مكانه ١١) اى للقران ١٢) اى الى مكانه ١٣) اى من غير نقض احرامه الاول (وجدد) من مكانه (التلبية) ليقرن ١٦) اى لحقه واما لحق الشرع فيغرم كل جزاءً تاما ١٧) اى يجعل الجزاء ثلثة (اذا قتل ثلثة محرمون (ثلث جزاء) واحد (وعلى المفرد جزاء) واحد تام ٢١) اى المص ٢٢) اى الى هذه المسئلة والتذكير باعتبار الحكم ٢٣) بقوله ورد بيعه ان بقى الخ حاصله انه تكرار اجاب عنه شارح بان وجوب رد البيع لايدل على بطلانه فليكن بفساده ٢٣) اى فى قوله كبيع المحرم صيدا (منه)

صيدا (حرم) لحمه على كل محرم وحلال لانه ميتة فلايجوز اكله الا اذا اضطر[٢] وتفصيله في المحيط (ولو اكل) الذابح (منه) استغفر (وغرم) اى ضمن (قيمة ما اكل) سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا[٣] اذا اكله بعد اداء الجزاء واما قبله[٦] فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا فى الحقايق (لا) يغرمها[٨] بالاكل اجماعا بل يستغفر (محرم) اوحلال (لم يذبحه) وما[*] (ولدت) من خارج الحرم[٩] (ظبية) اظهار في مقام الاضمار[١٠] على تقدير حذف الموصول[١١] (اخرجت من الحرم وماتا) اى الظبية وولدها (غرمهما) اى ضمن المخرج محرما اوحلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما (وان ادى) المخرج (جزاءها) اى جزاء الظبية (ثم ولدت لم يجزه) اى ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها[١٢] صيرها[١٣] صيد الحل[١٤]

﴿ فصـــل[١٥] ﴾

(ان احصر)[١٦] اى منع ومنه[١٧] المحصر بفتح الصاد[١٨] وهو لغة الممنوع من كل شئ كما فى الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لايتحلل الا بالذبح اوبافعال العمرة كما فى الينابيع (المحرم) اوالمحرمة بحج اوعمرة اوبهما (بعدو) مسلم اوكافر ولو غير سلطان (اومرض) زاد بالذهاب اوالركوب اوغيرهما[٢٠] مثل فقد ان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو[٢٢] غير قادر على المشى ولو فى بعض الطريق كما فى المحيط (بعث المفرد) بالحج اوالعمرة الى الحرم (دما) او قيمته ليشترى به بمكة فلوبعث دمين تحلل باولهما فان الثانى تطوع كما فى الينابيع (والقارن دمين) فيه اشارة الى انه لايتحلل الا بذبح آخرهما والى انه لايشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه[٢٣] لوبعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احدهما من الاحرامين كما فى الهداية

---

١) اى مثل ميتة فى الحرمة فهو من قبيل زيد اسد
٢) اى فى حالة الاضطرار والمخمصة
٣) يعنى انه يجزى ومع ذلك لواكل منه ضمن قيمة ما اكل
٤) اى ضمان قيمة ما اكل ٥) لو اكل
٦) اى قبل اداء الجزاء
٨) اى قيمة ما اكل بالاكل مستدرك
*) وما ليس من المتن اى وظبية ليظهر كون الآتى اظهارا ٩) ظرف ولدت ظبية
١٠) كما اظهر تلك ١١) كما هو المذهب الراجح واما على عدم حذفه بان يجعل جملة فعلية مستأنفة فليس من باب الاظهار فى مقام الاضمار ولهذا قيد به
١٢) اى الام ١٣) اى الام ١٤) فالولد ولد صيد الحل ١٥) فى شرح رموز فصل (ان احصر)
١٦) مجهول ١٧) اى من الاحصار بمعنى المنع ١٨) لغة (ولو غير سلطان) لانه اولى للاحصار
٢٠) اى العدو والمرض (مثل فقد ان) المرأة المحرم ٢٢) اى المحرم (غير قادر الخ)
٢٣) اى القارن (لو بعث دما)

(وعين) المحصَر بالحج او العمرة عنده (يوما يذبح) المبعوث (فيه) اى فى ذلك اليوم لان دمه غير موقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال (ولو) كان ذلك اليوم (قبل يوم النحر) اىّ وقت شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة يعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصَر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كما فى المحيط (وفى حل لا) يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر فى غير الحرم بقى محرما حتى يبعث بآخر ويذبح بالحرم كما فى المبسوط (وبذبحه يحل) المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدى فيذبح او بزوال احصاره فيحج فى وقته او يعتمر فى غير وقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقوّم الهدى فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابى يوسف رحمه الله انه واجب كما فى التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه فى ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح فى غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة (و) يجب (عليه) اى المحصر (ان حل من حج) فرضا او نفلا (حج) من قابل (وعمرة) كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد (ومن عمرة عمرة ومن قران حج) قضاء (وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت (واذا زال احصاره) بعد بعث الهدى (وامكنه ادراك الهدى) بوجد انه غير مذبوح (و) ادراك (الحج) بالوقوف بعرفات (توجه) لادائه (والا) يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدا منهما او

ادراك

١) بالتشديد ٢) من اوقات قبله
٣) اى دم العمرة (غير موقت الخ
٥) اى فى تقديم بذبحه على عامله
٧) اى الحج ٨) اى المحصر ان لم يجد الهدى
١٠) اى الحلق واجب الخ
١١) اى على هذا المحصر (دم) آخر
١٣) اى الامر المشكل لانه حل من احرامه وهو لا يجوز ١٤) اى بهذا الشرط
١٥) اى فى مكان الاحصار (فرضا) كان حجه (او نفلا) فان النفل يجب بالشروع فاذا افسد يجب القضاء كما مر فى كتاب الصلوة
١٨) اى من قبيل الحج لانه فى معنى فائت الحج
٢٠) اى الهدى الباء صلة الادراك اى بان يجد الهدى ٢١) اى حيا
٢٢) الى مكة (لادائه الخ

ادرك احدهما يجوز (له ان يحل) بعد ذبح الهدى وان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة فى الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدى فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له ان يحل وان يؤدى الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلايتصور لانه لايذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لوزال قبل بعث الهدى لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فبها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كما فى شرح الطحاوى (ومنعه) اى منع عدو اومرض للمحرم (عن ركنى الحج) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بمكة) ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم (احصار) سواء كان مفردا اوقارنا فيتحلل بالهدى وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار الاسلام كما فى المحيط (و) منعه (عن احدهما) اى ركنى الحج (لا) يكون احصارا فانه لومنع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بدونها[٩] من قابل[١٠] مفردا اوقارنا وان منع عن الطواف قضاه من عامه[١١] وعليه دم لتأخيره[١٢] وفيه[١٣] اشارة الى انه لوافرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعى كان محصرا[١٥] (ومن عجز) عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله[١٩] غالبا كالمرض والحبس وغيرهما (فاحج) اى بعث غيره[٢٠] ليحج[٢٢] عنه كما فى الصحاح (صح) ذلك الاحجاج وانما قيدنا بالفرض على ماهو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلاشرط[٢٣] ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله[٣٦] للامر وقد صح ذلك[٣٧] عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة كما فى الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لايرجى يجب عليه الاحجاج كما فى المحيط والاطلاق[٤٣] مشير الى انه لواحج امرأة اوعبدا اوامة باذن

١) اى ان لم يدرك احدا منهما (بانه) اى الاحصار (لو زال قبل بعث) الخ (فبها) ونعمت (وكذا المنع) اى منعهما (عنهما) اى عن ركنى الحج (بالحرم) لا بمكة (احصار) الخ ٩) اى بدون العمرة ١٠) قابل سواء كان (مفردا) الخ ١٢) اى لا يؤخر الى القابل ١٣) اى الطواف عن وقته ١٤) اى فى قوله وعن احدهما لا الخ (اشارة الى انه لوافرد بالعمرة ثم منع) مجهول (بها) اى بمكة (عن) ركنى العمرة (الطواف والسعى كان محصرا) الخ ١٥) ثم ظاهر ما فى المختصر انه لافرق بين ان يكون المرض يرجى زواله اولا يرجى زواله كالزمانة والعمى فلو احج الزمن اوالاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق فى فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لايرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر اوزال صرح به فى المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط وصرح فى معراج الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج انتهى (بحر الرائق) ١٩) اى العجز ٢٠) كلاهما معلوم راجع الى من عجز (غيره) مفعول الفعلين ٢٢) اى ذلك الغير (عنه) اى عمن عجز (كما) فسر الاحجاج بهذا (فى) كتاب (الصحاح) الجوهرى (وانما قيد) اى الحج (بالفرض) بناء (على ماهو المتبادر) من عنوان العجز (اشارة) علة التقييد (الى ان) المأمور لوحج (النفل) عن الآمر ٢٣) اى من غير اشتراط العجز فان دائرة النفل اوسع (ويكون) عطف على صح (ثواب النفقة) اى الخراجات للآمر الخ ٣٦) اى يهبه للامر ٣٧) اى هبة ثواب النفل للغير (عند اهل السنة) خلافا للمعتزلة (كصحة) هبة ثواب (الصلوة) النفل (والصوم) النفل (والصدقة) النافلة للغير عندنا ٤٣) اى اطلاق قوله فاحج (مشير الى انه) اى من عجز (لواحج امرأة) الخ (باذن السيد) قيد الاخيرين

السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما فى شرح الطحاوى (ويقع) ذلك الحج (عنه) اى عن الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية لكن فى المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور فى قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لاتجزى فى العبادات البدنية ولا يشترط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال (ان دام عجزه الى موته) فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا وعليه الحج كما فى الكافى وعن ابى يوسف رحمه الله ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما فى المحيط (و) ان (نوى) المأمور (عنه) اى عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف رحمه الله انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما فى التمرتاشى (ودم الاحصار) ان وقع فهو (على الآمر) عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار فى ثلث مال الميت وقيل فى كله عندهما وفى مال المأمور عنده كما فى الكافى (و) دم (القران) فى صورة الامر بهما كدم التمتع (و) دم (الجناية) كقلم الظفر ونحوه (على الحاج) اى المأمور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجانى (وضمن) الحاج (النفقة) اى كل نفقة (ان جامع قبل وقوفه) بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض اوحبس اوموت دابة اوفرار مكار فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت

---

١) فى باب الاحجاج فهو بيان مسئلة مستأنفة وليس مرتبطا بقوله لو احج امرأة او عبدا الخ كما ظنه حسن افندى الرومى من قوله رجلا قد حج عن نفسه مرة ففسره بقوله رجلا حرا الا انه لم يذكره لان قوله قد حج عن نفسه مغن عنه اذ لامال ولاغنى للعبد حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه انتهى فانه وهم لايعبأ به لان الافضل فى الاحجاج ان يكون المأمور من حج عن نفسه مرة وان كان من لم يجب الحج عليه ٢) اذ فيه خلاف الشافعى رحمه الله قال قارى الهداية ولو كان المأمور من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعى لكن الافضل ان يكون من حج عن نفسه انتهى فلفظ رجلا انما هو مثلا فظهر لك كون ماظنه وهما لاحاجة اليه ٤) اى الوقوع عن الامر ظاهر (المذهب الخ) ٦) اى فى الوقوع عن المأمور عطف على يقع الخ ٧) بان كان لم يحج عن نفسه اصلا ٨) وان وقع عن المأمور ٩) اى فكان الامر اتى بافعال الحج ١٥) اى عجز الآمر (صار ما ادى) المأمور (تطوعا للآمر وعليه) اى على الآمر بفرض (الحج) ١٤) اى عن فرض الآمر (وان زال) عجزه (قبله) اى قبل الفراغ ١٦) اى نفل الامر فهذه الرواية عنه مما كمة ١٧) حرف الشرط من الشرح فعطف نوى على دام فيكون من جملة الشرط للوقوع عن الآمر فالواو للعطف لا للوصل فالاولى فى مثله ونوى المأمور عطفا على دام لا الاشارة باعادة حرف الشرط فانها يوهم لبعض الاوهام من حيث امتزاج الشرح بالمتن كون الواو وصلية فليتأمل (فان نوى عن نفسه) اى المأمور (او عن رجلين آمرين) اى معا فى حج (وقع عنه) اى عن المأمور (وضمن) الخ (عن احدهما) اى الآمرين (ثم عينه) اى المبهم (انه وقع منه) اى عن المأمور (وضمن كما) (اذا امر احد) الخ ٢٧) اى بين الحج والعمرة ٢٨) اى الآمر بالحج والآمر بالعمرة (بالجمع) بينهما فى احرام ٣٥) اى الاحصار عن المأمور (فهو) اى دمه (على الآمر) (ولا يبعد ان يكون) المتن (شاملا لما) اى صورة (اذا اوصى) اى الآمر (ومات او فى ثلث مال) الآمر ٣٨) اى كل مال الميت ٣٩) اى بالحج والعمرة (فانه) اى دم القران (المختص بنعمة الجمع) الخ والجامع هو المأمور (وانه) اى المأمور هو (الجانى) فدم الجناية عليه (كما) لايضمن (اذا فاته الحج لمرض اوحبس) الخ (فانه لم يضمن) علة التشبيه

الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد رحمه الله له نفقة ذهابه لاغير كما فى الاختيار (وان مات) الحاج المأمور (فى الطريق) اى طريق الحج (يحج) غيره وجوبا (عن منزل آمره) الموصى اوالوصى او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن وفيه اشارة الى ان الوصى يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيفنى المال او يحج عنه والى انه لايحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصى ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن والافان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه (بثلث ما بقى) من المال فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد بقى فى يده شئ مما دفع اليه لامحالة وهذا عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فيحج بما بقى من الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة او المأمور وعند محمد رحمه الله يحج بما بقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شئ بطل الوصية عنه واما عند ابى يوسف رحمه الله فيحج ان بقى شئ من الثلث والابطلت وقال ابو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث ما فى ايديهم فان كانت التركة ثلثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابى يوسف رحمه الله وان كانت اربعة يحج عنه بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابى حنيفة رحمه الله بالف (لامن حيث مات) المأمور وهذا تأكيد لرد مذهب الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الآمر فى الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا هذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والايحج منه بالاجماع الكل فى المحيط (ولا يجوز للهدى) سواء كان لدم النسك اوالجبر او الاحصار اوغيرها (الاجائز التضحية) مقدر السن سالم العيوب كما يجئ هذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما

١) غاية عدم الضمان ٢) مجهول ٣) قائم مقام فاعله ٤) صفة الآمر احجاجا ٥) اى الآمر والمأمور ٦) اى بالاحجاج من منزل الآمر من (حيث) اى مكان (يمكن) اى يفى المال منه ٩) اى مرة بعد اخرى ١٠) اى عن الآمر ١١) اى المأمور ١٢) اى المأمور ١٣) ظرف بقى ١٤) اى المخرج اولا وقت الارسال ١٥) اى المأمور ١٦) اى محمد رحمه الله ١٧) الاول فى يد الورثة او المأمور كما مر ١٨) اى وان لم يبق شئ منه فائدة الخلاف هنا ٢٠) مع ما عطف عليه بدل الكل من ثلث الالفين ٢١) بضمتين تثنية الثلث بضم الثاء خرجا عن اثنين بقيا فى الاخير ٢٢) لانه لم يبق من الثلث الاول شئ بل سرقه كله ٢٣) اى التركة ٢٤) فدفع الالف وسرق ٢٥) اى ابى يوسف رحمه الله (بما) بقى بعد دفع الالف وهو (ثلثمائة) ثلث تسعمائة ٢٧) ثلث تسعة وتسعين ٢٨) بضم الثاء من الواحد الذى يملاء به المائة الرابع الذى كان لم يخرج بعد ثلثه ٢٩) يحج (بالف) هو ثلث ما فى ايدى الورثة ٣١) اى يؤيد ما اشار اليه بقوله من منزل آمره كما سبق ٣٣) اى من له صلاحية ان يأمر وانما عبر به لمشاكلة المأمور لانه بعد ما امر خرج فى السفر ومات فى الطريق ٣٤) اى امر بالاحجاج عنه فيحج من منزله لامن حيث مات ٣٥) اى فى هذا الخلاف ٣٧) كما عند من يقول يحج من منزله ٣٨) كما عند من يقول يحج من حيث مات ٣٩) اى كون هذه المسئلة على هذا الخلاف الذى مر فى موت المأمور فى الطريق ٤٠) اى الآمر عند الموت ٤١) اى وان بين مكانا للاحجاج ٤٣) اى مبين (السن) فى الشرع (سالم) اى عن (العيوب) صفة كاشفة لجائز التضحية

مر والشاة كافية فى الكل[1] الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطى بعد الوقوف فانه لا يكفى فيهما الا البدنة كما مر (واكل) استحبابا كالاضحية (من هدى تطوع) اذا بلغ محله (و) من (متعة) اسم من التمتع (وقران فقط) فلا يؤكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما فى شرح الطحاوى (وخصا) اى خص ذبح هدى المتعة والقران كالاضحية (بيوم النحر لا) يخص به (غيرهما) من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر (و) خص (الكل) اى جميع ما ذكره[2] من الهدايا[3] (بالحرم) فلا يرد[4] بدنة منذورة لم ينو[5] نحرها[6] بمكة فانه يجوز[7] فى اى موضع شاء[8] عنده[9] لان النص[10] لم يتعرض للمنذورة[12] على انها[13] لم تنحر عنده[14] الا بمكة كما فى المحيط (ويتصدق بجله) بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه (وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل فى عنق البعير ويثنى فى انفه[16] (ولا يعطى اجر الجزار) اى الذابح (منه) اى من لحم الهدى وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغى ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما فى الاختيار (ولا يركب) الابل والثور من الهدى (الا ضرورة) بان لا يقدر[18] على المشى فان تعظيمه[19] واجب ولو ركبه فانتقص منه ضمن مانقص وتصدق به[20] وفيه اشعار بانه لا يحمل[21] عليه فلو نقص من الحمل غرم كما فى الاختيار (ولا يحلب) الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح[22] ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد منه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله[23] اوقيمته الا اذا استهلك فانه[25] بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به[27] كما فى الاختيار (وماعطب) بالكسر اى الهدى الذى هلك فى

الطريق

١) اى من الجنايات ٢) اى المصنف ٣) وهو هدى التطوع والمتعة والقران ٤) اى اذا كان المراد من الكل جميع ماذكره المصنف وتعرض هوله لايرد نقضا على قوله وخص الكل بالحرم ٥) اى لم ينذر ٦) اى نحرها ٧) علة المنفى اى الورود ٨) اى الناذر نحره ٩) اى ابى حنيفة رحمه الله ١٠) علة نفى الورود ١٢) فلا يدخل فى عهد لام الكل ١٣) اى البدنة المنذورة علاوة ١٤) اى ابى حنيفة رحمه الله ١٦) اى يدخل فى انفه لينقاد (الى جواز ذبح غيره) اى المهدى ١٨) اى المحرم ١٩) اى الهدى ٢٠) اى بما ضمن ٢١) اى لايعلق الحمل عليه ٢٢) اى يرد ٢٤) اى مثل ما حلب ٢٥) اى اللبن المستهلك يتصدق ٢٧) اى الولد *

الطريق (اوتعيب بفاحش) ممالايسلم منه كالعرج والعمى (ففى الواجب ابدله) بغيره (والمعيب له) يفعل به ما شاء وفيه اشارة الى انه لايجب ابدال التطوع فيذبح ولايأكل منه غير الفقراء كما فى شرح الطحاوى (وان شهدوا) اى شهد جمع من العدول حجاجا اوغيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات (بالوقوف) اى بان الحجاج وقفوا بعرفات (قبل وقته) اى قبل وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلثين فظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من آخر ذى القعدة (قبلت) هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلوانى ينبغى للقاضى ان لايقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما فى الكافى وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لايقبل فيه الاشهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما فى المحيط وقوله قبل وقته ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لاتقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية اوشهدوا ثانى النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمص اكد ذلك بقوله (لا) تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف (بعده) اى بعد وقته والحاصل ان كل مالوقبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما فى المحيط (من نذر حجا) يمشى فيه (مشيا) وكونه حالا منظور فيه (مشى) اى وجب عليه المشى من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاوّل اصح وقال ابوجعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قربت ولم يشق عليه ينبغى ان لايركب (متى يطوف الفرض) اى طواف الزيارة وانما وجب المشى لان من جنسه واجبا وهو

١) اى ليلة الثلثين ٢) اى تدارك الوقوف فى يوم الشهادة لانها كانت فى اوله ٣) اى فى قبول تلك الشهادة ٤) اى تحريكا ٥) لانهم يجتهدون فى جرمهم لئلا يتحرجوا ٦) اى الشهادة والوقوف ٧) اى الى كونه ظرف الفعلين حيث قال كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة فان اوله مقدم على وقت الوقوف ففيه دلالة على صحة كون قبل ظرف الشهادة انهم وقفوا يوم التروية وفيه دلالة على كون قبل ظرف الوقوف واما قوله قبل وقت الوقوف بعرفات فهو صريح فى الظرفية للشهادة ٨) اى الشهادة ٩) اشارة الى ظرفية بعد للشهادة ١٠) الباء صلة الشهادة اشارة الى صحة ظرفية بعد للوقوف كما فعل فى قبل ١١) يعنى ان قوله مشيا مفعول مطلق لفعله المقدر وهو صفة حجا ١٢) اى مشيا ١٣) وجه النظر ان النذر حال المشى غير مقصود ولافائدة فيه وان الحج حال المشى لايفيده الكلام ولوجعل قوله حجا فى قوة ان يحج ومشيا حال من مستترة فهو ابعد بالنسبة الى كونه مفعولا مطلقا لفعل مقدر هو صفة حجا

مشى الفقير الى عرفات وفيه[1] اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه[2] ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه[3] وبين الصوم لانه[4] مسئ للخلق كما فى الكرمانى والى انه لو نذر عمرة مشيا مشى[5] حتى يسعى ولو ركب فيهما[6] اجزاه لكن يجب عليه دم كما فى المحيط وفى الختم على الفرض الدال على القطع فى الجملة[7] اشعار بما راعى[8] فى حسن الاختتام كما[9] فى هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد[11] اى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها[12] مع شرف زيارة[13] تربة قبر نبينا صلى الله عليه اتم الصلوة والسلام[15]

﴿ كتاب النكاح ﴾

اخره عما تقدم[16] لانه[17] بالنسبة اليه[18] كالبسيط[19] الى المركب فانه[20] معاملة من وجه[21] وعبادة* من وجه قال الجمهور[22] انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو[23] اولى من التخلى[24] لعبادة النفل كما فى التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب[26] النكاح ومستحب حال الاعتدال[28] و واجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور[29] وهو لغة الوطئ وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما فى الزاهدى وشرعا ما اشير اليه بقوله (ينعقد بايجاب) اى يتحقق ويحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا[30] سمى به لانه[32] يثبت[33] الجواب على الآخر بنعم اولا (وقبول) هو لفظ

١) اى فى وجوب المشى بنذره ٢) الحج ماشيا ٣) اى المشى ٤) اى مشى الصائم ٥) جواب لو ولعل النسخة الصحيحة هكذا ورأيت فى ثلثة نسخ بتقديم الفعل على المصدر واظن انه غلط من الناسخ ثم اشتهر ٦) اى فى نذرى الحج والعمرة مشيا ٧) اى ولو بالتقدير والتخمين كما هو معناه اللغوى او ولو باعتبار دليله كما فى الاصطلاحى ٨) من انقطاع الكلام واختتامه ٩) اى كالاشعار به ١٠) اى لدلالتها ١١) اى يكفى لقطع الاشغال وطرح الاهل والاولاد وان يقطع المسافة قاعدا (الى زيارة البيت الحرام الخ) ١٣) اى زيارة البيت ١٤) اى مع التشرف بزيارة (تربة قبر نبينا عم) ففى العبارة تساهل فرغنا عن شرح رموز كتاب الحج فشرعنا فى شرح كنوز كتاب النكاح

*) اما معنى العبادة فيه فلان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذى هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضا (مجمع الانهر)

١٦) من الكتب ١٧) اى ما تقدم ١٨) اى النكاح ١٩) بالنسبة الى المركب ٢٠) اى النكاح ٢١) معاونة احد الزوجين بالآخر فى مصالح البيت والمعاش ٢٢) التحصن من المحرمات بخلاف الحج فانه عبادة محضة ٢٣) اى النكاح ٢٤) اى التمحض (لعبادة النفل) الخ ٢٦) بالفتح اى عما يوجبه (النكاح) كالمهر والنفقة ٢٨) اى توسط الشهوة ٢٩) اى الظلم على اهل بيته لكونه سئ الخلق فى الحديث ويكون الرجل يكتب فى جريدة الجائرين ولا ولاية له ولا حكم له الا على اهل بيته كان من الظالمين ٢٩) قوله خوف الجور بالجيم اى الظلم والعدوان على المرأة هذا اذا كان المتزوج قليل المال وقليل الشهوة (ق) ٢٩) قوله خوف الخور بالخاء المعجمة بالفارسية سستى كمر كناية عن عدم الاتيان بالنساء واما الجور بالجيم فغلط مشهور كذا قال الاستاذ الاعظم البخارى نقلا عن ابيه هادى خواجه (حل اللغات) ٣٠) اى اللفظ الصادر (اولا به) اى بالايجاب بمعنى جعل الشئ واجبا ٣٢) اى اللفظ الصادر اولا ٣٣) اى يجعل (الجواب) واجبا (على الآخر) فهو الايجاب بمعنى الموجب (بنعم) اى كما قلت (اولا) اى ليس مثل ما قلت

۱) اى فى قوله ينعقد بايجاب (مع) ضم (الكلام الآتى) وهو قوله لفظهما ماض كزوجت وتزوجت ۴) بين الخصوصية بقوله (موضوع) بالوضع الشرعى ۶) اى لاجل ان يحل (الوطى) فكونه عقدا افيد من قوله ينعقد بايجاب الخ لان الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام وكونه حاصل لحل الوطى افيد من قوله كزوجت وتزوجت وكونه موضوعا وانه قد وضع افيد من قوله لفظهما ماض لان الماضى ادل على التحقق ۸) اى فى التعريف المشار اليه ۱۰) لالغة ولا شرعا ۱۱) اى لحل ان يطى (و) اشارة (الى ان) معنى (العقد) الذى هو معنى النكاح ۱۴) من الوضع (الجمع) الخ (لكن مع) مقارنة (الارتباط) اى ارتباط احدهما بالآخر ۱۸) فى مفهوم العقد ۱۹) اى الارتباط المذكور ۲۰) من الشارع ۲۱) اى المصنف الاولى لم يشير ۲۲) يعنى ان ما اشار اليه المصنف هو ان العقد الذى هو معنى النكاح ومحمول عليه هو فى الشرع عبارة عن الايجاب والقبول وليس الارتباط مما اشار اليه المصنف وانما يضم اليه الارتباط من الخارج لكونه مما اعتبره الشرع فى مفهومه كما يقتضى ازدياد قوله لكن فى البين والا لاحاجة اليه لكنه عجب لانهم فسروا الانعقاد بارتباط احد الكلامين باخر كما مر فكيف لايشير قوله ينعقد اليه الا ان يكون قوله لانشير الخ بنون المتكلم بمعنى لانجعله ولانحمل اشارة اليه لكونه امرا اعتباريا الا انه خلاف اسلوب الشارح المحقق (و) اشارة (الى ان الايجاب والقبول) وان كان لفظهما اخبارا (انشاء) معنى فى الشرع ينعقد العقد ويتحقق بهما ۲۵) اى العقد المخصوص تفريع على كونهما انشاء ۲۶) الانشائى لان الايجاب والقبول لفظان انشائيان صادران اولا وثانيا كما مر فيكون ثبوت النكاح على هذا بالعبارة لا بالاقتضاء ۲۷) اى ثبوت النكاح بالكلام اللفظى ۲۸) اى المصنف ۳۰) ثم علل ثبوته به فقال فان الكلام اللفظى اخبار عما فى الذهن من انشاء العقد والنكاح يثبت به لا بالاخبار قال المصنف فى التوضيح فى فصل انواع علاقات المجاز وكالسببية كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة مجازا بعلاقة السببية وكذا ينعقد نكاح غيره عم عندنا بلفظ الهبة لكن اذا كانت المنكوحة حرة لان المحل حينئذ متعين للمجاز لنبوه عن قبول حقيقة الهبة وتحقق طريق المجاز وعدم اختصاص المجاز بحضرة الرسالة وكذا ينعقد النكاح بلفظ البيع لوضوح طريق المجاز فيه ايضا انتهى ملخصا فان هذا الكلام يدل على ان ثبوت النكاح بالكلام النفسى المجازى والا فلفظ البيع والهبة ليسا مما وضع لملك المتعة فبهذا الكلام

صدر عن الآخر ثانيا وفيه[1] مع الكلام الآتى اشارة الى ان النكاح عقد خاص[4] موضوع لحل[6] الوطئ وفيه[8] احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له[10] والى[11] ان العقد وان كان فى الاصل[14] الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذى اعتبره الشرع[18] ولكونه[19] امرا اعتباريا[20] لايشير[21] اليه[22] والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح[25] ثابت اما[26] بالكلام اللفظى[27] لكنه خلاف مادل عليه كلامه[28] فى التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسى[30] فان اللفظى اخبار عما فى الذهن واما بطريق الاقتضاء[31] فان الانشاآت الشرعية لاتعدل[32] بالكلية عن المعانى الاخبارية[33] وتمامه فى الاصول ويحتمل

اللفظى لا يثبت النكاح وانما ثبت بما اخبر عنه من الكلام النفسى ومعدنه ما فى شرح المختصر مع حواشى شرح القاضى العضد واما زبدته وخلاصته فما كتبه صاحب المسلم فى اول شروعه فى مقالات المقاصد منه ۳۱) عطف على قوله اما بالكلام اللفظى ۳۲) من العدول اى لا تتجاوز ۳۳) بان تكون نسيا منسيا ويوضع للانشاء ابتداءً ورأسا حاصله انه ليس معنى كون هذين اللفظين وامثالهما انشاء فى الشرع انها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية واسقط هو من اصله ووضعت لايقاع الاحكام بحيث يكون مدلولاتها الحقيقية ذلك بل معناه انها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الاحكام من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام ولايكون لغوا فمن حيث ان هذه الاحكام لم تكن ثابتة وقد ثبتت بهذا النوع من الكلام سمى انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان يقول للمطلقة والمنكوحة تزوجت احديكما لا يثبت الرجعة لامكان العمل بكونه اخبارا عن نكاح المنكوحة وللعلامة التفتازانى فى هذا التوجيه نظر وتوقف لان ثبوت الاحكام بطريق الاقتضاء يتوقف على كون الصيغة خبرا والا فهى ثابتة بالعبارة قطعا لا بالاقتضاء وبالجملة سقوط معنى الاخبار بالكلية وكون هذه الصيغ موضوعة للانشاء ابتداء امر محقق لامحالة ولهذا تحاشوا عن التصريح بكونها اخبارا لكنه غير مفيد كما عرفت فالراجح هو الشق الاول (ويحتمل اه

ان يكون الباء للآلة[1] فيفيد[2] ان العقد[3] ارتباط الايجاب بالقبول[4] فهما[5] شرط العقد حينئذ[6] كما قال الاكثرون على مادل عليه كلام الكرمانى وغيره[7] والاول[8] المختار عند المص[9] كما ذكره فى الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لايتصور بقاؤه قلت نعم الا انه[11] غير قادح لان حكمه باق والفسخ[12] يرد على الحكم[13] على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقائه ضرورى لفسخ العقد[15] (لفظهما ماض)[16] صفة للايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسى كالعربى فى الماضوية[17] الاترى ان بذيرفتم وعهد كردم[19] يمين مثل نذرت وعهدت[20] على ما فى ايمان الذخيرة والى ان النكاح لاينعقد بالتعاطى[21] فلاينعقد ان دفع[22] المهر اليها وقبلت[23] وقيل لوزوجت[24] منه[25] ودفع[26] المهر[27] اليها انعقد كما فى المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون[28] قائما مقام الايجاب والقبول كماسيأتى (كزوجت)[29] نفسى

بك

١) كما فى كتبت بالقلم لا للسبب فهو عطف على قوله بسبب ايجاب وقبول الخ من حيث المعنى اى ويحتمل ان يتحقق النكاح ويحصل شرعا بالية الايجاب والقبول وباستعانتهما ٢) كلام المصنف ٣) اى النكاح لانه فى عرف الفقهاء هو العقد فكانه اعادة مرجع هو ٤) لان الانعقاد كما مر ارتباط احد الكلامين بالآخر ٥) اى الايجاب والقبول ٦) اى حين كون الباء للالة لاشطره والاولى وهما شرط العقد بالعطف على اسم ان فيكون فى حيز يفيد ٧) كالشيخ الورسكى قال انه معنى يحل المحل فيتغير به حال المحل اذ زوجت وتزوجت آلة انعقاده ٨) اى شطريتهما ٩) وحملوا قول الورسكى على انه اطلاق له على حكمه فان المعنى الذى يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد وقد صرح باخراج اللفظين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور كذا فى الفتح ١٠) اى بقاء الكلمات وافراد الضمير باعتبار موضوع الكلمات اوقوله لا يتصور بقاؤه خبر بعد خبر لاصفة كلمات فالضمير لاكثر الاجزاء بلاغبار وانما لا يتصور لان الكلمات والاقوال اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ما يرتبط اليه فكيف يجعل النكاح ارتباط احدهما بالآخر وكيف قد يرد الفسخ عليه فهذا اشكال على ماقال به الاكثرون ١١) اى عدم بقائه ١٢) اى فى بعض الاوقات ١٣) اعلم ان الجواب انما يدفع الاشكال بالنظر الى ورود الفسخ واما بالنظر الى ان النكاح مجرد الارتباط فلا كما لايخفى (و) الحال ان حال (البقاء اسهل من حال الابتداء) فالضرورى هو الوجود فى اول الابتداء فلووجد تحقق فيه فهو كاف وان لم يوجد فى البقاء ١٥) اى بالاطلاق العام ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الوقت اى ضرورى وقت الفسخ ١٦) مبتدأ وخبر والجملة صفة ١٧) لانه يفيد ان لفظ الماضى يصح لافادة ذلك العقد فالماضى الفارسى والعربى سيان فى الماضوية فينعقد بالماضى الفارسى ايضا كالعربى ثم نوره بقوله (الاترى ان بذيرفتم) المطابق للمشبه به الآتى ان نذر كردم ١٩) يعنى بلفظ الفارسى ٢٠) يعنى بلفظ العربى فهذا يدل على ان الفارسى كالعربى فى انعقاد الحكم ١٦) فان قلت النكاح امر انشائى فكيف ينعقد بلفظ الماضى الموضوع للاخبار قلت صيغة الماضى وان كانت للاخبار عن معنى مقرون بالماضى الا انها نقلت فى الشرع وجعلت لانشاء النكاح دفعا للحاجة اذ الحاجة ماسة الى انشاء هذا التصرف لانه يتعلق به مصالح الدارين فلابد من لفظ يدل على حدوث امر فى الحال وليس فى اللغة لفظ يدل على ذلك دلالة صريحة فاضطررنا الى ان نعتبر ما اعتبره الشارع وهو صيغة الماضى فان قيل المضارع يدل على الحال قلنا هى مشتركة بينه وبين الاستقبال فليس دلالته صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا كذا فى حواشى الهداية (قمر الدين) ٢١) كالبيع وجه الاشارة ان قوله لفظهما يفيد انه لابد من التلفظ من الجانبين فيشير الى انه لاينعقد بالتعاطى ٢٢) اى الرجل ٢٣) اى المرأة بلسانها اوبان قبضت المهر والثانى انسب بباب التعاطى ٢٤) بصيغة المعلوم اى المرأة نفسها ٢٥) اى من فلان ٢٦) اى الفلان ٢٧) ولم يتلفظ بالقبول فالتعاطى اذن من جانب واحد فقط فهذا يدل بالمقابلة على ان التعاطى فى الصورة الاولى من الجانبين فظهر ان قبولها بالقبض لا باللسان ٢٨) حيث اضاف اللفظ المفرد الى هما ولم يأت بصيغة التثنية كما فى عبارة بعضهم ٢٩) المعنى كقول المرأة زوجت (نفسى

بكُ (وتزوجت) نفسك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك اياي وقال الآخر زوجتك بي وكذا في تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وبه يشعر ماقال البيهقي ان التزويج مردرا زن وزن را شوى دادن والتزوج زن كردن وشوى كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس والديوان وغيرهما ولايتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف[١٧] كما قال الكوفية وذا[١٩] غير عزيز[٢٠] عند البصرية كما لايخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل مايعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة[٢٥] وغيرهما كما في المحيط (اوامر) مختص[٢٦] عندهم بالامر بغير اللام فالاولى مضارع فيشمل الحال كما في بيع المستصفى والمستقبل كما في الزاهدي والامر بقرينة المثال وفي المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلانية واما المستقبل[٣١] فينبغي ان لاينعقد به الامع

١) بفتح الكاف (و) قول الزوج (تزوجت نفسك) بكسر الكاف فظهر عطف قوله (او المعنى) على المتن من حيث المعنى ٤) بحذف المفعولين بالتعدي بنفسه الا انه على تقدير قول الرجل يكون اياي في قوة على والكاف مكسورا وعلى تقدير قول المرأة يكون كاف الخطاب في قوة عليك بالفتح ٥) اى المرأة على الاول والرجل على الثاني ٦) بفتح الكاف على الاول وبالكسر على الثاني بحذف المفعول الاول بلا حرف والثاني بحرف الباء ومعناه على الاوّل على ما في التاج والبيهقي كما يأتي اعطيت بي اى نفسي زوجة لك بفتح الكاف وعلى الثاني اعطيت بي اى نفسي زوجا لك بكسر الكاف (وكذا) المعنى (في تزوجت) اى يقول الرجل او المرأة تزوجتك اياي بمعنى جعلتك امرأة اياي اى لنفسي اوجعلتك زوجا اياي اى لنفسي وقال الآخر ايضا تزوجتك بي بالمعنى الثاني في مقابل المعنى الاوّل وبالعكس ليقع قبولا بعد ايجاب

٩) اى زوجت وتزوجت تعليل كذا الخ
١٠) اى الرجل والمرأة وكلمة من صلة الايجاب والقبول معا فيتحقق اربع صور اثنان في زوجت واثنان في تزوجت قال في الفصيحية في شرح قول الوقاية كزوجت وتزوجت الاوّل ماض من التزويج وهو مرد را زن دادن وزن را شوى دادن والثاني من التزوج وهو زن كردن وشوى كردن والظاهر ان زوجت مثال لفظ ايجاب الرجل وتزوجت قبول من المرأة ويحتمل ان يكون على العكس اويكون كلا لفظي الرجل والمرأة زوجت او تزوجت انتهى والظاهر من تقدير الشارح المحقق في نفس المتن ان زوجت مثال لفظ ايجاب المرأة وتزوجت من الرجل لكن يحتمل ان تكون بالعكس ايضا وقوله اويكون كلا لفظي الخ اشارة الى قول الشارح المحقق او المعنى كقوله الخ الى قوله من الجانبين فعبارة الشارح المحقق اكمل بسطا وابلغ تفصيلا فتفطن
١١) تنازع فيه مرد رازن وزن را شوى وكذا قوله (كردن) تنازع فيه لفظ زن ولفظ شوى فلا حاجة الى لفظ كردن بعد لفظ زن كما وجد في بعض النسخ وهذا من تصرفات الشارح المحقق في الفارسية كالعربي ١٣) اى زوجت وتزوجت
١٤) اى استعماله بمن
١٥) اى استعماله بمن
(من) باب (اقامة حرف) اى كلمة من

١٧) اى الباء (كما قال) النحاة (الكوفية) اى بانه منها ١٩) اى الاقامة المذكورة ٢٠) اى نادر قليل (عند) النحاة (البصرية) ٢٣) بلفظ النفس وكاف الخطاب بناء (على انه ٢٤) اى تعلق فعل التزويج والتزوج وكونه عاملا (بكل ما) اى مفعول ٢٥) فيصح ان يقدر زوجت رأسي او رقبتي بك وتزوجت رأسك او رقبتك ٢٦) اى لفظ الامر ٢٧) بد له ان يقول (اومضارع فيشمل الحال الخ والمستقبل) لانهما مما يطلق عليهما المضارع ومشترك بينهما ٣٠) والباء قيد شمول الامر ٣١) اى بلسانهما بدلالة المقابلة ٭) ولوقال عند الايجاب والقبول آلدوق ويردوك بلغة الاتراك على صيغة المتكلم مع الغير ينعقد النكاح بناء على قاعدة صحة اسناد الفعل الواحد لضمير الجماعة تأمل وراجع الى الامثلة من كتب الفقهاء (وليدى)

١) لان نفسك او نفسها كذلك ٢) لان الوكيل او المرأة يصح ان يقول ايضا زوجت فقوله (اياها بك) على تقدير ان يقول الاب
٤) اى فى قوله فقال الاب بصيغة المذكر وتصريح الأب ٥) اى تصدى ٦) لانائبه ولانفس المرأة
٧) اى قوله زوجنى ٨) حيث قابله بالقبول فقال زوجت ٩) كون الامر ركنا وايجابا ١٠) وحله (هو الايجاب والقبول)
اى قائم مقام ركنيه ١٢) محض ضمنا فلا يكون شطر العقد ثم اشار الى الجواب عمن جعل الامر ركنا فقال (الا انه)
اى جعل الامر ركنا (مبنى على استعارة) اللفظ الدال على (المعدوم) وهو زوجنى يدل على طلب الفعل فى الاستقبال
وهو معدوم (ل) لفظ الدال على (الموجود) وهو الماضى فكان الامر صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة كما
فى الكرمانى قال فى الفصيحية فى شرح قول الوقاية فقال الاب زوجت اى زوجتك بنتى اوقالت المرأة زوجتك نفسى
فلفظ الايجاب امر وهو للمستقبل لانه لطلب الفعل فيه والامر يجئ بمعناه كما تقرر فى موضعه ولفظ القبول ماض

النية (وماض كزوجنى) بنتك مثلا[1] (فقال) الاب مثلا[2] (زوجت)
اياها بك وفيه[3] رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه[6]
كما فى النتف والى ان الامر[7] ركن العقد[8] كما فى المحيط والتحفة
وغيرهما قيل[9] انه غير صحيح لان الماضى[10] هو الايجاب والقبول والامر
توكيل الا انه[12] مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى
(وان لم يعلما) اى المتعاقدان (معناه) اى معنى لفظهما سواء كان
عربيا او عجميا وسواء علما انه مما انعقد بـه النكاح اولا[17] وهذا فى
الحكم[18] واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينعقدان لم يعلما انه مما
ينعقد به كما فى قاضيخان لكنه[19] مما اختلف فيه المشايخ[20] كما فى الخزانة
وذكر فى العمادى انه لايصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل[21]
يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوى جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا
كالبيع (و) ينعقد بحكم العرف بسبب (قولهما) اى قول الرجل والمرأة
(داد وپذيرفت بلاميم) متصلة بهما والميم احوط (بعد) قوله لها نفس
خويش

وفى الكرمانى نظيره ان يقول الرجل انا اتزوجك فقالت المرأة زوجت نفسى لك يصح النكاح والمستقبل يجعل كالماضى تبعا للماضى وما اورد فى الكتاب من النظير قيل انه غير صحيح لان قوله زوجنى توكيل فلا يكون شطر العقد الا انه لما لم يثبت بدون قوله زوجنى اولانه صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة مثل به وفى الكفاية هذا ليس بنظير لان قوله زوجنى توكيل فلايكون شطر العقد ويكون قول الوكيل زوجت بمنزلة شطرى العقد لكن لما لم يتحقق ذلك الابقوله زوجنى مثل به ونظيره قول الرجل اتزوجك بكذا فقالت تزوجت اوقبلت وفى خزانة المفتين او على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت قلت فالمراد بالمستقبل فى قولهم اعم من ان يكون مستقبلا اوامرا فى معنى الخبر لا ان يكون المراد بالمستقبل الامر كما يعلم من الصدرية حيث قال والمراد بالمستقبل الامر فان الامر للتوكيل لا للايجاب او القبول ثم انه يعلم من عموم العبارة انه يمكن ان يكون الايجاب ماضيا والقبول مستقبلا اوبالعكس لكن فى العمان ينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضى او اخرهما بالخاء المنقوطة والراء المهملة وهذا يخالف سائر العقود فانها لاتنعقد بالمستقبل لان الواحد يتولى طرفى النكاح فيكون منعقدا بلفظ الماضى ولايتولى الواحد طرفى سائر العقود فان قلت لفظ المختصر بالحاء والدال المهملتين وكذلك الفاظ المتون والشروح فمن اين قلت آخرهما بالخاء المنقوطة والراء المهملة قلت لما ذكرنا من المعنى ولتمثيل صاحب الكتاب فانه دال على ان الاحد الدائر بين الايجاب والقبول ليس بمراد حيث قال مثل ان يقول احدهما زوجنى والآخر تزوجت وانما وقع ذلك خطاء من الكاتب باطالة رأس الراء وانت خبير بان عبارة الخزانة كما نقلنا ناظر الى ذلك ايضا انتهى كلام الفصيحية وفى البحر وظاهر ما فى المعراج ان زوجنى وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجت بدونه ينزل منزلة شطر العقد انتهى فظهر ان ما نقله الشارح المحقق عن الكرمانى هو من حيث المعنى لاعين عبارته وان مراده بالاستعارة هو التنزيل بمنزلة الماضى

١٧) اى الانعقاد على الاطلاق ١٨) اى القضاء ١٩) اى ما فى قاضيخان ٢٠) فان بعضهم قال ينعقد فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يعلما انه مما ينعقد به ٢١) يصح الجميع اى جميع العقود وان لم يعلما معناه

خويش را بمن (دادى و) بعد قولها له تونفس مرا (پذيرفتى) وفيه اشارة[٢] الى انه لاينعقد بمجرد قولها له داد بدون قوله پذيرفت الا اذا اريد بقوله دادى التحقيق[٣] والى انه ينعقد بدون قولهما[٤] بزنى[٥] وقال بعض المشايخ انه لابد منه[٦] واختلف فى ان دادى[٧] استفهام اوامر وهو[٨] الراجح[٩] كما فى المحيط (كبيع وشراء) فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا ميم بعد فروختى وخريدى (لا) ينعقد على المختار (بقولهما عند الشهود) جمع[١٠] الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتى جريا على العادة فى النكاح[١١] ولا يخفى ان الترك[١٢] اولى فان الشهادة شرط الكل[١٣] (مازن وشويم) ونحن زوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ان قضى به القاضى فهو نافذ وهذا[٢٠] دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف فيه عند المشايخ[٢١] كما فى المحيط ولفظ زن[٢٢] عند الاطلاق الزوجة كما فى الذخيرة كما ان شوى مختص بالزوج (ويصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلفظ نكاح) وانكاح (وتزويج) قد ذكره مرة[٢٧] (وما وضع) اى يصح بلفظ موضوع (لتمليك العين) من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والفرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن فى الستة الاخيرة اختلاف المشايخ كما فى المحيط الا انه[٢٨] لوترك قوله يصح وقدم هذا القول[٣٠] على قوله لابقولهما لسلم من التطويل[٣٢] (حالا) ظرف تمليك

(١) اى فى قوله وبقولهما داد وپذيرفت (٢) حيث اضاف الى ضمير التثنية وعطف پذيرفت على داد (الا) ينعقد بمجرد قولها داد بدون قول الرجل پذيرفت (٣) لا الاستفهام اى اريد كون النكاح بينهما محققا ثابتا الذى هو المعنى الماضى (٥) اى فى الجانبين (٦) اى من لفظ بزنى فى الجانبين للانعقاد والا لاينعقد قال الامام النسفى فلابد من هذه الزيادة ليكون متفقا عليه ويحتمل ان يكون كلام الشارح المحقق هذا البيان لابيان الاختلاف فى اصل الانعقاد (٧) بالياء صيغة (استفهام اوامر ٨) اى كونه امرا (٩) لكن متعارف الوقت انه استفهام وانما الامر فيه لفظتى المركب من التاء والياء وفى البرجندى وفى عبارة المتن اشعار بانه لولم يقل الزوج پذيرفت لاينعقد النكاح بقولها داد فان قوله دادى استخبار وليس بامر بخلاف ما اذا قيل لها نفس خودرا بزنى بمن دادى فقالت دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج پذيرفتم وقال الامام السرخسى داده وبده سواء وفى دهى ليس بشيء كذا فى الخلاصة (١٥) بفتح الميم ماض (١١) من حضور الاضياف الكثيرة للوليمة (١٢) اى ترك قوله عند الشهود (١٣) اى كل الائمة فهى متفق عليها فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاحتراز عن قوله ويحتمل ان يكون المراد كل العقد وهو الظاهر من الاضافة (مازن وشويم) فى الفارسية (ولا) بقولهما (نحن زوجان) فى العربية تغليبا (و) الحال ان (فيهما) فى العبارتين الفارسى والعربى (اختلاف المشايخ لكن ان قضى) فيهما (به) اى بالانعقاد (القاضى فهو) اى قضاؤه نافذ (٢٠) اى نفوذ هذا القضاء (٢١) ظرف المختلف اوظرف صحيح اومتنازع فيه (٢٢) مرتبط بقوله نافذ اى كيف لاينفذ والحال ان معنى لفظ زن (عند الاطلاق الزوجة) اى المنكوحة (كما فى الذخيرة كما ان لفظ شوى) مطلقا (مختص بالزوج) اى الناكح (ذكره) اى التزويج (٢٧) بل مرتين فذكره تكرار (٢٨) اى المصنف لا موضع ههنا لهذا الاستدراك فالتصحيح ان كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه فكأنه قال اعلم انه (لوترك قوله يصح وقدم) اى المصنف (٣٠) عطفا على بايجاب وقبول الخ (على قوله لا بقولهما) الخ (٣٢) بقدر لفظ يصح ﴿چهار امور شرعيه﴾ وان سئل ما الامور الاربعة الشرعية المتعارفة بين الناس اجيب الاول ان لايتزوج عليها امرأة اخرى بلا اذنها وبلا رضاها فان اذنت لزوجها بعد العقد ان يتزوج عليها امرأة خرج الامر من يدها اتفاقا والثانى ان لايضربها بلا جنايتها والثالث ان لا يتركها بلانفقة فى مدة ستة اشهر والرابع ان لايسافر معها بلا اذنها وبلا رضاها وان اذنت ورضيت السفر خرج الامر من يدها اتفاقا وهذه الشروط الاربعة انما يعتبر عند الشارع اذا وكل الناكح المرأة بطلاق نفسها وقبلت المرأة عن العقد والا فلا تعتبر اتفاقا (معين القضاة)

فلو قال اوصيت لك ببضع امتي بالف او اضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي لاينعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلتُ صح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بما وضع لتمليك الشئ الكل في المحيط واعلم ان مالاينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل منهما) اى المتعاقدين (لفظ الآخر) فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذُكِر الزوج اسمُ امرأة غائبة كما سيجئ (و) شرط ايضا (حضور) شاهدين (حرين) عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولاحضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا* عند التوكيل كما في المشارع وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد رحمه الله الا انه لايطيب (اوحر وحرتين) هما في حكم حر ولذا قال (مكلفين) على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولايصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع (مسلمين) في نكاح مسلمين اومسلم وكتابية بلاخلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله كما في النظم (سامعين معا لفظهما) اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والافلا والى انه لايشترط معرفتهما للمرأة ولارؤية وجهها فلوسمعا

صوتها

(١) اى يحصل (شبهته حتى يسقط (به) اى بشبهة النكاح
(٣) اى اطلاق شرطية السماع (٤) فان الاصيل لايسمعه وانما يسمع حكاية (٥) بصيغة المجهول وقوله (الزوج) مفعوله منصوب بنزع الخافض اى له والقائم مقام الفاعل (٧) يعنى لوكانت غائبة عن المجلس بحكون عنها بان امرأة اسمها فلانة قبلت فانما يسمع الزوج اسمها لالفظها ٨) بقوله لكن لوغابت جاز بذكر الاسم الخ (عند الاجازة في) النكاح (الموقوف ولا) حضور حرين (عند التوكيل)
* اما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته كما قدمناه عن البحر وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل (ابن العابدين) (١٢) اى لايكون حلالا طيبا (هما في حكم حر) بيان حرتين (١٤) اى لكونهما في حكم حر (١٥) لا الجمع المذكر لا المثنى المؤنث (فيصح عند سكرانين) لانهما مكلفان (يعرفان النكاح) اى مقيد بهذا القيد (وان لم يذكرا) بتشديد الكاف (في نكاح بسلمين) صلة شرط (او) نكاح (مسلم وكتابية ٢١) متعلق مقدر بقرينة المقام اى جاز نكاحهم عندهما بلاخلاف (فاما لو تزوجها) اى المسلم الكتابية (عند كتابيين) ففيه خلاف (حيث جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر الخ) (٢٥) اى في اشتراط سماع اللفظ (اشارة) الخ (والظاهر) من الروايات (٢٨) اى خلاف ماذكره البقالي

صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا فلو كانت متنقبة جاز هو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا مختار الخصاف وهو رجل كثير العلم من يقتدى به على ما قال الحلوانى وذكر فى الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل فى المحيط وفى اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا صح بحضور اصمين الا ان اشتراطه اصح كما فى الذخيرة (وصح) النكاح (عند فاسقين) ولو محدودين فى القذف بلا توبة (ولا يظهر) النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (عند الدعوى) وانكار احد المتعاقدين (و) صح بعد الطلاق او العتاق (عند ابنيهما) اى بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفى المنتقى انه لا يصح كما فى قاضيخان (او) عند ابنى (احدهما) بحذف المضاف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف فى تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفى مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما فى الجعبرى (ولا تقبل) شهادة الابنين (للقريب) اى لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما يأتى فى القضاء فكلامه لا يخلو عن نوع تكرار (كنكاح مسلم ذمية) كتابية اى كما صح نكاحها (عند ذميين) عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله (ولا تقبل) شهادتهما (على المسلم) وتقبل على الذمية كما يأتى فى الشهادة (والوكيل) اى الذى وكل بتزويج كبيرة اوصغيرة برجل (شاهد) واحد فصح عنده مع آخر (عند حضور الموكل) اى الزوج او الاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما فى

---

١) اى سرا برده گرفته ٣) مجهول ٤) قيد الكل ٥) اى الشاهدين المرأة وفى بعض النسخ بافراد الضمير الى الامرأة والفاعل متروك

٦) اى ثم فى اشتراط (السماع) ولولا انه من حيث مجرد الذكر لا وجه لكلمة ثم وانما وصف بعدة اشيا منها السماع (اشارة) ما (الى انه) اى اشتراط السماع ١١) مجهول لكن المناسب لقوله على الحكام حتى يحكموا كما لا يخفى

١٢) اى النكاح الثانى بقرينة قوله بعد الطلاق ١٣) ليكون اعادة الجار ١٤) من ابى المكارم مبتدأ خبره مردود *) وعطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار مبنى على مذهب الكوفيين وقد ارتكب المص ذلك فى تصانيفه ابو المكارم

١٦) وهنا مقدر باعتبار حذف المضاف ١٧) بضم الجيم اى كلهم ١٨) اثبات الجار اصلا كما (فى الجعبرى) شرح الشاطبى

٢٥) اى على ضرر الابوين ٢١) اى المصنف ٢٢) اما هنا اوهناك

١) اى لفظ الموكل ٢) اى لمؤنة مسئلة المرأة الموكلة ٣) اى تغليب المذكر على المؤنث ٤) اى الولى علة الخلاف
٥) اى الصغيرة ٦) اى الولى ٧) اى العقد ٨) اى كما ان الولى شاهد عند حضور المولية البالغة كذلك (المولى) مبتدأ
(اذا تزوج) من التفعل اللازم فى النسخ التى رأيناها لكنه سهو من قلم الناسخ والصواب زوج من التفعيل المتعدى بدلالة عبارة
الدر المختار ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته انتهى حيث اسند الفعل الى المولى فعلم انه من باب التفعيل بالياء
المتعدى وان ضمير بحضرته الى العبد بقرينة لاحق كلامه من قوله اذا كان غائبا الخ (و) قوله كما مر فانه انما يتلايم اذا كان المزوج
هو المولى وكذا قوله ولو اذن له بالتزويج من باب التفعيل المتعدى سهو من قلم الناسخ والصواب بالتزوج من التفعل

المحيط والمتن حامل لها بالتغليب (كالولى) اى كما ان الاب او السيد شاهد للنكاح (عند حضور المولية) اى البنت او الامة حال كونهما عاقلة (بالغة) بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشره وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه اوغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او حاضرا غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما فى الذخيرة والولى من الولاية بالكسر كالمولية على المربية فى المقدمة ولى الامر خداوندى كرد كارا ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اى جعل الشخص واليا ومالكا لامر (وحرم) على المرء اى الرجل كما فى القاموس (اصله) القريب من الام او البعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح كما فى قاضيخان والنهاية والكرمانى والمستصفى وغيرها ولذا لايصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق

اللازم الى قوله كما فى الذخيرة كلها يدل على ماصوبنا فى التصحيح فقوله عبده فى موضع النصب على المفعولية على ما هو الصواب وقوله (شاهد) خبر المبتدأ ١٢) اى العبد لانه مسئلة المتن كالولى عند حضور المولية بالغة ١٣) اى العبد حين عقد المولى (غائبا او حاضرا) لكنه (غير عاقل لانه) اى المولى علة الخلاف (ليس بشاهد ح) اى حين كان العبد غائبا او غير عاقل ١٧) اشارة الى قوله لكونه مباشره وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره الخ ١٨) اى الولى (له) اى لعبده ٢٠) اى التزوج كما انه صوابه هنا ٢١) اى المولى ٢٢) اى المولى ٢٣) اى العبد ٢٤) اى المولى ٢٥) اى المولى ٢٦) اى المباشر للعقد لاجل العبد وقد مر ان المباشر ليس بشاهد سواء باشره لنفسه او لغيره بل العبد هنا شاهد واحد بمسئلة ان الوكيل شاهد عند حضور الموكل ٢٧) تخطئة للقيل المذكور ٢٨) اى المولى ٢٩) فالعبد المأذون هو المتزوج المباشر لنفسه فالمولى شاهد بمسئلة ان الولى شاهد عند حضور المولية البالغة والعبد ليس بشاهد بعلة ان شهادة المباشر مردودة الخ ٣٠) صفة مشبهة على وزن فعيل مشتق (من الولاية بالكسر) اى كسر الواو ولا بفتحها فانه المتقى العارف بالله ٣٢) اى على صيغة اسم المفعول المفرد المؤنث من باب ضرب (فى المقدمة) اللغوية ٣٤) بفتح اللام ٣٥) بضم الميم وفتح الواو وكسر اللام المشددة ٣٦) اى المزيد لا من المجرد كما فى المطالعة الاولى ٣٧) فمعنى المولية جاعلة ابيها مثلا واليا لنفسها فى

زوجته

امر النكاح مثلا ٣٨) انما لم يقل رأسا على الرجل لان المتعارف فى صلة حرم فى الكتب الفقهية هنا بل المصرح فى بعض المتون قولهم على المرء يدل عليه مانقل هنا عن الشارح المحقق حيث كتب وانما قدر قوله على المرء لانه واقع فى الوقاية انتهى فجرى على المتعارف ثم فسره بالرجل ليكون توطئة وسبيلا لما يطالع ثانيا من قوله ولو فسر المرء بالانسان الخ ٣٩) عطف على الام المضاف اليه اى اوام الاب ٤٠) المناسب كلمة الانفصال كما يجده الزكى ٤١) نعم فرق بينهما فى باب البيع عندنا ٤٢) اى لعدم الفرق بينهما فى باب النكاح ٤٣) لان الوكيل انما يصح فيما يصح من الموكل والنكاح الفاسد باطل لا يصح من الموكل فلا يصح به التوكيل ايضا (ولا) يصح ايضا طلاق

(زوجته) ای متزوجة ۲) ای بالنکاح الفاسد فانه لما بطل فهی کالاجنبیة فلا یصح طلاق الاجنبیة (و) لا یصح (ظهارها) ایضا ۵) لانه اذا لم یکن بینهما فرق لا اختلاف بینهم فی الحقیقة فصاحب العمادی غفل عنها ۶) ای اسناد حرم الی اصله ۷) ای بناء علی اختلاف (ان الحرمة) ۸) ای الذوات کالخمر والخنزیر مثلا (ام) لا تتعلق بها بل بالاوصاف والاحوال کالشرب والاکل والنکاح وفی البحر ان الراجح تعلق الحرمة بالاعیان فالراجح کون الاسناد حقیقة ۱۰) ای علی تقدیر الشق الاخیر وهو عدم تعلق الحرمة بالاعیان (یکون) ای المجاز او الکلام ۱۲) وهو الاصل اسم للام والاب مثلا ۱۳) ای علی ذلك المحل وهو نکاح الاصل فذکر الاصل وارید نکاحه من غیر الحذف فصح التقابل بقوله (او من قبیل حذف المضاف) الخ ۱۵) المتعارف فی تقدیر صلة حرم فی المتون ۱۶) ذکرا کان او انثی یدخل حرمة الفرع فی قوله وحرم اصله لانه لو کان الانسان المتزوج ذکرا فالمعنی بحاله ای کما لو فسر بالرجل ولو کان انثی فالمعنی وحرم علی المتزوج الانثی اصله ای وصولها الی اصله ای کونها متزوجة اصله وهو علی هذا الاب او اب الاب او اب الام وان علا کما لا یخفی فهذا الانثی تکون فرعا لهذا الاصل وهو ابوها فیستدرك ذکر قوله وفرعه اللهم اذا وجه بان یقال (ان ذکره) ای ذکر قوله وفرعه ۱۸) کما هو المفهوم من قوله وحرم علی الانسان الانثی اصله ۱۹) ای علی البالغ کما هو المفهوم من قوله وفرعه لان الفرع الداخل فی قوله وحرم اصله علی تقدیر تفسیر المرء بالانسان الاعم یکون هو المتزوج لیس الا والمتزوج بنفسه یکون هو البالغ او البالغة والفرع فی قوله وفرعه عطف علی اصله بمعنی وحرم علی الانسان المتزوج فرعه هو الفرع المنکوحة

زوجته به ولا ظهارها کذا فی المحیط فما فی العمادی انهم اختلفوا فی نکاح المحارم انه باطل او فاسد لا یخلو عن اشکال والاسناد یجوز ان یکون حقیقة او مجازا علی اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعیان ام لا وعلی هذا یکون من اطلاق اسم المحل علی الحال او من قبیل حذف المضاف ای نکاح اصله (وفرعه) من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان کما فی القاموس لا یبعد ان یقال ان ذکره لتوهم ان حرمة نکاح البالغة علی البالغ لا تستلزم حرمة نکاح الصغیرة علیه مع توطئة قوله (وفرع اصله القریب) من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما کان اطلاقه موهما لحلیة فرع اصله البعید مطلقا

وهی تجوز ان تکون بالغة او صغیرة فیفید ان نکاح الصغیرة ایضا علی البالغ وهو الاصل بمعنی الاب او اب الاب او الام وان علا حرام فلو لم یذکر قوله وفرعه واکتفی بقوله وحرم علی المرء اصله باعتبار تفسیر المرء بالانسان الاعم لفهم منه ان نکاح البالغة المتزوجة اصله وهو الاب البالغ مثلا حرام کما ان نکاح البالغ المتزوج اصله وهو الام البالغة مثلا حرام لان الانسان المتزوج اعم ولکن لا یفهم منه ان نکاح الانسان الذکر صغیرته حرام والاول غیر مستلزم للثانی فیبقی هو مهملا بلا بیان فذکر قوله وفرعه لدفع هذا التوهم لانه کما مر یفید ان نکاح الصغیرة ایضا ای کنکاح البالغة علی البالغ وهو الاصل بمعنی الاب مثلا لان من له الابوة هو البالغ البتة حرام (مع) ان فی ذکره (توطئة) وتمهید الی قوله (وفرع اصله) حیث یکون الانتقال من فرع نفسه الی فرع اصله فیستخلص عن الاقتضاب

۱۵) قوله ولو فسر المرء بالانسان اقول لعل هذا جواب سؤال مقدر فتقریر السؤال ان للمرء معنیین الانسان والرجل کما فی القاموس فان فسر بالرجل کما فسرت فالحاجة الی قوله وفرعه ظاهر وان فسر بالانسان فلا اذ الانسان اعم من البالغ والبالغة والصغیر والصغیرة فیکون قوله وحرم علی المرء حرم علی الانسان بالغا کان او صغیرا بالغة کانت او صغیرة (اصله) سواء کانت اما او ابا فیستدرك ذکر قوله وفرعه وحاصل الجواب ان المرء بهذا التفسیر وان کان اعم منهما بحسب المفهوم لکن المتبادر هنا هو البالغ والبالغة علی ما یدل علیه ظاهر کلمة التکلیف وهو قوله وحرم اذ الواجب والحرام من افعال المکلفین فنشأ من هذا التبادر توهم ان حرمة نکاح البالغة علی البالغ لا تستلزم حرمة نکاح الصغیرة علیه فلدفع هذا التوهم الناشی ذکر قوله وفرعه مع توطئة قوله وفرع اصله الخ ومثل حملنا المرء المفسر بالانسان بدلالة کلمة التکلیف علی البالغ والبالغة حمل الشارح فی فصل سجدة التلاوة کلمة من فی قول المصنف علی من تلا آیة او سمعها علی المکلف بدلالة کلمة التکلیف التی هو قوله یجب ویؤیده ما فی اوّل فصل الجمعة فی قول المصنف وشرط لوجوبها من قوله ان الوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شیء علی الکافر الا الایمان وفی قول المصنف والبلوغ من قوله لا یخفی ان الوجوب مغن عنه کما اغنی عن ذکر الاسلام انتهی فظهر من هذین القولین ان المراد من کلمة التکلیف فی سجدة التلاوة هو قوله یجب واذا تمهد هذا فاعلم انه لا فرق بین الوجوب والحرمة فی کون کل منهما متعلقا بافعال المکلفین فتدبر فی هذا المقام فانه من مزلة الاقدام تم ولله الحمد (ملا عبد الرحیم)

ازال ذلك فقال (وصلبية اصله البعيد) من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما اوعمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت والاطلاق مشكل فانه ذكر فى المشارع وقاضيخان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانه كالصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما فى المغرب وفيه اشعار باصالة الاب فى انتساب الولد ولما فرغ عن المحرمات النسبية شرع فى السببية فقال (و) حرم (ام زوجته) بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما فى النظم والنتف وغيرهما (وبنتها) اى بنت زوجته حال كون الزوجة (موطوءة) فهى حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما فى ايضاح المقامات

فلا

١) اى المرء (وعماتهما) اى عمات الاب والام ٣) بان تكون عمات اب الاب وام الام اوتكون عمات اب اب الاب وام ام الام وهكذا تزيد الاضافات ولو الى آدم وحواء عليهما الصلوة والسلام ٤) اى خالات الاب والام ٥) بان تكون خالات اب الاب وام الام اوتكون خالات اب اب الاب وام ام الام وهكذا تزيد الاضافات كلهن سواء كن لاب وام او لاحدهما ٦) اى الطلاق. المتن بحيث يشمل قوله صلبية اصله البعيد عمة لاب لعمة هذا المرء لاب وام او لاحدهما كما مر (مشكل) اى منتقض ٨) اللام عهدية اى العمة المعهودة المارة بقوله من عماته لاب وام او لاحدهما فظهر ان قوله (لاب) اى فقط اى قيد المضاف لا المضاف اليه فالحاصل ان المتن يشمل عمة لاب لعمة المرء المعهودة المارة والحال انها (غير محرمة عليه) اى على المرء (٧) عدم حرمة (بنات العم والعمة و) بنات (الخال و) بنات (الخالة واليه) اى الى عدم حرمة هؤلاء البنات الغير الصلبية لهؤلاء الاصول البعيدة ولا الاصل بعيد آخر (اشار بـ) قيد (الصلبية الخ (ثم) اى بعد الياء المثناة الساكنة (الباء الموحدة) المفتوحة حاصله انها من غير ياء النسبة لانها تلحق اخير الكلمة بعد الحروف الاصول (وظهره) بالفتح ٨) قال فى النهر واما عمة العمة وخالة الخالة فان كانت العمة القربى لامه لاتحرم والا حرمت وان كانت الخالة القربى لابيه لاتحرم والا حرمت لان ابا العمة ح يكون زوج ام ابيه فعمتها اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لاتحرم فاخت زوج الجدة بالاولى وام الخالة القربى تكون امرأة الجد ابي الام فاختها اخت امرأة ابي الام واخت امرأة الجد لاتحرم اه والمراد من قوله لامه اى تكون العمة اخت ابيه لام احترازعما اذا كانت اخت ابيه لاب اولاب وام فان عمة هذه العمة لاتحل لانها تكون اخت الجد ابي الاب والمراد من قوله وان كانت الخالة القربى لابيه ان تكون اخت امه لابيها احترازا عما اذا كانت اختها لامها اوشقيقة فان خالة هذه الخالة تكون اخت جدته ام امه فلا تحل (ابن العابدين) ١٩) اى فى قوله صلبية على تفسير المغرب (اشعار) ظاهر (باصالة الاب) الخ ٢٥) اى بمجرد (العقد) اى عقد زوجته والباء صلة حرم ٢٤) من اضافة الزوجة الى الزوج انها المتزوجة بالعقد الصحيح (فلا تحرم) اى البنت (بمجرد العقد الفاسد) للام مالم توطى الام ٢٧) يعنى هو كاف للتوجيه ولعل وجهه ان المعانى المعتورة على المعرب ثلثة الفاعلية والمفعولية وكون الاسم مضافا اليه فكما انه يصح الحالية عن الدال على الاولين يصح عن الدال على المعنى الثالث لكنه غير مشهور بل الظاهر من المطولات النحوية ان الحال من اى شئ كان حالا لابد ان يكون راجعا الى بيان هيئة الفاعل او المفعول وان هذا هو المصطلح فى الحالية كما يفهم من الفية النحو المنظومة حيث نظم ولاتجز حالا من المضاف اليه * الا اذا اقتضى المضاف عمله * اوكان جزء ماله اضيف * اومثل جزئه فلاتحيف انتهى والمضاف اليه هنا ليس مما اقتضى المضاف عمله ولاجزء المضاف ولامثل جزئه بل الامر هنا بالعكس كما صرح الفاضل ابو المكارم بعكس الثانى فى منهياته فى تعليل اصله وقوله موطوءة حال عن المضاف اليه وفيه بحث انتهى بقوله اذ المضاف اليه ليس فاعلا ولامفعولا معنى وقد يقال انه من قبيل قوله تعالى «ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين» فان مصبحين حال عن المضاف اليه المدلول عليه صيغة مقطوع فان ضميره راجع الى دابر هؤلاء فهو حال عن المضاف اليه والمضاف جزء منه فكذا المضاف فى بنتها جزء للمضاف اليه حكما ونوقش فيه بان كون المضاف جزأ انما يعتبر مصححا اذا صح نسبة معنى الحال الى المضاف وموطوءة ليس كذلك بخلاف مصبحين وبيان ذلك على ما ذكره –

فلايرد عايهشى ٔ كما ظن والكلام مشير[3] الى ان مجرد العقد[4] غير محرم[5]
والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطى ٔ[7] وفيه اختلاف الروايات كمافى
الخلاصة والى انه لحرمة البنت تشترط العقد الصحيح بينه[9] وبين امها[10] وقد
ذكر[11] فى النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة
للجدة[12] وان علت[13] كما ان بنتها لبنت الولد[15] وان سفلت[16] كما فى المحيط
(وزوجة اصله) من امرأة الاب والجد وان علا[17] (و) زوجـة (فرعه) من
امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفى اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان
بنفس العقد وذا بلاخلاف كمافى النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات
المصاهرة[*] ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتى وحكم الكل حرمة
كل منهما على اصل الآخر وفرعه (وكل هذه) المذكورات من الاصناف
الثمانية[18] (رضاعا) اى للرضاع فيكون مفعولا له[19] وههنا[20] اشكال[21] لفظا ومعنى

ـ الرضى ان المضاف جزء من المضاف اليه فكان مصيحين وهو حال عن المضاف اليه حال عن المضاف لان بيان هيئة المضاف اليه بيان لهيئة المضاف الذى هو جزؤه اذ دابر الشى ٔ اصله فكانه حال عن مفعول ما لم يسم فاعله وظاهر ان هذا الاعتبار لايستقيم فى كلام المصنف رحمه الله فتأمل انتهى ولايستقيم ايضا الاعتبارات الثلث التى صرح بها فى الالفية كما مر وبالجملة كل ذلك يدل على ان المصطلح المشهور فى الحالية هو بيان هيئة الفاعلية او المفعولية فما فى ايضاح المقامات لا يصلح لاستناده لكونه خلاف الاصطلاح المشهور فقول الشارح المحقق (فلايرد عليه) اى المصنف (شى ٔ كما ظن) مماظن وغير مسلم ٣) حيث قيد الزوجة بموطوءة ٤) اى للام ٥) اى لبنتها (و) مشير اذ المشتقات يعتبر فيها المأخذ حقيقة وبالفعل (الى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطئ) اى الحقيقى وبالفعل ٧) اى فى انها ليست كالوطئ (اختلاف) الخ (و) مشير حيث اضاف البنت الى الزوجة التى كان تبادر منها العقد الصحيح كمامر ٩) اى المرء ١٠) اى البنت ١١) اعتراض للاشارة الثالثة ١٢) اى ما هو بالواسطة ١٣) اى ام الجدة وجدة الجدة وهكذا تصاعدت على مامر نظيره ١٥) من زوج آخر الى الجائى من عقبها ١٦) اى بنت بنت الولد او بنت ولد الولد وهكذا تتنازلت ١٧) اى امرأة اب اب الاب وهكذا يتصاعد *) المصاهرة باكسى بنكاح وصلت كردن (خلاصه) ١٨) اربعة منها نسبية واربعة اخرى سببية ١٩) الافصح المفعول له لقوله وحرم باعتبار عطف وكل هذه على ام زوجته الخ ٢٠) اى فى قوله وكل هذه رضاعا ٢١) واشكال آخر وهو ان شرط حذف اللام اتحاد فاعل المفعول له مع فاعل الفعل المعلل به ولم يوجد فى بعض الاصناف كما فى زوجة الاصل والفرع الرضاعيين مثلا ولم يتوجه اليه الا ان يختصر على التغليب ٢١) قوله وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا اه اقول يمكن الجواب عن الاشكالين اما عن الاول فبان افادة كل شمول الاجزاء فيما اذا اضيف الى المعرف باللام خاصة قال الفاضل مولانا خسرو فى مرقات الاصول وكل للشمول على الافراد الا فى المعرف باللام وقال فى شرحه المسمى بمرآت الاصول وانما قيدنا المعرف باللام لانه يفيد عموم الاجزاء اذا اضيف الى سائر المعارف فقول المشايخ انه يفيد عموم الافراد فى المنكر والاجزاء فى المعرف لايخ عن تسامح انتهى كلامه على انا لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان قول المشايخ على ظاهره من غير تسامح نندفع الاشكال بان كلمة هذه اشارة الى جميع المذكورات لا الى كل واحد منها على سبيل البدل ولا يخفى ان اجزاء المجموع ما يتركب هو منه وهى ههنا الاصناف الثمانية فلو افاد كل عموم الاجزاء فانما يلزم عموم الاصناف لاعموم اجزاء كل صنف لان هذا انما يلزم على تقدير ان يكون هذه اشارة الى كل صنف واللازم ليس بمحذور والمحذور ليس بلازم والعجب ان القهستانى مع جعله المشار اليه بهذه المذكورات حيث قال وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية كيف استشكل هذه نعم يمكن ان يريد ايراد الاشكال لاتحقيقه والله سبحانه اعلم تحقيقه (واما عن الثانى فبان المص ذكر من المحرمات نسبا اصنافا ثمانية ثم اراد ان كل هذه رضاعا محرمة ايضا فقال كل هذه رضاعا ولا اشكال على هذه الكلية بالمسائل المذكورة فى قاضيخان وغيره لانها ليست من جملة المسائل المبينة

اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء[1] واما معنى فلانه تحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا[2] وتحرم[3] نسبا[4] كما في قاضيخان وغيره (وفرع مزنيته) من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته[5] وفيه[6] رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم[7] عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندى والاشمل ان يقول[8] وموطوئته بلا نكاح[9] فانه يحرم فرع الموطؤة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك[10] كما في النتف وغيره (و) فرع (ممسوسته) عضوها[12] بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة الممسوسة لا تثبت الحرمة والا فتثبت (وماسته) اذا صدقها[13] الرجل[14] انه[15] بشهوة فانه لو كذبها واكثر رأيه[16] انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه[17] مشير الى ان مس شعر الرأس[18] تثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدى[19] والمس شامل للتفخيذ والتقبيل كما في المحيط (و) فرع (منظور الى فرجها الداخل)[20] وهو المدور وقيل الى[21] الخارج[22] وهو[23] الطويل كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول[24] كما في الخزانة[25] وفيه[26] اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج[27] كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها[28] لو نظرت

ـ في المختصر نعم لو لم يحرم من الرضاع بعض ما حرمت من النسب من الاصناف الثمانية المبينة لتوجه الاشكال على الكلية لكن ليس فليس غاية ما في الباب ان المص لم يذكر المسائل المذكورة في قاضيخان وغيره ولا ضير فيه لانه لم يلزم الاستيعاب والله الهادى الى سبيل الصواب (منقارى زاده افندى) ۱) والحرمة تتعلق بالافراد لا بالاجزاء ۲) قيد الاخت والام والجدة لانها من جانب الرضيع ولا يحرم من جانبه الا الزوجان والفروع كما نظمه المصنف وليست هذه الثلث هؤلاء المستثناة ۳) تلك الثلث ۴) لان الاخت النسبى لولد المرأ بنت زوجته من زوج آخر والام النسبى لاخ المرأة واخته هى ضرة ام المرأة والجدة النسبية لولد المرء هى ام زوجة المرء وكلها حرام لان الاول داخل في قوله وبنتها والثانى داخل في قوله وزوجة اصله والثالث داخل في قوله ام زوجته ۵) يعنى سواء كان الفرع بلا واسطة او بواسطة ثم انه اعم من ان يكون مولودا قبل الزنا او بعده كما في البرجندى ۶) اى في لفظ المزنية ۷) لان اللواطة ليست بزنا في الشرع ۸) بدل لفظ مزنيته ۹) فالواو التى وجدت هنا في النسخ غلط لان المتن وفرع مزنيته فالقول الاشمل يكون وفرع موطؤته بلا نكاح ۱۱) فيه ان فرع الموطؤة بهذه الثلثة يندرج في فرع الممسوسة والماسة فلا حاجة الى اشماله ثم انه كما يشملها يشمل فرع ما لو اتاها في دبرها والظاهر من الرمز المذكور ان المصنف اختار عدم حرمة فرع الملوطة على خلاف فتوى شمس الاسلام الاوجندى ۱۲) قائم مقام الممسوسة ۱۳) اى الماسة ۱۴) في قولها ۱۵) اى المس ۱۶) الواو حالية وما في بعض النسخ من كلمة او يأباه عدم ذكر لفظ كان فلا يصح العطف على كذب ۱۷) اى المس ۱۸) اى رأس المرأة او الرجل كما في الماسة ۱۹) وصل يثبت او مشير الخ وجه انكاره ان وجدان الحرارة في هذا المس شرط ايضا لثبوت الحرمة وفى وجود الحرارة في الشعر خصوصا اذا كان طويلا تأمل ۲۰) اى الفرج الداخل الشكل (المدور وقيل الى) فرجها ۲۱) الجار مع المجرور مفعول ما لم يسم فاعله للمنظور فلا حاجة الى الحاق علامة التأنيث (مولوى قوجه احمد) ۰ الى ۲۲) عطف على المتن ۲۳) اى الشكل (الطويل ۲۴) وهو الداخل ۲۵) يعنى ان المعاملة فيها بالجملة الاسمية وفى النظم بالجملة الظرفية على القول بالشق الاسفل ۲۶) اى في المتن ۲۷) حيث خص النظر بالفرج ۲۸) اى المرأة

١) ای قبل الرجل ٢) حیث اضاف الفرج الی المرأة فیکون الناظر هو الرجل ٣) ای فرج رئیت من (وراء الزجاج معتبر) لان النظر الی عین الفرج لا الی عکسه غایته بواسطة الزجاج کما فی ضعیف الاعیان ٥) ای غیر منحرفة ٦) عطف علی قاعدة ٧) ای الحرمة ٨) الموصوف (الذی هو سبب) الخ لان بعد الامناء لایقدر علی الوطئ مدة الی ان یتجدد الشهوة بمس آخر مثلا ١٠) عطف علی یقصد تفسیرا ١١) ای کل مافی المحیط والنظم وقول عامة العلماء (فی حق الرجال الخ) ١٣) ای فی لفظ الشهوة علی ماهو حده عند هؤلاء ١٤) ای من احد الجانبین کافیة اما فی انتشار الآلة اوزیادته فظاهر وکذا قوله ویشتهی ان یعانقها وقوله ایضا ان یقصد مواقعتها ای جماع الرجل المرأة حیث جعل المرأة مفعولا ١٥) لانه ظاهر ان الشهوة من احدهما انما تصدر اذا کان الاخر محل الشهوة لیس الا ١٦) ای قوله بشهوة ١٧) ای قیده ١٨) لان المس عین المعانقة فتأمل ١٩) ای للنظر والمس معا علی التنازع ٢٠) ای لکل من الاحتمالین ٢١) ای روایة فی ان الشهوة شرط فی النظر فقط وروایة فی انها شرط فی المس ایضا فقوله فی النظم بیان الروایة الاولی ومرتبط بقوله ولو مس اوعانق او قبل بلاشهوة ٢٢) فلم یشترط الشهوة فی المس فعلم انها شرط فی النظر فقط عند صاحب النظم ٢٣) بیان الروایة الثانیة *) وقال قاضیخان لو قبلها یثبت الحرمة مالم یظهر انه کان بغیر شهوة ولو مسها لایثبت مالم یعلم انه کان عن شهوة لان الغالب فی التقبیل هو الشهوة والمعانقة کالتقبیل وفی المغنی ان من المشایخ من فصل فی تقبیل الابنة المشتهاة فقال اذا کان القبلة علی الفم یفتی بالحرمة ولایصدق انه کان بغیر شهوة وان کان علی الرأس او الذقن او الخد لایفتی بالحرمة الا اذا ثبت انه کان بشهوة ویصدق فی انه لم یکن بشهوة وهکذا فی مجموع النوازل وکان الشیخ ظهیر الدین یفتی بالحرمة فی القبلة علی الذقن والرأس وان کان علی المقنعة وکان یقول لایصدق فی انه لم یکن بشهوة (مولوی ابوالمکارم) بعضی ازجاهلان بی معنی * بوسه سازند دختران یعنی * بو المکارم ازین بکر دختر * گربود مشتهات آن دختر * از دهانش همین که بوسه کرد * مادرش شد حرام باین مرد * غیر شهوة اگرچه کرد خبر * سخن او نمیشود باور * دارند ازبزرکان راست سبیل * فتوی برحرمتش برین تفصیل * بوسه کرده بود بغیر دهان * فتوی نبود بحرمة ام آن * مگر آنکه بود ثبوت درین * که بشهوت شده ست بوسهٔ این * لیك فتوی قاضی ظهیرالدین * غیر تفصیل شد بحرمت این * گفت هرکه که بوسه کرد اگر * برمنه یا بروی یا برسر * گرچه برروس او بود معجر * بس مرامست مادر و دختر * گرچه گوید بغیر شهوة بود * گفت این قول او بود مردود * هرمسلمانکه هست اهل تمیز * زچنین فعلها کند پرهیز * این روایت کشت یقینی * از کتاب نکاح می بینی * (مسلك المتقین لمولانا صوفی الله یار)

الی فرجه لم تثبت خلافا للطرفین والی ان النظر الی ماوراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الی عکسه فی المرآة او الماء کما فی الخلاصة وهذا کله اذا کانت متکئة فان کانت قاعدة مستویه او قائمة لم تثبت الحرمة علی الصحیح وانما ذکر مجرد المس والنظر اشارة الی انه لو امنی بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذی هو سبب الوطئ الذی هو سبب الجزئیة کما فی المحیط وقیل تثبت کما فی الخزانة والاول هو الصحیح کما فی الکافی (بشهوة) حدها فی الشاب انتشار الآلة اوزیادته وفی الشیخ والعنین میل القلب اوزیادته علی ما حکی عن اصحابنا کما فی المحیط وقال عامة العلماء ان یمیل الیها بالقلب ویشتهی ان یعانقها وقیل ان یقصد مواقعتها ولایبالی من الحرام کما فی النظم وهذا فی حق الرجال واما فی حق النساء فالاشتهاء بالقلب لاغیر کما قال المص وفیه اشارة الی ان شهوة احدهما کافیة اذا کان الآخر محل الشهوة کما فی المضمرات والی انه ظرف النظر لا المس ویحتمل ان یکون ظرفا لهما ولکل روایة فی النظم لو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفی المحیط قال الصدر الشهید ان فی المس والنظر لایفتی بالحرمة

الا اذا تبين[1] انه بشهوة وفى القبلة يفتى[2] بها مالم يتبين انه بلا شهوة[3] ويستوى[4] ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس[5] وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة[7] وان قبل غيره[8] لايفتى بها[9] الا اذا ثبت الشهوة[10] (و) حرم* (اصلهن) من ام المزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اى جهة كانت[11] والكلام[12] مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة تحرم عليه امها[14] وبنتها[15] لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما فى حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لاتحرم[16] كما فى رضاع شرح الطحاوى وسيأتى منه فى الرضاع اشارة اليه لكن فى النظم وغيره[22] انه يحرم كل من الزانى والمزنية على اصل* الآخر وفرعه رضاعا (وما)[23] كان عمرها من الصغيرة[24] (دون تسع سنين ليست بمشتهاة)[25] اى مرغوب فيها للرجال فبالوطئ والدواعى لم تثبت الحرمة وفيه[26] رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا[27] مافوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما فى الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها * وعن محمد ان بنت ثمان اوسبع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما فى المحيط والى انه يكفى اشتهاء احدهما[29] فلا يشترط ان يكونا بالغين كما فى المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان

---

۱) اى كل واحد من المس والنظر بشهوة الخ فشرط الشهوة فى كلا المس والنظر ۲) اى بالحرمة ۳) ولكن يصدق بمجرد دعواه وان لم يحلف ۴) اى الحرمة بالقبلة ۵) مالم يتبين انه بلا شهوة ولكن يصدق دعوى انه لم يكن بشهوة بقرينة المقابلة بقوله (وقيل) اى بالتفصيل فى تقبيل الابنة المشتهاة ۷) اى لايصدق دعواه ۸) اى غير الفم من الذقن والخد والرأس ۹) اى الحرمة ۱۰) ويصدق فى انه لم يكن بشهوة كذا فى المكارمية عن المغنى هو عن مجموع النوازل ثم فيها وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول لايصدق فى انه لم يكن بلا شهوة انتهى فيحتمل ان يكون قول الشارح المحقق وفى القبلة يفتى بها الخ ويستوى ان يقبل الى قوله وقيل الخ نقل كلام الشيخ ظهير الدين

*) واعلم ان المص لم يذكر من المحرمات موطؤة الاب والجد وان علا بملك يمين او بزنا وكذا لم يذكر موطؤة الابن وابن الابن وان سفل بملك يمين او بزنا واما المطلقة الثلث فقد ذكرها فى كتاب الطلاق (برجندى)

۱۱) اى الجدة سواء كانت من جهة الاب او الام ۱۲) اى كلام المصنف (مشير الخ) ۱۴) اى ام غير المشتهاة حيث لم يعتبر فى حرمة الاصل الشهوة واخرها عن قوله بشهوة ۱۵) حيث جعل قوله بشهوة قيد النظر والمس فقط ۱۶) حيث لم يؤخر قوله وكل هذه رضاعا عن قوله وحرم اصلهن فاندفع ما قيل انه لو اخر المصنف قوله وكل هذه رضاعا عن قوله واصلهن لكان اولى انتهى (كما فى) باب (رضاع شرح الطحاوى وسيأتى منه) اى المصنف (فى) كتاب (الرضاع اشارة اليه) اى الى عدم حرمة فرع المزنية واصلها الرضاعيين حيث حصر الحرمة فى جانب الرضيع على الفروع والزوجين للرضيعين كما نظمه ايضا ۲۲) كالخلاصة والقنية فما قيل باولوية التأخير اعتمد على روايتهما لكن كلامهما مخصوص بالفرع ولم يتكلما عن اصل المزنية ۲۳) ابراز العامل المقدر للظرف ۲۴) لبيان حاصل المعنى وليس من قبيل حذف الفاعل لاشتراط استقرار الفاعل تحت الظرف المستقر بعد حذف عامله فلا يرد بحثا ۲۵) بيان ما

*) ومقتضى تقييده بالفرع والاصل انه لاخلاف فى عدم الحرمة على غيرهما من الحواشى كالاخ والعم (ابن عابدين) ۲۶) اى فى تخصيص سلب الاشتهاء بما دون التسع (رمز) الخ ۲۷) اى ليست بمشتهاة (مافوقها) اى خمس سنين وانما اخرجه عن رمز المتن وغير الاسلوب لوجود الاستثناء هذا ۲۹) حيث جعل سلب الاشتهاء عما دون التسع بالمشتهاة ولم يقل ليس محل الاشتهاء

مس

مس ابن ست اوسبع تثبت وعن شرف الائمة لونظر الى فرج صبية بجامع مثلها او* على العكس تثبت الحرمة كما فى القنية واعلم ان** حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولايصدق فى تكذيب نفسه كما فى الخلاصة ولايرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما فى العمادى وغيره (ويحرم) بكسر الراء من التحريم (نكاح امرأة وعدتها) لكل فرقة من قبل الرجل اوالمرأة فى طلاق رجعى او بائن واحد او اكثر فى نكاح صحيح اوغيره فى وطئ صحيح اوغيره فى عدة وفات اوغيرها كما فى النتف لكن فى مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم وفاتها (نكاح امرأة) مفعول يحرم (ايتهما) اى كل واحدة منهما (فرضت ذكرا لم تحل) بالنسب او السبب كالرضاع (له) اى للذكر المفروض (الاخرى) كما اذا نكح امرأة اوكان فى عدتها ثم نكح عليها عمتها اوخالتها اوعمة امها اوخالة امها اوعمة ابيها اوخالة ابيها اوبنت اخيها اواختها اوبنتها اوغير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لوفرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لوفرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم تحرم كما اذا جمع بين ابنتى العميين او العمتين او الخالين

*) اى لونظرت الى آلة صبى يطئ مثله (١) اى باقرار الرجل وطى امرأة يثبت به حرمة منكوحته مصاهرة كما اذا قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تحرم امرأته حرمة المصاهرة كذا فى الدر المختار **) واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسبا ورضاعا كما فى وطئ الحلال ويحل لاصول الزانى وفروعه اصول المزنى بها وفروعها (بحر الرائق) ٢) اى اقراره (بطريق الهزل ولا يصدق فى تكذيب نفسه) بعد الاقرار فيه ٥) يعنى ان طرو المصاهرة وعروضها وكذا طرو الرضاع لايفسخ النكاح بل يفسده وتثبت الحرمة على ما فى الاشباه والبزازية وخزانة المفتين فلايحل لها التزوج بزوج آخر وان مضى عليه سنون الابعد تفريق القاضى اوبعد المتاركة والوطئ فيها لايكون زنا اشتبه عليه اولا لانه مختلف فيه فان عند كثير من الفقهاء الزنا المتأخر عن النكاح لايثبت به حرمة المصاهرة لان الحرام لايحرم الحلال ولعدم ايهام الجزئية لكن فى اثبات الحرمة نوع احتياط لكون الوطئ سببا للجزئية فى الجملة فاذا كان مختلفا فيه فلاحد فيه ويثبت النسب فيه وحكم الحاكم نافذ فيه وفى الظهيرية رجل زنى بام امرأته فرافعته الى القاضى فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق بينهما بخلاف ما اذا كان النكاح فاسدا ابتدأ فانه يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق ولاتثبت به اى بنفس النكاح الفاسد حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها اوبنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوى كذا فى البزازية (آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى) ٥ ولايرفع اى اقراره (النكاح) اى نكاح زوجته (٦) اى لعدم ارتفاع النكاح (٧) اى لو وطئ المقر زوجته (لم يكن زنا و) لذا (حرمت) اى زوجة المقر ١٠) غير المقر اى لايحل لها التزوج بزوج آخر لكونها منكوحة المقر (١١) اى على حرمة المصاهرة (١٢) مالم يتاركها ولم يمض عدتها كذا فى الدر (١٣) قيد العدة سواء كانت الفرقة (من قبل الرجل او المرأة) وسواء كانت (فى طلاق رجعى اوبائن) والمصدرات بكلمة فى كلها تعميم الفرقة فلا يرد ان قوله فى عدة وفات الخ بعد قوله فرقة مستدرك ١٦) تعميم البائن ٥) ويمكن ان يق اذا ماتت الزوجة لايطلق لفظ العدة بالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لايخالف ما فى الخلاصة (برجندى) (١٧) اى قبل مضى عدة اخت الاخت اجاب عنه البرجندى بانه يمكن ان يقال اذا ماتت الزوجه لايطلق لفظ العدة لا بالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لايخالف ما فى الخلاصة (١٨) السابق من زوجته الآخر (١٩) ولا تحل له المرأة لانها ضرة امه (كان اجنبيا) لهذه البنت لانها لاتبقى امرأة لابيها اى البنت (٢١) اى البنت لهذه المرأة المفروض ذكرا فلم يكن ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى (كما) لم تحرم (اذا جمع بين ابنتى العمين) الخ فانهما ليستا من ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فى شئ من الجانبين

او الحالتين كما فى النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها فى بيان المحرمات المؤبدة كما فى القنية فلا يرد ماقيل ان هذه الكلية تقتضى ان لايجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما فى الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لايجوز عند نجم الائمة البخارى كما فى المنية (و) يحرم نكاح امرأة وعدتها (وطئها) اى وطئ امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى (ملكا) بشراء اوهبة اوصدقة اوميراث اووصية كما اذا نكح امرأة حرة اوامة فاشترى اختها فانه لايجوز وطئ المملوكة (وكذا) يحرم (وطؤها ملكا وطئها) اى وطئ تلك المرأة (نكاحا وملكا) كما اذا نكح اواشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطئ اختها باحد هذين (لا) يحرم وطؤها ملكا (نكاحها) اى نكاح تلك المرأة الاخرى (فان نكحها) اى نكح تلك المرأة (لا يطأ واحدة) من المرأة المملوكة والمنكوحة (حتى يحرم) المرأة (الاخرى) فالمنكوحة[١٢] بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحد ما ذكرنا كالشراء بالاعتاق[١٨] او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والامهات فان وطئ احدهما يحرم وطئ الاخرى ابدا كما فى النتف والكلام مشعر بان الوطئ لاغير محرم[١٩] للوطئ لاغير[٢٠] وليس كذلك فانه لوكان له امتان اختان فقبلهما[٢١] بشهوة حرم وطئ كل منهما مع الدواعى[٢٣] حتى يحرم الاخرى كما فى كراهية الخلاصة (وصح) للمسلم (نكاح) المرأة (الكتابية) اى اليهودية والنصرانية ذمية كانت اوحربية الا انه لونكح حربية فى دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به وقيل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما فى المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها[٢٤] وللمسلمة

الكتاب

---

(١) اى عدم جواز الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وليس المراد بهاقوله ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة الخ لان العدة من الموقتات وكذا النكاح موقت بالموت او الطلاق مثلا (٢) فمعنى قوله لم تحل له الاخرى مؤبدة والى هذا اشار بقوله بالنسب او السبب (كالكليات قبلها) وهى احدى وعشرون كلية (تقتضى ان لايجوز) الجمع بين (نكاح امة ثم نكاح سيدتها الخ فانها) علة لايرد اى حرمة نكاح السيدة على نكاح امتها (موقتة) تزول (بزوال ملك اليمين) بين السيدة وامتها (على انه) علاوة لايرد (٩) اى مقتضى الكلية بحاله ولم يتخلف عنه فلا حاجة الى الدفع اصلا (١٥) اى الاخت المشتراة (١١) من النكاح والشرى اى على نفسه كما وقع فى عبارتهم والمتبادر منه انه بالضم والتشديد من المزيد ويعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت احدهما اوردتها لحصول المقصود ولو قرئ بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقا ولكنه غير لازم لما علمت فافهم (ابن عابدين)

(١٢) اى فتحريمها (بالطلاق والخلع والردة) من الناكح او المنكوحة (مع انقضاء العدة) قيد لكل من الثلثة المذكورة (و) تحريم (المملوكة باحد) صلة المملوكة (مما ذكرنا) بيان الاحد فى شرح قوله و وطئها ملكا بقوله بشراء اوهبة اوصدقة اوميراث او وصيت فقوله (كالشراء) مثال لامثال للاحد (١٨) صلة تحريم المملوكة المحذوف مضافا فما وجدهنا فى جميع النسخ من كلمة او غلط وقع من الجاهلين توهما منهم انه عطف على باحد وليس كذلك لانه صلة الملك لا التحريم المحذوف يدل عليه قوله كالشراء وقوله فى موضع الذكر اوميراث اووصية لانهاسبب الملك لا التحريم ويجوز ان يكون المحذوف الفعل بمعنى فيحرم المنكوحة الخ ويحرم المملوكة باحد ماذكرنا بالاعتاق الخ فتأمل تجد (وهكذا) اى كون زوال حرمة وطئ كل منهما معينا بتحريم الاخرى (١٩) هذا الحصر يستفاد من قوله فان نكحها لايطأ واحدة (٢٠) هذا الحصر يستفاد من قوله لانكاحها والحال (ليس كذلك) اعتراض على الاشعار المذكور

(٢٢) فانتقض الحصر الاول (٢٣) فانتقض الحصر الثانى (٢٤) اى غير الكتابية

الكتابي وسيجئ[١] والى انه لا يحل وطئ الكافرة بملك اليمين[٣] لانه كالوطئ بالنكاح كما فى التحفة (ولو) كانت تلك الكتابية (امة و) صح نكاح (الامة) للحر اذا لم تكن تحته مرة (مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما فى خزانة الفقه ولعل الكريهة للتنزيه وفى المبسوط الاولى ان لا يفعل والطول بالفتح فى الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة[٦] ثم الاضافة الى المفعول[٨] على ما اشار اليه المطرزى (و) صح نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج او العمرة (و) صح لغير الزانى[٩] نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزانى صح وذا[١١] بالاجماع كما فى الهداية وسيجئ (ولا توطأ) اى يحرم وطئ غير الزانى[١٢] الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل وفى الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزانى كما فى* النهاية (و) صح نكاح (من ضمت) اى جمعت فى عقد واحد من امرأة محللة (الى) امرأة (محرمة) على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما عندهما كما فى الهداية (لا) يصح للمولى (نكاح امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف[١٨] وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدى ولهذا كان الامام الشداد رحمه الله يفعل ذلك كما فى المضمرات والينابيع (و) لا للعبد نكاح (مالكته) اى سيدته (ولا) للمسلم نكاح امرأة (كافرة غير كتابية) كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه[١٩] فلا يجوز به[٢٠] الوطئ[٢١] كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة[٢٢] قوم من النصارى[٢٣] يعظمون الكواكب كتعظيم

١) وجه الاشارة هو القول بالمفهوم فى الروايات فمفهوم الكتابية ينفى كافرة غيرها ومفهوم نكاح الكتابية اى التركيب الاضافى الى المفعول ينفى نكاح الكتابى للمسلمة
٢) اى الاول لا الثانى ٣) وعلل تلك الاشارة بقوله (لانه كالوطئ بالنكاح) وقد مرت الاشارة الى انه لا يصح نكاح كافرة غير كتابية
٥) والزيادة والمراد هنا ما فسر به اولا
٦) فى قوة مع طول على الحرة كما اشار اليه فى التفسير (ثم الاضافة) بعد الاتساع
٨) لا الى الفاعل كما يوهمه معناه الاصلى
٩) اما للزانى فبالاجماع ولهذا قيد بغيره كما يأتى بقوله (وفيه) اى فى جعل المحيط الخلاف فى نكاح غير الزانى ١١) اى صحة نكاح الزانى ١٢) بين الثلثة ١٧) انما قيد به لانه لا يحرم وطى الزانى لانه يسقى زرع نفسه

*) ولو كان الحمل ثابت النسب لا يجوز بالاجماع ولو كان من الزنا من المتزوج فالنكاح جائز عند الكل ويحل له وطئها وتستحق النفقة عند الكل ذكره فى النوازل اما لو كان الحمل من الزنا من غيره فلا يحل وطئها ودواعيه حتى تضع الحمل وتستحق النفقة عند بعض المشايخ ولا تستحق عند البعض (نقاية) فنقل الشارح المحقق مخالف لما فى النهاية فافهم (لناظره)
٥) فما اصاب للتى صح نكاحها يجب لها وما اصاب لغيرها سقط عنه (مولوى الياس)
١٨) اى وجد الشرط من الحالف فعتق
١٩) بقوله وصح نكاح الكتابية وقد مر ايضا ٢٠) اى بالنكاح ٢١) اى وطئ هذه الثلث (كما) لا يجوز (بملك اليمين) الخ
٢٤) بدل من صابئة اشارة الى تعريفها على مذهب ابى حنيفة رحمه الله

المسلمين الكعبة والى انه لايصح نكاح صابئة قوم يعبدونها[1] كعبادة الكافرين الاوثان والاوّل قوله والثانى قولهما فالخلاف[2] بينهما[3] لفظى كما ترى والى انه لايصح[*] نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لايصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روى عن الفضلى ومنهم[4] مَن قال نتزوج بناتهم الكل فى المحيط ولعل ترك التعرض بمثله[5] اولى فانهم[6] متأولون فى ذلك كما بيّن[7] فى محله[8] (و) لايصح للحر نكاح امرأة (اخرى) خامسة (فى عدة رابعة) وفيه اشعار بانه لايجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمثنى كما فى المضمرات (و) لا (للعبد) نكاح ثالثة (فى عدة ثانية و) لانكاح (امة) مسلمة اوكتابية اومدبرة اومكاتبة اوام ولد اوصغيرة اوكبيرة عاقلة او مجنونة (على حرة) ولوكتابية صغيرة مجنونة فلو تزوجهما فى عقد لم يجز الانكاح الحرة (او) امة (فى عدتها) اى عدة من طلاق بائن فى قوله ويصح فى قولهما واما من الرجعى فلايصح فى قولهم جميعا (و) لا (حامل ثبت نسب حملها) اجماعا كالمسبية وعن ابى حنيفة[9] انه يصح النكاح ولاتوطأ حتى تضع حملها كما فى النهاية (و) لانكاح (المتعة) وصورته ان يقول لامرأة متعينى بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام اوايام اوبلا ذكر المدة وهذا[11] قد كان مباحا مرتين[12] ايام خيبر وايام فتح مكة كما فى النتف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما فى النهاية وغيره وسنده[15] حديث على رضى الله عنه فلوقضى بجوازه لم يجز كما فى العمادى ولو اباحه[18] صار كافرا كما فى شهادات المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولاحد ولا رجم كما فى النتف ولاطلاق ولا ايلاء ولاارث وعن ابى حنيفة رحمه الله لوقال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة[19] كما فى قاضيخان وذكر فى الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك لكن فى ثبوته[20] كلام[21] (و) لانكاح (الموقت) وصورته صورة المتعة

(الا)

١) اى الكواكب بدل اشارة الى تعريف الصابئة على مذهب الاماميين
٢) اى الامام والامامين ٣) مبنى على اختلاف المذهبين فى تعريفها
*) المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لايجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفنى المسئلة فى مجموع النوازل وفى الفتاوى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان من قال انامؤمن ان شاء الله فهوكافر لايجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابوحفص السفكردرى فى فوائده لاينبغى للحنفى ان يزوج بنته من شفعوى المذهب وهكذا قال بعض المشائخ ولكن نتزوج بنتهم (خلاصة الفتاوى)
٤) اى بمثل ما روينا عن الفضلى ٥) اى الشافعيين ٦) اى فى الاستثناء ٧) اى تأويلهم ٨) من كتب الاعتقادات
٩) اى رواية غير ظاهرة عنه ١٠) فالاجماع باعتبار الرواية الظاهرة عنه فلامنافاة
١١) اى نكاح المتعة ١٢) مرة (ايام خيبر و) اخرى (ايام فتح مكة الا انها) اى تلك الاباحة
١٥) اى سند النسخ ١٨) اى ناكح
١٩) اى ينعقد بمجرد قوله اتزوجك
٢٠) اى ثبوت ان النكاح المتعة مباح عند مالك ٢١) بين مجتهديه فى مذهبه

الا انه لايكون الابلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا وقتا وقتا لايعيشان اليه غالبا كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لايجوز المناكحة بين بني آدم وانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزويج الجنية بشهادة رجلين

﴿ فصـــــل الولي والكفوْ ﴾

(نفذ نكاح حرة)[٢] اى صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو مايكون بحيث لايمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال (مكلفة ولو) زوجت نفسها (من غير كفوْ) بضمتين[٣] وبضم الكاف وكسرها[٥] مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء وضمها[٦] مع الهمزة[٧] وبسكونها مع الواو[٨] لغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو صفة[٩] كالكفي[١٠] وشرعا رجل يساوي امرأة في امور ستأتي وفيه[١١] اشعار بان لااعتبار للكفاءة وهذا[١٢] عنه[١٣] خلافهما كما في الظهيرية (بلا ولي) سيأتي وفيه[١٤] اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف[١٦] على اجازة الولي فالوطي بلا اذن[١٧] حرام ولا[١٨] فيه[١٩] طلاق وظهار[٢٠] وميراث ثم رجعا[٢١] الى قوله[٢٢] وفي النظم روى ابو حفص

١) يعني لا بلفظ التمتع كما في نكاح المتعة وفي الختم بلفظ الموقت الدال على الانتهاء رعاية حسن الاختتام وايماء الى انتهاء الكلام ٢) قال ابو المعالي في مسئلة النكاح بغير ولي خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانه عليه الصلوة والسلام قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى نكاحها صحيح وانما قال كذلك لان المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فحمل بعض الحنفية رحمه الله المرأة في الحديث على الصغيرة فاعترض بان الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب كما ان الصغير ليس رجلا فحملها بعض آخر منهم على الامة فاعترض بما رواه البيهقي من قوله عليه السلام فان اصابها فلها مهر مثلها فان مهر مثلها لسيدها لا لها فحملها بعض آخر من متأخريهم على المكاتبة فان المهر لها وهذه التأويلات بعيدة عند الشافعية لما انه على كل من التأويلات قصر للعام على صورة نادرة منافية لمقصد الشارع من عموم منع استقلال المرأة بالنكاح فحضر ابو المعالي يوما مع الصندلي وسأل عن التسمية على الذبيحة هل هي واجبة ام لا فقال الصندلي في هذه المسئلة خلاف بين الشافعي وبين الله تعالى فان الله تعالى يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والشافعي قال كلوا وانما قال الشافعي كذلك لانه ذبح صدر من اهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية والنص عنده مأول بحمله على تحريم مذبوح عبدة الاوثان فان عدم ذكر الله غالب عليهم (كليات ابي البقاء) ٢) فصل في شرح رموز (فصل نفذ نكاح حرة) الخ لكنه (غير نافذ) لتوقفه على اجازة الزوج والزوجة فالنافذ هو الغير المتوقف وان امكن رفعه بخلاف المنعقد والصحيح فانه قد يتوقف كما في الفضولي اتفاقا وكما فيما بلا ولي عند محمد ٣) اى في الكاف والفاء معا ٤) اى الكاف ٥) قيد الضم والكسر معا ٦) قيد السكون والضم معا ٧) الى الهمزة ٨) ظرف السكون ٩) اى مشبهة ١٠) بفتح الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة على وزن فعيل كولي ١١) اى في نفوذ النكاح من غير كفوْ اشعار الخ ١٢) اى عدم اعتبار الكفاءة اونفوذ نكاح الحرة المكلفة من غير كفو ١٣) اى الامام ١٤) اى في الوصل بقوله ولو بلا ولي ١٦) اى بتوقف نكاح الكبيرة بلا ولي ١٧) اى من غير اذن الولي ١٨) اى وليس ١٩) اى في النكاح بلا ولي ٢٠) فهذا من مادة افتراق النافذ عن المنعقد عندهما ٢١) اى الامامان ٢٢) اى الامام بالنفوذ *

١) اى النكاح بلا ولى ٢) اى ينفذ ولا يتوقف ٣) فى الواقع (لها) اى لتلك المرأة ٥) كان لها ولى فى الواقع ٧) عن

عن محمد رحمهما الله انه[١] يجوز[٢] اذا لم يكن[٣] ولى والا فموقوف[٥] ان اجاز جاز والا بطل وروى[٧] ابو سليمان[٨] انه[٩] باطل[١٠] وبه قال الشافعى فلا ينعقد[١١] بعبارتها[١٢] اصلا[١٣] عنده[١٤] ويؤيده[١٥] ما فى موضع آخر منه[١٦] انه لو زوجت نفسها من كفوء[١٧] بمهر المثل جاز عندهما[١٨] ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد وفى خزانة الواقعات لو قضى القاضى بابطال[٢١] الطلقات الثلاث[٢٢] لعدم الولى صح على الصحيح ولم يتعد[٢٤] الى حرمة الوطء والولد لانهما[٢٧] منفيان يعتقدان[٢٨] صحته وفى الخلاصة والمضمرات وغيرها ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفى ووليها كاره لذلك صح وكذا[٢٩] العكس (وله) اى لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) اى ولاية المرافعة الى القاضى ليفسخ (هنا) اى فى تزويجها نفسها من غير كفؤ بلا ولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى درجته[٣١] او اسفل منه[٣٢] اعتراض واما الاقرب[٣٣] فله ذلك[٣٤] وقال ابو يوسف للباقى الاعتراض مطلقا[٣٥] كما فى الاختيار وعن شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين فى الدرجة ان ينفرد[٣٦] بالاعتراض اذا سكت الباقون كما فى المنية واطلاقه[٣٧] مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا[٣٨] اعتراض ان ولدت ولدا والى انه ثابت لكل ولى عصبة او غيرها محرما او غيره كما فى العمادى وذكر قاضيخان انه[٤١] للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول[٤٢] الصحيح كما فى المحيط (وروى) عن ابى حنيفة رحمه الله (بطلانه بلا كفؤ) وبه اخذ كثير من مشايخنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى قاضيخان (ولا يجبر ولى حرة بالغة) اى ليس له ولاية تزويجها بكفؤ وهى ساخطة

محمد ٨) يحتمل ان يكون من كلام النظم عطف على روى ابو حفص الخ ٩) اى النكاح بلا ولى ١٠) اى عند محمد ١١) تفريع لرواية ابى سليمان ١٢) اى النساء ١٣) اى لا فى الكفؤ ولا فى غيره ١٤) اى محمد وقوله وبه قال الشافعى جملة اعتراضية طفيلية ١٥) اى عدم الانعقاد بعبارة النساء عند محمد ١٦) اى من النظم ١٧) وفى بعض النسخ من غير كفؤ ولا يلايمه ما مر من قوله اصلا فتأمل ١٨) اى الشيخين بقرينة المقابلة بقوله (منهم) اى من جملة العامة (محمد) الخ ٢١) الظاهر ببطلان ٢٢) بمعنى انها لا يقعن (لعدم) مباشرة (الولى صح الخ ٢٤) اى حكم القاضى يعنى ان حكمه ببطلانها فرع حكمه بعدم جواز النكاح بلا ولى فتوهم منه انه يتعدى الى حرمة الوطء الخ فازال هذا التوهم بقوله ولم يتعد الخ ويجوز ان يرجع المستتر رأسا الى عدم جواز النكاح بلا ولى عند محمد (الى حرمة الوطء و) لا الى حرمة (الولد) بمعنى كونه من الزنا ٢٧) اى المتعاقدين بلا ولى ٢٨) اى النكاح بلا ولى بناء على انه جائز عندهما اى الشيخين كما اسلف بقوله جاز عندهما ٢٩) اى لو زوجت شافعية من شافعى صح ايضا فاللام للعهد الى الاقرب والعكس بمعنى التبديل اى تبديل الحنفى الى الشافعى والشافعية بحالها ٢٩) قال فى البزازية وسئل اى شيخ الاسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى او شافعى بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعى فيه لا نجيب بمذهبه اه (ابن عابدين) (وكذا) يصح (العكس) اى تزويج الحنفية نفسها من الشافعى ووليها كاره ٣١) اى الواحد الراضى ٣٢) اى من ذلك الواحد ٣٣) من ذلك الواحد لو لم يرض ٣٤) اى الاعتراض ٣٥) اى سواء كان فى درجته او اسفل منه ٣٦) فاعل لاحد الاولياء الخ او مبتدؤه ٣٧) اى جعل المصنف وظيفة الاعتراض للاولياء مطلقا من غير تقييد بعدم الولادة مثلا ٣٨) اى ليس وظيفة (الاعتراض) لهم ٤١) اى الاعتراض (ل) لولى الذى هو (العصبة) ٤٢) اى ما فى العمادى

غير

١) اى فى العرف ٢) مجهول بالقاف والضاد المشددة من الاقتضاض بالتركى قزلقنى آلماق اخذ بكارت كبى كذا فى لغة الاخترى ويحتمل ان يكون النسخة مجهولا من القبض بمعنى انها لم يمسها يد الرجل ٣) اى قياسا علة سميت ٤) وهو فى العرف التى اقتضت قياس المقابل بالمقابل ٥) اى البكر ٦) اى الثيب او الارجاع بالعكس باعتبار التولد وهو مقتضى القياس ليكون المقيس عليه مقدما لكن الواقع يوافق الاول ٧) لكونه مذكرا ٨) اى عدم الاجبار ٩) اى غير منحصر فى هذين (فانه لايجبر المكاتب) الخ ١١) النحوى ولو صغيرين بالنصب والتذكير بتغليب المذكر على المؤنث اى ولو كانا صغيرين ١٢) اى مطلقا ليصح التقابل ١٣) اى فى لفظ الضحك المغائر للتبسم (اشعار) ١٥) اى قيد بلا صوت ليس للاحتراز ١٦) اى بالهمزة بعد الالف كما هو جميع النسخ ١٧) يمكن ان يكون فيه سقط من قلم الناسخ واصل العبارة لم يكن الابلاصوت فحرف الاستثناء المفرغ سقط من البين فيستقيم تعميم كونه لزيادة الايضاح وعلى عبارة الكتب لايستقيم بل يكون قيد بلا صوت عليها الاخراج مايكون بالصوت تأمل تجد لان معنى لم يكن بلاصوت ما يكون بصوت على ان يكون نفى النفى اثباتا ١٨) يقع على القليل والكثير وانما كان البكاء بلاصوت اذنا لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت ١٩) بين الحين والمعين كما ستطلع ١٥) يعنى ان البكاهنا بالقصر وهو الدموع وخروجها بلاصوت كما صرح به الجوهرى فيكون قول المص بلاصوت لزيادة الايضاح اذ يفهم كونه بلاصوت وان لم يأت بقوله بلاصوت وقوله فان البكاء بالمد اى يعنى انه لايمكن ان يكون البكاء ههنا بالمد اذ هو لايكون بلاصوت فكيف يقال وبكاؤها بلا صوت واما المقدر فى قوله ومعه رد فهو ممدود فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء* باردا (مولوى محمد المفتى) * اى واشربتها ماء باردا ٢٥) اى فى حمل الاذن والرد على البكاء من غير ملاحظة حال الدمع (رمز) الخ ٢٢) لانه من الفرح بالفاء ٢٣) لانه من القرح بالقاف ومثله تعليل (وقيل عذبا) الخ

غير راضية (ولو) كانت (بكرا) لغة امرأة لم تلد ثم سميت[١] التى لم تقتض[٢] اعتبارا[٣] بالثيب[٤] لتقدمها[٥] عليها[٦] كما فى المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما فى المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولاغيره وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما فى الظهيرية وذكر فى المغرب انه يقع على الذكر الذى لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لايجبر الحر البالغ بالطريق الاولى[٧] لكنه[٨] غير محصور[٩] فانه لايجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين[١١] كما فى النظم (وصمتها) اى سكوت البكر البالغة (وضحكها) غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسى كما فى المحيط وعن الطرفين ان ضحكها[١٢] ليس باذن وعن محمد رحمه الله انه اذن كما فى المشارع وفيه[١٣] اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما فى النهاية (وبكاها بلاصوت) لزيادة الايضاح[١٥] فان البكاء بالمد[١٦] لم يكن بلاصوت[١٧] (اذن) لنكاح الولى وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبرا للكل فانه مصدر[١٨] (و) بكاؤها (معه) اى الصوت (رد) جلمة معترضة[١٩] وهذا التفصيل هو المختار كما فى الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذن كما فى المشارع وفيه رمز[٢٠] الى ان لااعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل ان كان باردا اذن[٢٢] وحارا رد[٢٣] وقيل عذبا اذن ومالحا رد كما فى النظم (حين استئذانه) للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها والكلام[٢٥] مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت[٢٦] حاضرة فى مجلس العقد وفيه[٢٨] اختلاف المشايخ والاول[٢٩] اصح كما فى المنية والظرف متعلق باذن[٣١]

٢٥) اى كلام المصنف حيث قيد الاذن بحين الاستئذان ٢٦) اى بشرط كونها (حاضرة فى مجلس العقد) اذ يسهل الاستئذان بسرعة ٢٨) اى فى اشتراط الحضور فى المجلس ٢٩) اى الاشتراط (اصح) الخ ٣١) اى لا بردا يضا على التنازع كما ظن

١) فى مقام التعليم ٢) اى عن تعلق الظرف بالاذن فقط لان الجملة المعترضة البيانية ليست باجنبية لماقبلها ٣) اى ضمير

والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهرا لمطلق الولى الاان مابعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استئذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه فى العمادى وافراد الضمير يدل على افراد الولى فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستئذان توقف النكاح فى رواية وبطل فى اخرى كما فى المحيط (او) حين (بلوغ الخبر) اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا اوغير عدل واحدا اومتعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولى فلابد من العدد او العدالة كما فى الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاستئذان والبلوغ امرلازم حتى لايجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الاباذنها كما فى النظم (بشرط تسمية الزوج) اى ذكره حال من الاستئذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورد والباء متعلق بالنسبة الاولى من الاسميتين وان جعله من باب التنازع وهم (لا) بشرط تسمية (المهر) عند المتقدمين وبشرطه عند المتأخرين كما فى المحيط والاصح هو الاول كما فى الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا اوجدا فلايشترط والافيشترط كما فى الكفاية (ولو استأذن) البكر البالغة (غير ولى اقرب) من الولى البعيد كالجد والاجنبى (فرضاها) تعين (بالقول) اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والافسكوتها رضا كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاها بالسكوت (كالثيب) فانه لو زوجها الولى كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما فى المحيط والغلام كالثيب فى ان الرضى بالقول او الفعل كما فى قاضيخان والثيب

امرأة

استئذانه ٤) اى من حيث العبارة ٥) فى قوله ولايجبر ولى حيث هو نكرة فى سياق النفى عام ٦) من قوله ولو استأذن غير ولى اقرب فرضاها الخ ٧) اى الضمير المذكر (للاب) الخ ٩) اى غير الاب ١٠) المزوج المستأذن ١١) اى احدهما من رجل والآخر من آخر سواء كانا معا اومرتبا ١٢) اى استئذان كل منهما ١٣) على قولها ١٤) اى ظاهره بنية الاستئذان او البلوغ للاذن (مشير الخ) ١٦) اى واجب لجواز النكاح (حتى لايجوز) الخ ١٨) اى من حمل قوله وبكائها معه رد على انه اعتراضية بيانية ١٩) من الفاضل ابى المكارم ٢٠) اى معا على التنازع والافان خص بالاول يلزم الفصل بالاجنبى وهومانع وجه السقوط ان الاعتراضية البيانية غير اجنبية فلايمنع ٢١) عطف على حين اى وان كلمة الباء (متعلق بالنسبة) اى بمضمون الاسمية ٢٣) اى الباء ككلمة حين ٢٤) لئلا يلزم الفصل بالاجنبى ٢٥) لان الرد ليس بمقيد بتسمية الزوج فلزم الفصل بالاجنبى وجه السقوط ان الجملة الاعتراضية ليست من الاجانب ثم الوهم المذكور يسقط بقوله حال من الاستئذان والبلوغ ايضا بمعنى ان الباء من باب التنازع بينهما وان كان جعله من باب التنازع بين الاذن والرد وهما من حيث الوجه المذكور ٢٦) بيان الغير لاتفضيلية اقرب بقرينة عطف (او) من (الاجنبى فرضاها تعين) من التعين بالعين تقدير متعلق (بالقول) وفى بعض النسخ تفنن بالفاء من الفن بمعنى ان المصنف قال فرضاها دون ان يقول فاذنها كما قال فى السابق اذن بمعنى رضا تفننا فى العبارة فاختر ايهما الاعز عندك ٢٩) مخالف لما فى قاضيخان لانه قال ولو زوجها الولى الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة انتهى لناظره * ٣٠) ثم عدم كون السكوت رضا عند استئذان الولى البعيد فيما اذا كان الاقرب حاضرا واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة واستأذنها الولى البعيد يكون سكوتها رضا على ماذكر فى قاضى خان (ملا ابوالمكارم) ٣٠) فى مطلق الاستئذان ٣١) فما فى المتن عند غيره

١) كالطلاق والموت مثلا ٢) اى لا يطلق لفظ الثيب ٥) لعله لم يقل بامرأة للصرفة عن الزنا ٦) اى الرجل ٧) اى المرأة كما يقال لضدهما بكر ٨) اى الشرطية ٩) بكسر الهمزة وسكون النون اى الشرطية ١٠) مثل ماهنا ١١) ولو قرأ ان بالفتح والتشديد كما هو الاغلب بعد كما فالانسب حينئذ اللام مكان الكاف وضمير جوابها لكلمة لو ١٢) لا اسمية ١٣) لا بالفاء ١٤) اى الى كون لو بمعنى ان وجوابها جملة اسمية مقرونة بالفاء ١٥) اى كلمة لو ١٦) ارتفع عن (كلام الفقهاء) ١٨) لم يتكرر ولا اقيم عليها به الحد قيدنا بذلك لان التى تكرر منها الزنى او اقيم عليها بسببه الحد ليس لها حكم البكر بالاتفاق (شمنى) ١٩) من الزائل بكارتها بزنا حيث لم يقل والمرأة المحدودة بزنا ٢٠) نقل عن الحدادى الطفرة بالطاء المهملة والفاء عطف تفسير للوثبة وبابه جلس والطفرة الوثبة من فوق الى تحت والوثبة عكسها انتهى ويحتمل ان يكون بالظاء المعجمة كما هو نقط النسخ بمعنى ناخون زدن وهو يلايم ازالة العذرة ايضا

٦ الوثبة هى الوثوب من فوق والطفرة الى فوق (كفايه)

٢٠ قوله والظفرة بالظاء المعجمة كذا فى النسختين ولكن ظنى ان الصواب الطفرة بالطاء المهملة وهى الوثبة من فوق الى اسفل (حسن افندى) ٢١ الدرور بالضم اينمك وآمنك سيلان كبى يق در لبنها اى نزل وسال (اخترى) ٢١) اى سيلانه متتاليا ٢٢) اى كلام المصنف والمرأة الزائل بكارتها بزنا ٢٣) وجه الاشارة فى الاولين ان المتبادر من الزايل بكارتها بزنا الخ كونه بحيث لم يقم عليها حد على ما قال كما هو المتبادر والتى صار الزنا عادة لها قلما لا يحد لانها كثيرا ما يثبت زناها بالبينة لشهرتها بين الناس فكان فى المتن بالنسبة اليهما قول بالمفهوم والاشارة الى الآخرين لعدم كونها زنا شرعا فمفهوم قيد بزنا صريحا يدل على انهما ليسا كالبكر ٦ التعنيس دختربكه درخانه مانده باشد بى شوهر (دستور اللغة ٢٤) اى المذكورات الاربع ٢٦) اى بزنا من غير اقامة حد او غير جماع ٢٧) فعلم حكمها فى ضمن قوله وصمتها وضحكها وبكائها بلا صوت اذن فيكون قوله والزائل بكارتها بزنا تصريح ما علم ضمنا

امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كما فى المغرب ﴿ واعلم ﴾ ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه فى المغنى وغيره فارتفع اشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء (و) المرأة (الزائل بكارتها بزنا) بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر (او غير جماع) كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس (كالبكر) فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما فى المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم تكن عذراء كما نص عليه السرخسى وقال ابو يوسف رحمه الله ان زائل البكارة بالزنا لم تثيب (وقولها) اى قول البكر البالغة عند الدعوى (رددت) انا النكاح عند الاستيذان او البلوغ (اولى) بالقبول (من قوله) اى زوج البكر (سكت) بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد رحمه الله ان قوله اولى (وتقبل بينته) اى

لطى الاشارة المذكورة ٢٨) اى زائل البكارة هذه ٢٩) على وزن فعلاء امرأة لها عذرة وهى سترة البكارة ٣٠) اى ولكن قال (ابو يوسف) الخ فهو بيان كلام مخالف لنص السرخسى فليس بعطف على نص ٣١) لان الزوج يدعى لزوم العقد وتملك البضع وهما من العوارض والمرأة تدفعه فكانت منكرة فالقول للمنكر هذا خلاصة ما فى الهداية (لناظره) ٣٢ فان قيل هذه شهادة قامت على النفى لان السكوت عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفى غير مقبولة قلنا لا نم هذه الدعوى مطلقا فان الشهادة على النفى مقبولة فيما اذا كان علم الشاهد محيطا به او نقول بل السكوت امر وجودى وهو ضم الشفتين فيلزم منه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فح لا تكون الشهادة على النفى (كفاية)

(١ اى السكوت معنى ٢) بصيغة اسم المفعول وليس السكوت بمعنى عدم الرد حتى يكون نفيا ٣) اى البينة على السكوت ٤) فلا تقبل ٥) اى الشهادة على النفى ٦) اعلم ان حاصل كلام المورد يرجع الى قياسين وتقريرهما ان السكوت عدم الكلام والعدم نفى ينتج السكوت نفى بجعل صغرى وكبراه لايقبل عليها الشهادة ينتج السكوت لايقبل عليه الشهادة فتكرر الحد الاوسط ظاهر فيهما بلاغدشة وهذا احسن مما جعل الفاضل ابو المكارم فى منهياته القياس واحدا وقرره بان السكوت عدم الكلام والنفى لايقبل عليه الشهادة ينتج السكوت لايقبل عليه الشهادة فالحد الاوسط هو النفى المذكور وهو بمعنى العدم فلايلزم عدم تكرره كما يتبادر من ظاهر العبارة انتهى يعنى ظاهر عبارة قياسه وفيما ذكرنا متكرر ظاهرا وباطنا فاحسنيته اظهر من ان يخفى ثم العلاوة جواب بمنع كلية كبرى القياس الثانى وقوله ضم الشفتين مثبتا سند لمنع صغرى القياس الاول بان السكوت وجودى وان لزمه عدم الكلام

(٤٦٤) ❁ فصل الولى الكفاءة ❁

الزوج (على سكوتها) وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مُثبتاً[١][٢] فلايرد انها شهادة على النفى[٣] على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد[٤] ولو قال على اجازتها اورضائها او اذنها لم يرد شئ الكل فى النهاية (ولاتحلف) من التحليف[٧] (هى) تأكيد لدفع الالتباس[٩] (ان لم يقم) الزوج بينة على سكوتها وهذا[١١] امما[١٢] لايحلف فيه عنده[١٣] خلافا لهما[١٤] وهو المختار[١٥] كما فى المضمرات فان نكلت[١٦] يقضى عليها بالنكول (وللولى) خاصة (انكاح الصغير) اى تزويجه (والصغيرة ولو) كانت (ثيبا) فلا ينكحهما عائلهما[١٩] ولا الوصى ان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفؤ قيل يجوز عنده وقيل لايجوز كما فى جامع الصغار (ثم) اى بعد كون ولاية الانكاح للولى (ان زوجهما الاب او الجد) بعده[٢٠] من كفؤ ولو بغبن فاحش (لزم) النكاح فلايمكن رفعهما[٢١] ولو بعد البلوغ وهذا[٢٢] عنده واما عندهما فلايجوز النكاح[٢٣] وعن محمد رحمه الله انه يجوز[٢٤] وعن ابى يوسف رحمه الله ان التسمية[٢٥] لاتجوز[٢٦] والاول[٢٧] هو الصحيح[٢٩] كما فى الجامع (وفى) تزويج (غيرهما) للصغيرين كالوصى[٣٠] والام (فسخ الصغيران)

وقد يجاب بان البينة حقيقة على لزوم العقد لان الزوج فى الحقيقة يدعى لزومه والمرأة تنكره كما ستعرف ٧) اى مجهول منه لا من الحلف ٨) اى للضمير المستتر فى لاتحلف الراجع الى المرأة ٩) اى لاجل ان يدفع ١٠) اى التباس ان يكون العبارة ولايحلف بصيغة المجهول المذكر الراجع ضميره الى الزوج بسلب توهم ان يقبل قول الزوج سكت بحلفه على سكوتها باعتبار ظهور ان المرأة تدعى الرد والزوج ينكره فيكون على وفق الحديث المشهور فدفع المصنف بالتأكيد بقوله هى هذا الالتباس لان الزوج فى الحقيقة يدعى لزوم العقد والمرأة تنكره فالحقيقة على عكس الظاهر بمعنى ان الحلف لو توجه انما يتوجه عليها لاعليه بالحديث والمعتبر هو الحقيقة فرجع الالتباس فى الحقيقة الى الالتباس الحقيقة بالظاهر وليس المراد من الالتباس التباس ان يكون العبارة ولا يحلف هو بصيغة المعلوم المذكر من التحليف بمعنى ان يقبل قولها رددت من غير تحليفه اياها فيرجع الى حاصل ولاتحلف هى فلا فائدة فيه ١١) اى هذا المقام ١٢) اى من مسائل ١٣) اى الامام الاعظم ١٤) اى ما عندهما ١٥) صرح قاضيخان حيث قال والفتوى على قولهما وهو اختيار الفقيه ابى الليث فقوله المختار يحتمل ان يكون عند الفقهاء اوعند الفقيه ابى الليث ١٦) اى المرأة عن الحلف تفريع بالنظر الى قولهما بمعنى فعندهما ان نكلت (يقضى عليها) بموجب (النكول) (ولوكانت) اشارة بالزام الى ان الوصل قيد الصغيرة ١٩) اى مربينهما ممن لاولاية له لهما ١٩ عائل نفقه دهنده ٢٠) اى بعد الاب بان مات مثلا ٢١) اى الصغيران الى القاضى ليفسخ نكاحهما فاضافة الرفع الى الفاعل ٢٢) اى جواز تزويجهما ولو بغبن فاحش ٢٣) اى بغبن فاحش ولو من كفؤ بقرينة قيود اصل المسئلة فاللام للعهد ٢٤) اى هذا النكاح يجوز ٢٥) اى تسمية الغبن الفاحش مهرا ٢٦) واصل النكاح جائز فيجب مهر المثل ٢٧) وهو قوله فلايجوز النكاح لا الاخيران ٢٩) من مذهبهما ٣٠) لان عنه رواية ان الاب لو اوصى الى الوصى جاز كما مر وفى بعض النسخ مكانه كالقاضى كما يتناوله اطلاق قوله غيرهما ويوافقه مايقتضيه المقابلة بعد العنوان بثم فان معناه كما فسر بعد كون ولاية الانكاح للولى من ان غيرهما من الاولياء كما صرح به فى الدرر الا انه يأبى عنه الاشارة الآتى الا ان يوجه بانه صراحة المتن والصراحة غير الاشارة فلامنافاة بها

١) فسخهما بان يرفع اليه ويحكم بالانفساخ ٢) ظرف فسخ لا القيم بقرينة قوله (خلافا لابي يوسف) فان تزويج غيرهما عنده لازم اعتبار الله للاب والجد ١) اى لابانفسهما بل ان يرفعا الامر الى القاضى ليفسخ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لاخيار لهما كما فى الاب والجد هكذا ذكر الخلاف فى الهداية (برجندى)

بالزام القاضى عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجهما لم يفسخ على ما روى عن الطرفين كما فى التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولى ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما فى القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما فى الجواهر وبغير كفوء كما قال بعضهم على ما فى الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تأييدهم بما فى التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح فى هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما فى الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى (حين بلغا) سواء علما بالنكاح قبل البلوغ اوعنده (او) حين (علما بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ (وسكوت البكر رضا) ايضا (هنا) اى حين بلغا اوعاما بالنكاح بعده (ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج اوعن المهر بطل خيارها كذا فى المحيط فلو بلغت فى الليل بلا شهود قالت نقضت النكاح ثم اشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفى الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما فى العمادى (وان جهلت به)

٤) اى فى المتن حيث هو مقيد بالزام القاضى كما قيد به ٥) حيث لا ملزم فوقهما بناء (على ما روى) الخ قيد الاشارة او قيد اصل المسئلة ٧) حيث هى داخلة فى اطلاق غيرهما ٨) لابد من ان يصح لئلا يتعطل امرها (الا انه) لا دخل له فى الاشارة ١٠) اى الصغيرة ١١) ولذا لها خيار الفسخ بعد ١٢) من حيث انها داخلة فى اطلاق الغير ١٣) اى الطرفين حيث قيد فى عنوان المسئلة بقوله عند الطرفين ١٤) لاطلاق التزويج المفهوم ١٥) للاطلاق المذكور ١٦) اى التزويج بغبن فاحش وبغير كفوء ١٨) اى لا عند الكل ولا عند البعض ١٩) اى لا يصح ٢٠) اى ولو عن بعض ٢١) صلة الرواية ٢٢) اى الغبن الفاحش وغير الكفوء ٢٣) اى ما فى التلويح انه لم يوجد الخ غير صحيح اى لم يصل الى الصحة ولم يثبت ٢٤) اى ما فى الجواهر من قيد على الصحيح (يدل) بالمفهوم (على وجود الرواية) لاصحة ٢٧) اى عدم الرواية ٢٨) لاعتبار المفهوم عند نافى الرواية ٢٩) اى كصمتها وضحكها اوكحين الاستئذان فيكون مرتبطا ٣١) اى قالت السلام عليكم خطابا على الشهود ٣٢) عنهم ٣٣) اى ولم يكن عندها شهود حضار ٣٤) جواب لو ٣٥) بالضم والكسر متكلم مضارع وفى حيز قالت ٣٦) بيان الاشهاد فى قوة ان يقال فاذا اصبحت تشهد وتقول عند الشهود (بلغت ساعة كذا) من الليل (واخترت نفسى) فيقبل قولها بدون الحلف بقرينة المقابلة بقوله (وروى عنه) اى عن محمد (لو قالت الخ ٣٩) اى بمجرد نفى الامتداد من غير ان يقول ولا يمتد الخ الا اذا بلغت فى الليل وليس عندها شهود فاصبحت تشهد الخ ٤٠) اى الاشهاد

٤١) وهذا يدل ايضا على ما قدرنا من القبول بلا يمين الخ ثم هذا ليس مما اشير اليه بالاكتفاء بل هو ضم اصل المسئلة من الخارج كما هو عادته كثيرا

اى بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رحمه الله ان خيارها
يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما فى النتف (بخلاف) القنة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد المنكوحة (المعتقة) قبل الدخول او بعده فانه يلزمه الرضاء
بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا
وفيه[1] اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (وخيار)
بلوغ (الغلام) اى الصغير[3] (والثيب) الحرة او الامة (لا يبطل بلا رضاء)
اسم[4] او مصدر[5] (صريح) كرضيت (او دلالته) اى الرضاء كاعطاء المهر
وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس
(ولا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) فجميع العمر وقته (وشرط القضاء
لفسخ من بلغ) من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان
هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح
الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا فى كل فرقة تحتاج
الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانها طلاق كما فى العمادى
(لا) يشترط القضاء لفسخ (من عتقت) فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت
نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره
وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى ولما اجمل الولى فصله فقال (والولى)
لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما فى المحيط والتتمة وغيرهما (العصبة)
جمعها[6] عصبات ومفردها[7] عاصب[8] قياسا ككفرة وظلمة من العصوبة اى الاحاطة
حول شئ لغة ذكور يتصلون باب[9] كما فى الطلبة وغيره وقال المطرزى
انها تقال للغلبة[10] على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف
منها التى فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب ومنها التى تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها
الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران[12]

بشهادة

١) اى فى لفظ المعتقة ٢) اى المذكر
٣) واما الصغيرة فقد دخل حكمها فى قوله وسكوت البكر الخ
٤) اى حاصل بالمصدر مفعول به غير صريح او حال
٥) اى مفعول مطلق مجازى اى لا يبطل بطلانا كائنا من غير ان يرضى

٦) اى العصبة ٧) اى العصبة
٨) فالعصبات جمع الجمع ٩) والتعريف بالجمع باعتبار انها جمع عاصب
١٠) اى هى من الاسماء الغالبة غلب (على الواحد) الخ

١٢) اى الذكور الآتية ومولى العتاقة وعصبته

بشهادة تذكير الضمير فى قوله (على ترتيبهم) فالولاية اولا بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما فى المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله بتقديم الابوة على البنوة وعنه[1] انهما متساويان كما فى النظم (بشرط حرية وتكليف) اى عقل وبلوغ (واسلام)[2] فلا ولاية للعبد والصبى والمجنون والكافر (فى ولد مسلم) صفة ولد[2] فلو زوّج كافرٌ ولده المسلمَ لم يجز دون ولد كافر وفى الاكتفاء[3] اشعار بان الديانة لم تشترط وفى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقى[8] فمستدركة بما ذكرنا فى تعريف الولى[9] اللهم الا ان يقال المراد بالولى مالك النكاح دون الوارث المكلف بقرينة القاضى[10] وغيره (ثم الام) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما فى المحيط وقال القاضى بديع الدين ان ام الاب اولى من الام كما فى المنية (ثم ذو الرحم) الذى سوى ما ذكر قبلُ[11] والرحم القرابة وفى الاصل وعاء الولد (الاقرب فالاقرب) اى يقدم ذو الرحم الذى لايكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذى لايكون اقرب منه فذو الرحم فاعل لفعل محذوف بقرينة المقام[15] والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة[16] صفته[17] واللام للعهد[18] والفاء بمعنى ثم[19] كما فى المغنى وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وفى رواية عنه[20] ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى التمرتاشى ان للّواتى[21] من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع

١) اى ابى يوسف رحمه الله

٢) اى لا مضاف اليه ٣) اى بالحرية والتكليف والاسلام من غير ذكر الديانة (اشعار الخ و) الحال ان (فى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف) مجهول (لم يجز) اى نكاح الاب (او مجانة) اى صاحب الحيلة ٨) اى الحرية والتكليف والاسلام ٩) حيث قال وشرعا وارث مكلف فيفيد قيد المكلف الاسلام والحرية والعقل والبلوغ
١٠) فى تعداد الولى فانه مالك النكاح لكنه غير وارث

١١) اى فى ضمن العصبات (لايكون) اى لايوجد (اقرب منه) راجع الى الموصول (فاعل لفعل) وهو يقدم ١٥) صلة الحذف لان المقام مقام بيان ترتيبات ولى النكاح وتقدماته بعضها على بعض ١٦) كما قال لايكون اقرب منه الى الصغيرة الخ ١٧) اى صفة ذو الرحم ١٨) والمعهود هو الاقرب الى الصغيرة ١٩) احترازعما قيل الاقرب الاوّل مبتدأ والثانى خبره والفاء زائدة والمعنى الاقرب الى المرأة اقرب الى الولاية

٢٠) اى عن الامام ٢١) جمع التى اى للنساء اللواتى (من قبل الاب) الخ (ولاية التزويج) اسم ان للواتى الخ

اصحابنا (ثم مولى الموالاة) اى من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقال انه ليس بولى كما فى التمرتاشى (ثم قاض) كتب السلطان (فى منشوره ذلك) اى تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن فى منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضى جاز على الصحيح كما فى المضمرات والى ان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضى كما فى المحيط لكن فى النظم ان القاضى مقدم على الام وفى غياث المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفؤ والمنشور ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمى به لان القاضى نشره وقت قراءته على الناس (و) الولى (الابعد يزوج) الصغير مثلا (بغيبة) الولى (الاقرب) غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جاز ح للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما فى النظم والغيبة شاملة للاختفاء فى البلد فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما فى العمادى وذكر فى المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد رحمه الله ان لم يكن للمرأة ولى حاضر استحسن ان توالى رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا فى مقدارها فقال الفضلى والسرخسى وغيرهما ان مدتها (ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب) حضوره (او خبره) المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما فى الكرمانى وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه

اشعار

)ولو) كان المتواليان (امرأتين وقال انه) اى مولى الموالات (ليس) الخ ٣) اى بعد ان ليس له التزويج (ان زوجها ثم كتب) ذلك ٦) اى فى منشوره ٧) اى صار القاضى مأذونا فيكون بصيغة المجهول والادق ان يكون قوله ثم اذن القاضى مراد اللفظ قائم مقام فاعل كتب مجهولا او مفعوله معلوما فكانه من عبارة السلطان فى المنشور والا لزم الاستدراك لان كتابة السلطان ان للقاضى ولاية التزويج فى المنشور اذن له وبالجملة قوله اذن الخ بعد قوله ثم كتب فيه لا يخ عن مزازة فالاولى بدله ثم اجاز القاضى تزويج نفسه قبل كونه مأذونا كما فى عبارة المكارمية حيث قال وان لم يكتب فلا ولاية له فان زوجها ولم يأذن له السلطان ثم اذن له فاجاز القاضى ذلك النكاح جاز انتهى فقوله ذلك النكاح هو نكاح نفس القاضى قبل الاذن او معلوم اى امر القاضى رجلا من اعوانه بالتزويج فزوج (جاز) الخ ٨) (و) فى قول كتب فى منشوره ذلك رمز (الى ان) السلطان ولى ايضا وان (ولايته بعد مولى الموالات) حيث اتم بثم ١٠) اى مقدم عليه لان ولايته بمنشور السلطان وامره فالآمر مقدم على المأمور فى الولاية (قاضيا لبلدة كذا) وليا لانكاح الصغاير التى لا ولى لها ٥) اى عند ذوى فوته (ابن عابدين) ١٢) اى مثال الحكمية مثلما (اذا كان) اى الاقرب الحاضر الممتنع نفسه عن التجويز (مانعا له) اى للابعد (ثم ظهر) اى من الاختفاء ١٥) اى تزويج الابعد ولا يبطل بظهور الاقرب ١٦) اى التقييد بغيبة الاقرب (مشير) الخ (على اجازته) اى الاقرب ١٩) اى للمتوقف على اجازة الاقرب فى تلك الصورة ٢٠) اى نكاح الابعد وقد حضر الاقرب ٢١) صلة تحول بان مات الاقرب قبل اجازته مثلا ٢٢) اى الابعد تزويجه الاول (بعد التحول) ظرف الاجازة (حيث) اى فى مكان ٢٥) اى الاقرب الغائب فى ذلك المكان *) اى لو زوج الاقرب موليته فى اى مكان كان الاقرب فيه يجوز فهذا يدل على ان ولايته لا تنقطع بغيبته (حسن) ٢٦) اى تعقد المرأة عقد الموالاة (رجلا) الخ (او غير المجوز) للنكاح صفة الخبر اى خبره الذى يتعلق بتجويز النكاح وجودا وعدما ٢٩) اى ليس له ان ينكح

اشعار بانه لو كان[1] فى السواد[2] لم يزوج الابعد كما فى المحيط (وعند البعض)
ابى عصمة المروزى ومحمد بن مقاتل الرازى وغيرهما (مدة السفر) اى
ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر
كما فى الكبرى وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله
فى رواية خمسة وعشرون مرحلة وفى رواية عشرون مرحلة كما فى شرح
الطحاوى وقيل مدتها ان لاتصل اليه القافلة فى سنة الامرة يعنى ذهابا
ومجيئا وهو اختيار القدورى وقيل ان لايعرف له اثر بان كان جوالا[3]
فى البلاد او مفقودا وهو اختيار السغدى كما فى الكرمانى (وتعتبر الكفاءة فى
وقت (النكاح) للزومه او لصحته على الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد
مصدر لكفؤ وهى لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة فى الامور الآتية
وفيه[5] اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم[7] فلا اعتراض للولى بخلاف
العكس[8] فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما فى شرح الطحاوى وانما
اعتبر[9] من جانب الرجل[10] لان المرأة تعير[11] باستفراش[12] من دونها بخلاف
الرجل[13] وانما قلنا بحذف المضاف[14] لانه اذا لم يبق* كفؤا بعد النكاح
بان صار فاسقا مثلا لايفسخ كما فى النهاية (ثم) تعتبر فى العرب (نسبا) اى
من جهة النسب وهو[15] الاشتراك من جهة احد الابوين[16] طولا اوعرضا[17] وقد
يطلق[18] على ذى النسب كالحسب[19] (فقريش) هو من ولد نضر بن كنانة
ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نظر على الاكثر
كما قال ابن الحجر ويجوز فيه[20] الصرف وعدمه على ارادة الحى[21] والقبيلة
وهو[22] مصغر القرش تعظيما وهو الكسب والجمع[23][24] كما فى الصحاح وانما سمى
به لانهم يتجرون[25] ويجتمعون[26] بمكة بعد التفرق[27] فى البلاد كما قال ابن الاثير
(بعضهم كفؤ لبعض) مشير الى انه لاتفاضل فيما بينهم من الهاشمى والنوفلى

۱) اى الاقرب ۲) اى فى مضافاة البلد مثل مايقال له تمنات ۳) اى سياحا ۵) اى فى المعنى الشرعى للكفاءة ۷) لان الاعلى يساوى بل يفوق على الادنى ۸) اى نكاح الوضيع الشريفة لان الادنى لا يساوى الاعلى ۹) اى الكفاءة ۱۰) حيث قال مساواة الرجل للمرأة واكتفى به ولم يقل والمرأة له ۱۱) بالعين المهملة من العار ۱۲) اى بكونها فراش ۱۳) فانه لاعار لها فى افراش من دونه ۱۴) وهو لفظ الوقت ۱۵) اى النسب ۱۶) اى الاب او الام ۱۷) فالاشتراك الطولى هو اشتراك الولد للآباء والامهات الى آدم وحواء عليهما السلام وبالعكس والعرضى هو الاشتراك بين الاخوة واولادهم وكذا بين الاخوات واولادهن وكذا الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبالجملة هو الاشتراك فيما بين المتفرعات من جد واحد او جدة واحدة فهى الغير الصلبية لهما وبالنسبة الى الصلبيات يكونان ابا واما فكان الاشتراك فيما بين المتفرعات فى عرض السلسلة الاولى لا فى طولها كما فى الاول ۱۸) اى لفظ النسب ۱۹) يطلق على ذوى الحسب ۱۴) حيث قال فى وقت النكاح (مسن) *) ولايعتبر استمرار الكفاءة بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو ذومال فافتقر لا ينفسخ النكاح (هدادى) ۲۰) اى فى لفظ قريش ۲۱) فيصرف (و) ارادة (القبيلة) فيمنع من الصرف لوجود العلمية والتأنيث ۲۳) اى القرش ۲۴) وفى الكسب ايضا جمع ۲۱) على ترتيب اللف فان اريد بقريش الحى صرف وان اريد به القبيلة لم يصرف (لناظره) ۲۵) اى يكتسبون ۲۶) من الاجتماع ۲۷) للكسب والتجارة *

١) اى على رضى الله عنه ٢) اى بنته من (فاطمة) رضى الله عنها ٤) عطف بيان لبنت ٥) صلة زوج ٦) اى عمر ٧) اى الذى غير قريش بقرينة المقام ٨) اى ذو حسن وحرمة بين الناس ٩) لكونها عالمة فقهية مجتهدة مع انها ليست بقريشى ١٠) بنت النبى عليه السلام ١١) بكفؤ

والتيمى والعدوى وغيرهم ولهذا زوّج علىٌّ وهو هاشمى بنتَ فاطمة امّ كلثوم بعمر وهو عدوى والى انه ليس العرب ولا العجم كفوا لقريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا العلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفؤ للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما (والعرب) اى من يجمعهم اب فوق النظر اوالفهر (بعضهم كفؤ لبعض) منهم لا العجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما فى المضمرات وينبغى ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما فى الكرمانى (وفى العجم) عطف على قولنا فى العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما فى زبل المغرب (اسلاما) اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفؤ لبعض لانهم ضيّعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة او تسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة فى القريش والعرب من اى جهة الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما كما فى المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما فى النظم ولا حرفة كما فى المضمرات أنّ العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا واما الباقى فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر (فذو ابوين) اى رجل له اب وجد (فى الاسلام كفوء لذى) المرأة التى لها (آباء فيه) اى اب واجداد فى الاسلام فذى اسم اشارة وآباء مبتدأ محذوف الخبر

للعرب ١٢) اى العجم العالم اوالوجيه من الوجاهة ويحتمل ان يكون من الجاه ١٣) اى للعرب ١٤) من الموضوع *) فانهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه (كفاية) ١٦) اى لفظى العرب والعجم ١٧) اى كما فيما عنون صاحب المغرب بلفظ زبل فان من عادة المصنفين ان يوردوا فى اخير باب او فصل اومبحث مثلا بعنوان تذييل الخ او يقولوا تنبيه او تذنيب فيوردون ما يناسب المبحث ١٨) بيان ما ١٩) حيث اعتبر الزيادة بالخلافة حتى قال لا يكا فى اهل بيت الخلافة غيرهم من القريش ٢٠) لانه قصد بذلك عدم المكافاة (من اى جهة) كانت على العموم ٢٣) بفتح الهمزة بيان ما فى المضمرات بتقدير من ان الخ كما هو الشائع ٢٤) اى المتعارفة فى ما بين العجم ٢٥) من الكفاءة غير الاسلام والحرفة ٢٦) اى فى الكتب الفقهية لا نفيا ولا اثباتا صريحا ٢٧) اى المشايخ ٢٨) اى البواقى ٣٠) اى لفظ ذى فى قول لذى آباء فيه ٣١) للمؤنث فى قوة ان يقال لهذه آباء فيه لان من الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى الصاحبة حتى يلزم عدم نحوية الكلام لعدم المطابقة فاندفع ما فى الكارمية والانسب على ما مر ان يقال لذات آباء الخ انتهى واما ذو فى قوله فذو ابوين الخ من الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى الصاحب فعلى قياسه ظن ما ظن كما قال على ما مر الخ وكذا ما ظن البرجندى حيث قال واعلم ان ظاهر عبارة المتن يوهم انه اعتبر الكفاءة بين الزوج واب الزوجة حيث قال كفؤ لذى آباء فيه ولم يقل لذات آباء وكذا قوله فيما بعد فليس فاسق كفوا لبنت صالح والمفهوم من الهداية والكافى وغيرهما ان المعتبر الكفاءة بين الزوج والزوجة فى الامور المذكورة ههنا وهذا هو الظاهر انتهى فكما انه اندفع يرد ان المص وان لم يقل لذات آباء قال لذى آباء الخ فالمفهوم منه ان المعتبر هو الكفاءة بينه وبين ذكور قبيلة اب الزوجة حيث قال كفؤ لذى آباء ولم يقل لذات آباء الى آخر ما كتبه بعينه وعن وبتحقيق الشارح المحقق اندفع هذا ايضا ٣٣) وهو قوله لها لا المجرور مضاف اليه لذى كما ظن لكنه يلزم على الشارح المحقق حذف الموصول مع بعض الصلة وهو ما لم يرض هو به فى مواضع وقوله (المرأة) اظهار المشار اليها فتأمل

وعن ابی یوسف رحمه الله انه لیس بکفؤله والصحیح هو الاوّل کما فی المضمرات (لا) یکون (ذواب) واحد کفوا (لهما) ای لذات ابوین[1] فیه وعن ابی یوسف رحمه الله فیه خلاف (ولا) یکون (مسلم بنفسه) دون الاب (کفؤاله) ای لذات اب فیه وعن ابی یوسف رحمه الله ان العالم المسلم بنفسه کفؤله کما فی النهایة (وحریة وهی کالاسلام فیماذکرنا) فذوابوین فی الحریة کفؤ لذات آباء فیها لاذواب لهما ولاعبد للحرة ولامعتق للحرة الاصلیة ولا معتق ابوه اوجده لهما عندهما خلافا لابی یوسف رحمه الله فی الجد کما فی المحیط وعنه ان العالم المعتق کفؤ للنسب کما فی النهایة (ودیانة) ای صلاحا وحسبا وتقوی کما فی النهایة اوعدالة کما فی الکرمانی وفیه[2] اشعار بانه لوکان مبتدعا والمرأة سنیة لم یکن کفؤا لها کما فی النتف (فلیس فاسق) ولوغیرمعلن (کفؤا لبنت) رجل (صالح[4]) وهی[5] صالحة وانما لم یذکر[7] لان الغالب ان تکون البنت صالحة بصلاحه[9] ولایبعد ان ینون[10] البنت ویجعل الصالح علی النسب[12] ای ذات صلاح وهذا مذهب مشایخ بلخ وعند ابی یوسف رحمه الله انه اذا لم یعلن فکفؤ والافلا وعن محمد انه ان کان محترما عند الناس کاعوان السلطان فکفؤ والا فلا ولم یرو عن ابی حنیفة شیٔ فی ظاهر الروایة والصحیح عنه ان الفسق لایمنع الکفاءة کما فی قاضیخان (ومالافالعاجز) یوم التزویج (عن) اداء (المهر المعجل) وقیل عن المؤجل ایضا وقیل عن نصف المهر کما فی قاضیخان والاوّل هو الصحیح کما فی المحیط وذکر فی الزاهدی انه اذا تعارف کونه[15] مؤجلا لایعتبر القدرة علیه[17] (و) عن (النفقة) هکذا الطلق فی مختصر القدوری وذکر فی المحیط انما نفقة سنة وقیل شهر وذکر الواو[18] مشیر الی انه یشترط القدرة علیهما[19] وهذا[20] عندهما واما عند ابی یوسف رحمه الله فالعجز لایبطل الکفاءة کذا فی الحقائق والی انه لوقدر علیهما[22] بالکسب ولایقدر علی المهر لم

۱) اشارة الی ان المضاف محذوف وان ضمیر التثنیة الی ابوین فلوقال المصلّه بالارجاع الی ذو ابوین لکان اظهر واخصر

۲) ای فی اعتبار الدیانة فی الکفاءة (اشعار) الخ

۴) اشارة الی ان عبارة المتن ترکیب اضافی لاتوصیفی کما فی التوجیه الآتی من بعد لکنه بعد تقدیر المضاف الیه یکون ماجعله مضافا الیه صفة للمقدر فلاتغفل ۵) ای والحال ان البنت (صالحة) ایضا ۷) صالحیة البنت ۹) ای الاب فاکتفی بهذه الغلبة ۱۰) ویجعل صالح صفتها فیکون الترکیب توصیفیا ۱۲) بکسر النون جمع نسبة ای علی کونه من صیغ النسبة مثل لابن وقامر یستوی فیها المذکر والمؤنث علی ما صرح به الجاربردی فی شرح الشافیة فیصح کون صالح صفة لبنت (ای) بنت (ذات صلاح) ۱۵) ای تمام المهر (مؤجلا) الخ ۱۷) ای علی المهر ۱۸) التی للجمع المطلق فاتضح الاشارة ۱۹) ای معا ومجموعا ۲۰) ای کون العجز مبطلا للکفاءة (عندهما) الخ ۲۲) ای النفقة (بالکسب ولایقدر) به (علی المهر)

یکن کفؤا وهذا عند عامة المشایخ وعن ابی یوسف رحمه الله انه کفؤ
کما فی المضمرات (غیر کفؤ للفقیرة) فی ظاهر الروایة وهذا اذا کانت صالحة
للوطئ والا فلا تعتبر القدرة علی النفقة کما فی المحیط وفیه اشارة الی ان
ذلك العاجز غیر کفؤ للغنیة والی ان العاجز عن احدهما غیر کفؤ لها
وفی التجنیس العاجز عن المهر دون النفقة کفؤ للصغیرة الغنیة وفی المضمرات
ان کان علویا او عالما غیر قادر علی مهر المثل کفؤ للصغیرة الغنیة (والقادر
علیهما) ای المهر المعجل والنفقة (کفؤ لغنیة) ای مرأة لها مال زائد
علیهما وهذا عند ابی یوسف رحمه الله لا عندهما والصحیح قوله کما فی الحقایق
(وحرفة) وهی اسم من الاحتراف ای الاکتساب وهذا اظهر روایتی
الصاحبین واما اظهر روایتیه فهو انه لا تعتبر الکفاءة حرفة والاول هو
المعتبر فی زماننا کما فی الحقایق فهو من اختلاف الزمان کما فی التحفة (فحائك
او حجام او کناس او دباغ) او حلاق او بیطار او حداد او صفار (لیس
بکفؤ لعطار ونحوه) من البزاز والصراف وعلیه الفتوی کما فی المضمرات
فالحفاف لیس بکفؤ للبزاز والعطار کما فی الکافی واخس کلهم خادم الظلمة
وان کان ذا مال کثیر لانه من آکلی دماء الناس واموالهم کما فی المحیط
وفیه اشارة الی ان الحرف جنسان لیس احدهما کفؤا لآخر لکن افراد
کل منهما کفؤ لجنسها وبه یفتی کما فی الزاهدی والی ان الکفاءة فی الجمال
والقوة غیر معتبرة وکذا التجارة فی الاصوب کما فی النظم والی ان المرض
لم یسلب الکفاءة فالمریض کفؤ للصحیحة والمجنون للعاقلة وکذا القرویة
فالقروی کفؤ للبلدیة کما فی المحیط (وان نکحت) الحرة المکلفة کفؤها بلا ولی
(باقل من مهرها) ای مهر مثلها (فللولی الاعتراض) ای المرافعة کما مر
(حتی یتم) ای الی ان یتم الناکح مهرها (اویفرق) القاضی او بوقع
الفرقة بینهما فیفرق معلوم او مجهول من الثلاثی ویجوز ان یکون من
التفعیل

١) ای القادر علی النفقة بالکسب دون المهر (کفو)

٣) ان فی ذکر حرف الواو کما مر ٤) ای عنهما معا ٥) بالطریق الاولی فالسبیل ان یکتفی عنه بالاشارة ٦) کما لا یخفی ٧) ای علی المعجل والنفقة (قوله) ای ابی یوسف رحمه الله بانه کفو لها
٨) ای اعتبار الکفاءة فی الحرفة (اظهر روایتی) الخ ١٠) ای الامام (فهو انه) الخ ١٢) ای اختلافهم ١٣) ففی زمانهما کان یتفاخر ویعار بالحرف دون زمانه ١٤) من الحلق سرتراش ١٥) فی لغة الاختری بیطار نعلبند ١٦) قوله فروش ١٧) مسمی دوز ١٨) ای ادون اهل کل الحرف (خادم الظلمة) الخ ٢٠) ای فی ذلك المتن ٢١) فمن حائك الی صفار جنس وعطار وبزاز وصراف مثلا جنس آخر (لیس) فردمن (احدهما) ای الجنسین المذکورین ٢٤) لفرد من جنس ٢٥) جمع فرد ٢٦) ای الجنسین ٢٧) لفرد من (جنسها) ای جنس تلك الافراد ففرد من جنس الحائك مثلا کفؤ لفرد آخر منه ومن الحجام والکناس الی الصفار وبالعکس ایضا لان هؤلاء جنس واحد وفرد من عطار کفؤ لفرد آخر منه ومن البزاز والصراف ایضا وبالعکس لان هذه الثلثة جنس واحد ٢٩) ای القدرة کما فی بعض النسخ
*) القروی بفتح القاف نسبة الی القریة (ابن العابدین)
٣٠) بالرفع قائم مقام فاعل بوقع فیکون یفرق مسندا الی مصدره بهذا التأویل ٣١) علی الاول ٣٢) کما علی الثانی کلاهما (من الثلاثی) المجرد من باب نصر

التفعيل على التفضيل يفرقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لاشئ عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا بالمهر المثل ليس للولي اعتراض كما في الطحاوي وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر ولا يخفى انه انسب بما قبله (ووقف نكاح الفضولي) اى نكاح صَدَرَ طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من آخر فزوّج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الآخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما

١) المذكور من كونه معلوما راجعا الى القاضي او مجهولا بمعنى يوقع التفرقة واثبت كونه من التفعيل بدليل قوله تعالى (يفرقون به) اى السحر (بين المرء وزوجه) في قصة هاروت وماروت في اوائل سورة البقرة ٤) اى ولاية الاعتراض للولي في هذه المسئلة ٥) اى الامام ٦) اى في ان للولي الاعتراض في المسئلة (تفصيل) فان عند ابي يوسف رحمه الله انما يكون له الاعتراض في قوله الاول لان فيه ينبغي ان يكون موافقا لابي حنيفة من ان للولي الاعتراض فيما بلا ولي اذ هو في اصل العقد يوافقه في انه صحيح نافذ على ذلك القول واما على قوله الثاني فالنكاح غير نافذ عنده فلا معنى للاعتراض على هذا كما هو كذلك على قول محمد اولا فانه لما كان النكاح موقوفا على اجازته على قوله الاول لا معنى للاعتراض وانما خلافه لابي حنيفة رحمه الله في عدم الاعتراض على قوله المرجوع اليه ان صح رجوعه على مامر ٧) اى في شرح بلا ولي (ح) ٨) اى هذا الخلاف بينه وبينهما او هذا المتن ٩) من بيان الكفاءة حرفة لانها لا يعتبر عنده في اظهر الرواية وعندهما يعتبر في اظهر روايتيهما كما مر فولاية الاعتراض للولي في النكاح بلا ولي وان كان كفوها عنده وعدمها عندهما يناسبه حاصله ان هذه المسئلة ليست في موضعها اللائق ١٠)(او زوجها الفضولي (بنفسه) اى الفضولي ١٢) ان يقول الفضولي (زوجت فلانة) غائبة (من فلان) غائب اى هذا القدر ١٥) اى هذا القدر ١٦) اى من جانب فلان ١٧) اى على الغائب ١٨) مثل زوجت فلانة من نفسه او من ابني او من موكلي ١٩) اى الانعقاد ولو موقوفا ٢٠) اى ابي يوسف رحمه الله ٢١) اصلا ٢٣) بينه وبين الطرفين ٢٦) اى خذ هذا ٢٧) اى تعميم واحد فضولي بقوله سواء كان فضوليا من الجانبين الى آخره فانه يفهم منه جواز ان يتولى واحد فضولي طرفي النكاح كما هو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا للطرفين ٢٨) بيان ما فانه يفهم من قوله ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي الخ ان من هو فضولي في الجملة ليس له ان يتولى طرفي النكاح كما هو عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو اربعة اقسام فضولي من جانب وكيل او ولي او اصيل من جانب او فضولي من الجانبين كذا في الكارمية ولذا قيد فيما قول المص فضولي بقوله من جانب احد الزوجين انتهى وقال البرجندي ولا يصلح ان يكون متولي طرفي النكاح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا او وليا او وكيلا من جانب آخر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله يجوز ويتوقف انتهى ٩ بقوله ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي فانه يفهم منه انه اذا كان ذلك الواحد فضوليا لا يتولى طرفي النكاح والحال ان التعميم في قوله نكاح الفضولي بان يقال سواء كان الفضولي واحدا او اثنين يقتضي ان يكون الواحد الفضولي متوليا من الطرفين فيحصل المنافاة بين قولي المتن تأمل آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى) ٢٩) بالفاء ثم القاف مجهول من التوفيق ٣٠) اى بين ما نحن فيه وبين ما يأتي ٣١) اى الطرفين

وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا مَنْ ليس بوكيل كما قال المطرزى وفيه انه يصدق على الولى والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم فى الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بما لايعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولايبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (على الاجازة) اى اجازة مَنْ له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شىء من المهر الى البالغة او الولى واختلف فى اشتراط وصوله كما فى الهداية والخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة اجازة لكنه مكروه كما فى العمادى (ويتولى) اى يملك (طرفى النكاح) الايجاب والقبول بكلام اوكلامين (واحد غير فضولى) سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران او امته من عبده او وكيلا من جانب ووليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا او اصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه او وليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة

فصل

(اقل المهر) اى اقل مايصلح ان يكون قيمة للبضع ممايباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان او مؤجلا بالفارسى دست بيمان وكابين (عشرة دراهم) عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل مابينهما وعن محمد رحمه الله لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصلح ان تكون مهرا وقد اختلف اصحابنا فى ذلك كما فى المحيط وسيأتى ان الخدمة تصلح مهرا (فتجب) العشرة (ان سمى دونها) اى العشرة كالتسعة وكذا

١) اى ابى يوسف رحمه الله على ما عرفت الخلاف بينهما (او يخص) ما نحن فيه ٣) فضولى من جانب وفضولى آخر من جانب آخر لا ان يعم منهما ومن فضولى واحد اعم من ان يكون من الجانبين او من جانب واصيلا الخ فلا يلزم ان يكون فضولى فى الجملة متوليا للطرفين ٤) اى الفضولى ٥) وهو الضاد المقابل لعين وزنه هكذا فى النسخ التى رأينا لكن ضمه لكونه ما قبل الواو والمقتضى ضم ما قبله كما ان الالف يقتضى فتح ما قبله لازم نحوى لايحتمله غيره ولذا نقل عنه الصواب بضم الفاء الاان يقال انه نقل عبارة عن المطرزى بعينه كما احال اليه بقوله (كما قال المطرزى) فالخطاء فى عبارته ومنسوب اليه ٧) اى فيما قال المطرزى نظر ٨) لانهما ليسا بوكيل ولا يصدق انهما فضولى ٩) اى بضم الفاء ١٠) اى الجمع وهو الفضولى ١١) اى لا يهمه ولايقصده ١٢) اى لغلبته على ما لاخير فيه فكانه اسم فرد جنس ١٣) مجهول ١٤) لكونه كالمفرد بالغلبة والا فمقتضى قاعدة النسبة ان يرد الجمع الى الواحد عند النسبة فيقال فى النسبة الى المساجد مسجدى والى الفرايض فرضى ١٥) وهذا قرينة على ان المراد بالضم هو ضم الفاء ١٦) كالقطوع فى مبالغة قاطع من القطع ١٧) عطف على طلب ١٨) اى المبعوث الى المرأة ١٩) عطف على الوصول ٢٠) من الزوج ٢٢) اى البنت والابن فى المثالين ٢٣) فهما مثالان للولى بالقرابة واما بالملك ٢٤) ولم يمثل للوكيل من الجانبين لظهوره ٢٥) فى الموضعين صفة البنت ٧ فصل فى شرح رموز (فصل اقل المهر ٢٧) بيان مايصلح ٢٨) نحو خدمة العبد مثلا بيان مايباح ٢٩) فضة او ذهب غير مضروب ٣٠) اى التبر ٣١) من عشرة دراهم ٣٢) اى مع التبر ٣٣) اى بين قيمته وبين عشرة دراهم ٣٤) اى الفضل فى المكارمية عن الخلاصة ان تزوجها على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفى السرقة لايقطع بهذا انتهى ٣٥) اى ظاهر قوله عشرة دراهم ٣٦) اى فى ان المنافع يصلح للمهر ام لا ٣٧) وهى من المنافع فظاهر كلامه فى العنوان يخالف ماسيأتى

١) بعد يوم العقد او القبض ٢) من قوله قيمة العشرة اى سمى الخ كما ظن البرجندى ٣) اى يجب لها فدخل فى المستثنى منه ٤) ثانيا وهو لاينافى الوجوب اولا ٥) اى مهر الامة ٦) اى لاساقطا ولا غير ساقط فعلى هذا القول يحتاج الى الاستثناء ٨) اى غير دون العشرة انما اقام الضمير مقـــام اسم الاشـــارة

وكذا الحال فى القيمة حتى لو سمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولاحاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما فى المحيط (وان سمى غيره) اى غير ذلك من العشرة او اكثر (فالمسمى) واجب ولا بحث هذا عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمى فى العلانية اكثر مما فى السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسى (عند موت احدهما) اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطئ فى حكم المهر والعدة لاغير كما فى الزاهدى (او) عند (خلوة صحت) فانها كالوطئ فى التزويج فتزوج البكر كالثيب كما فى الزاهدى وفى تأكيد المسمى ومهر المثل بلاتسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون كالوطئ فى الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما فى المحيط وانما لم يذكر الوطئ لان الخلوة مغنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز

لان لفظ دون من الظـروف لا يصلح للمرجعية بدون لفظ ما ولذا قدره ابو المكارم هناك اقول لاحاجة الى هذا وذاك لان لفظ دون قد يستعمل غير ظرف معربا بمعنى كم وزبون فى الفارسية فالمراد بقوله ان سمى دونها بالرفع تعيين عدد هو دون العشرة اى تحتها فضمير قوله غيره راجع الى هذا الدون بلا غبار ٩) بيان الغير ١٠) تقدير الخبر اسما اولى من تقديره فعلا كما فعل ابو المكارم لكن الاولى منهما هذا الدون بلا غبار ١١) اى قوله فالمسمى بصيغة المفرد ١٢) ظاهرا وباطنا ١٣) اى الظاهر ١٥) اى اكد وقرر الزوج عليها اوعلى وليها ان المهر هو الذى فى السر واما العلانية فهو سمعة ورياء (ف) المهر ماهو (السر عندهم) اى الكل ١٧) اى فى الرضاء عند استئذان التزويج ١٨) مجهول ١٩) اى التى صحت خلوتها ولكن لم توطأ فى الحقيقة ٢٠) اى فى ان رضاها بالقول او الفعل كما مر (د) فى (تأكيد المسمى) عطف على التزويج ٢٥) الضمائر الثلث للتى صحت خلوتها وكذا ضمير (عليها)
٢٢) يفهم منه ان النفقة لاتجب قبل الخلوة وفى النهاية والعناية معزيا الى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت الزوج والفتوى على ظاهر الرواية (ملا فتح الله آخوند اوروى) ٢٦) اى الخلوة الصحيحة ٢٧) اى فى تحليل المطلقة الثلث ٢٩) من ظروف وجوب المسمى ٢٦) اى لاتحل مطلقة الثلث للزوج الاول بمجرد خلوة الثانى بل لابد من وطئه لحديث العسيلة (ابن عابدين)

١٥) فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لايلزم الرجم لفقد شرط الاحصان وهو الوطئ (ابن العابدين) ١١) اى لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحر اى لوقوع الطلاق بائنا كما قدمناه (ابن العابدين) ١٢) اى لو طلقها ومات وهى فى عدة الخلوة لاترث بزازية (ابن عابدين) ٣٠) لانه لما وجب المسمى بخلوة هى سبب الوطئ فبالوطئ بالطريق الاولى ٣١) فى لفظ الخلوة

١ (او) تكلف (الاستخدام) فيمابعد من قوله وهوان لايوجد الخ ٢) من ابي المكارم حيث قال والاحسن ههنا ان يقول او لوطئ اوخلوة صحت واستعمال احدهما وارادة كليهما على طريق عموم المجاز للابسة السببية فى الجملة شائع عندهم لكن التفسير المذكور يأبي ذلك فى هذا المقام اللهم الا ان يرتكب طريقة الاستخدام انتهى فقوله على طريق عموم المجاز بان يراد من خلوة مثلا معنى تحقق تسليم احد البدلين فيعم الوطئ ايضا وقوله لكن التفسير المذكور

والاستخدام كما ظن (وهى) اى الخلوة الصحيحة (ان لا يوجد) فيما (مانع وطئ حسا) اى منعاحسيا (اوشرعا اوطبعا) فالاوّل الحسى (كمرض) لاحدهما (يمنعه) من الوطئ ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطئ وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما فى النتف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما اوامرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لايعقل او مغمى عليه اومجنونا اواعمى اونائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد يصح فيهما فى الظلمة ولو لم يعرفها اختلف فى كونها خلوة ولوعرفت تصح الخلوة الكل فى المحيط (و) الثانى مثل (صوم رمضان) فصوم القضاء والكفارة والنذر والنفل لم يمنع الصحة على الاصح (وصلوة فرض) شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم تمنع وينبغى ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك (واحرام) من احدهما بحج فرضا اونفلا اوعمرة (و) الثالث مع الثانى مثل (حيض ونفاس) من دم حقيقى اوحكمى فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة (بخلاف الجب) بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما (والعنة) بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء وهى اسم من التعنين كما فى الصحاح لكنه مرذول كما فى المغرب

اى فيما بعد من قوله وهى ان لا يوجد الخ يأبي ذلك اى عن ارادة عموم المجاز بالمرجع لان التفسير المذكور لايحمل على الوطئ كما لايخفى ولذا اشار الى ارتكاب الاستخدام فى ضمير وهى الخ بان يرجع الى خلوة مرادا منها معناها الحقيقى وبلفظها معناها المجازى العام كما هو القسم الاوّل من الاستخدام ٣) بالمعنى المصدرى الموصوف بما فصح حمل قوله (ان لايوجد فيها) اى فى تلك الخلوة ولاحاجة الى ان يرجع ضمير هى الى صحة الخلوة كما ظن من ابي المكارم ولا الى التقييد باجتماعهما فى مكان واحد كما ظن شارح مع ان عدم اجتماعهما فى مكان واحد مانع حسى فهو خارج عنه بقيد ان لايوجد مانع وطئ حسا الخ ٥) عطف على قوله كمرض الخ فلا يرد ان لفظ ما سقط من البين ٦) اى مع الزوج والزوجة عند خلوتهما (امة) الخ (او امرأة) كالخادم مثلا (كذلك) اى من احدهما ١٠) اى يدخل فى المانع الحسى ١١) اى يخاف فيه الاطلاع ١٢) المناسب فى مقام التمثيل الواو لا كلمة او كما هى فى النسخ ١٣) اى الطريق الاعظم والمسجد والحمام ١٤) اى الزوج الزوجة ١٦) اى الزوجة الزوج وان لم يعكس ١٧) ولوقرأ مجهولا لكان مستدركا لانه فهم من الشرطية الاولى ١٨) اى كصلوة النفل لان كلها من جانب العبد ١٩) اى المانع الطبعى ٢٠) اى الشرعى فظهر منه ان الانفصال ليس بحقيقى ٢٠) قوله مع الثانى اى مع المانع الشرعى يعنى انه اجتمع المانعان فى مثل الحيض والنفاس كما قال ابو المكارم (وحيض ونفاس) مثال المانع طبعا وفيه المنع الشرعى ايضا انتهى (لناظره) ٢١) فانه دم حكما ٢٢) فى المتن ٢٣) انما ذكر ليرتبط

قوله (بخلاف الجب) ويتعلق بمانعة ٢٥) اى العنة الاعم ٢٦) اى لغة ردية ٢٨) حيث قال يقال فلان عنين بين التعنين ولا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء (فالاولى) بدل العنة (التعنين) من التفعيل ٢٦) المر ذول الخطاء وغير المقبول كذا فى القاموس ٢٨) فى المغرب يق فلان عنين من التعنين ولايق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)

وغيره فالاولى التعنين (والخصاء) بكسر الخاء والمد اى نزع الخصيتين فانه والعنة لايمنعان لصحتها اتفاقا (و) يجب (نصفه)[1] اى نصف ما سمى[2] من العشرة فى العشرة وما دونها او اكثر فى غيره كما فى المحيط وغيره لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه[10] (بطلاق) واقع (قبلها)[11] اى قبل الخلوة الصحيحة ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا بمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته[12] او ابنتها قبل الخلوة[14] كما فى النظم وذكر فى الخلاصة لوكان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلايعود الا بقضاء القاضى (فان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة[17] والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاوّل اصح كذا فى المضمرات وافضل المتعة خادم[18] كما فى النتف (و) ان لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما فى النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمّى المهر اوّلا وبطلاق قبلها مع التسمية كما فى المحيط وذكر فى الكرمانى وغيره انها[19] لا تستحب فى هذه الصورة[20] (وصح النكاح بلا ذكر مهر) اى بغير ان يسمى لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم[21] لدفع توهم انه[22] نكاح فاسد[23] ولتوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) اى بشرط ان لا مهر لها (وبشئ غير مال متقوم) اى صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا اوغيره كخدمة نفسه والتراب وحبة حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسيأتى فى البيع (وبمجهول جنسه) كدابة او ثوب لم يبين جنسه

١) اشار بادراج يجب الى ان المتن عطف على فاعل فيجب ان سمى الخ المستتر فيه ٢) اى وجب ليصح عطف قوله وما دونها على العشرة الظرف ويصح البيان بقوله من العشرة بالنسبة اليه والا فلو عطف قوله وما دونها على ماسمى فيأباه قوله لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة الخ كما لايخفى لمن يحترز عن الاستدراك وعلى ما فى الخلاصة جرى البرجندى فى ارجاع الضمير فقال اى يجب نصف العشرة ونصف المسمى ان سمى دون العشرة اوما فوقها والاظهر الاشمل بلا تكلف الارجاع الى مطلق المهر كما فعله ابو المكارم (فى) تسمية (العشرة و) تسمية (مادونها) اى تحت العشرة (او) من (اكثر) عطف على العشرة البيانية (فى) تسمية (غيره) اى غير ذلك العشرة ومادونها فاقام الضمير مقام اسم الاشارة الى الامرين لان دائرتها اوسع وقد ارتكب الشارح المحقق هذه الصنعة فى كثير من مواضع المتن فجرى هنا عليها ١٠) اى نصف الاقل منهما ١١) والمراد بقبلية الطلاق منهما عدم بعديته اذ يمكن ان لا يوجد الخلوة الصحيحة اصلا ١٢) وكل الضمائر الى الزوج واللام صلة الثلثة الاخيرة (اوبنتها) اى امرأته ١٤) ظرف المصادر الاربعة (كما) قال (فى النظم) بهذه العبارة الشاملة ١٧) وقد عرفت ان الوطئ اولى لحكم الخلوة فلا يتصور المفهوم المخالف هنا ١٨) اى تمليك من يخدم لها ١٩) اى المتعة ٢٠) اى الاخيرة من قوله وبطلاق قبلها مع التسمية وهذا هو ما استثناه صاحب الهداية تبعا للقدورى

٢١) يعنى ان هذه المسئلة قد فهمت من قوله فان لم يسم فالمتعة قبلها ومع ذلك صرح بها ٢٢) اى نكاح مالم يسم ٢٣) ومع ذلك تجب المتعة فيه لا لمجرد التصريح بصحته كما ظن ابو المكارم

١) بيان الجنس بالنظر الى الثوب ٢) اى في جعل الفقهاء نحو الدابة والثوب من مجهول الجنس (اشعار) الخ ٤م) كما عند النحاة ٩) اى المنطقيين كالحيوان والنامي والجسم (اونوعا) عندهم كالخيل والحمير مثلا للعبرو ان

من الخيل والحمير او القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف (ويجب) في الصور الاربع (مهر المثل) بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد (كمامر) آنفا (او) بمجهول (صفته) لا جنسه كابل او فرس او امة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن (فالوسط) اى له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط (او قيمته) اى قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر وعن ابي حنيفة رحمه الله لو زوجها على كرحنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كرحنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار في ظاهر الرواية كما في المحيط (وبخدمة الزوج العبد) اى بان تزوج عبد امرأة على خدمة
سنة

(وقد يطلق) اى الجنس عند الفقهاء (على الامر (الخاص) كالاصناف ١١) يقال هذا من جنس الرجل (و) هذه من (المرأة اه) جنس ١٢) اى بين الرجل والمرأة ١٣) كما ان بين الاجناس الفلسفية فحش التفاوت (كما يطلق النوع) اى عند الفقهاء (عليهما) اى الرجل والمرأة ١٦) اى في جواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على مفهوم الامر العام او في نفس المتن كالاشعار المذكور (دلالة) الخ ١٨) من قوله وصح النكاح بلا ذكر مهر الى هنا ١٩) اى بموت احدهما قبل الخلوة ٢٠) ويجب في الصور الاربع المذكورة ٢١) عطف على مهر المثل بكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة (وقيل) القائل البرجندي (يجب نصفه) اى نصف مهر المثل ٢٥) اى قوله القيل في المعتبرات زيف الا ان عبارته فيما عندنا هكذا (ويجب مهر المثل في جميع هذه الصور) (كمامر) يعني ان خلا بها او مات عنها تجب تمام مهر المثل والا فنصفه انتهى ٢٦) اى وجوبا مثل الوجوب الذي (مر آنفا) اى قريبا كانه تحت الانف اشارة الى قوله فان لم يسم فالمتعة واجبة بطلاق وبكل فرقة من قبله قبلها اى قبل الخلوة ومهر المثل بطلاق بعدها اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها فالمماثلة المفهومة من الكاف في تقييد وجوب مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلوة وفي تقييد وجوب المتعة بكل فرقة من قبله قبلها ولهذا قيدهما بها ٢٨) اى فيما في المبسوط ٢٩) لانه جعل الابل والفرس مما ليس بمجهول الجنس والغنم مثلهما من انواع الحيوان ٣٠) من الفاضل البرجندي حيث قال والغنم ايضا مجهول الجنس يتناول المعز والضأن وكذا الدار الا اذا بين موضعها كذا في فتاوى قاضيخان انتهى فاصل الظن من قاضي خان فيحتمل ان يكون قوله كما ظن نسبة اليه ٣١) اى في وجوب الوسط ٣٢) لانها لولها الخيار تختار ما هو الانفع وهو الاعلى والوسط نفع الزوج فله خياره (او التسليم) والقبض (كمامر) في اوّل الفصل واورد فيه بدل التسليم القبض ٣٣) اى في اوّل الفصل من الشرح حيث قال في شرح قوله عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض وغيرهنا القبض بالتسليم (حسن افندي)

١) اى اكد المستتر لئلا يلتبس الذهن بان ضمير المؤنث المستتر الى القيمة لان المتبادر من الوجوب وهو وجوب

سنة مثلا باذن مولاه (تجب) الخدمة (هى) لرفع[1] اللبس وفيه[2] اشارة الى ان بخدمة غير الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما فى الكافى والى ان خدمة الزوج الحر لاتجب الخدمة بل مهر المثل[6] عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد رحمه الله والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة[9] وذا بلا خلاف كما فى المحيط (و) صح (بهذا) العبد مثلا (اوهذا) العبد على الابهام[10] واحدهما اكثر قيمة (فمهر مثل) يجب[*] (ان كان) مهر المثل (بينهما) بان زاد على الاقل وينقص من الاكثر (و) العبد (الاخس) اى الاقل قيمة يجب (ولو) كان مهر المثل (دونه) اى الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز (و) العبد (الاعز) اى الاكثر قيمة يجب (لو) كان (فوقه) اى الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه[11] اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة[14] يجب العبد لانه المسمى كما فى الكافى وغيره فلا[17] على المص بتركه[19] تصريحا[20] كما ظن[21] وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس فى كله كما فى الهداية لكن فى النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لاغير[22] (وان طلق) امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا (قبل الوطئ او الخلوة) الصحيحة (فنصف الاخس) يجب بلا خلاف (وان نكح) امرأة (بالف) من الدراهم مثلا (على ان لايخرجها من وطنها) اى بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط يعنى يستعملونه فى معنى يفهم منه كون مابعدها شرطا لما قبلها فلا فرق فى الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم فى الدخول على الشرط وللتنبيه على[23] هذا قال (و) ان نكح (بالف ان قام به[24] وبالفين ان اخرج) منه[25] (فان وفى) فى الاولى بان لايخرجها

القيمة لان المتبادر من الوجوب وهو وجوب القيمة خصوصا اذا كان خدمة الزوج لانه آمر مسلط على الزوجة فلما اكد على خلاف الظ علم ان مرجعه ماهو خلاف الظاهر وهو نفس الخدمة او لئلا يلتبس بان تجب بصيغة المذكر الغائب راجع الى مهر المثل ٢) اى فى تقييد الخدمة بالزوج العبد (والصحيح ان قيمتها) اى قيمة خدمة غير الزوج (واجبة) الخ ١) قوله لرفع اللبس اى لرفع التباس المؤنث بالمذكر بناء على عدم الاعتداد بالاعجام* لكونها متروكة كثيرا (حسن افندى) *وهى ههنا النقطة المثناة الفوقانية فى تجب ٦) ليس مما دخل فى الاشارة بل من الخارج كما يدل عليه (قوله عند الشيخين) الخ (والى ان بخدمة العبد) الغير الزوج والافنفس المتن ٩) بالطريق الاولى ١٠) اى الترديد فكلمة او من المحكى *) او واجب وهذا اولى لكون الاصل فى الخبر الافراد والاولى اى يقدر يجب قبل مهر المثل لقلة الحذف (مير) ظاهره مشير الى تقدير الخبر الجملة والاولى ان يقدر الفعل فقط بان يقول فيجب مهر المثل ليقل الحذف وانما قلنا ظاهره لاحتمال ان يكون مراده الاشارة الى انه لابد ههنا من التقدير المخصوص ويحال خصوصه الى فهم السامع وفطانته فتفطن (حسن افندى) ١١) اى فى كل واحد من الشرطين الاخيرين (اشعار) ظ (لاحد العبدين) الاخس او الاعز ١٤) اى لقيمة احدهما (يجب) ذلك (العبد ١٧) فلاشئ (على المص) من المناقشة ١٩) اى بعدم ذكر حكم المساواة ٢٠) اى صريحا لانه وان لم يصرح لكنه اشعر به او بترك المص تصريحا بهذه المسئلة ٢١) من ابى المكارم حيث قال وادعى المص انه لاحاجة الى ذكر المساواة لانه علم مما ذكر وقد نوقش فيه انتهى وبين المناقشة فى منهياته بانه يمكن اى يحمل صورة المساواة على الترديد بين العبد وبين مهر المثل فلا يظهر المقصود من كلام المص انتهى فالمراد من المساواة على هذا هى المساواة فى جعله صداقا فكما يصح الترديد بين العبدين فى المهر يصح الترديد بين عبد ومهر المثل وان لم يساو قيمته فكان الش المحقق لم يرما فى منهياته ٢٢) من الصورتين الاخيرتين ٢٣) اى على ان كلمة على للشرط وانه لافرق بينها وبين ان الشرطية فى الحاصل ٢٤) اى بوطنها ٢٥) اى من وطنها يعنى بكلمة ان فى هذين الشرطين

(واقام) فى الثانية (فالف) اى فالواجب الف فى المسئلتين (والا) اى ان
لم يف بان اخرجها ولم يقم (فمهر مثل) فى المسئلتين لكن فى الثانية
(لا يزاد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف)
ان نقص منه لانه رضى به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها
الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملت وعلى
الف ان قبحت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلى فى النكاح
مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة النسمية من كل وجه وعندهما[2]
المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما فى المحيط
(وان نكح) بهذين العبدين (واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى) العبد
اى قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل[3] العشرة وهذا ظاهر الرواية
كما فى قاضيخان وعنه العبد[7] الى تمام مهر المثل وعنه[8] العبد لا غير[9] كما قال
محمد رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى عن محمد رحمه الله
ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان هو اكثر من العبد والا فلها
العبد وقال ابو يوسف رحمه الله فلها العبد وقيمة الحر فرضا[10] وعلى هذا
الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام (وان شرط) فى النكاح (البكارة) بلا
زيادة شئ لها[11] (ووجدت ثيبا لزم الكل) اى جميع مهر المثل بلا تسمية
او المسمى بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشئ زائد على مهر المثل لزم[6] فلو
اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفى كل منهما[12] اختلاف المشايخ على
ما اشير اليه فى الفصولين (وفى النكاح الفاسد) اى الباطل كالنكاح
للمحارم المؤبد اوالموقتة او باكراه من جهتها[13] اوبغير شهود اوللامة
على الحرة او فى العدة اوغيرها (ان لم يطأ لم يجب شئ) من المسمى
ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قيل الصحيحة اى
الخلوة[9] الصحيحة فى الفاسد كالفاسدة[10] فى الصحيح والمتبادر من الوطئ ان

يكون

---

١) اى كانت ذا جمال وحسن

٢) اى الموجب الاصلى فى النكاح (المسمى) الخ وللاختلاف بينهما وبينه فى الاصلين المذكورين يقال فى صورة الترديد بين العبدين فسد التسمية من وجه حيث لا يمكن ايجاب المعين لمكان كلمة او فلا يعدل عنه من مهر المثل الى المسمى وصحت من وجه لامكان ايجاب الانفس لانه متيقن فلم يعدل عندهما عن المسمى الى مهر المثل كذا فى بعض الشروح

٣) اى لها العبد ويضم اليه ما يكمل به (العشرة) الخ (وعنه) اى الامام الهمام ٧ ويزاد عليه (الى تمام اه) ٨) اى الامام الهمام ٩) من الاتمام والتكميل

١٠) اى لوكان الحر عبدا اى شئ قيمته فيضم الى العبد ١١) لاجل البكارة

٦) لم يلزم نسخة

١٢) اى من مسئلتى مقابلة شئ للبكارة وعدمها ١٣) معناه انها اذا اكرهت الزوج على التزوج بما لا يجب لها عليه شئ لان الاكراه جاء من جهتها فكان فى حكم الباطل لا باطلا حقيقة وليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج (ابن عابدين)

٩) وفيه مسامحة لفساد الخلوة بحر والظاهر انهم ارادوا بالصحيحة هنا الخالية عما يمنعها اويفسدها من وجود ثالث اوصوم اوصلوة اوحيض ونحوه مما سوى فساد العقد لظهور انه غير مراد وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة اخرى وهى ان الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة كما قدمناه عن الفتح مع ان الفاسدة فى النكاح الصحيح توجبها كما مر انه المذهب (ابن العابدين)

١٠) (ك) الخلوة (الفاسدة فى) النكاح (الصحيح) اى غير معتبرة

يكون فى القبل فلو وطئها فى الدبر لم يجب المهر وفى التعميم اشارة بانه لومس امها بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما فى الخزانة (وان وطئ معترفا به (ثبت النسب منه) لوجاءت بولد لستة اشهر (من وقت الوطئ عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش فى النكاح الفاسد ينعقد بالدخول اوبالعقد وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطئ لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر رحمه الله وفى رواية عنه وثبت ويجب فى رواية عن الشيخين كما فى المحيط (و) يثبت ايضا (مهر المثل) لانه قيمة البضع (لايزاد على المسمى) فيجب مهر المثل ان لم يسم اوسمى وهو مساو للمهر اواكثر فلوكان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رحمه الله فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لواختلعت لسقط المهر وهو لم يسقط كما فى العمادى ثم فسر مهر المثل الشرعى وقال (اى مهر) امرأة (مثلها) اى قيمة بضع امرأة مماثلة لها (من قوم ابيها) صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص بالرجل عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اى اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما فى النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال (سنا) اى فى السن ثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم توجد فالقول له مع اليمين وهكذا فى البواقى كما فى الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوى فى السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا فى البواقى وفى النتف حداثة السن وما سيشير اليه من اعتبار مهر الأم يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لايخفى (وجمالا) وحسبا كما فى النتف وقيل لايعتبر الجمال اذا كانت ذات

۱) اى بقوله شئ لانه نكرة فى سياق النفى (اشارة) الخ ۳) اى ام المنكوحة بالنكاح الفاسد (بشهوة كان له ان يتزوجها) اى تلك الام (بعد المتاركة) اى بعد متاركة بنتها المنكوحة بالنكاح الفاسد كما ذكر الشارح فى باب المحرمات فى شرح قوله وحرم ام زوجته اى بنفس العقد الصحيح فلايحرم بمجرد العقد الفاسد (حسن) ۴) اى للزوج ۵) اى الام من التزوج لاالتزويج كما فى اكثر النسخ ۶) اى متاركة المنكوحة بنكاح فاسد فكانه يفيد انه لايتعلق به حرمة المصاهرة ايضا ۷) اى بالوطئ ۸) اى عن ابى حنيفة رحمه الله ولا منافاة بينه وبين قوله (وثبت) اى النسب ۱۰) اى المهر والعدة ۱۱) فان فى الرواية الاخرى عنه وافقه ابو يوسف رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى فى رواية عنه اى عن زفر من الامام والاول عندية والثانى رواية من الامام ۱۲) اى المسمى ۱۳) اى لمهر المثل الخ (فلوكان المهر) اى المثل (اكثر) من المسمى (فالمسمى) واجب ۱۷) اى فى قوله لايزاد على المسمى ۱۹) اى المنكوحة بنكاح فاسد ۲۰) اى مهر المثل ۲۱) اى المسمى ۲۲) ويحتمل ان يكون المعنى (وهو) اى والحال ان المهر لم يسقط فح يكون اعتراضا فى مقابلة الاشعار مستندا بما فى العمادى كما هو عادته كثيرا ۲۳) فى توصيف المعرف بالشرعى اشارة الى ان المأخوذ فى التعريف اللغوى يدل عليه تقدير (امرأة) فلادور ۲۴) تفسير المهر ۲۵) تصريح بان المراد اللغوى فلا اثر للدور ۲۶) مقدرة بعد توصيفها بقوله مثلها ۲۷) اى ام ابيها فتأمل ۲۸) اى التساوى فى السن (فان لم يوجد) اى الشاهد ۳۰) اى للزوج لوانكر (مع اليمين) الخ ۳۲) اى التساوى لمثلها ۳۳) اى السن ۳۴) اعتبر ذلك التساوى فى (حداثة السن) بفتح الحاء المهملة اى قرب العهد وقلة السنة (وما) اى كيف وما (يشير اليه) فيما بعد ۳۸) ان كانت من قوم ابيها ۳۹) اى حديثة كانت اوكثيرة لانه بين انها لاتساوى سن امه

حسب وقال ابو القاسم رحمه الله انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة التزوج كما في المحيط (ومالا وعقلا) وهو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس اوهيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لماشرط في النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لاحاجة الى قوله (ودينا) اي ديانة وصلاحا (وبلدا وعصرا) لم يذكره في المحيط (وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر يثيب ليس من كلامهم (فان لم يوجد) مثلها في شيء منها (منهم) اي من قوم ابيها (فمن الاجانب) مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الحيرة والاجانب جمع الاجنب اى البعيد فهو والاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار (لا الام وقومها) كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معطوفتان معا على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة لكلمة من التبعيضية وهذا التصريح لقوله (ان لم تكن) الام وقومها (من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت فزوجها من رجل بلامهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولو بتراض الزوجان على شيء منه والافهو المهر كما في المشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة (وصح ضمان وليها) بنفسه او رسوله (مهرها) فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه

ان

١) فائدة هذا القيد انما يظهر في الجمال لافي السن ولهذا لم يوجد السن هنا في بعض النسخ (كما) يحصل قوة الرؤية (للبصر ب) اشراق (الشمس) ٥) لانه يؤدي مؤداه ٦) اى العصر بقرينة القرب مع الافراد ٧) اى بفتح الثاء (مصدر) من ثاب (يثيب ليس) اى المصدر (من) المستعمل في كلامهم ١١) الظاهر انه بالحاء المهملة حيرة الفقهاء ويحتمل ان يكون هذا الاسم بالمعجمة (فهو) اى الاجنب (والاجنبي) بالياء (بمعنى) واحد يعني مترادفان ١٥) جزاء ان لم يوجد اى فيعتبر الوصف الذي (يوجد منه) اى من الكل ١٧) اى من الاوصاف المذكورة ١٨) اى امرأة وجد فيها بعض منها يطلق عليها مثلها ١٩) عطف على الاجانب وانما يصح عطف الام بعد عطف قومها عليها والافلا يحسن اعتبار كلمة من في المعطوف ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء كلام على معنى لا يعتبر الام وقومها لان لفظ القوم لا يطلق على النساء والاحسن ان يقال لامن قوم الام فان هذه العبارة يتناول الام ايضا برجندي ٢٠) اى بان يقدم ملاحظة عطف الواو على عطف لا ثم المجموع يعطف بلا حتى يصح دخول من التبعيضية عليه ٢١) اى التصريح بقوله لا الام وقومها وان كان مفهوما مخالفا من قوله من قوم ابيها ٢٢) اى لاجل ان هذا النفي مقيد بذلك النفي ولا يفهم التقييد في المفهوم المخالف (بان تزوج) اى رجل (ابنة عمه فيتولد) منهما (بنت) الخ ٢٦) اى ام ابنة عمه ٢٧) اى مثل البنت ٢٨) اى بمهر امها ٢٩) اى مقدار ما يعطيه برضاء رغبته (فيها) اى الامة (ثلث قيمتها) اى الامة ٣٢) اى بلا واسطة (او) بواسطة (رسوله)

ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى (ولو) كانت (صغيرة) والولى مطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغه بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما فى الجواهر وغيره (و) المهر (المعجل والمؤجل ان بينا) اى بين فى العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا (فذاك) المبين واجب اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما فى المضمرات والى انه لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله كما فى الجواهر (والا) بينا بان يسكت عنهما او يقال مطلقا (فالمتعارف) اى ما حكم به العرف وهو ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعنى ينظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما فى المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتأجيله فمع ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا تأخذ منه الا بعد المدة كما فى المنية (وقبل اخذ) المهر (المعجل) كلا او بعضا (لها منعه) اى الزوج (من الوطئ) ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما فى الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه غريما لها به فلها المنع منه قبل اخذ الغريم بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضى المدة لان الاجل المقارن للعقد والطارى عليه سواء وهذا على قول ابى يوسف رحمه الله استحسانا كما فى المحيط

*) فان الولى اذا زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح ايضا مع انه يتوهم ان لا يصح هذا الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا وباعتبار انه ولى يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا يعتبر هذا التوهم لان حقوق العقد فى النكاح راجعة الى الاصيل فالولى سفير محض (ملا الياس)

١) اى والحال ان الولى ٢) بكسر اللام ٣) اى حين صغرها يعنى وان توهم كون شخص واحد مطالبا بالفتح لكونه وليا ومطالبا بالكسر لكون المكفول لها صغيرة ولكن لا اعتبار لهذا التوهم فى باب النكاح اذ حقوق العقد فيه يرجع الى العاقد لا الى المباشر ٤) اى اطلاق الولى (مشعر) الخ ٦) اى كيف لا يكون له مطالبة المهر صغيرة (و) الحال ان للاب (مطالبة مهر البالغة) حال كونها (بكرا ما لم تنهه) اى ما لم تنه البالغة الاب عن المطالبة ٩) الاولى على ما حررنا وان ثيبا لا كما لا يخفى ١٥) اى الطريق الذى (بين) من ان كله معجل او مؤجل فيؤدى معجلا او مؤجلا او بعضه معجل وبعضه مؤجل فيؤدى المعجل حالا والمؤجل فى الاجل ١٢) اى فى قوله فذاك ١٤) اى فى حد ذاته اذا خلى وطبعه (وهو الطلاق) الخ ١٦) اى باجل معين بقرينة المقابلة ١٧) اى لا يجبر على حلول الاجل ١٨) اى عن التعجيل والتأجيل ١٩) اى بتلفظ المعجل والمؤجل ٢٠) اى غير معين بان يقال بعضه معجل وبعضه مؤجل او يقال المهر معجل ومؤجل ولا يقال نصفه او ثلثه او ربعه او ثلثون او اربعون من المهر معجل مثلا من التعينات ٢١) راجع الى ما حكم او الى العرف ٢٢) اى لما استقر فيها (الطباع) فاعل تلقى ٢٤) اى العرف (بعض لها) اى لتلك المرأة (منه) اى من ذلك المسمى ٢٥) لان بعدها يتقرر الاجل وهو الطلاق الرجعى ٢٦) سواء كان المعجل كالمهر (او بعضا) منه ٢٨) اى بقدر المعجل المأخوذ ٢٩) اى المرأة ٣٠) اى المرأة ٣١) اى بالمعجل صلة احالت ٣٢) اى حالة كون الغريم بمنزلة وكيلها

والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى انه قبل اخذ الكل مؤجلا لايمنع
خلافا لابى يوسف رحمه الله استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما فى
الحقائق (و) من (السفر بها) اى اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة
سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا
مسافة وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الائمة كما فى
المنية (ولو) كان المنع من الوطئ والسفر (بعد وطئ) حقيقة اوحكما
كالخلوة الصحيحة (برضاها) المعتبر شرعا فلاحاجة الى زيادة قيد المكلفة
وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطئ وابو القاسم رحمه الله
الصفار افتى به فى عدم المنع من الوطئ وبقوله فى المنع من السفر وبه
يفتى كما فى الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف فى القولين
ليس اتفاقا على نفى قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل
كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضى الله عنهم
اجمعين اذ لايجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المص فى التوضيح وكلامه
مشير الى انه ان لم يطأها اووطئها كارهة اوصغيرة اومجنونة فلها المنع
منهما وذا بالاجماع كما فى الهداية (بلاسقوط النفقة) اى الطعام اوهو
مع الكسوة اوهما مع السكنى على ما يأتى من الخلاف فى مفهوم النفقة
وينبغى ان يكون الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطئ
وبه افتى ابو القاسم الصفار (و) قبل الاخذ لها (السفر) بشرطه (والخروج)
من منزله (للحاجة) والضرورة (بلااذنه) كزيارة احد الابوين وعيادته
وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة اوغسالة واخذ الحق واعطائه والحج
وتعلم المسائل الضرورية ولايعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لاتخرج
بلااذنه لما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن

١) اى كل المهر حال كون الكل (مؤجلا لايمنع) اى له ان يدخل بها عند الطرفين وفى احد قولى ابى يوسف رحمه الله ٣) وهو قوله الآخر ففيه ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر رواه المعلى كذا فى البرجندى خلافا (استحسانا ٥) اى باستحسان ابى يوسف ٦) وفى البرجندى عن الفتاوى وان شرط فى العقد الدخول قبل مضى الاجل له ذلك وبه يفتى الصدر الشهيد وفى ديارنا اذا ادى المعجل له ان يدخل بها وان لم يؤد المؤجل كذا فى الخلاصة انتهى ٧) اى مسافة السفر ٨) وهو رضاء المكلف (فلاحاجة) الخ ٩) كما احتاج ابو المكارم البها (حسن) ١٠) اى الوطئ والسفر ١١) اى بما قاله ١٢) اى بقول ابى القاسم الصفار (يفتى كما) يظهر من عبارة ابى المكارم واما عبارة الشارح المحقق يحتمل بل يقرب ان يكون المعنى وبه اى بقوله يفتى مطلقا اى فيهما وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى نفس الحقايق ١٤) من نقل افتاء ابى القاسم الصفار ١٥) كما اختلف الامام هنا مع صاحبيه ١٦) ولهذا ابدعه ابو القاسم الصفار ١٧) اى عن الاتفاق على نفى قول ثالث ١٨) بانه اتفاق ١٩) اى كونه اتفاقا على نفى الثالث ٢٠) حيث لوجوز الثالث يكون كلا الطرفين منسوبا الى الجهل وذا لايجوز فى حقهم *) لانها ليست بناشزة لان الامتناع بحق وعندهما لانفقة لها لانها ناشزة (كفاية) ٢١) اى بشرط السفر وهو كونها مع المحرم الغير الكافر ثم من قوله كزيارة الخ الى قوله (وتعلم المسائل) الخ امثلة الحاجة (و) الحال انه (لايعلم) من التعليم ٢٤) اى بتلك المرأة ٢٥) يعنى لها الخروج لتعليم المسائل الضرورية بهذا الشرط ٢٦) اى المذكور ٢٧) بيان ماعداه

وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الابادنه كما[1] اذا قضى حاجتها كذا فى الخزانة (وبعد اخذ) اى اخذها المعجل (ينقلها) اى الزوج من بلد الى بلد فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى العمادى وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطى (وقيل) اى قال الصفار (لا يسافر بها) بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما فى الخزانة (وبه يفتى) لفساد الزمان واضرار الغريب كما فى الاختيار وقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم، مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السباق[12] فلا ينبغى[13] ماقال المرغينانى ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه (وان بعث الزوج (اليها شيئا) من المال ثم اختلفا (فقالت) الزوجة (هو هدية) اى شئ يعطى للمودة (وقال) الزوج (هو مهر فالقول له) اى القول المعتبر[14] فى هذا المقام ما ينفع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه[16] لانه المملك[17] وانما لم يذكر اليمين لانه مراد يترك عرفا[18] الا فى قلائل من المسائل (الا فيما هيئ للاكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه[22] اشارة[23] الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب[24] على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف[25] والملاءة *

فصـــــل نكاح القن

بالكسر[26] لغة خالص[27] القنونة اى العبودية وهما قنان وهم اقناء على ما

١) لاتخرج قبل الاخذ الابادنه ٢) اى الزوج ٣) اوالمعنى (كما) ان فيه رمز الى انها قبل الاخذ لاتخرج الابادنه (اذا قضى) الخ لان علة الخروج هو ضرورة قضاء الحاجة وقد اندفعت بقضاء الزوج ٤) اى بان له النقل بعد اخذ المعجل ٥) بقوله وقبل اخذ المعجل الخ كمامر فى شرحه ٦) اى فى النقل بعد اخذه حيث هو مقيد بصلاح الزمان وعدم الاضرار والحقارة فيه بالمسافر ولذا قال الصفار بانه لا يسافر بها وان بعد الاخذ وافتى به ٧) اى لاجل ان فيه تفصيلا ٨) اى لم يقل وبعد اخذه اوالوطى ينقلها الخ لعدم وظيفة النقل فى الوطى بالاتفاق وانما الخلاف فى اخذ المعجل (واضرار) الناس (الغريب) فالاضافة الى المفعول لان المسافر مهان وحقير فى هذا الزمان فى كل مكان ١١) جواب سؤال مقدر تقريره ان التعليل بقوله لفساد الخ معارض لقوله تعالى اسكنوهن الآية فلا يقبل وتقرير الجواب انا لانم معارضة التعليل بالنص لان قوله تعالى اسكنوهن الآية مقيد بعدم الاضرار بدليل سباق الآية وهو قوله تعالى ولاتضاروهن وفى النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر ولهذا اجاز الاخراج برضاها (لناظره) ١٢) حيث قال لاتضاروهن ١٣) لان الاخذ بقول الفقيه هنا عين الاخذ بقوله تعالى سبحانه بدلالة سباقه ١٣) قوله فلا ينبغى ماه وانما ينبغى ماذكره لو كان قوله تعالى مطلقا غير مقيد فلم ينبغى ماقاله (حسن افندى) ١٤) اى المعتبر شرعا مع يمينه فيهما معتبر ان هنا ايضا على انهما فيما بعد متنازع فيهما وانما الفرق بينه وبين التفسير الآتى فى قوله (ينفع له) من وجهين ملاحظة ان قوله له خبر وملاحظه نفعه له من حيث ان لام له للنفع ١٦) سواء نفع له اولا فانه غير منظور هنا وان الخبر محذوف ههنا هو قوله ولام له صلة القول فى قوة ان يقال فقوله المعتبر شرعا قوله مع يمينه سواء نفع له اولا فى نفس الامر ١٧) بكسر اللام فكانه اعرف بجهة تمليكه ١٨) يعنى ان عرف الفقهاء يتركون ذكر اليمين ويريدونه (الا) يتركون من غير ارادة (فى قائل) معدودة (من المسائل) كما عدها فى الاشباه ٢٢) اى فى قوله هيئ للاكل لانه فى العرف مما يفسد ولا يدخر ولا يبقى ٢٣) قد ظهرت مما عللنا ٢٤) اى شراؤه لها عليه ٢٥) الاخف امتها الا انها منهية من الخروج فلا حاجة الى الخف والملاءة لها دون الامة ٢٥) وههنا مسئلة عجيبة وهى انه لايجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دونها (كفايه) ٢٦) اى كسر القاف ٢٧) اى الذى لم يكن فيه الحرية بوجه من الوجوه وهذا معناه عند الفقهاء واما فى اللغة فالقن العبد الذى ملك هو وابواه (مولوى قمر الدين) يقال (وهما قنان) فى التثنية (وهم اقناء) فى الجمع *

قال ابن الاعرابي وقال غيره انه لايُثَنَّى ولايجمع ولايُؤنَّثُ كمافى الاساس وشريعة على مافى المغرب[1] عبد غير مكاتب ولامدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر فى كلامهم قن وقنة[2] (والمكاتب والمدبر) هما غير شاملين للامة بالتغليب كماظن[6] لانه مجاز لايراد[7] بلا قرينة[8] على انه[9] حينئذ[10] يستدرك ما بعده[11] (والامة)* من هذه الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها[13] امو[14] كما اشير اليه فى المغائس (وام الولد) ذكر[15] بعد الامة[16] لرفع توهم تخصيصها[17] بما ذكرنا من الثلاثة[19] فانها المذكورة صريحا (بلا اذن السيد) اى المتفرد فى السيادة[22] فلا ينتقض بالشريك شركة عنان[23] فانه لايزوج العبد[24] والامة عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كالمضارب[25] والعبد المأذون ولابالمفاوض فانه وان كان يزوج امة المفاوضة لكنه لايزوج العبد كالاب فانه[27] يزوج امة ولده الصغير لاعبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لاعبده وكالوصى فانه يزوج امة اليتيم لاعبده كما فى النظم (موقوف) نكاح هؤلاء ولهذا[28] لو طلق احدهم تلك المرأة كان

متاركة

*) ولهذا لم يسمع امة قنة (ملا الياس) ١) اى مافى المغرب ٢) اى بالتاء للمؤنث فلا وجه لادخال الامة الخالصة فى القن حتى يستدرك ذكرها كماظن من البرجندى الا اذا قيل بتغليب القن على القنة كما فعل مولانا ابوالمكارم حيث قال فى منهياته الظاهر حمل القن على التغليب كالمكاتب والمدبر فلا حاجة الى ذكر الامة انتهى فاتضح منه ان مراد الشارح المحقق من قوله (هما) اى القن والاخر المكاتب والمدبر لا ان المراد بضمير التثنية المكاتب والمدبر فقط كماهو الظاهر والا لا يلتأم قوله (غير شاملين للامة) لان تغليب المكاتب والمدبر انما يشمل المكاتبة والمدبرة لامطلق الامة كما قال صاحب الظن فى اصله ويشملان المكاتبة والمدبرة للتغليب انتهى فمعنى قوله بالتغليب اى بتغليب القن على القنة ثم بتغليب المكاتب والمدبر على المؤنث منهما ٥) من ابى المكارم الاوّل فى منهياته والثانى فى اصله ٦) اى التغليب ٧) مجهول من الارادة ٨) فيه ان الاشتراك فى الحكم مع الصلاحية للارادة لاشتراكهما فى الخلوص فى الاول واشتراكهما فى الكتابة والتدبير فى الثانى لم لايجوز ان يكون قرينة ٩) علاوة بعد التسليم ١٠) اى حين هذا التغليب ١١) اى التغليب من قوله والامة فيه ان صاحب الظن قد قال بالاستدراك فى منهياته حيث قال فلاحاجة الى ذكر الامة فكيف الالزام بما اطلع هو عليه (من) جنس (هذه الثلثة) الذكور فكلمة من تبعيضية لا بيانية ١٣) اى الامة ١٤) بدون التاء قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذف الالف لاجتماع الساكنين بينها وبين التنوين ثم عوض التاء عن الالف فصار امة وقد مر فى باب الحيض ١٥) ام الولد ١٦) وان هى تشملها ١٧) اى الامة ١٩) بقوله من هذه الثلثة امرأة ذات الخ ثم علل توهم التخصيص بقوله (فانها) اى الاناث الثلث (المذكورة صريحا) باعتبار ان اصولها مذكورة صريحا فلما ذكر ام الولد بعد الامة وهى تصدق عليها علم انها غير مختصة بالاناث المقابلة لهذه المذكورة صريحا قال الفاضل البرجندى فى شرح والامة ان اراد بها الامة الخالصة فهى داخلة فى القن فلاحاجة الى ذكرها وان اراد بها مطلق الامة ليتناول المكاتبة والمدبرة فلاحاجة الى قوله وام الولد ولو قال نكاح العبد والامة الخ لكان اخصر واشمل انتهى اما الاخصرية فلان الكلمتين اخصر من الكلمات الاربع واما الاشملية فلان العبد يشمل القن والمكاتب والمدبر والامة تشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ايضا *) فيه انه لاحاجة الى ذكرها لان القن يتناول الذكور والاناث ولو لم يتناول يعرف احوال الاناث بالمقايسة على الذكور كما فى سائر الاحكام ويمكن ان يقال انه لولم يذكر الامة يتوهم من ذكر ام الولد انه لعل حكمها مغاير لحكم ام الولد لتنافى وصفها لدفع هذا الوهم ذكرها حتى يفيد ان حكمها وحكم ام الولد واحد (ملا محمد خازن) فعلى تحقيق الشارح لايرد اعتراض خازن لان القن لايشمل الامة فمست الحاجة الى ذكرها (لناظره) ٢٢) اى الولاية وكونه المولى كما يقتضيه صيغة المفرد ٢٣) اى الشريك بالعنان ٢٤) المشترك بين العانين ٢٥) لايزوج عبد المضاربة ٢٧) الانسب الاظهر ان يقول فانه لايزوج عبد ولده الصغير ويزوج امته وكذا الحال فى قوله والمكاتب فانه يزوجاه وقوله كالوصى فانه يزوجاه (حسن افندى) ٢٨) فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لاطلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثانى (بزازيه)

متاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لواذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما فى المحيط (ان اجاز) السيد النكاح صريحا اودلالة كما اذا اعتقه اوامره بالطلاق الرجعى (نفذ) النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما فى القنية والى انه لواذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشترى حتى ان المولى اذا اجاز فمات اوباعه فاجازه سيده الوارث او المشترى يجوز والا فلا كما اشير اليه فى العمادى (وان رد) السيد (بطل) النكاح لانه عيب (واذا اذن) السيد احدا منهم اواجنبيا بنكاحه بمهر معين (بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما فى النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد واذا كانت زائدة فالزائد له والى انه لوتزوج باكثر ما اذن له من المهر توقف الحل على اجازة المولى كما فى المنية واطلاقه مشير الى انه لواذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة اومكاتبة اومدبرة اوام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن فى المحيط ان النكاح فى الاولين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة اوصدقة اووصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر فى رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما فى النتف ولوباعه كان المهر فى رقبته وقيل فى ثمنه والاول الصحيح كما فى المنية (ويسعى الاخيران) اى المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفاها والابيع لها كما فى النتف (والاذن له (بالنكاح) مطلقا (يعم جائزه) اى النكاح (وفاسده) فى حق السيد

١) اى هذا الطلاق ٢) بمعنى انهم لو نكحوا ثانيا مطلقهم بعود بطلقتين لانها بمنزلة الثلث فى الحر ٣) السيد ٤) اى الطلاق ٥) اى لاحدهم ٦) اى تلك المرأة ٧) اى غير القن والسيد جديدا ٨) اى فى تعليق النفوذ بالاجازة ٩) اى السيد ١٠) اى علم نكاح قنه ١١) الاظهر تزوج (العبد) الخ ١٣) ثانيا ١٤) اى ثانيا ١٥) اى العبد ١٦) صفة السيد (او) سيده (المشترى يجوز) الخ ١٩) اى النكاح فى العبد ٢٠) وللسيد الامتناع من تعيب عبده ٢٠) اى النكاح عيب فيهما اما فى العبد فلشغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك المولى واما فى الامة فلانه يحرم عليه بضعها والاستمتاع بها (كفايه)

٢١) اى على السيد الآذن ٢٢) اى فى تعليق بيع القن للمهر باذن السيد ٢٤) بعد البيع ٢٥) اى حل الوطئ ٢٦) ان المهر (رقبته) الخ ٢٨) اى بشرط ما شرط المولى ٢٩) اى العبد ٣٠) اى الحرة والمكاتبة ٣١) اى احديهن ٣٢) الغلام بالآخرة ٣٤) عطف على ليس الخ

٣٥) السيد ٣٧) اى المهر والنفقة والسكنى

٣٨) جوابه محذوف اى فان اوفاها لا يباع المكاتب (حسن افندى)

٣٩) اى للمهر والنفقة والسكنى

عنده ويصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهى الاذن بهذا النكاح عنده لاعندهما فلايملك التزوج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط (ومن زوّج) حرا اوقنا اومكاتبا او مدبرا (امته) من قنة اومكاتبة او مدبرة او ام ولد (لايجب) عليه (التبوئة) وهي ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال تبوّأ له منزلا وبوّأه منزلا اذا هيّأه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوّأ لها المولى بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط (ولا نفقة عليه) اى لاتجب عليه نفقتها (الابها) اى بالتبوئة فان ردّها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلاتحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولايبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره (ويطأ) الزوج امة (ان ظفر بها) فليس للسيد ولاية المنع الاقبل اخذ المعجل (وله) اى للسيد (انكاح عبده وامته كرها) بالضم اى كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لايجوز انكاحهما بلا رضاهما والاضافة للعهد فلايجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك

وكذا

١ وهذا معنى قوله في حق السيد ٢) ثانيا (ولو تزوجا (صحيحا عنده) الخ ٥) مفعول ثان لزوج ومفعوله الاول ما ذكره الشارح (لناظره) ٦) اشار الى ان التبوئة مصدر من التفعل والتفعيل بمعنى في اللغة (مولوى قمر الدين) ٧) اى في عدم وجوب التبوئة على المولى ٨) اى للمولى ان يرد الى بيته ويستخدمها ٩) اى تبوئة البيت وترك الاستخدام ١٠) اى الملك ١١) بعد التزويج ١٢) اى على الزوج ١٣) اى المولى ١٤) والمستعمل الآن بين الالسن فتح الكاف ١٥) لانهما مملوكه يدا اورقبة فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه ١٦) اى الكراهة وعدم رضاهما ١٨) بآلة الاكراه ٢٠) في البرجندى ثم انه قد وقع في عبارة الفقهاء انه يجوز نكاح المولى على العبد والامة بغير اذنهما فقيل معناه ان للمولى ان يجبرهما على النكاح كذا في الخزانة والمتبادر من هذا ان الايجاب والقبول ينبغي ان يقع منهما والمولى يكرههما على ذلك وفي الكافي ان معنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضا به وهذا يشعر بان الايجاب او القبول ان وقع من المولى ولم يقع منهما صح النكاح ٢١) اى اضافة العبد والامة الى ضمير السيد ٢٢) اى لافادة ان المراد (العبد والامة المعهودين الذين لايختلطهما الحرية بوجه كما يدل التفريع بقوله (فلايجوز الخ ٢٤) لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى اذا جني عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل اشار الشارح المحقق اليه بقوله (ومن اعجب المسائل) واغربها ٢٦) اضافة المصدر الى المفعول والناكح هو الولى لا اجازة نفس الصغيرة ٢٧) اى العتق ٢٨) بل صححوا اجازة نفس الصغيرة قبله وعلل الغرابة الفاضل الجلبي بقوله حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى يتوقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لايعتبر رأيهما ماداما صغيرين بل يتفرد به المولى او الولى انتهى

١) اضافة المصدر الى الفاعل ٢) الاضافة الى المفعول اى نكاح المولى اياها ولم يصححوا اجازة السيد ٣) اجازتها نكاحها ٤) اى العتق بل صححوا اجازة السيد ٥) اى والحال انها بعده ٦) فهذا اولى بالاعتبار وقيل العتق اولى بعدم الاعتبار فالحكم هذا عجب منهم ٧) اى المكاتبة الصغيرة علة التصحيح وعدمه فى الموضعين لا علة الاعجبية بل يدفعها فى الواقع ٨) اى فى صورتى اجازة السيد واجازة نفس المكاتبة الصغيرة ٩) اى اجازتها ١٠) بل لابد فيه من اجازة المولى ١١) اى العتق فى الموضعين ١٢) تصرفها واجازتها

وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهى حرة يدا ولم يصححوا بعده وهى حرة يدا ورقبة لانها فى الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما فى المحيط (وخيرت) بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس (أمة ومكاتبة) كبيرة فانه لاخيار للصغيرة كما مر (عتقت) تلك الامة والمكاتبة حال كونهما (تحت حر او عبد) ولو حكما كما فى عدة عن طلاق رجعى وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول فالمهر كما فى العمادى ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما فى الكرمانى (وان نكحت) تلك الامة والمكاتبة (بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل وطئ مولاها فان بالوطئ انفسخ النكاح عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما فى المحيط (نفذ) نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق كما فى التمرتاشى الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثانى ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما فى النظم وغيره (بلا خيارها) للعتق لانها رضيت

(الحاقا) لها قبل العتق ١٤) فاندفعت الغرابة (ولو) تحتهما (حكما كما) لو كانت (فى عدة عن طلاق رجعى) لانها فى حكم تحت الزوج الاول ١٨) اى خيار العتق ٢٠) فى فصل نفذ نكاح حرة الخ ٢١) فان رضاها يتوقف على القول او الفعل ويمتد (كا) ستدراك لفظ (المكاتبة فان الامة شاملة لها) اى للمكاتبة (كـ) ما تشمل (ام الولد اه) ٢٨) اى ايراد هذه المسئلة مع هذا العنوان اى بلفظ الامة وعطف المكاتبة عليها وتوصيفهما بعتقت ٢٩) اى على تعميم هذا الحكم اوعلى تعميم لفظ المعتقة فيما سبق من القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد كما اشار اليه هناك فراجعه ٣٠) اى فى عدم تقييد الحر والعبد بالحضور وعلم اختيارها ٣١) اى الامة (وقيل يشترط حضوره) وقت الاختيار ٣٣) اى زوجها ٣٤) لاحد لان الفرقة من قبلها ٣٥) واجب لسيدها لان الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى ٣٦) لانفسها (كان المهر للسيد) دخل الزوج بها اولم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ماملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى فالحاصل ان المهر للمولى فى سائر الوجوه الا ان اختارت نفسها قبل الدخول الكل فى البحر الرائق ٣٨) اى الامة التى تكون مخيرة لو عتقت تحت حرة او عبد لوكانت نكحت ٤٠) ظرف عتقت (فان) علة التقييد بالقيد المذكور ٤٢) اى بوطئ المولى اياها بعد نكاحها حرا او عبدا ٤٣) اى نكاح الامة به فلا يترتب عليه ح الجزاء الآتى ٤٤) اى كما وصل به ٤٥) اى فى وصل التمرتاشى ٤٧) اى ام الولد ذلك الحر او العبد ٤٨) لان ام الولد موطوئته (و) الوجه (الثانى) من الاشكال (ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر) من نفوذ النكاح فالتخصيص بالاناث لاوجه له اجاب عنه صاحب الكفاية بان تخصيص الامة لبناء مسئلة المهر عليها وهذا الوجه الثانى اظهر ايرادا على المتن من وروده على الوصل فانه بمجرد اضافة الوطئ الى الامة ٥١) اى الامة ٥٢) حيث تزوجت نفسها بلا اذن السيد هذا تعليل المصنف فى الشرح وفيه انه يلزم على هذا التقدير انه لو اجاز المولى فى هذه الصورة ثم اعتقها ينبغى ان يكون لها الخيار وليس كذلك فالاولى التعليل بان نفوذ النكاح بعد العتق فكان كما اذا نكحت نفسها بعد العتق كما علل البرجندى وابو المكارم

١) فى شرح قوله المعتقة الخ ٢) انما بينه لدفع ما قاله صاحب العناية ويجوز ان يكون تخصيص هذا الحكم بالاناث لتفريع مسئلة عدم الخيار عليها لانه مختص بالاماء دون العبيد انتهى (ك)ما للسيد (مهر المثل بلا تسمية) شئ

وقد مر[1] ان لاخيار للغلام[2] (وما سمى) من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية (للسيد) اذ لاقائل بالفصل[3] (لو وطئت) المنكوحة بلا اذن (فعتقت) اى بعد الوطئ (وان عتقت اوّلا) ثم وطئت (فلها) ما سمى لانه بدل بضعها مرة والكلام مشعر[4] بانه يجب مهر واحد[5] استحسانا[6] (وزوج الامة يعزل) اى يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج فى المقانئس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد[7] ولدها[8] (باذن سيدها) ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وذا بلا خلاف (و) زوج (الحرة) يعزل بلا خلاف (باذنها) وهذا[9] اذا لم يخف عن الولد السؤ لفساد الزمان[10] والا فيجوز بلا اذنها وفيه[11] رمز الى جواز اخراج[12] ما فى الرحم[13] قبل مضى مائة وعشرين يوما[14] وقال بعض المشايخ انه لايجوز كما فى استحسان المحيط (وان وطئ) الاب المسلم (امة) اى قنة (ابنه) ولو كافرا (فولدت) هذه الامة ولدا (فادعاه) اى ادعى الاب الولد (ثبت نسبه) وان كذبه الابن وانما قيد[15] الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لاتصح ولو كان[16] مرتدا وقفت عنده[17] ونفذت عندهما وانما فسر الامة بالقن لان دعوة ولد مكاتبته[18] وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابى يوسف رحمه الله ان دعوة ولد المدبرة تصح

٣) اى بعدم المهر لاللسيد ولا للامة فاذا لم يكن للامة لانه استوفى ح المنافع المملوكة للمولى لامحالة يكون المهر المسمى للسيد فالتعليل بالآخرة يرجع الى المستوفى به ولذا علل الشروح به فالتمسك بعدم القائل بالفصل ليس فى موقعه ويمكن ان يوجه بان لاقائل بان الزوج يجب عليه مهران كما هو القياس مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق للاستحسان لانه يقتضى ان لا يجب الامهر واحد لان وجوب المهر انما يكون باعتبار العقد والعقد الواحد لايوجب الامهرا واحدا فاذا لم يكن للمولى مهر الوطئ بناء على ان نفاذ العقد بالعتق قد استند الى آن العقد فصار كما اذا قارنه اى الاذن فبالوطئ لايجب العقد بل كان الوطئ آكد المسمى فلا محالة يكون المسمى للسيد لانه لاقائل ايضا بان المسمى فى الصورتين للامة ولاقائل ايضا بقسمة المهر الواحد ههنا بين المولى وبينهما لان قسمته على جميع الوطيات اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لاتضر فيه فاما اذا اختلف المستحق كما فى هذه المسئلة فلايمكن قسمته فاستحقه المولى بتمامه من اجل ان حصول الوطئ الاول فيما هو ملكه ويحتمل ان يكون قوله اذ لاقائل بالفصل تعليل لقوله كمهر المثل بلا تسمية للسيد حيث جعل الشارح المحقق قول المتن للسيد من تتمة كلا الحكمين استغرابا كما هو حاله فعلل باعتبار كونه من تتمة الشرح وقال اذ لاقائل بالفصل اى لابين المسمى وبين مهر المثل بلاتسمية وح لاحاجة الى التطويلات المذكورة
٤) حيث ردد فى المهر الواحد هو المسمى
٥) هو المسمى لامهر ان مهر الوطئ وهو العقر ومهر التسمية ٦) كما مر بيانه
٧) بضم الياء ٨) الاولى ولادتها ٩) اى التوقف على اذنها ١٠) علة السؤ وعلة الخوف المنفى ١١) اى فى المتن حيث هو مقيد بعدم الخوف عن سؤ الولد المعلل بفساد الزمان ١٢) اى اسقاط ١٣) بتأويل خوف الولد السؤ لفساد الزمان ١٤) لانه قبله ماء غير مصور ١٥) مجهول ولوقرأ معلوما لكان التفاتا على مذهب السكاكى فليكن هذا البيان نصب عينك فى امثاله ١٦) اى الاب ١٧) دعوته على تصديق الابن ١٨) اى الابن

١) اى الاب (قيمته) اى ولد المدبرة ٣) اى اجرة فرج المدبرة ٤) اى اضافة الامة الى الابن (اشعار) ٥) اى الاب (العقر) لحصة الابن ٦) حيث لم يقل امة ابنه الغير الموطؤة له فولدت ولم يدعيه الابن فادعاه الخ (يثبت النسب منه) اى

وعليه قيمته مع العقر وفى الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطؤة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفى الفائين رمز الى اشتراط كون الامة فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت فى ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار اوفساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل فى الظهيرية واصل الدعوة ان تميل الشئ اليك بصوت وكلام يكون منك وهى فى النسب بكسر الدال وقد تفتح كما فى المقاييس (وهى) اى الامة ح (ام ولده) اى الاب (ووجب) عليه (قيمتها) اى الامة (لامهرها) لانها مشتركة بينهما (ولاقيمة ولدها) لانه انعلق حرا (والجد) الصحيح الذى لايدخل فى طريق النسبة اليه ام كاب الاب (كالاب بعد موته) اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا اورقيقا (وان نكحها) اى الاب امة ابنه (صح) النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهى ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما فى حدود المستصفى (ولم تصر) الامة (ام ولده ويجب) عليه (مهرها) للنكاح (لاقيمتها) لعدم الملك (والولد) الحاصل منها (حر بقرابته) اى الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه (والطفل) الذى لايعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد (يتبع خير الابوين دينا) اى من جهة الدين فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفى اللام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما فى المحيط وغيره والتميز لايخلو عن شئ لانه فاعل خير فى المعنى وفى الخلاصة لو قال اليهودية

الاب (لان موطؤة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه) اى الى الاب (بعوض) كالبيع والشراء ١٥) اى فى قوله فولدت فادعاه الخ رمز لان الفاء للتعقيب بلا تراخ الا ان اصل الرمز فى الفاء الثانى كما يدل عليه التراخى الذى فى التفريع بقوله حتى اذا الخ ولعل ضم الفاء الاول استطرادى يدل عليه عدم التكلم عن الدخول فى تفريع مراتب التراخى (من وقت العلوق) اى الولادة ومنها (الى وقت الدعوة حتى اذا كانت) اى الامة (فى ملكه) اى الابن ١٤) ثم ولدت عند المشترى بقرينة دلالة الفاء وثمين* (اوفساد) للبيع ١٦) اى بعد البيع ثم بعد الرد (ادعاه لم يثبت) الخ *) تثنية ثم كالفائين (واصل) معنى (الدعوة ان تميل) بتاء الخطاب من الامالة بقرينة اليك ومنك وليصح الحمل على الدعوة لانها متعدية فالمعنى ان تجعل (الشئ) منصوب مفعول مايلا (اليك بصوت او كلام) صدر منك ٢٢) اى الدال فى النسب ايضا يدل عليه سوق الكلام (ح) اى حين الدعوة ٢٤) اى الامة ٢٥) اى الاب والابن (حينئذ) اى حين الدعوة ولامهر فى ملكه ٢٤) قوله لانها مشتركة ح ظاهر هذه العبارة مخالف لما قاله آنفا بقوله وبانها لو كانت مشتركة بين الاب اه اللهم الا ان يقال معنى قوله ح اى حين لزوم المهر فحاصل كلامه لان الامة المذكورة مشتركة حين لزوم المهر والحال ان الامة ليست بمشتركة فى تلك المسئلة فلا يلزم المهر فافهم (لناظره) ٢٦) مبتدأ وقوله متروكة خبره (حسن افندى) ٢٧) يحتمل ان يكون تفسيرا للضمير وان يكون تفسيرا للمفعول المحذوف والضمير للولد ثم علل الحرية بالقرابة بقوله (فان الامة ملك الابن والولد تابع لها) اى للام فى الرق فيملك الابن الولد اخاه المحرم منه ايضا ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٢٩) لو استوصف فلا يرد الاولى ولا يستوصفه ٣٠) من البينونة ٣١) المسلم لكونها تابعة لخير احد الابوين وهو النصرانى الكتابى يصح

مناكحته ٣٢) اى الاسلام بعد الاستيصاف بان يقول نعم آرى ٣٣) اى من غير حاجة الى ان يجعل تابعا لاحد ابويه ٣٤) اى قوله دينا ٣٥) اى قبح نحوى ٣٦) تميز عن نسبة خير الى الفاعل فهو (فاعل خير فى المعنى) ومضاف اليه فى اللفظ ولابد ان يكون هو مثنى مثل هو افضلهما او جمعها او فى معناه مثل يوسف احسن اخوته فالاسلم جعل مفعولا بمعنى لاجل الدين كما ارتكبه فى كل هذه رضاع الخ

*) وانت خبير بان المراد بخيرية طائفة الكفرة ليس استحسان كفرهم بل باعتبار خفة كفرهم وغلظة كفر الاخرى والمقام قرينة عليه واما ما وقع فى الخلاصة وجامع الفصولين فبناء على استحسان كفر النصرانية (عبد الحليم افندى حاشيه درر (بدونهما) اى الابوين (فى احديهما) اى الدارين (صغيرته) المسلمة (الزوجان) اى الصغيرة والمسلم ١) اى الصغيرة لكونها كافرة بتبعية دار الحرب ٢) اى عن الزوج الكبير المسلم ٣) اى استرقاق الصغيرة مسبية (من دار الحرب كما اى يتبع الدار (لو ارتد ابواها) اى الصغيرة (ولحقا) اى الابوان حيث (لم تبن) اى الصغيرة فهو فى مقام التعليل للتشبيه لا متعلقه ٥) لبقائها فى اسلامها بتبعية دار الاسلام فكان الابوين بلحوقهما دار الحرب مرتد اعدما دخل فى قوله وعند عدمهما يتبع الدار لان العدم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما فى هذه المسئلة اعلم ان اكثر المصنفين قالوا (والمجوسى شر من الكتابى) ولم يقولوا والكتابى خير من المجوسى كما فى المحيط وبعض الكتب لانه لا خير فى دين هؤلاء الطائفة ولكن فى كل منها خلاف الخير وفى المجوسية اكثر فيكون شرا منها كذا فى البحر وقوله كما فى المحيط وبعض الكتب ما اشار اليه فيما سبق من نقله بقوله كما سمعت الخ فانه مقدم عليه فيه فلا تغفل ٧) اى بقوله فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن الخ فان قوله تبين اشار الى شرية المجوسى من النصرانى كما مر شرحه فاتضح تفريع قوله (فهذا تصريح) على ما بينه ٨) اى فى ضمن قوله يتبع خير الابوين بملاحظة ما بينه بالتفريع هناك فلا تغفل من تطبيق الكلام (وقد) حالية من واو اصبحوا (اسرى) اى سرق فى الليل (به) اى بذلك الكتاب فبقوا بلا كتاب (فليسوا من اهل الكتاب تزوجا) كائنا (بلا شهود) اشارة الى ان الجار والمجرور ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى لمتزوجان ولا بمعنى الغير اى كائنا بغير شهود واعرابه ظهر فيما بعده ٩) اى انعدم كتابهم ليلا بالفارسية برده شد آن كتاب در شب (لناظره) (او تزوجا) كائنا (فى وقت) اشارة الى ان كلمة فى عطف على بلا على الطريق المذكور ١١) اى الذمية فيه اى فى ذلك الوقت بحذف العائد الى الموصوف وهو وقت مدخول كلمة فى التى من المتن هذا فى ليصح تقدير صفة الذمية (و) كلمة (فى) الثانية من الشرح قدر لربط كانت الى (عدة كافر) اى كانت فى ايام لطلاق زوج كافر او موته ليصير التزوج بآخر حلالا بانقضائها اى تلك الايام وبما حررنا من ان العدة عبارة عن الايام المذكورة فهى فى المعنى ظرف زمان سقط ما ظن

خير من النصرانية كفر *ولما ذكر حكم طفل معهما فى احد الدارين ذكر حكمه بدونهما فى احديهما وقال (وعند عدمهما) اى فقد الابوين (يتبع) الطفل (الدار) فلو زوج مسلم صغيرته من مسلم فى دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه (والمجوسى شر من الكتابى) كما بينا فهذا تصريح بما علم ضمنا والمجوسى واحد المجوس معرب ميركوش فى الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما فى القاموس لكن فى الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد أُسرِىَ به فليسوا من اهل الكتاب (وان اسلم) الذميان (المتزوجان) تزوجا (بلا شهود) (او) تزوجا (فى) وقت كانت فى (عدة كافر معتقدين) حال من

ضمير

من ابى المكارم حيث كتب فى اصله اومع كون المرأة فى عدة كافر الخ وفى منهياته انما قدر الشارح هكذا لان تعلق قوله فى عدة الخ بالمتزوجان ليس بصحيح الا ان يقدر زمان اى المتزوجان فى وقت عدة كافر اى عدة المرأة للكافر انتهى بل تقدير الوقت ليصح تقدير كانت ثم ليصح عطف كلمة فى مع مجروره على بلا شهود على انه مثله مفعول مطلق مجازى لمتزوجان بتقدير (او تزوجا) كائنا فى وقت كانت الذمية فيه (فى عدة كافر) فان قلت لم لا يجوز ان يكون بلا شهود حالا من المتزوجان والباء للملابسة او ظرفا لغوا متعلقا بمتزوجان قلت على هذين الاحتمالين لم يصح عطف او فى عدة كافر الخ على بلا شهود لان الكون فى العدة وصف الذمية فقط لا يصح توصيف الذمى به فلاجل تصحيح عطف او فى عدة الخ ارتكب فى بلا شهود كونه مفعولا مطلقا مجازيا ثم تكلف فى صحة كون المعطوف صفة للتزوج المقدر مفعولا مطلقا مقيقيا بتقديرات خمسة وبما حققنا ظهر سقوط ما قيل انه ما الحاجة الى هذه التكلفات لم لا يجوز ان يكون او فى عدة الخ عطفا بتقدير المعطوف على المتزوجان او المتزوجان فى عدة كافر بان يكون كلمة فى ظرفا لغوا لمتزوجان المقدر كالباء للمذكور وجه ظهور السقوط ان الكون فى العدة وصف الذمية فقط لا المتزوجين معا كما مر

ضمير المتزوجان (ذلك) اى التزوج بلاشهود او[1] فى عدة كافر (اقرا)
اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يجدد[2] وقال زفر رحمه الله
فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يُقَرّ ان فى الاخير والصحيح قول
ابى حنيفه رحمه الله كما فى المضمرات واتفق المشايخ على جواز
نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم[3] قالوا ان العدة واجبة[4] وبعضهم
قالوا انها[5] غير واجبة[6] وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى
انها[7] لوكانت فى عدة مسلم فسد النكاح[8] وذا بالاجماع كما مر (وفرق)
بالاجماع كافر ان متزوجان (محرمان)[9] كوثنى واخته (اسلما) معا او
واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى
النتف وفيه[12] رمز الى انما لاتبين بلاتفريق القاضى وفى المنية انها
تبين[13] والى انهما لولم يسلما[15] بل ترافعا[16] الينا لم يفرق بينهما[17] معتقدين[18]
ذلك[19] ويجرى الارث[20] بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى
يحد قاذفه وهذا[21] عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة[22] كما فى المحيط والى
ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح
سنة آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فهم[23] على شريعته[24] فى ذلك[25]
وقال صلى الله عليه وسلم ولدتُ[26] من النكاح[27] لامن السفاح كما فى التحفة
(وفى) دارنا فى قضية[28] (اسلام زوج) المرأة (المجوسية) الاولى غير
الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وغيرهما (او) اسلام (امرأة) الزوج
(الكافر) ولوكتابيا (عرض) من قبل القاضى (الاسلام على) الشخص
(الآخر) من المجوسية اوالكافر (فان اسلم) الآخر من احدهما (فهى)

١) واكثر النسخ هنا بدون كلمة التفسير وهو غلط لانه لاحاجة حينئذ الى اعادة قوله بلاشهود اوفى الخ كما لايخفى ٢) اى النكاح فمجهول ٣) اى المشايخ المتفقين على جواز نكاح المعتدة الخ ٤) فمعناه حرمة الوطئ الى ان تنقضى العدة وان جاز نكاحها ٥) اى العدة ٦) فعلى هذا اتفاقهم على جواز النكاح ظاهر ٧) اى الذمية ٨) اى الثانى سواء كان لذمى او لمسلم ايضا ٩) بالتخفيف اوبالتشديد ٩) قوله محرمان بفتح اوله وسكون ثانيه كما لوتزوج مجوسى امه اوابنته (شمنى) (او) اسلم (واحد منهما) فهو عطف على الف التثنية ١٢) اى فى لفظ فرق مجهول اومعلوم من التفريق الذى هو فعل القاضى (و) الحال ان (فى المنية انها) اى المحرمة ١٤) اى بلا تفريق القاضى بقرينة انه لرد الرمز ١٥) بل اسلم احدهما فقط بناء على ان لم ينفى قيد التثنية ١٦) قيد لهذا الحاصل وكلمة لاينفى قيد باب التفاعل وهوكونه من الجانبين لااصل الرفع فيكون حاصل تركيب كلام الشارح المحقق والى انهما لو اسلم احدهما برفعه الينا وابى الآخر ١٧) وانما كلفنا لانهما لو اسلما بترافع منهما فهو كاسلامهما اواحدهما بلا ترافع من الجانبين يفرق كما صرحوا فلا بد من توجيه عبارته بما وجهنا والا فلابخ عن الحزازة ثم ظهر مما حررنا ان الرمز فى قوله اسلما بصيغة التثنية مسندا الى انفسهما بالاختيار من غير تردد التقاضى والترافع فتأمل ١٨) بفتح الدال حال من ضمير التثنية ١٩) اى نكاح المحارم ٢٠) عطف مع مابعده على لم يفرق كانه من تفريعاته ٢١) اى المرموز الثانى ٢٢) وهى لم يفرق ويجرى ويقضى ولا يسقط فعندهما يفرق ولا يجرى ولا يقضى ويسقط حتى لايحد قاذفه ٢٣) اى الكفار ٢٤) اى آدم ابيهم ٢٥) اى باب النكاح والمناكحة وان لم يكونوا على شريعته فى كثير من الاشياء ٢٦) تقوية لما قبله ٢٧) اى الذى هوسنة آدم عليه السلام فظهر ارتباط النقل بهذا المقام وتقوينه به ٢٨) اى فى صورة (ن)

اى الزوجة المسلمة بعد العرض اوقبله (له) اى للزوج المسلم كذلك (والا) بسلم الآخر (فرق بينهما) وفيه اشارة الى ان الفرقة لاتقع بلا قضاء ولو مضى ثلث حيض كما فى النتف (وهو) اى التفريق (طلاق) ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابى يوسف رحمه الله (ان ابى) الزوج عن الاسلام (ولا مهر) للمجوسية (ان ابت) عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا (الا للموطؤة) منها فان لها كل المهر (ففى دارهم) فى اسلام احد الزوجين المذكورين (تبين) الزوجة من زوجها (بمضى ثلث حيض) فى ذات حيض وثلثة اشهر فى غيرها كما فى شرح الطحاوى فالاولى ما فى بعض النسخ بمضى العدة اى بمضى مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل (قبل اسلام) الزوج (الآخر) من المجوسية اوالكافر فلو اسلم قبل مضى الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى ان لافرق فى هذه المسئلة بين الموطؤة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وفى رواية عنهما كما فى الاختيار وغيره (وتبين) الزوجة عنه (بتباين الدارين) اى باختلاف دارى الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما اوذميا اومسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما مستأمنا لم تبن كما فى شرح الطحاوى (لا السبى) بالفتح اى لاتبين بسبيهما واسرهما معا فاللام للعهد (وارتداد كل منهما) اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس اوتنصر اوحكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع لعقد النكاح

١) اى بعد العرض اوقبله ٢) اى لم يسلم هو ٣) اى فى قوله فرق دون ان يقول تبين ٤) وصلية (فانه) اى الاباء (منها) اى من المجوسية

*) وفائدة الخلاف عدم انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنده وانتقاصه عندهما (شمنى)

٥) اى المجوسية وزوجها اوالكافر وامرأته ٦) اى كيف لايكون اولى والحال هذا اى ما فى بعض النسخ (لوضع الحمل) من العدة ٨) بناء على ان لفظ الزوج من غير التاء يطلق على الزوجة ايضا ٩) اى فى المتن ١٠) حيث لم يستثن هنا كما فى الاولى ١١) اى باين حيث قال تبين ١٢) اى كونها فرقة طلاق ١٣) اى الطرفين ١٤) فان عنده فرقة بغير طلاق ١٥) اى فى خلاف ابى يوسف رحمه الله ١٦) اى عن الطرفين يعنى يروى عنهما ايضا انها فرقة بغير طلاق والمطالعة يظهر عما فى البرجندى نقلا من الظهيرية الفرقة بمضى ثلث حيض فرقة الطلاق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق وهو رواية عنهما انتهى فان قوله (وهو) اى فرقة بغير طلاق (عنهما) اى ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لايخفى ١٧) فان خرجا معا لاتبين فى الوجوه الثلث ١٨) اى الداران تفريع على قوله حقيقة ١٩) اى الزوجين وفى بعض النسخ الى احدهما اى الدارين ٢٠) اى للاشارة الى المعهود ومعية الزوجان فى السبى ٢١) اى الزوج والزوجة اشارة الى ان لفظ كل افرادى ٢٢) مفعول قال ٢٣) فلا ينقص عدد الطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان كما فى الخانية وانما كانت فسخا ولم تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخ

النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها (عاجل) اى فى الحال بدون[1] القضاء وفى الكلام[2] اشارة الى انهما لوارتدا معا لايفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما فى التحفة وغيره والى انه لاردة[*] للطفل اذلا اعتقاد[3] له بخلاف اباته[4] وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كاباته ومنهم من لم يصحح احدامنهما وهذا[5] كله على قول ابى يوسف رحمه الله[7] واما على قولهما[8] فردته[9] صحيحة كاباته[10] كما فى المحيط وان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسخا[13] حسما[14] لباب المعصية وهى[15] الوصول الى غير الزوج[16] والاول[17] ظاهر الرواية وهو[18] الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح[19] فلاضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما فى المضمرات وقال الفقيه انها[20] تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت[21] اوابت كما فى المنية والى ان ردته فسخ ولاتجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الخلاصة ولما كان فى المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال (ثم للموطوءة) الحقيقية او الحكمية كما اذا خلابها خلوة صحيحة (كل مهرها) من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت (ولغيرها) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر (لوارتد) الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة (و) لغيرها (لا شئ) من المهر والنفقة سوى السكنى المسائل[22] فى الخلاصة (لو ارتدت) الزوجة (وبقى النكاح) بينهما (ان ارتدا معا واسلما معا) سواء كان فى دارنا او دارهم وفى السراجية ان لم يعرف سبق احدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كانهما وجدا معا وكلامه[23] مشير[25] الى انهما لوارتدا ثم اسلما[26] او[27] ارتدا[28] لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما فى الظهيرية والنتف وغيرهما والى ماهو مصرح بقوله[32] (وفسد) النكاح[33] (ان) ارتدا معا ثم (اسلم احدهما) اى المرتدين (قبل

١) ان يؤخر الى القضاء ٢) اى فى لفظ كل الافرادى ٣) والردة بمعنى تبدل الاعتقاد فلايتصور من الطفل ٤) اى الطفل فان الاباء من الطفل متصور *) ولو ارتد سكران لاتبين منه امرأته لما ذكر ان الكفر من باب الاعتقاد فلايتحقق مع السكر وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل التحريم فامهم فى صلوة المغرب عبد الرحمن رضى الله عنه او غيره وقرأ سورة الكافرون بطرح اللاآت مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارى فعلم ان السكران لايكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر (عناية) ٥) اى ماقاله البعض الاول وما قاله البعض الثانى (كله) يستقيم ٧) من الردة والاباء كليهما عنده فسخ اى فرقة بغير طلاق فاذا كان عنده سواسيان فاما ان يكون كلاهما صحيحة او غير صحيحة دفعا للترجيح ٨) اى الطرفين من انهما على قول محمد طلاق وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق ٩) اى الطفل ١٠) اى الطفل اى فيستقيم على قولهما ما قاله البعض الاول فقط (كما) بين الوجه (فى المحيط) الخ ١٣) بل يبقى النكاح مع ردتهما ١٤) بالسين بمعنى القطع ١٥) اى الاحتيال ١٦) اى الاول ١٧) اى كونهما فسخا ١٨) اى ظاهر الرواية الصحيح الخ ١٩) للزوج الاول ٢٠) اى المرتدة ٢١) اى للمهر اليسير ١٤) حسما الباب المعصية والحيلة للخلاص منه اه ولايلزم من هذا ان يكون الجبر على تجديد النكاح مقصورا على ما ارتدت للخلاص منه بل قالوا ذلك سدا لهذا الباب من اصله سواء تعمدت الحيلة ام لا كى لاتجعل ذلك حيلة (ابن عابدين) ٢٢) اى كلها (فى الخلاصة) ٢٤) اى المص ٢٥) حيث قال فاسلما بالفاء التعقيبية بلا تراخ ٢٦) اى بعد التراخى بمدة ٢٧) لافاسلما ٢٨) اى فقط ولم يسلما لابالفاء ولابثم (لم يبق) الخ (و) الحال (ليس كذلك) اى يبقى النكاح (و) مشير (الى ما هو مصرح) بالفتح ويجوز الكسر ٣٢) صلة مصرح ٣٣) يعنى ان هذه المسئلة من قبيل التصريح بما علم ضمنا ٣٤) بالفتح

(الآخر) لان القرار على الردة كانشائها (وكل الزوجات) من العتيقة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن (في القسم) بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ وهو واجب على الزوج ولو مريضا او مجبوبا اوخصيا اوعنينا اوزمنا اوغيرهم وهو ظرف لقوله (سواء) اى مستوية في القسم فلوقضى بالتسوية فجار فرافعته اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحضور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة اوبعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية في المستقبل ومامضى كان هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك كما في قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطئ ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لوخاف ان لايعدل في القسم لم يجزله ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التأويلات جاز له ذلك فان الامر في قوله تعالى «فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة» اى الزموها محمول على الندب لا الحتم وفي لفظ الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس لبيتوتته عندها تقدير وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته امر ان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك (الا) الزوجة (المملوكة) لاحد من القنة والمدبرة

١) لان بكسرها واحد الاقسام ٢) اى القسم الشرعى ٣) اى قوله في القسم ٤) اى متعلق (لقوله سواء) اى بالمؤخر ٦) اى لوقضى القاضى على الزوج ٧) بين نسائه ٨) من الجور بمعنى الظلم اى ظلم الزوج ولم يعدل بينهن ٩) اى المرأة المظلومة اياه ١٠) اى الى القاضى المفهوم من قضى ١١) اى عزر القاضى الزوج ١٢) اى الزوج المحظور (لناظره) ٨ (فجار) بمهملة اى ظلم الزوج ولم يعدل اوبمعجمة جاوز الزوج عن التسوية والعدالة (اوجعه) جواب لو اى خوف القاضى الزوج (عقوبة) اى بها نصب بنزع الخافض ١٣) اى دور مقامه معها ونوبته ١٣) اى ليس للمرأة ان يقول ليلة لى وليلة اخرى عند ضرتى ولا اجوز ان تبيب عندى ليلتين وعندها ليلتين لان قدر الدور مفوض الى الزوج لا الى المرأة (نهاية) ١٤) اى على السواء ١٥) اى في قول الخلاصة في ظاهر الرواية (اشعار) بالمفهوم ١٧) اى التسوية في الوطئ ١٨) اى غير ظاهر الرواية ١٩) اى المص حيث هو اخبار من الشارع آكد من امره فيفيد الوجوب كما قال وهو واجب الخ ٢٠) اى لايقدر اقامة الواجب في القسم ٢١) لئلا يتحقق منه ترك الواجب فيستحق العقوبة ٢٢) اى للزوج ٢٣) اى تزوج الاخرى وان خاف ان لايعدل ٢٤) اى المقدر (في قوله تعالى) الخ ٢٦) بكسر الهمزة من اللزوم هو الامر المقدر في قوله فواحدة اى فداموا الواحدة ولاتتزوجوا اخرى ٢٧) اى الوجوب ٢٨) اى الزوج ٢٩) اى المرأة الواحدة ٣٠) اى شرعى ٣١) اى صارت المرأة مستعدة متوجهة عليه للوطئ (امر) شرعا (ولم يقدر) اى تلك الاحيان في الشرع (و) قدر في رواية ٣٤) بان (لها ليلة من) كل اربع ليال الخ ٣٦) اى عن التقدير المذكور ٣٧) غير الزوج لان مملوكاته لاقسم فيهن في المشهور لكن وجد في القنية ان عند الزوجة الحرة خمس ليالى من الاسبوع وعند الجارية ليلتين (لايستوى الحرة في البيوتة) اظهارا لشرف الحرة

١) اى لرجل ٢) اى واحدة ٣) متعددة ٤) اى يوما واحدا (وليلة) واحدة ٦) من الايام والليالى فى الاسبوع ٧) اى عند الامرأة ٨) من يوم وليلة وهى الثلث من الاربع ٩) اى السرارى (و) بناء (على هذا) اى كلام قاضى خان يستنبط انه لوكان له ثلث نسوة) حرائر ١٢) من (كل اربع فى الاسبوع ١٣) اى النسوة ١٤) هو الباقى من الاربع ١٦) شكلا

والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لاتستوى الحرة فى البينوتة لكنها تستوى فى المأكول والمشروب والملبوس كما فى المضمرات (ولها نصف الحرة) فلها يومان وللمملوكة يوم وفى قاضيخان لوكان له امرأة وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء من السرارى (ولاقسم) لمن (فى السفر) فله ان يسافر بمن شاء منهن (والقرعة) بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا تدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبى يعطى كل امرأة واحدة منها (اولى) وافضل تطييبا للقلوب بهن (ويصح) منهن (ترك القسم) لصاحبهن بالمال وبدونه (و) يصح (الرجوع) عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولايخفى ان هذا من حسن الاختتام

وفى بعض البلاد يتخذ من الشجر طوله وعرضه سطح اصبع مربع له صحايف اربعة فى كل صفحة اسم شخص فيطرح القراع فى كلاه ويوثب الكلاه فيؤخذ الثابتة منه بلا رؤية وعلم فمن خرج ما فيه اسمه فالنوبة منه ١٧) اى فى داخل القرعة ١٨) اى فى واحدة منها ١٩) اى لفظه فالاضافة بيانية فى واحدة منها ٢٠) اى لفظه ٢١) اى المجموع ٢٢) لكونه لايعقل منه الغدر ٢٣) اى ذلك الصبى معلوم من الاعطاء ٢٤) اى من القراع الاربع او الثلث او الاثنين بعدد مثنى وثلث ورباع فكل يكسرن ما فى يده فمن خرج منه لفظ السفر يكون نوبة السفر لها وللسائرة الحضر ٢٥) زوجها اوضرتها بمعنى من يصحبهن فلا يرد الظاهر لصاحبتهن مع انه لايشمل الزوج ٢٦) اى اعطت بقرينة الآتى ٢٧) اى جعلته له ومفهومه لابما حطته ٢٨) اى لها الرجوع ٣٠) اى نوبتها ٣١) من نسائه فلها الرجوع عن جعلها هذا واما الزوج ليس له الرجوع عن الزيادة لانه التحق باصل العقد كما مر ٣٢) عطف على لو زاد الخ اى وكذا لها الرجوع لو اراد الزوج ٣٣) بان يطلق القديمة ثم ينكح الشابة فعلمت القديمة رأيه ٣٤) اى القديمة (ان يمسكها) ولايطلقها ٣٦) الزوج ٣٧) اى عدة ٣٨) اى

القديمة النفقات عن عندى على مذهب السكاكى فللقديمة الرجوع عن شرطها هذا ٣٩) لان من رجع الى فعل تركه يفعله ويتمه ٤٠) كان المص رجع عن ترك بيان المسائل الى بيانها فشرع واتم ما شرع اورجع الى ما تركه الى الآن من بيان مسائل كتاب الطلاق فيشرع فيه ويتمه

١) اى (فى شرح رموز كتاب الرضاع ٢) اى الرضاع ٣) اما بصيغة اسم الفاعل من التفصيل اى كالشئ الذى يفصل النكاح فكانه يفيد ان الولد الذى هو مقصود من النكاح لا يعيش غالبا فى اول نشأته الا بالرضاع وان له احكاما يتعلق بالرضاع وهى من آثار النكاح واثر الشئ يتأخر عنه بمدة اويفصله تفصيل النظير للنظير من حيث انهما سببان للحرمة اوتفصيل الضد للضد من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة وتفصيل الشئ يتأخر عنه واما بصيغة اسم المفعول منه اومن الافعال فالمعنى كالشئ الذى فصل (من بعضه) اى من بعض ذلك الشئ وهو النكاح فعلى هذا كلمة من صلة المفصل وضمير بعضه الى الالف واللام واما على الاول فخبر ان بعد خبر والضمير الى النكاح ويحتمل ان يكون المعنى كالفصل الذى هو سبع القرآن المسمى بمفتيك كما ان المفصل الاصطلاحى بعض اخير من القرآن كذلك الرضاع من البعض الاخير للنكاح لانه موقوف على الولد الذى يحصل بالنكاح متأخرا من المقصود اصالة وبالذات من النكاح فالخبر حينئذ هو قوله من بعضه وكالمفصل تشبيه محض ويحتمل ان يكون النسخة الاصلية كالفصل بلا ميم كانه فصل واحد من كتاب النكاح ومن بعضه والفصول متأخرة من الكتاب هذا ما حضر لنا فى توجيه هذا الكلام) مستعينا باسم الملك العلام فعليك بوجد ان بقية المرام والله الموفق للاتمام ثم هنا نقل عن الشارح المحقق مايؤيد ماقلنا فى التصحيح الثانى من المعنيين حيث كتب فى منهياته اى كالذى فصل من بعضه او المعنى هكذا لان الرضاع كالمفصل بالكسر من بعض النكاح فعليك بالتطبيق ٥) تعميم الشرب ٦) كما فى السعوط والوصول الى الجوف ٧) قيد مختلط ٨) تفسير المص ٩) صلة الخارج فقوله بمصة من قبيل اقامة السبب مقام المسبب وهو الشرب ١٠) اى المص بمعنى مكيدن ١١) وفى اكثر النسخ بالميم مكان الياء بمعنى مكانيدن ١٢) كالغلبة والوصول الى الجوف

*) وانما قلنا بالادمية احترازا عما كان البخارى صاحب الصحيح رحمه الله تعالى يقول لو شرب الصبيان من ثدى شاة ثبت الحرمة فانه دخل البخارا زمن الشيخ ابى حفص وجعل يفتى به فاخرجه من بخارا بهذا الفتوى كما فى

﴿ كتاب الرضاع[١] ﴾[٢]

اخره عن النكاح لانه[٢] كالمفصل[٣] من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما فى الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدى كما فى المقائس وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالبا[٧] من آدمية[*] فى وقت مخصوص (تثبت بمصة) اى بشرب اللبن[٨] الخارج من ثدى الآدمية بسبب المص[٩] وهو[١٠] فعل الرضيع او بالاملاج[١١] وهو فعل المرضعة او بغيرها كما يجئ[١٢] وانما اكتفى[١٣] بالمص[١٤] لانه[١٥] اكثر[١٦] واشهر[١٧] وفى ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة[١٨] وهذا[١٩] اذا علم[٢٠] ان اللبن وصل اليه والا[٢١] لم تثبت الحرمة كما فى الخلاصة (فى حولين) من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما فى الحقائق والظرف[٢٢] لمصة او صفة لها وحولين (ونصف) عنده وثلثة عند زفر وقيل خمسة عشرة سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما فى شرح الطحاوى

ولفظ المستصفى والكافى والكشف وغيرها (قال شمس الائمة قدم محمد بن اسمعيل البخارى عليه رحمة البارى بخارا فى زمن ابى حفص الكبير وجعل يفتى فيها فنهاه ابو حفص وقال لست باهل لها فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا لبن شاة او بقرة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس واخرجوه والمذهب انه لا رضاع بينهما لان الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بنى آدم والبهايم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهايم نقله صاحب الجواهر (طبقات سنيه)

١١) الاملاج مكانيدن وشير دادن (خلاصة) ١٣) اى المص ١٤) ولم يقل بمصة او املاج او وصول مثلا ١٥) اى المص ١٦) فى الرضاع ١٧) فى الباب من الاخيرين ١٨) لان التاء يفيد الوحدة ١٩) اى ثبوت الحرمة بقطرة ٢٠) اى تيقن ٢١) اى وان لم يعلم ولم يتقين ٢٣) اى فى (لمصة) اى لاجل مصة يعنى ظرف له

١) اى على مافسر به (فى) كتاب (الزكوة) من ان معناه دوران الشمس فى المطالع والمغارب من موضع الى ان يعود الى ذلك الموضع اذ اصله الدور كما ذكره الراغب ٤) بان المعتبر فى الرضاع السنة (الشمسية) الخ ٦) اى لفظ الشهر فى تلك الآية (ب) اعتبار السنة (القمرية مثل) اشعار (كلام المحيط) بها ٩) اى ظاهر قيد فقط لانه ينفى الزيادة كما اشار فى تعريفه (مشير) الخ (الى هذه المدة) متعلق (واجب) فالاولى

ولفظ الحول[1] على مافى الزكوة مشعر[3] بالشمسية لكن يأبى عنه قوله تعالى «وحمله وفصاله ثلثون شهرا» فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط (فقط) فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره[9] مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن فى اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء[13] ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم[15] فى هذه المدة ثم شرب فيها تثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها[20] عنده[21] وفى حولين عندهما ولا يجبر بعده[22] وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لاتستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى فى حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما فى المحيط والى انه لايباح شربه[24] بعد هذه المدة وفيه[25] خلاف[26] كما فى الاختيار وذكر فى المنية عن ابى يوسف رحمه الله لابأس بشربه للبالغ (امومة المرضعة) حتى لو ارضعت صبيا بكر[27] لم تتزوج قط حرم عليها كما يجىء والامومة[28] مصدر هوكون الشخص اما والمرضعة من[30] لها ولد ترضعه وفيه[31] اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد منه الحدوث[32] كالحاملة[33] كما ذكره الرضى لكن فى الصحاح[34] انها[35] هى الموصوفة بالارضاع[36] (وابوة زوج) اى

تاخيره كما يدل عليه عبارة القاعدى فيما بعد فالحاصل ان قيد فقط يشير الى ان ارضاع الصبى واجب الى هذه المدة لازيد منها حيث هذه المدة الممدودة بالابتداء والانتهاء مدة المصة وظرفها لا اقل ولا ازيد ١٣) بالطعام وان نقص منها لكن لايزاد منها وان لم يستغن بقرينة قوله (ومستحب) الخ ١٥) اى فصل من المص (ثم) اى بعد الفطم مرة (شرب) اخرى (فيها) اى فى المدة (على اجرة الارضاع) للمطلقة ٢٠) اى فى المدة التى للامام ٢١) على اجرة الارضاع (فى حولين عندهما) ٢٢) اى لايجبر عنده بعدما هو مدة عنده وعندهما بعدما هو مدة عندهما ٢٤) اى الرضيع اللبن ٢٥) اى فى كون الشرب بعدها حلالا او حراما ٢٦) فاعل يثبت فهو من الثبوت وليس تحته مستتر راجع الى الرضاع كما ظن فتوهم انه من الانبات والامومة مفعوله ٢٧) اى على البكر فقط لانها لازوج لها حتى يثبت ابوته ايضا ٢٨) على وزن الذكورة والانوثة من المصادر اللازمة الغير المستعملة افعالها (والمرضعة) بالتاء ٣٠) اى ترضع ولدا متولدا منها لامن غيرها بقرينة اللام الاختصاصية ٣١) اى فى اضافة الامومة الى المرضعة ذى التاء ٣٢) اى قيام الفعل على سبيل الحدوث فتلحق وان كان قيامه على سبيل الثبوت كالصفة المشبهة ٣٣) لذات حمل ثابت مدة اقلها ستة اشهر ٣٤) استدراك من قوله والمرضعة من لها ولد الخ ٣٥) اى المرضعة بالتاء ٣٦) اى المطلق سواء كان الولد لها اولغيرها كما فى مانحن فيه ومقتضى كلام الصحاح ان من لها ولد ترضعه هو المرضع بدون التاء فاحفظه قال البرجندى الاولى المرضع بدون التاء فان معنى ذى التاء الموصوفة بارضاع الولد ومعنى عديم التاء من له ولد يرضعه وهذا كالحايض والحايضة

انتهى فبينه وبين ما نقله الشارح المحقق عن الصحاح اتحاد ٣٣ *

كما اشرنا فهذه التفرقة بين المرضع والمرضعة ليس بمجرد اصل الاتصاف وهو ظاهر فلا محالة يكون على الطريقة التى شرحناها فعلى هذا المناسب لما نحن فيه هو المرضعة لكن البرجندى ادعى اولوية ما هو بغير التاء وعللها بهذه التفرقة فهذا الصنع مما يتعجب والكرمانى فرق بينهما بان التاء كما يكون للنقل يكون للدلالة على كون الصفة حاصلة بالفعل كما فى حايض وحايضة –

كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما فى شرح الطحاوى ولكن فى الخلاصة انه لم يجز وقد مر فلعل فيه روايتين (لبنهامنه) كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت بآخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فان علم انه من الاول او الثانى فهو منه والافمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثانى مطلقا وعند محمد رحمه الله منهما واما ان ولدت فمن الثانى بالاجماع وفى كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط اويبس لبنها ثم نزل لايحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو مايكون نزوله من جهته كما فى المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأى (للرضيع) ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولانساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لامهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلانفقة كمافى المضمرات (فيحرمان) اى المرضعة والزوج (مع قومهما) فيه تغليب (عليه) اى على الرضيع (كالنسب) اى حرمته كحرمته

فيحرم

انتهى فالحايضة امرأة دخلت ايام حيضه وجاء نوبتها بخلاف الحايض فانها من بلغ مبلغ الحيض ومن شأنها ان تحيض فيطلق فى ايام الطهر ايضا ثم الحامل والحاملة الحبلى فالاول لكون الوصف اى وصل الحبل للاناث دون الذكور فلا التباس بالمذكر والثانى بالنظر الى الاصطلاح المشهور من ان للمؤنث بالتاء وللمذكر بدونه واذا حملت شيئا على ظهرها ورأسها فهى حاملة لاغير اى لايطلق ح حامل هذا قول اهل الكوفة واما اهل البصرة فيقولون ان حاملا وحايضا وطالقا ونحوها صفات مذكرة يوصف بها الاناث كما ان الراوية ونحوها صفات مؤنثة يوصف بها الذكور ذكرها الجوهرى فى صحاحه يفهم منه انه لافرق بين ذى التاء وعديم التاء ١) اى فى لفظ زوج ٢) لانه الواطئ بالنكاح (بان رجلا لوزنى) الخ ٤) اى لذلك الرجل ٥) اى ذلك الصبية ٦) اى فى ابوة الزانى (ولم تحبل) اى من الآخر ٨) اى من الزوج الاول (وكذا) اى من الاول (ان حبلت) من الآخر (بلا ولادة) فنزلها لبن ١٢) اى ممن علم ان اللبن منه قوله وقد مر اى فى كتاب النكاح فى بيان المحرمات بالزنا (لناظره) ١٣) اى المص (اشعار) حيث نسب اللبن بكلمة من الى الزوج ١٥) اى زوجة من ذلك الزوج وفى بعض النسخ بلا ضمير ثم نزل لها لبن (او) ولدت منه ولها لبن و(يبس) لبنها ١٧) كان هذا اللبن لبن امرأة خاصة لالبن الزوج ١٨) اى تلك الزوجة ١٩) اى ولد زوجها ٢٠) قيد الولد اى من غير تلك المرأة ٢١) كما بالنسبة الى اولادها من غيره ٢٢) كما فى ولده منها ٢٣) اى لبنها من الزوج ٢٤) اى الزوج ولم يوجب فى هاتين الصورتين فى النهاية اعلم ان ههنا دقيقة لابد من معرفتها وعن اهمالها وقع بعضهم فى الخطاء وهى ان من شرط لبن الفحل ان يكون لبن المرأة بسبب الولادة او الحمل من زوجها حتى انه لو نزل لها لبن بدون الولادة او الحمل من زوجها كما ينزل للبكر كان ذلك اللبن لبن المرأة خاصة لالبن الزوج وان كانت تلك المرأة تحت زوجها انتهى ٢٥) اى فى لبن الفحل ولبنهامنه ٢٦) اى على رأى صاحب الخلاصة كما مر بقوله لكن فى الخلاصة انه لم يجز ٢٧) بين المذكر والمؤنث فمن الاشتراك ينساق الذهن الى الرضيعة ايضا ٢٨) وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق فى حرمة المصاهرة ٢٩) اى زوج المرضعة ٣٠) اى فى اطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء تغليب الرجال على النساء نقل عنه اى غلب الذكور على الاناث فان القوم مختص بالرجال انتهى وفى الصحاح القوم الرجال دون النساء جمع لا واحد له من لفظه وربما يدخل النساء فيه على سبيل التبعية او التغليب فان قوم كل نبى رجل ونساء انتهى فلو قال الشارح المحقق فيه تغليب او استتباع لكان حمل الكلام على الاحتمالين

١) اى المرضعة وزوجها ٢) اى المرضعة فقط ٣) اى الزوج فقط ٤) على الارضاع ٥) منه ٦) اى هذه الاولاد ٧) للرضيع ٨) اى يحرم ٩) اى المرضعة والزوج ١٠) اى المرضعة ١١) اى الزوج ١٢) اى التشبيه ١٣) حيث قيد حرمة

الرضاع بمثلية حرمة ما فى النسب فيفيد بالمفهوم

فيحرم على الرضيع اولادهما[1] واولادها[2] واولاده[3] المتقدمة[4] والمتأخرة[5] لانهم[6] اخوة واخواته[7] من قبل الام والاب او احدهما وكذا[8] آباؤهما[9] وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتها واخواتها[10] لانهم اخوال وخالات وكذا اخوة واخواته[11] لانهم اعمام وعمات وفى كلامه[12] اشعار[13] بانه يحل من الرضاع من يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتى (و) يحرم (فروعه) اى اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة[14] (والزوجان) للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة (عليها) اى على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها[15] جدته[16] وكذا[17] بنته[18] على زوجها[19] لانه[20] جدها[21] وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور[22] وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا[25] نظمه[26] فقال *(نظم)* ازجانب شيرده همه خويش شوند * وازجانب شيرخواره زوجان وفروع * يعنى[27] شير دهنده وشوهرش[28] بافرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان[29] خويش شير خواره[30] شوند[31] وشير خواره وزنش يا شوهرش[32] بافرزندان خويش شير دهنده[33] وشوهرش شوند[35] (ويحل) اى ان يتزوج[34] (اخت اخيه رضاعا) اى الاخت رضاعا للاخ نسبا اوبالعكس اوكلاهما رضاعا (كما فى النسب) بان كان[38] له اخ لاب[39] وله[40] اخت لام[41] فلاخيه[42] لاب ان يتزوج اخته[43] لام لانه ليس بينهما[44] نسب يوجب الحرمة والاكتفاء[46] مشعر

ان ليس حرمة الرضاع فيما يحل من النسب ١٤) للاشتراك كما مر ١٥) اى المرضعة ١٦) اى جدة ابن الرضيع ١٧) اى يحرم ١٨) اى الرضيع ١٩) اى المرضعة ٢٠) اى زوج المرضعة ٢١) اى البنت ٢٢) اى قوله فيحرمان الخ مع ما عطف عليه وان علم) من كتاب من النكاح) او من جهته كما يظهر من التعليلات المذكورة فى مقام كل ٢٥) اى لاهتمام زيادة الضبط ٢٦) اى مضمون التفريع لان حفظ النظم اسهل خصوصا بلسان الفارسية خصوصا فى ديار ماوراء النهر ٢٧) لما كان المفسر فارسيا اختار التفسير الفارسى للتناسب والوضوح مع التوسعة ٢٨) اكتفى عنه فى البيت ولابد منه لانه مضمون الف التثنية ٢٩) اشارة الى شير دهنده وشوهرش وقيد بافرزندان الى هنا ٣٠) شروع الى تفسير المصراع الثانى من البيت ٣١) ان كان شير خواره رضيعا ٣٢) ان كان رضيعة فلفظ يا بنقطتين من تحت بمعنى كلمة او للانفصال واما فى بافرزندان بنقطة واحدة من تحت بمعنى مع ٣٣) وهى المرضعة فلها الزوج ولذا قال وشوهرش اى وخويش شوهرش هم ٣٥) فقوله وزنش يا شوهرش مضمون قوله زوجان وقوله با فرزندان مضمون قوله وفروع وهما عطفان على قوله همه فيشتركان فى حكمه وهو خويش شوند ولما اضيف لفظ خويش فى تفسير المصراع الاول الى شير خواره مذكرا او مؤنثا اضيف ههنا الى شيرد هنده فى شوهرش ولم يقيد شيرخواره فى تفسير المصراع الاول بزوجته او زوجه كما قيد شيرد هنده فى الثانى بالشوهر لانهما داخلان فى قوله زوجان ومن مسائل المصراع الثانى فتأمل ولا تغفل عن التطبيق مع التقابل ٣٦) اى الرجل ليكون مرجع

الضمير (اخت اخيه) الخ ٣٨) اى للرجل ٣٩) اى فقط ٤٠) اى لهذا الرجل ٤١) اى فقط ٤٢) اى لاخ هذا الرجل وهو فى هذا الاخ الذى (اى لاب ان يتزوج اخته) اى اخت هذا الرجل وهى تلك الاخت التى لام ٤٤) اى بين هذا الاخ وهذه الاخت نسب يوجب الحرمة الخ (بل هما اجنبيان ٤٦) اى بالاخت عن امها وام الاخ *

بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا فى النكاح انه حلت نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا[2] (والاحتقان)[3] فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يُحَرِّم[4] وفيه[5] اشارة[6] الى ان الاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة لايُحَرِّم كما فى الاختيار واحتقان حقنه كردن[7] ومنه[8] احتقن الرجل بالضم[9] كما ذكره البيهقى فهو متعد[10] وعليه[11][12] استعمال الفقهاء فاندفع ماذكره المطرزى ان الضم غير جائز فانه لازم[13] والصواب حقن[14] (ولبن الرجل) فانه ليس[15] بلبن حقيقة (وماخلط بطعام) من اللبن[16] ولو غالبا غير مطبوخ (لايُحَرِّم) لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما فى الاختيار وفيه[19] اشارة[20] الى انه لو تقاطر[21] اللبن عنه[22] اوحسا[23] لم يحرم[24] وفيه خلاف[25] كما فى المحيط (و) ما خلط (بغيره) اى غير الطعام من الجنس[27] وخلافه كالماء والدواء[29] (يعتبر) فى التحريم وضده (الغلبة) عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله فى غير الجنس[31] واما فى الجنس فقد ثبت الحرمة منهما[33] كما فى الاختيار والغلبة فى الجنس بالاجزاء كما فى الزاهدى وفى غيره بتغير اللون او الطعم على ماروى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وفى[35] الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما فى الاختيار هذا[38] لكن فى النتف انه لايُحَرِّم غير اللبن الخالص عنه[39][40] (ويُحَرِّم الاستعاط) اى صب اللبن فى الانف

١) اى ام الاخت وام الاخ ٢) بقوله اى الاخت رضاعا للاخ نسبا اوبالعكس الخ اذا احتقن الصبى بلبن امرأة لم يتعلق به التحريم لان الموجب للحرمة ليس عين الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به البعضية وذا انما يحصل من الاعالى الى الاسافل ليصل الى المعدة لا من الاسافل لانه لايصيل اليها (شرح وقايه لابن ملك ٣) اى الاقطار من الاسفل مبتدأ ٤) متعلق بخبره وهو لايحرم قدمه ليلى الخلاف محله فيختصر فى العبارة ٥) اى فى لفظ الاحتقان ٦) حيث هو الاقطار فى الدبر ٧) فهو متعد حيث لم يقل شدن ٨) اى من الاحتقان المتعدى ٩) اى بضم الهمزة والتاء وسكون الحاء ثابت كما هو مجهول الافتعال ١٠) اى احتقن ١١) لكونه مأخوذا من المتعدى ١٢) اى على كونه متعديا ١٣) ولا مجهول من اللازم ١٤) بالضم مجهول من المجرد المتعدى ١٥) قدمه على المعلول لطلب الاختصار فى العبارة فاوصل كلا بماله حتى لايحتاج الى كلمة اما التفصيلية فتأمل ١٦) بيان ما (ولو) كان اللبن غالبا وكان الطعام (غير مطبوخ) فى حيز الوصل ليقابل مذهبهما ١٩) اى فى قوله وماخلط بطعام ٢٠) حيث هو اعم من الغلبة والطبخ كما قال ولو غالبا غير مطبوخ ٢١) عند حمل اللقمة لم يحرم لان غاية التقاطر غلبة اللبن ٢٢) ماض كدعا عطف على تقاطر اى اكل وابتلع دفعة كشرب الماء والدواء مثلا ناقص واوى من حسا يحسو حسوا ضد الاكل لقمة لقمة ٢٣) لان المتن كما كان اعم من الغلبة كذلك اعم من ان يكون اكله لقمة لقمة او دفعة والتعليل المذكور من ان الطعام سلب قوة اللبن جار ايضا ٢٤) اى فى عدم تريمهما ٢٥) بين المشايخ ٢٧) بيان الغير كلبن امرأة اخرى (و) من (خلافه) اى الجنس ٢٩) فانهما ليسا من جنس اللبن (وكذا) يعتبر الغلبة ١) متعلق وكذا واما فى خلط غير الطعام من (جنس اللبن ٣٤) اى من اللبنين وفى بعض النسخ بها اى بالغلبة ولا ارتباط له لانه لاتقابل ح ٣٥) وفى لفظ الغلبة اشعار حيث هى تصدق على غلبة المحرم على المبيح كما فيما اذا تساويا فانه من حيث انه لم يغلب الماء المخلوط يحرم ومن حيث انه لم يغلب اللبن مبيح فاجتمع فى التساوى المحرم والمبيح والمحرم غالب وراجح على المبيح ٣٨) اى ما فى الزاهدى والمحيط كما واختيار هذا اى التحريم على ماشرطوا فارتبط الاستدراك بقوله لكن فى اه ٣٩) من المخلوط مطلقا ٤٠) اى الامام *

١) اى تفسير البيهقى ٢) اى الاستعاط من الافتعال ٣) لان الصب متعد ٤) اى على كون الاستعاط متعديا (استعمال) الخ
٦) اى الاستعاط ٧) كما هو اكثر استعمال الافتعال ٨) اى الاستعاط يستعمل (يتعدى و) يستعمل (لايتعدى ولم يتجاوز) اى الحرمة ١١) اى ان كان للبكر زوج لم يدخل بها ١٢) اى لعدم التجاوز المذكور ١٣) اى الزوج تلك البكر ١٤) اى لذلك الزوج ١٥) اى البكر (لان اللبن) النازل للبكر قبل الدخول (ليس منه) اى من زوجها ١٨) اى الميت ١٩) اى الصبى ٢٠) اى الامرأة الميت ٢١) ولم يقل ميتة مع انها المناسب للمقام ٢٢) اى لفظ الميت (مما يستوى فيه) الخ لكن (وآية) اى لكن قول الصحاح غير مسلم كيف وآية اى والحال ان قوله تعالى (الارض الميتة آية) اى دليل (لهم) اى للقائلين بعدم الاستواء وامارة لصدق قولهم ففى هذا الرد لطافة من حيث حفظ نظم القرآن ورعاية التجنيس وفى بعض النسخ (لكن يرده) اى ما فى الصحاح قوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة) فالامر ح ظاهر بلارعاية اللطافة فى الكلام كما هى اسلوب الشارح المحقق فى امثاله فلعله من المخترعات والنسخة الاولى ادق والطف ٢٦) اى قيد رضيعة بعد قوله وان ارضعت الخ مستدرك ٢٧) اى بسبب البيان ٢٨) من ان مدة الارضاع حولان ونصف فقط وماهى فيها الا رضيعة ٢٩) لانه جمع الاختين رضاعا ٢٧) من قوله تثبت بمصة فى حولين ونصف ٣٠) عطف على لو تزوج صبيتين الخ ٣١) اى الكبيرة الصغيرة ٣٢) اى لبن هذا الزوج (اولبن غيره) من الزوج السابق (بلا تاكد المهر) لعدم الوطئ ٣٥) اى لهذا الرجل ٣٦) من التزوج ٣٧) ثانيا جديدا ٣٨) اى حين عدم الوطئ ٣٩) اى تلك الصغيرة ٤٠) اى الرجل ٤١) اى امها والجار صفة الربيبة وهذه جائز النكاح لزوج امها ٤٢) اى فى قوله ان لم توطأ (اشعار) بالمفهوم (بان بعد الوطئ لها) المهر على الاطلاق وهو (كمال المهر و) بان بعد الوطئ (لايتزوج الصغيرة حينئذ) اى حين وطئت فهو بعد العطف المذكور مستدرك لا حاجة اليه ٤٧) عطف على لم تعلم ٤٨) اى على

كما قال البيهقى وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفى الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولايتعدى (و) يحرم (لبن البكر) ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه (و) لبن (الميت) حتى انه لو حلبت بعد الموت وشرب صبى اوارتضع من ثديها حرم وانما قال ميت لانه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الصحاح لكن يرده «وآية لهم الارض الميتة» (وان ارضعت) امرأة (ضرتها) اى امرأة زوجها حال كونها (رضيعة) مستدركة بما فى السابق (حرمتا) على الزوج لكونهما بنتا واما فيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه اولبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما فى المحيط (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) اذ الفرقة من جهتها بلا تأكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة ح لانها ربيبته بلادخول بالام كما فى المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطئ لها كمال المهر ولايتزوج الصغيرة ح (وللرضيعة نصفه) اى المهر (ورجع الزوج على المرضعة (به) اى بذلك النصف (ان قصدت الفساد) وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح اوالفسا اوقصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلاشئ عليها والقول لها فى عدم قصد الفساد كما فى الحقايق وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال وفى كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة اومعتوهة اومجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل بشئ

الكبيرة لامهرها ولاضمان نصف الرضيعة ٤٩) اى سواء قصدت الفساد ام لا ٥٠) حيث شرط القصد والعمد (لو كانت) عند مص الضرة (نائمة) الخ

من لبنها وصبّ في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى ان الحد الثاني اشير في النتف والمستصفى (يقع) الطلاق (من) كل (مكلف) كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمختل والخصي والمجبوب والخنثى والهازل والخاطئ (فقط) فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور (ولو) كان

١) اي على الرجل الاخذ ٢) اي ذلك الرجل ومفهومه والا فلا شيء لا عليها ولا عليه ٣) بيان ما اي ما في فحواه صلاح تام في المقام ٤) اي الصلاح التام ٥) اي المحافظة ٦) اي على المص ٧) لان الشيء اذا فسد تم وانقطع وبين لفظ الفساد والصلاح من حسن التقابل ما لا يخفى كتاب في شرح رموز ﴿ كتاب الطلاق ﴾ ٩) اي الرضاع ١٠) اي ناش من النكاح من وجهين لان الرضيع يتحقق بعد نكاح امه وكذا لبن المرضعة ينزل بعد النكاح والولادة فالرضاع كانه جزء وبعض من النكاح والطلاق لا محالة بعد النكاح ذاتا فاخره عن الرضاع ايضا وضعا ١١) اي الطلاق (اسم من التطليق) بمعنى (الارسال) مثله (ويجوز ان يكون) لازما (مصدر طلقت بالضم او الفتح) اي في اللام الاوّل من شرف والثاني من نصر او ضرب ١٦) علة لقوله وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون الخ ١٧) مناسبته الى الاول من اللغوي ظاهرة (او) شرعا (نقصان حله) اي النكاح مناسبته الى الثاني منه ظاهرة فيصح النقل من احدهما الى احدهما (بلفظ مخصوص) هو ما يشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع ٢١) مجهول ٢٢) اي بقيد لفظ مخصوص ٢٣) اي جئنا ٢٤) على ان كلمة او للتنويع الحد (على خلاف المشهور) في التعريفات من عدم اتيان كلمة او لمنافاة التشكيك للتعريف ١١) لعله دفع لما عسى ان يتوهم ان تفسير الطلاق لغة وشرعا غير مستقيم اذ الطلاق من الاوصاف القائمة بالمطلقة بدليل انت طالق فان صدق المشتق على الشيء يقتضي قيام مبدئه بذلك الشيء والارسال وازالة الملك من صفات الزوج فيلزم تفسير الشيء بصفة شي وذا باطل فاجاب الشارح بما حاصله ان الطلاق هنها بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ولا شك انه من صفات الزوج تدرب فانه من سوانح الوقت (مولوي قمر الدين) ٢٦) وانما ينقص حله ٢٧) اي بعدم دخوله في التعريف او بكونه غير مزيل له ٢٨) لما كان للمكلف انواع زاد الشارح المحقق لفظ كل لاحاطتها فالمعنى من كل نوع من انواع المكلف ٢٩) اي ناقص العقل (ح) ٣٠) اي في المتن ٣١) اذ مرجع القضية بشرط الوصف ٣٢) اي المكلف ٣٣) لان وقت السكر بالبنج غير مكلف بمعنى انه لا يؤاخذ للصوم والصلوة مثلا وانما يؤاخذ لاكل البنج الحرام ٣٤) اذ لو كان حراما لم يقع ٣٥) اي كونه مباحا المكلف (عند عدم موافقة الاخلاق) بين الزوجين والاستدراك من الخارج مما لا دخل له في الاشارة كما لا يخفى ويدل عليه تعليله بقوله (لانه في الاصل) اي في الاشياء من قولهم الاصل في الاشياء كذا (اي قربها الى البغض) ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول بمعنى هو اشد مبغوضا بين المباحات (كما في قولهم هو اتم الامور) بمعنى اقربها الى التمام فلا يقتضي المفضل عليه في اصل التمام والكمال ٣٦) قد يقال المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور ان يكون احد طرفيه مبغوضا فلا بد من التجوز في المباح بارادة ما يشمل المكروه ففي الكافي ان الطلاق محظور في الاصل مباح نظرا الى الحاجة فالطلاق المباح نظرا الى الحاجة والوصف بالمبغوضية نظرا الى اصله انتهى وحاصله انه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرعه *

المكلف (سكران) اى مغيرا عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما فى الزاهدى ويدخل فيه البنجى فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما فى النهاية وكذا من سكر من الخمر اوالمثلث اوالنبيذ اوغيره كما فى الكبرى ولايقع طلاق السكران عند الكرخى وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد (اوعبدا) خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته (لا) يقع (من سيده) الا اذا شرط فى العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى أطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت (و) لا من (نائم) ولواجاز بعده (واحسنه) اى احسن الطلاق ومستحبه (طلقة) واحدة (فقط) اى لايطلق اثنتين اخريين فى الطهرين الآخرين فى الحرة وواحدة اخرى فى طهر آخر فى الامة وفيه رمز الى انها للمدخولة (فى طهر) من الحيض والنفاس لانه منفر (لاوطئ فيه) لقلة الرغبة بعد الوطئ فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتى والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما فى النتف (وحسنه) بالاضافة (وهو) اى الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (السنى) اى منسوب الى السنة فحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبى عليه الصلاة والسلام فالواجب على كل مسلم ان يجتهد فى اتباع سنته عليه السلام كما فى المضمرات (طلقة) واحدة (لغير المدخولة) اى لغير

* وطلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وحلفه وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل مايقوم به التكليف فهو كالصاحى (فتح القدير) **) وافاد فى البحر انه ضعيف وعبارته والعجب ماصرح به فى بعض العبارات من ان السكران هو الذى معه من العقل مايقوم به التكاليف ولا شك انه على هذا التقدير لايتجه لاحد ان يقول لاتصح تصرفاته (طحطاوى)

١) اى الاوامر والنواهى ٢) اى فى السكران ٣) اى المداوم لاكل البنج فنسب اليه بخلاف ما لو زال عقله بالبنج من غير مداومته وهو المراد بما مر فلا منافاة به ٤) اى الامة ٥) اى النائم طلاقه ٦) اى بعد اليقظة ٧) عطف على اثنتين ٨) اى فى قيد فقط ٩) اى احسن الطلاق ١٠) اى لايكون لغير المدخولة لان معناه ان يقتصر على طلقة واحدة ويدعها حتى ينقضى عدتها لقصد ان يراجعها ثم طلقها ثانيا فان كانت من تحيض طلقها فى طهر لاجماع فيه فعلى هذا لايكون لغير المدخولة طلاق احسن هذا فى منهيات ابى المكارم ١١) صلة طلقة ١٢) اى الحيض اوالنفاس (منفر) للطبيعة اسم فاعل من التنفير ١٤) اى احسن الطلاق يتحقق ١٥) تفريع للرمز المذكور كما ستعرف ١٦) حيث قال فقط ١٧) حيث قال فى طهر الخ ١٨) حيث رمز اليها ١٩) من قوله وفى الحامل حيث يدل بالمفهوم ان الاحسن فى غير الحامل لكن لاحاجة اليها الا انها اذا كانت بعيد الحيض فى طهر لا وطئ فيه فمن ان يكون حاملا فاعلمه ٢٠) اى كون قوله طلقة مطلقا من ان يكون رجعيا او بائنا ٢١) احسن ايضا ٢٢) اى ضمير الطلاق لا بالتنوين مع التاء مؤنث حسن ٢٣) اعم من ان يكون (باعتبار الاحسنية والحسنية) اى فى كليهما وبفتح السين ٢٥) اى وهو ٢٦) بمنزلة ان يقال وذلك فيكون راجعا رأسا الى الاحسن والحسن لان دائرة الاشارة اوسع يساع فيها ما لا يساع فى الضمير وهذه القاعدة كثير الالتزام من الشارح المحقق ٢٧) معاملة اى (اتباعا) اى حال كونها من حيث المتابعة وهذا يدل على ان التركيب حالى لا اضافى

الموطؤة ولو حكما فيدخل ما اذا لم تكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (فى حيض) رد لما قال زفر ان الطلاق فى الحيض مكروه (و) السنى (للموطؤة) تفريق الطلقات (الثلاث) الرجعية (فى) اوائل (اطهار) ثلثة وقيل فى اواخرها وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله والاول اظهر كما فى الهداية وذكر فى النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسنى مكروه (لا وطئ) من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسنى على ماقال بعضهم كما فى المحيط (فيها) اى الاطهار (فيمن تحيض و) للموطؤة تفريق الثلاث فى ثلثة (اشهر فى الصغيرة والآيسة) وينبغى ان يطلقها فى غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها فى وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثانى والثالث بالاهلة كما فى النظم (و) فى ثلثة اشهر فى (الحامل) عند الشيخين وعند محمد وزفر رحمهما الله لا تطلق للسنة الا واحدة كما فى النظم (ولو) طلق هؤلاء النسوة الثلاث (بعد الوطئ) فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطئ (وبدعيه) اى بدعى الطلاق وحرامه نوعان الاول لمعنى فى الوقت والثانى فى العدد فالاول طلقة (واحدة) وقعت (فى طهر وطئت) المرأة (فيه او) فى (حيض) امرأة (موطؤة) اونفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن اوحسن كما مر (و) الثانى (ما فوقها) اى فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات (بلا رجعة) صفة لما فوقها (بينه) اى بين ما فوقها من الاعداد (فى طهر) صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة فى طهر بدعة كالطلقتين والطلقات فى حيض الموطؤة واعلم ان فى الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله عنه

١) ولو) غيرها (حكما فيدخل ما اذا لم تكن بينهما خلوة) صحيحة وان كانت موطؤة بدونها كما هو مقتضى الوصل فالاولى فى التفريع ان يقول فيدخل ما اذا كانت موطؤة بلا خلوة صحيحة ٣) اى القيل الثانى (و) القول (الاول اظهر) الخ على اثر) اى عقب (كل حيضة) اى بلا واسطة ولو بان (واحدة) اى طلقة واحدة ٨) من حيث انه لم يكن فى الحيض لكنه (مكروه) من حيث عدم تيقن الطهر لانه يحتمل الزيادة فى العادى وان يصير مستحاضة فى الاكثر ١٠) اى وطئت من الزانى ١١) ايضا لعدم الوطئ من الزوج فانه اعم ١٢) اى الموطؤة الصغيرة والآيسة فالاولى كون الضمير مثنى ١٣) اى اول (الشهر الخ بشهر) اى تام ١٦) اى بين كل تطليقتين ١٧) اى بشهر ايامية ١٨) الشهر (الاول) الذى طلق فى وسطه (من) الشهر (الرابع) فيحسب نصفه الاول مثل من الاول يكمل الشهر ٢٢) بينهما (بالاهلة) اى بطلوع الهلال لا بالايام ٢٤) مجهول اى الحامل (للسنة الا) طلقة واحدة ٢٧) اى الطلاق المنسوب الى البدعة حذف تاؤه للنسبة كما مر فى السنى لم يقل هنا بالاضافة كما قال فى وحسنه الخ للالتباس بين المكتوب وبين البدعة المضاف فى رسم الخط فازاله بالتفسير بقوله اى بدعى الطلاق ولا يزول بان يقول بالاضافة لانها يوجد لو قال وبدعته بالتاء ثم الهاء بخلاف ما هناك ٢٨) عطف تفسير للبدعى ٢٩) بالتنوين (فى الوقت والثانى) لمعنى (فى العدد) فالحرمة للمجاور ٣٢) اى المرأة علة لاشتراط الوطئ فيهما ٣٣) اى الطلاق ٣٤) لو فى طهر (او حسن) لو فى حيض كما مر فى مقامهما ٣٦) بيان ما ٣٧) اى حاصل كلام المص فى القسم الثانى ٣٨) اى بدفعة ٣٩) اى بمرتين او مرات اى بدفعات (بلا رجعة) بينهما (فى طهر) صلة الطلقة ٣٣) قوله فهو احسن اى الطلاق احسن ان كانت فى طهر (او حسن) اى ان كانت فى حيض (حسن) ٤٢) اى عصر الاصحاب متعلق بلم يحكم المؤخر ٤٣) اى اوقع (الثلث جملة) اى دفعة ٤٥) مجهول (الا بوقوع) طلقة (واحدة الى زمن عمر رضى الله عنه) غاية لم يحكم

عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي (ويرجع) اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية (ان طلق) المدخولة (في الحيض فاذا طهرت) عن هذا الحيض (طلقها ان شاء) لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لايعود وقول محمد رحمه الله مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط (وطلاق الحرة ثلثة و) طلاق (الامة) اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد (اثنان ولو) كان (زوجهما خلافهما وصريحه) اي صريح الطلاق وهو لفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا (ما استعمل) لغة او عرفا من لفظ (فيه) اي في الطلاق (دون غيره) وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما (مثل انت طالق) اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة اوشئ ذوطلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة (ومطلقة) وكذا يامطلقة بفتح الـ[illegible] واللام المشددة واما سكون الطاء ففي حكم الكناية (وطلقتك) بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو ترا طلاغ اوتلاغ اوطلاك اوتلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال

---

١) اي بعد زمنه ٣) اي الارسال المذكور ٤) لينزجروا عنه ٥) اي في قوله يرجع خصوصا لو وجوبا ٦) بضم الياء ٧) اي الذي عقب هذا الحيض ٨)كاخراج (الجماع في حالة الحيض) اياه عن المحلية (بدون المراجعة) ظرف الجماع ١٠) بالتنوين عطف على صريح الطلاق تفسيرا ١١) صفة لفظ ١٢) اي الطلاق ١٣) خبر للمتن والشرح معا ١٤)بيان ما ١٥)اي تعريف المتن ١٦) اي من تعريف كتب ١٧) اي صريح الطلاق(من)مصدر هو(الطلاق)فما استعمل فيه اعم من ان يشتق منه اومن غيره ٢٠) اي صريح الطلاق ٢١) لفظ طالق (من)قبيل (النسبة بالصيغة) بلاياء النسبة ٢٤) والفرق بينه وبين الاول انه عنده من قبيل نسبة المذكور ولذا قدر لفظ شئ وعند الاولين من قبيل نسبة الاناث

١٥) قوله وهذا اي ماذكره المص في تعيين صريح الطلاق من قوله ما استعمل فيه دون غيره (اعم مما) ذكر (في التحفة وغيره انه) اي صريح الطلاق (مااشتق من الطلاق) لانه لايدخل فيماذكر في التحفة بعض صريح الطلاق وهو المزيدات اي ما اشتق من التطليق مثل انت مطلقة وطلقتك وغيرهما بخلاف ما ذكره المص فانه يشمل فافهم (لناظره) ٢٥) اي لفظ طالق على المذهبين ٢٦) ويجوز ان يكون الكلام توزيعيا بانه على الاول من صيغ النسبة وعلى ماذهب اليه سيبويه من صيغ اسم فاعل ٢٧) اي لكونه اسم فاعل للمذكر ٢٨) بالتاء (لغة) في طالق اي يقال انت طالقة في لغة لاطالق ٣٠) اي لاصريح الطلاق ٣١) عطف الفعلية على الاسمية ٣٣) متعلق بيدخل المؤخر ٣٤) بدل انت ٣٥) بالغين مكان القاف ٣٦) بالغين مكان القاف والتاء مكان الطاء ٣٧) بالكاف مكان القاف ٣٨) بالكاف مكان القاف والتاء مكان الطاء (بلافرق بين) القائل (الجاهل و) القائل (العالم) لقرب المخرج بين كل من المبدلين لايخفى على عارف التجديد

١) اى قلت نحو هذه الالفاظ قصدا ٢) اى بمجرد تخويفها من الخوف اومن الحزن ومفهومهما واحد اى لا لايقاع الطلاق ٣) نعم ديانة ٤) اى لايصدق قضاء الا (بالاشهاد عليه) اى على تعمده التحزين بان يقول انى اقول الفاظا اقصد بها تخويفا وتحزينا لها ثم يتلفظ بها ٦) اى يدخل فى مفهوم مثل انت طالق (او) انت (طلاق باش) او انت (طلاق شو) ويجوز ان يكون قوله طلاق باش وطلاق شو جملتان فارسيتان عطفان على الجملة الاسمية العربية انت طالق ١٠) من الامثلة الثلث ١١) اى لا الضمير المجرور يرجع الى مطلق صريح الطلاق (والا) رجع اليه ١٣) اى فى هذا الحكم ١٤) الآتى فيما بعد ١٥) اى بحسب الظاهر لكون العبارة حينئذ مطلقا وفى بعض النسخ ولا يدخل فالمعنى كيف يرجع الى الصريح (والحال) انه لايدخل فيه النوع الثانى ظاهرا اى بحسب ظاهر العبارة حيث قدمه وقوله ظاهرا اليق الى النسخة الاخيرة كما لايخفى على عارف الاسلوب ١٦) اى موصوفة ١٧) لانه حد للرجعية ٢٠) اى عدة الرجعى ٢١) مجهول ٢٢) عطف على ظاهر ٢٣) اى فى خمسة مواضع الضمير فى كلها الى عدة الرجعى ١) قوله تعمدته اى التحصيل تخويفا لها بلا قصد الطلاق (ابن عابدين)

الفضلى وان قال تعمدته تخويفا لايصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت ط ل ا ق اوطلاق باش اوطلاق شو كما فى الخلاصة (ويقع به) اى بمثل ماذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثانى ظاهرا طلقة (رجعية) لايحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولى الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفات لومات فيها ولا تترك الزينة فيها ويتركان فى بيت واحد وتعتد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحى منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا اومؤليا اذا ظاهر منها اوآلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها فى الكل ولذا قيل الرجعى كالقطع والبائن كالقتل كما فى النتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه فى منتصف طلاق القاعدى گفت اگر فلان كار كند زن بروى طلاق وحلال بروى حرام كردد وطلاق بيزا شود لان الصريح اذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او

*) قوله ويقع به اى بمثل ماذكر لا بالصريح اه يعنى ان الصريح نوعان احدهما يكون المحمول مشتقا نحو انت طالق والثانى ما يكون الخبر مصدرا معرفا اومنكرا نحو انت الطلاق اوطلاق وحكم النوع الاوّل انه يقع به رجعية فى جميع الاحوال وان نوى الثلث والحكم فى النوع الثانى ان نوى الثلث يقع الثلث والا فرجعية فلو جعل الضمير للصريح يشمل النوع الثانى فلا يصح قوله يقع به رجعية ابدا (لناظره)

٢٠) قوله عدته اى عدة الطلاق الرجعى قوله ويتركان اى الزوجان (حسن)

٢٤) ظرف الوجوب ونفيه معا على التنازع ولهذا اخر عن النفى ٢٥) اى ضد ٢٦) اى للرجعية ٢٧) اى لكونهما نقيضين

٥) الطلاق الرجعى مشروط بشروط اربعة حتى لو انتفى واحد من هذه الشروط انتفى كونه رجعيا الاوّل ان يكون لفظ الطلاق صريحا اوكناية مخصوصة من الكنايات المخصوصة على ماسيجئ بيانه والثانى ان لايكون بمقابلة مال والثالث ان لايكون ثلثا جملة اوتتميما والرابع ان يكون المرأة مدخولة بها وهذا التفصيل مذكور فى النهاية وغيره من الكتب وليكن هذه القاعدة على ذكر منك ينفعك فى مواضع لايحصى كما سيجئ فى اوّل فصل يصح الرجعة فى شرح قوله اذا لم تكن خفيفة

٢٨) اى الجزاء ٢٩) اى كناية اومايقوم مقامه فتوجب الشرطية (كما) توجب بائنا ٣١) اى البائن الصريح ٣٢) اى فى موضع نصف كتاب (الطلاق) من (القاعدى) او المعنى فى مبحث نصف الطلاق بانه مايقع به من كتاب القاعدى ٣٥) اى رجل ٣٦) اى كنم ٣٧) اى بمن ٣٨) عطف على قوله حرام والمعنى وطلاق كردد ٣٩) اى من كثرة التلفظ وترداد الايقاع به لامن الوقوع اولفظ بيزار مضاف اليه لطلاق والاضافة بيانية او المعنى شود طلاق شود بيزار ويؤيده التعليل بقوله لان الصريح الخ ٤٠) يكون بائنا ٤١) اى الصريح البائن كما قارن لفظ الطلاق لفظ بيزار وهو من الكنايات

١) بكسر اللام ٢) بالفتح (رجعية) نوى (اوبائنة) الخ ٥) صلة الطلاق ٦) عطف على عن وثاق ٧) اى لاقضاء ولاديانة
٥) قوله وثاق بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه وثق كرباط وربط (ابن) *) ان صدق ديانة بمعنى تصح نيته فيمابينه

اوالكسر عود المطلق الى مطلقته كما فى القاموس (ابدا) اى فيما اذا نوى واحدة اواكثر رجعية اوبائنة اولم ينوشيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما فى شرح الطحاوى ولونوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه انه صدق ديانة كما فى التحفة ولونوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما فى المشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلاعلم به وقع قضاء كما فى الظهيرية والمنية والثانى ما اشير اليه بقوله (وان ذكر المصدر) المعهود بان قال بالعربية معرفا اومنكرا انت الطلاق اوطالق طلاقا اومطلقة اوتطليقة اوطلقتك طلاقا اوطالق للسنة اى تطليقا للسنة كما فى الكافى اوبالفارسية توطلاق اوترا طلاق داده اوتوطلاق داده اودادمت طلاق (فثلاث) من الطلاق وقعت فى الحرة واثنان فى الامة (ان نواها) اى نوى الزوج بالمصدر الثلاث لانها واحدة حكمية (والا) ينو بالمصدر الثلاث بان لم ينو به شيئا اونوى واحدة او اكثر رجعية اوبائنة (فرجعية) اى فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيقى ولايرد النقض بمثل طلقى نفسك حيث جاز فيه نية الثلاث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه فى التنقيح والكلام مشير الى انه لوقال انت طالق الطلاق كله وقع الثلاث بلانية لان مصدره يؤكد كما فى المحيط والى انه لوقال انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما فى الكافى والى ان اسم الجنس لايطلق عندنا على الاثنين وهذا ظاهر.

وبين ربه تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتى بعدم الوقوع اما القاضى فلا يصدقه ويقضى عليه بالوقوع لانه خلاف الظاهر بلا قرينة (ابن العابدين)
٨) اى اخبارا كذبا فمفعول مطلق مجازى للمصدر ٩) اى وان صدق ديانة ١٠) اى قول المص ويقع به رجعية ١١) حيث لم يقيد بالعلم ١٢) اى معنى ما ذكره
١٣) اى المرأة الزوج من التلقين
١٤) اى الزوجة الزوج ١٥) من الزوج
١٦) اى بمعنى مالقنته
١٧) عطف على جملة احدهما الخ ١٨) اى بين الفقهاء او الصرفيين فلام المصدر للعهد وهو لفظ الطلاق والتطليق ١٩) فذكر المصدر اعم منه فقط اومن ذكره مع عامله
٢٠) عطف على طالق فيشترك فى مصدره فلايظن انه مصدر ميمى بدلالة بحث المقام لان المصدر الميمى لايلحقه التاء ٢١) عطف على طلاق ٢٢) يعنى ان ذكر المصدر قد يكون تقديريا على مقتضى المقام
٢٣) اى الثلث علة لصحة نيته الثلث بالمصدر لانه فرد لفظا ٢٣) لكون الثلث مجموع افراد الطلاق فالمجموع من حيث هو مجموع كالواحد الحقيقى فيكون واحدا اعتباريا وحكميا بخلاف الاثنين لانه عدد محض (ملا سعيد بن احمد الشردانى)
٢٤) اى الرجعية ٢٥) اى المصدر
٢٦) اى مصدر طلقى ٢٧) لان معناه افعل فعل الطلاق ٢٨) اى طالق فيه اى معناه متصف بالطلاق ٢٩) معناه جعلتك متصفة بالطلاق فلافرق ٣٠) اى تحقيق الفرق بين هذا وذاك ٣١) وشرحه التوضيح
٣٢) اى قوله وان ذكر المصدر ٣٣) حيث اريد به المصدر المعهود وهو المصدر الخالى عن التأكيد ٣٤) اى كل افراد الطلاق
٣٥) اى مؤكد بكله ٣١) قلنا فى انت طالق وطلقتك ونوى الثلث ان نيته باطلة لان المصدر الذى يثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لالغوى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقى نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء الاجناس (تنقيح)
٣٦) كالمصدر مثلا ٣٧) حيث قال والافرجعية (وهذا) اى عدم اطلاق الجنس على اثنين عندنا (ظاهر

١) يعنى قوله لانها مدلوله الحقيقى فالكاف بمعنى اللام علة لكونه ظاهر الرواية ٢) تفسير الاضافة اى اسناده (الى كلها)
١) اى فى باب صفة الصلوة فى قوله والسجود اى السجدتان (ملاسعيد بن احمد) ٤) عطف على صح اوجملة حالية عن نحو كلك الخ اى مثل به حال بطلان الاستغناء اه ٥) اى عن قوله وصح اضافة الطلاق الى كلها ٦) صلة الاستغناء ٧) فان التاء كناية عن كل المرأة ففهم منه صحة اضافة الطلاق الى كلها فاغنى عن هذا البيان كما يفهم من قول ابى المكارم بعد قول المص الى كلها كما فى انت طالق وبتمثيلات الشارح المحقق بغيره بطل دعوى الاستغناء عنه لوكان اراده بكلامه المذكور واذا

الرواية كمامر (وصح اضافة الطلاق) ونسبته (الى كلها) نحو كلك اوجميعك اوجماتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (و) الى (ما يعبر به) اى يعبر العرب به من الجزء (عن الكل) اى كل البدن (كرأسك) فاوقال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لايقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لوقال هذا الرأس وقع على الاصح كمافى قاضيخان (اورقبتك) اوعنقك (اوروحك) اونفسك اوشخصك اوجسدك اوجسمك اوبدنك اوصورتك كمافى النتف (او وجهك اوفرجك) بخلاف الدبر وفى الاست والدم خلاف (اوالى جزء شائع كنصفك) اوثلثك الى عشرك اوجزء من الف جزء منك (لا) يصح اضافة الطلاق (الى) جزء معين لايعبر به عن الكل كالعين والانف والصدر و (اليد والرجل) الا ان يراد بهما جميع البدن (و) مثل (البطن والظهر) على الاصح (وبعض الطلقة) كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها (طلقة) كاملة لكن فى المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولوكان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة (واثنان) مضروبان (فى اثنين) فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين (اثنان) من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى

اعترض البرجندى على تمثيل صاحب الهداية للاضافة الى كلها بقوله بان يقال انت طالق فان التاء ضمير المرأة انتهى وقال والاظهر فى التمثيل ان يقال كلك طالق ٨) يعنى ان المراد بالتعبير ما هو فى عرف العرب ٩) بيان ما ١٠) اى لايبعد ان لايقع ١١) طالق لتصريح من التبعيضية ١٢) بالاشارة ١٣) لان المشار اليه هو الشخص ١٤) اى المقعد ١٥) بفتح الدال يعنى لوقال استكى ودمك طالق اختلف المشايخ فيه ١٦) عطف على نصفك ١٧) اى باليد والرجل ١٨) عطف على العين من حيث الشرح ولذا اعاد معنى الكاف وعلى اليد من حيث المتن ويجوز ان يكون ازدياد لفظ المثل لاختلاف المشايخ فيهما كمايدل عليه قوله (على الاصح) فى الهداية والاظهر انه لايصح *) والظاهر انه سبق قلم من القهستانى فانه فى الثانية لم تزد الاجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها ثلاثا وفى الاولى زادت وجعل الواقع ثنتين مع انه يجب ان يكون الواقع ثلاثا فى الصورتين لان اعتبار الاجزاء انما هو عند اتحاد المرجع اما عند الاتيان بالاسم المنكر فيعتبر كل جزء بطلقة كماتقدم على ان عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية هكذا لوقال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولوقال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل ثنتان وهو المختار كذا فى محيط السرخسى فموضع الخلاف هو الاضافة الى الضمير لا الى الاسم المنكر لكن رأيت فى التاتارخانية عن المحيط مانصه وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ماذكره الصدر الشهيد ينبغى فى قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع واحدة اه وهذا اقل اشكالا وكانه مبنى على اعتبار الاجزاء فى الاضافة الى الاسم النكرة ايضا كالاضافة الى الضمير لكنه خلاف ما جزم به فى البدائع والفتح والبحر والنهر من الفرق بينهما (ابن العابدين)

للظرفية

٢٠) اى الضرب علة لوقوع اثنين دون الثلث مع انه الظاهر فى الضرب اجاب بان الضرب (لغة الجعل وفى) فى صلته

للظرفية والطلاق لايصلح ان يكون[1] ظرفا لنفسه فيلغو الثاني[3] فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة وذهب زفر رحمه الله الى انه[4] بالمعنى المصطلح اعنى تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلثة عنده على ما في الاختيار وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب[6] الى زفر ما نسبه[7] المص الى الكل بقوله[8] (ويصح نية مع)[9] او الواو فيقع ثلاث كما يقع[12] واحدة في واحدة في اثنين او ثلاث (وابتداء الغاية) اى المسافة المستفاد[16] من كلمة من[17] في قوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ثلاث مثلا (يدخل) في الحكم (لا انتهاؤها) المستفاد من كلمة الى عنده[20] لقولهم عمرى من ستين الى سبعين[21] ويدخلان عندهما لقولهم خذ من مالى من درهم الى عشرة[22] ولا يدخلان عند زفر رحمه الله لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الأول[23] واثنتان في الثاني[25] عنده[26] واثنتان[27] وثلاث[28] وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده[29] كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده[30] للغو الثاني كما في النهاية[31] (و) لفظ (ما بين كمن) في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى اثنين او ثلاث يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان او ثلث عندهما ولا يقع شيء[32] او يقع واحدة عند زفر[33]

١) اى يجعل وهو الاولى ٣) اى قوله اثنين وبقى الاول معمولا فقط ٤) اى الضرب (بالمعنى المصطلح) عند علماء علم الحساب ٦) اى صاحب الكشف ٧) اى قولا ٨) اى المص ٩) اى عند الكل (نية مع او) نية (الواو) من كلمة فى ١٢) مرتبط بقوله فوقع اثنان على ما الخ الى هنا (فى) قوله انت (واحدة فى اثنين او) فى (الثلث و) كما (يصح نية مع فيه) هاتين فهو عطف على يقع وفى جملة التشبيه اونية الواو بقرينة ازدياده فى المشبه ولعله اكتفى به هنا ١٦) صفة الابتداء ١٧) ابتدائية (او) الى (ثلاث مثلا) لان المواد الآخر مثله ايضا ٢٠) اى الامام ٢١) فيراد اكثر من ستين واقل من سبعين وفيه نظر بين الفاضل الچلبى ٢٢) فانه يراد به فى العرف اخذ كل المائة ٢٣) ان من واحدة الى اثنين ٢٥) اى من واحدة الى ثلث ٢٦) اى الامام ٢٧) اى فى الاول ٢٨) اى فى الثانى (حسن)

٢٩) اى زفر لانه لاشئ فيه غير الابتداء والانتهاء وهما غير داخلين ٣٠) اى زفر ٣١) سألتها من عدة الرجال وطلبتها من عدة من بيوت الكتب الموقوفة بالفاخرة البخارا ولم يتيسر لى لكن يفهم من كلام فتح القدير ان المراد بالثانى ثانى كلام الحالف واخيره وهو من واحد الى اثنين فبقى اول كلامه وهو طالق فيقع به واحدة حيث قال فى شرح وجه ابى حنيفة وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها غاية بل بما ذكر من انتفاء العرف فيه فلا يدخلان ويقع بطالق وهذا كما صحح فى قوله من واحدة الى واحدة انه يقع واحدة عند زفر خلافا لما قيل لايقع عنده شئ لعدم المتخلل ووجه بانه يلغو قوله من واحدة الى واحدة لامتناع كون الشئ الواحد مبدأ للغاية ومنتهى ويقع بطالق واحدة كذا هنا يجب ان يلغو من واحدة الى ثنتين عنده ثم يقع بطالق واحدة انتهى وفى البحر اشار بقوله الى ثنتين الى انه لو قال من واحدة الى واحدة تقع واحدة بالاولى اتفاقا.وقيل لايقع شئ عند زفر لانه لايقول بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كذا فى المعراج انتهى وبما حررنا مع ما نقلنا اتضح انه لا مخالفة بين كلام الشارح المحقق وبين ما فى ابى المكارم حيث قال فى شرح وابتداء الغاية يدخل فى الحكم لا انتهاؤها فلو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين يقع واحدة ولو قال الى ثلث يقع ثنتان هذا عند ابى حنيفة رحمة الله واما عندهما فثنتان فى الاول وثلث فى الثانى وعند زفر لغى الاول ويقع واحدة فى الثانى انتهى فان مراده بالاول التركيب الاول وهو انت طالق من واحدة الى ثنتين وبالثانى قوله الى ثلث الخ بل ظهر ان فى الاول اختلافا وما فى ابى المكارم هو كلام القيل وانه لاخلاف من زفر فى انه يقع فى الثانى واحدة لوجود المتخلل بين الغايتين فيه وهو الثانية فتأمل ٣٢) كما فى المحيط ٣٣) كما هو الاصح للغو الثانى كما مر نقلا من النهاية

وعلى هذا الخلاف[1] لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج[2] ابو حنيفة رحمه الله[3] او الاصمعى[7] وزفر رحمه الله وقال[8] كم سنك[9] فقال ما بين ستين اى سبعين فقال[10] انت[11] اذن[12] ابن تسع سنين فتحير زفر[13] (و) قوله[14] لها[15] وهما[16] فى غير مكة (انت طالق فى مكة) او بها[18] مثلا فهو (تنجيز) اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد[19] فى الحال[20] والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نفذ ينفذ[21] كما فى الطلبة (و) فى انت طالق (فى دخولك مكة)[22] اى فى وقت الدخول او مع الدخول[23] تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون فى مستعارا لان الشرطية[26] فهو[27] (تعليق)[28] فلا تطلق الا بعد الدخول او مع الدخول والاول[29] اصح[30] وعلى هذا[31] لو قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق[33]

بخلاف

١) ظاهره هو الخلاف بينه وبينهما والخلاف الذى فى مذهب زفر الا ان ما مر من البحر نقلا عن المعراج يدل على انه خلاف زفر لهم وخلاف فى مذهبه (الى) واحدة اخرى ٣) من المحاجة بتشديد الجيم مفاعلة اى اورد حجة ٤) كما الرواية المشهورة (او) حاج (الاصمعى) على باب هارون الرشيد كما هو رواية فخر الاسلام ٧) بالنصب مفعول حاج وفى بعض النسخ بالواو العاطف على الفاعل فيفيد ايراد الحجج من الطرفين وليس فى المنقول حجة من جانب زفر فالانسب كون حاج بمعنى حج ٨) اى ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه لا الاصمعى فان فى روايته قال فى رجل قيل له كم سنك ٩) اى زفر وفى رواية الاصمعى الرجل ١٠) اى ابو حنيفة رحمه الله ١١) يا زفر ١٢) اى حينئذ بناء عليه مذهبك وقال الاصمعى ان يكون هذا الرجل ابن اه ١٣) وزاد فى رواية العلى هذا انما يتم عليه لو كان حكم بين ومن واحدا وتحيره ليس دليلا عليه لما قيل ان تحيره كان لعدم مطابقة الاعتراض بمذهبه لان قوله كان فى كلمة من وهذا فى بين انتهى ٣) قوله وقد حاج اى نازع ابو حنيفة رحمه الله مع زفر رحمهما الله تعالى فقال ابو حنيفة رحمه الله ما تقول فيمن قال لامرأة انت طالق ما بين واحدة الى ثلث قال تطلق واحدة لا[illegible] كلمة ما بين لاتتناول الحدين فقال له كم سنك يا زفر فقال ما بين ستين الى سبعين اى اكثر من ستين واقل من سبعين فقال ابو حنيفة رحمه الله انت يا زفر اذن ابن تسع سنين لعدم دخول الحدين فتحير زفر وجه تحيره انه لما لم يجعل الابتداء والانتهاء داخلين ففى المثال المذكور الابتداء ستين والانتها العاشر من العشرة الزائدة على ستين فان انتهاء الستين الى سبعين بالعاشر فلما لم يدخل العاشر ولا الستين بقى تسعة (مولوى قمر الدين) ١٤) اى الزوج ١٥) اى للزوجة ١٦) اى والحال ان الزوج والزوجة فى غير مكة الخ ١٨) اى بمكة مثلا فان فى الدار اوبها كذلك ١٩) اى لا فى خصوص مكة فقط ٢٠) اى لا تعليق بدخول مكة ٢١) من النفوذ وفى نسخة من النفذ ٢٢) اعلم ان قول المص فى دخولك مكة مراد اللفظ مبتدأ وتعليق خبره والجملة معطوفة على جملة وفى مكة تنجيز لكن الشارح المحقق اراد اندراج الخلافتين بمطالعتين فى كلمة فى دخولك الخ فزاد الجار اى كلمة فى الاولى وجعله متعلقا بقوله فيما بعد تطلق مع الخ اوبما فهم من تفسيره بقوله اى فى اه ٢٣) فانه فى قوة ان يقول يجوز ان يكون كلمة فى للظرفية بجعل الدخول مصدرا حينيا بتقدير الوقت وهو شائع ذائع فى المصادر او باستعارتها للمعية وهى كثير الوقوع وجاء فى كلامه تعالى ايضا فاندفع قولهم ان الدخول فعل والفعل لايصلح للظرفية انتهى فيكون قوله فى دخولك مكة فى معنى الشرط اى تعليقا توقفا لا ترتبا ايضا الا شرطا حقيقيا اى تعليقا محضا كاملا بان يكون تعليقا توقفا وترتبا اى من كل وجه وهذا معنى قوله (تطلق مع الدخول) اى لا يتأخر الى ما بعده ويجوز ان يكون معنى قولهم والفعل لايصلح للظرفية اى للظرفية المحضة الكاملة وهنا كذلك اى ليس ظرفا محضا كاملا حيث استعير للمعية ٢٦) عطف على التفسير السابق من حيث المعنى كما اطلعناك ٢٧) تفريع على قوله ويجوز الخ اى فقوله فى دخولك مكة حينئذ ٢٨) اى محض كامل توقفا وترتبا وهذا معنى التفريع بقوله فلا تطلق اه ٢٩) اى وقوع الطلاق مع الدخول باعتبار ان قوله فى دخولك مكة تعليق توقفا لا ترتبا اى من وجه التوقف فقط ٣٠) عند صاحب الكشف الكبير وهو البزدوى وهو المراد فيما بعد لا كشف المنار فان المفهوم من كلامه ان الاصح عنده هو الثانى كما يأتى تفصيله ٣١) اى بناء على اصحية الاول اشارة الى ثمرة الخلاف بينهما والى تعليل اصحية الاول فلو قال ولهذا (لو قال لاجنبية) لكان اظهر كما فى عبارة التحقيق كما يأتى نقله الا ان يقال كلمة على بمعنى اللام ٣٣) لا وقت النكاح ولا بعده اما وقت النكاح فلان المرأة قبل تمام النكاح اجنبية ولايملك الرجل طلاق الاجنبية واما بعده فلان الطلاق لايتصور الا بعد النكاح وهنا لم يصدر من الزوج بعد النكاح ايقاع الطلاق وانما قارن الطلاق بالنكاح فيقضى وجوده معه وعنده اجنبية فلايملك الايقاع عنده ولا الايقاع بعده فلم تطلق لامعه ولابعده

بخلاف ما لو قال[1] انت طالق ان نكحتك[2] كما فى الكشف[3] (ويقع) الطلاق (عندالفجر) اى فى اوّل جزء من الغد (فى) قوله (انت طالق غدا اوفى غد) ولانية له (ويصح نية العصر) اى صدق قضاء فى نية آخر الغد كما صدق فى غيره من الاجزاء (فى الثانى) اى فى الغد عنده ولايصدق عندهما (فقط) فلا يصح قضاء[4] فى الاول اتفاقا[5] كما صدق ديانة فى كليهما والفرق لابى حنيفة رحمه الله ان فى الملفوظة[*] تقتضى الوقوع فى جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به[6] كما فى الكشف (ويقع الآن) تصحيحا لكلامه[7] (فى انت طالق امس) ان نكح قبل امس[8] (وان نكح بعده فلغو) لانه اضاف الطلاق الى غير المحل[10] (ويقع) فى الاصح (آخر العمر) اى قبيل موته اوموتها وفى النوادر لايقع بموتها (فى) قوله (انت طالق ان لم اطلقك) فان مات اوماتت قبل الدخول فلاميراث[11] وان دخل فلها الميراث[12] بحكم الفرار ولاميراث له منها[13] كما فى النهاية (و) يقع (حالا) لانه[14] اسم للوقت (فى) قوله انت طالق (متى) اومتى ما اوما (لم اطلقك و) قد (سكت) بعده زمانا يسع فيه التطليق[16] فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به[18] (وفى) لفظ (اذا) المشترك بين الشرط

١) اى بالتعليق المحض ٢) فتطلق بعد النكاح لان التعليق فى الاجنبية بالاضافة الى الملك صحيح منعقد كل الكلام من اوله الى آخره ٣) اى الكبير للبزدوى بخلاف ما فى كشف المنار من انه لوقال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده انتهى واما ماذكره فى التحقيق فهو عين ما فى الكشف الكبير من انه اذا استعير للمقارنة لايكون شرطا محضا لانه يقع الطلاق مع الدخول لابعده وعند البعض يكون مستعارا لمعنى الشرط لمناسبة بينهما لان كلا من المظروف والمشروط متعلق بالظرف والشرط ولايتخلل بين الظرف والمظروف زمان كما فى الشرط والمشروط فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لوقال ان دخلت الدار فانت طالق ولكن الاوّل اصح فانه لوقال لاجنبية انت طالق فى نكاحك فتزوجها لاتطلق كما لو قال انت طالق مع نكاحك ولوجعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت طالق ان تزوجتك انتهى كلامه الا انه على ماذكر فى كشف المنار من قوله لوقال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لان قران الطلاق بالشئ يعتمد وجود ذلك الشئ فلهذا يتأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار انتهى اى يقع الطلاق فى قوله فى نكاحك بعد النكاح كما فى مع نكاحك فيفهم منه ان الاصح عنده هو الثانى ومن ههنا ظهر لك سر اختيار الشارح المحقق كلمة على البنائية على التعليل وكون الاصحية فى المذهبين عندية لاترجيح لاحد منهما لان لصاحب الكشف الكبير ان يقول لان قران الطلاق بالشئ يعتمد معيته بذلك الشئ فلهذا يقع معه ولايتأخر عنه فان وجد وجه الترجيح لاحد منهما فعليك البيان حتى ننظر فيه وقد كنت قيدت هذه الحاشية فى اطراف ملكى فى سالف الزمان قبل هذا التأريخ بثلث سنة ٤) اى بينه وبينهما ٥) اى الاول والثانى ٦) فى انه اعرب بنصبه ٧) اى الحالف مهما امكن ٨) بقرينة (وان نكح بعده) اى بعد الامس ١٠) وقت الاضافة ١١) اى لاحد منهما عن الآخر *) قوله فى الملفوظة اى كلمة فى الملفوظة (تقتضى الوقوع فى جزء) كما فى قوله لله على ان اصوم فى رجب لايلزمه الاصوم يوم واحد (والمقدرة الاستيعاب) كما فى قوله لله على ان اصوم رجبا يلزمه ان يصوم رجبا كله (شرح منظومة) ٦) لان المفعول به يكون نفس الذى يتعدى اليه الفعل فيقع فى كله فتعين اوّل الغد للوقوع ليتحقق الوقوع فى كله فلم يصدق قضاء فى التأخير اذا نوى الوقوع آخر النهار لانه خلاف الظاهر وفى تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه واثبات حرف فى فى الغد اوجب اتصال الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اتيانه تصريح بظرفيته والظرف لايستوعب المظروف فيقع فى جزء مبهم والبيان الى من ابهم كما لو طلق احدى نسائه (تنوير البصائر شرح الاشباه)

١٢) اى منه ١٣) اى بموتها بعد الدخول ١٤) اى مثل لفظ متى وانما قدمه ليتصل معلوله ولا يبعد عنه حيث لو رعى تمام الكلام لاورد بعد (يسع) اى ذلك الزمان ١٦) فيلزم فصل تفريعه بقوله (فلوقال متصلا) اى من غير سكوت ذلك الزمان ١٨) اى بالايقاع الثانى لابالتعليق الاوّل حيث لم يتحقق شرطه

والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى (ينوى) من التنوية[1] اى يفوض الى نيته فان نوى الاوّل[2] يقع آخر العمر وان نوى الثانى[3] يقع حالا بلا خلاف (فان لم ينو) لاالشرط ولا الوقت (فكان) الشرطية معنى وحكما فكان حرفا[4] ووقع آخر العمر[5] (عند ابى حنيفة رحمه الله) لانه لاشتراكه[6] عنده وقع الشك فى وقوعه[7] فلم تطلق[8] واما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا[9] اقرب الى الصواب كما فى مبسوط ابى اليسر (واليوم) موضوع[10] للوقت ليلا اوغيره قليلا اوغيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما فى الكواشى وغيره لكن فى المحيط[12] انه[13] للمعنى العرفى[14] وفى الوقت[15] مجاز وما نقل عنه[16] فى التلويح[17] وغيره انه مشترك بينهما[18] فلم يوجد فيه[19] يستعمل بتقدير فى[20] (للنهار) اى فى النهار[21] لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم[24] والعرف مراد[25] (مع فعل) اى اذا كان اليوم[27] تابعا للفعل[28] ومتعلقا به[29] لا[30] ان يكون[31] مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشار اليه كناية المطوّل[35] (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لايقال دخلت يوما كما فى الكشف والكافى وغيرهما ولايرد ما فى التلويح[36] انه يشكل[37] بالتكلم[38] فانه مما يقبل التقدير بالمدة[39] وهو غير ممتد[40] لان المراد بالممتد ما

١) كالتذكرة من المزيد لامن النية المجرد ٢) اى الشرط ٣) اى متى ٤) لكونه فى معنى ان ٥) لكون حكمه حكم ان ٦) اى اذا ٧) اى الطلاق حالا ٨) اى حالا بل يقع آخر العمر بقرينة مامر ٩) اى ماعندهما اومذهب البصرية (والمآل واحد) ١٠) قوله فكان اى اذا (حرفا) بمعنى الشرط كما كان اسما بمعنى الوقت (تحقيق) ١١) اى لغة (ل) مطلق (الوقت ليلا) الخ ١٢) على خلاف مافى الكواشى ١٣) اى اليوم موضوع لغة ١٤) اى لما قالوا انه عرفا من طلوع الخ فلفظ العرف من لسان الخصم ١٥) المطلق ١٦) اى عن المحيط ١٧) اى اليوم لغة ١٨) اى بين العرفى والوقت المطلق ١٩) اى فى المحيط فهذا من باب تكذيب النقل ٢٠) خبر قوله واليوم الخ ٢١) يعنى ان اللام بمعنى فى صلة يستعمل (لغة) اى النهار لغة (ضوء) الخ ٢٤) اى كعرفه وشرعه ٢٥) فيه ان عرف اليوم ماهو لغة النهار بعينه على ماعرفت فالاوضح فى العبارة لغة وعرفا ضوء ممتد الخ وشرعا كاليوم وايضا لا ترجيح لتخصيص عرف النهار بالمرادية لكونها لغة كعرف اليوم ايضا الا ان يقال المراد بالعرف فى قوله والعرف مراد مقابل الشرع واحتراز عنه لاعن اللغة ايضا وبالجملة يلوح من كلام الشارح المحقق نسيان ماسبق فى بيان اليوم ٢٧) تفسير لمفهوم كلمة مع ٢٨) وكان هو متبوعا الاولى لفعل لانه موصوف ممتد كالمتن ٢٩) اى بفعل ٣٠) اى معنى معية الفعل ٣١) اى اليوم اى على مافسر به الشارح المحقق ٣٥) فكناية فاعل اشار وفى اكثر النسخ اشير فح لابد من فى ولم يوجد فيه فى المطول فى شرح متن فظهر انها اى الكناية تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه الخ الى قوله وبهذا يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولايقال جاء الامير معه انتهى مايهمنا فقوله ولهذا اى لاجل ان كلمة مع تدخل على المتبوع والاصل وما قبله تابع وفرع كما هو مفهوم السياق الخ ٣٦) اى هذا التعريف للممتد ٣٧) اى ينتقض منعه ٣٨) اى التكلم ٣٩) كما يقال كلمته ساعة اوساعتين فدخل فى التعريف ٤٠) اى والحال انه (غير ممتد) اى من الاغيار اى فكيف جعله المشايخ غير ممتد انتهى الاشكال ثم علل عدم الورود فقال (لان المراد بالممتد) اى بما يصح تقديره بممتد او بالممتد الذى عرف به

(ومايستوعب مثل النهار) مدة ٢) اى عرفه به وفى بعض النسخ لان المراد بالمدة مايستوعب الخ وهو الظاهر والافعلى النسخة الاولى يرد ان ايراد التلويح على التعريف السابق لا على التعريف بما يستوعب مثل النهار الخ فانه تعريف آخر للممتد ذكره المصنف فى الشرح ولا اشكال فالشارح المحقق فهم ما ذكره المصنف قيد المدة التى فى التعريف السابق بهذا القيد فكانه جعل التعريفين مترادفين وعلى النسخة الاولى لابد من ان يتكلف بما فسرنا وايضا يؤيد النسخة الاخيرة قوله (ولانسلم انه) اى التكلم ٤) حيث لم يقل انه يستوعب مثل النهار ٥) اى التكلم علاوة للتعليل المذكور ٦) فلا اشكال بصدق الحد عليه بل يجب ٧) اى ما عند البعض انه ممتد ٨) لظهور ان المراد بالمدة ما لايستوعب مثل النهار (كماقيل) بظهوره (فى الكشف و) الحال ان (الاوضح)

مايستوعب مثل النهار كماذكره المص ولانسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما فى الكشف والاوضح تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المتماثلة من كل وجه حسا (كامرك بيدك يوم يقدم زيد) اى يجئ من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفى فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما فى الكافى فيشترط علمها (و) اليوم يستعمل (للوقت المطلق) اى فى جزء من اجزاء الزمان ولو ليلا (مع فعل لايمتد) تفنن وهو بخلاف الممتد (كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لايقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد لو ليلا فا لقاعدتان كالمثالين تدلان على انهم اعتبروا فى الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلاخلاف على ماهو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه فى نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفى هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء فى الحكم

وفى بعض النسخ (والاصح) وبالجملة اشارة الى الاعتراض على صاحب الكشف ١٢) اى سمعا فمن الاولى بيان ما والثانية صلة التماثل حاصله ان امتداد الاعراض انما يكون لتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فما يكون فى المرة الثانية مثلها فى الاولى من كل وجه يجعل كالاعيان الممتدة بخلاف الكلام فان المتحقق فى المرة الثانية لايكون مثله فى الاولى فلا يتحقق فيه تجدد الامثال فلهذا جعلوه غير ممتد واما نداء الاذان فممتد على هذا التعريف الاوضح لانه يتجدد فى كل يوم خمس مرات متماثلة من وجه (حسا) اى سمعا *) كالشرب والركوب والجلوس وغير ذلك لان الركوب وامثاله فى المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين الممتد اما الكلام الثانى لايكون مثل الاول من كل وجه اذ قد يكون بعضه خبرا وبعضه امرا وبعضه نهيا فلم يستقم القول فيه بتجدد الامثال (كفاية) ١٣) اى المصنف هنا حيث عدل عن التوصيف بالمفرد الى التوصيف بالجملة الفعلية حيث لم يقل غير ممتد مع انه صحيح ايضا مطابق لاسلوبه السابق ١٤) اى الفعل الغير الممتد او المعنى كيف لايتفنن (و) الحال (هو بخلاف الممتد) فهو ما لايصح تقديره بمدة ولايستوعب مثل النهار وليس له تجدد الامثال فلو غير الاسلوب لاجل هذا ايضا لم يبعد ١٦) اى الكليتان الاولى قوله واليوم للنهار مع فعل ممتد والثانية وللوقت المطلق مع فعل لايمتد الخ (كالمثالين) هذين (تدلان) الخ فدلالة القاعدتين باعتبار كلمة مع فيهما واما المثالان فمن حيث ان المضاف اليه فيهما امر واحد فلو اعتبر هو لم يختلف الحكم فيهما فعلم من الاختلاف ان المدار هو العامل لانه المختلف فيهما ١٩) اى العامل والمضاف اليه ٢٠) فى الامتداد وعدمه (وذا) اعتبار جانب العامل (بلاخلاف) اى اتفاق بناء (على ماهو الخ فى مثل المثال الاول) وفى عموم المثال يدخل المثال الثانى ايضا وانما هو احتراز عن نحو التزوج ٢٥) عندهم فى نحو يوم اتزوج الخ ايضا ٢٦) اى فاء فانت طالق فى حيز يوم اتزوجك ٢٧) اى اليوم المضاف الى مثل التزوج (بمنزلة الشرط) اى بمنزلة ان اتزوجك (كما ان العامل) اى عامل الظرف وهو طالق (بمنزلة الجزاء) لهذا الشرط (فى الحكم) اى حكما لا لفظا فانه باعتبار اللفظ عامله فلادور

كما اشير اليه[1] فى الكافى[2] وهذا[3] كله عند عدم القرينة[4] والا[5] فانعكس الحكم[6] نحو انت طالق[7] يوم يصوم زيد وانت حر[9] يوم تنكسف الشمس كما فى الاصول وان نوى النهار فى غير الممتد صدق قضاء وعن ابى يوسف رحمه الله لايصدق كما فى النظم * واعلم ان ماذكره المص[12] فى الشرح قد خالف بعض ماذكرناه من التحقيق[13] فلا تغفل عنه[14] (وفى انت طالق ثلاثا) من الطلقات (لغير الموطؤة يقعن) تلك الثلاث كما يقع اثنتان فى اثنتين (وبالعطف) اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق اوفطالق اوثم طالق (تبين) تلك الغير (بالاوّل) من طالق[17] لاغير لعدم توقف اوّل الكلام على آخره وهى غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاوّل بالطريق الاولى لو[21] قال انت طالق طالق طالق كما فى المحيط وغيره (كما لوعلق) طلاق تلك[22] الغير (وقدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق اوفطالق[23]

١) اى الى ان هذا الظرف بمنزلة الشرط والعامل بمنزلة الجزاء ٢) حيث قال والامتداد وعدمه يعتبر فى الجزاء فى المسئلة الثانية انتهى وهى فى متنه امرك بيدك يوم يقدم فلان والمسئلة الاولى فيه يوم اتزوجك فانت طالق حيث اطلق لفظ الجزاء على امرك بيدك وهو يستلزم كون هذا الظرف بمنزلة الشرط ٣) اى اعتبار جانب العامل بلا خلاف على تحقيق الكشف واعتبار البعض جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه فى نحو يوم اتزوجك الخ وكون المختار جانب العامل ٤) اى على ان اليوم للنهار او للوقت المطلق غير العامل ويجوز ان يكون المشار اليه بهذين القاعدتين المذكورتين فى المتن (كله) يؤيده قوله فانعكس الحكم وعبارة التلويح صريحة فيه (عنه عدم القرينة ٥) اى وان كان قرينة دالة على ان المراد باليوم بياض النهار ومطلق الوقت غير الفعل المتعلق به ٦) اى يكون اليوم ح للوقت المطلق وان كان الفعل ممتدا ولبياض النهار وان كان الفعل غير ممتد ٧) وهو ممالايمتد مع ان اليوم فى (يوم يصوم زيد) للنهار بقرينة الصوم لانه ممايوجد شرعا فى النهار ٩) ممالايمتد لان المراد فى مثل هذا الكلام هو الانشاء والاحداث مع ان اليوم فى يوم تنكسف) بالسين المهملة ذهاب نور (الشمس) للنهار بقرينة الكسوف الذى يوجد فى بياض النهار كما ان الخسوف يوجد فى ظلمة الليل للقمر ١٢) فى شرح الوقاية من قوله وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتدا وبالعكس ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة ١٣) اى تحقيق الكشف فاللام عهدية يعنى قوله سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف الخ ١٤) اى عما ذكره المص اوعن التحقيق او عن مخالفته له ويحمل على خطأ ماذكره المص اوما ذكره الشارح المحقق من التحقيق وهذا الكلام من الشارح المحقق مماشاء مع الفاضل ابى المكارم حيث قال قول المصنف انهما اذا اختلفتا ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة مخالفة منه يستدعى اختلافا فى الاحكام بمجرد مناسبة فى الكلام ومناقضة لكلامه فى التنقيح على ان للمعارض ان يرجح جانب العامل مطلقا بالاعتبار فاعتبروا يا اولى الابصار انتهى وفى منهياته كذا ذكره فى شرح الوقاية وهو يخالف ماذكره فى التنقيح ويلزم منه مخالفة ما تقرر عندهم فان الحكم فى نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار هو وقوع الطلاق وان سكن ليلا وعلى ما ذكره ينبغى ان لا تطلق اذا سكن فعل ممتد فان فينبغى ان يراد باليوم النهار فمقتضى كلامه ينافى الحكم المعتبر فيه ثم كتب فيها فى بيان قوله ان يرجح جانب العامل انتخابا من التلويح بان يقول ظرفية اليوم قصدية وحاصلة لفظا ومعنى بخلاف ظرفيته للمضاف اليه فانها ضمنية وحاصلة معنى فقط فاعتباره اولى وايضا اذا كان ظرفيته للمضاف اليه بحسب المعنى فقط لم يتعلق الفعل به بتقدير فى فلايلزم كون الظرف معيارا له وان كان الفعل ممتدا فى ذاته انتهى وقوله مطلقا اى سواء كان متفقا مع المضاف اليه او مختلفان وقوله بالاعتبار اى بكونه معتبرا فى الامتداد وعدمه (كمايقع اثنتان فى انت) طالق (اثنتين) من الطلقات لغيرها ١٧) بان الاوّل يعنى بماهو بدون الواو والفاء وثم (وهو) اى الغير الموطؤة (لغيره) اى غير الاوّل (وفيه) اى فى قوله بالعطف ٢١) تقييد لقوله تبين بالاوّل بطريق الخ اى لوقال بلاعطف ٢٢) اى الغير الموطؤة ٢٣) يعنى ان العطف بالفاء وثم كالعطف بالواو *

فان الاوّل معلق[24] والثانى[25] لغو[26] عنده كما[27] ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم[28] ولو عطف بثم فالاوّل معلق عندهم[29] والبواقى[30] لغو الا انها[31] تبين بالثانى بواحدة فى الحال عنده[1] كما ان الموطوءة تبين فى الحال بالثانى والثالث[2] والاوّل[3] معلق عنده كما ان الكل[6] عندهما[7] وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفى الموطوءة الاوّل معلق والباقى واقع (ويقع) بالعطف بالواو والفاء (الكل) اى كل ما ذكر من الثنتين او الثلاث بلاخلاف بعد[8] الشرط ولو غير موطوءة (ان آخر) الشرط لتوقف الاوّل على الآخر فلوعطف بثم لكان حكمه ما[10] كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان[12] بلا عطف[13] فالاوّل[15] واقع والباقى لغو وفى الموطوءة الثالث معلق والباقى واقع الكل فى شرح الطحاوى (وفى)[17] غير الموطوءة بقوله (انت طالق واحدة)[18] كائنة (قبل واحدة او بعدها واحدة) تقع طلقة (واحدة) لانه انشاء طلاق سابق بآخر[19] فبانت بالاوّل فلا يبقى محلا لغيره[20] (وفى الموطوءة) يقع فى هاتين (اثنتان) لانها[21] قابلة لهما (وفى)[22] الموطوءة وغيرها[23] بقوله انت طالق واحدة[24] كائنة[25] (قبلها) واحدة (و)[27] واحدة (بعدها) اى بعد واحدة[28] (و)

٢٤) بالفتح اى بالشرط المتقدم فتبين به لو وجد الشرط ٢٥) اى غير الاوّل وهو المعطوفان ٢٦) اى غير واقع ٢٧) اى الكل معلق ٢٨) اى باتفاق الثلث هذا كله فى العطف بالواو والفاء ٢٩) اى لاخلاف بينهم فى تعليق الاوّل ولا لغو فيه وانما الخلاف واللغوية فى الثالث ٣٠) اى الثانى والثالث ٣١) اى الغير الموطوءة بقرينة ان الكلام فيها وبدلالة المقابلة بقوله كما ان الموطوءة الخ ٣٣) اى تنجز الثانى ولغى الثالث فقوله والبواقى لغو على تغليب الثالث على الثانى فالاستثناء منقطع ١) اى الامام ٢) عطف على الثانى ٣) مبتدأ (معلق) خبره (عنده) اى الامام ٦) اى الاوّل والثانى والثالث ٧) ولذا قال فيما سبق فالاوّل معلق عندهم فى البحر الرائق ولو عطف بثم فان قدم الشرط تعلق الاوّل وينجز الثانى فيقع عند الشرط بعد التزوج الثانى ولغى الثالث وفى المدخول بها تعلق الاوّل ويتنجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط تطلق المدخول بها ثلاثا وغيره واحدة والحاصل ان الحروف ثلثة وعلى كل وجهان تقديم الشرط وتأخيره ففى الواو والفاء يقع واحدة ان قدمه واثنتان ان اخره وفى ثم ان قدم الشرط تعلق الاوّل ويتنجز الثانى ولغى الثالث وان اخره يتنجز الاوّل ولغى ما بعده انتهى مايهمنا وكذا فى فتح القدير حيث قال ولو عطف بثم فان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهو مدخول بها تعلق الاولى ووقت الثانية والثالثة وان لم يكن مدخولا بها تعلق الاوّل ووقع الثانى ولغى الثالث انتهى وبهذين النقلين ظهر لك انه لابد من شرح كلام الشارح المحقق على الوجه الذى حررناه لئلا يخالفهما ويحتمل ان يكون اللغو فى قوله والبواقى لغو بمعنى غير معلق اعم من ان يكون منجزا وملغاة عن العمل بالكلية اى غير واقع لاتعليقا ولا تنجيزا ٨) ما وجد (الشرط) المؤخر كما قال ان اخر الخ ١٠) اى حكم ما (كان بلا عطف و) الحال ان (الشرط مقدم) وهو البينونة بالاوّل بطريق الاولى كما مر بطريق الاشعار ١٣) اى فى صورة تأخير الشرط ١٤) باحد من هذه الثلثة فى الغير الموطوءة ١٥) وفى الموطوءة عطف على ما قدرنا (وفى غير الموطوءة) قدره ليعطف عليه قوله الآتى وفى الموطوءة ١٧) متعلق بموصوف ١٨) او بفعله ١٨) توضيح المقام على وجه ينكشف به المرام ما ذكره بعد الفحول فى علم الاصول انه اذا قيد كل وبعد بالضمير بان يقال انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما بعدها فى المعنى وان كان بحسب التركيب النحوى صفة لما قبلها الا انه لما اضيف الى الضمير الاوّل لم يكن صفة له لان الصفة لاتضاف الى موصوفها فيقع فى الاوّل اعنى تقييد القبل بالضمير طلاقان وفى الثانى طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التى سبقها واحدة اخرى فيقعان معا فى الحال ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى سيجئ بعدها اخرى فيقع هذه فى الحال ولا يعلم حال ما سيجئ واذا لم يقيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية بان يقال انت طالق واحدة قبل واحدة مثلا يكون القبلية والبعدية صفة لما قبله فيقع فى الاول طلاق واحد وفى الثانى طلاقان لان معنى قوله انت طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فيقع الاول فى الحال ولا يعلم حال الآتى ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فيقعان معا (مولوى قمر الدين) * والضابطة فى هذا البيت الفارسى قطعه قبل بى ها وبعد باها را * اندر احكام يك !لاتى افتاد * دو طلاق است گر كنى قبلش * وبن سماعست خود مراز استاد * (مولوى الياس) ١٩) الظاهر على آخر ٢٠) اى لغير السابق ٢١) اى الموطوءة ٢٢) اى غير الموطوءة ٢٣) متعلق يقع المؤخر ٢٤) بالنصب مفعول مطلق ٢٥) حال (قبلها واحدة) فاعل كائنة انت طالق ٢٧) بعد حذف ما اضيف اليه كما قال (اى بعد واحدة) الخ

واحدة (معها) واحدة (و) واحدة (مع واحدة) يقع في تلك الصور الاربع (اثنتان) لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فتقع اثنتان ولو غير موطؤة (وان) ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا و(اشار) الى عدد الطلاق (بالاصبع) اى ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها (يعتبر عدد) الاصبع (المنشورة) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضى ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة (و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه (فالمضمومة) تعتبر عددا هكذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضيخان اعتبار المنشورة مطلقا وفي المشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين (وان وصف الطلاق بالشدة) مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده (او الطول) نحو تطليقة طويلة (او العرض) نحو تطليقة عريضة (او) ان (شبهه) اى الطلاق (بما يدل على هذا) اى على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملاء الدار او الجب او بالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض (فثلاث) من الطلقات

وقعت

(١ مستدرك بعد قوله الخ الا ان يكون لطول العهد ٢) هذا دليل لوقوع الثنتين في صورة قبلها وبعد اما في صورة بعد اى انت طالق واحدة بعد واحدة كون هذا القول انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فظاهر واما في صورة قبلها اى انت طالق واحدة قبلها واحدة كونه انشاء طلاق آخر فلما ذكر في حاشية هذه الصفحة من ان القبلية هناك وصف للواحدة الثانية معنى وان لم يكن لفظ ففي الصورتين انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر واما في صورة معها ومع فوقوع الثنتين ظاهر لان كلمة مع موضوعة للقرآن والمعية الزمانية فتدل على اقتران ما قبلها وما بعدها فلهذا ذكر الشارح المحقق دليلا للاولين دون الثانيين فافهم (لناظره) ٣) اى المنشورة ٤) اى المنشورتين (وانما قدر) مجهول (الشرط) اى قوله ذكر العدد المبهم الخ ٧) اى الشرط المذكور المقدر ٨) اى اللفظ ٩) اى لاجل ان عدده لا يتحقق بدون ذكر لفظه ١٠) اى رتب عدم تعدد الطلاق على عدم ذكر العدد المبهم *) المراد بالمضمومة المقبوضة لا المضمومة التي هي خلاف المفرجة كما قيل في الصلوة مفرجا اصابعه وضاما اصابعه (ملا سعيد بن احمد الشرداني ١١) اى سواء اشار ببطونها او بظهورها ١٢) مرتبط بقوله اعتبر المنشورة بمعنى كيف لا قد اطلق المنشورة (في المشارع) ايضا حيث قال (ان اشار) اى مطلقا ١٤) اى بنشر اصبع واحدة سواء كان ببطنها او بظهرها (ف) طلقة (واحدة) وبنشر (اصبعين فاثنتين) الخ ١٧) اى والحال المنشورة اصبع (واحدة ١٨) اى المضمومتين لان معنى المنشورة المنصوبة مطلقا كما فسر به في الدرر فقد يؤتى في مقابلها المضمومة وقد يؤتى المعقودة فهما بمعنى ضد المنشورة فانه يصدق ديانة لا قضاء (واعلم ان قوله وهي واحدة صدق قضاء مخالف لرواية المعتبرات حيث قال ابن الهمام والاشارة يقع بالمنشورة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف في الدراية الاشارة بالكف ان يقع الاشارة والاصابع كلها منشورة وفي البحر الرائق واشار بقوله واشار الى ان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضموتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد وهناك اقوال ذكرها في المعراج الاول عن بعض المتأخرين لو جعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة الى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف الى نفسه وبطون الاصابع اليها فلا يصدق في القضاء الثاني الخ الا ان يحمل كلام الشارح المحقق على القول الاول من المحال الى المعراج كما في الدرر وفي الدر المختار وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة بالكف كل الاصابع ونقل القهستاني انه صدق قضاء نية الاشارة بالكف وهي واحدة انتهى يفهم منه ان قول الشارح المحقق وهي راجع الى المنشورة لا الى الكف ولا الى المرأة وان مخالفة روايته لرواية المعتبرات في امرين الاول ان المعتمد في روايتهم انتشار كل الاصابع وفي روايته يكفي واحدة حيث قال وهي واحدة الخ والثاني ان حكم الاشارة بالكف في روايتهم التصديق ديانة لا قضاء حيث قال الا ديانة ككف وفي روايته صدق قضاء لكن جعل صاحب الدر المختار قول الش المحقق رواية حيث قال ونقل القهستاني انه صدق قضاء نية الخ ويحتمل ان يكون معنى قوله وهي اى والحال ان نية الاشارة بالكف طلقة (واحدة) لكن المقابلة بقوله كل الاصابع يدل على ما حررنا اولا والمفهوم من عبارة الهداية وحواشيها ان (وهي) راجعة الى المرأة اى المرأة طلقة (واحدة) فيكون اشارة الى حكم المسئلة

وقعت (ان نواها) اى الثلاث (والا) ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين اولم ينو شيئا (فبائنة) لأن فى هذه الألفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذى لايقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لمافى الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عند ابى يوسف رحمه الله الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر رحمه الله الا اذا وصف بالعظم عند الناس ففى مثل انت طالق مثل رأس الابرة اومثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثانى والرابع عند ابى يوسف رحمه الله وبالاخيرين عند زفر

(وكنايته) عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اوكنا به عن كذا يكنى اويكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يرادبه غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى اوالمجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق (مايحتمله وغيره) اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه فى نفسه فان البائن مثلا يراد به المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء زال بقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل فى معناه لينتقل منه الى ملزومه فان البائن مستعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذى هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المص فى التوضيح ورد بان معناه الحقيقى لا يلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة

١) علة لقوله والافبائنة ٢) اى الجبل والالف والملاء والطول والعرض ٣) اى توصيفا ٤) مبتدأ اى الطلاق البائن ٥) خبره اى فى البينونة حيث هو (الذى لايقدر) الزوج فيه ٧) مالم ترض ٨) تفريع على ان فى هذه الالفاظ وصفا بالشدة ٩) اى المصنف ١٠) اى بلفظ الشدة ١١) اى مط: باماصله لكان اخصر ١٢) اى عدم الاكتفاء ١٣) اى فى صورة التشبيه بما يدل على هذا ١٥) بكسر العين ١٦) ظرف وصف ١٧) اى فى مثل عظم رأس الابرة ١٨) اى فى مثل عظم الجبل ١٩) اى مثل الجبل ومثل عظمه ٢٠) لان الجبل مايوصف بالعظم عند الناس ٢١) اى بالف مقلوبة من الياء بقرينة الكتابة ٢٢) اى بالف مقلوبة من الواو ومكتوبة بصورة الالف ٢٣) اى بطول النجاد مثلا وفلان متعلق بالبابين ٢٤) اى عن طول القامة اوعن زيد عالم مثلا ٢٥) نظرا الى الاول ٢٦) نظرا الى الثانى ٢٧) اى المتروكة فكانها استترت ٢٨) اى الغير المتعارف (فى معناه) المجازى فكانه استتر هو فهم جعلوهما كناية لمجرد استتار المراد فلابد فى تعريفها من التعميم المذكور فصح تعليله بقوله فان الحقيقة المهجورة الخ ٢٩) الاولى فى ربط المتن فاء التفريع على التعريف المذكور مكان الواو كمالايخفى ٣٠) لاحتماله غير الطلاق ٣١) اى الخفاء ٣٢) من عرف اودلالة حال اوعادة اونية المتكلم وامثالها ٣٣) اى فى باب الطلاق عطف على قوله ما استتر معناه الخ فالمعنى وشريعة يجوز ان يراد الخ ٣٤) اى الحقيقى ٣٥) اى بواسطة المتكلم اوعرف كمامر ٣٦) اى النية اودلالة الحال (حسن) ٣٦) لان لفظ البائن مستعمل فى الطلاق فيصير كقوله انت طالق فتطلق على صفة الرجعة ٣٧) قبيل التقسيم الثالث فى فصل الصريح والكناية الخ ٣٨) بان ههنا بحثا ٣٩) اى البائن ٤٠) وان سلم ارادته فى الكناية فلاخفاء فى انه لايكون مقصودا ولايرجع اليه الصدق والكذب ٤١) على طويل القامة ٤٢) حتى ان قولنا فلان طويل النجاد كناية عن طويل القامة لايوجب ثبوت طول النجاد له بل اصل كون النجاد له فضلا عن ان يكون طويلا ٤٣) ولذا قال صاحب الكشف هذه الالفاظ ليست بكنايات اصلا لانها لم تنقل من معانيها الى شئ آخر فان المراد بها البينونة والحرمة والقطع لكن على وجه مخصوص وفى محل خاص فيه الاستتار (كما فى التلويح *

كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لما فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول (فنحو اخرجى واذهبى) وانتقلى وانطلقى (وقومى) من عندى لانى اطلقك او اضربك مثلا او اتركى سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق (ويحتمل ردا له) نحو تقنعى وتخمرى ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق (و) الثانى (نحو خلية) اى خالية عن النكاح او الحسن فهى صفة على فعلية (برية) من البهتان فعلية فهى صفة يجب همزها كما فى الكافى والكرمانى وفى الرضى ان تخفيفه لازم عند سيبويه والهمزة ردى قليل وقيل ان التخفيف غير لازم (بتة) من المرة بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما فى المقدمة اى مقطوعة (بائن) من الخير اى ذات بين او بينونة الفرقة (حرام) اى ذات منع او ممنوعة من غير المحرم صفة كما فى المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما فى الطلبة وانما ترك الصلة منى وعلى اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتى ونحوها انت برىء وانت على كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا (ويصلح سبا) اى شتما وكلاما فى عرضها بما يعيب وفيه تفنن (و) الثالث (نحو اعتدى) اى عدى ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى

١) اى ثبوته فى الواقع ٢) اى ملاحظة الثبوت وتصوره ٣) اى ذلك الرجل ٤) اى اتصافا فرضيا ذهنيا ٥) علاوة للجواب السابق مأخوذة من حواشى التلويح لحسن الجلبى اى مع ان لفظ (البائن) الخ ٧) اى لاستلزام الطلاق ٨) اى للبينونة ٩) بكسر اللام ١٠) اما للحال فى قوة طلقتك فيكون جوابا وقبولا لسؤالها الطلاق او وعد واستقبال بمعنى لانى لو لم تقومى اطلقك يؤيده عطف قوله او اضربك فيكون ردا ومنعا عن سؤال الطلاق وقوله (او اتركى) بكلمة او فى بعض النسخ وفى بعضها بالواو وعلى التقديرين الظاهر انه عطف على قوله الآتى الخ فالمعنى قومى من عندى اتركى سؤال الطلاق فكانه بمنزلة التفسير فهو صريح فى الرد فيكون اشارة الى حمل ما فى المتن على الرد وبهذه المذكورات قال (فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق) وعطف المتن عليه وقال (ويحتمل رداله) اى منعا لها عن سؤال الطلاق ١٤) اى احتمالا مثل احتمال (تقنعى) الخ ١٦) صلة يسمى ١٧) صفة مشبهة من خلى يخلو خلوا ١٨) بعد الياء لئلا يلتبس بالبرية بمعنى المخلوق ١٩) اى الهمزة وقراءته بياء واحد مفتوح ٢٠) اى غير فصيح (قليل) الاستعمال بين الفصحاء ٢٣) بالمعنى المذكور ٢٤) كما قال الوافى خطية (بتة من) صيغ (المرأة) الخ القناع بكسر القاف ثوب تستر به المرأة رأسها (كشف) قوله بتة اى لا اصل لك (ملا الياس) ٢٧) اى الفراق ٢٨) بمعنى (الفرقة منى) صلة الخلية اى باين (على) صلة حرام ٣٠) حيث اسند هذه الالفاظ بلا تأويل الى انت ولو ذكر الصلة يكون المسند مأولا اى كونها بائنا من الزوج ٣١) بالضم اى تعريضها ٣٢) بالفتح والكسر ٣٣) اى فى يصلح ٣٤) حيث لم يقل يحتمل الخ كالاول والثانى *

(استبرئی) بکسر الهمزة قبل الیاء (رحمك) ای اطلبی براءة رحمك من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد (انت) طالق طلقة (واحدة) او انت منفردة من بین قومك فواحدة مصدر او خبر ویجوز سکونها ویقع بالکل مع النیة وقیل انما یقع بالسکون واما اذا اعربت فان رفعت لم یقع وان نوی وان نصبت وقع وان لم ینو والصحیح الاول کما فی الکرمانی (انت حرة) عن رق النکاح اوغیره (اختاری) لك زوجا اوثوبا (امرك) ای عملك فیتناول الطلاق وکذا الطلاقك وامرکی (بیدك) اوفی یدك او یمینك اوشمالك اوفمك اولسانك کمافی الخلاصة والید القدرة (سرحتك) ای ارسلتك عن قید النکاح اوعن عمل کذا (فارقتك) عنه فیحتمل جوابا (ولا یحتملهما) ای الرد والسب کما تری وفی اعادة النحو اشعار بان الفاظ الکنایة کثیرة حتی ترتقی الی اکثر من خمسة وخمسین لفظا علی ما فی النظم والنتف وذکر فی الجواهر لوقال ترا یله کردم اورها کردم اودست باز داشتم اوتراهشتم لم تعمل بلانیة (ففی حالة الرضاء) ای غیر الغضب والمذاکرة (یتوقف الکل) ای الاقسام الثلثة تأثیرا (علی النیة) فلا یقع شئ من البائن والرجعی بلانیة لاحتماله غیر الطلاق والقول له فی ترك النیة (وفی) حالة (الغضب) یتوقف القسمان (الاولان) ای مایحتمل الرد والسب (وفی) حالة (مذاکرة الطلاق) ای سؤالها وسؤال غیرها الطلاق یتوقف القسم (الاول) علی النیة (فقط) ای لا الاخیران فلم یصدق الزوج فی ترکه النیة قضاء ولا دیانة فی الغضب فی الاخیر وفی مذاکرة الطلاق فی الاخیرین فطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاکرة وکذا اذا اقامت البینة علیهما اوعلی اقراره بنیة الطلاق اذا انکر ولا یقیم علی نفس النیة کما فی المحیط وغیره وذکر فی الزاهدی انه یحلف فی ترك النیة سواء ادعته اولا وقال ابن سلمة

۱) بعد الراء ۲) ای یاء المؤنث المخاطبة الساکنة

۳) ای منصوب علی المصدریة لطالق المقدر (او) مرفوع (خبر) لانت ۶) ای سکون تاء واحدة للوقف فیکون هاء ۷) من النصب والرفع والسکون ولیس المراد بکل من هذه الکلمات بقرینة ما بعده من قوله (وقیل انما یقع بالسکون) ای بالوقف ۹) مجهول بناء ساکن او معلوم بخطاب وکذا ما بعده

۱۰) ای عن احد المعطوفین با وفی سرحتك ۱۱) ای قبولا لسؤاله ۱۲) ای الرد والسب ولکن یحتمل غیر هذه الثلثة ایضا ۱۳) ای فی الاخیرین (اشعار الخ)

۱۵) ای فی تأثیره ۱۶) ای الکل

۱۷) الاظهر وما یصلح السب ۱۸) ای الزوجة نفسها ۱۹) لاجلها
۲۰) یعنی ان قوله فقط کما انه قید الاول هو قید الاولان ایضا

۲۱) ای الزوج البینة (علی نفس النیة)
۲۳) ای الزوج (یحلف) الخ ۲۵) ای الزوجة تحلیف الزوج

ان حلفته فی منزله فقد کفی و الکلام مشیر الی ان الکنایات غیر مؤثرة بدون النیة ودلالة الحال وانما اعتبر ذلک لیزول مافیها من استتار المراد (فان نوی) بهذه الالفاظ ونحوها سوی الثلاثة المستثناة وسوی اختاری کما یأتی (الثلاث) من الطلقات (یقع) الثلاث لانها من نوعی البینونة الدالة علیهما (والا) ینوی بان نوی بائنة اورجعیة او ثنتین اولم ینو شیئا (فبائنة) واحدة وقعت لانها ادنی ما تدل علیه وفیه اشعار بانه اذا لم ینو شیئا لم یکن یمینا ای ایلاء وقیل یمین والاول المختار کما اشیر الیه فی المحیط وسابق کلامه دال علی ان مایتوقف علی النیة من هذه الالفاظ یستثنی مما لم ینو کما لایخفی (وفی اعتدی واستبرئی رحمک وانت واحدة) من الفاظ الکنایة یقع بالنیة واحدة (رجعیة) وان نوی الثلاث او البائن لانه علیه الصلوة والسلام طلق سودة رضی الله عنها باعتدی وراجع والاستبراء کالاعتداد فان فیه امرا بالعدة وواحدة لم تقع صفة لبائن بل للطلاق کما قالوا (ویقع) الطلاق (باسناد البینونة والحرمة الیه) ای الزوج کما یقع باسنادهما الیها بان قال انا منک بائن وعلیک حرام ولکن بدون الصلة یقع بالاسناد الیها لا الیه حتی لولم یقل علیک ومنک لم یقع وان نوی کما فی المحیط وغیره (لا) یقع باسناد (الطلاق) الیه وان نوی بان قال انا علیک طالق لان ازالة العقد لم یتصور فی حقه

﴿ فصـــــل ﴾

(تفویض طلاقها الیها) ای تفویض الزوج تطلیق زوجته الی زوجته فی الکرمانی التفویض کار بکسی بازگذاشتن مثل ان یقول لزوجته طلقی نفسک او اختاری او امرک بیدک او غیره (یتقید) ذلک التفویض (بمجلس علمها) ای بمجلس ظنت التفویض فیه بسماع او خبر

وان

۱) ای الزوجة الزوج ۲) ای الزوج ۳) للحل لاحاجة الی جر باب القاضی والتحلیف عنده ۴) ای النیة ۵) التی فی الاقسام الثلثة ۶) کتقنعی مثلا ۷) ای المخصوصة من کلیة قوله فان نوی الثلث یقع الخ بالذکر فیما بعد ۸) بقوله وفی اعتدی واستبرئی وانت واحدة فانه فی حکم الاستثناء کانه قال الافی اعتدی الخ فانه لایقع بهذه الالفاظ الثلث الاواحدة رجعیة وان نوی الثلث او البائن وحکم لفظ اختاری یأتی بقوله ولو کررها فاختارت احدیها فثلث حیث لم یتکلم عن اشتراط النیة (الدالة) ای هذه الالفاظ (علیهما) ای النوعین ۸) فی الفصل الآتی فی قوله ان فی اختاری لم یقع الا واحدة بائنة
*) ای الخفیفة والغلیظة (ملا الیاس)
۹) ای البینونة الواحدة
۱۰) ای درجة ۱۱) هذه الالفاظ ۱۲) ای فی قوله فبائنة بالافراد وعدم التقیید بما فی الایلاء ۱۳) ای المحیط او المتن من قوله ففی حالة الرضاء الخ ۱۴) ای من قوله والا علی تقدیر ان لم ینو شیئا ۱۵) یعنی کما ان لاحق الکلام دل علی ان ما لم یتوقف منهما استثنی مما نوی کما قال سوی الثلثة المستثناة کذلک سابقه دل علی ان مایتوقف منها یستثنی ممالم ینو (او) نوی (البائن)
۱۸) بفتح السین المهملة وسکون الواو وفتح الدال من الازواج الطاهرات رضی الله تعالی عنهن ۱۹) ای النبی علیه السلام الیها ۲۰) ای فی قوله استبرئی ۲۱) فهو فی حکم الاعتداد الذی ثبت کونه من الفاظ الطلاق بفعله علیه الصلوة والسلام (و) لفظ (واحدة لم تقع صفة لبائن بل للطلاق) الخ ۲۲) لانه اذا نوی الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف ای طالق طالقة واحدة وصریح الطلاق یعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نیة الثلث لکن التنصیص علی الواحدة یمنع ارادة الثلث (ابن العابدین)
۲۳) ای الی المرأة ۲۴) ای بدون منک وعلیک ۲۵) ای فی صورة الاسناد الیه (علیک) الخ ۲۷) ای طلاق امرأتها ۲۸) هی معنی الطلاق ۲۹) ای بالنسبة الیه وانما هی بالنسبة الیها حیث یزال عقد النکاح منها لامنه ۳۰) ای غیر الید کالیمین والشمال والفم کما مر

وان امتد[1] اكثر من يوم فلها ان تقول[2] فى ذلك المجلس لا غير طلقت نفسى وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضى الجواب فى المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضى ان يكون جميع العمر وقته كما قال الآخرون فكلام الفصوليين مائل الى الاوّل والخزانة فى الآخر (الا ان يقول) الزوج متصلا بصيغة التفويض (كلما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلاث قبل[4] التحليل[3] كما سيأتى[5] (او) يقول (متى شئت او اذا شئت) فان لها ان تطلق نفسها واحدة فى مجلس آخر لانهما للتعميم الاوقات (بخلاف ان شئت) فان يتقيد به لانه ليس للتعميم (ولا يرجع) المفوض (عنه) اى التفويض وان[6] قيد بالمشيئة ولهذه الفائدة أخّر[7] عن الاستثناء[8] وهذا[9] مشعر ايضا[10] بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضى ان يرجع[11] عنه[12] (و) تفويض طلاقها (الى غيرها) اى غير زوجته من رجل او صبى[13] او مجنون او زوجته الاخرى[14] (لا يتقيد) بالمجلس (ويرجع) عنه ان شاء فان التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشيئة فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما فى المحيط وغيره لكن فى العمادى[15] لو قال لاجنبى أمر امرأتى[16] بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه (والمجلس) اى مجلس العلم (انما يختلف) بالاعراض عنه (بالقيام)[18] اى قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الرأى[19] وفيه[20] ايماء الى انها لو قامت[21] لدعوة الشهود[22] اختلف المجلس[23] وفيه[24] خلاف[25] كما فى العمادى والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء[26] لم يختلف[27] كما فى الاختيار (او الذهاب) الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف (او الشروع فى قول) لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (او عمل لا يتعلق بما مضى) اى يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل[28] حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما فى النهاية وفيه[29] اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او تمكن[30] من الزوج

١) اى مجلس التفويض ٢) وصل يتقيد ٣) تفريع للوصل المذكور ٤) لان بعد يحل التعليق الا اذا دخل كلما على التزوج ٥) اى فى المتن بقوله وفى كلما يحل التعليق بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج الخ

٦) اى لاجل ثبوت عدم الرجوع من التفويض وان قيد التفويض بالمشيئة ٧) نفى الرجوع عنه ٨) اى عن استثناء ان يقول كلما شئت الخ ٩) اى نفى الرجوع عن التفويض ١٠) اى كاشعار قوله بتقيد بمجلس كما مر ١١) صفة كاشفة للتوكيل ١٢) اى عن التفويض ١٣) تعميم الغير ١٤) كضرتها ١٥) استدراك من قوله فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الخ ١٦) اى شأنها وحالها ١٨) صلة يختلف من حيث المتن وصلة الاعراض من حيث الشرح ١٩) اى العقل ٢٠) اى فى قوله بالقيام ٢١) اى من مجلس الدعوى ٢٢) اى بطلبها ٢٣) لتحقق القيام ٢٤) اى فى اختلاف المجلس بمثل هذا القيام ٢٥) حيث انه ليس اعراضا عن مجلسه بل هو اقبال وثبات على مجلس الدعوى ٢٦) اى عن الجلوس محتبيا ٢٧) لعدم القيام فيها ٢٨) سواء سمى انه قاطع عرفا ام لا ٢٩) اى فى قوله لا يتعلق بما مضى بالمعنى المذكور ٣٠) مصدر عطف على النوم

١) لانهاعرفت قاطعة ٢) اى لحكم البيت بناء (على ماذكرنا) من ان المراد الذهاب الى مجلس مغايره عرفاه ٤) اى بمجلس تفويض كانت الدابة (وقفت) فيه ٧) اى بما سارت ثم وقفت ٩) اى الزوجة مثلا ١٠) اى راكبة على (عنقه) اى الرجل وانما قال مثلا لانه كذلك لوكانت فوق الصدر بين يديه (فى) ضمن (خطواته) واثنائها ١٤) لانه لم ينقض المجلس بعد ١٥ قوله عاتقه اى منكبيه (مفاتيح) ١٥) اى فوض ١٦) فان مالهما فى حكم النية واحدة ولذا لم يتوقفا على النية الصريحة ١٧) المورد هو البرجندى ١٨) اى الاحتياج الى نيته ٢٠) على تقدير وان الباء متعلق بقوله (معطوف) بالجر اوبالرفع خبر هو الباء ٢٢) فيه لطافة ٢٣) المدخول لفى ٢٤) بالجر ٢٥) اى مثل هذا العطف ٢٦) اى كثير ٢٧) اى المصنف اى فى عطفه ٢٨) بالزائين المعجمتين بمعنى المضايقة وعدم الاستقامة فى لغة الاخترى الحزازة بالفتح والحز كذلك كمال الضيق يقمزه ضيق عليه (كماظن) من ابى المكارم حيث قال وفى عطفه حزازة ٢٩) على الواو وثم ٣٠) بحيث لايتراخى عنه لان الفاء لامهلة فيه ٣١) اى ان يقول اخترت نفسى ٣٢) قريبا بقوله وشرط ذكر النفس من احدهما آه ٣٣) اى فاء فقالت التى لامهلة فيه ٣٤) اى تفيد مؤدى نفسى لان الفاء يدل على ان قولها اخترت موصول بقوله اختارى خطابا لها باختيار نفسها فلا فصل فيكون جوابا له بقبول اختيار نفسها الا كلامامنها مستأنفا متى يحتمل اختيار زوجها ايضا ٣٥) اى الشأن ٣٦) بالفتح

اختلف كمافى الكفاية (وفلكها كبيتها) فلا يختلف المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اوّلا ثم يشبهه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ماذكرنا (وسير دابتها كسيرها) فيختلف المجلس بما اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض اوبالعكس والدابة شاملة للرجل حتى لوكانت على عاتقه فاختارت نفسها فى خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كمافى العمادى وغيره (وفى) قوله لها (اختارى بنية التفويض) نية حقيقية اوحكمية كما اذا قال فى الغضب او المذاكرة فلايرد انه ليس على اطلاقه اذقدمران فى الصورتين لاحاجة الى النية (فقالت) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها ومثله غير عزيز فى كلام العرب فليس فى كلامه حزازة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار فى المجلس كما فيما يأتى (اخترت) الاولى زيادة نفسى عملا بما يأتى الا ان يقال ان الفاء رافعة لمؤنته (لايقع الا) طلقة (بائنة) فلايقع ثلاث لانه لاعموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال فى البائن (وشرط) لوقوع الطلاق وتصديقها

يعنى ان البينونة انماثبت مقتضى لثبوت اختصاصها بنفسها بحيث لا يتمكن الزوج من الرجعة ولايجرى العموم فى المقتضى (ولا) يقع (رجعية) فهى عطف على ثلاث ٣٩) الرجعى ٤٠) انما هو بثبوت اختصاصها بنفسها (على) وجه (الكمال) وذلك (فى البائن) لان فى الرجعى يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها فليس فيه اختصاص بنفسها

٤١) اعلم ان المذكور فى تنوير الابصار هكذا وذكر النفس اوالاختيارة فى احد كلاميهما شرط اه وعليه سائر المعتبرات وظاهر المتن يخالفه اذ يفهم منه ان الشرط لوقوع الطلاق احد الامرين اما ذكر النفس فى احد كلاميهما اوذكر اختيارة فى كلام الزوج كما فهم البرجندى والشارح المحقق قصد تطبيق كلام المص لما فى المعتبرات فحاصل ما ذكره الشارح هو ان ذكر النفس شرط فى احد كلاميهما اى فى كلام الزوج مثل ان يقول اختارى نفسك اوفى كلام الزوجة مثل ان تقول اخترت نفسى اوذكر اختيارة فى احد كلاميهما ايضا اى فى كلام الزوج مثل ان يقول اختارى اختيارة اوفى كلام الزوجة مثل ان تقول اخترت اختيارة اذا عرفت هذا فاقول فى مطالعة كلامه قوله (ذكر مثل النفس فى كونه) اى المثل دالة (للذات) اى ان وجه المشابهة هو الدلالة للذات يعنى ان الشرط لوقوع الطلاق ليس خصوص ذكر لفظ النفس بل هو ذكر لفظ دال على الذات سواء كان ذلك لفظ النفس اوغيرها من الالفاظ الدالة على الذات كلفظ الام والاب والاهل قوله اى الزوج (اختيارة فى كونه) اى المثل دالا (للصفة) اى وجه المشابهة هو الدلالة على الصفة يعنى ان الشرط ههنا ايضا ليس خصوص لفظ اختيارة بل هو ذكر لفظ دال على الصفة سواء كان ذلك لفظ اختيارة اوغيره من الالفاظ الدالة على الصفة كلفظ طلقة (فى قوله) اى الزوج متعلق لقوله اختيارة اى كائنة فى قول الزوج (اختارى اختيارة فتقول بالنصب اى فقولها بالجر) يعنى ان قوله فتقول عطف بناء على ربط الشرح على لفظ قوله الواقع قبيل اختارى بتأويل المصدر اى فقولها فهو اذن بالجر لمجئ كلمة فى عليه يعنى ان الشرط ذكر اختيارة كائنة فى قول الزوج اختارى اختيارة وقول الزوجة اخترت (فيكون قوله) اى لفظ قوله الواقع فى عبارة المتن (معطوفا اه ومن احدهما) اى لفظ من احدهما يكون مرادا ايضا ههنا اى فى صورة ذكر اختيارة قوله وانما ذكر احد النوعين وهو اختيارة (هكذا) اى ذكر لفظ اختيارة فى كلام الزوج كما قال اختارى اختيارة والحال انه لم يشترط ذكر اختيارة فى كلام الزوج بل الشرط ذكرها فى احد كلاميهما كمامر (تنبيها على كيفية اه) اى كيفية استعمال لفظ اختيارة اومثلها الاعلى۔

ـ كون ذكرها فى كلام الزوج شرطا كما قال البرجندى ثم اوضح الكلام كمال الايضاح بقوله فالمعنى اه فافهم وتأمل لعل الله سبحانه يوفقك بما لم يوفقنا الناظره (وتصديقها) اى الزوج الزوجة فالاضافة الى المفعول عطف على الوقوع ١) اى المثل بدلالة التعديل الآتى صلة المثل ووجه الشبه كونه موضوعا ودالا (للذات) البحت ٣) اى الزوج ٤) اى القول المذكور (ل) لدلالة على (الصفة) لفظ (طلقة) يدل على صفة الطلاق ٧) اى الزوج (اختارى اختيارة فتقول) اى الزوجة ٩) بتقدير ان بعد الفاء ١٠) عطف على قوله المعطوف على النفس كما قال ١١) الثانى مراد اللفظ ١٢) اى معتبرا ١٣) اى فى المعطوف ايضا ١٤) اقول نعم فى المتقدمات واما المتأخرات فخلافية ١٥) اى المصنف (احد النوعين) وهو الثانى هو لفظ اختيارة واول منهما لفظ هو النفس ١٧) اى بقوله اختيارة فتقول الخ ولم يذكر كالاول بان يقول وشرط ذكر النفس والاختيارة من احدهما ١٨) بكسر الياء (للاختيار) صلة المعين فى النوعين فتنبهنا منه انه يستعمل مع عامله وهو اختارى او اخترت لابدونه ١٧) بقوله اختيارى اختيارة ولم يقل ويشترط ذكر اختيارة (ابو المكارم) ١٨) قوله المعين هو مثل النفس او مثل اختيارة (حسن) ٢٥) اى فحاصل معنى قوله وشرط الى هنا ٢١) على الكمال ٢٢) كلفظ النفس والاختيارة بيان ما ٢٣) اى الرجل ٢٤) الاظهر امك (فتقول المرأة اخترت او) ان يقول الرجل (اختارى ف) تقول المرأة (اخترت اختيارة مثلا) لان لفظ النفس كذلك فيقول اختارى نفسك فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخترت نفسى فاذا كان كذلك ظهر انه لم يختص اه ٢٨) من

ابى المكارم تفريع لتقدير قيد من احدهما مع عطف القول على النفس المقدر قبله لفظ المثل وكون حاصل المعنى كما قال ووجه ظن الاختصاص انه ارجع الضمير الى الزوج وحمل القول على ظاهره وهو المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر ونسب عطفه على النفس الى التوهم لهذا وبين المعنى بقوله اى شرط ان يقول الزوج اختارى اختيارة اوما يكون كناية عن ذلك فى كلامه او كلامها انتهى كلام الظان وقد ظهر مما ذكرنا فى توجيه عطفه فهم كلامه فالشارح المحقق اخترع توجيها للمتن مع حفظ ارجاع الضمير الى الزوج فقدر لفظ المثل مضافا الى النفس واراد منه معنى عاما شاملا لكل ما يدل على الذات البحت ثم حمل القول على الحاصل بالمصدر فعطفه على النفس واراد منه جملة ما يدل على الصفة واعتبر هنا قيد المعطوف عليه وهو من احدهما مع رجوع ضمير قوله للزوج لان اعتبار المثل هنا بعد العطف يصحح اعتباره ثم فرع على هذا التحقيق الذى حاصله هو المعنى المذكور قوله

فى اختيار نفسها (ذكر) مثل (النفس) فى كونه للذات كالام والاب والاهل (من احدهما) اى فى كلام احد الزوجين (او) مثل (قوله) اختيارة فى كونه للصفة كطلقة فى قوله (اختارى اختيارة فتقول) بالنصب اى فقولها بالجر (اخترت) فيكون قوله قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادا ههنا لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد فى كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختارى اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخترت اختيارة مثلا كما فى المحيط وغيره فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن (ولو كررها

(فلم يختص) لفظ (اختيارة بكلام الزوج كما ظن) فياليت شعرى من اى موضع من كلامه يظن انه ظن الاختصاص وقد عمم فى شرح قول الماتن اختيارة الخ بقوله فى كلامه او كلامها ولو قيل يظن من قوله شرط ان يقول الزوج قلنا فليكن هو مثلا او قوله او كلامها عطف على قوله ان يقول الخ وايضا هو قال فى شرح قول الماتن وشرط ذكر النفس اوما يقوم مقامها كتطليقة انتهى فاراد بالنفس نفس المرأة خاصة لكن عممه من الحقيقى والحكمى مما يقوم مقامها واختيارة من قبيل الحكمى فادخلها هناك كما انه ادخل الاب والام والاهل والازواج فى جانب المعطوف حيث قال بعد قول الماتن فتقول اخترت وكذا اخترت ابى وامى او اهلى او الازواج انتهى فعموم اختيارة بكلام الزوجين فهم من الجملة الاولى مرة ومن الثانية اخرى فان قيل فعلى هذا يتضرر المقابلة بين المعطوفين قلنا منظور الفقهاء تصحيح اصل المسئلة فان ادعيت فى ضمنه فبها ونعمت مع انها يمكن ان يكون باعتبار عطف قوله فتقول الخ بالفاء على القول للتنبيه على كيفية استعمال المعين للاختيار كما قال الشارح المحقق ثم انه لابد من النظر فى اصل مناظرة الشارحين وهو نزاعهما فى عطف قوله قوله فالشارح المحقق جعل القول بمعنى الحاصل بالمصدر وعطف على النفس وقدر قبله لفظ المثل وادخله على كلام المعطوفين واراد منهما معنيين عامين متقابلين واعتبر قيد المعطوف عليه فى المعطوف فلا محالة افاد عموم اختيارة بالمعطوف والشارح مولنا ابو المكارم افاد عمومها بالمعطوف عليه مرة وبالمعطوف اخرى على ما عرفت وحمل القول على ظاهره من المعنى المصدرى فلا محالة هو عطف ح على ـ

ـ الذكر عطف المصدر على المصدر وكذا كتب ابو المكارم فى منهياته فيكون بالمعنى المصدرى فصح عطف فتقول عليه بتقدير فان ولوكان بمعنى اسم المفعول عطفا على النفس لم يصح عطف فتقول عليه كمالايخفى انتهى فيجوز ان يكون وجه التوهم هذا ايضا لكن الشارح المحقق قد تدارك دفعه بقوله اى فقولها بالجر كما اسلفت لك شرحه لاعلى النفس لان الذكر عين القول المصدرى فيلزم التكرار ولذا نسبه الى التوهم فاقول العطف على الذكر مرجح من وجهين الاول قلة التأويل فى قول المصنف فتقول فانه لاشك فى انه عطف على القول باضمار ان ولاشك ان ان مع الفعل معنى مصدرى فلو حمل القول على المعنى المصدرى ينطابق المعطوفان بتأويل واحد بخلاف اذا كان القول حاصلا بالمصدر فان التطابق ح بعد التأويلين حيث يأول اولا بان مع الفعل اشار اليه بقوله (بالنصب) ثم يأول ان مع الفعل بالحاصل بالمصدر اشار اليه بقوله اى فقولها بالجر يعنى بالعطف على القول المجرور والثانى انه لم يسمع منهم ارادة الحاصل بالمصدر من ان مع الفعل ولو

ثلثا) اى لوقال الزوج كلمة اختارى ثلاث مرات بلاحرف عطف (فاختارت احديها) اى قالت فى المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة (فثلاث) من الطلقات وقعت عنده بائنة عندهما وفيه[١] اشعار بانها لوقالت[٢] اخترت اختيارة[٣] وقع الثلاث عندهم[٥] كمافى الهداية (ولوقالت) بعد قوله اختارى ثلاثا[٦] (طلقت نفسى) بتطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة فبائنة) وقعت لان الاعتبار[٧] لجانب التفويض[٨] وما فى الهداية والاختيار انه رجعى فليس بصواب كما فى الكافى ولو عطف بكلمة ثم[٩] فقالت اخترت نفسى وقع بالاولى لاغير الا اذا ذكرته[١٢] ثانيا وثالثا[١٣] فيقع الثلاث حينئذ كمافى المحيط (ولوقال امرك بيدك) اولسانك اوغيره مماذكرنا (بنية التفويض فطلقت) اى قالت طلقت نفسى (فبائنة) وقعت لان الامر حقيقة[١٦] للبائن[١٧] (وان نوى) بقوله امرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت طلقت او اخترت نفسى (يقعن) اى الطلقات الثلاث لان الامر يحتمل العموم (وفى) قوله اى فى وقت قوله (امرك بيدك فى تطليقة او) فى[٢٠] قوله (اختارى) تطليقة (فاختارت)[٢٢] اى قالت اخترت نفسى اى فقولها[٢٣] اخترت نفسى فالفاء عاطفة

قيل يأول ان مع الفعل بالمصدر لانه فى قوته ثم المصدر يرادمنه الحاصل به قلنا فح يحتاج الى ثلث تأويلات فان قلت لم لم يجعل الشارح المحقق ضمير قوله الى احدهما حتى لايحتاج الى اعتبار القيد والى حذف المثل ايضا قلت يلزم على هذا فى صورة قول الزوجة ان يكون قولها اخترت بعد قوله اختيارة بمقتضى الفاء التعقيبية ولهذا المعنى لايجعل قوله فتقول مرتبطا وناظرا الى ذكر النفس ايضا ثم كون تركيب اختيارة اخترت وان لم يفسد من حيث العربية لكنه توقف على الرواية الجزئية من الفقهاء فليتتبع

١) اى فى وقوع الثلث وان اختارت الاحدى ٢) اى فى جواب التكرير ٣) اى لم يخصص باحديها بل اجاب باطلاق المصدر ٥) ليس فى حيز الاشعار بل هو ضم من الخارج ٦) اى من المرات ٧) علة لوقوع البائن ٨) وهو بالكناية التى تقع بها البائن خصوصا اذا كررت وفى المكارمية لان العبرة لجانب المفوض حتى لو امرها بالرجعية فطلقت بائنة او بالبائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به وفى منهياته ههنا امر بالبائن لانه كرر لفظ اختارى وقد علم مما ذكر انه يقع بها بائنة حيث قال فى المتن فان نوى بالكنايات الثلاث يقع والافبائنة انتهى ٩) مقابل لقوله بلا حرف عطف الخ (فقالت اخترت نفسى وقع ب) اختارى الاولى لاغير) فيلغو ١٢) اى قوله اخترت نفسى ١٣) اى مرتين اوثلث مرات (او) امرك بـ(لسانك بنية التفويض) اى لابنية امر آخر ١٦) بالنصب (للبائن) خبر ان او بالرفع فصلة لكنه يقتضى كلمة فى والحاصل ان امرها انما يكون بيدها حقيقة عند تفويض البائن وكلامها خرج جوابا له فيعتبر فى الجواب الصفة المعتبرة فى الامر باليد فكانها قالت طلقت نفسى بائنة (لان) لفظ (الامر يحتمل العموم) لكونه مصدرا واسم جنس فالمنوى محتمل كلامه وفى المكارمية وكذا لوقالت اخترت نفسى بواحدة لان الوحدة صفة الاختيارة فكانها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولوقالت اخترت نفسى بتطليقة او طلقت نفسى بواحدة يقع واحدة بائنة كذا فى الهداية وغيرها ففى كلام المص تساهل انتهى ولم يتكلم الشارح المحقق فى هذا التساهل كما ٢٠) وقت (قوله) الخ ٢٢) بتأويل مصدر باضمار ان معطوف على قوله المدرفى العنوان اى فاختيارها بالجر فلا حاجة الى تقدير القول فى الكلام كما اشار اليه بقوله اى قالت اه ٢٣) بالجر (اخترت فالفاء عاطفة) على قوله المقدر كما عرفت

كما مر[١] بلا تعسف كما ظن[٣] (فرجعية) وقعت لانعدام الكناية بالصريح والفاء فيه[٦] جزائية فان قوله فى قوله ظرف لانه مصدر حينى كما اشرنا[٨] اليه فيكون شرطا[١٠] فى المعنى ويؤيد الفقيه[١٢] ما ذكرناه[١٣] فى بحث امتداد الفعل[١٤] فليس المتعسف[١٦] الا الناسب[١٧] الى التعسف لقصر باعه[١٨] فى العربية اذا لم يهتدوا[٢٠] به[٢٢] فسيقولون (وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل) فى الحكم (الليل) الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل (وان ردت) الامر باليد (فى اليوم) المذكور (لايبقى) الامر (بعده) اى بعد اليوم او الرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى اليد[٣٤] لانها لاتملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى (وان قال) امرك بيدك (اليوم وبعد غد يختلف الحكمان) اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر[٣٧] بعد غد (وفى طلقى نفسك ان نوى) الزوج (ثلاثا) وطلقت نفسها (يقعن) اى الثلاث لانه مختصر من افعلى فعل الطلاق[٤١] الدال على الواحد الحقيقى او الحكمى (والا) ينوها بان نوى واحدة اوثنتين اوبائنة اولم ينو شيئا (فرجعية) لانه صريحه (وفى) قوله (طلقى) نفسك (ثلاثا فطلقت واحدة تقع) تلك الواحدة لانها فى ضمن

١) فى قوله فقالت فاخترت الخ (بلا) اى يعطف من غير تعسف ٣) من ابى المكارم حيث قال والعطف فى فاختارت وذكر الفاء فى فرجعية لايخ عن تعسف وقد شاع ذلك فى تراكيبه رحمه الله تعالى وفى منهياته منها ما سبق ومنها ما سيجئ فى هذا الباب وغيره انتهى (لانعدام الكناية بـ) وجود (الصريح) وهو لفظ تطليقة يعنى فكان لفظ الكناية اضمحلت فى جنب الصريح ٦) اى فى فرجعية جزائية لازائدة محضة كما يتوهم من حيث لاشرط (لانه) اى لفظ قوله ٨) بقوله اى فى وقت قوله الخ (فيكون) اى الظرف المذكور ١٠) بمنزلة وان قال امرك الخ (فى المعنى) اى الحاصل (يؤيد) اى ينصر ١٣) وهو المصنف مثلا فى هذا التعبير او رجل عالم يؤيده فى هذا التوجيه وفى بعض النسخ بصيغة المصدر فالمعنى ويؤيد هذا التوجيه ١٤) وفى بعض النسخ بما ذكرنا اى يؤيد الفقيه هذا التوجيه بما ذكرنا او مجهول على نسخة المصدر (اى يؤيد الفقه) اى التوجيه المذكور ١٥) قبل ورقتين من قوله وفى هذه الفاء اشعار الخ ١٦) اى الذى اتصف بالتعسف احدا ١٧) اى الذى نسب المص الى التعسف ١٨) بالكسر علة النسبة اى المتعسف هو الناسب الى التعسف لقلة علمه لا المصنف فى الصراح باع قولاج بوعا قولاج كردن (فى) العلوم العربية ٢٠) ترك الواو فى نظم القرآن ليصح صورة التعليل لقصر الباع اى لان المتعسفين لم يجدوا هداية (به) اى بالحق المبين ٢٢) اى ما شاؤا كما قالوا هذا لايخ عن تعسف ولم يهتدوا بان كلمة اذ فى هذه الآية ظرف بمعنى الشرط وفاء فسيقولون جزاء له فالمعنى ولما لم يهتدوا اى الكفار به فسيقولون فاقتبس الشارح المحقق اقتباسا لطيفا لانه من حيث اللفظ والمعنى كما اطلعت (فى الليل) اى ايضا (اذ الجمع) اى جمع اليومين فى الحكم (بالعطف كالتثنية) (وفى اليومين) اى فى الجمع بالتثنية (استتبع) اى اسم اليوم وشمل (الليل او) بعد (الرد) ولايبقى (فى الغد) فهو عطف على بعده (لانه) اى التفويض المذكور (امر واحد) بناء على ان وحدة الوقت بمنزلة امرك بيدك يومين وفى مثله يستتبع اسم اليوم الليلة كذا هذا لا امران فاذا رد فى البعض رد فى الكل (اى يبقى) اى الامر ٣٤) اى يدها او فيما اذا قال امرك بيدك لا فى بلسانك وغيره مما ذكر (لانها) اى المرأة (لاتملك الرد) اى رد الامر كما لاتملك رد الايقاع ٣٧) لانه امران حيث ذكر وقتين بينهما من جنسهما وقت لم يتناوله الامر فبرد احدهما لا يرد الآخر (لانه) اى قوله (طلقى مختصر من) قوله (افعلى) انت ٤١) كما هو معنى كل الاوامر (الدال) صفة الطلاق صيغة المصدر (على الواحد الحقيقى او الحكمى) كمجموع الثلث من حيث المجموع فى حكم الواحد (لانه) اى طلقى (صريحه) اى صريح الطلاق (لانها) اى الواحدة ملكة (فى ضمن تمليك الثلاث)

تمليك الثلاث (لا) يقع اصلا (فى عكسه) اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلاثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ولوامر) لها (بالبائن اوالرجعى) كما قال طلقى نفسك بائنا اورجعيا (فعكست) اى قالت طلقت نفسى واحدة رجعية اوبائنة (يقع ما امر به) من البائن والرجعى لاماعكست لان صفتى الواحدة تلغو بقرينة التفويض (والشرط) اى شرط وقوع الطلاق (فى) مثل قوله (انت طالق ان شئت) اوهويت اواردت اواعجبك اووافقك (مشيئة) منها (منجزة) اى موقعة فى الحال كما قالت فى جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية (او) مشيئة (معلقة بما) اى بامر (قدعلم) وتحقق (وجوده) فى الماضى اوالحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة (لامايعلم) اى لامشية معلقة بشرط سيوجد (بعد) اى بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان ما (كما قالت شئت ان شئت فقال شئت) فانه لا يقع به شئ لان ما فوض اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط (وفى) قوله انت طالق او طلقى نفسك (كلماشئت تطلق) اى يصح لها تطليقها قبل التحليل ولوبعد تجديد النكاح اوزوج آخر (ثلاثا) من الطلقات (منفرقة) اى فى ثلثة مجالس فلاتطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة (لا) تطلق شيئا (بعد) الثلاث و التحليل والعود الى الزوج الثانى لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولايخفى انه مستفاد من اول الفصل (وفى) قوله انت طالق (كيف) اى اى حال (شئت) من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما فى النهاية وكيف فى الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام

٢) اى بين الواحدة وبين الثلث
٣) لان الواحدة غير الثلاث ولم يفوض الثلاث اليها فلايثبت الوحدة القائمة بها (فواحدة) تقع (للغو الزيادة) وهى الثانى والثالث لانها اتت بماملكته وزيادة فيبطل الزيادة (لان صفتى الواحدة) هما الرجيعة والبائنة المعكوسة (تلغو بقرينة ما فى (التفويض) ٩) الهوى آرزو والاعجاب خوش آمدن ١٠) بكسر الهمزة (مكان ما) لانه عطف على ما قد علم الخ
١٢) (و) بعد (العود الى الزوج (الثانى) على تقدير ان تكون الطلقات الثلاث بعد زوج آخر والا فالعود الى الزوج الاوّل كما فى عبارة المكارمية (ولايخفى انه) اى هذا النفى (مستفاد) الخ ففيه نوع استدراك (اى اى حال) منصوب بنزع الخافض اى على اى حال (فان بيان) حال (كل منهما) اى الصفة والعدد (مفوض اليه) اى الزوج (سؤال) اى استفهام (ثم سلب عنه معنى الاستفهام) واستعملت للحال والصفة كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اى اى حال صنيعه وعلى هذا كلمة كيف مجاز لكونها مستعملة فى جزء المعنى والظاهر على كل من وجهى الاستعارة والمجاز انها منصوبة بنزع الخافض كذا فى منهيات ابى المكارم وكان فى اصله كيف شئت اى اى طلاق شئت فكلمة كيف مستعارة لمعنى اى الموصولية بجامع الابهام انتهى ١٣) اى الزوج الاوّل وانما عبر بالثانى نظرا الى النكاح الثانى لانه ثانى بالنسبة الى المحلل (ملاسعيد بن احمد الشردانى)
١٤) وهو قوله ولهاتفريق الثلث قبل التحليل (ملا سعيد)
١٥) تقول كيف زيد اى على اى حال زيد اصحيح ام مريض وكيف انت اى على اى حال انت فلوكانت ههنا على معناها لكان معنى قوله انت طالق كيف شئت اى على حال شئت رضيت ام لا وهو ليس بتفويض وصف البينونة والثلث فلم يكن الوصف مفوضا اليها والحال انه ثبت بذلك تفويض الوصف اليها عند الامام رحمه الله تعالى فعلم انها ليست على معناها (رسول)

(تقع بائنة اوثلاث ان نوت) الزوجة بالمشيئة احدهما بان قالت شئت بائنة اوثلاثا (ولم يخالفها) اى نيتها (نيته) اى حال كون الزوج نوى بائنة اوثلاثا اولم ينو شيئا (والا) تنوى الزوجة على هذه الاحوال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة اوثلثا اورجعية اونوت بائنة والزوج ثلاثا اورجعية اونوت ثلاثا والزوج بائنة اورجعية اونوت رجعية والزوج ثلاثا اوبائنة اوانعكست الثلثة الاخيرة اوكان غيرها من الاقسام (فرجعية) فعند اتفاقهما فى النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضى صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلاثا (وفى) قوله انت طالق اوطلقى نفسك (ما شئت من ثلاث) تطلق (ما دونها) اى دون الثلاث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعيض فى مثله اشيع[٢]

﴿ فصل[٣] ﴾

(شرط صحة التعليق) اى شرط ترتب الجزاء على الشرط فى باب الطلاق كالعتق (الملك)[٤] اى القدرة على التصرف فى الزوجة بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لا خلاف فيه واما عدة البائن ففيه خلاف سيأتى (او الاضافة) اى التعليق (اليه) اى بالملك[٥] اوسببه[٦] على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد رحمه الله انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك[١٢]

١) هى من قوله اونوت بائنة الى هنا ٢) اى اشهر وفى ختم الفصل بلفظ دون حسن الاختتام من حيث انه اذا انقطع الكلام وختم كان دون ما لم ينقطع واقل منه ٣) فى شرح رموز فصل (شرط صحة التعليق) مبتدأ خبره (الملك وذلك) اى القدرة المذكورة (عند وجود النكاح مع حل العقد) اى الوطئ (فانه لووجد) علة لاعتبار حلية العقد (احدهما) اى النكاح او العدة (و) الحال ان (المرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة) اى لايحل عقده (لم يصح التعليق فيه) اى فى ذلك المادة (والمتبادر) اى من قوله شرط صحة التعليق الملك (ان الملك لم يشترط لصحة (التنجيز) اى الايقاع الحالى (و) الحال انه (ليس كذلك) لان الملك شرط صحة التنجيز ايضا فهذا الكلام اعتراض للمتن ٤) اى وجود النكاح (ابو المكارم) ٥) لما فسر الاضافة بالتعليق جعل الى بمعنى الباء الذى يوصل به التعليق ٦) عطف على الملك اى الاضافة والتعليق بسبب الملك فالتفسير الثانى مبنى (على حذف المضاف) وهو السبب (او على (الاستخدام) بان يراد بضمير الملك سبب الملك واما على الاول فليس بشئ منهما فيه ان مثل هذا لا يسمى بشئ منهما بل هو باب الازدياد والضم على المتن فلا تغفل ١٠) اى كما لو لم يوجد واحد منهما ١١) اى وجود الملك ١٢) انما اتى بهذا النداء ليعلم انها منكوحة لا اجنبية

يازوجة فانت طالق والثانى ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة اوكل امرأة تدخل فى نكاحى اوتصير حلالالى اوكل امرأة اتزوجها اوتزوجها غيرى لاجلى فاجيزه فهى طالق ثلاثا ففى مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولى فانها لم تطلق كما فى المحيط وكذا لوقال كلما تزوجت فلانة اوزوجت منى بعقد فضولى واجزت بقول اوفعل اوكلما تصير زوجة لى اوكل امرأة تدخل فى نكاحى باى مذهب كان فهى طالق ثلاثا فعقد الفضولى لاجله اوفسخه القاضى الشافعى لم تطلق كما فى المنية ولايحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف ايمانا على امرأة اويمينا على جميع النساء الا فى كلما وكيفيته ان يتزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضى فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما فى المضمرات وعقد الفضولى فى زماننا اولى من الفسخ كما فى الكبرى لكن فى الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى (والفاظه) اى الفاظ الشرط بقرينة التعليق (ان) ولو لم يذكره لانه بمعنى ان فى استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء فى جوابها عندهم كما فى الكشف (واذا واذاما) بما تسمى بالمسلطة لانه جعلها جازمة (ومتى)

۲) اى الاضافة الى الملك ۳) بالنكاح اوبالشراء اى مثال الاضافة الى سبب الملك لان التزوج سبب ملك المتعة (لناظره) ۴) اى الاضافة الى سبب الملك (نحو ان تزوجت امرأة اوكل امرأة تدخل فى نكاحى) الخ (اوتزوجها) اى عقدها ۷) اى فضوليا ولذا قال (فاجيزه فهى طالق) جزاء كل الشروط ۹) اى الاول والثانى وكل صور الثالث (لو وجد) الخ ۱۱) كما فى الصورة الاخيرة من الثالث ۱۲) اى لاتطلق كما سيصرح (منى) اى لى ۱۴) قيد الفعلين معا ليمتاز عن اول الثالث كما ان قوله (باى مذهب كان) قيد الفعلين ليمتاز عن بواقى الثالث فلاتشتبه ۱۶) كما فى الاولين (اوفسخه) اى اليمين ۱۸) فى الاخيرين يعنى ان فى مذهب الشافعى يرتفع اليمين بفسخ القاضى فيكون الحالف كمن لم يحلف ۱۹) بعدد الايمان او النساء كما وصل بقوله (ولو حلف ايمانا) كثيرة بفتح الهمزة جمع اليمين (على امرأة) واحدة (او) حلف (يمينا) اى واحدا ۲۴) اى يحتاج الى تكرار الفسخ (فى) الحلف بلفظ (كلما وكيفيته) اى الفسخ ۲۷) اى من كان حلف ۲۸) اى الحالف وزوجته (الامر الى القاضى فيدعى) اى الحالف ۳۰) مضاف ومضاف اليه اوفعل ومفعول اى زوجها الى نفسه (قد تفردت) اى الامرأة (عليه) اى الحالف ۳۳) اى الحالف من القاضى الشافعى (فسخ) هذه (اليمين فيقول) اى القاضى (فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح) الخ ۳۷) اى فسخ اليمين ليصح النكاح ۳۸) بيننا وبين الشافعى ۱۹) توضيح هذا الكلام فى الجلد الثانى من ابن العابدين ف ۷۶۶ (۲۵) بان قال مرارا اذا تزوجتك فانت طالق اوتزوجت امرأة فهى طالق (ابوالمكارم) *) بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق (ابوالمكارم) ۳۹) اى على التزوج بفسخ اليمين ۴۰) اى من الاحجام عنه المستلزم للعزوبة من عزب يعزب بالعين المهملة ثم المعجمة كون الشخص بلا مرأة ۴۱) من الاقدام على التزوج بالتماس الفسخ من القاضى ۴۲) فى العنوان والخبر ايضا فيه انه ماالحاجة الى هذا التكلف لم لايرجع الضمير الى نفس التعليق وقد اختاره البرجندى (واذاما) كائنا ومتلبسا (ب) لفظ (ما سمى بالمسلطة) بكسر اللام (لانه) اى ما (جعلها) اى اذا (جازمة) اى عاملة مسلطة على مدخولها بان عمل الجزم فيه ۴۵) العزوبة بى زنى (خلاصة) ۴۳) قوله بما تسمى يعنى لو اتصلت باذا كلمة ما تسمى كلمة اذا مسلطة اه (لناظره) ۴۴) وينجزم الفعل بها الا كلمة اذا فان الجزم بها شاذ واذا اتصلت بها ما فينجزم (برجندى)

١) من الاعراب بمعنى ليس بمبنى كما قابل به يعنى يجرى اعرابه فى اللفظ او التقدير ٢) اعرابه محلى ٣)(و) كلمة (ما كافة) اى مانعة (عن) استعماله بـ(مضاف اليه مفرد) بالجر صفة مضاف اليه كما كان استعمل به قبل لحوق ما كقولهم كل امرأة تدخل فى نكاحى الخ والحاصل ان كلمة كل تدخل على الاسماء وكلما تدخل على الافعال الدالة على الزمان فيكون مضافا الى الجملة الفعلية ٦) اى حين كفته عن المضاف اليه المفرد وهو الاسم ٧) بالجر مضاف الى (زمان) اى من مضاف اليه هو لفظ دال على الزمان كالفعل ٩) اى كلما ١٠) اى ولاجل ان فيه رايحة الشرطية ١١) اى لم يوجد ١٢) لانها الملايمة للتعليق ١٣) استقبالا ١٤) بان كان ماضيا لفظا مستقبلا معنى (و) الحال (هى) اى الفعلية الاستقبالية ١٦) اى كلما (ما) يقوم (فى محل الجزاء) الخ ١٩) اى كلما ٢٠) اى على انه مفعول فيه لما فى محله فى الدر المختار ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى انتهى
٢٠) فى النهر ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وكذا وما التى بعدها هى المصدرية التوقيتية (ابن عابدين) ٢١) اى كلما ٢٢) مجازى للجزاء ٢٣) التى هى مفعول مطلق مجازى فى مواضع استعمالاتها ٢٤) فى الفارسى فكلما هو بمعنى بار يكون مفعولا مطلقا كمرة ٢٥) خبر من ظن اى ففى ظنه ٢٦) نفسها ٢٧) من اسماء الظروف فكونها مفعولا مطلقا لكونها من الظروف لا لاجل انها بمعنى بار (و) كما فى (الكشاف فى كريمة) اى فى آية ولقد رآه ٢٩) اى مرة اخرى ظرف نزلة
٣٠) اى لفظ مرة ٣١) اى فهو ظرف زمان
٣٢) عطف على ان الاولى الخ
٣٣) بالكسر فارسى ٣٤) اى كه
٣٥) اى المعهود فيما بين الحالف ومخاطبه
٣٦) بمعنى ان كنت فعلته فامرأتى طالق ثلثا وانما قال على الاصح لانه يمكن ان يكون قسما محضا كان يقال بالله لم افعل كذا (او) بانقضائها (من باين كذلك) اى كالرجعى ٣٩) اى زوال الملك فى الباين
٤٠) من غير توقف على انقضاء العدة فيحل التزوج فيها عند القيل

همى (ومتى ما) هميشه (وكل) هر (وكلما) هربار على المختار وقيل هرگاه وهر وقت وهر زمان ويؤيد الكل ما فى الرضى والمغنى وغيرهما ان كلما ظرف اسم معرب وما موصولة بمعنى الوقت اوتوقيتية اومبنى على الفتح وما كافة عن مضاف اليه مفرد ولابد من مضاف اليه اسم زمان ولا يخلو عن رايحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهى مقطوعة الوقوع غالبا وعامله ما فى محل الجزاء وذكر فى التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار ففيه ان مرة ظرف كما فى المقدمة والكشاف فى كريمة نَزلَةً اُخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان ﴿ واعلم ﴾ ان الاولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فان ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكر كه فانه للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلاثا كه اين كار نكرده ام كما فى الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين اومن بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما فى متفرقات ايمان المنية اوغيره (لا يبطله) اى لا يعدم التعليق بالرجعى او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن اوطالق ثم ابانها اوطلقها واحدة

*) اى ذكره صاحب الكشاف فى آية كريمة هى قوله تعالى فى سورة النجم ولقد رآه نزلة اخرى فظهر مما بينا ان اضافة كريمة الى نزلة اخرى بيانية اعلم ان نزلة كتبت فى نسختين بالتاء الطويلة وهو خطأ الا ان يكون رسم المصحف بالتاء الطويلة على خلاف القياس (حسن افندى) ٤٠) قوله بمجرد البينونة يعنى زوال الملك حاصل ومتحقق بمجرد البينونة اى من غير انقضاء العدة ففى هذه الصورة لودخلت ينحل التعليق لا الى جزاء لزوال الملك (لناظره)

*) اى فى عدم بطلان التعليق مطلقا بزوال الملك المذبور ١) كما فى التفريع المذكور ٢) فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين صور اربع استثنى منها واحدا بقوله (الا البائن الخ ٣) البائن ٥) فى ان صدور السابق واللاحق معا بكلام واحد ٦) اى ينحل ٧) اى ينتهى يعني ان الانحلال والانتهاء نظيران اى مثلان فى انهما ينتفى الشئ ويبطل بهما فيستعمل صلة احدهما كالى صلة الانتهاء فى الآخر ١) والطلاق الصريح يلحق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى لبقاء النكاح

قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فى العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه* اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية ومثل انت منى بائن كل يوم كما فى النتف وغيره (ففى غير كلما) من ان واذا واخواتهما (ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحل الى جزاء) اى ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجرى مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فى الملك (و) فى غير كلما ان وجد الشرط مرة (فى غير الملك) ينحل التعليق ويبطل لكنه (لا) ينتهى (الى جزاء) ولم تطلق المرأة ففى هذه الصور لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا* الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (وفى كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لانه يقتضى التكرار ففى كلما تكلمت فهى طالق يتكرر الحنث بتكرار الكلام الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابى يوسف رحمه الله انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل والا فانه مشير الى

والصريح يلحق البائن ايضا بان قال انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق وقع عندنا خلافا للشافعى فى الخلع والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق ثم قال انت بائن تقع طلقة اخرى لا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا تقع الا طلقة واحدة بائنة (عينى) ٨) اى وجد الشرط فى الملك فطلقت ثلاثا فتحللت فصح كلمة (ثم) اى بعد التحليل (تزوجها) ثانيا (ثم دخلت الدار ثانيا لم تطلق ثانيا) الخ ١١) وهى ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ١٢) تنجيزا ١٣) اى وجد الشرط ١٤) اى فى غير الملك ١٥) صلة دخلت كبعد والا لصدق انه وجد فى الملك ١٦) اى فى الانحلال لا الى جزاء فيما اذا وجد فى غير الملك) ١٧) ظاهرة ١٨) فليطلق تنجيز اولينقض العدة فلتدخل الدار بلا تزوج لا يعقن اى الثلث المعلق اولا لانحلال تعليقها فى غير الملك بسم الله الرحمن الرحيم شرعنا الى شرح (وقد اشرنا) بقوله الا البائن فانه لا يلحق نفسه الخ ٢٠) منها حيث لا يحتاج فيه الى انقضاء العدة ٢١) بيان ما ٢٢) اى شرط البائن وهو الثلاث مثلا ٢٣) المنجز يعني فى غير الملك لان الزوجة فى عدة البائن ليست فى ملك الزوج لان الاختيار لها ان رضيت لها تقبل التزوج الثاني والا فلا فيختار زوجا آخر ٢٤) اى تعليق البائن ٢٥) لعدم لحوق البائن بالبائن مالم يكن السابق احد المستثنات المذكورة فان قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم نجز البائن الاخرى فوجد شرط التعليق فى عدة هذا البائن لا يقع الثلث المعلق لعدم لحوق البائن بالبائن كما مر ٢٦) اى بانه لو وجد الشرط فى عدة الخ (صرح) الخ

*) اى فى شرح قول المص وزوال الملك بقوله وقيل ان الزوال بمجرد البينونة (ملا مسكين) ٢٨) اى بعد الثلث يبطل اليمين الخ ٢٩) اى كلما ٣٠) اى الفعل الغير المقيد بالقيود فمطلق الكلام منكر والكلام مع زيد يوم الجمعة فى الجامع مثلا معرفة والا فكلما تدخل على الافعال والجملة الفعلية فى قوة النكرة كما فى النحو والنكارة والمعرفة من خواص الاسماء ٣١) اى كلما حيث قال وفى كلما على الاطلاق ولم يعين مدخوله بان قال مثلا وفى كلما اتزوج او ادخل الدار او تدخلها الى غير ذلك

الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون فى زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضغث كما فى قاضيخان (فلايقع) شئ (ان نكحها) اى المطلقة الثلاث (بعد) العدة من طلاق و (زوج آخر) لانه لايملك فى هذا النكاح الا الثلاث وقد استوفاه (الا اذا دخلت) كلمة كلما (فى) ماض او مضارع مشتق من (التزوج) نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغى ان يكون فى حكم التزوج نحو دخلت فى نكاحى اوصارت حلالالى اوهر باركه ترا نكاح اوبزنى كنم لكن لوقال كلما نكحتك فمحمول على الوطئ كما فى خزانة المفتين (وان اختلفا) اى الزوجان (فى وجود الشرط) فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه لانه المنكر لكن فى العمادى وغيره لوجعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة فى وقت كذا ثم اختلفا فى وصولها فالقول لها على الاصح (الامع) اقامة (حجتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا فى الولادة تثبت بقول امرأة (و) ان اختلفا (فى شرط لايعلم) من احد (الامنها) اى من جهة الزوجة باقرارها نحو (ان حضت فانت طالق وفلانة) من عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذفه اى فلانة طالق معك فقالت حضت (صدقت) اى قبل قولها (فى حقها فقط) فلم تصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لوقال ان حضت ففلانة طالق وعبدى حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق

---

١) اى الفعل الممتد فى ذاته كالقعود الطويل وليس مما ينقطع مرة ثم يحدث ثم وثم كالتكلم مثلا ربما ينقطع ثم يحدث فينقطع ثم يحدث وهذا كما هو المعروف ٢) اى احداثه مرة ثم ينقطع ثم ينشأ اخرى فيقطع وهكذا ٣) اى فدام الى قعوده كما كان قبل التعليق ٤) اى الامرأة المعلق طلاقها بقعوده عندها ٥) بلا قيام فى اثنائها ٦) لانه بمنزلة التعليقات الثلث بالقيام فى اثنائها ٧) بالضاد المعجمة ثم الغين المعجمة ثم الثاء المثلث جاروب فى لغة اخترى الضغث قبضة على اختلط يابسه مع رطبه وجمعه اضغاث كما انه اذاضرب بضغثين طلقت ثنتين وباضغاث ثلاثا ٨) اى الزوج ٩) بالتعليق المذكور لو بقى (فى هذه النكاح) اى الثانى ١١) اى الزوج الثلث بوجود الشرط فى النكاح الاول حتى لوكان لم يستوفه فنكحها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار تطلق ثلاثا فى النكاح الثانى فباستيفائه لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط فالاخصر فى التعليل ان يقال لبطلان اليمين الاولى ولم يوجد اخرى ٧) ضغث دستة كياه (خلاصه) ١٢) اى الشأن علة الاستثناء ١٣) اى يقع وهو الظاهر ١٤) ظرف وقع (ولو) تزوج (سبعين مرة وينبغى ان يكون فى حكم) دخول كلمة كلما ١٧) فى كونه من مصداق الاستثناء المذكور (نحو) كلما (دخلت) بسكون التاء لا بالكسر بدلالة (اوصارت) الخ ٢١) الموافق لمحاورة العرف اوزن ٢٢) لانه عطف على نكاح ولان لفظ كنم يقتضيه ٢٣) كلمة كلما داخلة على فعل ٢٤) لا التزوج فينحل بعد الثلث من الوطئ (فلايقع ان انكحها) الخ ٢٥) اى قال لها امرك بيدك ان لم تصل النفقة لك اى علق التفويض بعدم وصول النفقة اليها ٢٦) اى واحدة لانها اللائق الكافى فى مقام الولادة لانها وقت الستر والخلوة ما امكن ٢٧) على الضمير المرفوع البارز المفرد وهو انت ٢٨) بمنزلة التفسير لما قبله فالمعنى فانت وفلانة طالق كل واحدة منكم (او) من عطف (الجملة مع حذفه) اى الخبر على جملة انت طالق ٣١) ايضا (معك ٣٢) بعد التعليق المذكور فالاولى ثم ٣٣) جواب وان اختلفا فى شرط الخ ٣٤) اى فى قوله صدقت فى حقها فقط ٣٦) لان قولها حضت فى هذه الصورة ليس فى حقها فلايصدق فى حق غيرها

۱) اى وجع بطنها ۳) اى فيها ۴) بان احاط الدم طرفيها مثلا ۵) اى للحكم بالطلاق فى اولها (فى) اثناء (ثلاثة ايام) الخ ۸) اى جعل فيحكم الخ تفريعا لقوله صدقت فى حقها الخ حيث قال فاذا صدقت فى حقها فيحكم بعد مضى الخ مقتضى عبارة المصنف فخبر هذا محذوف فاتضح ارتباط الاستدراك بقوله ۱۰) اى الثلثة ۱۱) اى بوقوع وهم ۱۲) اى الحكم بعد مضى ثلثة ايام بالطلاق فى اولها ۱۳) اى غير المسئلة التى ضمت الى طلاقها فلانة وهو مسئلة اذا حضت فانت طالق فرأت الدم الخ كما يأتى ۱۴) اى فى الهداية ۱۵) ثم بين ان هذا استحسان والقياس ان لايقع الطلاق وبين وجه القياس ثم وجه الاستحسان ثم اورد مسئلتى المحبة وعلل حكمهما ثم قال (ولو قال ان الخ ۱۷) لان ماينقطع دونه لم يكن حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين ماضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء اى من اول ثلثة ايام تمت عبارة الهداية فقوله فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت عين قول المصنف فيحكم بعد مضى ثلاثة الخ وقد جعله من تفريع مسئلة لو قال ان حضت فانت طالق الخ لم يقع حتى يستمر ثلثة ايام فهو يوهم بل صريح ان الحكم المذكور ليس من تفريع المسئلة المذكورة فى متن المختصر بل هو تفريع مسئلة لو قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لانه يرتبط ان يقال فيحكم بعد مضى ثلثة ايام بالطلاق فى اولها بدل قوله فاذا تمت ثلاثة ايام الخ لكنهالم يذكر فى هذا المتن وانما قال موهمة ولم يقل صريحة لان قول الهداية فاذا تمت ثلاثة ايام الى قوله من الابتداء يصلح ان يكون تتمة وتفريعا للمسئلتين المضمومة فلانة فى احديهما ولم تضم فى الاخرى فالمصنف باعتبار هذا التصرف فعل مافعل واستخرج وقاس منه ۱۸) ما يوهمه ايضا ۱۹) ولم يضم فلانة اليها ۲۰) ولم تنتظر الى ان يتم ثلثة ايام ۲۱) اى بعد التزوج ۲۲) لانها مالم تنقض ثلثة ايام لايحكم بطلاقها فهى عند الموت امرأة الزوج الاول (دون) الزوج (الثانى) فانه لايكون وارثا لانه تزوج منكوحة الغير فنكاحه باطل والاجنبى لايكون وارثا فقوله كان الزوج الاول الخ وجه التفريع المذكور فى المتن فدل انه فرع هذه المسئلة الغير المضمومة لها فلانة لا فرع المسئلة المذكورة فى المتن ۲۵) اى بالمفعول المطلق التأكيدى الدال على المبالغة والكمال لكن تعليله بقوله (لان الحيضة فى العرف) الخ يشعر بانه من اطلاق الاسم بمعنى ان اسم الحيضة بالتاء كما صرح به البرجندى لايطلق فى العرف الاعلى الكاملة فكمالها بتمامها وذلك بالطهر وما اشرنا يعتبره العقلاء ايضا كما قالوا فى ورتل القرآن ترتيلا (لان) لفظ (اليوم) حقيقة موضوع (ل) بياض (النهار) الخ

الا اذا صدقها الزوج كما فى شرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لى وجعة فقد طلقت وفى المنية لو انكره الزوج ففى طلاقها خلاف فاذا صدقت فى حقها (فيحكم بعد) مضى (ثلثة ايام) رأت الدم[۳] ولو حكما[۴] (بالطلاق) اى بوقوع طلاقها دون فلانة (فى اوّلها)[۵] اى اوّل ثلاثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام صح النكاح هذا[۸] لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافى وغيرها[۱۰] موهمة[۱۱] انه[۱۲] فرع لمسئلة اخرى[۱۳] حيث قال[۱۴] لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة[۱۵] ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام[۱۷] وفى خزانة المفتين[۱۸] لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق[۱۹] فقالت حضت فتزوجت باخرى فى ثلاثة ايام[۲۰] ثم[۲۱] ماتت كان الزوج الاول وارثا[۲۲] دون الثانى (وفى) قوله (ان حضت حيضة)[۲۵] فانت طالق (يقع) الطلاق (اذا طهرت) من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا الكاملة (وفى) قوله (ان صمت يوما) فانت طالق فصامت يقع (اذا غربت) الشمس لان اليوم للنهار (بخلاف) قوله (ان صمت) فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق

١) بصوم ساعة فصدق به ان صمت *)قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه طلقة اخرى يجب عليه ديانة ان يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وان كان القاضي لايحكم عليه بذلك بل يفتيه المفتي بذلك (ابن العابدين) *)التنزه التباعد من مظان الحرمة (سيد) ٢) اى فيما ذكره المصنف (اشارة الى ان) هذه العبارات (الثلاثة) وهى لفظ التنزه ولفظ الديانة ولفظ ما بينه وبين الله (بمعنى) واحد (كما) ان لفظ (القضاء والحكم والشرع) بمعنى واحد يقابله الثلثة الاول ٨) اى لفظ تنزها ٩) المنكر فى المتن ١٠) اى على انه مفعول فيه ١١) بالتنوين كما فى المتن ثم عطف عليه تفسيرا له قوله (ونظر القاضى)

مطلق الامساك من الاهل مع النية (وان علق طلقة) واحدة (بولادة ذكر وطلقتين) ثنتين (بانثى) من الولد (فولدتهما) اى الذكر والانثى (ولم يدر) المولود (الاول طلقت) الزوجة (واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها) اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (وانقضت العدة بآخرهما) وعن محمد رحمه الله بخروج نصف بدنه (وان علق) الطلاق (بشيئين) اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح (يقع) الطلاق (ان وجد) الشئ (الثانى) اى الفعل المتعلق بالثانى منهما ولو ذكر اولا (فى الملك) سواء وجد الاول فيه اولا فلا يقع ان لم يوجد فى الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الآخر او ابانها واحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت

اى فى اعتباره ١٤) بالتنوين ١٥) لئلا يزول الديانة من يده لاحتمال ان تلد الانثى اولا واما القاضى فهو مكلف بظاهر الشرع فههنا يقع فى احدى الصورتين واحدة وفى الاخرى ثنتان فوقع الشك فى وقوع الثانية والمشكوك ليس بظاهر الشرع فلا يقضى به والحاصل ان القضاء بالنظر الى القاضى والتنزه بالنظر الى المفتى ١٧) فان القضاء والتنزه صفتان للقاضى والمفتى حقيقة اجريا على الطلاق مجازا بعلاقة انه المقضى والمفتى به عندهما كالطلاق الخلق على المخلوق ١٨) فى الوضعين ١٩) اى الولدين ذكرا وانثى ولا يقع طلاق آخر بالوضع الثانى اذ به تنقضى العدة والوضع اى الولادة شرط لوقوع الطلاق والمشروط مؤخر عن الشرط وقد انقضت العدة بالوضع فصارت اجنبية فلا يقع الطلاق للاجنبى (بخروج نصف بدنه) اى الاخير فيصح لو تزوج عنده ٢٥) واحد اصطلاحى ٢١) بكسر اللام ٢٢) تعلق الفعل بالمفعول به ٢٣) اى فى كلام المصنف ٢٤) فان قلت لو اريد بالشيئين الفعلان اللغوى كما فسر به البرجندى لا تسامح قلت قد يكون الفعل اللغوى كالتكلم مثلا زيدا وعمرا معا بتخاطب واحد فى العرف فلا يفيد ٢٥) الاولى اى الذى تعلقه الفعل منهما ثانيا فيرتبط قوله (ولو ذكر) فى عبارة الزوج (اولا) ولان الفعل واحد حيث قال اى بفعل ولم يقل بفعلين وانما التعدد فى التعلق والحاصل ان المراد بالثانى هو الذى وجد آخرا لا الذى هو فى كلام الزوج آخرا ٢٨) اى فى الملك ٢٩) الشيئان كلاهما وفى بعض النسخ بدون الالف فالمعنى ان لم يوجد شئ منهما

٢٩) قوله ان لم يوجد فى الملك هكذا فى اكثر النسخ التى رايناها واما فى بعض النسخ ان لم يوجدا بصيغة التثنية ولعله صحيح (ملا سعيد) ٣٠) اى وجد الثانى فى الملك ٣١) عطف على كلمت احدهما ثم ابانها الخ عطف فعل الشرط على فعل الشرط ٣٢) اى فى المسئلتين لوجود الثانى فى الملك فيهما ٣٧) عطف على ان كلمت احدهما الخ عطف الشرطية على الشرطية ٣٨) اى لم يوجد شئ منهما فى الملك ٣٩) لاهما فعطف على كلمتهما ولو قال او احدهما بالعطف على هما لكان اخصر

١) لعدم وجود الثانى فى الملك وان لم يوجد الاول ايضا فيه فى المسئلتين ٢) اى الوقوع فى الاوليين لوجود الثانى فى الملك فيهما وعدم الوقوع فى الاخريين لعدم وجود الثانى فى الملك فيهما ٤) مطلقا فى الملك اوغيره ٥) اى معا اعم من ان يوجد واحد منهما اولا اصلا ٦) اى بقوله غير ظرفين مجهول لانه حكاية مافعله او المراد فى الكتب وهو تبعهما ٧) بفتح الجيم ٨) وان لم يذهب العدو ٧) جاء يجئ جيئة وهو من بناء المرة الواحدة الا انه وضع موضع المصدر مثل الرجعة والرحمة والاسم الجيئة على فعلة بكسر الجيم (جوهرى) ٩) اى المصنف ١٠) حيث قال بشيئين ١١) اى الشيئين ١٢) اولا كان او ثانيا ١٣) من المطعومات ١٤) من المشروبات انت طالق ١٥) اى كلا الفعلين لان المراد بشيئين كما فسر بفعل واحد لكن تعلق بامرين وهنا الفعل اثنان (فلابد من مخالفة الحكم بينهما ١٦) اى مجموع الفعلين ١٧) فى فتح القدير لانه عطف شرطا محضا على شرط آخر لاحكم له ثم ذكر الجزاء فتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودهما انتهى ومن ههنا ظهر لك عدم اندفاع التسامح الذى ارتكبه الشارح المحقق فى صدر هذا الدرس بارادة الفعلين من الشيئين كما اشار اليه البرجندى وقد حققناه بطريق آخر ايضا فتذكر ١٨) فعلى هذا اذا

العدة ثم كلمت الآخر لم يقع[١] وهذا[٢] عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما[٣] وقع الطلاق كما فى المنية وذكر فى الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان[٥] وانما استثنى[٦] التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء[٧] صديق وذهب عدو طلقت عند جيئة[٨] الصديق وكلامه[٩] مشير[١٠] الى انه لو علق باحدهما[١١] لوقع بوجود كل منهما[١٢] فى الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا[١٣] وشربت كذا[١٤] فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل[١٥] فالمجموع[١٦] شرط واحد[١٧] وقال الفضلى ان كل واحد شرط على حدة[١٨] كما اذا كان الكل منفيا[٢٠] ولو قال اگر فلانه را[٢١] بخواهم خواستن[٢٢] ويا نخواهم[٢٢] وي را سه[٢٣] طلاق فتزوجها لم تطلق كما فى الخزانة ولو كرر الحرف[٢٦] نحو ان شربت ان اكلت فعبدى[٢٧] حر فالطريق ان يجعل الآخر اولا[٣٠] للانعقاد[٣١] والباقى للانحلال[٣٢] فان شرب[٣٣] ثم اكل لم يعتق كما[٣٥] اذا اكل ولم يشرب[٣٦] لان فى الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد[٣٧] وفى الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرب[٣٨] وان اكل[٣٩] ثم شرب[٤٠] عتق لوجود الانعقاد والانحلال

وجد احدهما يقع (كما) انه شرط على حدة ٢٠) من الفعلين ٢١) اى بالجملة المنفية ٢٢) اى بزنى مع ذلك ٢٣) حاصله باوجود قدرت اورا نكيرم بزنى ٢٤) اى تلك الفلانة تجاذب فيه ماقبله ومابعده من قوله (سه طلاق فتزوجها لم تطلق) لان الشرط هو عدم التزوج لم يتحقق ولو لم يتزوج فبالطريق الاولى لانها اجنبية ح ٢٦) اى حرف الشرط ويلزمه تكرير فعله فيتحقق الشرطان لان تحققهما حقيقة بتكرر اداتهما بلا عطف بقرينة المثال ٢٧) مما لم يكن الشرط الثانى مترتبا على الاول بل كان بالعكس فى العادة والعرف كالشرب يحتاج اليه بعد الاكل عادة لان العطش بعد التغذية فى العادة فيدخل فى عموم النحو ماقال ان اجبتك ان دعوتنى فكذا وماقال ان اتيتنى ان لبست طيلسانا وما قال ان اتيتنى ان ركبت الدابة (فالطريق) فيها (ان) يؤخر اى يفوض الشرط الاول مؤخرا ٣٠) اى مقدما وفق العرف والعادة ٣١) اى لاجل ان ينعقد اليمين علة لجعل المذكور لان الانعقاد مقدم على الانحلال (و) يجعل (الباقى) اى غير الآخر سواء كان اولا اوثانيا فصاعدا مؤخرا ٣٣) اى الحنث ٣٤) اولا ٣٥) لم يعتق ٣٦) اصلا ٣٧) على ماهو المفروض من التقديم والتأخير ٣٨) ولم يوجد شرط الانحلال اى الحنث ٣٩) اولا ٤٠) على وفق المفروض على وفق العادة (عتق لوجود) شرطى (الانعقاد والانحلال) بخلاف ما اذا كان الشرط الثانى مترتبا على الاول فانه ح كان يقر كل شرط فى موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا كان الاكل مقدما والشرب مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل ثم شرب عتق وكذا ان قال ان دعوتنى ان اجبتك وقال ان لبست طيلسانا ان اتيتنى وقال ان ركبت الدابة ان اتيتنى يقر كل فى موضعه لانهما متى كانا مترتبين عرفا اضمرت كلمة ثم واذا لم يكونا مترتبين عرفا لم يثبت العطف بينهما لا عرفا ولا ذكرا فمتى اقر كل شرط فى موضعه لم يتصل الجزاء باحد الشرطين كذا فى المحيط وفى البزازية وفى الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد انتهى الكل فى البحر الرائق فاطلاق الشارح المحقق الطريق المذكور وعدم تقييده بعدم الترتيب لا يخ عن قصور التتبع للمطولات فعليك ههنا بمطالعة الكتابين فتح القدير والبحر الرائق ولم ننقلهما تفصيلا لعدم نسخة ما عندى

١) اى الضابط من جعل المؤخر اولا والمقدم آخرا ٢) الزوج ٣) اى وجد الشرطان معا ٤) بوجودهما ٥) اى الزوج ٦) اى فور الذهاب والضرب فقوله فى الفور يحتمل ان يكون قيد الفعلين على التنازع ٧) اى ترك هذا الاصل فى المثال المذكور ٨) اى عقلا وعرفا ٩) فيفرض مقدما (و) بجعل (الذهاب) شرطا (للانحلال) فيفرض مؤخرا بل القريب عقلا وعرفا العكس لانه مما يترتب الثانى وجودا وعدما على الاول فافرد كل فى موضعه فهذا الكلام يجوز ان يكون تقييدا للجعل المذكور بعدم الترتب ثم ما مر نقله من البزازية فى شأن الفارسية بعين ترك الاصل المذكور فى هذا المثال على الاطلاق فتذكر كتب فى البحر الرائق حاصل كلامهم حيث قال والحاصل انه اذا كرر الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما او وسطه بينهما لكن اذا قدمه او اخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الملفوظ به اولا على التقديم والتأخير وان وسطه فلابد من الملك عندهما وان كل شرط يقر فى موضعه وان كان بالعطف فانه موقوف على احدهما ان قدم الجزاء او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فانه لابد من وجود الشيئين قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما هذا ما ظهر لى من كلامهم وفى الولو الجية اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطالق الاول والثانى يتعلق بالشرط الاول والثالث بالشرط الثانى حتى لو دخلت طلقت تطليقتين ولو كلمته طلقت واحدة (لان يصير الشرط الاول شرط الانعقاد فى حق الكل والثانى شرط الانحلال فى حق الكل لانا لو علقنا الجزاء الثانى بالدخول

وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اگر بخانهٔ مادر خود روى اگر ترا نزنم توسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد بعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما فى المنية (والتنجيز) اى تنجيز الثلاث لاغير بقرينة اللاحق وهو فى اللغة التعجيل وفى الشريعة ايقاع الطلاق فى الحال كما مر فمن الظن من النجز بالسكون القضاء او التحريك الغناء (يبطل التعليق) بواحدة فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت

كان الجزاء مؤخرا عن الشرط ولو علقناه بالكلام كان الجزاء مقدما على الشرط والاصل فى الشرط هو التقديم فيهما امكن حفظه على الاصل لا بغير ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله الحرام ان كلمت فلانا فالطلاق معلق على الدخول والمشى على الكلام والحق الجزاء المتوسط بالشرط الاخير هنا بخلاف ما تقدم لان ثمة الكلام متسق لانه عطف الاسم على الاسم فصار الوصل اصلا وانما يقطع لضرورة ولا ضرورة فى حق المتخلل اما ههنا فالكلام منقطع لانه عطف الاسم على الفعل فلا يلحق بالاول الا لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه امكن الحاقه بالثانى انتهى فقوله فى حق المتخلل اى المتوسط احتراز عن الطالق الاخير فان فى حقه ضرورة فانه لو لم يعلق ايضا بالشرط الثانى يبقى بلا جزاء فيكون مهملا من الكلام ولا يرتكب الاهمال ما امكن ويمكن تعليقه بالاخير من غير لزوم الاهمال فيعلق به وقوله اما ههنا فالكلام منقطع اى غير متسق لدخول ان دخلت الدار بين الجزائين ولو اريد اتساق الكلام يلزم عطف الجملة الاسمية وهى عبدى حر على الفعلية وهى ان دخلت الدار وهو قبيح عند البلغاء فمع ذلك القبح لا يلحق بالشرط الاول الا لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن الحاق المتوسط كالاخير بالشرط الثانى بلا غبار لزوم الاهمال والقبح المذكور نعم لو لم يمكن الحاقه بالثانى لارتكب القبح المذكور او العطف على امرأته طالق ويلزم الفصل بالشرط ثم قال وتمام تفريعات الطلاق المعلق بالخروج وبالكلام مذكور فى تتمة الفتاوى من فصل تعليق الطلاق بالملك انتهى ما فى البحر

١٢) وهو قوله ثم نجز الثلاث الخ ١٣) فكانه عجله والتعليق ابطاؤه ١٤) تفريع على بيان المعنى اللغوى لانه لا منازعة بينهما فى بيان الاصطلاحى ١٥) اى من نجز حاجته ينجز نجزا ١٦) من باب نصر اى قضاها فتنجيز الطلاق ايقاعه ١٧) من نجز ينجز نجزا ١٨) من باب علم ١٩) فالتنجيز افناء ملك النكاح ثم استعمل فى سببه وهو ايقاع الطلاق هذا عبارة الظان فان كان نسبة الظن الى كلامه من حيث مجرد بيان اللغة فهو مفوض الى الى ارباب اللغة فلعله كان وجده فى كتبهم وتكذيب النقل موقوف على الاستقراء التام وهو فى حيز المنع مع انه ظنى وان كان من حيث انه يلزم ارتكاب المجاز فهو مشترك الورود مع ان التعجيل والقضاء والاداء مترادفة ولا اقل انها متقارب المعنى فالنسبة الى الظن فى امثال هذا المقام لا يخلو عن التعسف *

على التزويج كما مر (فلو علق) الطلاق فقال ان كلمت فلانة فانت طالق الطلاق (ثم نجز) اى اوقع فى الحال الطلقات (الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا (ثم عادت) المطلقة الثلاث (اليه بعد التحليل) والعدتين (ثم وجد الشرط) بان تكلمت فلانا (لا يقع) الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلاث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (وان وصل) وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس اوعطس اوتجشا[1] اوكان بلسانه ثقل[2] فطال تردده (ان شاء الله) اولم يشأ او لو شاء او ما لم يشأ او الا ان يشاء او ان شاء الملك اوالجن اوالشجر اوالحائط اوغيره مما لم يعلم مشيئته وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدى مؤداه (بكلامه) الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبرى[3] نحو انت بائن ان شاء الله تعالى او انشائى نحو طلق امرأتى ان شاء الشيطان لكنه[4] لا يعمل فى الامر عند بعضهم (بطل) الكلام فالاستثناء ابطال واعدام لحكمه كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رحمه الله فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق[5] ولم يقع عند ابى يوسف رحمه الله لانه ابطله ولو مقدما كما فى النهاية والكلام يمين[6] عنده خلافا لمحمد[7] رحمه الله فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث[8] عنده[9] خلافا لابى يوسف رحمه الله ولم يقع الطلاق عندهما[10] والكلام[11] موم[12] الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا اوعكس[13] او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل[14] كما لو تلفظ بهما كما فى العمادى والى ان القصد لم يشترط[15] فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما فى المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل[16] كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا اوثلاثا الا واحدة اوثلاثا فانها تطلق واحدة[20] اوثنتين[21]

اوثلاثا

١) من الجشاء آروق دادن ٢) اى كلالة ٣) صفة حكم ٤) اى الاستثناء ٥) فلم يعلق الطلاق به بل هو تعليق مجرد محض بلا جزاء لكنه لم يبطل الكلام لكونه تعليقا لا ابطالا عنده ٦) بصفة المشية لا يمين بالشرط ٧) فان عنده تعليق وشرط ٨) اى لم يعتق العبد ٩) اى محمد ١٠) اما عند ابى يوسف رحمه الله لكون الاستثناء ابطالا واما عند محمد رحمه الله فلعدم كون الكلام يمينا عنده فلم يوجد الشرط وهو ان حلفت الخ ١١) اى قوله وان وصل الخ ١٢) اى مشير حيث هو اعم من ان يصله بكلامه بالتلفظ اوبالكتابة (ذلك الكلام) اى انت طالق ١٣) اى كتب ذلك الكلام وتلفظ الاستثناء موصولا ١٤) اى هذا الاستثناء ذلك الكلام ١٥) فيه انه نعم لو استعمل وصل لازما ايضا والا فالمتعدى مشعر بالقصد كما مر فى اوائل الكتاب ١٦) اى جعل حكم الكلام باطلا كما عند ابى يوسف رحمه الله اومؤخرا معطلا كما عند محمد رحمه الله (او) انت طالق (ثلاثا الا واحدة او) الا (ثلاثا) فيكون استثناء الشئ من نفسه فيكون باطلا ٢٠) فى اربعا الا ثلثا ٢١) فى ثلاثا الا واحدة وهما ظاهران (اوثلاثا) فى ثلثا الا ثلثا وهو المسمى بالاستثناء المستغرق وهو باطل كما فى التوضيح

او ثلاثا كما فى مجمع العلوم وقد مر ما يتعلق به فى الصلوة

(فصـــــل)

(مَنْ) مبتدأ خبره مريض (غالبُ حاله) اىْ حالته الغالبة اوغالب الظن فى حاله فحذف الظن لكثرة الاستعمال اوْ اكثر احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض (الهلاكُ) اى خوفه وهذا حد للمريض مرضَ الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر على ما قال البخارية فقال (كمريض عجز عن اقامة مصالحه) اى عن الذهاب الى حوايجه (خارج البيت) وهو الصحيح كما فى المحيط وقيل حد المرأة عجزَتْ فى البيت وقيل لا يصلى قائما وقيل لا يمشى وقيل يزداد مرضه كما فى الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد كالمريضة واما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما فى الخزانة وقيل يعتبر والاوّل اوجه كما فى الزاهدى والمسلول والمُقعَد والمفلوج والمدقوق مادام يزداد به فهو مريض كما فى المحيط (و) مثل (من بارز) اى خرج من صف القتال لاجله وعنه المبارز كالصحيح (اوقُدِّم ليقتل لقصاص) عند بعضهم وقيل هو كالصحيح (اورجم) على المختار ويدخل فيه مَنْ قدَّمه ظالمٌ ليَقتله كمن اخذه السَّبعُ بفيه بغتة اوانكسر السفينة وبقى على لوح (مريض) شرعى لا يعتبر تصرفاته كاملة (مرض الموت) مصدر مريض لزيادة الايضاح (فلو ابان) اى فرق المريض فى حالة المرض (زوجته) بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك فى صحتى ثلاثا او جامعتُ امّ امرأتى او

٦) اشارة الى ان الاضافة بمعنى فى ٧) الذى هو فاعل فى المعنى ومضاف اليه فى اللفظ ٨) اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون بيانية ٩) علة لصحة التعريف المذكور للمريض ١٠) المناسب لتفسيره والاكثر الا ان يقال انه اشارة الى انه بمعنى الكثير ١١) اى فى صحة الصحيح فالباء بمعنى فى كما فى بعض النسخ (ثم ذكر) اى المصنف (لتوضيحه) اى ذلك المريض (من حد آخر) بيان ما يختص الخ (وهو الصحيح) من الاقوال كما يأتى ١٦) قياسا من حد الرجل فالاولى وقيس (حد المرأة) المريضة (عجزت) عن اقامة المصالح (فى) داخل البيت ٢١) فى القاموس السل بالضم والكسر قرحة تحدث فى الرية اما تعقبه ذات الرية او ذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل يلزمها حمى هاوية وقد سل بالضم واسله الله فهو مسلول انتهى وفى العرف يقال فلان سل شده است (والمدقوق اى نفسه ٢٣) اى بذلك المرض قائم مقام الفاعل وما دام الخ قيد الكل (كمن) اى كدخول من (اخذه) الخ (بفيه) اى بفمه (او انكسر السفينة وبقى) الخ ٢١) وهى قرحة يكون فى سرة يلزم منها حمى رقيق (شرح) *) هو من لا يقدر على القيام لداء فى جسده كان الداء اقعده (چلپى) ٢٢) الدقة بالكسر والتشديد استمه ديدكلرى مرضدر اطبا عندنده معلومدر (اخترى) ٢٤) يوهم ان انكسار السفينة شرط لكونه فارا وليس كذلك فقد قال فى المبسوط فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض وكذا فى البدائع وقيده الاسبيجابى بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث اه بحر قلت وهذه شرط المبارزة وغيرها ايضا كما يأتى (ابن العابدين) ٢٨) مفعول لا يعتبر لا حال من التصرفات كما لا يخفى وجهه ٢٩) اى لا للاحتراز لان المراد من المريض المعرف بهذا التعريف هو الذى اعتبره الشارع مريضا واجرى عليه الاحكام كالفاربة مثلا لان الغرض من تعريف الفقهاء تحديد ما هو عند الشرع لا مطلق المريض سواء اعتبر فى العرف مريضا اولا والمتكفل له كتب الاطباء ٩) قوله مريض خبر من اى خبر من الموصولة فى قوله من غالب حاله الهلاك (ابن عابدين)

بنتها او زوّجتها بغير شهود او فى العدة او كان بيننا رضاعٌ (بغير رضاها) احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ومات) فى ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو فى العدة (ولو) كان موته (بغير ذلك السبب) من نحو قتل اومرض آخر (وهى فى العدة ترث) تلك الزوجةُ عن الزوج لانه قصد ابطالَ ارثها فرد عليه ولذا سمى بالفارّ والزوجةُ بامرأة الفار واضافة زوجته للعهد[١] فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية اويهودية تحت مسلم طلقها رجعيا اوبائنا ثم اسلمت ثم مات كما فى النظم والنتف وغيرهما (ومن هو) واقف (فى صف القتال اوحُمّ) بالضم اى صار محموما وهو الذى اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج (اوحبس لقتل) قصاصا اورجما (صحيح) شرعا حتى لو طلّقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ولو تصادقا فى مرضه على طلاقها) فى صحته (و) على (مضى عدتها) بان قال المريض لها طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالأحسن لو صدقته فى مرضه على طلاقها وعدتها[٢] (اوابانها)[٣] اى ابان المريض زوجته (بامرها) بان قالت له طلقنى بائنا اوثلاثا فطلقها كذلك (ثم) اى بعد التصادق او الابانة (اقر) المريض (لها) عليه (بدين) مهرا كان اوغيره (اواوصى لها) بمال (فلها) اى فقد كان لها عنده (الاقل منه) اى من الدين اوالمال (ومن الارث) اوفلها الاقل اى اقلهما حال كونهما منه ومن الارث فعلى الاوّل

الاقل

١) والمعهود هى الزوجة التى يترتب عليها احكام النكاح وهى الحرة المسلمة

٢) بدل قوله ولو تصادقا فى مرضه الخ

٣) وجه الاحسنية ان التصديق من جانب واحد فقط وهى الزوجة واما من جانب الزوج فمجرد الاخبار والدعوى

٤) عطف على لو تصادقا الخ لاعلى لو ابان زوجته الخ والا يبقى التصادق بلا حكم (عنه) اى ابى حنيفة رحمه الله

٥) وههنا سؤال مشهور تقريره ان لفظ الاقل اسم التفضيل والاصل فيه ان يستعمل باحد الامور الثلثة على سبيل الانفصال الحقيقى كلمة من واللام والاضافة نحو زيد افضل من عمرو وزيد الافضل وافضل الناس والظاهر ان صلة اسم التفضيل ههنا كلمة من فى قوله منه واما من الثانية فزائدة لتصحيح العطف كالبين الثانى فى قولك بينى وبينك والواو اما ان يكون بمعناها اوبمعنى او فان كان الاوّل فمعناها الجمع وهو على قسمين افرادى ومجموعى فان كان افراديا يكون المعنى فلها الاقل من كل واحد منهما وهذا باطل لانه يلزم ان يكون الواجب لها شئ ثالث وليس كذلك وان كان مجموعيا يكون المعنى فلها الاقل من مجموع هذين الامرين وهذا باطل ايضا لان كل واحد منهما اقل من المجموع فيجب ان يثبت لها كل واحد منهما وليس كذلك بل احدهما وان كان الثانى وهو ان يكون بمعنى او يكون المعنى فلها احدهما وهذا باطل ايضا لانــه مبهم والمقصود اثبات امر معين لها من الامرين المعلومين فاجاب بعض الشارحين بان لفظة من للبيان اى لبيان الاقل وتفسيره ومعنى من البيانية هو ان يصح وضع الذى فى موضعه كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اى الرجس الذى هو الاوثان وح الواو بمعنى او وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فيكون المعنى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر اوبمعناها وهو الجمع فى الحكم بمعنى ثابتة فى كل واحد منهما لكن بحسب زمانين (من التاملية باختصار غير ضار) (او فلها الاقل) عطف على نفس المتن ليفسره بـ(اى اقلهما) مقابلا للتفسير الاوّل فعلى التفسير (الاوّل) وهو قوله اى فقد كان لها

١) لفظ (الاقل معمول الظرف) وهولها على انه فاعله وفى الحقيقة معمول عامله وهوكان بمعنى ثبت ولذا فسرهناك بقوله اى فقد كان لها الخ ٣) اى كما ان قوله منه معموله ويظهر كون كلمة من معمول الظرف لو قدم على الاقل فى حاصل المعنى كما اشار اليه البرجندى بان يقال (فقد كان) اى ثبت (لهامنه ومن الارث الاقل (وعلى) التفسير (الثانى) وهوقوله اى اقلهما قول المتن الاقل ٦) اى مبتدأ وخبره الظرف المتقدم فالاولى طرح اللام بل هو يوهم التوصيف المقتضى للخبر بانه ما هو وكيف هو فيحدث ايقاع المغالطة فمن قال اللام لتشاكل الاقل فقد تقلقل ٧) ولذا فسرهناك بقوله (اى اقلهما) اى الدين والارث (حال كونهما) اى دينك اللذين دل عليهما اللام من المضاف اليه فى قوله اقلهما لان من البيانية فى التركيب النحوى حال ٨) اى كون الواو بمعنى اوعله لاينبغى الخ ٩) اى قليل خلاف القياس وما يبتنى على الشاذ لا اعتبار له فلا يرد ان كون من بيان الاقل لاقبح فيه لانه مبنى على كون الواو بمعنى او وقد اختل فاختل هو ايضا فتم عدم انبغاء كلا القولين المذكورين ١٠) وهو من الثانية ليصح كون من الاولى تبعيضية بان يكون مدخوله ذا ابغاض وتعدد ١١) اى طرز ١٢) فان كان الخطاب عطف على ياء المتكلم باعادة لفظ بين ليوجد شرط لفظ البين وهو الاضافة الى المتعدد ١٣) اى هذا العطف ١٤) بفتح الدال ١٥) اى الفقر او الموصى لها ١٦) وفى بعض النسخ لم يوجد لفظ بعض فيكون كل منونا فيفيد العموم المبين بقوله (من افراد) بمعنى سواء كان اقل منونا اولا فلا حاجة الى لفظ بعض ١٨) بصيغة التثنية لان ضمير منه الى احد المعطوفين باو من الدين اوالمال وان احتسبا امرين فيصح الجمع بضم الارث ١٩) صلة المجرورين وليس كذلك بل يؤدى بما هو اقل من بينهما فان قلت هربا من ذلك فسر صاحب الظن كلامه بعد هذا العطف بقوله اى الاقل الذى هو بعض ذلك المذكور والميراث قلت فقد اغلظ فساد كلامه حيث خلط البيانية مع البعضية لان صحة الحمل انما هى فى البيانية ولم يتعرض المحشى لفساد قول الظان او بمعناها على

الاقل[١] معمول الظرف كمن[٣] على ما قال الاخفش وعلى الثانى المبتدأ[٦] ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولاينبغى[٧] ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه[٨] شاذ كما فى امالى ابن الحاجب ومن[٩] الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار[١٠] على نحو[١١] بينى وبينك[١٢] فانه[١٣] يوهم ان يؤدى[١٤] حقهما[١٥] بكل[١٦] بعض من افراد المجرورين[١٨] بمن[١٩] وانما قلنا عنده[٢٠] لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها فى صورة التصادق اذ النكاح قد زال[٢١] (وان علق) فى الصحة اوالمرض (بينونتها بشرط ووجد) ذلك الشرط (فى مرضه ترث) لانه فار (وان علق) البينونة (بفعله) سواء كان له بد منه كدخول الدار اولا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (او) علقها (بفعلها) اى بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالتنفس وغيره فاذا كان فعلا لها بد منه فلاترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد رحمه الله اذا كان كل من التعليق والشرط فى المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث (او) علقها (بغيرهما) اى بفعل غير[٢٢] الزوج والزوجة (وقد علق فى المرض) ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبى[٢٣]

ان ثبوت الاقلية لكلا الامرين لكن بحسب وقتين لظهوره لان الكلام بحسب موجب اللفظ ولا دلالة فيه على انه بحسب الوقتين ٢٠) اى فى شرح قول المص فلها حيث قال اى فقد كان لها عنده اى عند الامام (لناظره) ٢١) فلا تهمة فى الاقرار ولا وصية للوارث لكونها اجنبية فى هذه الصورة وفى صورة الابانة بالطريق الاولى ٢٢) يعنى بحذف المضاف بقرينة المعطوف عليه ومرجع الضمير لانه ليس الى الفعلين ٢٣) اضافى

او فعل سماوى كمجئ رأس الشهر فان علق فى الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين كما فى النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار اومضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر واللائق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولا بد منه او غيرهما فى مرضه ووجد فيه

﴿ فصـــل ﴾

(تصح الرجعة) بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة اوعودها الى الحالة التى كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لاتبين بايام الحيض اوالاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون (فى العدة) كما فى الكافى وغيره فمن اخذها فى تعريف الرجعة فمؤاخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففى ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل اوبمضى الوقت الذى يسع الغسل والتحريمة كما مر اوتفرغ عن الصلوة بالتيمم عندهما والتيمم عند محمد رحمه الله (وان ا[illegible]ت) المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لاحاجة الى العقد والولى والمهر (اذا لم تبن) ظرف تصح اوالرجعة وكذا الباء بعده (خفيفة) اى طلقة بائنة اوثنتين اوفرقة بالفسخ (اوغليظ) اى ثلاث طلقات سواء كانا تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق اوبعض الكناية وان لايكون بمقابلته مال وان لا يستوفى الثلاث جملة اوتتميما وان تكون مدخولة كما فى النهاية ولذا ذكر فى المحيط وغيره انها لاتصح من منكر الدخول (بنحو راجعتك)

١) توصيفى ٢) من حيث انه متن مختصر ٣) لان قوله بعد ترث ان علق مستدرك لان التعليقين تعليق واحد ٤) وهذا اخصر واظهر من قوله اوبغيرهما وقد علق فى المرض لان دخول قد على الماضى المثبت الحالية انما هولتقريب الماضى الى زمان العامل ما حقق فى موضعه وذلك يقتضى تغاير مضمونى العامل والحال وهو لايظهر ههنا كما لايخفى فان التعليق ههنا تعليق واحد ٥) اى ذلك المعلق به ٦) اى المرض وفى الختم بلفظ المرض حسن الاختتام كان قوى المصنف واجتهاده ضعف فترك الكلام للتنفس فانقطع كما ان المرض يضعف قواه على ان الرجعة متعد ١٠) على انها قد يستعمل لازما ايضا (الى الحالة التى كانت عليها) قبل الطلاق حين كونها فى نكاحه ١٣) اى لايكون مبانة (ب)مضى (ايام الحيض) فيمن تحيض (او)مضى (الاشهر) فيمن آيست مثلا بخلاف المطلقة لومضت ايام حيضها كوامل او اشهرها المقررة للعدة يكون مبانة وفى يدها ١٧) عليه وتكون كمن لم يطلق فى انهاية ١٨) اى العدة ١٩) كما قالوا الرجعة استدامة الملك القائم فى العدة الخ ٢٠) بان العدة من شروط الرجعة لامن حقيقتها ٢١) تفريع لقيد فى العدة ٢٢) عطف على تغتسل ٢٣) صلت الصلوة ٢٤) عطف على الصلوة اى اوتفرغ عن التيمم ٢٥) اى باء بنحو راجعتك وكذا فى فى العدة ولم يتوجه اليه لانه ربط من حيث انها شرط ٢٦) الذى يقع به الرجعى مثل اعتدى واستبرئى كما مر ٢٧) بان يكون هذه الطلقة التى يريد ان يرجع عنها ثالثة الطلقتين السابقتين ٢٨) اى من زوج ينكر (الدخول) ٢٥) قوله وكذا الباء اى باء بنحو راجعتك (بعده) اى بعد قوله اذا لم تبن (ن) * هست شرط طلاق رجعى چار * باتو كويم كنون زمن بيشمار * هست دون ثلث موطوءه * بى بدل بودون طلاق اى بار * مانند شرط ديگر وراكويم * آن بلفظ طلاق شد اظهار * (لافرق) بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه اومنها بشرط ان يصدقها سواء كان نائما اومكرها او معتوها اما اذا ادعته وانكره لا تثبت الرجعة (بحر الرائق)

في الحضرة[1] وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة[2] بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها[3] الرجعة او باز آور دم ترا كما في النهاية والاطلاق[4] مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم[5] على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية (وبوطئها) لا بعد* التزوج في العدة كما يتبادر[6] لان تزوجها لغو والوطئ بنا[7] عليه[8] كما في المنية وفيه[9] احتراز عن الخلوة لانها ليست برجعة (ومسها) بشهوة تقبيلا[10] او غيره والضمير[11] مفعول الفعلين[12] ويجوز ان[13] يكون فاعلا[14] فانهما منها رجعة[15] وان كان[16] كارها[17] كما في الزاهدي (ونظره الى فرجها) الداخل (بشهوة) لا الى دبرها[18] وان كان يفتى[19] بانه رجعة[20] كما في المنية[21] وذكر في خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة[22] فالاحسن[23] وبما يوجب[24] حرمة المصاهرة (وندب) واستحب (اشهاده) نصاب الشهادة[25] (على الرجعة) السنية وهي ان تكون بالقول في الخلاصة فلا يشهد على الوطئ والمس والنظر بشهوة لانه لاعلم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية (و) ندب (اعلامها)[26] اى اعلام الزوج الزوجة (بها) اى بالرجعة قولا او فعلا فان لم يشهد اولم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات (و) ندب (ان لا يدخل) الزوج (عليها حتى يؤذنها) اى يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها (ان لم يقصد رجعتها) اذ ربما تكون مجردة يكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ[27] لا حاجة الى الاعلام

١) بكاف الخطاب ٢) لان الاسم الظاهر من الغيب يطلق على الحاضر والغائب الا انه في الحاضر التفات على مذهب السكاكي بشرط الاعلام قيد الغيبة ٣) اى بهذه الاربعة ٤) اى ايراد الكلام مطلقا حيث لم يقل بقوله راجعتك او بنحو راجعتك اصالة ٥) اى القولية ٦) اى كون الوطئ قبل التزوج للرجعة يعني لو تزوج مطلقة في العدة ثم وطئها لا يكون ذلك الوطئ رجعة ٧) اى مبنى ٨) والمبنى على اللغو لغو فلا يكون للرجعة ٩) اى في قوله بوطئها ١٠) كان المس ١١) اى في الموضعين ولكون المرجع امرا واحدا لم يثن ١٢) اى المصدرين وهما الوطئ والمس يعني ان اضافتهما الى المفعول ١٣) الضمير المضاف اليه ١٤) بان يكون الاضافة الى الفاعل من جانبها ١٥) ايضا ١٦) الزوج وطئها ١٧) فمن حيث ان الزوج كاره وطئها باقتضائها يسند الوطئ الى المرأة والا فهو فعل الزوج فلا يرد ان الاضافة الى الفاعل في الوطئ غير متصور ٥) قوله وانما قدم اى المص القولية حيث قال بنحو راجعتك (على الفعلية) وهى قوله وبوطئها (لانها) اى الفعلية (لناظره) *) قوله لا بعد التزوج في العدة اى لا يثبت الرجعة بوطئها بعد التزوج اى بعد تزوج الزوج المطلق هذه المرأة المطلقة الى نفسه لان تزوجها في العدة لغو (ملا سعيد الشرداني) *) ويجب ان يكون الرجوع بلا نكاح فانه يلغو النكاح ويكون الوطئ به كوطئ الاجنبية فلا يصير مراجعا على ما في القنية بعلامة عك لكن في الواقعات ان المختار ان النكاح في الرجعي مجاز عن الرجوع لتعذر العمل بحقيقة النكاح (ملا عصام الدين) *) وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهره در المختار قال في البحر وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع وهو المختار كذا في الولوالجية وعليه الفتوى كذا في الينابيع (ابن العابدين) ٧) قوله والوطئ بناء عليه اى على التزوج والمبنى على اللغو لغو (ملا حسن افندى) ١٨) اى ليس النظر الى دبرها وان بشهوة رجعة ١٩) من البعض ٢٠) يعني ان فيه خلافا حتى ان بعضهم افتى بكونه رجعة لكن مختار صاحب المنية انه ليس برجعة ٢١) بالنظر الى مجموع الكلام كيف يكون رجعة ٢٢) وبالوطئ الى دبر الاجنبية لا يثبت حرمتها وان حرم كما يأتي فلا يثبت به الرجعة ١١) قوله والضمير مفعول الفعلين اى المس والتقبيل اى مس الزوج زوجته وتقبيله اياها لناظره ٢٣) اى بدل قوله وبوطئها الخ ٢٤) اى لكونه اخصر واشمل ٢٥) مفعول به للاشهاد اى اثنين عدلين ٢٦) تعميم الرجعة او الاعلام ٢٧) اى حين قصد الرجعة او حين دخل للرجوع (لا حاجة) الخ *

١) اى الى الفرج الداخل ٢) بالتشديد المكسور ٣) اى هذا القول ٤) بعد قوله بوطئها ٥) اى بالوطئ وهى حكم من احكام الشرع ٦) اى حلية الوطئ ٧) الاوضح ان يقال الاترى ان حرمة المصاهرة حكم شرعى مع انه قد يحصل بالوطئ الحرام كما فى منهيات ابى المكارم وتنوير الشارح المحقق لاينور المدعى كما لايخفى والقول بان قوله وبوطئها يغنى عن هذا الحكم توهم فان

(ومعتدة) الطلاق (الرجعى) لا المبتوتة ولا المتوفى عنها الزوج (تتزين) بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة (و) يحل (له وطئها) كمسها ونظره اذ الرجعى لايحرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لاتقتضى الحلية الاترى انهم قالوا ان الوطئ فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اى لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتى فى العدة (حتى يشهد على رجعتها) اى حتى يرجع لأن اخراجها حرام بدون المراجعة كما فى الكافى فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب بقرينة ماسبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابى (وصدقت) الزوجة (فى مضى عدتها) اى فى ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة على الصحيح وقال انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض

وقوع الرجعة بالوطئ لا يقتضى صحته (مولوى ابو المكارم) ٨) اى على معناها اللغوى او على معناها الذى ذكره اهل اللغة ففى العبارة مسامحة (حسن افندى) ٨) اى المعنى اللغوى وهو الخروج والتفسير بالاخراج لتعديته بالباء بقرينة ما يأتى فى العدة بقوله ولايخرج معتدة البائن والرجعى من بيتها الخ وتقييد فى منزلها وقت الفرقة الخ ٩) اراد من الاشهاد على الرجعة نفسها مجازا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ١٠) من قوله وندب اشهاده الخ ١١) اعلم ان عبارة الظن هكذا ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا بطريق المجاز وكان ذكر الاشهاد هنا على سلوك الطريق المندوب والنهج الاسلم فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها يتوقف على الرجعة وهى لا تتوقف على الاشهاد كما عرف انتهى فمن رأى هذه العبارة يقطع بان الشارح المحقق فسر المتن بشقه الثانى واسند له الظن بما هو فرع على شقه الاول فاين الانصاف وكيف هذا الكذاب وهو على شقه الثانى نادى باعلى صوت بما فسر به الشارح المحقق من ان المراد بالمنع عدم الجواز اصلا *) ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا ويكون ذكر الاشهاد هنا على سلوك الطريق المندوب والنهج الاسلم فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها انما يتوقف على الرجعة وهى لايتوقف على الاشهاد كما عرف (ابو المكارم) فاذا تأملت فى عبارة ابى المكارم تيقنت ان نسبة الشارح الظن اليه ظن ومطالعته مأخوذ منه (لناظره) ١٢) اى عند ارادة الزوج ايقاع الرجعة (لناظره) ١٣) اى رجعة هذه الصورة ١٥) اى منه ومنهما ١٦) بيان لما يحتمل ١٧) اى المدة التى يحتمل مضى العدة لغير الحائض الخ ١٨) عطف على لغير الحائض حال كونها حرة *

١) اى ستون يوما فعلى تخريج محمد يجعل كانه طلقها فى اول الطهر احترازا من الطلاق فى الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر وحيضها خمسة ايام لان اجتماع اقلهما فى امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما صار المجموع ستين يوما وهو شهران وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها فى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا حيضها باكثر المدة قدرنا طهرها باقل المدة ليعتدلا فطهران ثلثون يوما وثلاث حيض ثلثون يوما ايضا فصار المجموع ستين يوما ايضا وهو شهران (او) حال كون الحائض امة الخ ٢) اى ابى حنيفة على تخريج محمد كما مر واما على تخريج الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما كما فى الشمنى ولم يشر اليه الشارح المحقق (او) للحايض حرة (تسعة وثلثون) يوما عند ابى يوسف و محمد رحمهما الله فيكون عطفا على شهران يجعل كانه طلقها فى آخر الطهر ويجعل حيضها ثلاثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما اخذا بالاقل فيكون طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة ايام ومجموع ذلك تسعة وثلاثون يوما (و) للحايض امة (احد وعشرون) فهو عطف على اربعون

﴿ فصل الرجعة ﴾ (٥٤٥)

حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر اواوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (و) صدقت (فى بقائها) اى فى بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة فى العدة فيصح رجعته (و) صدقت (فى تكذيبها اخباره بالرجعة فى العدة) بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلاث فقال (ولا تحل) زوجة (حرة) على زوجها (بعد ثلاث) من الطلقات (ولا) زوجة (امة) على زوجها (بعد اثنتين) منها فلو اشترى

فاندفع ما توهم ان الظاهر كلمة او فانه من عدم وجدان المطالعة ٥) اى الامامين قيد لكلا المعطوفين كما اومأنا فيجعل كانه طلق الامة فى آخر الطهر فطهر واحد بخمسة عشر وحيضتان بستة ايام اخذا بالاقل والمجموع احد وعشرون يوما ثم اشار الى ما فصلنا بالتوزيع من تعليل الحكم المذكور فى الحايض الحرة والامة عنده والحكم المذكور فيهما عندهما ٦) مجهول ٧) اى ابى حنيفة رحمه الله ٨) اخذا بالوسط على تخريج محمد كما عرفت (او) يعتبر عنده (عشرة) مفعول ثان كخمسة ليعتبر تقديرا للحيض باكثر المدة على تخريج الحسن ابن زياد كما عرفته ايضا (و) يعتبر (الطلاق) فى (آخر الطهر) فى صورة اعتبار الحيض عشرة كما فى تخريج الحسن (او) فى (اوله) اى الطهر بالنظر الى اعتبار الحيض خمسة ايام بالوسط كما فى تخريج محمد فالنشر على غير ترتيب اللف ١٥) صلة يعتبر ومبناه ١٦) بين محمد وحسن من مخرجى مذهب الامام (و) يعتبر (الحيض) حرة وامة ١٨) اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ١٩) اخذا بالاقل كالطهر لكن اعتبار الطلاق فى مذهبهما فى آخر الطهر فقط كيلا يطول العدة لا اختلاف فى مذهبهما لاهل التخريج فى وقت وقوع الطلاق ولذا قدمه على قوله والحيض

عندهما الخ (و) يعتبر (الطهر عندهم) اى بالاتفاق بينه وبينهما ٢١) اخذا بالاقل المشهور وقد عرفت المحاسبة مما فصلنا بالتوزيع فتذكر ٢٢) ففى الحايض الحرة ثلثة اغتسال لثلثة حيض فلكل غسل ساعة اولكل غسل ثلث ساعات فكلام الحقايق محتمل الى ان يوجد الصريح منهم ولم يتفق لى وعلى هذا قياس الامة فان حيضها ثنتان ٢٣) اى مفصل هذا الكلام مكتوب ٢٤) ولم يتيسر لى ٢٥) بيان ما يتدارك ١) قوله شهران اى ستون يوما عنده لانه يجعله مطلقا فى اول الطهر حذرا من وقوع الطلاق فى طهر وطئ فيه فيحتاج الى ثلثة اطهار بخمسة واربعين وثلث حيض بخمسة عشر حملا للطهر على اقله والحيض على وسطه لان اجتماع اقلهما فى مدة واحدة نادر وهذا على تخريج محمد رحمه الله تعالى لقول الامام رضى الله عنه واما على تخريج الحسن رحمه الله تعالى فيجعله مطلقا فى آخر الطهر حذرا من تطويل العدة عليها فيحتاج الى طهرين بثلاثين وثلاث حيض بثلاثين حملا للطهر على اقله والحيض على اكثره ليعتدلا (ابن العابدين ٢٣ قوله ومبسوطه اى تفصيله فى جامع اه (ن) ٢٦) الطلقات ٢٧) من التحليل

١) في صحة ارجاع الضمير المفرد الى احد المعطوفين بكلمة لا كالمعطوفين بكلمة او (ولو) كان ذلك الزوج (غيراه) اى الاحتلام ولعله المراد هنا ٤) في لغة الاختري الناشي محدث نسنه ويكت شاب معناسينه كلور انتهى ٥) مجهول ٦) وصل لقوله اوصبى ولو غير حر الخ

الزوجُ هذه الامةَ لم يحل له وطئها (حتى يطأها) اى الحرة اوالامة فان كلمة لا ككلمة اوزوج (بالغ) اوصبى ولو غير حر اَوْمجنونا (مراهق) اى مقارب للحُلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب للحلم فهو مراهق وقيل هو الذى يتحرك آلته ويشتهى كما في المستصفى وقُدّر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ لابي حنيفة رحمه الله ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذى لايقدر على الجماع لو اولج بمساعدة اليد تحل كما في الزاهدى والى انه يكفي غيبة الحشفة في القبل والى انها لاتحل بدونها ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضى لوقضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة من ان يروى عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لايشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى به القاضى لاينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا على

٧) اى المحلل ٨) الذى هو من البالغ ليس الا ٩) اى مذهب ابيحنيفة رحمه الله ومذهب مالك ١٠) اى مالك ١١) اى لكون مالك كالتلميذ لابيحنيفة رحمهما الله ١٣) اى في حالة الضرورة ١٤) حيث جعل الغاية وطيا مطلقا ١٥) لاطلاق الوطئ عليها لابدونها ٢٠) فعن عطف على عن على فهم الشارح المحقق كما ستعرف ويحتمل ان يكون الفتاوى من مصنفات السرخسى فعن حينئذ عطف على في اى وذكر الامام السرخسى عن صدر الشهيد في فتاواه وغيره من مصنفات السرخسى ل على هذه المطالعة قوله فيما بعد كما دل عليه كلام الفتاوى الخ

*) وذكر الامام السرخسى في مبسوطه عن الصدر الشهيد حسام الدين عبد العزيز انه لوقضى القاضى بالحل للزوج الاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وقال في الفتاوى انه لو فارقها الزوج الثانى قبل الدخول فعادت الى الاول بقضاء القاضى يجوز ذلك في قولهم جميعا قالوا وهذا مما يعلم ولايعمل ولايفتى به كيلا يتجاسر العامة ثم ذكر ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس له ان يرجع عن حكمه بعد ذلك وهذا مما يعرف ولايفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى بجواز حكم الحاكم هذا (ابو المكارم) ٢١) اى كونه ظنا فاسدا ٢٢) اى من الصدر الشهيد ٢٣) اى على انه لم يرو عن مجتهدات الصدر الشهيد ٢٤) اى الثلثة المذكورة من الكتب ٢٥) الظاهر مما نقل بيانا للغير ٢٦) اى عن السرخسى ويحتمل ان يرجع الى الصدر الشهيد ايضا ٢٧) اى السرخسى ٢٩) اى لم يوجد فيه ان القاضى بالحل ٣٠) اى مثل ما في المبسوط مذكور (في الهداية) الخ

١) اى بقول سعيد ٢) اى يخرج من بيننا اهل السنة والجماعة ٣) اى بقول سعيد ٤) اى الظان ٥) من انه لوقضى القاضى بالحل الخ ٦) اى لما نسبه اليه ٧) اى الصدر الشهيد (بل) فى مصنفاته (نقيضه) اى نقيض مانسب اليه من ان قول سعيد

على اشتراط الدخول وفى الزاهدى ان ذلك ثابت باجماع الامة وفى المنية ان سعيد ارجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر فى مصنفاته بل نقيضه وذكر فى الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضى به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه فى بعض الحواشى انه نافذ فافتراء عليه كما فى النهاية فلعل الظان غفل عنه اعتمد على مثل هذه الحواشى نعم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» ففى حق المدخولة انتهى لكنه لم يوجد فى التفاسير والخلافيات (بنكاح) فلا تحل بوطئ المولى (صحيح) فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما فى الخزانة وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوجت نفسى منك على ان امرى بيدى وقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضى المدة كما فى خزانة المفتين (و) حتى (تمضى عدة طلاقه) اى البالغ او المراهق او المحلل (او) عدة (موته) لانها موطوءة والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو تزوجها ثانيا فى العدة ثم طلقها

قول مخالف للاجماع متى لو قضى القاضى به لا ينفذ قضاؤه ومن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد كما فى المكارمية ١٠) اى عن الصدر الشهيد ١١) اى بقول سعيد ١٢) اى فيما ذكر فى الخلاصة ١٣) اى عن الصدر الشهيد ١٤) اى حكم القاضى بالحل للاول بمجرد النكاح ١٥) والفاء يدخل فى حيز الموصول مع الصلة كما بين فى النحو ١٦) اى على الصدر الشهيد ١٧) بيان لمنشأ غلط بعض الحواشى ١٨) وهو الفاضل المشهور فى هذه الديار بالشمنى قيل الشمن اثنان شمن القاهرة وهى المصر وشمن اليمن وسمعت انه لكل منهما شرح للمتن ١٩) اى المتن المختصر بيان ما الف ٢٠) مراد اللفظ والمشكلات اسم كتاب مع اما الى آخره قائم مقام فاعل ذكر ٢١) اى الخلاف المذكور والتفسير المذبور (لم يوجد فى التفاسير و) كتب (الخلافيات) الفقهية حتى قال فى الدر المختار وما فى المشكلات فباطل او مأول ٢٥) وما فى المشكلات باطل اومأول كما مر در المختار اى ان حمل على ظاهره باطل ولذا قال فى الفتح انه زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان فى نقله اشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان فى تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله من الزيغ والضلال والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه اه (او مأول) اى بما قاله العلامة البخارى فى شرحه غرر الاذكار على درر البحار ولا يشكل ما فى المشكلات لان المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلقات متفرقات ليوافق ما فى عامة الكتب الحنفية اه (ابن العابدين) ٢٤) لانه ليس بالنكاح بل بملك اليمين نعم لو عتق ثم نكح ٢٥) اى التعليل ٢٦) اى المحلل ٢٧) اى المحللة ٢٨) يعنى ان الضمير المفرد لاحد المعطوفين باو (او) الضمير الى (المحلل) فيشملها بلا تأويل ٣١) اى المحللة علة لاشتراط مضى العدة ٣٢) فلا بد من استبراء رحمها بمضى العدة (والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو) وطئها ثم طلقها ف(تزوجها ثانيا فى العدة ثم طلقها) ثانيا

١) وجه الاشارة انه اضاف العدة الى الطلاق المضاف الى البالغ مثلا الذى صدر منه ما يطلق عليه الوطئ اولابنكاح صحيح اول فيفيد ان المشروط مضى هذه العدة كما فى عدة الموت حيث لايتكرر الموت لامضى عدة طلاق النكاح الثانى ولاوطئه لانه مجتهد فيه ٢) اى اجتهد ٣) بانه لاحاجة لها الى العدة ولواولى فيكفى مرة ٤) اى بالحيلة بلامضى العدة ٥) لكونه مجتهدا فيه ٥) اى الاول ٦) حيث لم يقل حتى يعلم انها وطئها بالغ ومضى عدتها من طلاقه ثم ذكر مسئلة من المحيط مناسبة لعدم اشتراط علم الزوج الاول بتحليل المرأة فقال وفى المحيط اه ٧) اى الزوج ٨) وادعتها المرأة ٩) حتى تقيمها ١٠) اى المرأة ١١) اى الزوج الاول من ان يدخل بها غلبة وجبرا ١٢) اى يحل ١٣) نفسها ١٤) اى بغيبته ١٥) عطف على تحلل ١٦) اى نكاح زوجها الاول اذا قدم من سفره ١٧) اى لشبهة حرمة وخوف عدم

بلا وطئ حلت للاوّل بلا مضى العدة[1] كما قال[2] زفر[3] رحمه الله فلو قضى به[4] حاكم نفذ كما فى العمادى والى ان علم الزوج[6] ليس بشرط فى التحليل وفى المحيط اذا انكر[7] الطلقات الثلث[8] وليس لها بينة[9] ولم تقدر[10] على منعه[11] كان[12] لها ان تحلل[13] اذا سافر[14] وتجدد[15] النكاح[16] لشئ[17] دخل[18] فى القلب[19] وقيل تقتل[20] بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه (و) جاز (النكاح) الثانى (بشرط التحليل) بان تقول المرأة او الزوج الثانى اتزوجك[23] على ان احلّل[25] فالشرط والنكاح كلاهما جائزان حتى لولم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه كما فى النظم (يكره)[26] للاوّل والثانى[27] (ويحل)[28] للزوج الاوّل وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله[29] لم تحل له وقال ابويوسف رحمه الله لم يجز النكاح[31] فلا تحل[32] والاول هو الصحيح والكلام مشير[33] الى انه لونوى التحليل[34] بالقلب حل له[35] فى قولهم جميعا كما فى المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شئ[36] واللعن الواقع فى الحديث

ملينها للاول ١٨) اى جاء ١٩) اى قلب تلك المرأة فقوله لشئ الخ علة ان لها التحليل والتجدد ٢٠) عطف على تحلل اى وقيل كان لها ان تقتل المرأة الزوج الاول (ب) اطعام (دواء وقيل لا) يحل لها ان (تقتل و) لكن (الاثم عليه) اى على الزوج ان قصد الزوجية معها ودخل بها وغلب فى شرح فاضل المصر سئل نجم الدين النسفى عن رجل حلف بالثلث فظن انه لم يحنث واجتنبت امرأته بوقوع الثلاثة وخافت ان اعلمته بذلك ان ينكر فهل لها ان تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمره اذا حضر بتجديد العقد لشئ دخل فى قلبها من الشبهة قال نعم ديانة وسئل الصفار ونجم الدين النسفى عن امرأة سمعت الطلقات الثلاث من الزوج ولا يمتنع عنها هل يسعها قتله قالا يسعها عند ارادة قربانها وكذا افتى السيد ابوشجاع وقال الاسبيجابى لايسعها انتهى ٢٤) بفتح الكاف على الاول وبكسره على الثانى ٢٥) بالمعلوم على التقديرين لكن على الاول يقدر نفسى للاول وعلى الثانى يقدر اياك له ويجوز على الاول ان يكون مجهولا ٢٦) اى النكاح بشرط التحليل حتى لولم يشترط ولم يتلفظ بما مر ونحوه بل اضمر ذلك فى قلبه لايكره قال المرغينانى ويثاب على ذلك ان كان قصده به الاصلاح ٢٧) جميعا ذكره فى الظهيرية وذلك لما ورد فى الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وذلك لما فيه من الدلالة على خسة النفس وقيل اللعن مختص على من يعطى الاجر على ذلك ومن يأخذ ٢٨) فى الشمنى بضم الياء الغيبة وكسر الثانى اى يثبت الحل انتهى وجه التصحيح انه عطف على يكره ٢٩) فقد جاز النكاح لان الشرط الفاسد لايفسد النكاح عندهما لكن (لم تحل له) اى للزوج الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده وله نظائر فى الشرع ٣١) اى نكاح الثانى يفسد بشرط التحليل ٣٢) للاول ٣٣) حيث قيد بشرط التحليل والشرط هو التلفظ بالقول المذكور ٣٤) اى اضمره فى القلب ولم يتلفظ به ٣٥) اى للاول ٣٦) غير الكراهية المحضة كيف (واللعن للواقع الخ) ليست بمقصودة) اى من الحديث (بل المقصود) من الحديث (اظهار خساسة المحلل بالمباشرة) للتحليل (واظهار) خساسة (المحلل له بالعود اليه) اى الى التزوج والوطئ (بعد مضاجعة غيره) والمضاجعة هو المس والقبض بالشدة من الضجع خفه كردن

*) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال عليه السلام (لعن الله المحلل) بكسر اللام اى الزوج الثانى يقصد الطلاق او على شرطه (والمحلل له) بفتح اللام اى الزوج الاول وهو المطلق ثلثا قال القاضى المحلل الذى يتزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج وانما العنهما لما فى ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه للوطئ لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطئ المحلل له ولذلك مثله عليه السلام

فى الحديث لاشتراط الاجر عليه كما فى الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما فى الكشف وفيه كلام[١] فتأمل[٢] (وان قالت) المطلقة (حللت) اى انقضت عدتى وتزوجت بزوج آخر ودخل بى وطلقنى وانقضت عدتى (والمدة) التى ادعت المرأة التحليل فيها (يحتمل) ذلك كمامر[٣] (و) قد (غلب على ظنه) اى الزوج (الاول صدقها) وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات[٤] والحرمات[٥] (حل) للاول (نكاحها) سواء كانت ثقة او غيرها (والزوج الثانى يهدم[٦]) اى يبطل[٧] (مادون الثلاث) من الطلقات[٨] فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت[٩] اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما (خلافا لمحمد) فانهما تعودان[١٠] اليه[١١] عنده بمابقى من طلقة للامة او الحرة[١٢] وطلقتين[١٣] لها[١٤] وفيه[١٥] اشارة الى انه[١٦] يهدم الثلاث بالاتفاق[١٧] فلو طلق حرة ثلاثا او امة ثنتين[١٨] ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلاث والامة باثنتين[١٩]

بالتيس المستعار له (مرقات) ١) اى فيما فى الكشف ٢) حيث وقع التشديد والتغليظ فيما روى الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحللها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله عليه السلام وفيما روى الليثى واحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح انه عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة قال عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن المحلل والمحلل له فتأمل) وجه الامر به ان الحديث دليل لنا لانه عليه السلام سماه محللا فيقتضى صحة النكاح والحل للاول نعم مكروه لما لعنه وسماه تيسا مستعارا ٣) اى المذكورات فى تفسير حللت بان ذكرت لكل عدة ما يمكن وهو شهران عند ابيحنيفة وتسعة وثلاثون يوما عندهما ٥) لعل وجهه انه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكروها تحريما (ابن العابدين) ٤) فى شرح قوله ان امكن الخ ٥) لو كان النكاح من الديانات فقول الواحد فيها مقبول كالاخبار بطهارة الشئ ونجاسته وكذا لو كان من المعاملات قول الواحد فيها مقبول كالوكالة كذا فى الشمنى ٦) بالفتح والكسر ٧) بالضم ٨) بيان الثلث لا ما بدلالة صيغة الجمع مع ان بيان الثلث يستلزم بيان كلمة ما ٩) مجهول ١٠) اى الحرة (بثلاث و) عادت الامة الخ ١٢) اى الامة والحرة ١٣) اى الزوج الاول ١٤) لو كانت طلقت قبل بطلقتين ١٥) اى للحرة لو طلقت قبل بطلقة والظاهر كلمة او ١٦) اى فى التقييد بخلاف محمد ١٧) اى الزوج الثانى ١٨) يعنى لاجل ان خلاف محمد فيما دون الثلث خصصه بالهدم لا للاحتراز عن الثلث قال فى الفصيحية والمص اشار الى ان على المفتى ان يتأمل هذه المسئلة حيث ذكر الخلاف فيها عن محمد رحمه الله فافهم انتهى ١٩) كانهما اجنبية مبتدأة بالنكاح ومن الطف الحيل للتحليل لو خافت المرأة ان يشتهر امرها عند الناس وقصدت الاخفاء عن الزوج الاول ان تهب لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشترى به مراهقا فز وجها به عند شاهدين ويدخل الغلام بها ثم يهب المشترى المملوك للمرأة فيبطل نكاحه ثم يرسل المملوك الى بلد آخر ويبيعه متى لا يظهر امرها بوطئ الزوج الثانى فى نظر الاول كذا فى حيل العيون وفى الفتاوى الصغرى

﴿ فصل الايلاء ﴾

لغة مصدر[٢] آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة[١٢] لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى « والذين يؤلون[١٥] من نسائهم » وشرعا (حلف) بكسر اللام مصدر او اسم (يمنع) ذلك الحلف فى الجملة[١٧] فلا يرد انه[١٨] ربما لم يمنع[١٩] (وطئ الزوجة) لاغير الوطئ كما هو[٢٠] المتبادر[٢١] فلو قال والله لايمس جلدى جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطئ[٢٣] كما فى قاضيخان[٢٥] فلا حاجة الى زيادة[٢٦] ولايحنث الا بالوطئ على انه[٢٨] لو نوى[٢٩] الوطئ كان موليا كما قال البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان تكون[٣١] فى الابتداء والبقاء معا او فى الابتداء فقط فلو آلى من زوجته ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهى معتدة وقع عليها طلقة كما فى الذخيرة لكن فى قاضيخان لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع (اربعة اشهر) متوالية هلالية او يومية وتمامه فى اجارة الحقايق (حرة) حال من الزوجة (وشهرين امة) عطف على اربعة اشهر حرة وفيه[٣٨] اشارة[٣٩] انه لو عقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطئ فى تلك المدة لازم ديانة[٤١] ومطالب شرعا فلو لم يطأها فى تلك المدة لا ثم واجبره القاضى عليه بخلاف[٤٢] ما دون

٢) آلى يولى على وزن افعل يفعل للاعلالين يقال (آليت بالمد الطبعى (ف) اصله أألى اى (ابدلت الهمزة) الثانية (ياء والياء) اللامية (الفا) لتبعية فعلها (ثم) قلب الالف (همزة) ليمكن التلفظ من غير اجحاف الكلمة كما اذا حذف احدى الالفين (والاسم) الحاصل (منه) اى من الايلاء (الية) بالفتح وتشديد الياء سوكند ويجمع على آلايا ء ١٢) صلة القسم (لتضمين معنى البعد) خبر تعديته (ومنه) اى من هذا القبيل ١٥) باعد بين (من نسائهم او اسم) اى الحاصل بالمصدر ١٧) يعنى ان القضية مطلقة عامة *) اى همزة الايا ابدلت فصار ايلايا (س) ١٨) اى الايلاء ١٩) المورد البرجندى حيث قال الاولى ان يقول حلف على ترك الوطئ كما وقع فى الكافى لان الحلف ربما لايمنعه تلك المدة انتهى وكما وقع فى الدر والدرر ٢٠) اى عدم منع غير الوطئ كالمس مثلا ٢١) من المتن (ف) فرع عليه بقوله (لوقال) الخ (لانه يحنث فى يمينه ذلك ٢٣) اى بمجرد المس من غير ان يطئ ٢٥) عبارته ولايكون موليا الابالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث فى يمينه بدون الجماع لايكون موليا انتهى ٢٦) ان يقول (ولايحنث الا بالوطئ) كما ظن ابو المكارم حيث قال واعلم ان الاولى ان يقول هو حلف يمنع الوطئ الخ ولايحنث الا بالوطئ حتى لاينتقض التعريف بما اذا حلف لايمس جلدى الخ فانه ذكر قاضيخان انه ليس بايلاء لانه يحنث بالمس بدون الجماع ٢٨) اى الحالف بالمس علاوة لعدم الحاجة ٢٩) بالمس (الوطئ كان موليا كما قال البقالى) فالزيادة مضر فضلا عن عدم الحاجة ٣١) زوجة للمولى (فى الابتداء والبقاء) اى فى ابتداء ايلائه وبقائه (معا او) زوجته (فى) حال (الابتداء فقط) دون البقاء (ثم) اى بعد كونها بائنة اجنبية (مضت مدة) وقوله واطلاق الزوجة دال الخ ليس برد للبرجندى حيث قال المراد بالزوجة هى الزوجة حقيقية او حكمية فيتناول المطلقة الرجعية دون البائنة انتهى فان مراده المبانة فى اول الابتداء ٣٨) اى فى التقييد بالمدتين المضروبتين (اشارة) ظاهرة (بل يمينا) اى مجردا عن الايلائية (و) اشارة ايضا حيث يفيد ان منكر يته بهذا القيد (الى ان اه ٤١) لئلا يلزم الاسترسال الى المنكر ٤٢) اى وطئ وعدمه

دون تلك المدة كما فى خزانة المفتين والى ان مطلقته البائنة وامته لم يصح الايلاء منهما[٢] والى ان الايلاء نفس اليمين[٣] كما فى المحيط والكافى والتحفة وغيرها لكن فى قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى اوغيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفى شرح الطحاوى ان جميع الفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا[٣] وفى الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح[٥] غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفى النظم لو قصد بالصريح[٦] غير الوطئ صدق ديانة وفى النتف ان الايلاء مكروه[٧] لما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان فى البر بين حكمه فقال (فان قربها) بالكسر[٨] من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما فى الطلبة (فى المدة) المذكورة (حنث) فى يمينه بالكسر[١١] اى نقضها كما فى الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (فى الحلف بالله) بذاته تعالى وصفاته (وفى غيره) اى حلف غير الحلف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك تبين بواحدة فى الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة اوكسوتهم اواعتاق عبد فى الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق[١٥] ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه[١٦] بلا خلاف (ويسقط الايلاء) ويبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها فى المدة (بانت) الزوجة (بواحدة) ثم استأنف كلاما[١٧] بلا عطف على بانت كما ظن وقال (وسقط الحلف الموقت) اى المصرح بمدة اومدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء

---

١) فانه لا يأثم به ولا يجبر عليه القاضى

٢) وهذه الاشارة فى لفظ الزوجية كما سبق نقلا من البرجندى فالظاهر بلاينها كالاشارة ٣) حيث حمل الحلف عليه كما ذهب اليه اكثر الفقهاء كما فى البرجندى ٤) اى فيها صدق عليه تعريف الايلاء ٥) اى من الفاظ صرح الايلاء لا يحتاج الى النية ٦) اى باللفظ الصريح فى الايلاء

٧) ولذا يأثم بعدم الوطئ فى مدته ويجبر على الوطئ كما مر ٨) اى فى الراء من باب علم ٩) اى فى القاف وبالضم هو الاضحية (وهو الدنو) المطلق ١١) اى فى النون[٩] (اى نقضها) بالفتح (المعلومة) فى النص أو فى مقامها (من الشرط والجزاء) بيان الغير ١٥) عطف على جزاء الفاء ففيها جمع بين الحلفين ١٦) اى القربان يعنى لابخ اما ان يقربه اولا فعلى الاول الكفارة وعلى الثانى البينونة ١٧) اى اورد جملة استئنافية بيانية وهى ماكان جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا بانت فما حال الايلاء اسقط ام لا فاجاب وسقط الموقت لا المؤبد فظهر لك ان ملاحظة الاستئناف بعد ما بانت بواحدة فما معنى قوله (بلا عطف على بانت كما ظن) عطفا من قبيل اذا جاء الامر استأذنت وخرجت بمعنى واذا استأذنت خرجت كما قرر فى المطول كما اشار اليه صاحب الظن بالتفسير بقوله اى ان لم يقربها فبانت سقط الحلف الخ) والبرجندى بقوله (وسقط) بعد ما بانت بواحدة (الحلف الموقت) اخذ محض قوله عطف على بانت ولم يستوصب تفسيره مع ان حاصل المطالعتين واحد كما لا يخفى على الصالح متى ارتكب هو هذا العطف فى شرح هذا الكلام فى الموضعين حيث قال (بانت منه بواحدة وسقط الايلاء) حتى لو تزوجها ثانيا وثالثا ثم مضت مدة اخرى لم تبن

٢) الاظهر هنا ثم سقط الايلاء الخ كما فى عبارة البرجندى (اى غير الموقت) بقرينة المقابلة (فثنى) اى المص (القسمة) لكون المجهول داخلا فى المؤبد بهذا التفسير (وهذا) اى جعل القسمة مثنى (احسن) لكونه تقليلا للاقسام وهو اسهل للضبط (مما فى النتف) من تثليث القسمة (بانه موقت ومؤبد ومجهول) مثاله (نحو والله لا اقربك) مع انه لافائدة فى التثليث لكون حكم المجهول والمؤبد واحدا كما قال (وحكمه) اى المجهول (حكم المؤبد) وفرع عليه فقال (فلو قال والله لا اقربك) فى المجهول (او) قال (والله لا اقربك ابدا) فى المؤبد (ولم يقربها) فيهما ١٧) عطف على بانت والمجموع جواب لو وارتكب هنا ايضا ماظن ١٨) اى على ماذكر من المثالين ١٩) اى غير المذكور من الامثلة لان مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضى التأبيد كقوله والله لا اكلم فلانا فاليمين باقية لان اليمين متى كانت مطلقة لا ينحل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت الا انه لايتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة كذا علل عدم سقوط الايلاء المؤبد فى الكافى وعلله الشمنى بعدم مايبطله من حنث او مضى وقت وتبع البرجندى الكافى والشارح المحقق علله بقوله (لان تقدير المؤبد) اى الايلاء على الابد فى تقدير وقوة ان يقال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فكذا اى فانت طالق ولو قال فما ذا تمضى المدة يعمل بقوله عمل الايلاء ويقع طلقة ولذا فرع المص عليه ٢١) والكافى والبرجندى علا بهذا التقدير مسئلة ولا تبين بالايلاء فيما بعد والشمنى قاس مسئلة الايلاء فيما بعد ثلاث عليه بقوله كما لو قال كلما مضى اربعة اشهر فانت طالق ثم اورد فى شرح ولا تبين بالايلاء بقوله واحترز بقوله بعد نكاح ثان عن قول ابى يوسف البردغى رحمه الله فانه قال ان اليمين تنعقد بعد انقضاء اربعة اشهر قبل انقضاء عدتها لان معنى الايلاء على الابد هو كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق ولو قال ذلك لكان الحكم فيه مابينا والاصح ما ذكره المص وهو قول الكرخى انتهى فتأمل وميز فان شأن الشارح المحقق ان يجرى ما قالوا فى مسئلة فى موضوع آخر مناسب لها بادنى تصرف وهذا كثير الوقوع من الشارح المحقق فليكن هو من قوة التصرف فى الكلام فلم يتبع لما صنعه الاقوام ٢٢) اى خرج عن الطريق الواسع (من) اى شارح (فسر) اخريين (بطلقة اخرى مع طلقة اولى) فى توجيه تثنية اخريين ٢٦) اى بتغليب الثانية على الاولى حتى لو قال بثنتين لم يحتج وفيه الى القول بالتغليب ولابد من ان يفسر هذا الشخص قول المص (ثم اخرى) بثم تبين اخرى (كذلك) اى ان مضت تلك المدة بلافئ (بعد ثالث الخ) لان شرط التفسير المذكور قد تم بقوله ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلافئ فقط من غير حاجة الى معنى مدة اخرى ثالثة اعلم انى لم اجد هذا التفسير فيما عندى من الشروح المشهورة كابى المكارم وفخر الدين والبرجندى والشمنى ولا فى شروح سائر المتون فالاولى فى التعبير والتفسير بطلقة اخرى مع طلقة اولى بارتكاب التغليب وهم لايعبأ بتعسفه حتى يشمل الخاطر الجائر فسر به شارح اولى (ظرف مضت ك) ظروف (اللتين) بكسر التاء جمع التى والظاهر اللواتى فى غير العقلاء بعده اى بعد هذا الظرف وهو قوله (بلافئ) يعنى ان قوله بلافئ ليس متعلقا بالنكاح لانه لامعنى لتقييد النكاح بعدم الرجوع بالوطئ وبدلالة المعطوف وهو كذلك لانه كناية عن قوله بلافئ وهو فى المعطوف متعلق بمضت المقدر ولايحتمل غير ذلك نعم من فسر (ثم اخرى) بثم تبين اخرى بجعل (كذلك) متعلقا بتبين المقدر كالشمنى فان نسخته (فتبين باخرى) بصيغة المفرد على خلاف النسخة المتعارفة فلامحالة فسر قوله (ثم اخرى) بثم تبين اخرى وفسر (كذلك) بان مضت مدة اخرى بلا فئ انتهى (جعله) اى الحالف

وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (لا) يسقط الحلف (المؤبد) اى غير الموقت فثنى القسمة وهذا احسن مما فى النتف انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه كحكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابدا ولم يقربها فى المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء[١٧] وقس[١٨] عليه غيره[١٩] لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فكذا (فتبين) المبانة[٢١] (باخريين) اى بطلقتين اخريين غير الاولى فتعسف من فسر[٢٢] بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب[٢٦] (ان مضت مدة) اى اربعة اشهر اخرى (بعد نكاح ثان) ظرف مضت كاللتين بعده (بلافئ) فى اللغة الرجوع وفى الشرع جعل نفسه حانثا فى المدة بالوطئ عند القدرة وبالقول عند العجز (ثم) مضت مدة (اخرى كذلك) اى بلافئ (بعد) نكاح (ثالث)

وفيه[1] اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلانكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشئ وهو الاصح كما فى المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضى العدة اوبعده وفى النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان[3] قبله[4] (وبقى الحلف) بالله ويترتب عليه حكمه (بعد) وقوع (ثلاث) من الطلقات سواء كانت بالايلاء كمامر اوبالتنجيز مثل والله لااقربها ثم طلقها ثلاثا[7] (ولا الايلاء)[8] ثابت حكما[9] بعدها لانه استكمل مايملكه فى هذا العقد من الثلاث فاذا تزوجها[10] بعد زوج آخر (فان قربها) فيها[11] (كفر) عن الحلف لبقائه[12] (ولاتبين بالايلاء) لانه لاايلاء[13] (ولوعجز) المولى (عن الفئ) الشرعى المذكور (بالوطئ) ظرف الفئ (لمرض احدهما) اى الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطئ فى كل المدة (اوغيره) اى غير المرض ككونها رتقاء[15] او صغيرة اوغائبة[17] اوناشزة[18] (ففيئه ان يقول فئت اليها) اوراجعتها اوابطلت الايلاء (فان قدر) على الوطئ من فاء بلسانه (قبل) مضى (المدة) المذكورة (ففيئه بالوطئ) وبطل فيؤه باللسان (و) اذا قال لامرأته (فى) غير مذاكرة الطلاق (انت على حرام ان نوى الظهار) فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد رحمه الله والاوّل هو الصحيح كما فى المضمرات (او) الطلقات (الثلاث) فثلاث كمامر فى الطلاق (او الكذب فمانوى) اى فهو كذب[19] وذا[20] ديانة واماقضاء فايلاء كما فى المضمرات (وان نوى التحريم) او اليمين (فايلاء وان نوى الطلاق) بائنا او رجعيا واحدا او اثنين (او لم ينوشيئا) من الظهار والطلاق والايلاء

١) اى فى التقييد ببعد النكاح الثانى والثالث (بلانكاح) صلة لاينعقد ٣) اى النكاح الثانى والثالث ٤) اى قبل مضى عدة الايلاء ٥) انما قيد به لانه لايبقى الحلف بالطلاق ح لماتقرر من ان الطلقات الثلث بالتعليق اوبدونه يبطل التعليق (كمامر) بقوله باخريين ٧) اى تنجيزا بلاتعليق ٨) بالواو الحالية ولا نفى الجنس خبره ٩) تميز من نسبة ثابت فالمعنى لايبقى ولا يثبت حكم الايلاء بعدها اى الطلقات الثلاث لانه مقيد بطلاق هذا الملك القائم وقد استكمل ما يملك فى هذا العقد من الثلث فبطل الملك القائم ١٠) توطئة للمتن الآتى (بعد) تعليل ١٢) اى فى المدة المعهودة ١٣) حيث اسلف وبقى الحلف بعد الثلث الخ ١٤) لزواله فصار كما لو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها فانه لايكون موليا لكن تجب الكفارة اذا قربها اعلم ان قول المص هنا ولاتبين بالايلاء عطف على قوله ان قربها الخ بتقدير ولو لم تقربها لا تبين الى هذا اشار فى الفصيحية كالمص فى الشرح ولامعنى لعطفه على كفر ولما علم هذا بالمقايسة على قوله والابانت وسقط الخ عطف هكذا تحقيقا لمعنى الاختصار على ماهو شأن الكتاب والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لهذا التقرير فياليت عرضت لهم بالتقصير ولو حمل قوله بالايلاء على معنى عدم القربان لم يحتج الى هذا التقدير لكنه بعيد فليتأمل فيه وقد كنت كتبت هذا العطف قبل تأريخ هذا التصنيف بمدة كثيرة قريبة تخمينا الى خمس وثلثين سنة فى حاشية كتابى ابى المكارم ١٥) هى التى ليس لفرجها ثقب (اوصغيرة) لاتوطئ مثلها ١٧) مسافة لايقدر على قطعها مدة الايلاء او الزوج غائب كذلك فى الفصيحية فيه اشكال لا قتدار كل منهما على الخروج فيلتقيان فيما دون اربعة اشهر واجاب بان قدرتها غير معتبر فى حقه كما فى الجمعة انتهى ١٨) لايمكنه الوطئ فى المدة ١٩) اى كونه كذبا ٢٠) بالرفع خبر ذا وكذا لاقضاء كماهو الظاهر

١) ليس من المتن بل من الشارح المحقق تقدير جزاء لقوله وان نوى الخ لانه جعل قول المص (وكذا) مبتدأ على مذهب الاخفش كما يأتي وجعل المذكور فيما بعد من قوله (فبائنة) خبر الكذا بزيادة الفاء في خبر المبتدأ على مذهب الاخفش كما هو عادته

والكذب (فيه) اى فى قوله انت على حرام فبائنة كما مر[٢] فى الطلاق ولذا[٣] ولما يأتى لم يذكره[٦] لكن فى المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفى المحيط ان المرأة اذا قالته كان يمينا فلو مكنت زوجها كفرت[١١] (وكذا[١٢]) ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا (فى) قوله (كل حل) او كل حلال او حلال الله او حلال خداى او حلال ايزد او حلال المسلمين (على حرام فبائنة) بالفاء الزائدة فى خبر المبتدأ كذا[١٥] على مذهب الاخفش[١٦] وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما فى المضمرات وعن محمد رحمه الله انه لو نوى[١٧] الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله تعالى فطلاق ويمين[١٨] كما فى المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له[٢٠] فتعليق عند ابى جعفر ويمين عند ابى بكر الرازى فلو تزوج امرأة طلقت[٢١] على الاول وكفر على الثانى وبه نأخذ كما فى المحيط

فصل[٢٢] الخلع

(لا بأس[*] بالخلع) بالضم فى المرأة وبالفتح فى غيرها كما فى الاختيار لكن فى المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما فى الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله[٢٤] فى الطلاق البائن مجاز[٢٧] كما فى التحفة وذكر فى النتف انه[٢٨] حقيقة فى كليهما[٢٩] وفى الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف

هذا نسخه

من ربط المذكور على القريب وتقدير مثله للبعيد وقد مر مرارا ٣) اى بثبوت هذا الحكم لهذا الشرط (فى) كتاب الطلاق ٤) اى لكون هذا الحكم مما مر فعلم فى الطلاق ٥) فى اخير الدرس من قوله فبائنة اى بلا لنه ٦) اى حكم هذا الشرط حاصله لم يذكر المص هذا الجزاء لهذا الشرط وقدره لهذين الوجهين (لكن فى المضمرات) حكم (ان لم ينو شيئا فايلاء) لا البينونة المطلقة ٩) اى قولنا انت على حرام بفتح التاء (كان يمينا فلو مكنت زوجها) من جماعها ١١) للحنث فى يمينها ١٢) مبتدأ لانه فى قوة ومثله خبره (فبائنة) كما قال (بالفاء الزائدة فى خبر المبتدأ) هو لفظ (كذا) فهو مراد اللفظ بدل من المبتدأ بيان له ١٦) قيد المبتدأ او قيد زيادة الفاء فى الخبر حيث لا وجه لايراد الفاء على المشهور لان المبتدأ ليس مما تضمن معنى الشرط وقد مر ما يتعلق بهذا المقام اعلم ان هذا التوجيه رد لتوجيه الفاضل ابى المكارم حيث قال وقوله فبائنة الخ جزاء لقوله وان نوى الطلاق وكتب فى منهياته وكان الاحسن تقديمه على قوله كذا الخ انتهى لئلا يعترض بين المبتدأ والخبر وبسيق ما يشار اليه بكذا وبتحرية الشارح المحقق اندفع الكل غير خاف للزكى (وقيل انه) اى قوله كل حل على حرام (يصرف الى المأكول والملبوس فعلى هذا لا يقع به الطلاق ١٧) اى بهذا القول الطلاق (فى) حق (نسائه و) نوى (اليمين فى) حق (نعم الله فطلاق) نسائه ١٨) لو استباحها كفر (من لا زوجة له) فاعل حلف ٢٠) فى قوة ان يقول ان تزوجت فعلى حرام ٢١) اعلم ان قولهم على تجاذب فيه ما قبله وما بعده ٢٢) فى شرح رموز (فصل لا بأس بالخلع الخ) ٢٤) اى اذا كان الخلع فى الشرع خاصا بما يعوض فاستعماله (فى) مطلق (الطلاق البائن) بعوض او بغيره ٢٧) من قبيل ذكر الخاص وارادة العام واما المجاز بين اللغوى والشرعى فمجاز آخر مقرر وقد بينه ابو المكارم بطريقين ٢٨) اى لفظ الخلع والاستعمال

٢٩) اى فيما بمال وبدونه (و) يقويه ما (فى الفصولين) من (ان الخلع بعوض الخ *) وغالب استعمال لا بأس فيما كان تركه اولى ففيه اشعار بان عدم الخلع اولى وان كان عند الحاجة (ابو المكارم)

١) اى من معدودة محصى ٢) فان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة ٣) تفريع لما فى النتف والفصولين ٤) فى تعريفه (الخلع لفظ زال به ملك النكاح) مطلقا سواء كان بمال او بدونه ٦) اى الخلع الشرعى ٧) من البراءة ٨) عطف على كان بين ٩) اى فى اللفظ الذى فى صدر الفصل وهو لا بأس ١٠) وان عند الحاجة لان تحت لا بأس بؤس قليل ١١) اى الكراهة المدلول بالصدر ١٢) هما قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اى) عند (ضرورة) بالاضافة البيانية او بالتنوين بيانها

والاستعمال فيهما اكثر مما ان يحصى كما لا يخفى فينبغى ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء كما فى النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسى منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را از توبكابين كه مراست بر تو ونفقة عدة خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتوباين شرطها وفى الصدر دلالة على انه جاز وكره وذلك لتعارض النصين (عند الحاجة) اى ضرورة عدم قبول الصلح وفى شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحوا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع (بما صح مهرا) من المال سواء كان معينا فيأخذه لاغير اوغير معين معلوم فيأخذ وسطا اومجهولا فيرجع عليها بمهرها كما فى النتف والباء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعى فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة بما فى بطن غنمها او جاريتها من الولد اوضروع غنمها من اللبن اونخيلها من الثمار كما فى المحيط وغيره (وهو) اى الخلع (طلاق بائن) لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية فى ظاهر الرواية (ويجب عليها) اى على المرأة (بدله) اى الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب فى الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفارة والرهن به كما فى الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما فى النظم (وكره) تحريما وقيل

١٢) قوله لتعارض النصين احدهما قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثانى قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا (ملا سعيد بن احمد الشردانى)

١٥) الزوجين (الصلح) اى المصالحة بينهما ١٧) اى نزاع وخصومة ١٨) بالضم (فان لم يصلحا) بالفتح ٢٠) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو اى الغير المعين معلوم جنسا اونوعا ٢١) من بين ذلك المعين المعلوم (او) هو (مجهول فيرجع) الزوج (اليها بمهرها) اى يأخذ ما اعطاه من المهر ٢٥) اى المخالف من قوله بما صلح مهرا وهو انه ليس لا بأس بالخلع بما لا يصلح مهرا ٢٦) اى ضرورى ومجزوم ٢٧) مما لا يصلح مهرا (او) فى بطون (جاريتها او) فى (ضروع غنمها او) فى (نخيلها) الخ (٣٢) اى الخلع ٣٣) وبها يقع البائن ٣٤) كما فى الكنايات ٢٥) اى جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع ولا ينعكس ولهذا يصلح اقل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا يصلح مهرا وفى المبسوط وان اختلعت منه بما فى بطون جاريتها اوبطون غنمها فهو جائز وله ما فى بطونها بخلاف الصداق فانه فى مثله يجب مهر المثل وان لم يكن فى بطونها شئ فلا شئ له لانه ما غرته (مولوى الياس)

٣٥) اى النية (ههنا) اى فى الفاظ الخلع ٣٧) اى فى قول المحيط كالصريح اوفى ايراده من المتفرقات ٣٩) اى فى قوله (يجب) الخ لان المضارع المجرد يتبادر منه الحال وكذا) اخذ (الكفارة والرهن به) اى ببدل الخلع جائز ٤٣) لان الوجوب لا يتصور بدون القبول والالتزام

تنزيها كما فى الاختيار (اخذه) اى اخذ شئ من المهر لقوله تعالى «فلا تأخذوا منه شيئا» لكن لو اخذه طاب عند العامة كما فى النظم (ان نشز) المرأة اى كرهها (و) كره (اخذ الفضل) على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما فى الكافى ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفى الجامع لايكره كما فى النظم (ان نشزت) الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه (وان طلق بمال) اى قال لها انت طالق بعوض مال يجب لى عليك (او على مال) اى على شرط مال يكون لى عليك (وقع بائن) لانه فى معنى الخلع (ان قبلت) المرأة المال فى المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كما فى الفصولين (و) ان خالع مسلم اوطلق (بخمر) اوعلى خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن (اوخنزير) اودم اوميتة اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (لا يجب) على المرأة للرجل (شئ) من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال (ووقع) طلاق (بائن فى) صورة (الخلع) وطلاق (رجعى فى) صورة (الطلاق) فانه لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الايضاح فرجعى (وان طلبت) الزوجة من الزوج (ثلاثا) من الطلقات (بالف) وقالت طلقنى ثلاثا بالف (فطلقها) طلقة (واحدة فبائنة) تقع (بثلث الالف) بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض (وفى) ان طلبت ثلاثا (على الف) فطلقها واحدة (رجعية بلا شئ) من الالف للزوج على الزوجة (عند ابى حنيفة رحمه الله) وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت ثلاثا بالف

او

١) اى كان الكراهة من جانب الزوج

٢) اى بالرواية (وقال) بانه خلافية

٣) اى كرهت (الرجل) الخ

٦) اى الطلاق بالمال ٧) وبه وقع بائن

٨) اى فى اشتراط مجرد القبول

٩) اى بعلى ايضا (فى الكافى) الخ

١١) اى المص كلمة على

١٣) اى الاختصاص بالباء ولم اجده فى ابى المكارم والبرجندى والشمنى

١٤) اى على لايجب الخ ١٥) اى الصريح والايضاح ١٦) اى يقع واحدة من الثلاث (بالـف وثنتـان) منهـا (بلا شـئ) عطف على جملة واحدة بالف ١٨) بفتح الهمزة ناصبة مصدرية دخلت على الماضى والمعنى وفى وقت طلبها ١٩) اى بكلمة على لا الباء كما فى الاول ويحتمل ان يكسر فيكون اعادة ما قبل المعطوف عليه وهو بالف والمعنى وفى صورة ان طلبت ثلاثا بالـف الخ (وان طلبـت ثلاثـا بالـف او على الـف) لفظ ثلاثا هنا سهو وقع من القلم باتفاق النسخ بدل واحدة كما يظهر بالرجوع الى المطولات والا لايرتبط التفريعات والتفصيلات الآتية ولا يصح المقابلة بمسئلة المتن ولايظهر فائدة قيد ثلثا فى المتن

١٥) الانصاح نسخه

او على الف فان طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا بلا شئ عنده واما عندهما فيقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بلا شئ وان طلقها ثلاثا بالف طلقت الثلاث بالف ان قبلت والا لايقع شئ عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بلا شئ كما فى الحقايق (والخلع) كالطلاق بمال (معاوضة فى حقها) اى المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطرا لعقد من فروعه انه (يصح رجوعها) عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسى منك بكذا او اشتريت طلاق منك بكذا اواخلعنى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) منها انه يصح (شرط الخيار لها) اى شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك اوطلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت فى الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (و) منها انه (يقتصر على المجلس) اى مجلس الايجاب فالايجاب فى الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس اوقام ومنها انه لايصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب فبلغه واجاز لم يجز كما فى المحيط (و) الخلع كالطلاق بمال (يمين) اى تعليق للطلاق بقبولها (فى حقه) اى

فلا يتفرد نسخة

١) ان طلبت طلبا ثلثا بان قالت طلقنى بالف طلقنى بالف طلقنى بالف اوقالت طلقنى على الف طلقنى على الف طلقنى على الف بان يكون ثلثا مفعولا مطلقا مجازيا لطلبت ٢) اى فان طلقها ثلثا بان قال طلقتك ثلاثا طلقت بلاشئ عنده لان كلامها لايدل على طلب الثلاث بالف صريحا بل الظاهر من كلامها انها طلبت الواحدة بالف وهو اى الزوج لم يعط مطلوبها حيث طلقها ثلثا فيقع الثلث بلاشئ فاندفع مخالفة هذه المسئلة للمسئلة التى ذكرت فى المتن بقوله وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف بلاخلاف بانه يفهم من المسئلة التى مرت انه ان طلقها ثلثا فى هذه الصورة يقع الثلث بالالف بلاخلاف لان الثلث فى المسئلة التى مرت مفعول به لقوله طلبت كما يفهم من تفسير الشارح فيها حيث قال ثلثا من الطلقات لامفعول مطلق مجازى تأمل (من تحريرات صاحب المظهر ملا عبد الله النصوى) *) من غير ذكر المال (طلقت) الخ ٣) من الثلاث مبتدأ خبره (بالف (وثنتان) منها مبتدأ خبره (بلاشئ) والجملة معطوف على جملة واحدة بالف ٦) اى بذكر المال عطف على ان طلقها ثلثا الخ ٧) اى وان قبلت الالف (تقع الثلث واحدة) منها تقع (بالف والاخريان) منها تقعان (بلا شئ كما فى الحقايق) فى البحر الرائق فى شرح متنه الكنز قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت الخ قيد بقوله ثلثا لانها لو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شئ ولو قال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة فان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لايقع شئ ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شئ عند الكل كذا فى الخانية انتهى يظهر لك من هذا ما كتبنا لك من السهو فلا تغفل ١١) اى الخلع ما لم تقبل الزوج ١٢) اى الخلع ١٣) خبر كان (لعقد) صلته ويجوز ان يكون الشطر مضافا الى العقد ١٤) اى العقد (انه يصح رجوعها) الخ

٥) قوله فلا يتفرد اى لايقدر الزوج على ايقاع الخلع وحده (قوله من فروعه اى من فروع المتن انه يصح اه (حسن) ١٦) اى ومن فروعه (انه يصح الخ) ١٨) اوشرط المرأة لنفسها كما صرح به فى البرجندى ١٩) اوقالت المرأة خالعتك على انى ٢٠) اوقبل هو جاز الخ والقصر للزوج تقصيرا او اكتفاء ٢١) اى عن المجلس

الزوج (حتى انعكس الاحكام) المذكورة فلايصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلايبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولايتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا (والعبد) والامة في العتق (بمنزلتها) اى المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ويسقط) من الاسقاط (الخلع) بلا ذكر المال على ما هو المتبادر (و) كذا (المبارأة) هي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطأ (حقوق النكاح عنهما) اى الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولايسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لايسقط المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة وفيه اشارة الى انهما لايسقطان ماسوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه مسقط كما في الفصولين وقال محمد رحمه الله لايسقطان الا ما سمياه وابو يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله في الخلع ومع ابي حنيفة رحمه الله في المبرأة (وان خلع) الاب (صبيته بمالها لغا) اى لم يؤثر في شئ (الا في وقوع الطلاق) فلاشئ عليه من ماله ومالها وقيل لايقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لايتوقف على اجازتها وقيل يتوقف

والاول

١) للاقتصار على المجلس في حقها

*) وحاصله ان العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فتعتبر من جانبه احكام المعاوضات بخلاف جانب المولى فانه بمنزلة الزوج فينعكس فيه تلك الاحكام (ابن العابدين) ٢) اى كالخلع في تبادر عدم ذكر المال (المبارأة) الخ ٤) اى المبارأة مشتق من البراءة ٥) اى في لفظ المبارأة والقراءة بالالف بالتسهيل ٦) اى سواء ذكرت اولا

٥) اى ترد المرأة ولاتبرأ عنه (ابن العابدين)

٧) اذا لم توطأ ٨) اى الفاسد
٩) اى المهر ١٠) اى في المتن (اشارة) الخ
١٢) اى الخلع لا المبارأة ١٣) لماسواه من الديون ١٤) من المهر ١٥) اى الاب
١٦) اى الصبية

١٧) اى في استثناء المتن

والاوّل الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي (واعلم) انه قد اجرى لفظ لغا مجرى الفعل المنفي ليصح الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس هو منها كما بيّن في موضعه (وكذا) لغا الا في وقوع الطلاق (ان قبلت) الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او اب ابيها وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب عليه شئ لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شئ عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما في الذخيرة (وان خلع) الاب صبيته (على انه ضامن) اى ملتزم المال وان كان في الاصل المتحمل لما على الاصيل (فعليه) اى الاب (المال) اى البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله سبحانه اعلم

فصل الظهار

(الظهار) لغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته انت على كظهر امي اى انت على حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا (تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي (ما يضاف)

١) كما اشار اليه بقوله اى لم يؤثر الخ ٢) اى اللغو ٣) اى من تلك الالفاظ الجارية مجرى النفي ٤) اى الاب ٥) اى الاب (في) حال (صغرها) اى الصبية ٨) اى الصبية ٩) وفيه لا وجوب للاب ١٠) من الاب ١١) اى بمالها ١٢) اى في قوله ان قبلت ١٣) اى ان اللغوية ووقوع الطلاق مشروط بكون الصبية من اهل القبول سواء قبلت بالفعل ام لا وجه الاشارة ان القبول بالفعل فرع الاهلية للقبول ثم اعلم ان قوله ان قبلت بعد المسئلة الاولى لا وجه لكونه شرطا وقيدا فيكون وصلية ورفاقة الواو اكثرية كما لا يخفى والعجب ان الشراح لم يتعرضوا الى هذا التحقيق فتفرد به خاطري وهو سبحانه اعلم ١٤) اى الطلاق ١٥) يعني ان قوله ضامن معطوف على بمالها ١٦) لفظ الضامن ١٧) من الوضع ١٨) اى الملتزم (لما) لزم (على الاصيل) وهنا ليس كذلك ٢٠) اى المعيشة ٢١) اى بمذهب مالك ٢٢) الحنفي ٢٣) ولهذه الفائدة ذكرها فيهما ونقله هنا كما لا يخفى وفي لفظ الضامن اشارة الى حسن الاختتام لان الضمان بدل على الفراغ في الجملة كما تقدم من الكلام كما يأتي في بيان حسن اختتام كتاب الوديعة من المرام فانتظر ٢٤) في شرح رموز فصل (الظهار) الخ ٢٦) اى فرج امه وهو البطن تكريما لها ٢٧) اى اهل الجاهلية ٢٨) ان بما ذكر من القيود

١) اى لبيان كلمة ما ٢) حال كون المضاف اليه من (مجموع الزوجة حقيقة) كان المجموع (او حكما) فاندفع ما فى ابى المكارم حيث قال وكلمة من تبعيضية او ابتدائية وجعلها بيانية توهم من الشارح السمرقندى ٥) صلة التشبيه ٦) بتخفيف الراء بيان ما يحرم ٧) من عضو ٨) بالتشديد ١٠) لعدم التشبيه للحمل الذاتى ١١) تفريع على قوله ليس بظهار الخ ١٢) اى لفظ التشبيه الى ما ١٣) اى الزوجة شبهت الزوج بقولها ١٤) بالفتح ١٥) فان الرجل ليس مما يضاف اليه الطلاق ١٦) اى قوله من الزوجة ١٧) بالتنوين ١٨) اى المشبه ٢٠) لانهما

وينسب (اليه الطلاق من الزوجة) للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة والمعبر بها عن الكل (بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه) اى المحرم نكاحه مؤبدا سواء كان بنسب او رضاع او صهرية فالتشبيه مخرج بنحو انت امى او اختى اوبنتى فانه ليس بظهار كما فى مبسوط صدر الاسلام والتعابى فلو قال ان فعلت كذا فانت امى وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت على كظهر امى فانه ليس بشئ وعن ابى يوسف رحمه الله انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما فى المحيط والبيان مخرج لاجنبية او لامة ان تزوجتك فانت على كظهر امى فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما فى قاضيخان وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب او الابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله ومدخل لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة اونظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لابى حنيفة رحمه الله ولما اذا قال انت كامى فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح بذلك فى المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان التعريف باطل خروجها وان من الاولى للتبعيض او الابتداء ومن الثانية ليس لهما ولا للبيان

ليسا بزوجة للمظاهر ولهذا قال (الا اذا تزوج) الخ ٢٢) اى هو او المولى ٢٤) عطف على مخرج ٢٥) بالتشديد ماض ٢٦) اى التى شبه بظهر امها ٢٧) عطف على قبل ٢٨) اى تلك الامرأة ومدخل لكنه (لما اذا قال) الخ ٢٩) جواب عما قيل انه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر اليه من محرمه ٣٠) اى مع زيادة من اعضائها الاخر اى مدخل لما اذا شبه بنفس المحرم وان ابى عنه ظاهر البيان بالعضو بقرينة التعاليل المذكور والعلاوة الآتية واما دخول تشبيه نفس الزوجة بعضو المحرم فقد استفيد من حمل كلمة من الاولى على البيان ولهذا عطف فيما بعد قوله وان من الاولى الخ على قوله ان التعريف الخ ٣١) علاوة لقوله فان التشبيه بالام الخ ٣٢) اى الثانى ٣٣) لا على طريق الاحتراز والتخصيص ٣٤) تفريع لقوله ومدخل لما اذا شبه الخ ولما اذا قال الخ ٣٥) من ابى المكارم ٣٦) اى تلك الصور الثلث من انه اذا شبه بظهر ام امرأة قبلها او نظر الخ واذا قال انت كامى الخ ٣٧) بطلانه بما مر فى صدر الفصل من قوله للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما الخ ٣٨) فيه انه ليس فى كلام الظان فى من الثانية اثر من هذا ولم يتكلم انها لاى شئ حيث عبارته هكذا ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يتناول تشبيه الامة والاجنبية على ما ذكره ولا تشبيه الزوجة نفسها بما يحرم اليه النظر كما مر من قوله انت على كظهر امى وتفسير كلمة ما على وجه يعمها ايضا ما يأباه كلمة من لانها لا تصلح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لا تصلح البيانية وكذا لا يتناول التشبيه بالمحرم نفسها مما هو ظهار وانه يتناول التشبيه بعضو ام امرأة قبلها اونظر الى فرجها بشهوة مع انه ليس بظهار كالتشبيه بنفسها كما مر فالتعريف باطل جمعا ومنعا ودعوى الاولوية قد يجدى فى الاول دون الثانى بل يضر فيه انتهى ولو ظن الشارح المحقق ما نسب اليه فى من الثانية من قوله لانها لا تصلح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لا تصلح البيانية فنقول ظاهر انه كلام فى من الاولى كما لا يخفى *

وبما بينا من المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت علىّ كامي وفي النتف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال (وهو) اى الظهار (يحرم وطئها ودواعيه) اى دواعي الوطئ كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رحمه الله لم يحرم التقبيل اذا قدم من السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم (حتى يكفر) سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علىّ كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطئ في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقطت الكفارة بمضى الوقت والمتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما في النهاية (وفي انت على كامي) او مثل امي (صح نية الكرامة) اى استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار (و) صح نية (الظهار) بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار لا غير (و) نية (الطلاق) بان يقصد ايجاب الحرمة (فان لم ينو) شيئا (لغا) اى لم يلزم شئ عنده واما عند محمد رحمه الله فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في المضمرات وانما قيد بعلىّ لانه لو لم يقيد به ولم ينو لغا عند الكل كما في قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لو بدونه كما مر ومن بعض الظن جعله ح من باب زيد اسد (وانت على حرام كامي) صح فيه

١) اى الثاني من انه وارد على طريق المثال لا للاحتراز ٢) اى في تعريف الظهار ٣) اى صورة كتب ٥) اى ما في النظم ٦) اى الظهار لانه ليس بصريح ٧) بنية الظهار (اذا قدم من السفر) فقبل فيكون تقبيل القدوم *) هكذا نقل في الدر المختار عن الخانية وكذا في النهر وهو مردود فان الذي في الخانية خلاف هذا ونصه ولو قال لامرأته انت على كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا لا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا اه وكذا في التاتارخانية والشرنبلالية معزيا للخانية فعلم ان لفظ لا ساقطة من نسخة صاحب النهر وبه تأيد ما في البدائع وغيرها فافهم ٩) بالفتح اى لا يكون حراما ١٠) اى قبل التكفير ١١) اى من قوله حتى يكفر ١٢) اى للمرأة مطالبة التكفير من الزوج ١٣) اى على التكفير ١٤) ان لم يكفر بالحبس يجبر عليه (بالضرب) ١٦) المثال (ب) كلمة (على لانه لو لم يقيد به ولم ينو) ايضا ١٨) اى بالاتفاق بلا اختلاف سابق ١٩) من قوله فالتشبيه مخرج لنحو انت امي الخ ١٣) اعترض عليه بانه لا فائدة للاجبار على التكفير الا الوطئ والوطئ لا يقضى به عليه الامرة واحدة في العمر كما مر في القسم ولهذا لو صار عنينا بعد ما وطئها مرة لا يؤجل قال الحموى وفرض المسئلة فيما اذا لم يطأها قبل الظهار ابدا بعيد وقد يقال فائدة الاجبار على التكفير رفع المعصية اه اى ان الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له كما يأمر المولى من امرأته بقربانها في المدة او يفرق بينهما فان لم يقربها بانت منه لدفع الضرر عنها (ابن العابدين) ٢٥) اى قوله انت على امي ٢١) اى حين عدم الكاف ٢٢) التشبيه البليغ ٢٣) كما جعله منه ابو المكارم على الظاهر ٢٣) ولو قال انت امي بدون آدات التشبيه فالظاهر انه مثل كامي على ما عرف في زيد اسد لكن في فتاوى صدر الاسلام انه لو نوى به الظهار فهو باطل لانه كذب وهكذا روى عن محمد رحمه الله ابو المكارم

(ما نوى من ظهار او طلاق) او ايلاء (وان لم ينو) شيئا (فايلاء عند ابى يوسف رحمه الله) وفى رواية عنه[1] (وظهار عند محمد رحمه الله) وهو الصحيح من مذهبه كما فى قاضيخان ولو قال انت على حرام كظهر امى ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار اولم ينو شيئا فظهار اجماعا كما فى الحقائق (وفى انتن على) اومنى اوعندى اومعى (كظهر امى) اذا قاله (لنسائه) الثلاث اوالاربع فهومظاهر منهن فحينئذ (تجب لكل) منها (كفارة) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الا اذا عنى بغير* الاولى** الاولى فيلزم كفارة (واحدة كما فى المحيط وهى) اى الكفارة (تجب[3]) غير مستقرة (بالعود) وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما فى المحيط وغيره (اى بالعزم على وطئها) كما قال العامة وعليه الفتوى كما فى النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما بداله بعد العزم ان لايطأها ويسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما فى المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا[4] (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة) اى اعتاقها[5] كما فى المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا اوكافرا ذكرا اوانثى كبيرا اوصغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلونوى بعد العتق اولم ينو لم يجز[6] كما فى شرح الطحاوى والنكرة[7] فى الاثبات قد تعم على انه[9] فى معنى نكرة[10] موصوفة فالمعنى[11] اعتاق[12] كل مملوك[13] (الا فائت جنس المنفعة) اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (كالاعمى) والاصم الاصلى والاخرس والمجنون فانه لايجوز وفيه[15] اشعار بجواز اعتاق الاعور[16] كما فى الاختيار (و) كذلك (مقطوع يداه

اورجلاه

[1]) اى عن الامام اوعن ابى يوسف من الامام رحمهما الله فالاول ما هو عندية ومذهبه والثانى روايةعنه

*) اى اذا نوى بما بعد الاول تأكيدا (ابن العابدين)

**) مفعول عنى اى الظهارة الاولى

[2]) مفعول عنى فيكون على وجه التأكيد

[3]) اى يستقر وجوبها (ابو المكارم)

[4]) من ان العزم قد يرد عليه النقض الخ

[5]) يعنى ان عتق قد يستعمل متعديا كما لازما كما فى المغرب وان الاول مراد هنا لان العتق بالمعنى اللازم لاينوب عن الكفارة الاترى انه لوورث اباه ونوى الكفارة لايخرج عن عهدتها كما فى الفصيحية

[6]) اى لابعد العتق ولاقبله [7]) هى قوله رقبة توطئة لتوجيه الاستثناء الآتى لكونه (فى الاثبات قد تعم) كافى قولهم تمرة خيرمن جرادة

[9]) اى قوله رقبة [10]) اى فى قوة

[11]) كما اشار اليه بقوله ذات مرقوق مملوك الخ فتعم بالصفة [12]) تفريع على قوله تعم [13]) فصح الاستثناء بقوله (الافائت) الخ بالنصب فلاحاجة الى صرف الكلام عن الظاهر باعتبار جعله فى قوة العطف بحرف النفى بمعنى لاعتق فائت جنس المنفعة الخ ولاعتق المدبر الخ كما فسر به او باعتبار حمل الاعلى الصفة كما ارتضاه (البرجندى)

[15]) اى فى تقييد الفائت باضافته الى جنس المنفعة

[16]) عن الكفارة لانه لم يفت من جنس المنفعة حيث ينتفع الاعور بعينه ماينتفع به من له عينان سالمان من الافعال والصنايع

١) مقطوع ٢) اى الابهامين ٣) مقطوع ٥) من جملة المستثنى عطف على فائت جنس الخ ٦) اى عن الامام ٧) يجوز (اذالم يؤد) الخ ٩) اى من العبد المشترك ١٠) بعد اداء (ما التزمه) الخ ١٢) صلة الاداء ١٣) اى فى قوله بعد اداء ضمانه الخ ١٤) هذا الاستثناء فى صورة ان ١٥) وجه الاشارة اى المعسر لايقدر على اداء الضمان والظاهر انه لايلتزمه اذ العاقل لايلتزم ما لا يقدر عليه ١٦) تفريع على كون الاستثناء مقيدا بان المعتق موسر لان الخلاف بينه وبينهما (والى انه لوكان معسرا) على هذا التقدير لانه اذاكان معسرا فلا خلاف بينه وبينهما فى عدم الجواز كما قال ١٣) قوله وفيه اى فى قوله بعد ضمانه انه اشارة الى ان المعتق موسر لان الضمان انما يلزم عليه على

اورجلاه (اوابهاماه) اوثلثة اصابع من كل يد سواهما (اويد ورجل) كلاهما (من جانب) بخلاف ما اذا قطعا من جانبين (و) الا (المدبر) وام الولد (ومكاتبا ادى بعض بدله) فى ظاهر الرواية ويجوز فى رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة (ونصف عبد مشترك) بينه وبين غيره (ثم باقيه) اى النصف الباقى منه (بعد) اداء (ضمانه) اى ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله لانه صار كالمدبر بتأخير عتق الباقى واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لوكان معسرا لم يجزوذا بلا خلاف وتمامه فى العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلاتسامح فيه كما ظن (ونصف عبده) قبل وطئها (ثم باقيه بعد وطئها) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذه عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لولم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (وان عجز) المظاهر (عن العتق) بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تغرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز

مايأتى فى بابه واما اذا كان معسرا فلاضمان عليه بل يسعى العبد فى بقية قيمته حتى يعتق كله فلا يجزيه اتفاقا لانه عتق بعوض (لناظره)

*) اى باعتاق البعض عتق كله بناء على عدم تجزى الاعتاق عندهما (لناظره)

١٨) اى الرابع ١٩) وهو ثم باقيه ٢٠) وهو نصف عبد الخ بان يعطف اولا قوله باقيه على نصف الخ ثم يستثنى ٢١) التوجيه فيما بينهم كما يقال عطف اولا ثم حمل مثلا ٢٢) اى فى عطف المستثنى الرابع ٢٣) من ابى المكارم حيث قال والتسامح الذى فى عطف نصف وما بعده من باقيه ونصف عبده الخ مما لا يلتفت اليه المصنف لوضوح المراد وفى منهياته والظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد اداء ضمانه او غير مشترك اعتق نصفه قبل الوطئ ثم باقيه بعده الخ واما البرجندى قال قوله ثم باقيه عطف على قوله نصف بحسب المعنى اذ المعنى اولا عتق نصف عبد مشترك ثم عتق باقيه وكان مقتضى الظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد ضمانه انتهى فيه ان العتق مستفاد من كلمة الاستثناء منفيا لان معنى الاستثناء ان عتق فائت جنس المنفعة ليس بكفارة فلاحاجة الى ايراده فى الاستثناء فما وجه اصلاح العطف بحسب المعنى باظهاره يدل عليه ماقال انه مقتضى الظاهر فاتضح لك حال ماقال المحشى الرومى ههنا وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ وانت تعلم شيوع استعماله فالاولى ان لاينازع فى امثاله انتهى وانما الاشكال فى العبارة فى افادتها ان المستثنى هو المجموع

٣٧ *

لا النصف وحده وباقيه من توابعه فالمتكفل لافادته هو توجيه الشارح المحقق اوما قالا انه الظاهر ثم كذا المستثنى المجموع فى (ونصف عبده) اى المكفر ٢٥) بقرينة تقييد ٢٧) اى عتق البعض ٢٨) عندهما لا عنده ١٩) قوله التابع اى قوله ثم باقيه (والمتبوع) اى قوله نصف عبد (مسن) ٥) قوله قبل اه والمأمور هو العتق قبل المسيس (مسن) ٢٩) اى المقيد ببعد وطئها ٣٠) من حيث كونه مستثنى من ان يكون عتق المذكور كفارة ٣١) بان يكون عتق الباقى قبل الوطئ ٣٢) بالاجماع بينه وبينهما فلا وجه للاستثناء المبنى على مذهب الامام ٣٣) اى وقت التكفير ٣٤) وهو اليوم الستون ٣٥) اى من ايام ٣٦) بيان ما

١) اي بالفقر بين هذين المبدأ والمنتهى المذكورين ٢) اي للمكفر ٣) اي المسكن والثياب ٤) اي في وجوب الكفارة ٥) عما لابد له منه ٦) اي الفاضل ٧) بفتح الياء ٨) اي غير المحترف ٩) اي بالغرة ١٠) اي الصائم المذكور ١١) اما من الافعال

الحقيقي الابه كما في شرح الطحاوي ولااعتبار بالمسكن والثياب التي لابد له منهما فان المعتبر في ذلك الفضل[6] وعن ابي يوسف رحمه الله انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله انه يحبس[7] المحترف قوت يومه وغيره[8] قوت شهره كما في المحيط (صام) المظاهر (شهرين) بالاهلة[9] وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل[11] الستين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما[12] بالهلال وثلاثين[13] بالايام[15] جاز كما في النظم (ولاء) اي صوم متتابعة[16] (ليس فيهما) شهر (رمضان و) لا (الايام الخمسة (المنهية) مجاز حكمي[17] اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن[18] لانه[19] سماعي[20] (وان افطر) فيهما يوما او اكثر بعذر او غيره (استأنف) اي ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام حيضها[21] (وكذا) استأنف الصوم (ان وطئها) اي المظاهر منها (ليلا عمدا) كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها فبمجرد[22] قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي[23] بالليل عمدا او نسيانا لا يليق[25] ان يحمل العمد في كلام الهداية والمص على انه[26] قيد اتفاقي[27] كما فعله[28] صاحب الكفاية ومن تابعه[29] ومن تأييده[30] عدم التفات صاحب النهاية بذلك[32] (او يوما مطلقا) اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستأنف في الوطيء ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه[33] اشعار[34] بانه لو

الصائم المذكور ١١) اما من الافعال اومن التفعيل ١٢) اي صام شهرا
١٤) اي شهرا آخر ١٥) لا بالهلال
١٦) باضافة الموصوف الى الصفة والافصح اي صوم تتابع ١٧) اي اسناد المنهية الى الايام مجاز عقلي والمنهي في الحقيقة الصوم فيها
١٨) اي من البرجندي حيث قال المنهية فيها عن الصوم فحذف كلمة في واوصل ضمير الايام تحت المنهية ويسمى هذا حذفا وايصالا في العربية واما ابو المكارم فقد بين بما وجه به الشارح المحقق ثم اورد ما نسبه الى الظن مطالعة اخرى حيث قال اي المنهي فيها الصوم فالمنهي حقيقة هو الصوم فيها ثم جعلت نفسها منهية مجازا تسمية للحال باسم المحل ولك اعتبار ان الصفة مستندة الى الظرف فحذف الجار واوصل الضمير الصفة كما عرف انتهى
١٩) اي الحذف والايصال ٢٠) اي مقصور على مورد السماع فيه انه فليكن ما نحن فيه منه
٢١) اي ببقاء ايام حيضها ٢٢) اي اذا قيد بالعمد في هذه المعتبرات مع كثرتها فبمجرد (قول الامام الاسبيجابي) من غير نقل عن المعتبرات
٢٤) ويستأنف بالوطيء ٢٥) يتعلق به قوله بمجرد الخ ٢٦) اي العمد ٢٧) اي ليس باحتراز عن النسيان ٢٨) اي حمله عليه
٢٩) كابي المكارم والبرجندي ٣٠) اي عدم لياقة الحمل المذكور والافصح ويؤيده
٣٢) اي بكونه قيدا اتفاقيا حيث لم يصرح بانه اتفاق
٢٩) واعلم ان قيد العمد في وطئ التي ظاهر منها ليلا وقع في هذا المختصر تبعا للهداية وهو فيها قيد اتفاقي لا يحترز به عن شيء لان العمد والنسيان في الوطيء سواء (شمني)
٣٣) وهذا ايماء في الحصر يدل على انه لا فرق بين العمد والنسيان بالليل اذ عند ابي يوسف لا ينقطع التتابع بالجماع ناسيا في الليل وعندهما المسيس واقع وهو اعم من ان يكون عمدا او ناسيا فالظاهر ان الوطيء مطلقا يوجب وطيء
الاستيناف عندهما لكن صاحب الهداية قيد الوطيء في الليل بالعمد كما وقع في المتن والوجه فيه غير ظاهر برجندي ٣٣) اي في قوله ان وطئها ٣٤) حيث اضاف الشرط الى المظاهر منها

١) اى امرأته الاخرى التى لم يظاهر (عنها ليلا عمدا لم يستأنف وذا خلاف) وفى النسيان بالطريق الاولى (كما) لا يستأنف (لو وطئها يوما مطلقا) اى عمدا اونسيانا (بلاخلاف ولو) كان عدد الستين (حكما فيتناول) تفريع الوصل ٧) اى فى قوله اطعم الخ ٨) اى آكلا تمليكا كان اواباحة ٩) اى من الستين ١٠) اذ هو فى كفارة ظهار واحد وفى ان الستين ستون واحد فى كل الاعطاء والاطعام فوضع الاشارتان معا

وطئ غير المُظاهَر[١] منها ليلا عمدا لم يستأنف وذا بلا خلاف كما لو وطئها يوم مطلقا بلاخلاف كما فى النتف (وان عجز) عن الصوم لمرض اوغيره (اطعم ستين مسكينا) ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه[٧] رمز الى جواز التمليك والاباحة فى الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقى لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة (كلا[٩]) منهم (قدر الفطرة) من بر وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان برا والكلام مشير[١٠] الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الاعن احدهما كما قالا وذهب محمد رحمه الله الى انه جاز عنهما ولا خلاف انها[١١] لو كانت عن ظهار وافطار لم يجز الاعن احدهما كما فى الحقايق والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجد[١٢]هم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز[١٥] (او) اطعم (قيمته[١٦]) اى اعطى كلا قيمة قدر الفطرة مطعما فيكون[١٩] من قبيل التضمين الذى هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جنى فهذا اولى[٢١] مما ظن[٢٢] انه من قبيل حذف اعطى[٢٣] او اطعم بمعنى اعطى مجازا

ولما فرغ من طعام التمليك شرع فى الاباحة فقال (وان غداهم وعشاهم) اى اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اى طعام الغداة والعشى فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشى وفى[٢٤] كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداة بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر

١١) اى اطعام ستين والتأنيث باعتبار انه كفارة ١٢) اى ثانيا من اعطاهم (حتى اعطى مدا آخر) لهم (فاعطى) ستين (آخرين) غير الاولين ١٥) وقد عرفت وجه الاشارة ١٦) يعنى انه عطف على قدر الفطرة عطف المفرد على المفرد لكن بجعله من باب التضمين فالمعنى (اعطى كلا قيمة قدر الفطرة) حال كون المكفر (مطعما) بكسر العين فجعل المتضمن بالفتح اصلا والمتضمن بالكسر حالا وقد يعكس فالمعنى اطعم معطيا كلا قيمة قدرها ١٩) اى الكلام (من قبيل التضمين الذى هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جنى) نقل عنه انه لو دون تضمينات العرب لصارت مجلدات ٢٠) يفهم من قوله الذى هو اكثر ان وجه الاولوية هو الكثرة ففيه ان المجاز المشهور اكثر ايضا ٢١) من ابى المكارم ٢٢) اى الكلام ٢٣) اى من قبيل العطف على اطعم بتقدير المعطوف وهو اعطى فح يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى واشربتها (او) ظن ان (اطعم) فهو عطف على الضمير المنصوب فى انه (الخ (بمعنى اعطى) مجازا بقرينة النسبة الى القيمة بعلاقة اللزوم او السببية فالعطف ح على قدر الفطرة عطف المفرد على المفرد ثم فى عبارة الظان قبح آخر وهو التناقض حيث عبارته هكذا وقوله اوقيمته عطف على قدر الفطرة على تجوز او تقدير فعل اى اعطى كلا قدر الفطرة اوقيمة قدرها اوعطف على الجملة بتقدير الفعل اى اعطى قيمة الطعام كما قيل فى قوله علفتها تبنا وماء باردا اى اشربتها واما عطفه على المفرد باعتبار ان اطعم فى معنى اعطى الطعام فتوهم انتهى فانظر ان قوله عطف على قدر الفطرة على تجوز هو العطف على المفرد باعتبار ان اطعم بمعنى اعطى مجازا فما معنى قوله واما عطفه على المفرد الخ وانه تناقض ثم قوله او تقدير فعل اى على تقديره فقوله اى اعطى الخ يحتمل ان يكون بيان التجوز بان اطعم بمعنى اعطى مجازا فيلزم التناقض المذكور وان يكون بيان تقدير الفعل فيكون ا[…]ا الكلام اطعم اعطى ستين كلا قدر الفطرة اوقدر قيمتها الخ على ان اعطى حال فيا ول الى اعتبار التضمين فيلزم اعتباره فى المعطوف عليه من غير حاجة وهو ايضا قبيح ولم يتوجه الشارح المحقق الى هذين مع انه انسب لغرضه مما توجه ٢٤) وفى كلمة الواو) الدالة على الجمع فى وعشاهم

اكلتان اما بغدائين او عشائين او سحورين او غداء وعشاء او غداء او عشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام وفى خبز الشعير اختلاف المشائخ ومن جوّز فقد شرط الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفى البقالى فيه روايتان (واشبعهم) ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفى جمعية الضمير اشعار بان واحدا منهم لو كان شبعان لم يجز[2] واليه مال الحلوانى وقيل يجوز لانه وجد اطعامهم ولو كان احدهم[3] فطيما[4] او اكبر منه سنا لم يجز (او اعطى) كل واحد منهم (من بر) الافصح منابر[5] (ومنوى تمر او شعير) اى كمل احد الجنسين[9] بالآخر وفى البقالى فيه[10] روايتان وفى الاصل انه لا يجوز[11] (او) اعطى مسكينا (واحدا) فى كل يوم من (شهرين) قدر الفطرة او قيمته او غداه او عشاه (جاز) جزاء الشرط وعند ابى يوسف رحمه الله لو غدى مسكينا واحدا وعشاه فى ستين يوما لم يجز (و) ان اعطاه (فى يوم) واحد (قدر شهرين) قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات[12] (لا) يجوز على الصحيح وقيل بدفعات[12] يجوز وفيه[13] اشعار بان اطعام الاباحة فيه[14] لا يجوز[15] وفى الاكتفاء[16] اشارة الى ان الوطئ فى خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا احاط المحيط مسائل الطعام وفى اسناد هذه الافعال[17] دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان عبدا كفّر بالصوم وان اعطاه المولى[22] المال وليس له منعه[23] عن الصوم فان اعتق[24] وايسر[25] قبل التكفير كفّر بالمال كذا فى المشارع

﴿ فصـــــل فى اللعان ﴾

(من قذف) اى اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمى البعيد[28] ثم استعير للشتم والعيب كما

١) فى الجواز وعدمه ٢) لان ضمير الجمع يشعر بان كل واحد منهم كان جائعا فاشبعهم حتى لو اتى بالاسم الظاهر مثلا لو قال واشبع الكل يحتمل الكل المجموعى من حيث المجموع ايضا ٣) الظاهر انه عطف على لو كان شبعان الخ فى حيز الاشعار ٤) اى صبيا فطع من رضاع امه قريبا ٥) بالباء الموحدة التحتانية بقرينة (منه) اى من الفطيم (سنا) الخ ٨) بدل من بالتخفيف كعصا يجمع منوان وامناء واما المن بالتشديد والقصر فلغة ضعيفة يثنى ويجمع على منان وامنان صرح به الشارح المحقق فى فصل صدقة الفطر ٩) يعنى ان منوى تمر فى حساب من بر فكانه كمل منوان برا فالواو فى قوله ومنوى بر بمعنى مع ١٠) اى فى جواز من بر مع منوى شعير الخ ١١) اى رواية واحدة بقرينة المقابلة جزاء الشرط وهو قوله وان غداهم الخ ١٢) اى بستين مرة لاغير كذا فى منهيات ابى المكارم ١٣) اى فى عدم جواز الاطعام مسكينا واحدا فى يوم واحد قدر شهرين ١٤) اى فى يوم واحد مسكينا واحدا قدر شهرين ١٥) بل بالطريق الاولى ١٦) اى بعدم جواز الاعطاء فى يوم واحد دون ان يقول مثلا وفى يوم واحد قدر شهرين او الوطئ فى خلال الطعام لا الخ ١٧) التى يصدر ممن له الملك وهى اطعم وغدا وعشا واشبع واعطى (دلالة على ان) جوازها عن (المظاهر) اذا (كان حرا فلو كان) تفريع على الدلالة المذكورة (وليس له) للمولى ٢٢) اى العبد ٢٣) كيلا يضعف فى الخدمة ٢٤) اى المولى ٢٥) اى صار موسرا فالهمزة قد تكون للصيرورة وفى ختم الفصل على لفظ شهرين حسن الاختتام ولطف اتمام المرام لانه ما يتم به عدد الستين المعتبر فى الصوم والاطعام كما هو فصل المقام ٢٨) اى رمى الشئ مسافة بعيدة كما هو شأن الرجل القوى الشجاع

فى المفردات لكن ما فى الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة فى السب لكن فى الاختيار انه لغة الرمى مطلقا وشريعة رمى مخصوص وهو الرمى[1] بالزنا والنسبة[2] اليه فقد استدرك قوله (بالزنا) الصريح[3] لابكنايته مثل ان يقول يازانية يازان قد زنيت قبل ان اتزوجك[7] جسدك اونفسك زان (زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا وفيه رمز الى انه لوقذف اجنبية اومبانة فلا لعان لكن يحد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كمافى شرح الطحاوى (العفيفة) نفس[8] لها صفة بها[11] تغلب على الشهوة[13] وشريعة امرأة بريئة عن الوطئ الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطؤة بالزنا وشبهة وبالنكاح الفاسد كما فى النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب[14] كما فى النهاية (وكل) من القاذف والزوجة (صالح) فى[15] وقت اللعان ولو بحكم القاضى (شاهدا) بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود فى قذف فيجرى اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا فى وقت اللعان فان فى الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان فلابد ان يكونا من اهل الشهادة[16] لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف[18] ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهو شرط حالة اللعان (او) من (نفى) اى ابعد منه عند الولادة اوبعدها بيوم اويومين بان يقول ليس منى (ولدها) اى زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين[19] فى القيود (و) قد (طالبت) الزوجة (به) اى بموجب القذف[20] على الاستخدام وفيه[23] اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل وان

١) عطف على الرمى ٢) اى فلزم على مافى الاختيار استدراك (قوله بالزنا الصريح) ٣) ثم مثل الصريح فقال ٥) يشعر بان قواعد العربية ربما لايعتبر عند الفقهاء (قد زنيت) بالكسر ٧) يعنى ان الزنا وان كان قبل الزوجية لكن القذف به حال الزوجية كاف قوله مثل ان يقول اه مثال الصريح واما مثال الكناية لست انا بزان (لناظره) ٨) اى ذات (لها) اى لتلك النفس (صفة) وهى العفة ١١) اى بتلك الصفة (تغلب) اى النفس ١٣) ويمنعها عن مرادها وفى بعض النسخ ذات نفس بالاضافة فالذات بمعنى الصاحبة تأنيث ذو فالمعنى صاحبة نفس لها صفة الخ ١٤) فانها متهمة بالوطئ الحرام والحاصل ان هذه المنفى عنها اللعان ليست بعفيفات ١٥) بفتح العين وضمها والاول افصح وبهما قرئ قوله تعالى ومن صلح من آبائهم الاية (ابو المكارم) ١٥) وههنا كلام لابن العابدين نقلته بعد صفحة فى شرح اوكافرا (لناظره) ١٦) اى حين اللعان ففيهما من كلام الهداية قال الشارح المحقق وقت اللعان (لان الركن فيه) اى اللعان ١٨) من حيث ان قوله وكل صالح الخ حال من فاعل قذف مع مفعول ولم اجد هذا الظن لا فى الشمنى ولا فى ابى المكارم ولا فى البرجندى (وهى) اى والحال (ان صلاحية الشهادة) شرط حالة اللعان الخ واعلم كلام المص قد دل موافقا للهداية على ان الشرط صلاحية الشهادة حالة القذف وسيجئ فى كتاب الحدود عن الهداية وغيرها ان الشرط صلاحيتها حالة اللعان فضابط اللعان على ما ذكره ههنا غير حسن لكونه غير مانع فتأمل ابو المكارم ١٩) فلو اخر القيد منهما لكان اظهر كما فى البرجندى ٢٠) وهو الحد وانما عبر به اشعارا بالعلاقة (على) طريق (الاستخدام) لا على طريق حذف المضاف كما ظن ابو المكارم لان الكلام مهما صح من غير الحذف فهو اولى خصوصا اذا كان من المحسنات ثم فى الاستخدام اعم من ان يكون معنيا اللفظ كلاهما حقيقة ام لا فالقذف بمعنى الحد مجاز بعلاقة الايجاب والاستلزام كما اشرناك ٢٣) اى فى اشتراط طلبها بالحد (اشارة) الخ (لم تبطل) لان الطلب حقها وحق العبد لايبطل بالتأخير

طالت المدة كما فى القصاص وغيره من حقوق العباد كما فى شرح الطحاوى والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى (لاعن) خبر الموصول اى شارك القاذف الزوجة فى اللعن وهو فى الاصل الطرد وشرعا فى حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفى حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان فى الشرع شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبها من الله تعالى وانما سمى به مع انه ليس اللعن الا فى آخر كلامه تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وهو فى جانبه يقوم مقام حد القذف وفى جانبها مقام حد الزنا ثم شرع فى تفسيره (فيقول) الزوج بامر القاضى بعد ما ضمهما بين يديه قائما (اربعا) من المرات (اشهد) لى مقسما أو اقسم (بالله) الذى لا اله الا هو كما فى النظم (انى) اى بانى (صادق فيما رميتها) اى شتمت زوجتى او رميتك (به من الزنا) ان قذف به (او) من (نفى الولد) ان نفاه ومن الزنا ونفى الولد ان قذف بهما وفى النظم ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة معنى اى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر (و) يقول (فى) المرة (الخامسة لعنة الله) بناء الوحدة (عليه) وانما آثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رمينها) اوكنت من الكاذبين فيما رميتك (به) من الزنا ونفى الولد (ثم) يقعد الرجل (وتقول) المرأة قائمة (اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى) او انك كاذب فيما رميتنى (به) منه ثم يقول القاضى كما مر (و) تقول (فى الخامسة

١) اى مدة التأخير ٢) موجب قذفه اى بعد انعدام الزوجية وضمير طالبت الى الزوجة بشرط الوصف عم) اى اشارة الى انه يسقط اللعان ٥) اى البائن والرجعى الذى مضى عدته لانه لم يوجد القذف فى هذا التزوج والمتبادر من طلب الزوجة طلبها حال كونها زوجة بالعقد الذى وقع القذف فيه كما اشار اليه البرجندى ولان الساقط لا يعود والاولى فى بيان هذه المسئلة الوصل بان يقال ولو تزوجها بعد هذا الطلاق وقد خطرلى هذا ثم رأيت فتح القدير فانه اتى بالوصل ٦) ثم اعلم ان اللعان بعد وجوبه يسقط بطلاق ولا يجب الحد ولا يعود اللعان بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولو اسلمت بعده لا يعود (بحر الرائق ٦) اى الطلاق البائن اومضى عدة الرجعى (حيلة الخ ٨) اسم مفعول من الايثاق (من جانبها) ثانية ١٠) صلة الغضب والظاهر بلايته به ١١) اى الزوج وليس فى كلام الزوجة اصلا ١٢) اى لتغليب الرجل على المرأة لكون الذكر اصلا ١٣) اى اللعان فى جانبه الخ ١٤) اى جمع القاضى الزوج والزوجة ١٥) اى القاضى حال كون الزوج قائما ١٦) اى لاجل نفسى حال كونى (مقسما او اقسم) بالضم والكسر فيهما ١٨) صلة الاسم او الفعل (انى) بالفتح اى (بانى) والباء صلة اشهد قوله فى جانبه اى على تقدير كذبه وقوله فى جانبها اى على تقدير صدقه كما فى النهر (چلبى) ٥) اى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد (در المختار)
*) يشير الى ان الشهادة يستعمل بمعنى القسم كما ذكره الرضى فى الحروف المشبهة بالفعل ٢١) اى بعد ما شهد مرة (يقول القاضى) تحذيرا له (اتق الله فانها) اى اللعان (فان لم يتق) اى الزوج (الله) اى ان لم يقبل وصية القاضى ٢٦) اى الزوج من الاتمام ٢٧) اى امر اللعان واقواله ٢٨) عطف على يتم ٢٩) لا بالضمير المنصوب بقرينة عليه والا يكون لغوا وانما نبه عليه لان النقاط تترك كثيرا فيشتبه ٣٠) اى الاتيان بالتكلم ٣١) لانه يوهم نسبة اللعن الى نفسه ٣٢) اى من الزنا ونفى الولد ٣٣) اى يقول اتق الله فانها موجبة معنى يعنى لعنة وفرقة الخ ٣٤) اى المرأة ٣٥) اوان كنت ايها الزوج

١) اى النساء فى العرف ٢) فلا تخشون منه ٣) من القدوم او الاقدام ٤) اى الغضب ٥) اى المصنف ٦) فى قولهما حيث قال انه صادق فيما رمانى الخ وقال ان كان صادقا فيما رمانى الخ على) التعبير ب(الخطاب) حيث لم يقل المصنف انك كاذب فيما رميتنى الخ ولم يقل ان كنت من الصادقين فيما رميتنى الخ كما اشار اليه الشارح المحقق ٩) اى ما

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى) او ان كنتَ فى الصادقين فيما رميتنى (به) وانما خص الغضب فى جانبها لانها[١] تتجاسر باللعن[٢] على نفسها كاذبة فاختير الغضب[٣] لتتقى ولا تقدم[٤] عليه[٥] وانما آثر[٦] الغيبة على الخطاب لانه[٧] ظاهر الرواية[٨] ولان[٩] الاشارة ابلغ اسباب التعريف[١٢] وعن الشيخين انا نحتاج[١٣] الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ثم) اى بعد اللعان (يفرق القاضى بينهما) فلا فرقة بمجرد اللعان[١٤] حتى يجوز الظهار والايلاء ويجرى التوارث بينهما[١٥] وفيه[١٦] اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده[١٩] لو سألا[٢٠] ان لا يفرق بينهما لم يلتفت[٢١] اليه[٢٢] كما فى شرح الطحاوى والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه[٢٣] لم يصح[٢٤] لكن فى الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه (فتبين بطلقة) على الصحيح فتجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا فى المضمرات وثمرة الخلاف تأتى فى مسائل (وينفى) القاضى (نسب الولد عنه) اى يفرق بينهما ويلحق الولد[٢٥] عن القاذف بامه فى صورة القذف بنفيه وعن ابى يوسف رحمه الله انه يفرق ويقول قد الزمته[٢٦] امه[٢٧] واخرجته من نسبه[٢٨] كما فى الهداية[٢٩] ولا يخفى انه ليس بدال على انه[٣١] اقوى مما فى المتن وليس فى النهاية انه[٣٢] هو الصحيح[٣٣] كما ظن[٣٤] والكلام[٣٥] دال[٣٦] على انه لو اكذب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه[٣٨] غيره[٣٩] لم يثبت[٤٠] نسبه منه[٤١]

اثره المصنف من الغيبة ١٠) يعنى كان وجاء بالغيبة فى ظاهر الرواية ١١) اذا اتيا بالغيبة يشير كل منهما الى الآخر ١٢) بالنسبة الى الخطاب ١٣) اى فى الملاعنة ١٤) اى مادام لم يفرق القاضى ١٥) اى بين الملاعنين اللذين لم يفرق القاضى بعد بينهما ١٦) اى فى لفظ ثم (اشارة اه قبل) وجود (اكثر اللعان) الخ ١٩) اى بعد وجود اكثر اللعان ٢٠) اى الزوج والزوجة ٢١) اى القاضى ٢٢) اى الى سؤالهما ٢٣) اى الزوج فقط قبل لعانها ٢٤) اى تفريق القاضى ٢٥) اشارة الى ان قوله وينفى القاضى نسب الخ عطف على يفرق القاضى بينهما الخ لا على تبين الخ لانه ليس مما يتفرع على التفريق كما لا يخفى ٢٦) اى القاضى ٢٧) اى الولد ٢٨) اى الاب لان الولد ينفك عنه فلابد من ذكره ٢٩) ولما اوهم تعليله المذكور ان ما روى عنه اقوى مما فى المتن دفعه بقوله (ولا يخفى انه) اى تعليل الهداية ٣١) اى ما روى عن ابى يوسف رحمه الله ٣٢) وهو قوله وينفى القاضى نسب الولد منه الخ ٣٣) اى ما روى عنه ٣٤) من ابى المكارم قيد النفى الاخير لان النفى الاول ليس بموجود فيه ولا فى البرجندى فلعله تعريض على نفس الهداية

٢٧) قوله قد الزمته امه اى الحقته بامه هذا غير لازم فى النفى وانما خرج مخرج التأكيد نهر قوله واخرجته من نسبه اى نسب الاب اى لابد ان يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما كما روى عن ابى يوسف رحمه الله وفى المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفى النسب كما بعد موت الولد يفرق بينهما ولا ينتفى النسب بحر عن النهاية (ابن عابدين)

٣٥) اى قوله وينفى نسب الولد منه ٣٦) حيث ضمير منه الى الملاعن فيكون من قبيل نسبة الحكم الى المشتق فيدل على علية المأخذ بمعنى ينفى نسبه لاجل كونه ملاعنا او ما دام ملاعنا فيدل (على انه لو اكذب نفسه) يبطل لعانه ٣٨) اى هذا الولد ٣٩) اى غير الزوج الملاعن ٤٠) اى نسب الولد ٤١) اى من الغير

لأنه[1] الموقوف[2] فلم يعتبر[3] الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة[4] ووضع الزكوة
وحرمة المناكحة[7] كما فى الصغرى (وان ابى) القاذف (عن اللعان حبس
اى جعل فى موضع حصين سواء كان سجنا اوغيره (حتى يلاعن او
يكذب نفسه) اى يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان (فيحد) بعد
الاكذاب حد القذف لاقراره بمايوجبه (وان ابت) الزوجة عن اللعان
(حبست حتى تلاعن او تصدقه) اى تصدق الزوجةُ الزوجَ فيمارماها به فلا
تحد بعد[*] التصديق لكن ينفى نسب الولد عنه ان نفاه (وان) صلحت
الزوجة شاهدة والزوج[8] لالانه (كان عبدا) قنا كان اوغيره (اوكافرا)
بان اسلمت[9] فقذفها[10] قبل عرض الاسلام عليه[11] كما فى النهاية (اومحدودا
فى قذف) فلم يلاعن[12] و (حد) ذلك[13] حد القذف[14] فاربعون[15] سوطا للعبد
وثمانون لغيره والصبى والمجنون ما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من
اهل وجوب الحد فلم يتعرض[16] لهما[17] (وان صلح) الزوج (شاهدا وهى)
لالانها (امة) قنة اوغيرها (اوكافرة) يهودية اونصرانية اومرتدة او مجوسية
والزوج[18] اسلم[19] فقذفها قبل عرض الاسلام عليها (اومحدودة فى قذف او

صبية

١) اى ثبوت النسب من الغير ٢) اى على عدم رجوع الزوج عن لعانه وعدم اكذاب نفسه فعسى ان يكذب نفسه فيثبت من الزوج ٣) اى دعوى الغير ٤) اى شهادة الولد لهذا الغير (ووضع) الغير (الزكوة) اى زكوته للولد اوبالعكس فى المسئلتين ٧) اى مناكحة الغير زوجة الولد المطلقة منه اوبالعكس كما ان قطع النسب من الاب والحاقة بالام لايعمل فى جميع الاحكام بل فى بعضها فيبقى النسب بينهما فى حق الشهادة والزكوة والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لاتجوز شهادة احدهما للآخر ولاصرف زكوة ماله اليه ولايجب القصاص على الاب بقتله وان كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة اخرى لايجوز للابن ان يتزوج بتلك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لايصح وان صدقه الولد فى ذلك ولايبقى فى حق النفقة والارث كذا فى الذخيرة وهو مشكل فى ثبوت النسب اذا كان المدعى ممن يولد مثله لمثله وادعى موت الملاعن لانه مما يحتاط فى اثباته وهو مقطوع النسب من غيره اى المدعى ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من امه لاينافيه والله اعلم كذا فى فتح القدير ولايرد اشكاله على تقرير الشارح المحقق لانه استثنى مما يحتاط ولم يجعل اللحوق بالغير مما يحتاط لكن يمكن حمل كلام الشارح المحقق على مافى الذخيرة بان يقال (لانه) اى ثبوت النسب من الاب (الموقوف) على الرجوع واكذاب نفسه (فلم يعتبر) اى ثبوت النسب من الاب الا فيما يحتاط ومن جملته عدم اللحوق بالغير ولم يصرح به فى الصغرى اكتفاء بعموم كاف المثل فيرد اشكال فتح القدير وحقيقة المطالعة يظهر بعد الرجوع الى الصغرى فان شأن الشارح المحقق هو الاستغراب والاستعجاب بالنقل من حيث المعنى *) وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولاينتفى النسب لانه حق الولد فلايصدقان فى ابطاله در المختار لانه انما ينتفى باللعان ولم يوجد وبه ظهر ان مافى شرحى الوقاية والنقاية من انها اذا صدقته ينتفى غير صحيح كمانبه عليه فى شرح الدرر والغرر بحر وسيأتى ان شروط النفى ستة منها تفريق القاضى بينهما بعد اللعان (ابن عابد) ٨) يصلح جملة حالية ٩) اى الزوجة بيان صلاحية الزوجة ١٠) اى الزوجة الزوج ١١) اى الزوج لان الفرض انه كافر ٩) قوله بان اسلمت فقذفها الخ هذا يرد ما فى القهستانى من انه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لاحالة القذف فانه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورقيقين بعد الاسلام والعتق والظاهر انه شرط فى الحالتين (ابن العابدين) ١٢) اى لايشارك الزوج الزوجة فى اللعن لعدم شرطه فيه جزاء قوله فان كان الخ ثم عطف عليه جزاء المتن بقوله (وحد) فالواو من الشارح المحقق ١٤) اى الزوج العبد اوالكافر اوالمحدود ولما تبادر ضمير حد الى المحدود لكونه قريبا اجراه مجرى اسم الاشارة بمعنى انه حد احد هذه لابمعنى حد وليس الاجزاء المذكورة لاجل ان المرجع امور ثلاثة لاالاخير فقط لان العطف باو نعم فيما لوكان العطف بالواو كمالايخفى وجهه ١٥) مصدر نوع لحد ١٦) اى المصنف ١٧) اى الصبى والمجنون ١٨) الكافر ١٩) بيان لصلوح الزوج بطريق التفنن حيث لم يقل هنا بان اسلم الخ كالاول

صبية او مجنونة) اوخرساء والزوج ناطق (اوزانية) حقيقة اوحكما كالموطؤة بشبهة اونكاح فاسد (فلا حد) على الزوج (ولا لعان) لفقد الشرط[٣] (والمتلاعنان) اى المتشاركان فى اللعن[٤] تغليبا (لايجتمعان) على النكاح (ابدا) عند ابى يوسف رحمه الله وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية[٦] الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله (وان اكذب نفسه) بعد اللعان (حد) حد القذف (وحل له) اى لذلك الزوج المحدود (نكاحها) اى الزوجة الملاعنة[٧] (وكذا) حل له نكاحها (ان قذف غيرها) رجلا كان اوامرأة (فحد) حدا واحدا لان الحد يتداخل فبعد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لوقذفت غيره فحدت (او) كذا حل النكاح (ان زنت) اى وطئت حراما[٨] قبل التفريق الملاعنة[٩] الغير المدخولة او المدخولة[١٠] وصورته ان ترتد[١٢] وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع[١٥] فى ملك[١٦] رجل فيزنى رجل بها[١٧] لان بالزنا لم تبق اهلا للشهادة[١٩] فارتفع اللعان مع[٢٠] حكمه[٢١] التحريم اليه[٢٣] اشير فى المضمرات ولعل النهاية[٢٤] والكفاية ومن تابعهما[٢٥] لم يوفقوا فى التأمل

١) اى لاالاخرس والواو حالية (ولالعان) اى له ٣) اى شرط اللعان فى الزوجة وهو العفة فى الاخيرة والاهلية للشهادة فى البواقى اعلم ان الفاضل ابا المكارم لاحظ فى قوله (ولالعان) الخ لطفا حيث قال بعد ماذكر تعليل المصنف فى الشرح ونقضه فالوجه ان الواجب بالنظر الى حال الزوج انما هو اللعان لاالحد (ولالعان) بمعنى والحال انه لالعان له ايضا لفقد شرطه فيها وهو العفة الخ فكتب فى منهياته تحت قوله ولالعان الخ يمكن ارتباطه بالدليل المذكور وفيه لطف لايخفى انتهى اراد بالدليل المذكور الوجه المذكور وباللطف ربطه به بطريق الحالية المذبور على ماعرفته (عم) مادام متشاركين فيه فكانت القضية مشروطة بشرط الوصف ٥) اى الاتيان بالتثنية لتغليب الزوج على الزوجة حيث لايوجد اللعن فى جانبها ٦) (و) قبل زوال (صلاحية) الخ ٧) بالفتح ويجوز الكسر *) اراد بالزنا الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعا كما ذكره الاسبيجابى بحر ثم ان عبارة الهداية والكنز اوزنت فحدت قال فى الفتح قيل لايستقيم لانها اذا حدت كان حدها الرجم فلايتصور حلها للزوج بل بمجرد ان تزنى تخرج عن الاهلية ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم ح توقف حلها للاول على حدها لانه حد القذف وتوجيه تخفيفها ان يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فان حدها ح الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة اه وذكر القهستانى انه يتصور الزنا فى المدخولة كما اشار اليه فى المضمرات بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل بها اه وفيه ان الاهلية زالت بالردة لا بالزنا (ابن العابدين) ٨) فسر الزنا بمطلق الوطئ الحرام اشعارا بانه لاحاجة الى قوله فحدت كما اشار اليه البرجندى ويأتى من الشارح المحقق ٩) فاعل وطئت شرحا وفاعل زنت متنا ١٠) الاوّل هو الظاهر والمرضى عند الجمهور والثانى من زيادات الشارح المحقق ولذا بينه بقوله (وصورته) اى صورة كون الملاعنة الموطؤة محللة النكاح بعد ان زنت بعد اللعان قبل التفريق ١٢) اى الملاعنة الموطؤة (وتلحق بدار الحرب ثم تسبى) مجهول (وتقع اه) ١٥) منصوب عطف على ترتد ١٦) اى آخر ١٧) اى بتلك الملاعنة الموطؤة ثم علل صحة التصوير المذكور فقال (لان بالزنا لم تبق) اوعلة لمافهم من المقام ولزم من الكلام وهو فيحل نكاحها لان بالزنا لم يبق ١٩) اوعلة لقول الشارح المحقق اوكذا حل النكاح الخ فلوحد فانما يحد بالجلد لابالرجم ٢٠) ارتفاع ٢١) اى اللعان هو (التحريم) بدل من الحكم فحل نكاحها ٢٣) اى الى هذا التصوير ٢٤) حيث فيها قوله وكذلك اذا زنت فحدت اى كان له ان يتزوجها هذا اذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد ح لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولايمكن تصوير التزوج اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها حينئذ الرجم انتهى ٢٥) كابى المكارم حيث قال فى شرح (اوزنت) المرأة اى قبل الدخول ليكون الحد بالجلد لعدم احصانها (فحدت) به فحل نكاحها لمامر من أن بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اى التحريم واما لوزنت بعد الدخول فالحكم فيه الرجم لتحقق الاحصان انتهى وكالبرجندى حيث قال والمراد بالحد الجلد لا الرجم ليتصور النكاح وذلك بان يقع اللعان بينهما بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان قبل التفريق فلم يبق محصنة فلايرجم بل يجلد لان من شرائط احصان الرجم الدخول بعد النكاح انتهى وكالفصيحية حيث قال فى شرح الوقاية اوزنت الملاعنة بعد التلاعن فحدت ان جلدت فانه حينئذ يحل نكاحها هذا اذا كان اللعان بينهما قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولايمكن تصوير حل النكاح اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها حينئذ الرجم انتهى فهؤلاء (لم يوفقوا) من الله تعالى مجهول بالفاء ثم القاف لابالعكس بدلالة قوله (فى التأمل

(فيه) اى فيما اشير اليه فى المضمرات او فى الكلام فى المقام ٢) وهو قول المتون او زنت فحدت الخ ٣) وهو العموم ٤) اى حل النكاح فيما زنت فحدت (فى) الملاعنة ٥) اى القتل بالرمى بالحجر وهو اهلاك فلا يتصور القول بحلها بعده وقد عرفت تصوره بان صور بالارتداد واللحاق ثم السبى فالزنا يرفع الرجم عنها الارتفاع اللعان عنها بعدم بقائها اهلا للشهادة بسبب الزنا فيحل التناكح بينهما بل بمجرد الزنا من غير حاجة الى مطلق الحد وبهذا التصوير استغنى عن تغيير الرواية كما غير البعض تحاشيا عن هذا الصرف بانها زنت

فيه حيث صرفوا الكلام العام[٢] عن ظاهره[٣] وحكموا بانه[٤] لم يتصور فى المدخولة لان حدها الرجم[٥] (فحدت) ليس له[٦] فائدة تامة فان نكاحها[٧] يحل بمجرد الزنا[٨] كماذكرنا[٩] (ولا لعان) ولاحد (بقذف الاخرس) اى الابكم زوجته (و) لا (نفى الحمل) عنده بان قال ليس هذا الحمل منى او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وعن ابى يوسف رحمه الله انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما فى المضمرات (وبزنيت انت (وهذا الحمل منه) اى من الزنا (تلاعنا) للقذف (ولم ينتف الحمل) عنه ويثبت نسبه منه اذ[١٠] لم ينفه[١١] بخلاف نفى الحمل[١٢] (ومن نفى الولد زمان التهنية) والاستبشار بالولد (او) زمان (شراء آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين[١٣] وفى رواية[١٤] فى ثلاثة ايام وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة[١٦] (صح) نفيه (و) من نفاه (بعده) اى بعد هذا الزمان (لا) يصح نفيه (ولاعن فيهما) اى فى الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب* فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنية كما ذكرنا وعندهما فى اربعين كذا فى المضمرات (وان نفى اول توأمين[١٧]) اى ولدين من بطن واحد (واقر بالآخر) الثانى[١٨] (حد) لانه قذف ثم اكذب نفسه (وفى عكسه) بان اقر

بالتشديد اى نسبت غيرها الى الزنا وهو قذف فحدت لمخالفة الرواية لانها بالتخفيف من غير حاجة الى توجيه التخفيف بانه فى صورة القذف واللعان والزنا قبل الدخول وبما مر من ان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اى التحريم اندفع ما استشكل فتح القدير بان زوال اهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضى عنهما فى حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع فى حال الاهلية ليبطل اثره من الحرمة انتهى وذلك ظاهر فان غايته ان لا يأثم القاضى بارتفاع اللعان وحكمه لان امر القضاء على الظاهر وقد اصابه سابقا حالة العدالة فتأمل ٦) اى لهذا القيد ٧) اى الملاعنة المدخولة المصورة بالصورة المذكورة ٨) من غير حد لزوال العفة ٩) بقوله لان بالزنا لم يبق اهلا الخ فيكون هو قيدا اتفاقيا قال البرجندى واعلم ان قوله فحدت قيد اتفاقى وقع فى مقابلة قوله حد والا حاجة اليه اذ لو وقع منها زنا ولم يحد حل نكاحها للزوج الاول ولهذا وقع فى بعض الكتب او وطئت حراما مكان قوله او زنت فحدت انتهى افاد ان غاية فائدته رعاية صنعة المشاكلة والمقابلة واليه اشار الشارح المحقق بقوله تامة كما لا يخفى نعم على قوله من غير الرواية بالتشديد لا يكون اتفاقيا الا انه اسهل من تغيير روايتهم ١٠) تعليلية ١١) اى الولد وانما قال هذا الحمل من الزنا وهو ليس بنفى لامكان التوفيق بان كان من القاذف قبل التزوج وفى بعض النسخ بكلمة الشرط وليس بذاك ١٢) اى صريحا فان به ينتفى النسب ١٣) كما فى مقابله متعلق بصح المؤخر ولو قال بدله مطلقا لكان مطلقا لقوله نفى الخ فهو الظاهر ١٤) اعتبر النفى (فى ثلاثة) الخ ١٦) حيث هى الى ثالثة او الى سابعة على القولين بالاول

*) ولو كان الزوج غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التى ذكرناها على الاصلين فتجعل كانها ولدته الآن فله النفى عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى فى مقدار يقبل فيه التهنية وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم (عنايه) ١٧) التوأم فوعل وللانثى توأمة والاثنان توأمان والجمع توائم وتوام كدخاين كذا فى البحر من المصباح ١٨) يعنى ان المراد بالآخر ضد الاول هو الثانى لا المراد ضد الاحد على توهم ان المراد بالاول احدهما لا على التعيين

١) مصدر عطف على الولد اوماض عطف لاعن ٢) متعلق كما والا لاحاجة له كما لايخفى فى المكارم من قاضيخان لو ولد الاول منهما فنفاه ولاعن ثم ولد الآخر فهما له واللعان ماض فلو قال بعد ذلك هما ابناى لاحد عليه انتهى وفى منهياته هذا مخالف سبق نقلا منه انه ان كذب نفسه بعد اللعان حد انتهى وفى ختم الفصل على ثبوت النسب حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السفاح فكانه يشير الى انه تم الكلام المنهم وانتفى الكلام المحرم فى اختصار الباب بقطع مالايليق بالكتاب ٣) فى شرح رموز فصل العنين ٤) قيد بهما ٥) لانه مقام بيان ان الحاكم يؤجله انه يصل اليهما فيعلم انه

بالاوّل ونفى الآخر (لا عَنَ) لانه قذف بالثانى (ويثبت نسبهما) اى التوأمين (فيهما) اى فى الصورتين كمالو لاعَنَ امرأته بالولد وقطع النسب[١] ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما[٢] *

﴿ فصلٌ فى العنين ﴾

(ان اقر) زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصى والشكاز والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبى اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لايكون لها طلب التفريق كما فى المنية (انه لم يصل اليها) اى لم يتمكن من وطئ زوجة بالغة ولوثيبا فى هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لاكما فى الخزانة (اجله الحاكم) اى لايمهله الاسلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيره اوقاضى مصر او مدينة كما فى قاضيخان فلاتؤجله الزوجة ولاغير الحاكم (سنة) من وقت الخصومة بلامانع كمرض اوغيره كما سيأتى (قمرية) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما

ليس بعنين اولا يصل فيعلم انه عنين ففى الصبى وقصير الذكر لافائدة فى هذا التأجيل فعلم ان المراد فى جانب الشرط اقرار الزوج الموصوف بهذين ٦) بالصاد فى النسخ وبالسين فى بعضها وفى البحر الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاى هو الذى اذا حدث المرأة عجز عن الوصول اليها انتهى يمكن التوفيق لان الصاد يشم زايا فى قراءة خلف ويقرأ سينا عند قنبل ٧) بالحاء المهملة جادو كرده شده فان السحر عندنا حق وجوده ونضوره وتكون اثره كما فى البحر من المحيط ٦) الشكاز كشداد بشين معجمة وزاى من اذا حدث المرأة انزل قبل ان يخالطها قاموس ٨) اى لا يشمله *) وفيه نظر در المختار اشار الى ما قاله الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية اقول ان هذا حاله دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكنه ادخال آلته القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر ان انتفاء التفريق لاوجه له وهو من القنية فلا يسلم اهـ قلت لم ينفرد به صاحب القنية بل نقله فى الفتح والبحر عن المحيط والاحسن الجواب بان المراد بداخل الفرج نهايته المعتاد الوصول اليها ولهذا قال فى البحر وظاهره انه اذا كان لايمكن ادخاله اصلا فانه كالمجبوب لتقبيله بالداخل

اه (ابن العابدين) ١٥) ظرف لا يتمكن اى النكاح الذى ترافعا فيه فاجله الحاكم ١١) اى قبل هذا النكاح بان كان هو بعد طلاقه (ام لا) يصل لاهنا ولاهناك ١٣) تعميم بعد التخصيص والظاهر ولا الحاكم غيرها ١٤) اى ابتدائها منه ١٥) اى سنة متلبسة بغير مانع من الوصول ١٦) من غيبة احدهما وحبسه واحرامهما نقلا من المحيط ١٧) لابحساب الايام كما يأتى بيانه ١٨) القمرية ١٩) اى الى الاهليه ٢٠) اى القمرية الاهلية ٢١) اى سنة شهر من القمرية ٢٢) من النصف ٢٣) وكان شهور *

ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقى تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم تعتبر القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهى مدة من اجتماع الشمس والقمر اثنتى عشرة مرة والى انه لم تعتبر الشمسية وهى مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشرة ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بالرصد الايلخانى وهى اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثنى عشر يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما تقريبا والى انه لم يعتبر السنة العددية وهى ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما فى الخزانة وغيره وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما فى الكرمانى لكن فى المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وعن محمد رحمه الله ان الاعتبار للعددية كما فى المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية (و) شهر (رمضان وايام حيضها) يحتسب عليه (منها) اى من السنة لكونهما منها (لا) يحتسب عند محمد رحمه الله (ايام مرض احدهما) اى الزوجين مرضا لايستطيع معه على الوطئ وعليه الفتوى كما فى الخزانة وعن الصاحبين انها احتسبت ان اقل من نصف شهر وعن ابى يوسف رحمه الله ان ما دون السنة احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحبسه واحرامها كما فى المحيط (فان) اقرانه (لم يصل) اليها (فيها) اى فى السنة (فرق بينهما) اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء

وعن

١) الآخر ٢) يوما ٣) واحد على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما فهو معطوف على ثلثمائة واربعة الخ من حيث المعنى فالتقدير وهى ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما ٤) اشهر ٥) اى من القمرية لانصفها فقط ٦) يوما ٧) عطف على زاد ٨) عن المبلغ المذكور ٩) شهر اى لاسنة ١٠) اى القمرية الاهلية ١١) كان الشهور ١٢) اى من السبعة (فى الزيادة) ومن الخمسة فى النقصان فالباقى فى الاول خمسة وفى الثانى سبعة ١٣) يوما ١٤) اى فى اطلاق القمرية ١٥) بعد حفظ الانصراف المعلل به فى الصدر ١٦) اى القمرية الحسابية الخ ١٧) اى القمرية ١٨) مبتدأة من اول مدة ١٩) اجتماعا ٢٠) الى الثانى عشر منها فخف فى الانتهاء بدلالة الابتداء عليه (و) فى توصيف السنة بالقمرية اشارة (الى انه اه ٢١) اى الشمسية (مدة) الخ ٢٢) اى تلك المدة ٢٤) مسماة ٢٥) عند اهل النجوم ٢٦) متعلق وقيد لقوله خمس وخمسين دقيقة واثنى الخ بقرينة قوله او تسع واربعين دقيقة فانه عطف على قوله خمس وخمسين فالتقدير وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وتسع واربعين دقيقة ٢٧) يعنى هو اقل مما رصده بطلميوس بستة دقيقة واثنى عشر ثانية فى لغة الاخترى الرصد بالتحريك والرصود ترقب السبيل وانتظاره ٢٨) اى الشمسية ٢٩) اى القمرية الاهلية ٣٠) اى القمرية الحسابية ٣١) اى العددية ٣٢) اى السنة القمرية ٣٤) عطف على عند ٣٥) اى على اعتبار الشمسية ٣٧) لكونه اكثر مدة فعسى ان يصل بعد مدة القمرية (ثم) الاولى (العددية) لكونها اسهل الحساب *

وعن محمد رحمه الله انه[1] لم يشترط كما فى المحيط لكن المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضى فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية (ان طلبته) اى الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه (وتبين) بعد التفريق (بطلقة) لان دفع الظلم بترك الوطئ كاملا[2] لم يكن الا به[3] (ولها كل المهر ان خلا) اى[4] المتصور منه الوطئ[6] (بها وتجب العدة) احتياطا (وان اختلفا) فى الوصول اليها قبل التأجيل[7] فادعاه[8] وانكرته (وكانت ثيبا) زائل البكارة بوجه (او بكرا فنظرت) اليها (النساء) بان تمتحن بصب بياض البيض فى موضع البكارة او[9] ببيضة الحمامة المطبوخة المقشرة وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب[12] وفيه[13] تردد فان موضع البكارة غير المبال[14] والاحسن[15] المرأة العدل[16] فانها كافية وان كانت الاثنتان فاحوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما فى الكرمانى وغيره ومن الظن[20] ان اللام[21] تردّ[22] الى الجنس اذ الجمع غير مراد[23] والجنس لم يدل على العدد عندنا كما تقرر (فقلن) بعد النظر انها (ثيب) ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله ففى صورة الثيابة (حلف الزوج) بالله لقد اصبتها (فان حلف) عليه (بطل حقها) فى الفرقة بشهادتهن مع حلفه (وان نكل) اى امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت[25] اوغيره[26] (او) نظرن اليها فهن (قلن) انها (بكر اجل سنة) فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما فى الهداية والكافى وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين قبل التأجيل ومرة بعده للتخيير كما فى الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف ككلام الشارحين (ولو) اقرانه لم يصل اليها و(اجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا (كما مر) من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل (وبطل) ههنا (حقها بحلفه

١) اى القضاء

٢) اى دفعا كاملا ٣) اى بالطلاق
٤) اى الزوج (المتصور منه) فاعل خلا
٦) فاعل المتصور وهو الزوج البالغ ذوذكر طويل على مامر فى عنوان الفصل
٧) ظرف اختلفا فالشرطية ٨) اى الزوج الوصول ٩) بان يدفع اليها بيضة دجاج صغيرة بان دخلت بلاعنف فثيب والا فبكر (ابو المكارم)
٩) او) بادخال (بيضة الحمامة) الخ المقشرة اى المصفاة عن قشرها فهو عطف على الصب بالتقدير المذكور لا على خبره ١٢) اى فى امتحان الغيل ١٣) فانه قول ساقط
١٤) بالفتح منفذ البول تردد ابو المكارم فى القول الاول ايضا حيث قال فى منهياته فى هذا القول نظر لان البيضة اذا كسرت ووضعت على الدبر اوفى الصماخ تدخل فيه بلاعنف وان لم يدخل فيه الماء فكيف لاتدخل فى الفرج انتهى ١٥) فى الامتحان
١٦) اى الواحدة (العدل الخ (وان كانت) اى وجدت (الاثنتان الخ ٢٠) من ابى المكارم ان اللام فى النساء ٢١) الجمع (الى الجنس اذ الجمع) علة النسبة الى الظن ٢٣) اى غير متوهم لاحد فلا يرد نعم وبه يقول الظان ايضا (و) الحال ان (الجنس اه عندنا) والعدد مقصود لان الاحوط اثنتان والكافية واحدة كما مر بل هذا معنى عدم مرادية الجمع
٢١) اللام فى النساء قد ابطل جمعيتها لما عرف (ابو المكارم)
٢٥) صلة الامتناع ٢٦) اى بالتكلم كان يقول لا احلف

١) اى كشاكش ٢) اى الباء (متعلق ببطل الاول لفظا و ببطل الثانى) وان توسط بينهما لفظ حيث الخ ٤) تفسير حيث الخ
٥) شيئا قيد للثلثة الاخيرة ٦) اى فرقة نفسها من زوجها لا زوجها ٧) جواب ان وفى اكثر النسخ وان اختار الخ بصيغة المذكر فهو غلط اشتهر من الناسخ والذى مر ما فى شرح قوله فان لم يصل فيها فرق بينهما اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها الخ فى الدرر فاذا اختارت الفرقة امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضى بينهما وقيل يقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القاضى كخيار العتق انتهى ٨) اى فيما اذا اختلفا او لانه اجل الزوج اكتفى عنه بالسابق ٩) مجهول اى وان لم يحصل منه الحبل اى الحمل ١٠) والعريف والفصيل على وزن فعيل بكسر الفاء وتشديد العين المكسور (مأخوذ من التعنين) مصدر من عنن يعنن كصرح يصرح تصريحا ١٢) اى الحاصل بالمصدر ١٣) بالفتح فى الفصيحة والفعل منه التعنين فى البرجندى والفقهاء يذكرون فى مصدره العنة ولم يوجد ذلك فى كتب اللغة والموجود فيها فى مصدره التعنين انتهى فى البحر والفقهاء يقولون به عنه وفى كلام الجوهرى مايشبهه ولم اجده لغيره ولفظه عنن عن امرأته تعنينا بالبناء للمفعول اذا حكم عليه القاضى بذلك اومنع عنها بالسحر والاسم منه العنة وصرح بعضهم بانه لا يقال عنين لمن به عنة كما يقول الفقهاء فانه كلام ساقط قال والمشهور فى هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره رجل عنين بين التعنين والعنينة وقال فى البارع بين العنانة بالفتح وقال الازهرى وسمى عنينا لان ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال اى يعترض اذا اراد ايلاجه كذا فى المصباح انتهى اعلم ان اقوالهم اتفقت على ان مصدره التعنين فلابد ان يكون ماضيه ومضارعه من المزيد من باب التفعيل لكن نسخهم فى بيان فعله كتبت من المجرد فهذا عجب منهم واعجب من هذا قول من قال فى بيان وزنه فعيل بمعنى المفعول والحال ان المشهور الآن فى الالسن والمحاورات انه كالسكين كما قال الشارح المحقق من صيغ المبالغة ١٤) اى بكرا وثيبا (او) لا يصل (الى البكر فقط) او (الى بعض الثيب و) بعض (البكر) عطف على الثيب لا على البعض لان الظاهر ان من لا يصل على بعض الثيب لا يصل على بعض الابكار بالطريق الاولى ولانه لو كان المراد كل البكر لقال او البكر وبعض الثيب الخ وبعد ما

من قبيل التجاذب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وببطل الثانى معنى (حيث بطل) اى فيما اذا[٣] كانت ثيبا اوبكرا فقلن ثيب (ثمه) اى فيما اذا اختلفا ثم اجل (كما) بطل حقها (لو اختارته) اى الزوج قبل تمام السنة اوبعدها ورضيت بالاقامة معه (وخيرت) بتخيير القاضى (هنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها اوقامت عن محلها او اقامها اعوان القاضى او اقام القاضى قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة[٦] فقد مر[٧] (حيث أجل) اى فيما نكل اوقلن بكر (ثمه والخصى[٨]) الذى نزع خصيتاه (كالعنين فيه) اى فيما مر من التأجيل ونحوه لبقاء الآلة فيمكن الوصول اليها وان لم تحبل[٩] والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنانة[١٢] [١٣] هو الذى لا يصل الى النساء كلها[١٤] او البكر فقط اوبعض الثيب والبكر لمرض اوضعف اوكبرسن اوسحر كما فى الكافى وهذا شامل للخصى والمسحور وغيرهما ماذكرنا[١٩] كما لا يخفى (وفى) الصبى (المجبوب[٢٠]) الذى قطع ذكره (فرق) بينهما فيشترط حضورهما والقضاء وفيه[٢١] اشارة[٢٢] الى انه[٢٣] فرقة بغير طلاق لانه[٢٤] ليس باهله[٢٥] وقيل

وجهت هذا العطف بهذين الوجهين وجدت فى البرجندى صريحه حيث قال اويصل الى الثيب دون البكر اويصل الى بعض الابكار والثيبات دون بعض انتهى ١٩) اى فى عنوان الفصل ٢٠) ادخال قيد الصبى فى وضع المسئلة لمحض التبع على وضع محمد رحمه الله فى الجامع حيث قال الشمنى وفى الجامع وجدت زوجها الصغير مجبوبا يفرق بخصومتها فى الحال ولا ينتظر بلوغه لانه لا يزول بالبلوغ بخلاف مالو وجدته عنينا حيث ينتظر بلوغه لاحتمال زوال عنته بالبلوغ لكن لا يفرق بينهما مالم يكن عنه خصم كابيه ووصيه فان لم يكن فالقاضى ينصب عنه خصما ولو وجدت الصغيرة زوجها مجنونا ينتظر بلوغها لانها قد ترضى به انتهى ٢١) اى فى فرق ٢٢) حيث لم يقل بعده وتبين بكذا مثلا كما قال فى الاقرار بعد التأجيل ٢٣) اى تفريق القاضى بينها وبين الصبى المجبوب كما فيه وضع المسئلة ٢٤) اى الصبى ٢٥) اى للطلاق

١) فرقة ٢) اى الطلاق من جانبه يفهم منه ان عدم اهلية الصبى للطلاق لعدم قدرته على ايقاع الطلاق ٣) اى القاضى ٤) اى المعهود وهو المجبوب حال كونه ٥) اى ليس بصبى ٦) اى تفريق القاضى بينها وبين المجبوب البالغ ٧) يحتمل ان يكون مدخول الى وان يكون حالا

وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالغا بالطريق الاولى وانه طلاق بلاخلاف كما فى المحيط وغيره (حالا) لانه لايفيد التاجيل (بطلبها) والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهى عالمة بحاله فلاخيار لها وقيل هذا فى المجبوب واما فى الخصى والعنين فالخيار كما فى المحيط (ولايتخير احدهما) اى احد الزوجين فى طلب التفريق (بعيب الآخر) سواء كان فاحشا اوغيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدرى والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا لما مر فالبرص بياض فى ظاهر الجلد يتشأم به والجذام داء ينشق به الجلد وينتن ويقع اللحم كما فى الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لايدخل الذكر فيه والرتق بالسكون مايمنع من دخوله فيه من غدة غليظة اولحمة اوعظم كما فى المغرب ويتخير عند محمد رحمه الله الزوجة بالثلثة الاول وبكل عيب لايمكنها المقام معه الابضرر *

فصل

(العدة) بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطؤة بالشبهة وبنكاح الفاسد وبالخلو بالخلوة صحيحة وبالمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما فى النظم وغيره مع التسامح فى الحمل فالاحسن ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها (لحرة) مسلمة اوكتابية ظرف لثبوت الخبر للمبتدأ (تحيض للطلاق) اى طلاق الفحل والخصى

٨) اى من قوله بطلبها ٩) لم تعلم بحاله قبل ثم علمت فطلبت التفريق ١٠) اى كونه مجبوبا ١١) اى عدم الخيار فيما علمت بحاله ١٢) وان عملتهما ١٣) ثابت لانها عست رحت الوصول منها ١٤) بالضم (او) سوء (المرض) اى الذى يتنفر الطبع منه ١٦) كالسراية والتعدى والجوع والعطش وشدة المحنة ومؤنة الخدمة وفى ختم الفصل على نفى التخيير حسن الاختتام لانه يدل على المنع والامتناع فيشير الى ان المص امتنع عما لايليق باختصار الكتاب ومنع طالب تطويل الباب ١٨) اى فى العين
١٩) على وزن فعلة من عد يعد يعنى فى اصل الوضع مصدر كالعد لكن لم يستعمل مثله فى المعنى المصدرى ٢٠) اى بمعنى اسم المفعول كما يقال مثلا فى عدة مواضع بمعنى فى مواضع معدودة ٢١) اى انتظار مدة معلومة يلزمها ٢٢) والعلاقة كانه انما سمى بها لعدها ايام التربص ٢٣) اى فى تعريف القيل ٢٤) اى ينتقض جمعه ٢٥) حيث لانكاح فيه فلازواله ٢٦) حيث لادخول فيها فلاتأكد ٢٧) اى بشبهة ملك النكاح او اليمين ٢٩) حيث لانكاح فيمن فلازواله (مع) لزوم (التسامح) ظرف يشكل ٣٢) اى بين العدة المعرفة بتعريف القيل وبين ثلث حيض الخ ولهذا قال البرجندى فالطلاق العدة على ثلث الحيض والشهور مجاز انتهى فوجه التسامح والمجاز هو ارتكاب المجاز بالحذف اى بحذف المضاف والتقدير العدة لحرة الخ تربص زمان ثلث حيض كوامل الخ فارتكب المص هذا التسامح وجعل العدة ثلث حيض موافقة لما فى الكنز ٣٢) قوله مع التسامح اى فى حمل قوله ثلث حيض كوامل على قوله العدة على تقدير كونها بمعنى التربص ٣٣) فى تعريفها ٣٤) معدودة ٣٥) للمرأة

٣٦) وجه الاحسنية انه لايرد على هذا الاشكال المذكور ولاالتسامح والمجاز فى الحمل المذكور على ماشير اليه فى المضمرات ونقل البرجندى كلامه بقوله وقيل العدة فى الشريعة عبارة عن الاقراء المعدودة والشهور المعدودة ثم قال فلااشكال انتهى ٣٧) اى للنسبة بينهما كما فى عبارة النحويين

والمجبوب وغيرها بعد الدخول او الخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه[١] عن الوطء حقيقة لم تجب العدة ولامر شرعي[٢] كصوم الفرض تجب[٣] كما في قاضيخان وذكر في المحيط انه[٤] لا عدة بخلوة الرتقاء وان[٥] الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد رحمه الله اوغير ذلك (والفسخ)[٦] بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ[٧] والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها من الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك (ثلاث حيض كوامل) من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعتد من العدة (كام ولد) اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة[٩] (مات مولاها) الواطئ (او اعتقها) اى ذلك المولى فلو مات او اعتق وهى تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج (او) كامرأة (موطوءة)[١٠] تحيض ثلاث حيض (بشبهة)[١١] بملك النكاح كمن استأجرته[١٢] فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته[١٣] او بملك[١٤] اليمين كجارية ابنه وابيه وامه وامرأته وقال اظن انها تحل لي فان الكل موجب للعدة كما في النظم (او) بسبب (نكاح فاسد) كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه[١٥] اشارة[١٦] الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المختلى بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي (في الموت)[١٧] اى للموت على نحو* فذلكن الذي لمتنني فيه[١٨] (والفرقة) بقضاء او غيره كما في قاضيخان وهما[١٩] متعلقان[٢٠] بالموطوءة بهما (و)[٢١] العدة (لمن) اى لحرة او ام ولد او حرة موطوءة بهما (لا تحيض) للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة (لصغر) فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا

لا يطلقون

١) جملة حالية اما لو كان الفساد ٢) مع التمكن في الوطء ٣) فقوله وتجب لامر شرعي الخ مستأنفة في قوة ما حررنا ليس بعطف على قوله لعجزه الخ ولم تجب الخ لعدم صلاحيته للتعليل المذكور كالمعطوف عليه وانما اختار الشارح المحقق امثاله اختصارا واستغرابا ٤) عطف على انه لا عدة الخ فمن كلام المحيط ٥) قيد الارتداد فقط يعني ان كون ارتداد الزوج طلاقا انما هو عند محمد رحمه الله واما عند الشيخين فهو فسخ ولهذا قيده في شرح الفسخ بقوله عند الشيخين فهو مقابله ٦) في الفصيحة كلمة الواو بمعنى او اى لاجل الفسخ من غير طلاق لكن (بعد الخلوة) الخ ٨) الاوضح ليتلايم بقوله ثلاث حيض الخ اى كما ان العدة لام ولد تحيض ثلث حيض الخ ٩) تفريع على تخصيص الحكم بام الولد دون ان يقول كامة مات عنها الخ ١٠) اعاد كاف التشبيه ليعلم انه عطف على ام الولد لا على حرة كما ظنه البرجندي والا فلا يخفى ان الاحسن تقديمه على الخبر كما قال هو ايضا ١١) صلة الشبهة اى بشبهة ملك النكاح اى اشتبه انه نكحها ١٢) اى المرأة اياه فاشتبه الخادم انها تزوجت له او قاس خدمة الوطء بسائر الخدمة قياسا عاميا ١٣) اى حال كونها غير امرأته في الواقع وهو لا يعرفها وظن انها زوجته وليست كذلك فكلمة من في امثال هذا التركيب زائدة لا انشائية كما ظنه الكلنبوي في حواشيه لملا جلال وصحح بالتأويل البعيد ١٤) عطف على بملك النكاح ١٥) اى في كلام المص ١٦) الى المسئلتين الاولى في التقييد بنكاح فاسد والثانية في التقييد بالموطوءة ١٧) يعني ان كلمة في اجلية ١٨) اى لاجله اى يوسف عليه السلام *) اى كون في بمعنى اللام على نحو قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام فذلكن الآية (تحرير) ١٩) اى قوله في الموت والفرقة ٢٠) اى قيدان ٢١) (ب) بالنظر الى قوله (لموطوءة بهما) اى بالشبهة والنكاح الفاسد معا لا بالنظر الى الاخير فقط كما يفهم من البرجندي حيث قيد بقوله معا ويحتمل ان يكون المعنى وهما قيدان بالموطوءة بهما فقط لا بالنظر الى ام الولد ايضا وبما فسرنا به ظهر انه لا ينافى انهما في الحقيقة اجلية العدة الملحوظة في الموطوءة ومتعلق بهما لان المعنى او كالعدة لموطوءة الخ للموت والفرقة كما اشار اليه الشارح المحقق في المعطوف عليه *

لايطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغى ان يقال عدت[2] بايد داشتن كما فى المحيط وغيره (اوكبر) اى بلوغ الى الاياس (او) لمن (بلغت) من حرة ونحوها (بالسن) سبع عشرة اوخمس عشرة للطلاق ونحوه (ولم تحض) فانها[3] لوحاضت فارتفع حيضها[4] فان عدتها بالحيض الا اذا آيست[5] فحينئذ بالاشهر بعده[6] كمايأتى[7] (ثلثة اشهر) بالاهلة اذا اتفق ذلك فى[2] غرة الشهر اوبالايام اذا اتفق فى غيرها[8] عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه[9] وعند محمد رحمه الله اتمام الشهر الاول[10] من الرابع بالايام والباقى[13] بالاهلة كمافى المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقايق وكذا[14] فى المبسوط فقد اشكل ما فى النهاية عن المبسوط ان الخلاف[15] فى[16] الاجارة واما فى العدة فبالايام بالاتفاق لكن[19] فى اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا (و) العدة لحرة مؤمنة اوكافرة صغيرة اوكبيرة ولو غير مخلوبها (للموت) من وقته[20] لامن وقت الخبر (اربعة اشهر) هلالية اويومية كمامر (وعشر) من الليالى كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما فى ظاهر الاصول الاول[22] احوط[23] لزيادة ليلة[25] كما فى النظم وغيره

١) اى يكتب المفتى اذا وقع السؤال عنها ٣) اى البالغة بالسن علة للتقييد بقوله ولم تحض الخ ٤) اى من بلغت بالسن ٥) اى من بلغت بالسن فحاضت بان وصلت الى حد الاياس فى البرجندى ولم تحض فلو بلغت ورأت دما ثم انقطع سنة اواكثر فعدتها لاتنقضى بالاشهر مالم تبلغ حد الاياس كذا فى الخلاصة ٦) اى بعد الاياس ولاشك انه مستدرك بعد قوله فحم الخ ٧) بقوله تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست الخ ٨) اى غير الغرة من اثناء الشهر ٩) اى عن ابى يوسف رحمه الله رواية اخرى ١٠) الذى اتفق فى اثنائه (من) الشهر (الرابع) صلة الاتمام ١٣) وهو الشهران المتوسطان بين الاول والرابع ١٤) تفريع على قوله وكذا فى المبسوط فكانه تكذيب النقل ١٥) فى انه بالاهلة اوبالايام (فى) مدة الاجارة ١٩) استثناء من الاشكال اى فيها ما فى النهاية عن المبسوط بعينه فيتعاضد ٢٠) اى وقت الموت (لا من وقت) بلوغ (الخبر) اى خبر موته ٢٣) ان لومات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضى الليلة بعد العاشر وعلى قول العامة تنقضى بغروب الشمس كما فى البحر وفيه نظر بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة ايام وعشر ليال وقد ينقص عن قولهم لوفرض الموت بعد الغروب فكان الاحوط قولهم لاقوله (ابن العابدين) ٢٣) اى جعل التمييز المقدر ليالى ٢٤) العدة ٢٥) لانه اذاقدر الليالى يكون ايامها تسعة لانه يدخل ما فى خلال الليالى من الايام بديهة وهو تسعة فيزيد ليلة على عدد الايام فى الشمنى نقلا عن المبسوط ان عبد الله بن عمر وابن العاص كان يقول عدة الحرة لموت زوجها اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها التزوج فى اليوم العاشر لان العشر فى الآية مؤنث بحذف التاء فيكون عبارة عن الليالى والافان كان عبارة عن الايام لاورده مذكرامع التاء ويدخل ما فى خلالها من الايام ضرورة وهو تسعة واجيب بان ذكر احد العددين من الايام والليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول مثله مما بازائه من العدد الآخر انتهى وفى الفتح فى الجواب قلنا الاستعمال فى مثله من ذكر عدة الليالى ان يدخل مافى ازائها من الايام على ما عرف فى التأريخ حيث يكتب بالليالى فيقال لسبع ليال خلون مثلا ويراد كون عدة الايام كذلك انتهى ولاجل هذا الجواب منهم قال الشارح المحقق لكن الخ ٢٣) قوله والاول اى قول الفضلى (احوط لزيادة ليلة) اى فى قول الفضلى يعنى ان مدة العدة على قول الفضلى تكون ازيد بليلة من مدتها على قول العامة اذلو مات الزوج قبل الفجر فتمضى اربعة اشهر قبيل الفجر فتكون ابتداء العشر من الفجر فعلى قول العامة تتم العدة بعيد غروب الشمس فى اليوم العاشر من الشهر الخامس لان الايام العشر قد انقضت فى ذلك الوقت وعلى قول الفضلى لم تتم اذفى ذلك الوقت اى بعيد غروب الشمس فى اليوم العاشر لم تنقض الليالى العشر بل مضى الليالى التسع فلابد لانقضاء عشر من الليالى مضى الليلة التالية لغروب الشمس فى اليوم العاشر فتنقضى العدة على قوله قبيل غروب فجر اليوم الحادى عشر فالاحتياط فى قول الفضلى لزيادة مدة العدة على قوله على مدة العدة على قول العامة بليلة كما حققه العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق فعلى هذه المطالعة يكون زيادة ليلة وجها للاحوطية كما عرفت واما على مطالعة الغواص فلا لانه فسر قول الشارح لزيادة ليلة بزيادة عدد الليالى على عدد الايام فى قول الفضلى يعنى على مطالعته يكون الليالى عشرا والايام تسعة على قول الفضلى فلا يصلح قوله لزيادة ليلة وجها للاحوطية قوله لكن زيادتها محل تأمل يعنى ان الزيادة ليست بمطردة بل الزيادة انما تكون فى صورة مخصوصة وهى فرض موت الزوج قبيل الفجر واما اذا فرض موته بعيد غروب الشمس فالزيادة انما تكون فى قول العامة اذ اربعة اشهر تمضى حينئذ بعيد الغروب فيكون ابتداء العشر من الليلة فعلى قول العامة تتم العدة فى اليوم العاشر بعد غروب الشمس من الشهر الخامس فمدة العدة على قولهم فى هذه الصورة اربعة اشهر وعشرة ايام وعشر ليال وعلى قول الفضلى تتم العدة قبيل فجر اليوم العاشر من الشهر الخامس لانه اعتبر عشر ليال وعشر ليال فى هذه الصورة تتم فى الوقت المذكور فعدة العدة على قوله فى هذه الصورة اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام فتنقص المدة على قوله عن المدة على قولهم بيوم هكذا حققه العلامة ابن العابدين فالاحوطية فى هذه الصورة فى قول العامة (لناظره)

لكن زيادتها محل تأمل ومائل الى ما فى الكرمانى عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما فى الكافى ان الايام تابعة لليالى ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشر فى قوله تعالى «يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا» فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد (ولامة) اى قنة او مدبرة او مكاتبة اوام ولد (تحيض) وتخلى بها للطلاق والفسخ اوتوطأ بشبهة اونكاح فاسد للموت والفرقة (حيضتان) كاملتان (ولمن) اى لامة (لم تحض) لصغر اوكبر تخلى بها للطلاق وغيره (اومات عنها زوجها) اى انفرد عن الزوجة زوجها بموته تحيض اولا ويخلو بها (نصف ما للحرة) اى التى لم تحض اومات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمس (و) العدة (للحامل) قبل وجوب العدة اوبعده (الحرة او الامة) الموطوئتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق (وان مات عنها) زوج (صبى) لم يبلغ اثنتى عشرة سنة وولدت بعد موته لاقل من سنة اشهر عند ابى يوسف رحمه الله واربعة اشهر وعشر عندهما

١) وبالنظر الى اصل تحرير الكلام قال (ومائل) اى ولكن زيادتها مائل ويحتمل ان يعطف على احوط اى واول مائل اى لا راجح كما يفهم من قوله فيما بعد ومن الظن ترجيح الاول الخ وانما فيه ميل ٣) نقلا ٤) لعله عبد الله بن عمر و ابن العاص كما مر من الشمنى وفى فتح القدير نقله عن الاوزاعى ٥) اى الايام التى فيما بين الليالى العشر تسعة بديهة لان كونها عشرا ايضا ليس بضرورى الابضم ان الايام تابعة لليالى كما قال ٦) اى بالنسبة الى ما فى الكرمانى ٧) اى متأخرة عنها فلو احتسبت الليالى يتبعها الايام فتكون ايامها محسوبة ايضا فيكون الثانى هو الاحوط ولذا قال الفاضل ابو المكارم اولا فى شرح وعشر من الليالى والايام ثم قال وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه عشر ليال وتسعة ايام ويؤيده التذكير فى عشرا فى قوله تعالى ٨) وبه قال الامام الفضلى قال قاضيخان فعلى قوله يزيد العدة بليلة فهو اقرب الى الاحتياط وفى منهياته تحت قوله يزيد العدة بليلة الخ فيه بحث ظاهر انتهى فاذا عنون كلامه باحوط الكافى ثم اعترض على القائل بزيادة بان فيه بحثا ظاهرا وهو الجواب السابق من الشمنى وصاحب الفتح كان من قوله (ويؤيده) اى ما روى عن ابن عمر فى الجملة بحسب الظاهر (التذكير) الخ لا انه ارتضاه واعتقد رجحانه فقوله (ومن الظن ترجيح الاول) اى تقدير الليالى (بتذكير عشرا فى قوله تعالى يتربصن الخ تعسف وتعصب مع ان مفهوم تعليل كونه من الظن ٩) انه اذا لفظ لم يجز وهم قالوا المقدر كالملفوظ ثم عبارة الكافى هكذا وقيل انث ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها لما مر انتهى ١١) تفسيرا للعام بمصدقاته لتعريض على الشارح المسمى بفخر الدين حيث قال ولامة اومدبرة اومكاتبة اوام ولد بعطف الخاص على العام وليس بسديد كما لا يخفى ولهذا اتى ابو المكارم بطريق الوصل وقال (وهى) لهما (لامة تحيض) ولو مدبرة اومكاتبة اوام ولد وعرض عليه فى منهياته بلزوم العطف المذبور فعليك التطبيق الموفور ١٢) بقرينة مقابلة لم تحض بتحيض ١٣) صلة الموصول بعد صلة معناه ان الخلوة شرط ١٤) صلة العدة المفهومة من العطف ١٥) لمن ١٦) لان مات عطف على لم تحض ١٧) الامة حيث فسر الموصول بها سواء كانت تلك الزوجة (تحيض اولا) تحيض (و) لكن (يخلو) ذلك الزوج ٢٠) اى بتلك الزوجة يعنى ان الحيض ليس بشرط فى صورة موت الزوج ولكن الخلوة شرط *) قوله تحيض اولا ويخلو بها) للتعميم ممن تحيض ومن لا يخلو بها وليس للتخصيص لهما وظاهر العبارة تحيض اولا تحيض يخلو بها اولا يخلو بها وانما اكتفى بقوله تحيض لانه يرفع مؤنة قوله اولا تحيض بادنى تأمل لان عدة الوفات اذا كان لمن تحيض بالاشهر فلمن لا تحيض تكون كذلك بالطريق الاولى وكذا اكتفى بقوله اولا يخلو بها لرفعه مؤنة قوله يخلو بها لان عدة الوفات اذا كانت واجبة لمن لا يخلو بها فوجوبها لمن يخلو بها ثابت بالطريق الاولى واما قوله لا تحيض وقوله يخلو بها لا يرفعان مؤنة خلافهما وهو ظاهر فافهم (ملا قاسم المامشى ٢١) صفة الحرة ٢٣) الاول مقابل امة لم تحض والثانى مقابل امة مات عنها زوجها فكذا التوزيع فى قوله ٢٤) اى ذلك النصف ٢٥) الاول للاول والثانى للثانى ٢٦) سواء حبلت ٢٨) اى بشرط الوطئ ٢٩) اى اجليات العدة ٣٠) عطف على المتن اى مات اى وان ولدت الخ ٣١) ظرف العدة اوالنسبة ولذا وسطه بين المبتداء وخبره وهو (اربعة اشهر وعشر) والعدة لذلك الحامل ٣٣) طرفين وضع حملها كله

(وضع حملها) كله ولو سقطا فانه اسم ما فى البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعى حل للزوج وطؤها وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاوّل احوط وعن محمد رحمه الله ان العدة تنقضى بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية كما فى المحيط (ولمن) اى لحرة او امة (حبلت) اى حدث حملها (بعد موت الصبى) المذكور فى العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة (عدة الموت) اى اربعة اشهر وعشرا ونصف ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التى حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما فى التمرتاشى لكن فى الخلاصة وغيره انها لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت (ولا نسب) يثبت من الصبى الميت (فى وجهيه) اى ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبت للنسب اثنى عشرة سنة وهو لم يبلغه كما فى الجامع الصغير وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبى فى وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى التمرتاشى (و) العدة (لامرأة الفار) اى الذى طلقها فى مرض الموت (للبائن) او الثلاث (ابعد الاجلين) اى العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف رحمه الله ثلاث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما فى قاضيخان (و) لامرأة الفار (للرجعى) واحدا او اثنين (ما للموت) من اربعة اشهر وعشر اجماعا (و) العدة (لمن اعتقت فى عدة) طلاق (رجعى) صارت (كعدة حرة) وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما فى الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعية فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشر فعلى امرأة واحدة حظ من اربع عدد

١) ولو كان سقطا فانه) اى الحمل ٣) فيشمل السقط ٤) نقل عنه اى انقلب الطلاق الرجعى بالبينونة انتهى ٥) اى الذى لم يبلغ اثنى عشرة سنة ٦) ظرف حدث ٧) ظرف العدة او النسبة ٨) اى العدة

٩) اى فى قيد الصبى (اشعار) الخ
١١) اى سواء كان بالغا اوصبيا فالمتن والاشعار كلاهما يخالف ما فى الخلاصة
١٢) عند الموت ١٣) بعد الموت
١٤) اى مصحح ثبوت النسب من شخص بان يتصور منه العلوق والحمل بلوغه
١٧) اى والحال ان الصبى ١٨) كما وصفه فى شرحه بقوله لم يبلغ اثنتا عشرة سنة الخ

١٩) اى فى المتن ٢٠) اى النسب (يثبت من غير الصبى فى وجهيه) المذكورين (الا اذا ولدت) من غير الصبى ٢٣) اى العدة
٢٤) اى وضع الحمل ٢٥) صلة قبل
٢٦) فرارا عن ارثها

٢٧) اى فى اضافة المرأة الى الفار
٢٨) اى بموت الغير الفار وهو الذى ابان فى مرضه وكانت بحيث لاترث منه كما يفهم من البرجندى حيث قال وانما اضاف المرأة الى الفار لان المبتوتة فى المرض اذا كانت بحيث لاترث من زوجها لا يتغير عدتها وليس عليها عدة الوفات ذكره فى الخزانة انتهى ٢٩) جمع عدة كمنن ونعم جمع منة ونعمة

٢٩) قوله عدد بكسر العين وفتح الدال جمع عدة مثل منن جمع منة (حسن افندى)

(و) لمن اعتقت (فى عدة) طلاق (بائن) واحدا او اكثر (او) فى عدة (موت كامة) اى كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة (و) امرأة (آيسة) اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتح اوستين سنة اوثلاث وستين كما فى النظم او ثلثين وعنه[1] انه[2] مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم[4] مرة[5] وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل بستة اشهر فتنقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر[7] واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا[8] فى ممتدة الطهر وهذا[10] مما يجب حفظه كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها[11] تنتظر[12] تسعة اشهر فان بان[13] بها[14] حبل[15] اولا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها[16] وبه اخذ مالك ويفتى به[17] بعض اصحابنا واساتذينا[18] للضرورة (رأت الدم بعد عدة الاشهر) اضافة[19] بيانية اى بعد[20] مضى العدة والفراغ من اشهرها او لامية[25] اى بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة[28] (تستانف) اى تبتدأ العدة (بالحيض) ولا بعد من العدة ما مضى منها ولورأت الدم بعد الاشهر وفيه[29] اشارة الى انها لو فرغت[30] وتزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا[31] وعليها[32] العدة بالحيض[33] كما فى النظم لكن لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما فى المضمرات فما رأته[34] من الدم استحاضة[35]

١) اى الامام الاعظم ٢) اى تقدير حد الاياس او الافتاء باحد الحدود المذكورة واختياره (مفوض الى) رأى مجتهد الزمان فيقدر ويفتى على وفق عادة نساء زمانه ٤) اى فى عادته ٥) اوليا ٦) اى المذكورات على الاختلاف ٧) صلة بعد ٨) اى ينقضى العدة بعد المدة المذكورة (فى ممتدة الطهر) ١٠) اشارة الى قوله وكذا ممتد الخ ١١) اى المطلقة الحائضة بعد الاياس ١٢) من الانتظار ١٣) اى ظهر ١٤) اى مرتفعة الحيض ١٥) فليست بآيسة وعدتها وضع حملها ١٦) اى بعد تسعة اشهر ١٧) بان اعتدادها ان لم يظهر حبل بها بثلثة اشهر بعدها ١٨) بالجمع المصحح عطف على الاصحاب والاساتيذ جمع مكسر اشهر بل افصح من المصحح وهذا البيان الى قوله للضرورة من كلام الزاهدى فاندفع توهم استدراك قوله وبه اخذ مالك بعد ما اسلف قوله واليه ذهب مالك الخ ثم معنى الضرورة ان المرتفعة الحيض يشكل الامر عليها لانه لايمكن ان تتم عدتها ابدا اذ لو امرت بعدة الحيض فقد ارتفع حيضها ولو امرت بعدة الاشهر فقد كان ارتفع اياسها فتحتمل ان يكون محبولة من التزوج الثانى فلهذا الاشكال افتى بعض اساتيذ الزاهدى بالانتظار الى مضى مدة الحمل غالبها ثم لو لم يظهر الحبل معها بالاعتداد بثلثة اشهر ١٩) اى اضافة العدة الى الاشهر ٢٠) عدة هى الاشهر فيفيد كون رؤية الدم بعد (مضى) تلك (العدة) بمعنى بعد (الفراغ من اشهرها) صلة الفراغ ٢٥) اى بعد عدة ايام للاشهر فيفيد كونها (بعد) مضى شئ هو (ايام معدودة) من (جملة ايام) الاشهر ٢٨) وبالجملة لايفيد مضى كل ايامها كما فى الاول فان مفاد غلام زيد انه غلام من جملة الغلمان المخصوصة لزيد فالشارح المحقق انما اتى بالتفرقة بين مفادى الاضافتين فلا يرد انه لم قدر كلمة من فى الثانية ولا ان كلام المص مصروف عن الظاهر غايته انه جوز حمل الاضافة على اللامية ايضا وهو ليس بصرف عن الظاهر فاندفع ما ظن ان قوله بعد عدة الاشهر ليس على ظاهره واندفع ايضا ما ظنه الش البرهانى من المخالفة بين كلام المص ههنا وكلامه فى الشرح فلا تغفل ٢٩) اى فى تسمية ما رأته الآيسة حيضا حيث قال تستأنف بالحيض ٣٠) اى الآيسة المعتدة بالاشهر من عدة الاشهر ٣١) لان نكاحها يكون فى العدة كيف ٣٢) استيناف ٣٣) لان اياسها قد ارتفعت بقرينة تسمية المص ما رأته حيضا حيث قال تستأنف بالحيض وكل نكاح فى العدة فاسد ٣٤) الآيسة المذكورة تفريع لجواز نكاحها وان لم يقض به القاضى على ما قال والاصح ٣٥) لا حيض فلم يرتفع اياسها فعدتها تمت بمضى الاشهر فلا عليها الاستيناف بعدة الحيض فصار نكاحها بعد مضى العدة وهو

وهو الصحيح كما فى الخلاصة واليه اشار المص فى الحيض فماذكره ههنا مجرد تنبيه على الخلاف (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين (ثم آيست) اى لايعد من العدة مامضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على المصنف من الوقاية وذلك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكثع وهو منصوص عليه فى متن المبسوط فى آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المصنف الى التوهم والقول بان معناه كما ابتدأ اعتبار العدة بالشهور وبعد من العدة مامضى من الحيض والطهر (و) تجب (على معتدة) للطلاق والفسخ والموت اوغيرها (وطئت بشبهة) من قبل الزوج او الاجنبى (عدة اخرى للوطئ) وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقربه تستأنف كما فى المحيط (وتداخلتا) اى تشارك العدتان فى دخول بعض من كل منهما فى الآخر وكان السبب الاول والثانى وقعا معا فى وقت الثانى فتعتد منه سواء كانتا من رجلين اومن رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة اومن جنس (فاذا تم)

١) اى كون مارأته بعدها استحاضة لاحيضا (اشار المص فى) باب (الحيض) فى شرح ولا الخ ٤) المص (ههنا) من جعل مارأته حيضا والامر باستيناف عدة الحيض ٦) فى ان مارأته استحاضة فلا استيناف او حيض فعليها الاستيناف والله الهادى الى السبيل ٧) ولا يحتسب (مامضى الخ تفسير لقوله تستأنف بالشهور ٩) فى اليوم الاخير من ايام الحيضة مثلا ١٠) فشرطية المص فى قوة ان يقال كما انها لو حاضت حيضة ثم طلقت فآيست تستأنف بالشهور فظهر وجه تفسير الشارح المحقق كل الظهور لان تحقق مضمون الجزاء بعد تحقق مضمون الشرط كما ان تحقق الطلاق بعد تحقق دخول الدار فى ان دخلت الدار فانت طالق ١١) اى على وجه التفسير المذكور ووقوع الطلاق قبيل الاياس ١٢) اى ظهر المعنى (من) عبارة (الوقاية) حيث نزل عبارة الوقاية الى مانزلنا فقال (اى انقطع) اى من انقطع (دمها وهى فى سن الاياس تستانف بالشهور) فافاد ان الاستيناف بعد انقطاع الدم الا انه الغز الكلام بايراد الاشكال على هذه المتون واغمض عن ان وقت الطلاق هو اخير الحيضة قبيل الاياس فصار الشراح مغرورا بظاهر هذه الصنعة ١٥) اى التفسير المذكور ١٦) اى المص فى هذا المختصر او فى الشرح او عبارة الوقاية خصوصا باعتبار مانزلنا اليه منطوق ١٧) فالبرجندى اصاب المحزة فى روايات سائر الكتاب وارسل فهم كلام الشرح حيث قال وينبغى ان يحتسب مدة الحيض او الحيضين والطهر الذى بينهما من الشهور من حيث انها وقت هكذا يفهم من كلام المص فى الشرح لكن روايات الكتب متظاهرة على انه اذا انقطع الدم وآيست استأنف العدة من وقت انقطاع الدم انتهى ومما نزلنا اليه ظهر وجه التفريع بقوله (فمن الظن السوء) من الفاضل ابى المكارم ١٩) عطف على النسبة ٢٠) اى متن المص وعبارته ٢٢) وليس المراد بالاستيناف اعتبار الاشهر بعد ايام الحيض كما يتوهم اى من شرح المص بل انها يعتبر من وقت الطلاق وبعد ما مضى من الايام من الاشهر انتهى ٢٣) كالوطئ بشبهة ايضا ٢٤) بان اشتبه انه لم يقع عليها الطلاق اولم يفسخ النكاح بما قال او فعل مثلا او اشتبه بانها غير من طلقها من قبل ٢٥) بانها منكوحته ٢٦) اى تقييد الوطئ بالشبهة ٢٧) اى الزوج (لو وطئها) اى الامرأة حال كونها (مبتوتة) حال كون الزوج (مقرا بالطلاق) وعالما (به لم تستأنف العدة وان لم يقر) الزوج ٣٢) اى بكونها طلاقا ٣٣) حيث يكون الوطئ ح شبهة ٣٤) بالتشديد (السبب الاول) وهو الطلاق مثلا ٣٦) وهو الوطئ بشبهة ٣٧) السبب (الثانى) وما وقع فى النسخ من تعريف الوقت فتصحيف ٣٩) اى مبتدأة من وقت الثانى ٤٠) اى العدتان ٤١) اى سواء كانتا باختلاف الواطئ ٤٢) اى باتحاد الواطئ كلاهما ٤٣) بان كانت احديهما من الطلاق او الفسخ او الموت والاخرى من الوطئ ثم مثل الشارح المحقق لما كانتا من رجلين من جنسين بقوله (كالمتوفى اه) من زوج آخر فى عدة الوفات ٤٥) اى بظن حيلة الوطئ فى العدة وترك مثال ما كانتا من رجل واحد من جنسين كما اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها فى العدة بظن انها تحل له كما ترك المثالين لقوله (او) من رجلين اومن رجل (من الجنس) واحد فمثال الاول كما اذا كانت فى عدة من وطئ رجل بشبهة وطئها رجل آخر بشبهة ايضا ومثال الثانى ما اذا وطئها الرجل الاول ثانيا بشبهة ايضا والحاصل ان الوطئ الحلال والوطئ بالشبهة جنسان

١) بضم التاء الاولى من الاتمام ٢) قيد الصورتين معا ٣) اى رابعة ٤) اى فى الحيضة الرابعة واما فى المتوسطتين فنفقة من حيث انهما عدة النكاح ٥) اى الحال اشارة الى قوله بعد انقضاء الحيضة الخ ٦) بشبهة ثم انقضى حيضة كانت للعدتين فاذا مضى رابعة وخامسة كانتا للثانية خاصة ولانفقة فيهما بل فى الثالث واما فى المنقضى قبل الوطئ ففيه بلاخلاف ٧) اى بلاتقدم وتأخر ٨) بشبهة

العدة (الاولى انقضى بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تُتمّ ما بقى منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاوّل او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولانفقة فيها لانها عدة الوطئ لاعدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما فى المحيط ويمكن ان تنقضى العدتان معًا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ماانقضى شهرمنها فحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر (وعدة) اى ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب تفريقه) اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرها فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض اوبعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه ترك الوطئ) بان يقول صريحا عزمت على ترك وطئها او وطئك كما فى الكرمانى قيل هذا فى المدخولة واما فى غيرها فان يتركها على قصد ان لايعود اليها اصلا كما فى المستصفى وليس فى الكافى ان يشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول تركتك ونحوه كماظن وفى مجموع النوازل ان ما فى المتن قول ابى يوسف رحمه الله وفى الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما فى الهداية لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه (وتنقضى العدة

اى الحيض الثلث ١٠) فبالشهر المنقضى يتم اربعة وعشر ١١) تفسير لقوله عقيب التفريق ١٢) ظرف يصلح ١٣) اى ظاهر قوله عقيب التفريق ١٤) لانه انقضى بعضه فلا يصلح ان يكون محسوبا من العدة والالايكون حيض كوامل (او) فرق (بعيده) لانه طهر غير محسوب من العدة وانما هى ثلث حيض كوامل وانما فسر المحمول هكذا (بقرينة ما مر من) ان العدة (الحيض الكوامل) لا الطهر ولا النواقص ١٩) عند الغيبة (او) على ترك (وطئك) عند الحضور ٢٢) اى اشتراط القول المذكور ٢٣) لان عزم ترك الوطئ فرع الوطئ اولا واما فى غيرها لامعنى لان يقول عزمت ترك الوطئ (ف) فيه (ان يتركها) على حالها الاولى وهى عدم وطئها ٢٥) اى لا اولا ولا ثانيا ٢٦) عزم ترك الوطى ٢٧) خبر كون ٢٨) صلة الترك اعلم انه يفهم من هذا المقام ان المشار اليه بقوله قيل هذا الخ كون العزم تركا للوطئ ٢٩) بالنصب مثل خليت سبيلك ٣٠) من ابى المكارم فيه ان هذا النفى والنسبة الى الظن عجب من الشارح المحقق لانى وجدت من نفس الكافى هكذا والمتاركة فى النكاح الفاسد بعد الدخول لايكون الا ان يقول تركتك او خليت سبيلك ولايكون بعدم مجئ احدهما الى صاحبه انتهى من باب العدة ٣١) وهو كون ابتداء عدة الفاسد عقيب تفريق القاضى لاضمنه وكونه مرددا بين عقيبه وبين عقيب عزم الزوج لاحصره على حين التفريق ٣٢) وكذا فى المحيط كما ضمه البرجندى ٣٣) لاعقيبه لافقط ولامرددا بينه وبين عقيب العزم ٣٤) اى بالاتفاق منهم فالخلاف بين الكتابين فى امرين خصوص القائل وعمومه وكون الابتداء حين التفريق فقط كما فى الفصولين لاعقيب التفريق سواء كان فقط اومرددا بينه وبين العزم كمافى المتن ومجموع النوازل ٣٥) اى توصيف النكاح بالفاسد (اشعار بان ابتداء العدة) النكاح (الصحيح) الخ ٣٨) اى الطلاق اوالموت ٣٩) اى سبب العدة ٤٠) وهو الخلوة الصحيحة والطلاق مثلا شرط وعد ابن الهمام فى شرح الهداية قول الهداية من التساهل من اطلاق السبب على الشرط

العدة) اى عدة النكاح او الوطئ (وان جهلت) الزوجة سببهامن الطلاق او الموت اوغيرهما فاذا بلغها طلاقه اوموته فقد انقضى العدة من وقته[1] وفيه[2] اشعار بانه لواقر بالطلاق فقد انقضت من وقته[3] وهذا اذا صدقته والافمن وقت الاقرار وهذا[4] فى حق النفقة والسكنى واما فى حق التزوج باختها اواربع سواها فمن وقت الطلاق كما فى الكافى (وان نكح معتدته نكاحا[7] صحيحا اوفاسدا (من) طلاق (بائن) عن نكاح صحيح كماهو المتبادر فلوكان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما فى الصغرى (وطلق قبل الوطئ) ولو حكما (يجب عليه مهرتام) عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رحمهما الله (و) يجب (عدة مستقبلة) بفتح الباء اى مبتدأة كما فى المغرب فلايعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله فعليها[11] اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ولاعدة على ذمية) اوكتابية (طلقها) اومات عنها (ذمى) عنده اذا كان ذلك[12] منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لهما لانه[13] لاعدة على حربية طلقها حربى بالاتفاق وانماقال ذمى لانه لوطلقها مسلم فعليها العدة (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة) اوذمية اومستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لاتعود اليها كما فى النهاية لكن فى نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لواسلمت فى دار الحرب ومضى ثلاث سنين بانت منه ولاعدة عليها عنده خلافا لهما (الا الحامل) فانه عليها العدة سواء كانت ذمية اوحربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولايطأ حتى تضع الحمل وهواختيار الكرخى كما فى المحيط (وتحد) اى تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت الزوجة[17] احدادا فهى محدة اومن تحد بالضم[19] اوالكسر[20] حدادا فهى حادة اى امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كمافى الصحاح (معتدة البائن)

---

١) اى الطلاق لا وقت البلوغ

٢) اى فى الوصل بقوله وان جهلت الخ (لواقر بالطلاق) فعلمت ٤) اى الطلاق لا الاقرار ٥) اى الانقضاء فى صورة عدم التصديق من وقت الاقرار (فى حق) الخ

٧) مفعول مطلق لنكح ٣) اقول تعميم الشارح النكاح الثانى من الصحيح والفاسد وتخصيصه الاول بالصحيح مخالف للمعتبرات من شاء الاطلاع فعليه الرجوع الى فتح القدير والدر المختار ومجمع الانهر وغيرها (اناظره) (ولو) كان وطئا (حكما) بان كان قبل الخلوة ايضا

(اى مبتدأة) بالفتح ايضا ١١) تفريع على ما عند محمد رحمه الله ١٢) اى عدم الاعتداد واما اذا اعتقدوا الاعتداد فيجب العدة اذ فيها تعظيم الزوج ح لهما اى لخصوص الذمة والذمى

(او) حال كونها (ذمية اومستأمنة) فعطف على مسلمة لاحربية (اليها) اى دار الحرب

١٧) بالمجهول من الافعال (فهى محدة) بصيغة المفعول ١٩) اى من باب ينصر ٢٠) الكسر من باب يضرب

بالطلاق اوالايلاء اواللعان اوفرقةاخرى كما فى المشارع (والموت) حال كونها (كبيرةمسلمة) حرة اوامة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقةالرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت اومات ازواجهن كمافى النظم وينبغى ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لاحداد على المجنونة كمافى الاختيار وغيره وذكر فى السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج (بترك الزينة) ظرف تحد والزينة ما تتزينت به المرأة من حلى او كحل كمافى الكشاف فقد استدرك مابعده[٧] ويؤيده[٨] مافى قاضيخان ان المعتدة تجتنب عن كل زينةنحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتى من المحيط (ولبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) اى المصبوع بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية يلم وكذا لبس القصب[١١] والخز وعن ابى يوسف رحمه الله لابأس بالقصب والخز الاحمر كما فى الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة و[١٢]الافلابأس بلبسه لانه لايقصد به الاستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد كما فى المحيط (والدهن) بزيت اوغيره ولوغير مطيب والدهن بالفتح والضم (والحناء) اى الاختضاب به[١٤] (والطيب) اى استعماله[١٥] فى البدن او الثوب (والكحل) بالفتح والضم اى الاكتحال[١٦] به (الا بعذر) بان كانت فقيرة لاتجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت رأسها اوعينها اواعتادت الدهن اواكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان[١٧] المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ لابأس به[١٨] لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتأسف عليه[٢٠] واما الامتشاط بالطرف الآخر[٢١] فللزينة فلم يحل كما فى المحيط (لا) تحد بترك الزينة ام ولد (معتدة عتق) بموت المولى او اعتاقه والعتق مضاف اليه[٢٢] (و) امرأةمعتدة (نكاح فاسد ولاتخطب) بالضم[٢٣] وهو المراجعةفى الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة

(١) صلة البائن (قبل الدخول) يفهم من لفظ المعتدة (والمطلقة الرجعية يفهم من لفظ البائن (والصغيرة) من قيد كبيرة (والكتابية) من قيد مسلمة

(لترغيب الزوج) على الرجعة ٧) من الافعال السبعة ٨) اى الاستدراك اوما فى الكشف والمآل واحد (وكذا) اى يؤيده (مايأتى) من المحيط

١١) بالفتح والتحريك قامش وكتان بوزكه ابنجكه اوله كذا فى لغة الاخترى ١٢) بان ليس لها قدرة جعل الاثواب متعددة فما تمكنته جعلته ثوب الزينة عسى ان يشتد الحاجة اليها لعدم التعارف باعارتها (اى الاختضاب) والانصباغ ١٤) ان بالحناء من قبيل ذكر آلة الشئ وارادته

١٥) من قبيل حذف المضاف ١٦) اى بالكحل وقد مرفى الحناء

١٧) المنفرجة اى بطرف الاسنان المنفرجة من طرفى المشط ١٨) اى بالمعالجة او الامتشاط (لانه) اى الاذى ٢٠) اى على دفع الاذى فانها اذا تأسفت على فوت نعمة النكاح مع الاذى فكانها تأسفت على دفعه ٢١) هو الاسنان الركيكة الملتزقة ٢٢) يعنى قوله معتدة عتق بالتركيب الاضافى لابالتوصيف حيث لم يقل عتقت ٢٣) اى بضم التاء على صيغة المجهول (بالضم والكسر) اى فى الخاء

بالموعظة والكسر بطلب المرأة (معتدة الاتعريضا) هو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر[1] وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة[2] اومجازا اوكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه * جئتك لأسلم عليك * فيقصد من اللفظ[8] السلام[9] ومن السياق[10] طلب شئ * وحسبك[11] بالتسليم[12] مني التقاضيا * وفيه[13] اشارة الى انه لايصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة[14] مثل ان يقول انكحك[15] اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة اني حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لايجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح التأويلات لكن في المختار انه يجوز للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتده وطئ بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين[20] بخلاف الاخريين[21] ففي الظهيرية يجوز خروجهما[22] من البيت بخلاف الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض[23] على الخروج (ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن) اذا كانت حرة مكلفة واما الامة فعن محمد رحمه الله انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الااذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج حينئذ[26] الاباذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا[27] المجنونة والمعتوهة والذمية كما في الاختيار وقد مرت[29] معتدة غير الرجعي[30] ويشمل البائن[31] المختلعة وفي المختار انها[32] لو اختلعت على ان لانفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها والاصح ان لا

---

١) عطف على صدق ٢) اي سواء كان ذلك المعنى حقيقة له (اومجازا الخ و) بقصد (من السياق) اي من جهة ان الكلام لاي شئ سيق (معناه) الآخر حال كونه (معرضا) بالفتح (به) اي بهذا المعنى الآخر المقصود من السياق وفيه شوب دور وله جواب دار وشاع بين الناس او التعريض تم بقوله معناه ومابعده لمجرد توضيح المقام ٨) اي من قول المحتاج ٩) اي التسليم (و) بقصد من السياق) اي ماسيق له الكلام ١١) مبتدأ وخبره التقاضي ١٢) متعلق القاضي ومني تجاذب فيه التسليم والتقاضي والجملة معطوفة على طلب شئ اي ويقصد من السياق حسبك بالتسليم مني التقاضي بكسر الضاد واصله بضم لانه من باب التفاعل فاعل بحذف ضمة الياء للثقل ثم كسر ماقبله ليسلم عن القلب الى الواو ثم اجتمع الساكنان بين الياء والتنوين فحذف الياء فصار تقاض على وزن تفاع ولو دخله اللام يعود الياء اي يقصد منه هذا المعنى ١٣) اي في قوله معتدة الاتعريضا الخ ١٤) باعتبار ان لفظ معتدة كالعلم لها من قبيل المؤمن والمسلم ١٥) بالفتح او الضم والاول يناسب (اتزوجك) الخ مثل (انك لجميلة) مثل (اني حسن الخلق) الخ (لكن المختار انه) اي التعريض للمعتدة الرجعي والبائن ٢٠) اي معتدة العتق والوطئ بالشبهة ٢١) اي معتدة الفرقة والنكاح الفاسد ٢٢) اي الآخرين ٢٣) اي جواز التعريض مبني (على) جواز (الخروج) وهو متحقق في الاوليين دون الاخريين على ما في الظهيرية

٢٦) اي حين كان طلاق الصبية رجعيا ٢٧) اي بمنزلة الصبية ٢٩) بقوله وتحد معتدة البائن الخ ٣٠) فاولى الاضمار اليهابان يقول ولاتخرج هي ومعتدة الرجعي او المعنى ان عدم خروج معتدة البائن قد فهم مما مر على ان عدم الخروج من الحداد ٣١) بالرفع (المختلعة) بالنصب او فاعل يشمل ضمير مستتر راجع الى معتدة غير الرجعي وقوله البائن المختلعة تركيب توصيفي منصوب بان على المشمولية ٣٣) اي المختلعة

تخرج كالمختلعة على ان لاسكنى لها فانها لاتخرج (من بيتها) الذى كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى «ولاتخرجوهن من بيوتهن» الآية وفيه اشارة الى انها لاتخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت فى الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء فى حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج (اصلا) لاليلا ولانهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد فى موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما فى المحيط (وتخرج معتدة الموت) للمعاش لانها بلانفقة (فى الملوين) اى الليل والنهار (وتبيت) اى تكون فى جميع الليل او اكثره فى منزلها (وتعتد) المعتدة (فى منزلها) اى منزل زوجها (وقت الفرقة) اى فرقة كانت (و) وقت (الموت) ظرف المنزل لاصفته والالزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولادلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لوطلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفى الرجعى اليه كما فى المحيط (الاان تخرج) المعتدة بان كان المنزل عارية اوموجرا مشاهرة واماان اوجرمدة طويلة فلاتخرج كما فى المحيط (او) ان خافت (تلف مالها) فى ذلك المنزل بالسرقة او الحرق اوالغرق (او) خافت (الانهدام) اى انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفاشديدا فلها ان تخرج كما فى قاضيخان (اولم تجد) المعتدة (كراء البيت) الذى استأجره الزوج ومات فاوجر عليها

٤) لانه ليس ببيت فالاشارة فى لفظ البيت ٥) كالمدرسة والرباط فى زماننا ٦) فى شرح الهداية لابن الهمام لاحداد على الموطوءة بشبهة والمنكوحة فاسدا ٧) فى البرجندى واحده مأخوذ من الملوة وهى المدة من الزمان انتهى فلاتغليب كماظن ابو المكارم من ان الملاهوالنهار خاصة تثنى بالتغليب كالقمرين ٨) التى تضاف اليها بالسكنى ولذا قال الشارح المحقق (اى منزل زوجها) بحذف المضاف لفظ الوقت ١٠) اى مفعول فيه زمانى له تجريد المنزل عن الزمان فلا استدراك ١١) ظرف مستقر ١٢) وهو لفظ الذى ١٣) هو لفظ هو لان المعنى على الصفتية الذى هو كائن وقت الفرقة والموت لان لفظ وقت ح يكون ظرفا مستقرا فلفظ كائن عامله المقدر مستفاد من الظرف المستقر لامحذوف فيكون المحذوف بعض الصلة لاكلها ١٤) جواب سؤال كان قائلا يقول فليكن العامل للظرف هو المعرفة مثل الكائن وقت الفرقة الخ فلا يلزم حذف الموصول ولاحذف بعض الصلة لان اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول موصول واسم الفاعل صلته فى قوة الذى كان وقت الخ اجاب بانه (لادلالة للظرف على) العامل المقدر ١٦) اى المعرفة وانما له دلالة على مطلق العامل المقدر عاما اوخاصا نكرة اومعرفة فلابد من الحذف لوكان صفة ١٧) اى فى وجوب الاعتداد فى منزلها لان اخبار المجتهد كاخبار الشارع يفيد الوجوب ١٩) اى تعيين الموضع الذى تنتقل اليه عند الضرورة (فى الوفات البائن و) الحال (الزوج غائب اليها) خبر (والتدبير) واصل التدبير ملاحظة دبر الشئ وعاقبته ثم اذا اختارت منزلا آخر لاتخرج منه الالعذر لان الانتقال عن الاول لا يكون الا لعذر فكذا عن الثانى كذا فى الشمنى ٢٢) اى فى تقييد الخوف بتلف المال او الانهدام ٢٣) اى الزوجة ٢٤) اى من القلب اى من ان يذهب عقلها ٢٥) اى من تصور حال ٢٦) لو لم تخرج كما هو المتعارف بين النساء ولذا قيد الخوف بالشدة لان قلة الخوف بمنزلة الوحشة ٢٧) اى البيت بعد موته

عليها في مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت
الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء[2] كما في المختار (ولابد من سترة)
اى ستر وحجاب (بينهما في البائن) واحدا او اكثر (وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه) فجاز خروجها ولايجوز ان يجتمعا بدون السترة
(وكذا) الاولى خروجه (مع فسقه) في الكافي ان كان فاسقا تخاف منه
فيخرج الى منزل آخر (وحسن ان يجعل) اى يجعل القاضي (بينهما)
امرأة ثقة (قادرة على الحيلولة) والمنع عن الوطئ (ولو ابانها) اى الزوج
واحدة او اكثر (او مات عنها في سفرهما) في مصر اومفازة بقرينة[3] قوله
وان كانت في مصر فالتفسير[6] بغير موضع الاقامة[7] ظن ولو من[8] المصنف وانما
قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة
سفر تبعته[9] في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولو كان
بالعكس رجعت (فان كان بعدها عن مصرها) الذى انشأ[11] منه[10] (او
بعدها (عن مقصدها) الذى يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم
مكان من يقصد بالكسر[12] (مسيرة سفر) اى ثلثة ايام ولياليها (وعن الآخر)
اى المصر او المقصد (اقل) من مسيرة سفر (تتوجه) المرأة (اليه) اى الى
الآخر الاقل مصرا كان اومقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها
اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة
(والا) يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل
منها (خيرت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها (معها ولى)
اى محرم سواء كان عصبة (اولا والعود) الرجوع الى مصرها في الصورتين
(احمد) واولى من المقصد لتعتد في منزله ولو اكتفى[13] بالاسمية لكان كافيا[16]
(وان كانت) قد ابانها اومات عنها في سفرهما (في مصر) اى موضع
اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر

١) فينتقل ٢) اى الزوج يعني ان كان حاضرا فلا منافاة بما مر من المحيط

٣) اى التعميم في ظرف الموت في السفر بقرينة (قوله) فيما بعد (وان كانت في مصر تعتد) الخ ٦) اى تفسير ظرف الموت المقدر ٧) كالمفازة ظن يأباه القرينة المذكورة وجه الاقامة ان قوله وان كانت في مصر تعتد ثمه الخ مقيد بقوله والافهو عطف على ماقدر بعد الاقبل خيرت الخ فاصل الكلام والا فان كانت في مفازة خيرت الخ وان كانت في مصر تعتد ثمة اى لاخيار لها ح فهو يدل على ان الحكم السابق اى الابانة او الموت في سفرهما اعم من ان يكون في مصر اومفازة (ولو) كان ذلك التفسير من المص) في الشرح ٩) اى الزوجة الزوج ١٠) اى اخرجها الزوج ١١) اى من هذا المصر ١٢) يعني انه من باب ضرب لانصر اوهو احتراز من القصد بمعنى السير السريع فلعله من باب الضم

١٣) اى المص في جزاء الشرط (با) لجملة (الاسمية) اى بقوله العود احمد واسقط قوله خيرت من البين بان يقول والا فالعود احمد معها ولى اولا ١٦) في افادة كونها مخيرة وصحة ارتباط التعميم المذكور باحمد مع ضبط الاختصار

بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (تعتد) المرأة (ثمة) اى فى المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفى المشارع وقاضيخان انها ان كانت فى مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه أمن وان كانت فى مامن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تعتد ثمة (ثم) اى بعد الاعتداد فى المصر (تخرج) المعتدة منه (بمحرم) اى بسببه اومعه وذكر فى النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت فى المصر حتى تنقضى عدتها اوتجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء فامنت على نفسها تتوجه اوترجع معهم

﴿ فصـــــل ﴾

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المغائس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير اوالصغيرة قبل الفرقة اوبعدها (للام) اى لام الصغير مالم يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذى رحم الصغير على قدر الارث ميتا (بلاجبر) اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى وفى الكرمانى انها لاتجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما فى النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قد (طلقت) اى اوقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق اوالموت اوغيره (اولا) تطلق (ثم) اى بعد الام بان ماتت اولم تقبل اوتزوجت بغير محرم (امها) اى لام الام (وان علت) وعن ابى يوسف رحمه الله ان ام الاب اولى من ام الام (ثم ام ابيه) اى الصغير وان علت وهذا اولى مما فى بعض النسخ من امه اى الاب

لانه

---

١) اى فيما بينهم ٢) ان كن متوجهات ٣) اى تلك النساء ان كن راجعات فكلمة مع متنازع فيها وكلمة اوللشرطين المقدرين لاللتخيير فتخير وفى ختم الفصل على لفظ تخرج حسن الاختتام لانه اوان الخروج عن الكلام فى فصل المقام

٥) بالنصب من باب طلب كذا فى المغرب ٦) الضمير راجع الى الحضانة بمعنى ان خراجات التربية كاجرة غسل لباسه ومأكولاته ومأكولات امه حيث هى راجعة الى الصغير فمن هذه الحيثية قد يرجع الضمير الى الام لكن الاول اشمل واحسن لرعاية المقابلة بان نفس التربية للام ونفقة التربية للاب ٧) اى الام اوالصغير صلة الاكراه ٨) اى عن قيد الكرمانى ٩) اى فى كلام الكرمانى ١٠) حيث قال يجبر الام اذا لم يكن ذو الرحم واما ان ذا الرحم اذا لم يكن ام هل يجبر ام لا فسكت عنه وليس جبر الام الالوفور شفقتها ففيه رعاية حق الولد ١١) فيما لو وجدا ١٢) اى الاجر والجملة حالية اوعطف على مدخول كلمة الوصل اى وان المحرم لم يطلبه فهو وصل آخر بعد وصل ١٣) اى فيما لو وجدا ١٤) من الامساك ١٦) والحاصل انه يفوض الاختيار لها بين الامساك والدفع لانه اولى اوهو معنى او لويتها ١٧) اى يدفع اليها لو طلبته ١٨) اى مثل الام ١٩) فى الدفع اليهم بطلبهم او التشبيه فى الخلاف ثم جمع المذكر على التغليب ٢٠) وما عطف عليه كلها بالجر عطفا على حيز اللام ولذا فسر الشارح المحقق بقوله (اى لام الام) اى الصغير) يعنى ليس الضمير الى الام كما فى الاول (من) ثم (امه) بارجاع الضمير الى الاب كما قال (اى الاب)

لانه يلزم الحذف اوالانتشار (ثم اخته) اى الصغير (لاب وام ثم) اخته (لام ثم) اخته (لاب) وفى الاختيار عن ابى حنيفة رحمه الله تأخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هوالعادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن (ثم خالته كذلك) اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك (ثم عمته كذلك) ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفى المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم (بشرط حريتهن) ظرف الظرف اى للام اوغيره (فلاحق) فى الحضانة (لامة) اى قنة ومدبرة ومكاتبة (وام ولد) لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفى المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد (والذمية) لا المرتدة (كالمسلمة) فى حضانة ولد المسلم (حتى يعقل) اى يدرك (دينا) فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت اوغلاما لعدم الامن من تعليم الكفر (وبنكاح غير محرم) من الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة (يسقط منها (حقها) اى حق الحضانة فاذا اجتمع النساء ساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن كما فى المحيط (وبمحرم) اى بنكاح محرم منه (لا) يسقط حقها (كام) الصغير (نكحت عمه) اى الصغير (و) مثل (جدة) ام الام اوالاب نكحت (جده) ابا ابى الصغير اوابا امه (ويعود الحق) اى حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح والاحسن بزواله فلو لم تقر بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما فى المحيط (ثم) اى بعد فقد النساء المذكورات الحضانة (للعصبات على ترتيبهم) فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا الحضانة فى درجة فالاورع ثم الاسن

١) قوله لانه يلزم الحذف اوالانتشار يعنى ان نسخة المتن اذا كان ثم امه يلزم الحذف اوالانتشار لانه اذا كان ضمير امه راجعا الى الصغير يلزم حذف المضاف بتقدير ام ابيه واذا كان راجعا الى الاب يلزم انتشار الضميرين الاول ضمير امه وهو راجع الى الاب على ما هوالمفروض والثانى ضمير ثم اخته وهو راجع الى الصغير وتصويرنا فى انتشار الضميرين اولى من تصوير الغواص لان قبح الانتشار انما هو للزوم الاشتباه وهو انما يكون عند كون الضميرين من جنس واحد وذلك فى تصويرنا لكونهما مفردين مذكرين وفى تصوير الغواص ليس كذلك اذ احدهما مؤنث والآخر مذكر ومثل هذا ليس بمغرور عنه كما يظهر على من تتبع الكتب (لناظره) ٢) اى حذف المضاف بتقدير ام ابيه فالضمير الى الصغير (او) يلزم (الانتشار) اى انتشار الضميرين الاول الى الام والثانى الى الاب كما اشار اليه وكلاهما خلاف الاصل ٥) اى الاخت ٦) اى بعد الاخت ٧) اى البنت بان يقال مثلا ثم بنتها كذلك ٨) ببيان (الاصل) وهوالاخت ١٠) وهو بنت الاخت ١١) اى المص ١٢) من ابى المكارم فيه ان ظن القصور باعتبار انه لا يفهم من كلامه التفصيل المذكور فى الكافى ١٣) اى متعلق بالظرف اوبما تعلق به فالمضاف لغو والمضاف اليه مستقر ولذا عمل فى اللغوى ١٤) تفسير المضاف اليه ١٥) اى حق الحضانة ١٦) اى هو احق بالولد من الاب مملوكا له ١٧) وقال شارح * وكذا اذا كان الزوج حرا لم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له فعلى هذا لا اختصاص للوصل المذكور بالشرط المذكور * وهو مولانا فخر الدين وكذا كل ما هو بهذا العنوان فى هذا التعليق فلا تغفل منه لغواص ١٨) اى الصغير ١٩) الامة لورود النهى ٢٠) لفظ (الامة عن) ذكر (ام ولد) لشمولها له ٢٤) وفى بعض النسخ ولد مسلم بالتوصيف ٢٥) اى حين الادراك ٢٦) صلة غير محرم ٢٧) اى كلمة غير ٢٨) اى اى لفظ غير ٢٩) للفظ نكاح منون ٣٠) متروكة

٣١) اى من مستحقة الحضانة ٣٢) بالتركيب الاضافى صفة النساء ٣٣) لكونه مختصرا ٣٤) اى نكاح غير محرم ٣٥) من غير المحرم بل انكرته (او اقرت بالبينونة) من غير المحرم (ثم بنوه) اى الاخ (كذلك) اى لاب وام ثم لاب (ثم بنوه) اى العم *

كما فى الاختيار (لكن لاتدفع صبية) اى لايدفع القاضى صبية لاصبيا (الى عصبة غير محرم) الا اذا لم يوجد محرم فتدفع الى افضل موضع (كمولى العتاقة وابن العم ولا) يدفع صبى ولاصبية (الى) عصبة (فاسق) ولو محرما كما فى الكافى (ماجن) اى شخص لايبالى بما صنع وبما قيل له كما فى المغرب (ولا بخير) فى المقام مع ايهما شاء (طفل) مميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل كما فى الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما فى الهداية والطول كالصبى من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى المغرب (والام والجدة) اى ام الام او ام الاب (احق به) اى الابن الصغير (حتى يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستنجى) اى يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما فى الكرمانى (وحده) حال اوظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (وهما احق) بالبنت الصغيرة (حتى تحيض) او تبلغ بالسن وفى النظم حتى تصير بنت اربع عشرة سنة (و) روى هشام (عن محمد) انهما احق بها (حتى تشتهى) اى تبلغ حد الشهوة كما مر فى النكاح (وهو المعتمد) علامة لما يفتى به (لفساد الزمان) اى اهل الزمان (وغيرهما) اى الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت (حتى تشتهى) وقيل حتى تستغنى عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما فى الاختيار (ولا تسافر) امرأة (مطلقة) انقضت عدتها (بولدها) اى لاتخرجه من بلد الى آخر (الا الى وطنها الذى نكحها به) فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه فى رواية الاصل وتخرجه فى رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذى لايعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولايقع النكاح فيه الا ان

يكون

---

١) اى يدفعه ٢) الا اذا لم يوجد (عصبة ٣) من العيب والذم ٤) اى لاجل ماصنع ٥) اى الام والاب مثلا ٦) لانه لقصور عقله يختار الام تخلية بينه وبين اللعب ولانظر فيه كذا فى المصفى ٧) احترازعن مذهب الشافعى كقوله ٨) فى عدم التخيير ٩) كماقيل الظاهر انه قيد المنفى ١٠) اى لفظ الطفل ١١) اى لفظ الطفل ١٢) اى بعد الاستنجاء او الفتح ١٣) بمعنى حال كونه غير مستعين من الغير ١٤) بمعنى وقت عدم اعانة الغير *

١٥) بصيغة المجهول اى من جانب الرجال بدلالة قولهم وما دون تسع سنين ليست بمشتهات حيث لم يقولوا بمشتهية والحاصل انه لااعتبار لاشتهاء نفسها لانه غير منضبط بل مجهول ولاينافى هذا المعنى تفسير الشارح المحقق بقوله (اى تبلغ) بالمعلوم لان معنى (حد الشهوة) حد اشتهاء الرجال اياها كاحد عشر سنة مثلا *

١٨) اى الى بلد وقع النكاح فيه بقرينة مقابله ٢٠) من العقد الظاهر لم يعقد الخ ٢١) ما اخرجته اليه من بلد *

يكون قريبا[1] بحيث لوخرج الزوج[2] الى الولد[3] امكنه[4] ان يبيت فى اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأديب دون العكس[5] الا اذا وقع العقد[6] فيه[7] لان[8] اهل الكفور[9] اهل القبور[10] ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا[11] الكل فى الكافى[12] (وهذا) اى السفر بالولد الى الوطن (للام فقط) فلا يخرجه الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير[13]

فصل فى ثبوت النسب

(اقل مدة) استقرار (الحمل)[14] بالفتح اى حمل المرأة ما فى البطن من الولد (ستة اشهر) يومية فان مائة وعشرين لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما فى الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما فى الكافى (واكثرها)[15] كثيرا (سنتان) وغالبها[16] تسعة اشهر (فيثبت) من زوجها (نسب ولد) الزوجة (معتدة)[17] الطلاق (الرجعى)[18] وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح[19] مع ان الفاسد كالصحيح فى ذلك الا انه اعتمد على ما مر فى النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر فى النكاح[20] (وان جاءت به) اى بالولد (لاكثر) اى بعد الاكثر (من سنتين) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة[21] بامتداد الطهر (مالم تقر) المعتدة ظرف يثبت[22] (بانقضاء العدة) فلو اقرت به فى مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا[25]

١) من وطن الزوج ٢) اى ذهب الزوج ٣) الذى اخرجته لاشتياق الحب والمطالعة ٤) اى الزوج ٥) اى الاخراج من البلد الى القرية ٦) اى النكاح ٧) اى فى القرية والتذكير باعتبار المكان ٨) علة دون العكس ٩) اى الجهول التى فى القرى جمع الكفر بفتحتين القرية كذا فى المهذب ١٠) اى بمنزلة الاموات فى عدم كسب الكمال والحرمان عن تحصيل ماينفعه فى المال ١١) اى سواء كان وطنا لها اولا وسواء وقع النكاح فيه اولا وسواء كان قريبا اولا ١٢) لعله غير ما هو شرح الوافى فانه لم اجد فيه هذا الباب ١٣) من حيث وفور شفقة الام وفى ختم الفصل على لفظ فقط بمعنى فانته حسن الاختتام كان المص خاطب نفسه بالانتهاء عن الكلام والخروج عن تطويل المرام بما لايليق لاختصار المقام ١٤) فى رحم الام حذف المضاف لان الحمل ليس بالمعنى المصدرى بمعنى حاملية الام الولد بل هو نفسه مادام فى البطن ١٥) حال من الاكثر اى حال كون هذا الاكثر كثيرا اى كثير مدة الحمل باعتبار كثرة اجزاء زمانها واما باعتبار غلبة الوقوع فالاكثر هو غالب المدة ١٦) بالعطف على قول الماتن واكثرها ولم يقل وغالبا بالعطف على قوله كثيرا كما وقع فى بعض النسخ فانه توهم قد ظهر لك مما حررنا حاله والله سبحانه اعلم ١٧) صفة الزوجة باعتبار الشرح ومضاف اليه للولد من حيث المتن ١٨) اى فى قيد الرجعى ١٩) اى لثبوت النسبة بالدخول فى اكثر المدة ٢٠) وهو الاشتراك فى الطول او العرض وقد مر البيان هناك منا ايضا ٢١) لتصور الرجوع بالوطىء فيها ٢٣) احتراز عن تعلقه بجاءت فان الوصلية يأباه من وجهين الاول ان الوصلية تقتضى العموم والاتساع والنفى المصدر بكلمة مايقتضى التخصيص والتوقيت فبينهما تناف والثانى انه لو تعلق بجاءت كان فى ذيل الوصل كقوله لاكثر من سنتين فيكون هو ايضا اولى على نقيضه وليس كذلك كما فرع بقوله (فلو اقرت به) الخ ٢٥) ولو الى اكثر من سنتين بقرينة الوصل فان المقابلة تقتضى ان الكلام فى قوة ان يقال فلو اقرت به فى مدة يحتمل الانقضاء لم يثبت نسبه وان جاءت لاكثر من سنتين لاحتمال

حدوث الحبل بنكاح جديد الا انه لما كان ان لا يكون اقل من اقل مدة الحمل شرطا اتى بهذه العبارة لانه لو اقرت به وجاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه لظهور كذبها

لم يثبت نسبه (فتثبت الرجعة) بوطئه[1] فان الظاهر[2] انتفاء الزنا[3] والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه[6] فلا تساهل في التفريع[7] كما ظن[8] (و) ان جاءت به (لاقل منهما)[9] اى من السنتين (لا) تثبت الرجعة[10] لاحتمال العلوق قبل الفرقة (و) يثبت نسب ولد امرأة (مبتوتة) اى مختلعة او مطلقة بائن او ثلاث والاصل[11] مبتوتة اى مقطوعة[13] عن النكاح او مبتوت طلاقها[16] (ولدته لاقل منهما) اى السنتين من وقت البينونة مالم تقر بانقضاء العدة فانه[17] قيد في المعطوف عليه[18] فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه[19] فيه لانها اخطأت في الاقرار وان ولدت لاكثر[20] فلا كما في الكافي والمتبادر[21] ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق[22] متوهم[23] وان ولدت لاقل يثبت للعلم[24] بالعلوق[25] كما في مبسوط صدر الاسلام (لا) يثبت نسب ولد مبتوتة ولدته (لتمامها) لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوى والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه[26] يشعر قوله واكثرها سنتان[27] (الا بدعوة) بالكسر بان يدعى الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة[28] في الولادة لاكثر منهما[29] وهل يحتاج الى

تصديقها

١) اى باحتمال وطئه في العدة ٢) من المرأة المسلمة فيحتمل على انه راجعها اذ الظاهر من حال المسلم ٣) من حال المسلم انه لا يزنى ولما توجه ان لانتفاء الزنا وجه غير هذا وهو ان يكون تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لا من الاول اجاب بقوله (والحكم بالابقاء) الاولى ببقاء (النكاح) برجوعه بالوطئ في العدة ٦) بالتزوج زوجا آخر فالحمل على ان زوجها راجعها اولى من الحمل على انها تزوجت بآخر ٧) اى في تفريع قوله فيثبت الرجعة على ثبوت نسب ولد معتدة الرجعى وان جاءت الخ ٨) من ابي المكارم لابد ههنا من نقل عبارته مشروحا وهى (فيثبت على هذا الرجعة ان جاءت بسنتين او اكثر قدر ما يتيقن كون الوطئ في العدة فقد تساهل) اى اذا كان ثبوت الرجعة مشروطا بالمجئ في سنتين وعلى تقدير الاكثر بالقدر المذكور ولم يكن ثبوتها على طبق عموم صور المفرع عليه عينه ونقيضه كما هو مقتضى التفريع فظهر انه (قد تساهل في تفريع ثبوت الرجعة) المقيد بهذا الشرط على ثبوت النسب الموصول بطريق الاولوية على نقيض هذا الشرط مطلقا وانما تساهل (اعتمادا على) ان هذا التقييد يفهم بقرينة ٩) يعنى ان هذه الصورة وان كانت من مصداقات النقيض ١٥) مع ان الظاهر هنا ايضا بل هنا جزم بانتفاء الزنا وبقاء النكاح الاول (لان ثبوت الرجعة مبنى على تيقن) كون (الوطئ في العدة وههنا احتمال كونه) اى الوطئ (قبل الطلاق) فكيف الرجعة فقوله لان الثبوت الخ كما انه علة لقوله لا يثبت الرجعة يصح ان يكون علة لقوله فقد تساهل الخ وبيانا لوجه التساهل فمعنى قوله وههنا اى في بعض صور نقيض شرط الوصل وهو ما جاءت به لاقل منهما وبالعلاوة التى حررنا بها الكلام ظهر لك تعليل ثبوت الرجعة بظهور انتفاء الزنا واسهلية الحكم ببقاء النكاح من الحكم بانشائه لا نفع له في دفع التساهل المذكور كما ظن من الشارح المحقق فنعم القول الحق من عاب عيب ١١) اى اصل الكلام ١٣) تفسير مبتوتة معترض بين المتعلق والصلة يعنى ان لفظ مبتوتة يطلق على الامرأة بتقدير (عن النكاح) في صلته (او) اصل الكلام (مبتوت) اى مقطوع ومجزوم ١٦) محذف طلاق واوصل ضمير المرأة الى الصفة بالاستتار فيها فالحق عليها تاء التأنيث فاجرى الصفة على المرأة من قبيل الصفة بحال متعلق الموصول وفى الحقيقة صفة الطلاق الذى هو حال الامرأة وفى الاصل الاول من قبيل الصفة بحال الموصوف ١٧) اى لفظ ما لم تقر الخ علة لاعتباره هنا ١٨) فيعتبر في المعطوف ايضا لانه في حكمه ١٩) ايضا لكن مناط التفريع في قوله ٢٥) من السنتين من وقتها ٢١) اى من عنوان المبتوتة ٢٢) قبل الفرقة ٢٣) اى غير متيقن لاحتمال كونه بعيد الفرقة واستقرار الحمل تمام ستة اشهر ٢٤) اى التيقن ٢٥) قبل الفرقة والا فكيف ينقص الحمل من اقل المدة ٢٦) اى بثبوت النسب بلا دعوة ٢٧) اى لدخوله في اكثر المدة كما لو دخل في اقل المدة لا يحتاج الى الدعوة ٢٨) اى شرط ٢٩) اى من السنتين والمفروض انها لتمامهما ٠

تصديقها فيه روايتان والكلام مشير الى ان المرأة لوكانت امة لم يثبت نسبه بلادعوة فلوعزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفعه كما فى المحيط (ويحمل) ثبوت النسب بالدعوة (على وطئها بشبهة) وظن انه جائز (فى العدة) ظرف الوطئ وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل زنا سقط حده بادعائه الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما فى مبسوط صدر الاسلام (واذا جحد) الزوج وانكر (ولادة زوجته) مسلمة كانت اوكتابية حرة اوامة (تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلونفاه لاعن والزوجة تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا اواقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطلقة كما فى قاضيخان والشهادة دالة على انه لم تثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما فى الكافى

فصل فى النفقة

(تجب) اى تفرض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اى ماتت اوبالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اى فنيت كما فى المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند

١) حيث يدل على ان الثبوت موقوف على الدعوة مع ان الكلام فى الحرة ٢) لانه اذا توقف على الدعوى فى الحرة ففى الامة بالطريق الاولى (فلوعزل) الزوج ماءه (عنها) اى الامة كما هو له (و) مع ذلك (ولدت) الامة (فان ظن) اى الزوج (انه) اى الولد (منه) اى من الزوج (لم ينفعه ١٠) اى وطئ المبتوتة عطف على الشبهة تفسيرا لها جائز اوبظن انها امرأته الاخرى التى لم تطلق ١١) اى لاظرف الشبهة بانها فى العدة ام خرجت منها فيفيد كون الوطئ بلاشبهة لكن بشبهة انها فى العدة والحال الشبهة انما هى فى الوطئ بمعنى انه ظن ان وطئ المبتوتة فى العدة جائز اوظن انه وطئ امرأته الاخرى فالوطئ وقع فى العدة بطريق القضية الاتفاقية لا بطريق الشبهة والاشتباه فى العدة ١٢) اى فى ثبوت النسب بالدعوة فى هذه المسئلة ١٣) اى وطئ مبتوتة فى العدة ١٤) والا لا يثبت النسب وان ادعى ١٥) اى وطئ معتدة البائن ١٦) حتى قضى محمد فى كتاب الحدود بوجوب الحد عليه الا انه سقط ١٧) اى ثبوت النسب بدعوة ١٨) فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وليس بمحمول على الوطئ بالشبهة كما فى المتن احترازا عن الاتهام واحترازا لحسن الظن التام ١٩) اى الحرية والعدالة (المتبادر) من لفظ الشهادة (او) اختيار لفظ (الزوجة) على المرأة (تشير) الخ ٢٣) بل لا بد من نصاب الشهادة ٢٤) اى الزوج فيما ليس بظاهر ٢٥) اى امرأة واحدة ٢٦) اى سواء كانت غير مطلقة اومطلقة فسواء كان الحبل ظاهرا اولا فسواء اقر الزوج اولا (و) التصريح بلفظ (الشهادة) دون الاخبار ٢٨) اى النسب لم يثبت ٢٩) اى بدون لفظ الشهادة وفى ختم الفصل على ثبوت الولادة حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السفاح فيشير الى انه اوان انتفاء سفاح الكلام بما لايليق لاختصار المرام كما هو المقصود فى مختصر الكلام ٣١) يعنى هذا من قبيل اطلاق الوجوب على الفرض (اسم) مصدر ٣٣) اى تركيب حروف اللفظ وهى النون والفاء والقاف ٣٤) اى المجاوزة اعلم ان هذا الاسلوب كثير الاعتبار من الشارح المحقق بل من اهل اللغة والبيان لكنه قريب من القول بدلالة اللفظ لذاته وهو مردود ٣٥) بالمعنى المصدرى صلة المضى وفى قوله (نفق البيع) بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو ما يقال له سودا وستق ٣٧) فعل ماض تفسير نفق بالحاء المهملة كما فى قولهم غاد وراح اوبالجيم كما يقال فى العرف للبيوع اليوم رواج وقوله (اوبالموت اوبالفناء) عطف على بالبيع ٣٩) اى لفظ شئ فى تعريف النفقة تفريع على بيان الموصول بنحو مأكول وملبوس ٤٠) اى يجبر المالك على انفاق (البهائم الخ فيفتى به) اى بانفاق البهائم

ابي يوسف رحمه الله واما عند غيره فيفتي به ديانة واما العقار فلايفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره وقال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة الا ان اكثرهم منهم المص ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما سيجئ (والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما في المغرب وغيره او الالباس كما في التاج وغيره وفيه تردد وقدر بدرعين وخمار بن وملحفة وسراويل وجبة كلها في الشتاء لكنه لا يلزم لتغير الاوقات (والسكنى) اسم من الاسكان لامن السكون كما في الصحاح فتسكن في بيت يحب الزوج لكن بين جيران صالحين كما يأتي وهذه الاسماء ان حملت على المعاني المصدرية والا يحتاج الى تقدير نحو الاداء (على الزوج) اى رجل حر او عبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلانفقة في الفاسد (ولو) كان الزوج (صغيرا لا يقدر على الوطئ) لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له الاستمتاع بها وطأ او دواعي فانه بعجزها عن الاكتساب ثم الانفاق (للعرس) بالكسر اى لاجل امرأة الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول الصغيرة (مسلمة اوكافرة) موطوءة اوغيرها حرة اوامة ولو غنية (كبيرة اوصغيرة توطأ) اى تصلح للوطئ في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما يمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (بقدر حالهما) اى الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما في المضمرات (ففي الموسرين) من الزوجين

١) بين المالك وبين الله تعالى لا قضاء (فلايفتي به) اى بانفاق العقار (الا ان تضييعه) اى تخريبه (مكروه فقال انها) اى النفقة (الطعام والكسوة) فعلى هذا ذكر الاخيرين بعد النفقة تخصيص بعد التعميم ٧) اى الطعام والكسوة والسكنى (الى انها) اى النفقة الواجبة ٩) اى فقط فعلى هذا يكون ذكر الاخيرين تأسيسا ١١) اى كل واحد من الاعلى والاوسط والادنى ١٢) بان يكون الغني في وقت فقيرا فيجب نفقة العسار وبالعكس فيجب نفقة اليسار (كما يجئ) بقوله ومن فرضت الخ (اللباس) يعني هي اسم جامد (او الالباس) يعني هي مصدر منعد (وفيه) اى فيما في التاج (تردد) اى توقف كيف (وقدر) اى الكسوة (بدرعين) الخ يعني ان تقديرهم يؤيد كلام المغرب (كلها) اى الالبسة المذكورة (في) فصل (الشتاء ٢١) بردا وحرا فيجب على وفق الحاجة (فتسكن) اى الزوجة (في بيت يحب) اى يختاره (الزوج) (لكن) بسكنها ٢٥) مبتدأ بلاحذف او بحذف المضاف اى وجوب هذه الاسماء حيث هي فواعل يجب وهي لفظ النفقة والكسوة والسكنى (ان حملت) خبر المبتداء اى بشرط ان حملت هذه الاسماء الفواعل ٢٧) فان حملت على المعاني الاسمية كما مر فلابد من تقدير مضاف بمعنى يجب اداء النفقة لان الاحكام ظاهرة التعلق بالمعاني لا الذوات ٢٨) اى يسهل للزوج اى وقت شاء ٢٩) هذا يتحقق في الصغير من حيث الوطئ او من حيث دواعيه (٣٥) اى الاحتباس ٣١) اى العرس بحسب اللغة لان الاضافة يشعر بصلاميتها للوطئ ٣٢) اى التي لا تصلح للوطئ فلا منافاة بما يأتي لان عدم التناول بحسب اللغة لا ينافي الشمول عند الفقهاء او ان ما لم يتناوله صغيرة لا توطأ والمشمول صغيرة توطأ ٣٣) اى ولم يمنع نفسها عن الوطئ ٣٤) اى الزوج وفائدة اعتبار حالها يظهر بقوله (والباقي) اى مالايقدره (دين لها) (عليه) (وان كانت) اى الزوجة (مفرطة اليسار) اى غنية كمال الغناء

(نفقة) اهل (اليسار) كنكسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء (وفى المعسرين نفقة العسار) اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزى انه خطأ محض وكانه ارتكبوه لمزاوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع (وفى الزوج (الموسر و) الزوجة (المعسرة) بين الحالين اى بين اليسار والعسار (و) فى (عكسه) اى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا (بين الحالين) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرح والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر مايكفيها بقول عدل عينا اوقيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة اوباجنان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى والى ان الزوج يلى الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر مالايكفى فان للقاضى ان يزيد على ما فرض وينقص عند الغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها مايأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضى الوقت لم يقض عليه ببدلهما حتى يمضى كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء ستة اشهر وفى الصبيان اربعة اشهر (ولو) كانت العرس (هى فى بيت ابيها) بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لاتستحق اذالم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة كما فى المحيط (اومرضت) اى حدث لزوجة صحيحة فى بيت ابيها مرض (فى بيت الزوج) فينفق عليها فى بيته الاان يتطاول

١) مأخوذ (من الايسار) اى بمعناه مصدر ايسر يعني (الاستغناء) الخ اسم من الاعسار كلاهما بمعنى ٤) اى العسار ٥) اى الفقهاء ٦) اى لفظ العسار ٧) اى من العرب ٨) اى العسار ٩) اى استعملوا لفظ العسار ولو لم يسمع ١٠) اى لمشاكلته لفظا ومقابلته معنى ١١) اى الاستعمال للمزاوجة ١٢) وانما هو وظيفة الواضع ١٣) فالاضافة بيانية والافعليه ان يقول اى نفقة الوسطين فى مقابل الموسرين والمعسرين كما لايخفى ١٤) اى اطلاق البيان حيث قال نفقة العسار نفقة اليسار نفقة بين الحالين ولم يبين مقدارها ماهو وكيف هو ١٥) فى قلة الاكل وكثرته ١٦) ارزانى (والغلاء) قيمتى بحسب اختلاف الفصول والسنين قحطا وشبعا محلا ومطرا ١٨) يعنى با همراهى يك بارشوربا ١٩) يعنى يادو بارشوربا پيكا وبيكا باهمراهى نان كندم فى لغة الاخترى الباج شورباجمه باجات وقلما يرادبه الوان الطعام معرب من الفارسى ٢٠) اى الفرض فى كل شهر ٢١) فمرة يكفى ٢٢) اى فرض الزوج ٢٧) اى الزوج ٢٨) مع زوجته وهو تسويتهما معه فى المأكولات والملبوسات وغيرها مما يتعلق بالمعاشرة ٢٩) ببيان انواع النفقة دون ان يتعرض باحوال الكسوة ٣٠) من الاقسام الثلث ٣١) اى لكون حكمهما واحدا فيماذكره ٣٢) اى النفقة والكسوة فى يديها ٣٣) اى الزوج ببدلهما اى الهالكين ٣٥) غاية لم يقض ٣٦) الزوج (الزفاف) والافلا نفقة فى بيت ابيها عليه ٣٨) اى الى بيت الزوج ٣٩) ظرف صحيحة ٤٠) فاعل حدث ٤١) اى مرضها

فنسقط حينئذ لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للظرف[1] لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما في قاضيخان قلت الاحالة[2] على الغير مشير بالضعف والخلاف مع انه روى عن ابي يوسف لانفقة لها ان كانت لاتطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيته اذا تمكن من الانتفاع بها بوجه والا فلانفقة لها والاكتفاء[3] بالنفقة دليل على انها[4] لاتستحق ثمن الادوية كما في المحيط (لا) تجب النفقة (لناشزة) مادامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشزة (من بيته) خروجا حقيقيا او حكميا (بغير حق) واذن[6] من الشرع فمن النواشز ما[7] اذا منعت[8] نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قال وليس بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة[10] الا اذا منعت ليحولها[11] الى منزله او يكترى[12] لها منزلا فحينئذ لاتكون ناشزة[13] كما في قاضيخان وما[14] اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلانفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج بالليل كما في الزاهدى واما[15] اذا ابت ان تتحول[14] معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما في المحيط وبما ذكرنا[15] في اثناء المسائل[16] ظهر فائدة القيد[17] (و) لا لزوجة (محبوسة بدين) وان لم تقدر[18] على ادائه او[19] زفت[20] او[21] فرضت لها[22] لان الاحتباس لايفوت من جهة الزوج وهذا[23] عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه[24] اشارة الى انه لو حبس[25] بدين قدر[26] على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست[30] ظلما[31] وجب النفقة وهذا[32] عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما[33] وهو الصحيح كما في المحيط فاحسن الاداء[34] ترك الدين

١) اى لقوله في بيت الخ ظرف لمرضت ٢) اى حوالة الحكم على الغير حيث قال قالوا لها الخ ٣) اى اكتفاء صاحب الفصولين ٤) اى المريضة في بيته ٥) اى عن ماهية الناشزة اى على سبيل التعريف ويسمونها بالصفة الكاشفة يعنى لا على وجه الاحتراز ٦) عطف على حق تفسيرا له اى بغير اذن ٧) اى صورة ٨) الزوجة (نفسها) الخ ١٠) اى بالاتفاق بقرينة المقابلة جواب واما اذا كان الخ ١١) معلوم من التحويل اى لغرض ان يحول الزوج اياها ١٢) عطف على يحولها ١٣) اى بالاتفاق ايضا للمقابلة او للاستثناء ماهو كان بالاتفاق على ما وجهناك ١٤) الخ عطف على قوله ما اذا منعت نفسها الخ اى ومن النواشز ما اى صورة اذا ابت الخ فان قلت لم لم يختر هذا العطف في قوله واما اذا كان الزوج الخ وكذا في قوله واما اذا سلمت نفسها الخ مع صحة الحكم المذكور فيهما قلت لرعاية المقابلة بقوله وليست بناشزة عنده في الاول وبقوله فح لايكون ناشزة في الثاني بترجيح قربهما بالنسبة الى قوله فمن النواشز الخ كما لايخفى هذا هو الميزان ١٥) من صور عدم النشوز ١٦) اى مسائل النشوز ١٧) اى قوله بغير حق لان الخروج فيها بحق مشروع ١٨) اى الزوجة او قدرت ١٩) او لم تزف ٢٠) كانت ٢١) اى النفقة ٢٢) او لم تفرض يعنى كلها سواء في عدم وجوب النفقة فيها ٢٣) اى عدم وجوب النفقة فيها (عندهما) اى الطرفين ٢٤) اى في قوله محبوسة ٢٥) اى الزوج ٢٦) اى الزوج (او) حبس (بغير حق) اى ظلما ٢٩) لان الاحتباس فيهما فات من جهة الزوج وان كان مظلوما في قوله بدين اشارة ٣٠) اى الزوجة ٣١) اى بغير حق الشرع ٣٢) اى وجوب النفقة لها عليه فيما حبست ظلما ٣٣) اى خلافهما الصحيح ٣٤) اى الاحسن في اداء العبارة ترك الدين ليكون كلام المتن على وفق ما هو الصحيح من مذهب الطرفين من ان لا محبوسة بظلم النفقة

(ومريضة) فى بيت احد الابوين (لم تزف) الى بيت الزوج اى لم تزف اليه اوزفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة وهى[1] بحالة[2] يمكن ان تحمل فى محفة[3] اوغيرها الى بيته والافلها النفقة كما فى المضمرات وذكر فى المحيط اذا مرضت فى بيت الاب مرضا لاتقدير[4] على الوطئ[5] ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه[6] بغيرحق وجب النفقة (و) لزوجة (مغصوبة كرها) وعن ابى يوسف رحمه الله لها النفقة والاحسن ترك القيد[7] فانها[8] ليست واجبة[9] اذا رضيت به[10][11] (وحاجة) اى حال كونها[12] (لا) تكون (معه) اى الزوج[13] حج الاسلام[14] قبل تسليم النفس[15] اوبعده كما ذكره الخصاف وقال القدورى لو بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وفيه[17] اشارة الى ان لانفقة لمدة الذهاب والمجئ لكن يعطيها[18] نفقة شهر[19] لان الواجب عليه نفقة الحضر وهى[20] تفرض لها شهرا فشهرا[21] وعن ابى يوسف رحمه الله اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل فى المحيط وينبغى ان لانفقة فى حج النفل بالطريق الاولى (ولوكانت) حاجة (معه) اى الزوج (فلها نفقة الحضر لا السفر) فمازاد على نفقة الحضر يكون فى مالها لانه[22] بازاء منفعة لها[23] (ولا الكراء) اى اجرة الابل ونحوها وان[24] كان فى الاصل مصدر كارى[25] ولا فى الموضعين لنفى الجنس ملغاة[26] او للعطف ومابعدها فيهما مرفوع محذوف المضاف عن الاول[27] لا الثانى[28] او فى الاول للعطف ومابعدها مجرور وفى الثانى لنفى الجنس ملغاة[30] وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك[31] فى المعرفة[32] مع عدم التكرير ومن الظن[36] تقدير لاما هو قيمته[37] فى السفر[38] ولااى وليس لها الكراء عليه

١) اى تلك المريضة ٢) اى بحيثية ٣) كجابه باسراجه والجملة حال من فاعل لم تزف وخرجت الخ ثم قوله اى لم تزف اليه او زفت الخ فى قوة ان يقال اى حقيقة اوحكما كما اذا زفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة ثم مرضت فيه فلا يرد ان الاول تفسير بعين كلام المتن والثانى تفسير الشئ بضده ٤) اى لاتطيق ٥) اى وطئ الزوج اياها ٦) اى عن الزوج ٧) اى كرها ٨) اى النفقة ٩) للمغصوبة (اذا رضيت) الاولى وان رضيت ١١) اى بالغصب ١٢) اى الحاجة ١٣) اعلم انه بعد ماجعل لامعه حالا لاحاجة الى تقدير يكون وانما هو على تقدير ان يكون صفة كما لايخفى على عارف النحو ١٤) مفعول لحاجة فالاولى اتصاله به ١٥) للزوج (لوبنى بها) اى اذهبها الزوج الى بيته ١٧) اى فى قول القدورى لوبنى الخ ١٨) اى هذه الحاجة ١٩) بالمعنى العلمى اى ماهو نفقة شهر اى شهر مضى ٢٠) اى نفقة الحضر ٢١) يعنى ماه بماه ٢٢) اى ما زاد ٢٣) لاله فلا مرجع عليه ايضا (او) يؤمر (بالانفاق عليها) اى مريدة حج الاسلام ٢٤) اى يفسر بالمعنى الاسمى ٢٥) يكارى كراء ومكاراة ﴿ اعلم ﴾ ان الانسب بالاوزان ان يكون مصدر كرى يكرى مثل هدى يهدى هداء ٢٦) اى معزول عن العمل ٢٧) تقديره لانفقة السفر وبعد حذف المضاف اعرب المضاف اليه باعراب المضاف وهو الرفع (لا) حذف (فى الثانى ومابعدها مجرور) بالعطف على الحضر ٣٠) عن العمل ٣١) اى كلمة نفى الجنس الملغاة ٣٢) على الابتداء بحذف الخبر اى ولا الكراء واجب ٣٣) اى الغاء نفى الجنس ورفع مابعده (فى) الاسم (المعرفة مع عدم التكرير) اى تكرير كلمة لا مع مدخولها ٣٦) اى من المكارم ٣٧) اى الطعام ٣٨) حيث سبق ذكره فى عبارة الظان فى تفسير نفقة الحضر بقوله اى ما هو قيمة الطعام فى الحضر الخ والشارح المحقق لم ينقله

لانه يلزم منه عمل لاعمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلاضرورة (و) تجب (عليه موسرا نفقة خادم) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرابيس وكساء رخيص وخف لاخمار (واحدة) لااثنين خلافا لابي يوسف رحمه الله الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما (لها فقط) فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة واما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل في المحيط (لا) تجب عليه نفقة خادم واحد لها (معسرا في الاصح) من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان الخادم لزيادة الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رحمه الله عليه نفقة خادم كما في المحيط (ولا يفرق بينهما) اي الزوجين (بعجزه) اي بسبب عجز الزوج (عنها) اي النفقة هي مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصمت معه لها لايباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط (وتؤمر) اي يأمر القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العطف (بالاستدانة) اي باستقراض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة (عليه) اي على الزوج ليؤدي عند اليسار

١) اي من هذا التقدير ٢) اي ان تعمل كلمة لا (عمل ليس و) يلزم (حذف اسمها) اي كلمة لا لان ما هو قيمته الخ والكراء خبره فيكون تقديره لا الواجب ماهو قيمته في السفر ولا الواجب لها الكراء عليه ٥) وهو كلمة ما ٦) هو هو قيمته ان قلت هو تمام الصلة لا بعضه قلت انما يتم بقوله في السفر كما لا يخفى ٧) هو كلمة في وامالها وعليه فمن لوازم المقام لامن باب الحذف ٨) جملة حالية اي حال كون هذه الحذوف الثلثة ليس بقياس (مع) لزوم (كثرة الحذف) ظرف يلزم (بلاضرورة) داعية الى الحذف المخالف للقياس وبتوجه الشارح المحقق اندفع الضرورة ١٢) ولو كان الخادم (صغيرة) لكن (قادرة ونفقتها) اي الصغيرة الخادمة ١٥) اي في النفقة للخادم ١٦) بالجر بمن ١٧) اي كم بها صفة كرابيس وكساء ١٨) بالرفع عطف على قميص ١٩) من الكسوة ٢٠) اي الخادمين ٢١) اي نفقة خادم اذا لم يكن للزوجة خادم يعني ان قوله فقط قيد لقوله لها لا لقوله واحد فتأمل ٢٢) اي في قوله لها ٢٥) اي وجوب نفقة الخادم الحرة ٢٦) ايضا (واما اذا كانت) اي الزوجة ٢٨) اي لنفقة الخادم الحرة ٢٩) اي الخادم ولفظ الخادم مما يطلق على المذكر والمؤنث ذكره الجوهري والزمخشري ٣٠) اي تصدت الخادم ٣١) والا فان ابت ولم تنقد على الخدمة فلا تستحق النفقة اذ هي تقابل الخدمة ٣٢) اي على الزوج المعسر ٣٣) واحد ٣٤) اي نفقة الزوجة ٣٥) اي ترافعت الى القاضي ٣٦) اي الزوج ٣٧) اي لاجل النفقة ٣٨) كل واحد من مسكن الزوج وخادمه ٣٩) اي اصول الحوائج ٤٠) بيع ما سوى دست بالسين مربع ويجيء بمعنى اللباس والحلة جمعه دسوت بالفتح والضم ٤١) بيع ما سوى (دستين) (وعمامته) اي الزوج العاجز ٤٣) اي الزوجة (ب) سبب (عجزه) اي الزوج ٤٦) اي عن النفقة ٤٧) يعني ان قوله وتؤمر الخ عطف على "ولا يفرق الخ فقيد اي بعجزه معتبر في المعطوف ايضا ٤٨) صلة فرض فلا يستدرك بما في المتن فانه صلة الاستدانة ٤٩) اي الزوج

كما ذكره[1] المص[2] واليه[3] يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض[6] لم يصح على الاصح كما يأتى[7] فالاصح[8] ماقال الخصاف انه[9] الشرى بالنسيئة لتقضى[10] من مال الزوج[11] فرب المال يرجع عليه[12] كما يرجع على الزوجة[13] بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لايرجع الاعلى الزوجة ثم هى على الزوج وفيه[14] اشارة الى انها لو استدانت[15] بغير الفرض لم ترجع عليه[17] كما فى التحفة والى انها لاترجع عليه الابتصريح[18] بالاستدانة عليه[19] وقال ركن الائمة ان نيتها[20] كالتصريح[21] بها[22] فلو لم تنولم ترجع بها كما فى الزاهدى والاكتفاء[23] مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها[24] احد[25] وطلبت من القاضى التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لوفرق القاضى الشافعى نفذ قضاؤه عند الكل[26] وان فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاده[27] ففى نفاذه روايتان وهذا[28] اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلاينفذ على الصحيح كما فى الحقايق وغيره وذكر المص[32] ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضى[33] نائبا شافعيا فيفرق للضرورة[34] (ومن فرضت) مجاز[35] اى نفقة زوجته نفقة العسار[36] (لعساره)[37] اى لاجل اعساره او وقت اعساره (فايسر)

١) اى تفسير الاستدانة بالاستقراض ٢) فى الشرح ٣) اى الى تفسير الاستدانة بالاستقراض (يشير الخ لكن التوكيل) يعنى ان الاستدانة لو فسر بالاستقراض كان قول القاضى لها استقرضى ما يكفيك على الزوج لتقضى من ماله اذا ايسر توكيلا لها بالاستقراض على الغير ٥) ولو من القاضى ٦) على الغير ٧) فى بابه ٨) فى تفسير الاستدانة ٩) اى الاستدانة ١٠) اى الزوجة ١١) فالامر بها توكيل بالشراء على الغير وهو يصح من القاضى ١٢) اى على الزوج ان شاء ١٣) ان شاء فرب المال مخير ١٤) اى فى كلام الخصاف ١٥) اى بامر القاضى لكن (بغير الفرض) اى بدون ان لايكون قبله فرض القاضى ١٧) حيث يفهم من قوله بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة ان شرط الرجوع اجتماع الامرين الفرض والامر بالاستدانة (و) فى قوله لتقضى من مال الزوج اشارة ١٨) اى بتصريح الزوجة واعلانها ١٩) اى على ذمة الزوج ويصح ان يؤخذ الاشارة من المتن من قوله وتؤمر بالاستدانة عليه الاولى من حمل حرف التعريف على العهد اى بالاستدانة المعهودة وهو استدانة ما فرضه القاضى كما اشار اليه الشارح المحقق فى تفسيره والثانية من تقييد الاستدانة بقوله عليه كما اشار اليه بقوله ليؤدى عند اليسار ٢٠) اى نية الزوجة عند الاستدانة او نية الاستدانة عليه فى وقتها ٢١) من الزوجة ٢٢) اى بالاستدانة على ضمان الزوج لان المنوى كالملفوظ فى كثير من الاحكام (فلو لم تنو) اى الزوجة بطريق الانفاق ٢٣) اى بالامر بالاستدانة دون ان يضم اليه ويقول ويفرق بينهما لو لم يدن احد وطلبت التفريق ٢٤) بفتح الياء جعل من الدين او بضمها جعل من الادانة اى لم يجعلها ٢٥) مديونة ولم يقرضا ٢٦) اى من علمائنا ايضا ٢٧) اى من غير ان يكون القاضى الحنفى مجتهدا له قوة اجتهاد التفريق فى المسئلة بل بمحض التبعية بمذهب الشافعى ٢٨) اى رواية النفاذ من غير ترجيحها على رواية عدمه (اذا كان) الخ (فلاينفذ على الصحيح) اى رواية عدم النفاذ حين كان غائبا مرجح بمعلمة الصحيح ٣٢) اى فى الشرح ٣٣) اى الحنفى ٣٤) لانها لو استدانت ولم تجد من يقرض على زوجها ولم ينفذ تفريق القضاة الحنفية لو طلبته يشكل عليها امر المحيا ٣٥) اى اسناد فرضت الى ضمير الزوج وهو الموصول مجاز بحذف المضافين الى ضميره وتفسير الكلام على الحقيقة ٣٦) فرضت ٣٧) بالنصب مفعول ثان لفرضت او حال من الفاعل الحقيقى لفرضت ويحتمل ان يكون قوله اى نفقة زوجته الخ تفسير الجملة فرضت تفسير الفعلية بالاسمية فاصل الكلام (اى من نفقة زوجته) مبتدأ (نفقة العسار) خبره والجملة الاسمية صلة الموصول فاقيم الجملة الاولى مقام الجملة الثانية واسند الى الزوج اسنادا مجازيا وعلى اى تقدير ليت شعرى ما الحاجة الى هذا التكلف ولم لم يرجع ضمير فرضت الى النفقة المستفاد من المقام بقرينة باب الكلام ولم لم يكف لربط العائد الى الموصول ضمير لعساره واليه يشير سوق الفاضلين فصيح الدين وابى المكارم عبارة الكلام وسوق البرجندى حاصل المرام بعينه ما فسر به الش المحقق الالم يتكلم انه مجاز ومحض اخذ الحاصل والش زاد واطلق المجاز عليه فعليك الميزان

اى صار موسرا (تمم)[1] القاضى بالفرض عليه (نفقة يساره[2] ان طلبت)[3] الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله فى كل وقت كما فى الكافى وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر تمم نفقة اعساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها[4] كما فى الاختيار لكنه[5] اختيار ما[6] ضعفه[7] فى السابق[8] فانه[9] اعتبر حالهما[10] ثمه وحاله[11] ههنا[12] كما لا يخفى (وتسقط) نفقة الزوجة مأكولة[13] اوملبوسة (فى مدة مضت) ولم تصل اليها امالعجزه اوتعنته اوغيبته بالحبس[14] اوغيره[15] (الا اذا سبق فرض قاض) بالنفقة مع الاستدانة اولا (اورضيا بشئ) معلوم منها لكل شهر اوسنة فان ولايته[17] عليه[18] اقوى من ولاية القاضى عليه (فتجب) النفقة المفروضة اوالمرضية (لما مضى) من زمان الفرض اوالرضاء (ما داما حيين فان مات احدهما) بعد احد هذين (اوطلقها قبل قبض) من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين[20] (سقط) بالموت اوالطلاق (المفروض) بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفى خزانة المفتين ان المفروضة لاتسقط بالطلاق على الاصح وفيه[21] اشعار بانها[22] لولم تتعين باحدهما[22] تسقط[23] بالطريق الاولى كما فى المحيط (الا اذا استدانت بامر قاض) فانها لاتسقط بالموت والطلاق وفى الخلاصة ان فى سقوط المستدانة بالموت روايتين والصحيح انها لا تسقط كما فى المحيط (ولاتسترد) عند الشيخين (معجلة مدة) اى نفقة عجلت فى ادائها[25] لمدة (مات احدهما قبلها) اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها[26] ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت[27] فان هلكت[28] لاتسترد بلاخلاف وعنه[29] تسترد نفقة شهر[30] لا اكثر[31] كما فى المحيط (ونفقة

١) يعنى ان باب التفعيل متعد فيسند الى القاضى وفى بعض النسخ اتم فيسند الى الزوج ٢) تنازع فيه تمم والفرض ٣) الزوج نفقة العسار لانه خير عند الضرورة وعدم اعطائه شيئا فلا محالة يطلب ٤) اى بقدر حال الزوج ٥) اى الرمز والاعتبار المذكورين ٦) اى قول ٧) اى نسبه المص الى الضعف ٨) فى اوائل الفصل ٩) اى المص ١٠) ثم فى بيان الانفاق للعرس الخ ١١) اى الزوج فقط ١٢) اى فى مقام التتميم بتبدل حاله ١٣) اى حال كون شأنها ان يؤكل اويلبس ١٤) صلة الغيبة ١٥) كالسفر (مع الاستدانة اولا) معا ١٧) اى الزوج ١٨) اى على نفسه قال المص (اورضيا) اى كانا رضيا فيفيد كون الرضاء فى الزمان السابق وان عطف على سبق فلا يرد ان الاحسن اوبتراض ٢٠) اى مات وطلق ٢١) اى فى قوله سقط المفروض الخ ٢٢) اى النفقة ٢٣) اى القضاء والرضاء ٢٤) بالموت اوالطلاق اعلم ان الاحسن تقديم بيان الاشعار على قوله وفى خزانة المفتين الخ ٢٥) الاولى عجل اداؤها ٢٦) اى الزوجة ان ماتت ٢٧) اى الزوجة ماعجله بصنعها ٢٨) اى النفقة بلا صنع من الزوجة ٢٩) اى عن محمد ٣٠) عينا ان بقيت وقيمتها ان استهلكت وليس هذه الرواية عن محمد فيما هلكت والا لا يكون لقول الش المحقق بلا خلاف معنى كما لا يخفى ٣١) هكذا فى النسخ التى رأيناها لكن التطبيق على مانقل البرجندى وفصيح الدين وابو المكارم وفاضل المصر القاهرى هذه الرواية عن محمد يقتضى ان النسخة الصحيحة وعنه لا تسترد بكلمة لاء النافية فسقطت عن قلم الناسخين فيكون ح قوله لا اكثر نفيا للنفى اثباتا فان هؤلاء نقلوها هكذا وعن محمد انها لاترد نفقة شهر فمادونه لانه يسير فصار فى حكم نفقة الحال وفى اكثر من نفقة شهر فعلى ما ذكر من الاختلاف لمحمد فى الرواية الاولى وكلهم عللوا فيما الشهر بانه يسير فهو يقتضى عدم الاسترداد لعدم منظوريته فلو حملنا نسخة الشارح المحقق على ان كلمة لاء النافية ساقطة من قلم الناسخ لطابق نقلهم وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى مدون المحيط المصحح

عرس

١) فائدة هذا القيد يظهر فيما بعد من قوله على علم البائع الخ كما يظهر في حق البيع ٢) بالجر ٣) بالرفع مبتدأ خبره (اعم) الخ ٥) اي لتغليب الخالص على المغشوش ٦) اي المدبر والمكاتب ٧) بكسر الدال ٨) اي لايباعان فيها كالقن الخالص ٩) اي لاجلها ١٠) عطفان على يفديه الخ ففيه ان حال الفداء يصح استثناؤه من البيع مفرغا ولا يصح استثناء الموت والقتل منه نعم لو كان كلمة الا مخففا حرف جر غاية للبيع يصح كونها غاية ايضا لكن النسخ متفقة على حرف الاستثناء فالتوجيه ان الاستثناء من الفعل المحذوف بقرينة البيع فالتقدير يباع فيها ولا تسقط الا ان يفديه المولى او يموت العبد حتف انفه او ان يقتل فباحدها يسقط النفقة عن ذمة العبد لا يؤاخذ وارثه ولا مولاه ١١) ذمته في اثناء المعاشرة ١٢) دراهم ١٣) اي بعد هذا البيع ١٤) في اثنائها نفقة عدة دراهم ١٧) وطول الاعمار ١٨) اي النفقة المتجددة ثانيا وثالثا فصاعدا ١٩) اي عن الفقه ٢٠) في الشرح ٢١) تعدد البيع بسبب واحد بانه (اذا فرض) الخ ٢٣) اي الشأن ٢٤) في الشرع ٢٥) اي مادة شرعية ٢٦) اي ما صوره المصنف ٢٧) اي من هذا الاصل ثم اورد علاوة لبعده بقوله (على انه) اي الشأن ٢٩) على تصوير المصنف ٣٠) وهو خمسمائة اخرى من ذمة العبد ٣١) زمان ٣٢) او يسقط هو ٣٣) اي غير مغيا بالعتق كما يسقط بالكلية ٣٤) اي اذا مات او قتل بعد البيع او قبله يعني على ان لنا اصلا يستنبط منه سقوط ما بقي بعد البيع مرة بالكلية وهو الموت والقتل ٣٥) اي ليس لاعتباره زيادة تأثير (على علم البائع و) الحال (لايؤخذ شيء منه) اي من الباقي والا فالبيع الاول اخذ من البائع وايضا التصريح فيما بعد يدل عليه ولهذا المعنى يحتمل ان يكون قوله (لايؤخذ) باستتار الضمير الى البائع وقوله (شئ) بالباء الجارة وقوله (منه) ضميره رجع الى ما بقي لكن الاحتمال الاقرب لشكل كتابة النسخ ان لايؤخذ مجهول من الاخذ وشيء مرفوع قائم مقام فاعله وقوله منه متنازع فيه فمن حيث انه قيد شيء ضميره الى الباقي ومن حيث انه صلة لايؤخذ ضميره الى البائع فالمعنى (ولايؤخذ شيء من الباقي) اي من البائع مع علمه انه عسى ان يلحق له دين النفقة حيث اذنه بالتزوج ٤٠) من البيع الاول ٤١) ببيع ملكه فشرط علم المشتري لافائدة ولاتأثير له في تكرر البيع ما لم يتجدد وجوب النفقة بمضي الزمان

عرس القن) المأذون بالتزويج (عليه) اي القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط (ويباع) القن لاغير (فيها) اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد له اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف يؤخذ الباقي من المشتري (و) يباع (في دين غيرها) اي غير النفقة

المعاشرة فالحق ما في المعتبرات وفي الفصيحية ما يليق ههنا نقله حيث قال يعني اذا تزوج عبد امرأة باذن المولى فنفقتها دين على العبد يباع فيها فلما بيع اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بفرض القاضي يباع العبد ثانيا الى ان يفديه المشتري قال الامام السرخسي رحمه الله ليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث في يد المشتري وان كان فرض النفقة في ملك المشتري باعتبار فرضها في يد البائع ولا كذلك سائر الديون هذا تقرير ما في النهاية والذخيرة وغيرهما وهذا مخالف لما في الصدرية حيث قال صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى وفرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف بسبب آخر فبيع بخمسمائة لايباع اخرى وظاهر هذا التقرير انما يفيد ان البيع في العبد مرة بعد اخرى انما يعتبر في النفقة الواجبة عليه بتجدد الزمان وظاهر تقرير النهاية ان النفقة يجب شيئا فشيئا بتجدد الزمان فيلزم لاجله تعدد البيع ويفهم من تقرير الصدرية انه

-يباع لدين حصل بسبب واحد مرة بعد اخرى فافهم والله اعلم انتهى واليق من هذا بهذا المقام نقل ما في البحر حيث قال ولم ارمتى يباع القن في النفقة فان القاضي اذا فرر لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع لاجل النفقة اليسيرة اويصير المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته فان قلنا بالاول ففيه اضرار بالمولى ويقتضى ان يباع في نفقة يوم ان طلبتها ولم يفده السيد وان قلنا بالثاني ففيه اضرار لها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى انتهى فاذا فرض القاضي لهانفقة شهرية فطالبته وعجز عن ادائه باعه القاضي ان لم يفده والله الموفق للصواب واطلق في بيعه لها فشمل سيده المزوج له وغيره فاذ بيع فيها فاشتراه من علم به اولم يعلم ثم يعلم فرضي ظهر السبب في حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث والرابع وهلم جرا ولايباع مرة بعد اخرى الا في دين النفقة لانها يتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري واما اذا لم يعلم المشتري بحاله اوعلم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه كذا في فتح القدير وقد فرق والوالجي وغيره ايضا بين دين النفقة وبين دين المهر بان العبد اذا بيع في المهر يباع في جميع المهر فلايباع فيه مرة اخرى فان المهر جميعه واجب فاما النفقة فانما يجب شيئا فشيئا فاذا بيع فيها فانما يباع فيما اجتمع من النفقة وصارت واجبة واما فيما لم يجتمع ولم تصر واجبة لاينصور البيع فيه الا اذا وجبت نفقة اخرى لجاز بيعه انتهى وهذا يدل على انه لوبيع في النفقة المجتمعة فلم يف بكلها فاشتراه من هو عالم به فانه لايباع لبقية النفقة الماضية لانها ح كالمهر وانما يباع لما يجتمع ثانيا وفي الاستقبال من النفقة عند المشتري وبهذا اظهر ان ماذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من قوله صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف دراهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بان دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر بالعكس انتهى كلام البحر وهو يؤيد تبعيد الشارح المحقق فان قلت يخالف ما كتبه في حديث علم المشتري قلت لافانه تكلم في علم المشتري بالنسبة الى مابقي من البيع الاول لا بالنسبة الى ما تجدد في يد المشتري عليه

(مرة) واحدة لانه لايتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي منه شيء أُخر الى العتق (وتجب) عليه (سكناها) اي اسكان زوجته (في بيت) اي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء (ليس فيه احد من اهله) من الضرة او ذي رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بان لها ان لا يسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام رحمه الله له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطئها وفي البيت نائم او مغمى

وبالنسبة اليه ما في البحر والفتح فان قلت لم كان له ان يرده فيما علم بعد الشراء ولم يرض بتعليله بانه عيب اطلع عليه فله رده قلت هو للاحتراز عن ضمان ما يتجدد ثانيا في يد المشتري لا لحوف ان يؤخذ منه ما بقي من البيع الاول نعم مخالفة بينه وبينهم فيما هو اصل شرعي للسقوط فان الشارح المحقق قاسه على الموت وصاحب البحر قاسه على المهر حيث قال لانه ح كالمهر الخ ١) اي في مكان يختار الزوج ٢) لا لطالحين ٣) يحترز ٤) اي الجار ٥) من الاتهام ٦) والشارة في الدر المختار (ولا يلزم اتيانها بمونسة) ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها وان يكون البيت خاليا من الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكنه نظر فيه الشر نبلالي لما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه انتهى ٧) لان فيه نوع ضرئية ٨) اي للزوج وظيفة ٩) اي زوجته وام ولده علله في البحر بانه يحتاج الى الاستخدام فلا تستغني عنه انتهى ولا يتأتى هذا الوجه في الضرة فظهر ان الضمير ليس مع الضرة ١٠) اي في الزاهدي ١١) اي كان له استعداد (فلها) وظيفة (طلب ذلك) اي البيت على حدة *

عليه او صبى عاقل (ولو) كان ذلك الاحد (ولده) اى الزوج (من غيرها) اى الزوجة لمعاداة بينهما غالبا (الابرضاها) اى بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها (وبيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (له) اى لذلك البيت (غلق) بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح (كفاها) لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها او واحد من اهله فى دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لولم يكن له الابيت واحد كان لها ذلك كما فى الاختيار (وله) اى للزوج (منع والديها وولدها) وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد (من غيره) اى غير ذلك[٣] الزوج وليس[٤] بصفة[٥] والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (من الدخول عليها) لان المكان ملكه كما فى الكافى وفيه[٥] اشعار بانه ليس له المنع[٦] من ملك الغير (لا من النظر اليها) عطف على من اولنفى الجنس اى لامنع منه[١٢] اوللنفى اى لايمنعون[١٣] من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه[١٤] سابقا[١٥] (و) من (كلامها متى[١٦]) اى فى اى وقت (شاؤا[١٧]) اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لايمنعون من ذلك[١٨] والكلام وانما يمنع[١٩] من القرار لانه الفتنة كما فى الهداية (وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل جمعة) اى سبعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضيخان ان اهلها لايمنع من الزيارة فى كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى (و) كذا لامنع (فى) الدخول والخروج الى (محرم غيرهما) كالخالة والعمة (كل سنة) لا كل شهر[٢٠] على ما قال ابن مقاتل[٢١] وبالاول[٢٢] يفتى[٢٣] كما فى قاضيخان (وهو) اى ما قال صاحب القيل (الصحيح) كما دل عليه كلام قاضيخان (ويفرض) القاضى (نفقة عرس الغائب) عن البلد[٢٦] سواء

---

١) اى بين الزوجة وبين ولده من غيرها لانه يلانجى بتجه ٢) اى طلب المكان الآخر

٣) اى قوله من غيره ٤) بتقدير الذى هو من غيره ٥) اى فى تعليل الكافى ٦) اى منع هؤلاء (من) الدخول عليها فى (ملك الغير لو اسكنها فيه (عطف على) كلمة (من) الجارة فالتقدير لا له منعهم من النظر (اليها اى لا) جنس ١٢) اى النظر ١٣) بصيغة المجهول ١٤) اى وجه كونه ظنا ١٥) اى فى شرح قوله لاالسفر (ولا الكراء الخ ١٦) اضافته الى المفعول بقرينة (متى شاؤا) اى هؤلاء التكلم لها ١٨) اى الدخول والنظر من ١٩) ان اريد به المنع عن الكلام مطلقا صح انه محل القطيعية ولكنه لايناسب المقام اذ الكلام فى كلامها متى شاؤا وان اريد به المنع عن الكلام متى شاؤا فكونه محل القطيعية ممنوع كذا فى منهيات ابى المكارم

٢٠) اى لايمنع من محرم غيرهما كل شهر ٢١) الرازى حيث قال لايمنع من دخول المحرم كل شهر ٢٢) اى بان عدم المنع من محرم غيرهما مقيد بسنة لابشهر ٢٣) لابالثانى كما قال ابن مقاتل (كما دل عليه (كلام قاضيخان) حيث قال وبالاول يفتى كما اسلف آنفا ٢٦) سواء علم حيوته اولا فصح قوله ويدخل الخ

كان بينهما مدة سفر ام لا كما فى المنية وينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود (و) نفقة (طفله) الذكر والانثى (وابويه) لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات كان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب (فى ماله) اى الغائب ثم بين المال فقال (من جنس حقهم) النفقة كالمأكول والملبوس اوقيمتهما كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم فى ماله من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتى ثم اكد ماقلنا فقال (فقط) فيفيد ان لا يفرض فى ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا (عند مودع) ظرف له او حال (او مضارب او مديون) والوديعة اولى من الدين فى البداءة بالانفاق كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا فى منزله يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لابى حنيفة رحمه الله كما فى الخلاصة (ان اقر) المودع او المضارب او المديون (به) اى بمال الوديعة او المضاربة او الدين (وبالنكاح) فى نفقة العرس وبالنسب فى البواقى كما فى مفقود الكافى ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او علم القاضى) عطف على اقر (بذلك) اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما فى مفقود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال او الزوجية (ويحلفها) اى العرس (انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما فى قاضيخان (ويكفلها) اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة فى قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه حلفها ما لا وحلفها فنكلت رجع على الكفيل او العرس واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط

١) اى الغائب ٢) وهو الذى لا يعلم حيوته ولا موته (المتوارى) اى المختفى فى البلد (لا) يفرض (دينهم) اى العرس والطفل والابوين للغائب ٥) اى غير النفقة ٦) اى سائر الاقرباء من الاخوة والعمات ٧) واما من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته فالفرض لهم حال الغيبة اعانة لهم على الاخذ لا قضاء على الغائب مع ان فيه نظرا له بابقاء اصله وفرعه فكان القضاء للغائب لا عليه ٨) بدل من الحق ٩) اى المأكول والملبوس ١٠) اى الغير المضروب ١١) فاعل لا يفرض ١٢) اى آنفا مثلهما ١٣) بقوله (له)

١٥) اى الاقرار بالنسب فى البواقى ١٦) اى من شرطية الاقرار بالنكاح ١٧) اى القاضى ١٨) وهى المال والنكاح والنسب والمعطوفات بأو فى حكم شئ واحد وهو المال ١٩) اى القاضى (به) ٢١) من القاضى البرجندى (الاشارة) بذلك ٢٣) اى الى احدهما فقط حيث قال او علم القاضى (بذلك) اى علم المال او الزوجية او كليهما انتهى فانه يفهم من ترديده ان علم احدهما فقط كاف للفرض (ويحلفها) اى القاضى (العرس) الخ (بان قالت) بيان حلفها ٢٤) يعنى بالاتفاق ٢٥) اى العرس ٢٦) اى النفقة (جملة استئنافية تعليلية فالمعنى لاحتمال اخذها ٢٧) اى الزوج الغائب ٢٨) بالخاء المعجمة اى ترك عندها ٢٩) يفى نفقتها ٣٠) الزوج العرس بالحاء المهملة ٣١) من الحلف

١) اى المودع والمضارب والمديون ٢) اى من العرس وكذا منهم على النسب ٣) اى محمد ٤) بضم الياء بقرينة اعراب ٥) اى عن ابى حنيفة رحمه الله ولو كتب شيئا لكان معلوما راجعا الى محمد ٦) اى عن محمد فلا منافاة بين هذين الكلامين ٧) اى القاضى ٨) اى المصنف ٩) من النفى والاثبات ١٠) كما اشار اليه فى النفى ١١) اى ابوى الغائب ١٢) فى الحكم الاثباتى بقوله وبالنسب فى البواقى ومنه يفهم جريانه فى كلا الحكمين ١٣) بالمعجمة من المجرد اى

كما فى شرح الطحاوى (لا) يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم[١] (باقامة بينة) منها (على النكاح) اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم[٢] واذا علم وانكروا المال ذكر[٣] فى الاصل انها لاتفرض عندهما ولم يحك عنه شىء[٤] وعنه[٥] انها تفرض[٦] كما فى النظم[٧] وذكر فى العمادى انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ماذكره[٨] من حكم العرس[٩] جار بعينه[١٠] فى الطفل واخويه[١١] كما فى النظم وقد اشرنا[١٢] اليه (ولا) يفرض بطلبها (ان لم يخلف[١٣]) الغائب (مالا) فى منزله ولم يعلم بالنكاح (فاقامت) العرس (بينة) على النكاح (ليفرض) القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها) اى يأمر القاضى العرس (بالاستدانة) عليه (ولايقضى) عطف على لايفرض[١٥] اى كما لايفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة[١٦] لاتقضى[١٧] (به) اى بالنكاح[١٨] على ما قال العلماء الثلثة لان فى هذا قضاء على الغائب (وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة) اى بوجوب اداءها ويأمرها بالاستدانة عليه فان حضر[١٩] واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر[٢٠] كلفها القاضى اعادة البينة[٢١] فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما فى المحيط (لا) يقضى (بالنكاح) بالبينة عنده[٢٢] فى هذه الصورة (وعمل القضاة) بالتخفيف اصلها قضية[٢٣] جمع قاض (اليوم) فى زماننا (على هذا) اى على قول زفر رحمه الله (للحاجة) اى لضرورة الناس اليه (ولمطلقة الرجعى) اى لمن حدث لها[٢٥] الطلاق الرجعى فيفيد[٢٦] انها[٢٧] معتدة[٢٨] فانها[٢٩] لم تجب عليه[٣٠] بعد العدة[٣١] وانها[٣٢] لاعلى المولى[٣٣] اذا اعتق ام ولده الا ان فى الاحتراز عنه[٣٥] لايحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن[٣٦] (و) مطلقة (البائن) واحدا

يترك الغائب قال المصنف (ويؤمرها) بالنصب عطف على حيز اللام الاجلية فمن الظن تقدير وحينئذ يأمرها الخ ولا اعلم وجه العدم توجه الشارح المحقق الى هذا البيان وبعيد ما حررته وجدت من شرح مولانا فصيح الدين ويأمرها عطف على الفرض ١٥) فى قوله لايفرض نفقة عرس الخ لان كلمة لا هنالك نافية للمضارع المقدر لاعاطفة لعدم مايصلح عطفا باقامة الخ عليه فى حيز ويفرض نفقة عرس الغائب فتعرض الش المحقق على هذا العطف لئلا يتوهم عطفه على ويفرض نفقة عرس الغائب فى صدر الدرس حيث لامناسبة بينهما الا ان هذه المسئلة من تتمة قوله لاباقامة الخ ويناسبه وللاشارة الى هذا المعنى قال الشارح المحقق ١٦) كذلك ١٧) بتلك البينة ١٨) ايضا فان حضر اى الغائب ١٩) عطف على اقر ٢٠) اى العرس ٢١) اى عليها ٢٢) اى زفر رحمه الله ٢٣) اى فى حرف الضاد احترازعما فى السنة جهلاء الصرف من التشديد ٢٤) بضم الثانى قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ٢٥) آنفا ٢٦) اى عبارة المتن ٢٧) اى المحكوم بالنفقة ٢٨) اى فى العدة ٢٩) اى النفقة ٣٠) اى على الزوج ٣١) انقضاء ٣٢) فيندفع ما ظن البرجندى ان الاولى انيقال ولمعتد الرجعى ليعلم ان النفقة والسكنى لها انما يكون اذا كانت فى العدة لا بعدها انتهى ٣٣) اى النفقة (لا) تجب ٣٥) اى عما بعد العدة وعن ام ولد اعتقه المولى (لا يحتاج الى ذكر المطلقة) لا ان الاولى فى الاحتراز عنه ذكر المعتدة ٣٦) من الفاضل البرجندى كما سبق وهو وان كان يكفى حاصل الرد عليه انه لو قال لايحتاج الى ذكر المطلقة فى الاحتراز لسلمنا ولا نأخذه لكنه قال باولوية المعتدة وهو غير مسلم لان لفظ المطلقة

على ما فسرها الشارح المحقق يفيد مؤادها وليس هذا الظن فى المكارمية ولا فى الشمنى وانما هو فى البرجندى بعنوان ما سبق نقله فلا محالة تكلفنا فى توجيه قوله كما ظن ان البرجندى ظن ان المصنف زعم انه يحتاج فى الاحتراز المذكور الى ذكر لفظ المطلقة فلهذا ذكر دون لفظ المعتدة مع انه الاولى فيه ثم ضم ام الولد ههنا تفضل من الشارح المحقق وزيادة منه والا فهو ليس بموجود فى كلام البرجندى ثم هذا البيان هنالك تفضل ايضا فتفضل

او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم (والمفرقة بلا معصية) صادرة عنها (كخيار العتق والبلوغ) ووطئ ابن الزوج اياها مكرهة كما في النهاية (والتفريق لعدم الكفاءة النفقة) اى المأكول والملبوس كما في اللم وان ذهب المص الى ان النفقة المأكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما في المحيط (والسكنى) اى المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما اشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت التبوئة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها بيتا في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله (لا) نفقة (لمعتدة الموت) اصلا سواء كان حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات (و) لا (المفرقة لمعصية) صادرة منها (كالردة) اى ردتها وان رجعت عنها (وتقبيل ابن الزوج) اى تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى ان لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية (وردة معتدة الثلاث) او البائن مبتدأ خبره (تسقط) النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرمانى (لا) تسقط (تمكينها) اى معتدة الثلاث وكذا البائن (ابنه) او اباه لانه لا اثر للتمكين (ونفقة الطفل) الحر (فقيرا على ابيه) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغنى من ماله فان

انفق

---

١) لان الخلع ما هو بعوض وان كان بائنا ٢) اى عدم النفقة ٣) اى عدم الخلع ٤) اى عدم النفقة ٥) اى في عقد الخلع ٦) اى باختيارها ورضاها بخلاف التفريق من القاضى فانه يعم عدم الرضاء كما في تفريق الاولياء وان رضيت المقام من غير الكفو فاندفع ما ظن ان الاحسن ان يقول وبعدم الكفاءة بترك لفظ التفريق ٧) في ايجاب النفقة ٨) اى الزوجة منزل الزوج ٩) اى في باب النفقة حيث مر ان معتدة الرجعى والبائن لا تخرج من بيتها ١٠) بفتح التاء والاولى فلو سكنت ١١) وخرجت (زمانا) الخ ١٣) اى المتزوجة اذا المفهاز وجها ١٤) اى الخبر وهو المطلقة الرجعى الخ على المبتدأ ١٥) اى للحصر ١٦) اى الى كون تقديمه للتخصيص ١٧) يعنى ان هذه المسئلة تصريح لما علم ضمنا ١٨) من اضافة المصدر الى الفاعل بقرينة قوله وتقبيله ١٩) قيد الزنا لا مع التقبيل لان (بشهوة) تممه (ابنتها) اى من غيره

٢١) لان ضرورية النفقة اشد من السكنى ٢٢) وانما هو ترك المنع اولا اثر له في الفرقة لانها قد حصلت وتمت قبله بالطلاق البائن

٢٣) اى في قيد الفقير (على) الطفل (الغنى من ماله) اى نفس الغنى

انفق من ماله[1] رجع على ماله[2] بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه[3] بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما فى المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتى (لايشاركه) اى لاب فى نفقة طفله (احد) من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة[4] امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجد الموسر وعن ابى حنيفة[5] رحمه الله ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما فى المحيط (كنفقة ابويه) فانه لا يشارك الولد احد فى نفقتهما (وعرسه) فانه لايشارك الزوج احد فى نفقتها (وليس على امه ارضاعه) اى الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وماسواه من الاعمال كنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما فى الكافى (الا اذا تعينت) بان لم يكن له[7] مال ولا اب موسر اولم توجد مرضعة اولم يأخذ ثدى الغير وغيرها[8] فحينئذ يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها[9] لا تجبر[10] كما فى المحيط (ويستأجر الاب من ترضعه) من مال الطفل بان ماتت امه فورث[11] مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه[12] كما فى المحيط (عندها) اى الام ظرف ترضعه وفيه[13] اشارة الى ان للظئر ان تخرج[14] الى منزلها فى غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند[16] الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما فى المحيط[19] (ولو استأجرها) حال كون الام (منكوحة له) غير مطلقة (او) مطلقة (معتدة من) طلاق (رجعى) لترضعه لم يجز الاستأجار ولم تستحق الاجرة (وفى) جواز استأجار المعتدة (المبتوتة) اى المطلقة الثلاث اوالبائن (روايتان) ففى ظاهر الرواية انه يجوز وفى رواية الحسن لايجوز (ولو) استأجرها

---

١) اى الاب ٢) اى الطفل الغنى

٣) اى الاب المعسر

٤) اى الام الغنية

٥) رحمه الله ان الام تشارك الاب فى الانفاق

٧) اى للرضيع

٨) اى غير المذكورات من الامثلة تعين الام

٩) اى الام ١٠) اى فى صور التعين ايضا

١١) اى الطفل من الام ١٢) اى الاب

١٣) اى فى ظرف ترضع

١٤) اى للظئر ان تذهب

١٦) حضرة (الام و) الحال ان (ذا غير واجب الا اذا شرط) اى الارضاع فى نظر الام فى العقد ١٩) عبارته على ما نقل البرجندى ان لم يشترط عند الاجارة ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبى الى منزلها وان ترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الام اعلم انه سماه اشارة لا تصريحا لان دائرة عندها اوسع من دائرة فى نظرها كما قالوا فى تعريف العلم بين قولهم عند العقل وفى العقل

(لارضاعه) ای الطفل منها (بعد) مضی (العدة) من رجعی اوبائن (او) استأجرها لارضاعها (لابنه) ای الزوج حال کونه (من غیرها صح) هذا الاستأجار وان کان حال قیام النکاح لانها اجنبیة من کل وجه (وهی) ای المعتدة عن طلاق بائن علی احدی الروایتین او الام بعد العدة (احق) واولی من الاجنبیة لان ارضاعها انفع للصغیر (الااذا طلبت) المعتدة اوالام (زیادة اجر) علی اجر الاجنبیة فحینئذ له ان یدفع الیها (ونفقة البنت) التی لایکون لها زوج (بالغة) اوصغیرة ولم یذکرها لاغناء الطفل فمن الظن ان الاولی ترک القید (والابن) الکبیر (زمنا) بفتح الزاء وکسر المیم ای الذی طال مرضه زمانا کما فی المغرب اوالذی لایمشی علی رجلیه کما فی المهذب والیه اشار فی الطلبة وفیه رمز الی ان نفقة العاجز عن الکسب علی ابیه فیدخل فیه المعتوه ومتشنج الاعضاء والرجل الصحیح الذی لایقدر علی الکسب وطالب العلم الذی لایهتدی الیه وهذا اذا کان به رشد کما فی الخلاصة ولذا قال صاحب المنیة انا افتی بعدم وجوبها فان قلیلا منهم حسن السیرة مشتغلا بالعلم الدینی واکثرهم فساق شرهم اکثر من خیرهم یحضرون الدرس ساعة لخلافیات رکیکة ضررها فی الدین اکثر من نفعها ثم یشتغلون طول النهار بالسخریة والغیبة والوقوع فی الناس وغیرها مما یستحقون به لعنة الله والملائکة والناس اجمعین فالقی الله تعالی البغض فی قلوب آبائهم وینزع عنهم الشفقة فلا یعطون مناهم فی الملابس والمطاعم وهم یطلبونها ویؤذونهم مع حرمة التأفیف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق علیهم فلم یفرضوا نفقاتهم (علی الاب) خص من بین الاقارب (خاصة) کما فی ظاهر الروایة (وبه یفتی) وقد مر عنه رحمه الله ان ثلثها علی الام (وعلی الموسر) ای موسر ذی رحم محرم دون غیره من نحو العبد والمدبر والمکاتب وام الولد (بیسار الفطرة)

١) ای الاجنبیة ٢) ای الصغیرة بطریق التعمیم کما ضمها الشارح المحقق او یجعل العبارة مطلقا بترک قید البالغة ایضا ٣) معلومیة حکمها من حکم الطفل ٤) ای قید بالغة واطلاق الکلام وغفل عن کون الترک مستغنی عنه ٥) بالترکیب الاضافی التشنج لرزیدن اعضا کالرعشة ٦) ای الی الکسب فیکون عاجزا فیجب نفقته علی ابیه فی مجمع الفتاوی قال الحلوانی اذا کان من ابناء الکرام ولا یستأجره الناس فهو عاجز ٨) ای دخول طالب العلم الغیر المهتدی للکسب ٩) ای بهذا الطالب ١٠) ای قابلیة ١١) بفتحتین حال کونه مشتغلا ١٢) ای ضعیفة کعلم الخلاف والفلسفة ١٣) یعنی مسخره کی ١٤) یعنی شکوه زنی ١٥) یعنی در افتادن بآدمان یعنی بجنکرکی ٧) قوله لایهتدی الیه علی صیغة المعلوم من الاهتداء بمعنی راه راست یافتن وضمیر الیه راجع الی الکسب فالمعنی ان نفقة طالب العلم لازم علی الادب اذا لم یهتد الی الکسب ای لم یفرغ له کما قال فی الدر المختار وطالب علم لاینفرغ له ای للکسب ویحتمل ان یکون العبارة لایهدی بدون التاء علی صیغة المجهول من الاهداء بمعنی هدیة فرستادن فعلی هذا ضمیر الیه یکون راجعا الی طالب العلم فالمعنی ان نفقة طالب العلم علی الاب اذا لم یهد ای لم یعط له قدر کفایته من بیت المال (لناظره) ١٦) ای مرامهم ١٧) بالتشدید *) قلت لکن نری طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلین بالفقه والادب الذین هما قواعد الدین واصول کلام العرب والاشتغال بالکسب یمنعهم عن التحصیل ویؤدی الی ضیاع العلم والتعطیل فکان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لایمنع وجوب النفقة کالاولاد والاقاریب (بحر الرائق) ١٨) ای الاب یعنی ان عامل (خاصة) مقدر (دون غیره) ای دون موسر غیر ذی رحم محرم ممن له النفقة ٢١) ای عبد الاب بالنسبة الی الابن فانه غیر محرم لعبد الاب فلا یجب نفقته علی الابن

١) اى فى اضافة الاصول الى ضمير الموسر حيث لم يقل نفقة الاصول كما فى بعض المتون (وام ولده وامته) الضمير ان الى الاب (فيجبر على نفقته) اى الخادم (اذا كانت عنده) اى الاب ٥) اى سواء كان بالاب علة اولا ٦) لم يتوجه الشراح الى تركيبه فاقول الاوفق لنظم المتن ان يكون بالسوية خبرا آخر لنفقة الاصول ففيه تجاذب بين الخبر المتقدم والمتأخر وكلمة على صلة السوية ويحتمل ان يكون على الابن الخ بدلا من على الموسر والباء متعلق الخبر المؤخر ولا يجوز

﴿ فصل فى النفقة ﴾ (٢١١)

بان يملك ما فضل عن حاجته مما يبلغ مائتى درهم فصاعدا وعن ابى يوسف رحمه الله يسار الزكوة وعن محمد رحمه الله يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن شئ واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الحصافى فان لم يفضل عن كسبه فلاشئ عليه لكن يؤمر ديانة ان لايضيع والده والاوّل هو الصحيح كما فى المحيط (نفقة اصوله) من الاب والام والجد والجدة (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى اى الابن الكاسب لايجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسى وفيه اشعار بانه لايجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا (بالسوية على الابن والبنت) ولو احدهما فائق اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاوّل اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان احدهما اكثر مالا فبالسوية وقال مشايخنا انهما لو تفاوتا فى اليسار تفاوتا فاحشا تفرض بقدره كما فى المحيط ثم شرع فى اصل ذلك فقال (ويعتبر فيها) اى فى نفقة الاصول (القرب والجزئية) اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (لا) يعتبر (الارث) كما هو رواية عنه (ففيمن)

ان يتعلق بالخبر المتقدم لانه يلزم ح ان يكون على الابن الخ منقطعا اجنبيا من الكلام لانه يتم ح قوله بالسوية فتأمل فانه دقايق النحو (يفرض) بقدره اى اليسار (اصل ذلك) اى المصنف فى وضع ٨) الكلام صلة الاصل اى اصل يتفرع منه ذلك اى كون نفقة الاصول بالسوية على الابن والبنت ١٠) الواو بمعنى مع اى القرب مع الجزئية ويجوز التعبير بالعكس ايضا اى الجزئية مع القرب (اى النفقة على القريب ان استويا) اى موسرا اصل واحد ١٢) ويتفرع منه ان استويا فى الجزئية والقرب معا كالابن والبنت فعليهما بالسوية ولا حاجة لنا ان نقول ايضا فى تصوير المتن وعلى الجزء ان استويا فى القرب بل لانقدر لانه قد عرفت ان الواو بمعنى مع وان ضمير استويا الى جزئى اصل واحد فعدم الحاجة من حيث ان المعتبر فى اصل المذكور امر واحد وهو القرب مع الجزئية او بالعكس لا امران القرب والجزئية بمعنى جائز الانفكاك والاجتماع بينهما وعدم القدرة من حيث ان المقابلة تقتضى عطف لا فى الجزئية على فى القرب على تقدير ان يكون نسخة الشارح المحقق لا فى القرب فاتضح لك من هذا التحقيق وجه التفريع بقوله فمن الظن) مجموع ما كتبه الفاضل البرجندى فى هذا المقام من ان ذكر الجزئية مستدرك لان الكلام فى نفقة الاصول الفقراء ولا يبعد ان يجعل الضمير فى يعتبر فيها الخ الى مستحق النفقة من جهة الاصالة والفرعية بقرينة المقام قال صاحب الذخيرة فالاصل فى نفقة الاصول والفروع ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث انتهى كلام البرجندى ونقله الذخيرة لتقوية قوله ولا يبعد الخ وكذا اتضح لك منه ظنية ما ارجع الفاضل ابو المكارم ضمير فيها الى

مطلق النفقة لا الى نفقة الاصول وفسر اعتبار القرب والجزئية بقوله اى ان استويا فى القرب فالنفقة على الجزء وان استويا فى الجزئية فهى على الاقرب انتهى فالناظرون اخذوا فيهما ان تفسيره وغيروا نسخة الشارح المحقق ههنا ففى بعضها اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن ظن الخ وفى اكثرها على القريب ان استويا فى الجزئيه وعلى الجزء فى القرب فمن الظن بالحمل على انه من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور لعطف الجزء على القريب باعادة الجار وعطف فى القرب على الجزئية بحرف عطف واحد مع كون ضمير قوله فيها عند

ـالشارح المحقق نفقة الاصول باتفاق النسخ فيه وكان نسختنى ان استويا فى الجزئية الى فى القرب وصحتها بالحمل على ان كلمة لاساقط من النساخ فى قوله فى القرب واصل النسخة لافى القرب بالعطف على فى الجزئية بمعنى غير مستويين فى القرب بان يتفاوتا فيه ليكون موافقا لكون واو المتن بمعنى مع ويتضح ظنية ما نسبه الى الظن بخلاف ما اذا كان نسخته ما هو النسختان الاوليان مع اتفاق نسخه فى ارجاع ضمير فيهما الى نفقة الاصول فانه على هذين لايظهر ظنيته بل لا بد من ترك لفظ الجزئية كما هو منشأ ظنه او من ارجاع ضمير فيهما الى مطلق النفقة من غير التقييد بالاصول كما هو منشأ تفسير ابى المكارم ووجه صحته وانما اطنبنا الكلام فى بيان المرام لئلا ينسب الى الشارح المحقق ظنية نسبة الظن فى هذا المقام ١) اى فى مسئلة اما بالاضافة البيانية الى جمله (اصل) اى اب فاصل مجرور وجملة (له بنت) الخ صفة اصل او مرفوع مبتدأ خبره جملة (له) اى لهذا الاصل من حيث الشرح وللموصول من حيث المتن واما بالتنوين فح (اصل) مرفوع فقط مبتدأ خبره جملة له بنت الخ وح جملة اصل له بنت وابن الخ بدل من قضية او خبر مبتدء محذوف اى هى اصل له بنت الخ وبالجملة بيان قضية وكلمة فى الجارة متنا وشرحا متعلق بالمؤخر وهو (على البنت) لانه ظرف مستقر كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله كان النفقة

اى فى قضية اصل (له بنت وابن ابن) كان كل النفقة (على البنت) مع الاستواء فى الجزئية والارث لانها القريب (وفى ولد بنت واخ) لفقير كان كل النفقة (على ولدها) اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء (و) على الموسر يسار الفطرة (نفقة كل ذى رحم) اى قرابة منه (محرم) لايجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الآباء والبنين والاصهار والآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة عن ذلك كما لايخفى (صغير) اوصغيرة (اوبالغة فقيرة اوذكر زمن اواعمى) هو مستدرك

لان

والظاهر فى مثل هذا المقام كون على البنت خبر المبتدأ مقدر بين الفائين فاصل الكلام (فالنفقة فى من اى صورة قضية الاصل) الخ (على البنت) ولا اعلم وجها لعدم تصريح الشارح المحقق بهذا الطريق مع مهارته فى النحو (وفى) من له (ولد بنت) تركيب اضافى واخ عطف على ولد وانما لم يذهب الشارح المحقق الى هذا التقدير وادى مفاده بقوله (لفقير) فانه صفة لولد بنت واخ بمعنى الكائنين لرجل فقير محتاج او حال منهما كما هو مرضى الشارح المحقق فى امثاله لاباء كلمة فى فانها تقتضى العطف على قوله فى من له الخ حتى لو لم يعدها المصنف وقال وولد بنت الخ لكان عطفا على بنت وابن ابن الخ ويكون تقدير الكلام وفى من له ولد بنت واخ الخ ولم يحتج ح الى تقدير قوله لفقير الا ان مولانا فصيح الدين فى شرحه للوقاية مع وجود هذا الاباء صرح بهذا التقدير ولعل صنع الشارح المحقق تعريض له من هذا الوجه الذى حررناه وغرضنا افادة هذا المقام ٨) اى هذين الولد والاخ (و) مع (كون الاخ وارثا) لا ولد بنت هذا الفقير ١٠) خبر ان لان جزء الجزء جزء ١١) اى من الموسر يسار الفطرة ١٢) اى بين هذا الموسر وبين ذى رحم محرم منه ١٣) اى الاخوة والاخوات ١٤) اى هؤلاء الاربعة الاخيرة ١٥) عطف على قوله لا نفقة لذى الخ ١٦) اى ضرات ام هذا الموسر مثلا (و) كزوجات (البنين و) كـ(الاصهار) جمع صهر عطف على زوجات وكذا ما بعدها ١٩) قيد للاربعة الاخيرة (والمتبادر) من لفظ المحرم (ان يكون المحرمية من جهة الرحم) اى القرابة ٢٢) اى على ذلك الموسر يسار الفطرة (لابن عم) من النسب (هو) اى ابنه (ابن اخيه) اى الموسر ٢٦) قيد الابن او الاخ او لهما معا ويكفى للتصوير ان يكون هو اخوه من الرضاع كما هو فى البرجندى حيث قال كابن العم اذا كان اخاه من الرضاع انتهى ٢٧) اى اصول ذوى الارحام وفروعاته ٢٨) اى عن قوله وعلى الموسر نفقة كل ذى رحم محرم ٢٩) لان اصولهم داخلة فى قوله وعلى الموسر نفقة اصوله الفقراء ونفقة فروعهم على انفسهم قال المصنف (صغير) بالجر وكذا معطوفاته بقرينة رسم خط قوله ذكر (اوصغيرة) اكتفى عنه المصنف لكونه معلوما من الصغير بطريق الاولى ٣٢) تعميم ذكر وكذلك اذا كانتا انثى بالطريق الاولى ولذا اكتفى عنها (هو) اى قوله اواعمى (مستدرك) بعد ذكر الزمن

١) اشخاص اولها (اعمى) الخ (و) رابعها (ذاهب اليد والرجل) الواحدين (من جهة) ٥) اى اداء العبارة ٦) علة حقية الاداء بهذين القيدين ٧) اى اناثا اوذكورا ٨) اى فقط ٩) اى يشترط الفقر فقط ١٠) وكذا قابل الصغار والكبار الاناث بقوله زمنا ١١) اى الفقر ١٢) فقوله زمنا عبارة عن الكبار الذكران الزمن ١٣) اى كل ما فى التعميم المذكور شرط (كونهم غير كسوبين) اى عاجزين عن الكسب فلو اتى المصنف بما ذكره الشارح المحقق من حق اداء العبارة لشمل كل هؤلاء ولم يحتج الى ان يفصل ويقال هذا اذا كان ذوالرحم المحرم صغيرا عاجزا اوزمنا فقيرين اما اذا كانا ذامال فالنفقة فى مالهما ولو كان الصغير قادرا على الكسب ولم يهتد اليه يسلمه الاب فى عمل الكسب وينفق عليه من اجرته نعم من ذلك يحتاج الى تقييد ذى الرحم المحرم بالحرمتى لوكان عبدا اوامة اومدبرا اوام ولد لا نفقة لهؤلاء على ذوى ارحامهم المحرم لانها واجبة على موالهم كذا فى البرجندى عن الروضة لكن قال ابو المكارم اعتذارا فيما لم يذكر فيه المصنف واعتراضا فيما ذكر فيه ولاحاجة الى قيد الفقر لانه معروف انتهى فصار فصيح الدين مجابا فى قوله كلها مقيد بالفقر كالشارح المحقق ومجيبا عن الاعتراض بقوله الا انه خصصه بالبالغة اشارة الى ان الفقر فيها كاف لتحقق عجزها بالانوثة ثم حمل هو قول المصنف صغير على الاحتراز عن الكبير وقال لا كبير وان كان فقيرا انتهى والحق فهم الشارح المحقق لان قول المصنف او ذكر زمن الخ صريح فى شموله ١٥) اى الذى عليه نفقة ذوى ارحامه المحارم ١٦) اى صلاحية كونه وارثا فمن له النفقة عليه لو لم يوجد حاجبه حجب الحرمان فالوارث الحقيقى هو الذى لا يتصور فيه حجب الحرمان ويأخذ فرضه على وفق استحقاقه ١٧) اى من ذى رحم محرم ١٨) اى نفقة هذا الشخص ١٩) اى على عميه ٢٠) اى على وفق ارثه من عميه ٢١) اى العمان ٢٢) والخال موسرا ٢٣) اى العمان ٢٤) اى المصنف ٢٥) اى لقدر الارث ٢٦) من امثلته كما ذكره ليتضح ٢٧) اى لظهور مثاله ٢٨) وان كان اهلية الارث من لوازمه لان ذا الرحم المحرم وارث بالاطلاق العام الا انه لما كان مقصود الفقهاء نفى حقيقة الارث عن ذوى الارحام فى هذا المقام ذكروا

لان الزمانة تكون فى ستة اعمى وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما فى احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا اوصغيرا اوصغيرة اوكبيرة فان فى الصغار[٦] مطلقا[٧] يشترط الفقر[٨] وكذا[٩] فى الكبار الاناث[١٠] واما فى الكبار الذكران[١١] فهو شرط مع الزمانة[١٢] وفى الكل[١٣] كونهم غير كسوبين كما فى المحيط واعلم ان الموسر المذكور[١٥] قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى انه اهل[١٦] للوراثة فاشار الى الاول بقوله (على قدر) اخذ (الارث) منه[١٧] كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهى[١٨] عليهما[١٩] بقدره[٢٠] الا اذا كانا[٢١] معسرين[٢٢] فعلى الخال ويجعلان[٢٣] كالميت وانما لم يذكر له[٢٤] مثالا[٢٥] لظهوره[٢٦] ثم اشار[٢٧] الى الثانى[٢٨] فقال (ويعتبر[٢٩] اهلية الارث) اى قابلية كونه وارثا (لا حقيقته[٣٠]) اذ لا يعلم ذلك فى حال الحيوة[٣١] فيفرض عليه[٣٢] لا على الوارث حقيقة (فنفقة من له خال وابن عم) موسران[٣٣] (على الخال) لانه ذورحم محرم اهل للارث[٣٦] دون[٣٧] ابن العم وان كان وارثا[٣٨] لانه[٣٩] ليس بمحرم[٤٠] فمن الظن[٤١] ان الاولى

اهلية الارث توطئة له كذا يفهم من البرجندى ٢٩) اى فى وجوب نفقة ذوى الارحام على قدر الارث ٣٠) اى من مايه نفقتهم ٣١) اى حيوة القريب اى لا يتصور ارث ذلك القريب الموسر منه حقيقة الا بعد موته وبعده يسقط النفقة ايضا فاعتبار الحقيقة ضائع وهو معنى قوله (فيفرض) بضم الياء اى النفقة ٣٣) اى على من له اهلية الارث ٣٤) اى الخال والابن ٣٥) فمن له النفقة عليه ٣٦) اذ يمكن ان يموت ابن العم قبله ويكون الارث للخال فاعتبر القرب مع اهلية الارث ٣٧) اى حال كون النفقة غير مفروض ٣٨) حقيقيا ما دام حيا ٣٩) علة لقوله دون ابن الخ ٤٠) لابن عمه حتى لو كان الابن بنتا يصح تزوجها ٤١) تفريع على التعليلين المذكورين

فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام فى ذى رحم محرم واعلم ان ما ذكرنا لايخ عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه انسب ظاهرا (ولا نفقة) لاحد (مع الاختلاف) بينهما (دينا) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا كما اشير اليه فى التكميل (الاللزوجة والاصول) اى الوالدين (والفروع) اى المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقى بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولاوراثة مع هذا الاختلاف (ولا) نفقة لاحد (على الفقير الا لها) اى الزوجة على الزوج ولوكانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج ولوكاسبا حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما فى المحيط (و) الا (للفروع) اى المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه فى بيان نفقة الاحرار (ولا) نفقة (لغنى) اسم منسوب اى ذات غنى (الالها) اى الزوجة (وباع الاب عرض ابنه) بالسكون والحركة اى ماعدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو فى الاصل غير النقدين من المال كما فى المغرب والمقائس وغيرهما (لا) يبيع (عقاره) بالفتح فى اللغة الارض والشجر والمتاع كما فى الصحاح وغيره هوشامل للمنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما فى العمادى انه العرصة المبنية لايخ عن شئ فان البناء ليس من العقار فى شئ كما لايخفى على المتتبع (لنفقته) اى نفقة نفسه استحسانا وقالا لايبيع وفيه اشارة الى انه

لايبيع

١) فنفقة من له (خال وعم لاب) سواء كان لام ايضا اولا ٣) اى فى وجوب نفقة ٤) على قدر الارث المعتبر فيه اهلية الارث وابن العم ليس كذلك فالتعليل المذكور وجه الظنية فقلب تعليل الظان للاولوية على عكس مرامه ولذا نقله بصورته فعرض عليه باوكد تعريض بان التعليل للاولوية ينقلب عليك وقد مر نظير هذا الصنع فى تعليل ظنية دعوى الاستدراك فمعنى الكلام هناك لان الكلام فى بيان ماهو المعتبر فى نفقة الاصول وهو القرب مع الجزئية فكيف يستدرك ذكرها لكن هناك قد طويت هذا الكلام على غرة ووجهت بطريق آخر بجامعه ٥) اى بقوله لانه ذورحم محرم اهل الارث الى آخر ما فرع عليه ظنية قول من قال باولوية المثال المذكور ٦) حيث قالوا لاميراث لذوى الارحام ٧) اى ما ذكروه ٨) اى بحسب ظاهر اعتبار اهلية الارث فى ان النفقة على قدر الارث ٩) اى بين الاحد والموسر المذكور ١٠) اى فى كون عدم النفقة منوطا على الاختلاف فى الدين ١١) الفقير (على) ذى رحم محرمه ١٣) اى فى مذهب الشيعة لانها يقرأ قرآننا ويتوجه الى قبلتنا ١٤) اى مع الاختلاف دينا ١٥) كان الزوج (كاسبا) وصل يؤمر الابن ١٧) اى يؤمر ١٨) بالاقراض على الزوج ١٩) فى الحصر المذكور (على) المولى (الفقير) فيؤمر ببيعه ٢٢) اى الصنف (فى بيان) وجوب (نفقة الاحرار) على من عليه نفقتهم ومعلوم ان نفقة المملوك على المالك ٢٥) اى من الصيغ التى تدل على النسبة فان الدلالة على النسبة قد تكون بالحاق ياء النسبة وقد تكون بنفس الصيغة كلابن وقامر اى منسوب الى القمار والى اللبن ٢٦) اى شخص ٢٧) اى منسوب الى الغناء وليس بالاضافة والالقال اى ذى غنى ٢٨) اى بسكون الراء وحركته (و) ماعدا الماكول الخ ٢٩) سواء كان من الماكولات او الملبوسات فاللغوى اعم من الشرعى ٣٠) اى التى بنى فوقها بناء ٣١) اى لافى اللغة ولافى الشرع ٣٢) الاب ٣٣) اى الاب عرض ابنه ٣٤) اى فى تقييد جواز البيع بانه للاب وانه لاجل نفقته التى هى من الحوايج ٣٥) الى الامرين

لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لايبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما فى شرح الطحاوى (ولا) يبيع الاب عرض ابنه مطلقا (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (سواها) اى النفقة وهذا[٣] اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلايبيعهما[٥] اجماعا كما[٦] لا يبيعهما فى نفقته[٧] اذا كان[٨] صغيرا كما فى العمادى وغيره (ولا الام) تبيع (ماله) من العرض والعقار فماله[٩] كلمتان او ثلاث[١٠] وفى الزاهدى ما وقع فى المختصر[١١] من قوله باع ابواه[١٢] فالاولى[١٣] من الكتبة[١٤] لكن فى الخلاصة ان فى الاقضية جوار بيع الابوين اما فى ظاهر الرواية فالام لا تبيع (لنفقتها) لان بيع الاب على خلاف القياس[١٥] (وضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة[١٦] (على ابويه) او ولده اوزوجته (بلاامرقاض) وقيل لايضمن والاوّل هوالصحيح فلو اعطاهم بامر القاضى لايضمن كما فى المحيط (لا) يضمن (الابوان) وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه (لو انفقا ماله) من جنس حقهما (عندهما) بوديعة[١٧] (واذاقضى) القاضى (بنفقة غير العرس) كالولد وذى الرحم المحرم (ومضت مدة) بدون الانفاق (سقطت) نفقة تلك المدة فلايصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا[١٨] اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط[١٩] هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع وفى الفتاوى ان نفقة الصبى تصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح تؤخذ نفقة مامضى[٢٢] (الا ان يأذن القاضى) بعد القرض لمستحق النفقة (بالاستدانة) عليه فحينئذ لا تسقط بمضى المدة (ونفقة المملوك) عبدا او امة ولم يشمل[٢٣] المكاتب

١)اى الابن ٢)اى عقارا اولا فالعطف على لاعقاره بتقدير المعطوف وهو شائع وهو معنى قول البرجندى فى الكلام اضمار والتقدير ولايبيع الاب مال ابنه الغائب لدين له عليه اى على الابن سواها الخ انتهى فان مراده ان العطف على لاعقاره بتقدير المعطوف لكن باضمار لفظ المال بدل لفظ العرض ليعم العقار والشارح المحقق اتى بلفظ العرض على طبق ماقبل المعطوف عليه لكن قيده بمطلق فاراد من العرض هنا مايعم العقار لعدم مقابلته بههنا بخلاف ماهناك فانه بالمعنى الخاص لكونه مقابلا بالعقار فلاتغفل فان الشروح قد انطبقت ولذا لم يأتى بعنوان الرد ونسبة الظن لاعلى لنفقته والايلزم كون النفى مخصوصا بالعقار فقط على نسخة الشارح المحقق وهى ان قوله لنفقته بعد قوله لاعقاره واما على نسخة تأخيره عنه كماهو نسخة ابى المكارم فيجوز عطفه على لنفقته لكن مع لزوم الفصل كما ارتكبه هو ٣) اى كلام المتن مقيد بما (اذا كان) الخ يعلم منه انه لامجال لجعل قوله مطلقا قيدالابن بمعنى سواء كان الابن كبيرا اولا كما هوكذلك فى عبارة ابى المكارم ٥) اى الاب العرض والعقار ٦) بالاجماع ٧) اى الاب ٨) اى الابن ٩) اى مركب منهما احديهما لفظ المال اسم جنس والاخرى الضمير المجرور الراجع الى الابن ١٠) كلمات احديها لفظ ما الموصولة وثانيها الام الجارة والثالثة الضمير المجرور وبيان الشارح يجامع الاحتمالين ١١) اى القدورى ١٢) مكان قول مختصرنا وباع الاب عرض الخ ١٣) الذى هو اعراب رفع التثنية (فيه) اى فى لفظ ابواه ١٤) بفتحتين جمع الكاتب اى سهو من الناسخين والصواب ابوه بلفظ المفرد فيوافق حكم المتن لكن فى الخلاصة رواية على وفق نسخة التثنية فيحتمل ان يكون من نفس الامام القدورى واجاب الشمنى بانه بعد تسليم انه ليس فى المسئلة روايتان بان الاب هو الذى يبيع لكن لماكان بيعه لنفعتهما نسب لهما ١٥) فلا يقاس عليه بيع الام ١٦) المدلولة بلفظ مودع ١٧) اى بطريق الوديعة ظرف عند وهو حال من ماله ١٨) اى السقوط وعدم الصيرورة دينا ١٩) اذا كانت المدة (شهرا) وانما الخلاف (فى الموضوع) عند الاقارب اذا قضى القاضى بنفقتهم فيه ومضت مدة بدون خروج الموضوع هل تسقط ام يأخذون من الموضوع ٢٣) لئلا يصير القضاء عبثا وبلافائدة ٢٤) اى لفظ المملوك

والمملوك المشترك (على سيده) سواء كان فقيرا اوغنيا (فان ابى السيد من الانفاق (كسب) المملوك (وانفق) على نفسه (وان عجز) المملوك (عنه) اى عن الكسب بعذر صغر اوغيره ففى العبد والقنة (امر) السيد (ببيعه) وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لاغير كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو قتّر السيدُ على المملوك فى نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكسب فيأكل الا اذا كان صغيرا اوجارية اوعاجزا عن الكسب فله ان يأكل وان لم يأذن له فى الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ العجز فى آخر الكتاب ينبئ عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب *

﴿ كتاب العتاق ﴾

لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاقة والعَتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعِتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية تصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما فالمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى وهو تصرف مندوب مرضى لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازالة اثره دل عليه المشاهيرُ من الاخبار والصحيحةُ من الآثار وفى الزاهدى يستحب ان يُعتق الرجلُ عبدا والمرأةُ امة وفى الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد (يصح من حر) من الحر بالفتح وهو الخلوص وشريعة خلوص حكمى يظهر فى الآدمى لانقطاع حق الغير عنه

١) لامتناع بيعهما ٢) بالتشديد اى ضيق ٣) اى بلا رضاه ٤) ان اذن يكسب الخ ٥) من مال السيد بلا رضاه ٦) عطف على ماقدرناه بعد لكن ٧) بلا رضاه ٨) لان العجز قد يطلق على آخر الشئ ايضا (باعانة الله) صلة الرعاية او الاختتام ١٠) بكسر التاء صفته تعالى سجع به لقوله فى آخر الكتاب ليكون نوع تمهيد لما شرع فيه من كتاب العتاق فيخلص الكلام عن الاقتضاب لفظا ومعنى بمعنى لما عتق رقبة المصنف باعانة معتق الرقاب عن مسائل النفقة شرع فى كتاب العتاق ١) اى العتاق ٢) من الطلاق حيث يقع من الفقير والغنى والعتاق قد يصدر من الغنى فقدم ماهو الابتلاء به اكثر فبيان مسائله اهم ثم عقبه بمايشاركه ٣) اى العتاق (لغة والعتاق) بالتاء كالقرابة ٤) اى هذه الالفاظ الثلث ٥) اى بفتح الاول مصدر بمعنى ٦) جامد لمعنى حصل منها ٧) من العتاق فى العنوان ٨) اى بمعنى المصدر المتعدى ٩) لكون موضوعه فعل المكلف ١٠) اى كون العتاق بمعنى الاعتاق ١١) اى من حيث اللغة فى كتبها يعنى ان قوله والمراد الخ يفيد ان العتاق بمعنى الاعتاق مراد لا لغة فدفعه بانه جاء لغة ايضا ١٢) وهو الله تعالى حيث يعتق بكل عضو من الرقبة عضوا من المولى (و) مرضى (المملوك) ايضا يعنى كما ان فيه رضاء الله تعالى رضاء العبد وادخال السرور فى قلبه فلا محالة انه مندوب ١٣) اى التصرف المذكور عن المملوك ١٤) بالرفع (من النار) بيان ما ١٦) اى الكفر وهو الرق فانه جزاء الكفر واثره فان الكافر لما استنكف عن عبادته تعالى جعله عبد العبد ١٧) تحقيقا لتقابل الاعضاء بالاعضاء بين المعتق والمعتق ١٨) اى المولى او العبد ١٩) متلبسا (به) اى بعتقه او فى بيانه او اعلامه ٢١) بضم الياء اى الناس ٢٢) اى على اعتاقه ٢٣) بضم الحاء مأخوذ من الحى ٢٤) اى الحر بالفتح ٢٥) اى الصفوة ٢٦) اى شرعى فالحر بالضم شخص متصف بهذا الخلوص حيث هو صفة مشبهة ٢٧) اى لكون (حق الغير) منقطعا (عنه) اى الحر بالضم ابتداء اوثانيا

(مكلف) فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره (بصريح لفظه) اي بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية اوفعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطأ فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما في المحيط (بلا) حاجة الى (نية كانت حر) اي ذو حر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء ولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (اومعتق) بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما يجئ (اوعتيق) وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب (او) انت (اعتقتك) ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد (او محرر) بالفتح اي معتق (اوحررتك) اومولاي (اوهذا مولاي) اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح (اويامولاي) اي ياحر اويامحرر اوياعتيق اويا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لاقضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاي

١) اي الاعتاق ٢) تفريع قيد حر ٣) تفريع قيد مكلف ٤) لانهم احرار مكلفون ٥) اي ملك هذا الحر المكلف مملوكه ٦) اي على ضرر الوكيل ٧) اي ملك المشتري قريبه ٨) اي من المشتري الى الموكل فلم يستقر ملك المشتري ٩) لعله بالياء او الميم بقرينة والحر بضم الحاء فانه اسم صفة كما مر ١٠) اي سواء صدر منه (او) من (خطأ) الخ ١٣) اي من غير قصد ١٤) اي لو جرى خطأ ١٥) كلاهما ماهو بالفتح مصدر والافي المضموم لاحاجة الى تقرير المضاف لانه محمول بالمواطأة ١٦) في انت ١٧) اي الحركات النحوية المرعية في اصطلاح النحويين ١٨) على وزن فاعل ١٩) اي مثل عتيق من صريح الفاظ الاعتاق ٢٠) اي العاتق والعتيق اسمان ٢١) مشبهة واسم فاعل ٢٢) عطف على العتاق فيكون على الثاني محذوف الزوائد كما قالوا في لبيك والفرق بين الاخذين انما هو من حيث المعنى فعلى الاول لازم وعلى الثاني متعد كالمعتق ٢٣) الجملة الفعلية ٢٤) الاسمية اي على مجموع وانت حر ٢٥) اي الخبر الجملة لو عطفت على الخبر ٢٦) فقدم الاخبار المفردة على الخبر الجملة فالاحسن على هذا تأخير اعتقتك عن قوله محرر ايضا لئلا ينتقض به واما لو عطف على مجموع الاسمية فوجه التأخير لكون الاسمية على ما هو الاصل في المسند اليه ولدلالتها على الدوام والثبات ففيها تأكيد العتق ٢٧) يحتمل ان يعطف على كاف الخطاب وان يكون محذوف المبتدأ اشعارا بانه ايضا من الصريح بقرينة المقابلة بقوله (اوهذا) الخ ٢٩) وهي كون المشار اليه عبدا ٣٠) اي للمشترك (فيلحق ب) اللفظ (الصريح) الغير المشترك ٣٣) بالفارسية مرادف الحر في العربي ٣٤) اي بلفظ آزاد ٣٥) بهذا اللفظ فانه لايعتق ٣٧) اي هذه الالفاظ ٣٨) في الشرع ٣٩) والشرعي هو الظاهر في الاحكام الشرعية ٤٠) اي اللعب (والجد) الخ *

اويامولاى اختلف المشايخ فيه كما لو قال له يا سيدى اولها ياسيدتى وفى مبسوط صدر الاسلام لو قال له ياخواجه اولها ياكدبانو لم يعتق على الصحيح وفى المحيط لو قال تو آزاد تراز[2] منى[3] لم يعتق ولو قال انت اعتق[4] من فلان وعنى به[5] عبدا آخر[6] عتق ديانة لاقضاء[7] (او رأسك حر ونحوه) مثل[8] زيد قائم وعمرو فلاتساهل فيه كماظن[10] (ماعبر به عن) كل (البدن) بيان نحوه اى البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر فى الطلاق فلا يعتق بقوله يدك اورجلك حر لانه ممالايعبر به عنه لكن فى النظم قيل لايعتق الغلام[11] بقوله فرجك[12] وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله انه[13] يعتق به[13] كمابذكرك[14] والاكتفاء[15][16] لايخلو[17] عن شئ فانه لواعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى فى الباقى وكله عندهما كمافى الاختيار (و) يصح (بكنايته) اى كناية لفظ العتاق (ان نوى) العتاق وتحقيق الكناية فى الطلاق (كلاملك لى عليك) لانى[19] بعتك اواعتقتك وكذا[22] فى الامثلة الخمسة الآتية (ولاسبيل) اى لاملك لى عليك لان العمل[25] بحقيقته[26] اعنى الطريق غير ممكن اذا اضيف[27] الى الانسان[28] فجعل كناية عن الملك (ولارق) لى عليك وهو الضعف وشريعة العجز الحكمى كمايجئ (وخرجت من ملكى وخليت سبيلك) وقوله (لامته[29] قد اطلقتك) اى خليت سبيلك وخص الامة لانه فى الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كمافى النهاية وذكر فى المحيط

١) بالدال ٢) افعل تفضيل فى الفارسى ٣) يحتمل ان يكون مفضلا عليه فالظاهر ازمن بدون الياء وان يكون خبرا بعد خبر لقوله تو بمعنى انت حر منى ٤) افعل تفضيل من عتق ٥) بقوله من فلان ٦) غير المخاطب ٧) عطف على رأسك لاعلى الجملة الاسمية ٨) العطف فى تركيب (زيد قائم وعمرو) فان عمرو عطف على زيد فيشتركان فى الخبر المذكور فالمعنى ههنا ونحو رأسك حر مما يعبر) اى من عضو يعبر (به عن كل البدن) كلفظ البدن والوجه فيكون فى قوة ان يقال ورأسك حر وبدنك ووجهك فيخرج عن النحو مالايعبر به عن الكل فلايعتق باليد والرجل (فلاتساهل فيه) اى فى قوله ونحوه لافى عطفه ولافى ضميره ١٠) من ابى المكارم حيث قال وفى الكلام ادنى تساهل يحتمل ان يكون وجه التساهل عنده ان قوله رأسك حر عطف على قوله انت حر فيكون فى حيز كاف المثل فيكون قوله نحوه ايضا فى حيز الكاف فيكون تقدير الكلام ومثل نحوه وهو كماترى للزوم التكرار لاان وجه التساهل عنده ان النحو اما عطف على الرأس فقط فيمنعه افراد الخبر او عطف على مجموع رأسك حر باعتبار انه مراد اللفظ فيمنعه البيان بقوله ممايعبر به عن كل البدن فانه بعض العطف على الرأس فقط كاظنه الشارح المحقق فاجاب باختيار الشق الاول وبعد يرد عليه مافهمنا والجواب عنه ان تغيير المصنف اسلوب كلمة الانفصال هنا الى الواو الواصلة يدل على ان قوله رأسك حر لكونه مراد اللفظ عطف على قوله صريح لفظه فى حيز الباء فالمعنى ويصح العتاق بقوله رأسك حر وبنحو هذا القول ممايكون موضوعه مايعبر به عن كل البدن فلامنع ولاتكرار ايضا وهذا هو الميزان ١١) مفهومه المخالف يعتق الجارية ١٢) حر مع ان الفرج ممالايعبر به عن الكل فظهر لك ان ارتباط الاستدراك بماقبله باعتبار مفهوم الكلام لا بمنطوقه ١٣) اى الغلام ١٤) اى بلفظ الفرج ١٥) يعتق ١٦) بفتحتين ١٧) بمايعبر به عن كل البدن فى بيان النحو دون ان يقول ماعبر به عن كل البدن اوعن الجزء الشائع الخ (و) عتق (كله) اى كل البدن شائع وغيره ١٩) علة لصحة كون المثال كناية اى لانه يحتمل انى (بعتك او) يحتمل انى (اعتقتك) فلا بد من نية الثانى ٢٢) اى يعلل بهذين الاحتمالين ٢٥) علة التفسير ٢٦) اى بحقيقة معنى السبيل ٢٧) اى نسب وربط قوله لى عليك ٢٨) بخلاف مالوقيل لاسبيل للبيع عليك يمكن العمل بحقيقة السبيل عن ٢٩) يعنى ان لام الجارة صلة القول المقدر وهى عطف على حيز كاف التمثيل ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا حالا من اطلقتك وهو فى موضع الجر بالكاف اى (و) مثل (اطلقتك) حال كونه مقولا لامته اى بالخطاب لها بفتح الكاف او بكسره وقد مر الوجه والشارح المحقق لم يعتبر الحالية لانها راجعة الى صلة القول *

عن ابي يوسف رحمه الله لو قال * الف * نون * تا * ما * را فقد
عتق ان نوى[1] (و) يصح العتاق بدون النية عندهم (بهذا ابنى) للعبد
وهذه بنتى للامة (للاصغر) سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف
النسب اولا (والاكبر) عطف على الاصغر فيصح عنده[2] اذا لم يولد[3] مثله
لمثله خلافا لهما[4] واحتج محمد[5] رحمه الله على ابي حنيفة رحمه الله فقال الاترى[6] انه
لوقال لغلامه هذه[7] ابنتى اولجاريته هذا ابنى لم يعتق[8] ثم قال بعض
المشايخ انه[9] على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالمختلف
على المختلف والغرض[10] نقل[11] الكلام الى الاوضح[12] وقال بعضهم انه على الوفاق
وهو الظهر[13] ولوقال هذا ولدى للاكبر عتق قضاء ولوقال له هذا عمى
اوخالى اولها هذه عمتى اوخالتى عتقت ولوقال هذا اخى اوهذه
اختى لم يعتق وعنه انه يعتق كما لوقال هذا اخى لابى اوامى[14] الكل
فى المحيط وذكر فى النظم انت ولدى كهذا ابنى ولوقال[15] للاكبر هذا
جدى اوللكبرى هذه جدتى تعتق اتفاقا ولايعتق لوقال للصغير او
الصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية شرع فيما لايعتق وان نوى فقال
(لا) يصح (بيا ابنى وبيا اخى) فى رواية الحسن وفى النوادر انه يصح وهو
الصحيح ولوقال بجهة منى[16] لم يعتق على الصحيح ولوقال لعبده يا بابا
لم يعتق كما فى الصغرى ولوقال يابنى اويابنية بالتصغير[17] من غير اضافة[18]
لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لوقال يابنى بضم[19] الباء لم
يعتق وبالنصب[20] عتق كما فى التجنيس (ولاسلطان لى عليك) بمنزلة لا
حجة ولابد (ولفظ) اى ولابلفظ (الطلاق وكنايته) اى الطلاق (مع نية
العتق) اى اذا قال لامته انت طالق اوخلية اوبتة منى اوحرمتك لم
تعتق وان نوى (ولا) يصح بقوله (انت مثل الحر) اوالحرة وان نوى
وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما فى الاختيار ولوقال لحرة انت مثل هذه

١) اى اراد بهذه الحروف تركيب انت حر ٢) اى الامام ٣) الاولى وان لم يولد الخ بالوصل ٤) اى فى الاكبر

٥) فى خلافه هذا ٦) يا امام ٧) اى للمذكر بعبارة المؤنث وبالعكس ٨) عندك ايضا لعدم صلاحية صيرورة المذكر مؤنثا وبالعكس فكذا هنا ٩) اى المقيس عليه ١٠) بينه وبينهما ايضا اى كالمقيس فورد على هذا النقض بما عرض محمد من هذا الاستشهاد فاجاب ١١) اى غرض محمد من مثل هذا الاستشهاد ١٢) سواء كان متفقا اومختلفا ايضا ١٣) من الاحتجاج ١٤) اى لاب وام ١٥) اى بمادة الجد

١٦) على وجه الخطاب له بان رفع صوته عليه ١٧) اى بضم الباء وفتح النون وسكون الياء وهو معنى قوله ١٨) اى بغير تشديد الياء ١٩) اى بضم الباء وفتح النون وسكون ياء التصغير ٢٠) اى بفتح الباء فيكسر النون والباء للاضافة (اى ولا) يصح (بلفظ الطلاق) (مثل) الرجل (الحر او) مثل المرأة (الحرة) الخ

١) باسم الاشارة ٢) اى الامة المشبه بها المشار اليها ٣) بالضم ثم الكسر اى بقولى انت مثل هذه ٤) اى عتق الامة المشبه بها والمشار اليها ٥) لم يدين قضاء ٦) لحرة انت (مثل هذه الامة) اى بتصريح المشار اليه وقال لم ارد عتقها ٨) اى من ملك وقوله محرم (صفة ذا) وهو منصوب بالالف فما وجه مجرورية صفته اجاب ١٠) اى لفظ محرم ١١) اى لاجل انه جار رحم مجرور ١٢) اى الجوار وهو مصدر بمعنى الجارية ١٣) المعنوى يعنى ان عامل جر محرم ليس هو عامل رحم وهو المضاف بل عامله معنوى وهو الجوارى اى الجارية فعلى هذا العوامل المعنوية ثلثة اقسام الابتداء كما فى المبتدأ والخبر والوقوع موقع الاسم كما فى المضارع والجارية كما فى المجرور بجر الجوار وفى المشهور قسمان هما الاولان ١٤) بين

واراد امته تعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما فى النهاية (بخلاف ما انت الا حر) بانه يعتق بخلاف ما انت الامثل الحر كما فى المحيط (ومن ملك) بالشراء او الهبة او الوصية اوغيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا اوكبيرا عاقلا او مجنونا مسلما اوكافرا (ذا رحم محرم) منه صفة ذا وجره للجوار وهو عامله والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير ذى رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية (او) من (اعتق لوجه الله) اى لله نفسه اولرضاه فحصل به ثواب عظيم فانه فعل المسلمين (او للشيطان) ولد ابليس او كل متمرد (او للصنم) الوثن فحصل به عذاب اليم فانه فعل الكافرين (او) اعتق (مكرها او سكران) من الخمر او الزبيب او البنج اوغيرها واكتفيت بما ذكرت فى الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما فى المحيط (او اضاف عتقه الى) نفس (ملك) او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك

فانت

الجارين ١٥) للجر كما ان الفاعلية مقتضية للرفع مثلا فالمعانى المقتضية للاعراب اربعة لا ثلثة كما هو المشهور واعرابه الصفتية هو النصب التقديرى لانه لما جر للجوار تعذر اجراء اعراب آخر له فصار النصب مقدرا وجوز الفاضل ابو المكارم كون الجر على انه صفة رحم صفة مجازية عقلية من باب وصف الشئ بوصف صاحبه نحو عيشة راضية ولم يتوجه اليه الشارح المحقق ردا وقبولا مع ان فيه سلامة عن مخالفة الاصطلاح المشهور ١٦) اى فى قوله ذا رحم محرم ١٧) اى ذا الرحم المحرم ١٨) كما هو حكمه الآتى ١٩) اى بكونه مملوكا لقريبه او بكون القريب مالكا له سواء كانت قرابته ٢٠) كقرابة (الولاد و) قرابة (متوسطة كالقرابة المتأبدة) بالياء المنقوطة بنقطتين والا فالولاد ابدا (ابدى لم ينعتق) اشعار بانه (بالمحرمية و) حال كونها ٢٥) بانه ٢٦) يعتق ٢٧) بحذف المضاف للعلم عن المقام اى غير ذى رحم اى قرابة ٢٨) اى فى البرجندى والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد ولكن ينبغى ان يكون القرابة سبب المحرمية ولذا جعل المحرم صفة للرحم بحسب الظاهر فلو ملك بنت العم اوزوجة ابنه اوبنت خاله وهى اخته رضاعا لم يعتق عليه لعدم المحرمية فى الاولى وعدم الرحم فى الثانية وعدم سببية الرحم للمحرمية فى الثالثة انتهى بل سبب المحرمية فيها هو الرضاع ثم بيان البرجندى فى البعيدة والمحرم من غير رحم ثم زوجة الابن فى بيان الشارح المحقق داخل فى المحرم من غير رحم ٢٩) بان يكون الوجه مقحما او بمعنى الذات ٣٠) على ان يكون الوجه بمعنى الرضا ٣١) جنا كان اوانسا ٣٢) الخ اشار بدرج اعتق هنا الى المطالعين الاولى ان مكرها عطف على مجموع الجار والمجرور لانه حال بمعنى كائنا لوجه الله الثانية انه عطف على جملة اعتق لوجه الله او على ملك بتقدير المعطوف وهو اعتق ولذا لم يعده فى سابقيه ٣٣) يحتمل ان يكون تقدير المعطوف على المتن وان يكون اشارة الى ان المراد بالملك اعم من ان يكون حقيقة اوما هو مجاز عنه وهو الشراء بعلاقة السببية فقوله اشتريت مجاز عن ملكت من قبيل اطلاق السبب على المسبب

١) اى القولين المذكورين ٢) اى قبل وبالفعل (فقد عتق) اى المملوك بالفعل عليه ٤) من التلفظ به اى عتق بعد السكوت فى الحال لان بعد اليمين حدث ملك جديد اذ بقاء الاعراض عند اهل السنة بتجدد الامثال فوجد الشرط ٥) الشرطية (ونحوها) من كلمات الشرط ٧) من لفظ الشرط ٨) اى المصدر بلفظ حرف الشرط يريد ان الضمير المفرد فى وجد راجع الى

فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما فى المحيط (او) الى (شرط) مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر (ووجد) اى الملك او الشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما فى المحيط (عتق) المملوك فى الصور الثلاث ولا حاجة الى هذه الجملة لواضيف الخلاف الى من كما لا يحتاج الى ما ذكره المص ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الخبر الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على عائد على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا فى موضع ليس هو منه كما فى الرضى (كعبد) اى كعتق عبد قن اومدبر ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا (لحربى اذا خرج الينا) فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم اوذمى فانه يعتق قبل قبض المشترى كما فى قاضيخان (مسلما) ولوحكما فيشمل المستأمن كما فى النظم (والحمل يتبع امه) لترجيح مائها باستقراره فى موضعه (فى الملك والرق) فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما فى استيلاد المستصفى كما ذكره المص وغيره ان

احد المعطوفين باو ٩) تفريع على قيد المذكور على مافسرناه والافالاولى تقديمه على متن ووجد كما لا يخفى ١٠) بان الناصبة المفتوحة وانما لايتوقف لعدم كونه شرطا مصدرا بحرف الشرط وان افاده كلمة على ١١) وهى ملك واعتق واضاف ١٢) اى الى قوله عتق ١٣) لفظ (من ملك الخ هذا على تقدير ان يكون نسخة الشارح المحقق ومن ملك الخ بالواو فيحتمل ان يعطف على قوله ما انت الاحر فيكون تقدير الكلام وبخلاف من ملك فيكون لفظ الخلاف مضافا الى الموصول باعتبار العطف فلا يحتاج ح الى قوله عتق ١٤) فى الشرح ١٥) اى عتق ١٦) اى خبر من وهو مبتدأ ١٧) اى من الموصول فى الخبر الجملة ١٨) انتهى ثم علل عدم الحاجة الى ما ذكره بعد تسليم الحاجة الى عتق وعدم عطف الموصول على حيز الخلاف بقوله ١٩) اى خبر المبتدأ ٢٠) اى مجموع فعل الشرط والجزاء لا الجزاء وحده ٢١) اى فعل الشرط وهو ملك واعتق واضاف ٢٢) لان مستترا تها راجعة الى من ثم علاه فقال ٢٣) مع جاره ٢٤) اى قوله عتق ٢٥) اى من قبيل هذا الموضع وعلى تقدير ان يكون النسخة بدون الواو فبارتكاب ان يقال ان ملك الخ مضاف اليه للخلاف بعد المضاف اليه كالخبر بعد الخبر ولعله لهذا قال لواضيف الخلاف الى من الخ ولم يقل اوعطف الموصول على حيز الخلاف فتأمل فان للفحوى اعتبارات كثيرة دقيقة ثم توجيه الشارح المحقق احسن وادق مما وجه به البرجندى فى رد ما ذكره المصنف حيث قال ولاحاجة اليه لان الضمير فى عتق راجع الى ذى الرحم المحرم والى المملوك المحذوف فى المعطوفات وهى من تتمة المبتدأ وهذا القدر من الربط كاف صرح به المحققون من النحاة انتهى ٢٦) اى بطريق تبعية الفرع وهو المؤنث للاصل وهو المذكر واما دخول المدبر فبالاصالة ٢٧) فى دار الحرب بعد اسلامه كما هو

الشرط الآتى بقوله مسلما الخ ٢٨) صلة بيع ٢٩) اى الام ٣٠) يعنى انه لااشتباه فى مائه واما الاب فالنصب فى رحم الام ماؤه ام ماء غيره ففيه شبهة ٣١) كانت الام ٣٢) بلا رق كما فى الحيوانات اومع الرق كما فى الآدمى ٣٣) كذلك (وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار) فى دارهم فبينهما عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع قد سبق ٣٥) من (ان) ذكر

الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخ عن شئ[٤] فالرق[٣] عجز شرعي[٥] لاثر الكفر[٥] والملك اتصال شرعي بين المملوك[٦] والمالك[٧] مبيح لتصرفه[٨] فيه مانع عن تصرف غيره وسيأتي زيادة تفصيل (و) في (العتق وفروعه) اى فروع العتق من الكتابة والتدبير وام الولد ولذا لو زوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الا ان الاطلاق[٩] مشكل فان الولد لايتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتين (الا ان ولد الامة من) قبل (مولاها حر) وليس بتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا[١٣] شامل لولدها من ابي مولاها وولده وولد ولده كما اذا زوج رجل حر جاريته من ابنه وهو[١٦] عبد لآخر[١٧] باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان[٢٠] من زوجين[٢١] رقيقين لانه ولد ولد المولى[٢٢] كما في الظهيرية

﴿ فصـــل عتق البعض ﴾

(ان اعتق بعض عبده) او امته كالربع او النصف او غيره[٢٤] (صح) الاعتاق اى صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه[٢٥] اشارة الى ان العبد[٢٦] لا يتمكن الا من ازالة صفة المالكية[٢٧] والى ان[٢٨] الباقي مملوك له لكنه[٣٠] موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يتمكن من ازالة شئ من الرق[٣١] فيبقى كله[٣٢] وذلك لانه[٣٣] صفة له[٣٤] كالحيوة فلم يكن[٣٥] مملوكا له[٣٦] كالحيوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة لكفره اوحق العامة معونة على[٣٧] العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في بنيته[٣٨] يعقبه انزهاق الروح فالرق كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى (و) لذا[٣٩] قال (سعى) اى عمل

(الرق) مستدرك لانه (لم يوجد بلا ملك) فالملك يشمله لاحاجة الى ذكره فلا يخ عن شئ ٣) الفاء للتعليل اى فان الرق
٤) اعم من ان يكون مع اتصال الملك ام لا لكن به يتهيأ الشخص لقبول الملك من الغير كالكفار في دارهم اذا ظهرنا عليهم
٥) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لاثر الكفر والظن انه الصحيح لانه اى الرق اثر الكفر وجزاء عليه وهو المملو في الكتب
٥) اى تعلق وعلاقة ٦) اعم من ان يكون مع الرقبة ام لا فتحقق العموم بينهما من وجه
٧) اى المالك ٨) اى المملوك وبالجملة لايستلزم كل منهما الآخر فلا استدراك بينهما (ورد الفاضل ابو المكارم هذا الجواب حيث قال وفيه ان كونهم في دارهم ارقاء بالفعل ممنوع ومعنى كون الرق جزاء الاستنكاف انهم يجازى بصحة الرق واسترقاقهم عند الاستلاء على دارهم واعتبارهم سببية الرق للملك في لاملك لي عليك يؤيد ما ذكرنا والعجب من المجيب بهذا الجواب انه تبعهم في اعتبارها هناك ولو سلم ذلك لبطل اطلاق كون الحمل تابعا للام فان حمل الكتابية من زوجها المسلم تابع الاب فلا يتبع الام في الرق فتدبر انتهى مملوطا بمنهياته
٩) اى اطلاق الكلام في تبعية الحمل بالام في العتق (مشكل) الخ (المدبرة المقيدة) اى بهذا المرض او بهذه السنة مثلا (وليس بتابع لامه) ولا حاجة الى قيد الدعوى لانه معروف مشروع
١٣) اى كون الولد من قبل المولى
١٦) الضمير ان للمولى حاصله ان دائرة القبل اوسع
١٧) اى الابن (عبد) رجل (آخر باذنه) اى الآخر
٢٠) اى الولد
٢١) اى زوج وزوجة بتغليب الاول اوباعتبار اطلاق الزوج على الزوجة ايضا كما مر في النكاح
٢٢) ولد الولد ولد فالنبيرة ولد وفي ختم الفصل من الكتاب على لفظ الحر حسن الاختتام لانه آوان الحرية عن ربقة مسائل الفصل
٢٤) اى غير المعطوفين باو
٢٥) اى في اسناد صح الى اعتاق البعض
٢٦) اى عبده تعالى وهو المولى
٢٧) اى من ازالة صفته وهي مالكيته لامن ازالة صفة الرقيق وهي الرق كما يأتي
٢٨) البعض (الباقي مملوك له) اى للمولى
٣٠) اى الباقي
٣١) اى من صفة العبد
٣٢) اى كل الرق
٣٣) اى الرق
٣٤) اى للرقيق
٣٥) اى الرق
٣٦) اى للمولى كعدم مملوكية العبد حيوته
٣٧) العباد للعبادة الخ
٣٨) اى بنياد المقتول
٣٩) اى لاجل ان الرق كالعتق لايتجزى مأخوذ

العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر كسبه[1] لعتق رقبته (فيمابقى)[2] من ملك المولى وصرفه اليه[3] (وهو)[4] اى المعتق البعض[5] (كالمكاتب) فى ان لا يباع ولايرث ولايورث ولايتزوج ولايقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق[6] ويزول[7] بعض الملك عنه كمايزول ملك اليد[8] عن المكاتب (بلارد الى الرق لوعجز) ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق[9] الباقى منه[10] عند عجزه فى الاختيار[11] قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كما فى المضمرات واعلم ان كلامه لايخلو عن شئ وهو الاداء الى الملك[12] فانه[13] لا يزول[14] شئ من الرق[15] (وقالا)[16] اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتق بعضه (عتق كله) لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لايتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى[17] من فوائد الخلاف[18] فقال (ولو اعتق شريك) فى عبده (حظه) اى نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن (اعتق) الشريك (الآخر) حظه منه اوكاتبه اودبره[20] كما فى الاختيار وغيره وذكر الزاهدى انه اذا دبر[21] حظه فقد سعى[22] وعتق بالاداء والولاء[23] له فى هذه الوجوه[25] (او استسعى) العبد فى قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق (اوضمن) الشريك الآخر (المعتق) حال كونه (موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه[26] وقوت يومه كما قال محمد رحمه الله ومنهم من اعتبر يسارا محرما للصدقة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال الموسر[27] الذى له نصف القيمة[29] سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده

١) اى العبد ٢) اى لاجل المولى ٣) اى الكسب عطف على عمل ٤) اى الى مابقى ٥) بالتركيب الاضافى من قبيل الضارب الرجل ٦) اى باعتاق مابقى مجانا ٧) عطف على يخرج ٨) اى بعض التصرف ٩) الاولى ان يعتق المولى لان ماينبغى هو اختيار المولى عتقه لاتحقيق عتقه وتأكيده كمالايخفى ١٠) اى من معتق البعض ١١) اما اسم كتاب اوالمعنى فى حالة الاختيار اى عند عدم اضطراره ١٢) بدل الى الرق ١٣) اى الشأن اومعتق البعض فمعنى ١٤) اى منه (شئ) بالرفع ١٦) حتى يرد اليه لوعجز (كالعتق) اى كالمطاوع والالايطرد باب المطاوعة ١٧) اى غير السعاية وعدمها فانهما بمعنى (بلااذن) من الآخر اى وقد اعتقه بلااذنه فلوبه استسعاء على المذهب كذا فى الدر المختار ١٨) ايضا وفى هذه التوطئة اشارة الى ان ذكر الفاء ههنا اولى من الواو كمالايخفى (اوكاتبه) الآخر ٢٠) فى الشمنى لان الكتاب استسعاء والتدبير نوع اعتاق لكن صرحوا بانه لودبره وجب عليه السعاية فى الحال فيعتق وللاشارة اليه نقل عن الزاهدى ٢١) اى الآخر ٢٢) اى وجب عليه السعاية فى الحال (وعتق بالاداء) لامجانا ٢٤) اى ولاء نصيب الآخر للآخر فلامنافاة بما سيأتى من ان الولاء فى صورتى الاعتاق والاستسعاء لهما فتأمل ٢٥) اى فيما اعتق الآخر حظه او كاتبه اودبره ٢٦) اى المعتق الاول ٢٧) ههنا مبتدأ وخبره (الذى له نصف القيمة) اى قيمة العبد ٢٩) اى المعتق (اوضمن الشريك الآخر المعتق) اى الذى اعتق (هوحال كونه موسرا) يعنى انه حال عن فاعل العتق لا عن نفس المعتق وان له صلاحية ورود الحال عليه لكونه مفعولا فيكون قيد الاعتاق فيفيد كون الاعتاق وقت اليسار وهو المعتبر كما يأتى ولوكان حالا من نفس المعتق يكون قيد التضمين فيفيد شرطية اليسار وقت التضمين وليس هو بمعتبر وهذا البيان هو مراد الفاضل ابى المكارم بقوله ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما فى الغصب وكذا حال المعتق فى العسار واليسار ثم فرع على هذا بقوله موسرا حال عن المستتر فى المعتق لاعن المعتق كما توهم انتهى ولم يتوجه الشارح المحقق الى هذا التحقيق قبولا وردا بل ادرج هذا المفاد فى شرح

١) اى الآخر ٢) لانه سبب الافساد لايوم التضمين ٣) صفة المفعول لانه مضاف بقوله ضمن ٤) اى فى قوله موسرا اشارة بناء على ما حررنا معنى حاليته ٥) لا التضمين وبين فائدة هذا الاعتبار بقوله (فلو) الخ ٦) فى كلمة التخيير اشارة (الى ان له) اى للشريك الآخر ٧) اى منفردا كما ان له اختيار الاعتاق الا انه لم يوجد فى الاشارة لخاطر الاستثناء الخارجية* بقوله (لكن لواختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين) لان له الرجوع الى اعتاق حيث قال فى الدر المختار ومتى اختار امرا تعين الاالسعاية فله الاعتاق انتهى

والاوّل الصحيح كما فى المحيط (قيمة حظه)[1] يوم العتاق[2] مفعول ضمن الثانى[3] وفيه اشارة[4] الى ان الاعتبار فى اليسار والعسار ليوم العتاق[5] فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين[7] لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء[9] وعنه[10] انه[11] يرجع[12] الا اذا حكم[13] به[14] حاكم كما فى المحيط والى انه اذا اشترك[15] بين جماعة[16] جاز ان يعتق[17] بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا[22] الورثة فى رواية محمد رحمه الله وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع[25] على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه[27] خلاف الصاحبين[28] كما فى الزاهدى (لا) يضمنه (معسرا) بل يعتقه او استسعاه وعن ابى يوسف انه[29] يوجر من رجل[30] ولو صغيرا يعقل فيأخذ من اجرته كالحر المديون[31] (والولاء) اى الميراث منه (لهما) اى للشريكين بقدر حظهما (ان اعتق) الشريك الآخر (او استسعى) العبد (و) الولاء (للمعتق ان ضمنه) اى الشريك الآخر قيمة حظه (ورجع) المعتق (به) اى الضمان (على العبد) اى صح له[32] الاستسعاء كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة[35] على ما قال ابو حنيفة[36] (وقالا) فى صورة اعتاق الحظ[37] (له) اى للشريك الآخر (ضمانه) اى المعتق اذا كان غنيا

*اى الذى هو من الخارج مما يدخل تحت الاشارة

٩) اى لم يكن له اختيار السعاية مطلقا ذكره الذخيرة عن الاصل ١٠) ان الامام وهو رواية ابن سماعة ١١) اى مختار التضمين ١٢) اى الى الاستسعاء ١٣) اى بالضمان ١٤) اوقبل المعتق الضمان كذا فى البرجندى ١٥) اى العبد ١٦) اى اكثر من اثنين ١٧) والاولى واعتق (بعضهم حظه) جاز ان (يختار بعض) من البواق (الضمان و) يختار (بعض الاعتاق) يعنى يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء والا لا ٢٢) اى مثل تعدد الشركاء الورثة فى رواية محمد رحمه الله عن الامام (وروى الحسن) عنه (ان ليس لهم) اى للورثة بقرينة تغيير الاسلوب

٢٥) اى الاتفاق منهم (على التضمين الخ

٢٧) اى فى تصور الاتفاق على الاعتاق

٢٨) لعدم تجزى الاعتاق عندهما وهو من فوائد الخلاف بينه وبينهما وقد اشار اليه فى صدر الدرس بقوله اشار الى فائدة الخ ٢٩) اى الآخر

٣٠) وقد جعله بعضهم تفسير الاستسعاء

٣١) يوجره الداين ويأخذ دينه من اجرته

٣٢) اى للمعتق بعد الضمان الاستسعاء يعنى ان مآل الرجوع هو استسعاء العبد (كما صح له) بعد الضمان (الاعتاق) مجانا

٣٥) هذا الكلام يفيد ان قول المص ورجع ليس عطفا على ضمنه وشرطا لكون الولاء للمعتق فقط بل هو استئناف حكم بعد الضمان فى قوة واذا ضمنه رجع به الخ دفعا للضرر عن نفسه متى لو التزمه ان لا يرجع فالحاصل انه قيد اتفاقى لانه ظاهر ان المعتق يرجع به على العبد ولعله انما ذكروه دفعا لما يتوهم ان المعتق اذا رجع بالضمان على العبد لم يكن الولاء له فتأمل كذا فى البرجندى ووجه تأمله لعله هو ما حققناه ٣٦) من تجزى الاعتاق وتوابعه ٣٧) كما هو وضع المسئلة فيه فهو قيد وبيان للواقع لا احترازى

(غنيا والسعاية فقيرا) ولم يأذن[1] بالاعتاق[2] (فقط) فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى ولا للشريك الاستسعاء غنيا[3] ولا الاعتاق غنيا اوفقيرا[7] اذ الاعتاق لايتجزى[8] (والولاء للمعتق) عندهما فى كل الاحوال[9] (ومن ملك ابنه) اوغيره من ذى رحم محرم منه[10] بالشراء اوالارث اوالهبة اوغيره حال كون المالك شريكا (مع) شخص (آخر عتق حصته) نصفا اوغيره (ولم يضمن[11]) حصة[12] شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه اولا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار[13] بين اعتاق نصيبه والاستسعاء (وقالا ضمن) الاب حصة شريكه (غنيا) وسعى ابنه فقيرا (الا فى الارث) فانه[17] لم يضمن[18] بلاخلاف[19] لعدم الاختيار فيه[20] كما اذا كان لرجلين عم وله[21] جارية فزوجها[22] احدهما[23] فولدت[24] ولدا ثم مات العم فورثاه[25] فانه[26] عتق الولد لانه[27] ملك[28] بالارث (وان قال) من له عبيد[29] (لعبديه) عنده[30] (احدكما حر فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث فاعاده) احدكما حر يؤمر[31] بالبيان كما اشار اليه بقوله (ومات بلابيان)

١) اى الآخر للمعتق ٢) جملة حالية بعد حال متى اذا اذن لايجوز الاستسعاء عندهما اصلا كذا فى البرجندى عن مبسوط صدر الاسلام وبقوله عندهما اندفع التدافع بين الاذن فى مذهبهما وبينه فيما مر من مذهبه (فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى) ولا للآخر التضمين على المعتق معسرا كما فى مصيح الدين ٤) وهذا الاحتمال اقرب من الاحتمالات من حيث القرب والاتصال بحسب العبارة كما ستطلع (ولا) له (الاعتاق) مطلقا ٧) فجعل الشارح المحقق منفيات قيد فقط ثلث احتمالات وبضم ما زدناه يكون المنفيات اربعة وتفصيل الكلام فيها ان يقال ان قيد فقط تنازع فيه قوله ضمانه وقوله غنيا وقوله فقيرا فمن حيث انه قيد ضمانه يكون المعنى له ضمان المعتق فقط يعنى من غير رجوعه على العبد وهو الاحتمال الاول ومن حيث انه قيد غنيا يكون المعنى له تضمين المعتق غنيا فقط لا تضمينه معسرا وهو ما زدناه ومن حيث انه قيد فقيرا يكون المعنى له استعساء العبد لو المعتق فقيرا فقط لا لو كان غنيا وهو الاحتمال الثانى واختاره الشمنى للاتصال كما هو المذهب القوى البصرى واما الاحتمال الاخير وقد اختاره البرجندى فهو ابعد الاحتمالات لانه لايطابق قواعد النحو ولذا اتى فصيح الدين فيه بعنوان ويمكن ان يراد بقوله فقط الخ وانما احتماله بتنزيل العبارة الى قوة ان يقال له هذ ان الوظيفتان فقط لا الثلث حيث ليس له وظيفة الاعتاق مطلقا ٨) الى هنا كانه فى حيز وقال الخ ولذا لم يعقبه بعندهما والفاضل ابو المكارم فقد وافقنا فى نفى الاحتمالات الثلث وخالفنا كالشارح المحقق فيما زدناه الا انه ما ادق نظره فى قوله ولايخص بالاولين كما يتبادر انتهى وقد عرفت ما الاقرب المتبادر وما الابعد وايها القريب وكيف طريق التبادر فليتنبه الطالب ٩) مما للاخر من وجوه الضمان والسعاية فالمراد مافوق الواحد ١٠) اى ممن ملكه ١١) بفتح الياء ١٢) منصوب مضاف الى (شريكه) الخ ١٣) عطف على عتق حصته بين (اعتاق نصيبه) اى الشريك (و) بين (الاستسعاء) هذا على تقدير الرواية الظاهرة الاولى العامة واما على تقدير ما روى عنه اذا لم يعلم فالخيار بين الاعتاق والتضمين كما هو مقتضى المقابلة ١٧) اى الاب الوارث ١٨) حصة شريكه ١٩) بينه وبينهما ٢٠) اى فى الارث ٢١) اى للعم ٢٢) اى الجارية العم ٢٣) اى من احد الرجلين ٢٤) اى الجارية منه ٢٥) اى الولد الرجلان ٢٦) اى الشأن ٢٧) اى الولد ٢٨) مجهول ٢٩) بصيغة الجمع الحاضرين ٣٠) صفة العبدين ٣١) اى فما دام المولى حيا يؤمر (بالبيان كما اشار اليه بقوله ومات بلابيان) فانه يدل ان ما فى المتن من الحكم الآتى حكم ما لو مات بلابيان فما دام حيا يؤمر بالبيان فيحكم به ٢١) قوله وله اى للعم (جارية فزوجها) اى العم تلك الجاريه (احدهما) اى احد الرجلين (فولدت) تلك الجارية (ولدا ثم مات العم فورثاه) اى الرجلين هذا الولد قوله فورثاه غير متفرع لماسبق لان الولد بمجرد تولده عتق على العم لكونه ذا رحم محرم بالنسبة الى العم لان هذا الولد بالنسبة الى العم ابن ابن الاخ فالصواب ان يقال كما اذا كان لرجلين ابن عم بدل العم كما قال العلامة ابن العابدين وصورت الارث اذا كان لرجلين ابن عم ولابن عم جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم كذا فى الجوهرة انتهى لان الولد بالنسبة الى ابن العم ليس بذى رحم محرم فلم يعتق عليه بل يبقى ميراثا لابيه فيعتق عليه وكما قال المولوى چلبى فى منهياته وان كان لرجلين ابن عم وله جارية تزوجها اصغرهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه فعتق الولد على الاب كذا فى الكفاية انتهى فلعل لفظ الابن سقط من عبارة الشارح بقلم الناسخ (لناظره)

١) اى بالايجاب الاول (الثابت) عند القولين (عتق) اى الثابت كلا ٢) لان الذى خرج ليس بحاضر عند المولى والثابت قد صار حرا بعنايته فليس عند المولى من عبيده وقت الاعادة الا الداخل فلا محمل يتصور فيه اعادة خطاب التثنية فبطل فى الخارج ولم يدخل لا فى الايجاب الاول ولا فى الثانى والداخل لا يتوجه اليه خطاب التثنية فلم يدخل فيه فبقيا فى الرق هكذا سنح لى ولم اجده فى الشرح والله الملهم للصواب ٣) عطف على قال عنيت الخ ٤) اى بالايجاب الاول (الخارج) بعد الايجاب الاول

فان بدأ ببيان الايجاب الاوّل وقال عنيت به[1] الثابت عتق وبطل الايجاب الثانى[2] وان قال عنيت[3] به[4] الخارج عتق[5] ويؤمر[6] ببيان الايجاب الثانى وان بدأ بالثانى وقال عنيت به[7] الثابت[8] عتق وعتق الخارج بالايجاب الاوّل وان قال عنيت به[9] الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاوّل (عتق) عندهم (ممن ثبت) عنده (ثلثة ارباعه) وسعى فى ربعه وفيه تسامح فان العتق لايتجزى بلاخلاف ويمكن* ان يجاب عنه بما يأتى من جواز تجزى الاعتاق (و) عتق عند الشيخين (من كل من غيره) وهو الخارج والداخل (نصفه) لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاوّل الدائر بينهما ونصف الداخل بالثانى الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه[10] به لانه بطل ما لاقى النصف الحر فلم يبق الا الربع[11] (و) عتق (عند محمد) رحمه الله ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج و (ربع من دخل) لان بالايجاب الثانى عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده[12] والكلام الوافى فى الكافى (وان قال ذلك فى مرضه) والسهام* اعنى رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده تخرج[13] من ثلث المال اولم تخرج لكن الورثة ان اجازوا العتق[14] عتقت تلك السهام (و) ان (لم يجز وارث) من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء (جعل)[15] عند الشيخين (كل

٥) اى ذلك الخارج كلا ٦) عطف على عتق اى لايبطل الايجاب الثانى ح لان لخطاب التثنية المعاد محل وهو الثابت والداخل الرقيقان فايهما اراد عتق وبقى الآخر فى الرق (وان بدأ ب) ببيان الايجاب (الثانى) عطف على ان بدأ ببيان الايجاب الاول الخ ٧) اى بالايجاب الثانى ٨) اى عنده (عتق) هو (وعتق الخارج بالايجاب الاول) لانه تعين له وبقى الداخل فى الرق لانه لم يدخل فى الاول وهو ظاهر ولا فى الثانى لانه اراد به الثابت ٩) اى بالايجاب الثانى (الداخل عتق) هو (ويؤمر) فيعمل فى حق الثابت والخارج (ببيان الايجاب الاول) فايهما اراد عتق وبقى الآخر فى الرق (عتق عندهم) جزاء شرط المتن *) (ويمكن ان يجاب عنه بما يأتى) فى اخير مسئلة المرض بقوله قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما الخ ١٠) اى الثابت (به) اى بالثانى الدائر بينه وبين الداخل (لانه بطل ما) اى حرية الربع (لاقى النصف الحر) من الثابت (فلم يبق) من نصف الحرية الذى اصابه الايجاب الثانى ١١) اى ربع الحرية فصادف ربع الثابت فعتق هو فيكون مجموع حرية الثابت ثلثة ارباع الحرية المصادفة لثلثة ارباع الثابت وبقى ربعه الاخير رقا فيسعى فيه كما اسلف بقوله وسعى فى ربعه الخ (وربع من دخل) الواو من الشرح ١٢) اى المولى ظرف الثابت *) (والسهام) مبتداء خبره تخرج الخ ثم فسر السهام بقوله (اعنى رقبة) مجموعة من نصفى الخارج والداخل (وثلثة ارباع رقبة) هى الثابت (عندهما) اى الشيخين (ورقبة) مجموعة من ثلاث ارباع الثابت وربع الداخل (ونصف رقبة) هى الخارج (عنده) اى محمد ١٣) اى سواء كانت تلك السهام تخرج (من ثلث المال اولم تخرج لكن الورثة) فيما لم تخرج ١٤) اى عتق المورث (عتق تلك السهام) وان لم يجز عطف باعتبار الشرح على ان اجازوا وجملة حالية باعتبار المتن لان حرف الشرط من الشارح (وارث من الورثة) يعنى ان النفى لعموم السلب وان النكرة فى حيز النفى يفيد العموم (والمال هو العبيد) الثلث فقط (وقيمتهم سواء) يعنى مع هذين الشرطين ١٥) اى يجعل

١) اى من مجموع سهام العبيد الثلث وهو احد وعشرون ٢) اى مع سهامها فسهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر كما يأتى والمجموع احد وعشرون ايضا فيتطابقان فيخرج الثانى من الاول ٣) فكانها ثلثة الارباع

(كل عبد سبعة) من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق من ثبت ثلثة من الاسباع (ومن كل من غيره سهمان) منها (و) جعل (عند محمد رحمه الله كل) من العبيد (ستة) من السهام لان حق الداخل فى سهم وحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهامه ستة وسهامها اثنى عشر (و) ح (عتق من خرج سهمان) من الاسداس (ومن ثبت ثلثة) منها (ومن دخل سهم) منها (وسعى كل) من العبيد على المذهبين (فى الباقى) من سهام العتق فعندهما الثابت فى اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع وعنده الثابت فى نصف من قيمته والخارج فى الثلثين منها والداخل فى خمسة اسداس فان قلت ينبغى ان يعتقوا عندهما بلا سعاية فان الاعتاق لايتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته ح بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لايعدو موضعها كما فى الكرمانى وغيره (والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم) فمن كان له امرأتان وقال هذه اوهذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما اوماتت تعين ان المطلقة غير الموطؤة او الحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغى ان لايكون بيانا لان الطلاق الرجعى لايحرم الوطئ كما مر (كبيع) صحيح اوفاسد وان لم يسلم المبيع بات اوبشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض

فى صورة القول فى الصحة ٤) اى من الاسباع ٥) وحق الثابت كما مر فى مذهبهما فى ثلاثة لامغايرة ولذا (اكتفى عنه (فبلغت) مجموع (سهامه) اى العتق عند محمد ستة ٦) اى السعاية عنده (اثنى عشر) ومجموع السهامين ثمانية عشر ومجموع سهام العبيد عنده ايضا ثمانية عشر فيصح الخروج ٧) اى من الاسداس

*) اى من الاسداس ايضا ٨) اى الشيخين يسعى (الثابت فى اربعة اسباع) من سهام سبعة ٩) اى الثابت (و) يسعى (كل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع) من سهام سبعة من قيمة كل منهما

١٥) اى محمد ١١) اى الثابت (و) يسعى (الخارج فى الثلثين منها) اى من قيمة الخارج (و) يسعى الداخل (فى خمسة اسداس) من ستة سهام من قيمته

١٢) اى كل من الثابت والخارج والداخل

١٣) اى الصاحبين (بلا سعاية فان الاعتاق) عندهما (لايتجزى) ١٤) اى عدم تجزى الاعتاق (اذا صادف) الاعتاق (محلا معلوما) مفرزا (واما اذا لم يصادف) اى محلا مفرزا (كما اذا كان بطريق التوزيع) والانقسام (باعتبار الاحوال) من الاشتراك والثبوت عند المولى والخروج والدخول (بلا خلاف) بينه وبينهما ١٥) اى العتق (ح) اى حين كان بطريق التوزيع

١٦) اى التضيق ١٧) اى الضرورة اوالتوزيع ١٨) اى لايتجاوز ١٩) اى موضع الضرورة فلا محالة لزم التجزى حتى لو جاوز موضعها لشمل فلم يتجز

٢٠) اى مطلقة ٢١) احدهما (طلقة واحدة) ثم وطئه ٢٢) اى الوطئ اوالموت بيان الخ ٢٣) اى الوطئ مثلا ٢٤) فهنا لايمكن ان يقال علمنا ان المطلقة غير الموطؤة كما لايخفى

*) فاذا ثبت فى بعضه ثبت فى كله كفاية ٢٥) اى فى قوله كبيع اشعار بان العرض اى السوم

١) لانه ليس ببيع ٢) اى والحال ان العرض على البيع (بيان) بدل على مطا لعتنا ما فى الهدايه من ان العرض على البيع ملحق به فى المحفوظ عن ابى يوسف

على البيع ليس ببيان وهو بيان كاجارة (وموت) وقتل وتزويج (وتدبير واستيلاد) وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء (وهبة وصدقة مسلمتين) الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما فى النظم وفيه اشعار الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفى الكرمانى وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد (فى عتق مبهم) فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق ينزلان فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما او تصدقهما لكان فاسدا لكن فى الاخريين يجبر على البيان وتمامه فى المحيط (دون وطئ) لاحديهما فانه ليس ببيان (فيه) اى فى العتق المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما وانما صرح بنفيه والمفهوم مغن لانه نازل عندهما على ما قيل والوطئ بيان ولذا لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابى يوسف رحمه الله انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وذا بلا خلاف كما فى النظم (والشهادة على العتق المبهم فى صحته او مرضه او بعد وفاته (باطلة) ذلك الشهادة غير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لم تصح وهذا عنده واما عندهما فلم

رحمه الله انتهى يعنى انه مسموع عنه غير مكتوب فى الروايات ٣) اى كما ان الاجارة بيان مع انها ليست بيع العين ٤) اى المتن ٥) اى المبهمين ٦) اى يقعان ٧) وهو فرع التحقق وتحقق الطلاق والعتق باعتبار الوقوع (لا انشاء) امر جديد يقع الطلاق والعتق به ٨) وهو الزوج والسيد ٩) كالوطئ والتدبير مثلا ١٠) اى الغلامين اللذين اوقع العتق بينهما (لكان) كل منها عقدا (فاسدا) غير نافذ ١١) اى فى الهبة والتصدق (يجبر) المولى (على البيان) ١٢) اى قال بعضهم كما مر آنفا وفى الدرر والمعلق بالشرط غير نازل فقوله معلق خبر بعد خبر فى معرض التعليل للغير لانه فى حيزه ١٣) اى لكونه غير نازل ما لم يوجد الشرط (حل) الخ ١٤) اى حل وطئهما (فان هذا العتق) المبهم (لا يعدوهما) اى لا يجاوز عنهما الى ثالث والحل والحرمة بنيا على الاحتياط فما لم يتعين احدهما الاحتياط فى الافتاء بوطئ واحد منهما ١٥) المصنف ١٦) اى الوطئ ١٧) المخالف لقوله فى طلاق مبهم (مغن) عن نفيه ١٨) اى العتق المبهم ١٩) اى على ما قال بعض آخر كما هو مشار كلام المص (و) لان (الوطئ بيان) اى عندهما لانه عطف على اسم ان وخبره فقيل معتبر ههنا فصرح بنفيه ردا لمذهبهما ٢٠) اى لكونه نازلا وبيانا عندهما ٢١) اى عندهما فما سبق عنه فلا منافات . ٢٢) اى فى نفى بيانية الوطئ (رمز الى ان) دواعى الوطئ قريبا او بعيدا كالاستخدام مثلا من (التقبيل والمعانقة) ٢٣) اى النظر الى الفرج بشهوة بقرينة القرب وافراد الضمير ويحتمل الكل ولم اجد صريحه ٢٤) وقد مر وجه الاشارة ولانه عللوافق الوطئ بانه فى الامة الاستخدام ومجرد قضاء الشهوة لا لقصد الولد فلا يدل فيها على استبقاء الملك بخلاف المنكوحة لصيانة الولد عن الضياع ٢٥) اى عن ابى يوسف رحمه الله بدلالة المقابلة

تبطل

٢٨) ظرف الشهادة ٢٧) اشارة الى وجه تذكير الخبر والفاضل ابو المكارم وجهه بتأويل المبتدأ بان يشهد فتفطن

١) اى فى حق الشرع ٢) اى باطل عنده لاعندهما ٣) اى بينهم فالتعليل المذكور فى مذهبه ليس بذاك ٤) اى فى قوله الشهادة على العتق المبهم باطل ٥) من حيث التقييد بالعتق ٦) بالتركيب التوصيفى وما بالاضافى وهم عامى ٧) فيكون حجة على مدعى الرق لانه ينكر الحرية (فيجبر) الزوج (على البيان) ٩) اى فى النفى المذكور ١٠) من المرأة على الطلاق المبهم ١١) اى الشهادة على الطلاق المبهم ١٢) والدعوى فيه ليست بشرط لصحة الشهاده وفى ختم الفصل على لفظ الطلاق حسن الاختتام لانه الارسال عن قيد النكاح وهذا آوان ارسال المص نفسه عن مؤنة قيد البيان فتأمل

تبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه[1] وفى الحقائق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف[2] والدعوى ليس بشرط فيه بلا خلاف[3] وفيه[4] اشعار[5] بان الشهادة على حرية الأصل[6] لم تبطل[7] وتمامه فى العمادى (لا) تبطل الشهادة وتقبل على (الطلاق المبهم) فيجبر على البيان[9] وفيه رمز بان الدعوى[10] ليس بشرط لانها[11] متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى[12]

﴿ فصـ[3]ـــــل الحلف بالعتق ﴾

(ويعتق) الواو فيه[14] للاستئناف والفاعل الموصول[16] (بان دخل) الدار مثلا[17] (فكل مملوك) عبد اوامة فانه كالآدمى يقع على الذكر والانثى كما فى الذخيرة وقال عنيت[19] الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولايتناول الجنين الا بالتبعية[20] ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعينهم[21] كما فى النهاية (لى) للاختصاص والاختصاص انما يكون بشئ هو ملكه فى الحال دون مايحدث فى المال كما فى الكرمانى[22] وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحالى كما فى الرضى وغيره[28] وفى بعض النسخ فكل عبدلى (يومئذ) اى وقت الدخول[30] (حر من) كان ملكا (له) اى المعتق بالكسر (حين دخل) فى الدار مثلا[31] (ملكه وقت الحلف اوبعده) وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا[36] قيل[37] انه مخالف لما مر

٣) فصل فى شرح رموز (فصل ويعتق ١٤) اى فى اول الفصل (للاستئناف) النحوى اى للابتدائية التى يبدأ بها الكلام انما صرح به لئلا يتكلف مصحح صورة العطف بانها للعطف على مقدر اى يصح التعليق (ويعتق بان دخلت) الخ فيكون الباء متعلقا على التنازع بالتعليق ويعتق اوعلى قوله فى الفصل السابق ان اعتق بعض عبده صح الخ فيكون لفظ الفصل اعادة له اشعارا بانه مفصول عنه ١٦) اى قوله من له حين دخل الخ ١٧) يعنى المراد كل مايتصور فيه الدخول (كـ) لفظ (الآدمى) بالياء ١٩) اى بلفظ المملوك ٢٠) لانه لاباصل الوضع ٢١) من العناية بان اراد مملوكا فى الجملة ولو ناقصا ويحتمل ان يكون من التعيين ويظهر بعد الرجوع الى عبارة النهاية وفى البرجندى ما يدل على الاول وهو الظاهر بل التعيين يكون بالعناية ٢٢) اى فى كلام الكرمانى (تأمل) بناء (على ان) اومع ان (المتبادر) من المملوك (وهو) التام (الحالى) فلاحاجه الى التكلف فى الاختصاص ٢٨) اى كيف لا يتبادر وفى (بعض النسخ فكل عبد) يعنى هو صريح فى عدم شمول ما يحدث الخ ٣٠) يعنى لانهاره ٣١) لاحاجة اليهما بعد ماسلف (وحين ظرف) كلمة (له) لانه مستقر لاظرف ما بعده من قوله حرا الاان يقال بالتجازب فقوله (كيومئذ ظرف) كلمة (فى) غير موجه لانه لغو متعلق بمملوك فكذا يومئذ فالظاهر ما قال البرجندى يومئذ ظرف مملوك فالمعتبر قيام الملك وقت الدخول واشار بقوله حين الى ان المراد باليوم مطلق الوقت بناء على ان الدخول فعل غير ممتد انتهى ٣٦) اى لاجل ان يومئذ ظرف لى اى ظرف ثبوت الملك للمتكلم فيكون العامل فى الحقيقة ثبوت الملك له وهو فعل ممتد ٣٧) اى قال الفاضل ابو المكارم حين دخل متعلق له وهو يدل على ان اليوم فى يومئذ بمعنى الوقت كما هو المتبادر ايضا لابمعنى النهار وهو يخالف ما سبق من ان اليوم اذا اقترن بفعل ممتد يكون بمعنى النهار والمعتبر هو الفعل العامل كمامر والعامل ههنا وهو ثبوت الملك له فعل ممتد فتأمل انتهى فظهر لك من نقل عبارته ان الشارح المحقق لم ينقل مرجع ضمير قوله (انه) وهو دلالة حين دخل على ان لفظ اليوم بمعنى الوقت اوتبادره (مخالف لما مر) فى اوّل الطلاق من المص من ضابط

من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت[٢] وفيه[٣] ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد[٤] الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفى الموصل[٦] انه[٧] كخمسة عشر ولذلك بنى الاوّل وشبهت الهمزة بالمتوسطة نحو شئتم وكتبت بصورة الياء على انه ليس بكلى كما مر[٨] (و) يعتق بهذا الحلف[٩] حال كونه (بلا) ذكر (يومئذ من) كان ملكا (له وقت حلفه فقط) فلا يعتق ما ملك بعد الحلف (لا) يعتق (الحمل بكل مملوك لى) اى بان قال لامته الحامل كل مملوك لى (ذكر) فهو (حر) ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من سنة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافى وفيه[١٠] اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما فى ملكه ولو قال عنيته[١١] دين ديانة لا قضاء كما فى المحيط (ومن اعتق) بكسر التاء (على مال) نقد اوعرض اوحيوان معلوم الجنس اولا[١٢] مكيل اوموزون معلوم الجنس[١٣] (اوبه) اى بذلك المال بان قال انت حر او هو حر على الف اوبالف (فقبل) المال فى المجلس حاضرا اوغائبا بقرينة الفاء[١٤] (عتق) سواء ادّى المال اولا (والمال) المشروط (دين عليه) وينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلوعتق على خمر فعلى تفصيله[١٥] وفى كلمة على اشعار بانه لوعلقه باذا اومتى لم يتقيد بالمجلس كما فى الاختيار (و) العبد (المعلق عتقه بالاداء) اى اداء المال بان قال ان اديتَ الىّ الفَ درهم فانت حر (مأذون) فى التجارة دون التكدى[١٦] لانها[١٧] المشروعة عند الاختيار[١٨] (ان ادى[١٩]) ذلك المال فى المجلس (عتق)

وعن

٢) علة مخالف والاولى لالمطلق الوقت لان التعليل مستدرك بعد قوله ولهذا الخ
٣) اى فيما قيل (ان يومئذ مركب) من يوم واذ مع التنوين ٤) والضابط الذى مر فى المفرد لايجرى فى المركب فلا يخالفه
٥) تنوير لعدم المخالفة (الى ان كلمة اذ بدل) نحوى (من) لفظ (يوم) فتقدير الكلام من له اذ دخل والبدل هو المقصود والمبدل منه ساقط كالعدم والضابط المذكور لايجرى فى اذ ٦) اسم كتاب فى علم القراءة بصيغة اسم المفعول من الافعال او من التفعيل
٧) اى يومئذ (كخمسة عشر) فى التركيب (ولذلك بنى) الجزء (الاول) اى يوم لكن نون الثانى عوضا عن المضاف اليه المحذوف (فى نحو شئتم) ولذا (كتبت) الخ
٨) اى مامر من الضابط (ليس بكلى كما مر) فى بابه ٩) يعنى ان العطف على يعتق بتقدير المعطوف ليصح قوله (حال كونه) اى الحلف متلبسا (بلا ذكر يومئذ) على ان يكون الجار حالا عما حكى من الحلف وقدر فى المعطوف بعد تقديره (بتبعية الام) لا لدخوله فى المملوك
١٠) اى فى قوله (اشعار) الخ (فيحمل (على ما يستفيد) من بعد
١١) اى مافى ملكى ١٢) هذا العرض الذى ليس بحيوان ١٣) اى جنس كل منهما
١٤) اى فاء فقبل الدالة على عدم المهلة فيقتضى الحضور وصيغة المجهول تقتضى الغيبة فعمم لا محالة وصحح مدلول الفاء بالحمل على القبول فى المجلس

١٥) اى الطلاق (وفى) كلمة (على اشعار) لانها فى قوة ان ١٦) يعنى كدايى كردن
١٦) قوله دون التكدى لانه حرام مذموم ثم قيل فى تفسيره التكدى بالفارسى كدايى كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذلم يوجد فى كتب اللغة المعتبرة التكدى بهذا المعنى وانى حاشيه درر
١٧) اى التجارة ١٨) دون التكدى
١٩) اى الاذن المطلق لان المولى يرضى المشروع لا الخساسة والتكدى امارتها

وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتوقف على المجلس كما فى اذا ومتى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكانها مائة دينار لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى الكل فى المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه فى الكافى لكن فى العمادى قال نصير انهم كانوا يقولون فى الدين اذا وضعه بين يدى المالك لا يبرأ حتى يضعه فى يده اوحجره (لا مكاتب) ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب (وفى انت حر بعد موتى بالف) اوعليه (ان قبل) العبد الالف (بعد موته) اى موت المولى ولو ساعة (واعتقه الوارث) او الوصى او القاضى (عتق) عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ماعلقه الميت من الاعتاق فى ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول للحال لا بعد الوفات فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رحمه الله وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتى فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (والا) يقبل ولا يعتقه بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر (لا) يعتق ولا يلزمه الالف (وان حرره) المولى (على خدمته سنة) مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة (فقبل) العبد ذلك فى المجلس (عتق) من ساعته (ويخدمه) فى بيته اومن خارجه على وجه متعارف (سنة) لانه معاوضة (فان مات مولاه) اى عبد (قبلها) اى قبل خدمة السنة بان مات ساعتئذ بلا خدمة او نصف سنة مع الخدمة (يجب) عليه عند

---

١) الى العبد ٢) اى بلا اداء العبد ٣) اى بدل المشروط وهو الالف مثلا كما فى المفروضات ٤) لان الشرط وهو اداء العبد لم يوجد

(والكلام) وهو ان ادى (مشعر) حيث هو مطلق عن الاداء ملكا او استقراضا (بالتخلية) بين المولى والمال ٥) اى المولى ٦) اى فى حضرته ٧) اى المال ٨) اى كف المولى وفى حجره (الى قبول العبد) ولو قيل لا يجب (ولا يبطل) اى مأذونيته (بالرد) اى برد المولى وحجره ٩) اى المأذون قبل العجز (بخلاف المكاتب) متعلق بالكل

١٠) اى فى قوله انت حر بعد موتى الخ ١١) اى فيحمل القبول المشروط هنا ١٢) اى ان قبل فى الحال عتق لا بعد الوفات ولو بساعة (فالقبول) يحمل (على الحيوة) اى لو قبل مادام المولى حيا يعتق مدبرا ١٣) اى العبد ١٤) اى الوارث من ساعته اى من ساعة القبول ١٥) اى خدمة خارج البيت

١٦) اى ساعة القبول

الشيخين (قيمته) اى قيمة العبد كلا فى الاولى اوبعضا فى الثانية (و) يجب (عند محمد رحمه الله قيمة خدمته) اى اجر مثله كلا اوبعضا فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلاخلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفتا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات فى نصف السنة مثلا يأخذ بمابقى من خدمة السنة فى قولهم كما لواعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذونه بما بقى من الالف كما فى النهاية *

فصل التدبير

(من) مبتدأ خبره مدبر (اعتق) ولو سكران اومكرها (بعد موته) اى المعتق وفيه اشعار بانه لايصح تدبير العبد والصبى والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاوّل بقوله موتا (مطلقا) غير مقيد بشئ اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتى اوان مت فانت حر او انت حر مع موتى او عند موتى اوفى موتى او هلاكى او صيت لك برقبتك او ثلث مالى (او) موتا (الى مدة غلب) وكثر (موته قبلها) نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لايعيش اليه فى الغالب اذ الغالب كالكائن كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لوقال انت حر ان مت الى مائتى سنة فهذا مدبر مطلق وفى المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لايموت الى مائتى سنة لكن فى الاختيار انه قول ابى يوسف رحمه الله وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار (مدبر) مجاز اى معتقه من التدبير وهو لغة التفكر فى عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلافصل وقيل عتق بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت

ومن

---

١) اى كل القيمة (فى) الصورة (الاولى) اى فيما مات ساعته بلاخدمة (كلا) فى الاولى (وبعضا) فى الثانية ٢) اى العبد ٣) بان كاناسواء ٤) اى الشيخين ومحمد رحمهم الله (فى قولهم) جميعا سواء اتفق القيمتان او اختلفتا (بمابقى من الالف) لامابقى من قيمته وفى ختم الفصل بلفظ الخدمة حسن الاختتام بمعنى ان هذا المقدار من البيان خدمة المصنف للمحصلين *) فصل فى شرح رموز (فصل من مبتدأ خبره مدبر) فظهر من هذا ان (اعتق) مجهول لكن يظهر من قوله ولوسكران الخ ومن مطالعة الشارح المحقق فيمابعد انه معلوم اذ جعل خبرية مدبر باعتبار الاسناد المجازى بمعنى المدبر معتقه والى الاوّل ذهب الفاضل ابو المكارم والبرجندى ايضا (بعد موته اى المعتق) بالكسر المدلول ما قبله (بعد موتى) قيد لكلا الخبرين ٥) اى مثل هذا المولى ٦) اى الى مائة سنة ٧) اى فى توصيف المدة بغلب موته قبلها (اشعار) حيث يفيد ان فى بعض المواد يعاش اليه فيخرج عن تعريف المقيد مالايعاش اليه اصلا كمائتى سنة مثلا فيدخل فى المدبر المطلق (و) الحال ان (فى المحيط انه) اى المثال المذكور ٨) اى مافى المحيط (قول ابى يوسف رحمه الله الخ) وهو المختار فترجح اشعار المتن (مدبر) حمله على مبتدائه (مجاز) اى مدبر (معتقه) بفتح التاء فيكون تفسير الفاعل مدبر والمجرور راجعا الى المبتدأ فالمجاز عقلى من قبيل «عيشة راضية» اى اى صاحبها ويحتمل كسر التاء فمع اشارة الى حذف المضاف ويكون الضمير المجرور راجعا الى مدبر فالتقرير معتق مدبر فيكون مجازا بالحذف فتأمل واسئل الحقيقة والمجاز هذا كله اذا كان مدبر اسم مفعول واما اذا قرأ بصيغة اسم الفاعل فلامجاز فى الحمل الا انه ينتقل المجاز الى قوله لايباع الخ فيكون معناه لايباع مدبره بالفتح اى مدبر المدبر بالكسر فى الثانى والاسلم ان يرجع فاعله على هذا التقدير الى المدبر بالفتح المستفاد من المقام اومن المدبر بالكسر للتضايف بينهما (بلافصل) الى بين موت وموت اى سواء كان مطلقا اومقيدا فيشمل كلا نوعى التدبير

ومن حكمه قبله انه (لايباع) لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار (ولايوهب) ولايتصدق به ولايمهر ولايرهن (ويستخدم ويستأجر بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى (والمدبرة توطأ) بملك اليمين (وتنكح) ولو كرها ومهرها وارشها للمولى (وان مات سيده) بالقتل اوغيره (عتق من ثلث ماله) بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك (و) ان لم يجيزوا (سعى فيمازاد) على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه اواقل اواكثر وفيه اشعار بانه لوخرج من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر فى المنية ان لهم حقها (وان استغرق) اى احاط (دينه) قيمة مدبره مع ماله اوبدونه (ففى كله) اى فهو سعى فى كل قيمته مدبرا وهى نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما فى قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما فى النظم والاول هو المختار كما فى الكبرى وبه يفتى كما فى الصغرى ثم اشار الى الضرب الثانى فقال (وان قال ان مت فى مرضى هذا) او من مرض كذا اوفى هذا السفر (اوفى هذه السنة) اوالى عشرين سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه (صح بيعه) وسائر تصرفاته (وان لم يبع و) (وجد الشرط) اى الموت فى المرض اوالسنة اوغيره (عتق) من ثلث ماله وسعى فيمازاد وان استغرق دينه ففى كله (كالمدبر) المطلق ولاتظن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما فى المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض فى التجزى عنده وعدم التجزى عندهما واثر الخلاف فيه كما فيه كما فى المحيط وغيره (وامة) مبتدأ خبره ام ولده فهذا شروع فى الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام

---

۱) اى المدبر ۲) اى قبل موت المولى واما بعده فالعتق من ثلث ماله والسعى فيما زاد واليه اشار بقوله وان مات سيده الخ ۳) اى بالمجهول على وفق الاولين المعلومين من رسم الخط ۴) اى زاد بالنظر الى قيمته حال كونه (مدبرا) لاقنا (سواء كان) اى ما زاد (ثلثيه) اى ثلثى مال المولى *

۵) اى قوله فيمازاد ۶) اى كل المدبر ۷) اى المولى ۸) اى قيمة المدبر ۹) قيمة المدبر قيمة (خدمته مدة عمره) اى المدبر فينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الظن فتجعل ذلك قيمته ۱۱) قيمته مدبرا كل (قيمته قنا وقيل) قيمته مدبرا (قيمته مدبرا) كائنة ماكانت ۱۲) اى كونها نصف قيمة القن ۱۳) اى بالاول (يفتى الخ) ۱۴) وهو المدبر المقيد ۱۵) اى بيع المولى المدبر المقيد ۱۶) اى المولى فى المقيد ۱۷) مجهول اى المقيد اومعلوم اى المولى ۱۸) الواو الاول من الشرح وحرف الشرط من المتن

۱۹) اى من قوله ان مت الخ وقوله وجد الشرط (ان المقيد يختص به) العقد بالجملة (الشرطية واثر الخلاف فيه) اى فى تجزى التدبير وعدمه ۲۱) اى فى تجزى الاعتاق وعدمه *

ولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال (ولدت) تلك (من سيدها) حقيقة اوحكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت (فادعى الولد) اى السقط اوغيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما فى المحيط (او) ولدت (من زوج) ولو حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة (فملكها) اى الزوج الحقيقى او الحكمى بالشراء او الهبة اوغيره (ام ولده) سواء كانت فى الاصل قنة او مدبرة اومشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح اوبالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لاتصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر رحمه الله كذا فى المحيط وينبغى ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولدها بعد موته كما فى قاضيخان (وحكمها كالمدبرة) اى مثل حكم المدبرة المطلقة فلاتباع ولاتوهب وتجبر على النكاح وتزوج عليها وتستخدم وتوطئ غيرها (الا انها) اى ام ولده (تعتق عند موته) اى السيد (من كل ماله) بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر فى قاضيخان انه لو اقر فى المرض بانها ام ولدى ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر فى المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث (و) انها (لم تسع لدينه) اى دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له (ولا يثبت) من السيد (نسب ولد الامة) اى كل موطوءة بملك اليمين او شبهة (الا بدعوة) بالكسر اى ادعاء كون الولد منه (ثم) اى بعد ما ثبت نسب الولد الاوّل ثبت نسب الولد الثانى (بلا دعوة) الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحل له الوطئ

اما

١) فى قوله فادعى الخ ٢) لانه لااشعار فى العبارة ح ان الدعوى بعد الولادة فيشمل ما اذا كان قبلها وقت الحمل بان ادعى المولى ان هذا الحمل منه فانها تصير ام ولد له من غير حاجة الى الدعوى ثانيا بعد الولادة ثم عرف ام الولد فقال (فام الولد جارية) الخ *

٣) اى فى صيرورة الامة ام ولد ٤) اى عند الناس *

٥) من الغير وان لم ترض ٦) ام الولد ٧) اى الحرة لانها ايضا حرة *

اما اذا كانت لايحل كما اذا كاتب[1] ام ولده فجاءت بولد بعده[2] فلايثبت نسبه[3] وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه متى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لايثبت بلادعوة كما فى المحيط والكلام مشير[4] الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا[7] الى سنتين لاغير كما فى قاضيخان (لكن ينتفى) نسبه (بالنفى) لضعف الفراش وعنه انه اذا[9] حفظها ولم يعزل عنها لم ينفها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا وطئها بلا استبراء[13] فلو ولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد رحمه الله انه لايدعيه[14] ما لم يعلم انه منه لانه لايحل[15] استلحاق[16] نسب ليس منه لكنه يعتقه[17] كما فى الكافى

﴿ فصـــــل فى الولاء ﴾

فانه لما كان[2] مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره ذيله[21] به[22] وهو بالفتح لغة القرابة كما فى الكافى وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما فى النهاية وغيره فما قال المص انه ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص[23] فى ملكه او بسبب عقد الموالاة فتفسير بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر[25] الموالاة[26] لقلتها وهى[27] لغة التناصر كما فى الحقائق وشريعة ان يعاهد على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا[28] رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والآخر امرأة كما فى النتف وفيه اشعار بان الاسلام[29] على يده[30] ليس بشرط لصحة هذا العقد كما فى المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه[31] شرط كما فى الحقائق (من اعتق) بكسر التاء[32] سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم[33] اوذمى فى دار الحرب اوغيرها كما قال ابو يوسف رحمه الله

---

١) اى المولى من الكتابة ٢) اى بعد كونها مكاتبة ٣) من المولى بلادعوة لحرمة وطئ المكاتبة عليه ٤) حيث قال (ولد الامة الخ والمعتقة يطلق عليها لفظ الامة باعتبار ما كان (ثبت نسبه) اى بدعوة ٧) اى ثبوت نسب ولد المعتقة بدعوة لو ولدت (الى سنتين) الخ ٩) (اذا) كان (حفظها) من الاختلاط بالمحارم (ولم يعزل) ماءها (فيما لم يعلم حقيقته) والحمل من هذا القبيل ١٣) بعد الشراء والظاهر ولو بلا استبراء كما لايخفى (١٤) انشاء فى صورة الاخبار ١٥) من الحلال ١٦) اى طلب لحوق ١٧) اى مالم يعلم انه منه للاحتياط وفى ختم الفصل بلفظ النفى حسن الاختتام لانه اوان نفى الكلام وقطعه ٢١) اى الاعتاق ٢٢) اى بالولاء مثل ورود المسبب فى ذيل السبب ٢٣) بالاضافة الى الفاعل (بالحكم) المترتب على التناصر ٢٥) اى فى العنوان ٢٦) مع ان فى هذا الفصل بيان حكمها ايضا ٢٧) اى الموالات ٢٨) اى الموالين ٢٩) اى اسلام المعاهد ٣٠) اى المعاهد عليه ٣١) اى الاسلام فى يده وجهالة النسب شرط ٣٢) ويلزم ضم الاول ٣٣) نشانية اعتق

لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمى لو اعتق حربيا فى دار الحرب لم يكن له ولاء[1] وكذا لو اعتق حربى حربيا فيها وخلاه[2] وقال ابو يوسف رحمه الله بالولاء والعتق بلا تخلية[3] كما فى شرح الطحاوى (باعتاق) لكفارة او بدل[5] او غيره[6] لنفسه او غيره[7] وفى المضمرات[8] من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له[9] والثواب للميت من غير ان ينقص شئ من ثوابه[10] (او بفرع له) اى الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة (او بملك قريبه) بان يملك ذا رحم محرم منه[11] بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه[12] بالفرع لكان جائزا[13] (فولاؤه) اى تناصر العتاق[14] او المعتق (لسيده) ان كان حيا ولاقرب عصبته ان كان ميتا فعلى هذا[15] يحتاج الى تصوير[16] لولاء[17] المدبر وام الولد[18] واما اذا اريد به[19] الارث[20] فبيانه[21] ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حربيا فيعتقان[22] ثم جاء[23] مسلما[24] فماتا[25] او لم يموتا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صارا حربيين فمات مدبرهما او ام ولدهما فالولاء[26] له[27] فى الصورتين والكلام[29] شامل لما اذا[30] كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربى عبدا فى دار الاسلام ورجع[31] الى دار الحرب ثم سبى واشتراه[32] ذلك العبد ثم اعتقه[33] كما فى الظهيرية (وان) تبرأ منه و (شرط عدمه) اى الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد (ومن اعتق امة) ظهر حبلها اولا (زوجها)[34] لآخر (قن) غير معتق (فولدت) ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد (فله) اى لمولى الامة ومعتقها (ولاء الولد) لان العتق ورد عليه[35] (فان اعتق) ذلك الزوج القن[36] ثم مات الولد (جره) اى مد الزوج ولاء الولد من موالى الامة (الى قومه) اى موالى الزوج اى المعتق وعصبته[37] (ان كان بين اعتاق

الامة

١) اى لهذا الحربى ٢) اى تناصر بهذا المسلم ٣) اى الحربى سبيل عبده الحربى اى جعله مختارا اين ذهب ٤) اى من غير شرط التخلية كما عند الطرفين حيث قال وخلاه ٥) اى مال ٦) كالاعتاق مجانا ثم عمم الاغير بانه (لاجل نفسه) اى المولى ٧) من اقربائه ٨) صور كون الاعتاق للغير ب(من اعتق الخ ٩) اى للابن ١٠) اى الابن ١١) اى من المعتق المالك ١٢) اى عن هذا الشق بالفرع ١٣) لانه يجوز ان يجعل ملك القريب من فرع الاعتاق ١٤) من اضافة المسبب الى السبب (او) تناصر (المعتق) بالفتح من اضافة المسبب الى ما يشعر بعلته اى لاجل عتقه ١٥) اى تقدير تفسير الولاء بالتناصر ١٦) اى البيان ١٧) اى لتناصر المدبر ١٨) لظهوره ١٩) اى بالولاء ٢٠) كما فسر به اى المصنف كما مر ٢١) اى تصوير ولاء المدبر وام الولد ٢٢) اى المدبر وام الولد ٢٣) اى السيد ٢٤) اى من دار الحرب ٢٥) اى المدبر وام الولد وكذا الضمائر المثناة الآتية ٢٦) اى ميراثهما فى هاتين الصورتين ٢٧) اى لسيدهما ٢٨) ولو سلم ان الولاء ميراث فمعنى كونه للمولى انه يستوفى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررناه تبين ان ما ارتكبوه فى دفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشاؤه قلة التدبير بل عدم التدرب لمولوى ابن كمال باشا ٢٩) اى الشرطية المذكورة فى المتن ٣٠) اى الصورة كان (ولاء كل منهما) اى المعتق والمعتق ٣١) اى الحربى ٣٢) اى الحربى المولى ٣٣) اى العبد الحربى المسبى يكون ميراث كل منهما للآخر حيث كل منهما اعتق الآخر ٣٤) بالتركيب الاضافى مبتدأ (لآخر) صلة (قن) بالرفع خبر المبتدأ وانما قدم صلته ليتصل (غير معتق) بموصوفه اى قن خالص لآخر (فولدت) اى الامة من ذلك القن ٣٥) اى على الولد بتبعية الام ٣٦) فالفعل مجهول ٣٧) اى المعتق بالكسر تفسير الموالى

١) بدل اكثر من نصف الخ ٢) ثم علل الاحسنية والاشتراط المذكور معا فقال (لانه) اى حين كان المدة بينهما نصف سنة ٣) اى حمل الولد ٤) اى عطف الام فليكن بعد عتق الاب ٥) فلاحما لغة يكون لقوم الاب لانه لامخرج عنها

الامة وولادتها) الولد (اكثر من نصف حول) الاحسن نصف الحول[٢] لانه حينئذ لم يتيقن وجوده[٣] وقت العتق[٤] فلم يكن الولاء لموالى الأم وفيه[٦] اشارة[٧] ما الى ان الولد لومات قبل عتق الزوج لم يجره اليوم والى انه لا ولاء للنساء كما سيجئ[٥] والى انه لواعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها (والمعتق) المذكور (عصبة) سببية (قدم) العصبة (النسبية) باقسامها الثلثة (عليه) اى المعتق فى الارث وقد مر فى النكاح (وهو) اى المعتق مقدم فى الارث (على ذى الرحم) اى قريب لافرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر فى محله ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبى مما يرد عليه ثم ذورحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الاتمام اوالترك رأسا[٩] الا انه تابع الهداية (فان مات) المعتق (السيد) او السيدة (ثم) مات العبد (المعتق) بلا وارث (فولاؤه) اى ميراثه على ما قال المص ومن الظن ان موت المعتق[١١] ليس بشرط لثبوت الولاء[١٢] فان صيرورة المال ميراثا لايكون الا بعد موته (لاقرب عصبة سيده) على الترتيب فلومات[١٣] المعتق عن ابنين ثم ماتا[١٤] ولاحدهما ابن[١٥] وللآخر ابنان[١٦] فالولاء بينهم على السواء[١٧] لانهم فى القرب الى المعتق[١٨] على السواء فالولاء لايورث[١٩] على ما قال اصحابنا فى المحيط وغيره وعن نجم الائمة ان ذوى الارحام يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعتق[٢٠] وارث[٢١] كما فى المنية (ولا ولاء) ثابت[٢٢] بحسب الشرع (للنساء الا ما اعتقن)[٢٣]

ثم حاصل حيثية تعليل الاحسنية ان نصف الحول كان لعدم التيقن فيفهم منه كفاية الاكثر بالطريق الاولى وعبارة المصنف يفيد ان النصف غير كاف بل لابد من الاكثر وليس كذلك فالاحسن هو الصواب ٦) اى فى فاء قوله فان اعتق الخ ٧) لانه مرتبط بقوله فولدت وفى حيزه فيفيد ان عتق الزوج بعد الولادة بلا مهلة موت الولد فلذا قال الشارح المحقق هناك ثم مات الخ فعلم منه (ان الولد لومات الخ و) اشارة حيث شرط للجر المدة المذكور فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط (على مواليها) اى الام قبل عتق الاب ٨) اى ذكر مراتب التقدم بالتمام بان يقول وهو على عصبته وهو على صاحب الرد وهو على ذى الرحم وهو على مولى الموالات ٩) اى ابتداء وكلا بان اكتفى بقوله قدم النسبية عليه ١٠) فسربه بناء (على ما قاله المصنف) حيث فسر الولاء بالميراث لا بالتناصر ١١) بالفتح ١٢) اى التناصر كما هو مدار فهم الظان ثم علل ظنية فهمه بقوله (فان صيرورة المال ميراثا لايكون الابعد موته) اى المعتق بالفتح نعم الولاء بمعنى التناصر لايتوقف على موته لكن الولاء هنا بمعنى الميراث لا التناصر اقول لكن التناصر ايضا لايظهر الا باعتبار ميراث ماله بمعنى انه اذا اخذ الميراث منه فقد نصره المعتق وقواه ١٣) اى السيد ١٤) اى ذلك الابنان ١٥) واحد ١٦) تثنية ابن او العدد لانه جناس ١٧) اى لكل سهم ١٨) بالكسر ١٩) والا لقسم بينه وبينهما بالنصف كما هو سهم مورثهم ٢٠) اى السيد ٢١) الاذووا الارحام وانما قال فى زماننا لانه ليس بعد زمن الصحابة والتابعين بيت المال حتى يوضع فيه لو لم يوجد وارث فذووا الارحام وان لم يكونوا من الورثة لكنه اقرب الى الميت فهم اولى مما يدعون الظلمة انه بيت المال لانهم لايضعون ماله موضعه ٢٢) يعنى ان قوله للنساء ظرف مستقر خبر لا نفى الجنس وعامله المقدر ثابت ثم هذا النفى بمنزلة الاستثناء من قوله فولاؤه لاقرب عصبة سيده ٢٣) اما استثناء من النساء او من الولاء لكنهما متلازمان فى المعنى والى الثانى اشار بقوله (الا ولاء) ما اى (معتق) بالفتح والجر (او عبد) يعنى ان المضاف الى كلمة ما محذوف وهى عبارة عن المعتق-

اى الا ولاء معتق اوعبد اعتقنه بالاعتاق اوفرعه اولا ولاء لهن فى وقت
الاوقت اعتاقهن فعلى الاول ماموصولة وقد تستعمل فى ذوى العلم على
انه ناقص فى بعض الصفات فماحق بغير ذوى العلم وعلى الثانى مصدرية
زمانية بمعنى الوقت او بحذفه وبحذف الضمير على الاول وفى الثانى
بجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم (كما فى الحديث) ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن اودبرن
اودبر من دبرن اوجر ولاء معتقهن اومعتق معتقهن اى ما اعتقنه او
او اعتقه من اعتقنه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه
ثم مات العبد الاول ثم مات الثانى ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها
وقوله جر عطف دبر او اعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة
الباقى ظاهرة مامر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام
او الباء المقدرتين اى الا باعتاقهن وفى المنية عن نجم الائمة ان بنات
المعتق ترث فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث متضمن
للآخر وكفى ذلك رعاية لحسن الاختتام *

كتاب

ـ اوالعبد وكلمة اوللتخيير فى العبارة وفى التعبير بالنكرة اشارة الى جواز كون كلمة ماموصوفة وما يأتى اشارة الى جواز كونهاموصولةفلامنافات (اعتقنه) اشارة الى ان العائد محذوف (بالاعتاق وفرعه) كالتدبير والكتابة والجر اشارة الى ان اوافرالحديث مندرج فى عبارة المصنف وليست من باب الاكتفاء والى الاول اشار بقوله (او) المعنى (لاولاء لهن فى وقت) من الاوقات (الا) لهن (وقت اعتاقهن) يعنى استثناء من النساء بطريق الاستثناء المفرغ (فعلى) المعنى (الاول ماموصولة) فورد عليه ان كلمة ما لغير العقلاء دفعه بقوله (وقد يستعمل) كلمة ما (فى ذوى العلم) اى العقلاء بناء (على انه) اى ذوى العلم الذى ههنا (ناقص فى بعض الصفات) اى العقل مثلا لانهن ناقصات العقل والدين (وعلى) المعنى (الثانى مصدرية) الخ (او) مصدرية حدثية لكن (بحذفه) اى الوقت مضافا (وبحذف) مضارع (الضمير) العائد الى الموصول (على الاول) اى الموصولية كما مرمنا (وفى) المعنى (الثانى) وهوالمصدرية (بجوزالحذف) اى حذف المفعول فالمعنى الاوقت اعتاقهن عبدا اوحذف المضاف الى المصدر بمعنى الاولاء اعتاقهن اوحذف المضاف الى ضمير الجمع المؤنث بعد المصدر بمعنى او الاوقت اعتاق معتقهن واليهما اشار الفاضل ابو المكارم ويؤيد الاول قوله (و) بجوز (التنزيل) اى تنزيل المتعدى وهو اعتقن (بمنزلة اللازم) وهو عتقن فلا يقتضى حذف المفعول لكن المفعول بحاله كما كان وبيانه فى علم المعانى (اى ما اعتقنه او اعتق من اعتقنه) يعنى ان عوائد الموصول محذوف الى آخر الحديث ١) اى المعطوف ٢) فعل ماضى (عطف على دبر) قربا (او) على (اعتق) اصالة (وولاء) منون منصوب (مفعوله) وتنوينه عوض عن الضمير المضاف اليه لوكانت كلمة ماموصولة والمعنى الاولاء ماجر ولاء معتقهن او الاوقت جر معتقهن ولاء ٣) بالرفع ٤) اى جر ٥) اى الجر مبتدأ خبره ظاهرة كصورة البواقى من الكتابة ومعطوفها ومن التدبير ومعطوفه ٦) (ومن الظن) من ابى المكارم ان قولهما اعتقن الخ (منصوب) على الاستثناء حيث قال الا اللائى اعتقن الخ (او مجرور باللام او الباء المقدرتين اى الا باعتاقهن) اوله ولم يذكره كالظان للعلم من الباء واما الاحتمال الآخر ان على المصدرية غير الجر فمما قبله الشارح المحقق ولذا لم يدخلهما فى الظن ثم ظنية الجر ان تقدير حرف الجر سماعى وله مواضع مقررة لا قياسى ومانحن فيه ليس منها وظنية النصب لان المقصود من الكلام بيان حكمهن لابيان ذوات اللائى اعتقن فلابد من حذف المضاف (ان بنات المعتق) بالكسر (ترث فى زماننا) الذى ليس فيه بيت المال الشرعى (اذا لم يكن للمعتق) بالكسر (وارث) عصبة واما عدم الوارث للعبد المعتق فمحفوظ فى اول مسئلة المقام حيث قال فى شرح ثم مات العبد المعتق بلا وارث ٧) اى فى قوله كما فى الحديث لان المراد بالحديث الحديث الكامل الى آخره (ملاسعيد ابن احمد) ٧) (و) لفظ (الحديث) فى قوله كما فى الحديث (متضمن للآخر) اى لآخر مصداقات ثبوت الولاء للنساء وهو قوله عليه السلام اومعتق معتقهن فانهم يقولون فى العرف الآية بمعنى اقرأ الآية الى آخرها الحديث يعنى اقرأ الحديث الى آخره فمعنى قوله كما فى الحديث اسرد المستثنيات سردا مثل السرود الذى فى الحديث النبوى ثم لو قال والحديث متضمن لآخر الكلام (وكفى ذلك) اى تضمن الآخر (رعاية لحسن الاختتام) اى ختم آخر الكتاب بما ينسب هذا المرام على ما هو شان المصنف من الالتزام فى ختم اواخر كتب الفقهاء الكرام لكان مسجعا بفقرات لها قوام *

﴿ كتاب المكاتب ﴾

لم يجعل[١] كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون[٣] بالفصل[٤] لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى[٥] والعدول عنها[٦] للتفادى عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خير اى امانة ورشد فى التجارة وقدرة على الاكتساب كما فى قاضيخان وقيل اى اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما فى شرح الطحاوى (الكتابة) لغة مصدر كاتَبَ عبدَه كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد[٧] نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب[٨] او النظم ولو اضمر[٩] لكان اظهر[١٠] وشريعة (اعتاق المملوك) اى العبد او الامة (يدا) [١١] تمييز اى اعتاق يد وهو[١٢] التصرف اى التمليك والتملك وماصله[١٣] ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه[١٤] الى العبد (حالا) اى فى الحال وزمان العقد فيملك البيعَ والشراءَ والخروجَ الى السفر وغيرها وان نهاه المولى (ورقبة) اى ذاتا فانها وان كانت فى الاصل العنق الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء (مآلا) اى فى وقت اداء بدل الكتابة عند عامة[١٥] المشايخ ومآلا[١٦] فيزول ملك الرقبة

١) المص بيان المكاتب (ک) بيان (الاستيلاد فى التذييل) اى فى جعله ذيلا (ل) كتاب العتاق) وكذا التدبير فذكر الاستيلاد انما هو مثلا واما الولاء فلا مناسبة للكتابة به كما لا يخفى ٣) اى المصنف عم) بل اورده فى عنوانات الكتب ٥) من الكتب فانها مضافة الى المصادر لا اسماء المفعول ٦) اى عن لفظ الكتابة الى لفظ المكاتب وان كان بمعناها (للتفادى) اى الفرار (عن نوع تكرار) لفظا بما بعده حيث اتى باظهار لفظ الكتابة لان التعريف للكتابة الصحيحة بخلاف ما فى العنوان فانه يعم الفاسدة ايضا ليصح البحث عنها فيما بعد فالتكرار من حيث اللفظ فقط ولذا زاد لفظ النوع واما توهم التكرار بما قبله من لفظ الكتاب باعتبار انه بمعنى الكتابة او مصدر مثلها فيكون بمنزلة كتاب الكتاب او كتابة الكتابة فقائم من عنوان كتاب المكاتب ايضا لانه بمعنى الكتابة ومصدر ميمى من المجرد كما اسلف فلا مخلص عن هذا التوهم مع ان المضاف بمعنى المسائل والالفاظ او التصديقات المتعلقة بمسائل الكتابة والمضاف اليه بمعنى عقد الكتابة الاعم وبما حررنا فى توجيه التكرار اندفع ما يأتى من قوله (ولو اضمر لكان اظهر الخ) لان الاظهار له وجه صحيح كما عرفت مع انه ينافى التفادى لان التكرار القبيح هو الثانى ولا تكرار فى الدرجة الاولى لانه على المص تدارك المقام الثانى بان اضمر فيه مثلا لو صح او الفرق بما وجهنا به فلهذا صححنا الاظهار بحيث لا يرد عليه اولوية الاضمار وقيدنا التكرار بحيثية اللفظ فقط وانه تكفى نكتة بعد الوقوع فتأمل ولا تغفل عن تطبيق الكلام ٧) اى شراؤه (نفسه الخ) ٨) اى جعل الشئ واجبا وفرضا كما فى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام وقولهم الصلوة المكتوبة) او النظم اى نظم الكلمات وجمع الحروف كما فى قول المولوى الجامى نظمتها فى سلك التقرير فلا يرد ان الاولى او النثر حيث يقابل الكاتب بالشاعر والشعر هو النظم والكتابة هو النثر ٩) اى قيل هو اعتاق المملوك الخ بالارجاع الى ما فى العنوان ١٠) وجه الظهور ان فى الاضمار هداية الى ان المكاتب مصدر لا اسم مفعول بخلاف الاظهار بالاعادة فانه يوهم انه اسم مفعول لا مصدر ولذا اعاد وفيه انه لو اضمر لا يصح العدول فى العنوان عن لفظ الكتابة لانه لا تكرار ح فلا عليه التفادى منه وقد التزمه اولا وصححه وعلله وايضا الاظهار لابد منه لتحقيق عرفته ومايقال من ان المعرفة اذا اعيدت فهى عين الاولى فليس على اطلاقه وارتكاب الاستخدام تكلف وليس هو فى مثابة ايضاح الاظهار ولذا ارتكبوه دونه كما فى قول القزوينى التشبيه الدلالة على مشاركة امر الخ وقول الجامى هو ما اشتمل على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم الخ ١١) من نسبة اعتاق الى المملوك (اى اعتاق يد) المملوك ١٢) اى اليد فى اصطلاح الفقهاء (التصرف) الخ ١٣) اى التعريف (ازالة) الخ ١٤) اى اليد عطف على الازالة اعلم ان اعتاق يد المملوك هو تمليك يده (الى) نفس (العبد) وماقبله امر لازم منه ضمه فى التعريف ولذا قال ماصله الخ ١٥) ظرف مآلا ١٦) عطف على مالا اى ورقبة حالا اى فى الحال ايضا (فيزول ملك) المولى

ايضا لكن لايملكها الاعند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوى وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومآلا حقيقة الملك في البدل وانما سمى هذا العقد كتابة اما لانه* يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لايكتب لانه غير واجب (فان كانت) بلفظ الكتابة وقال كاتبت (قنه) اى مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد (ولو) كان (صغيرا يعقل) البيع والشراء بان يعرف البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لايصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدى وغيره (بمال) معلوم صالح للمهر برضاهما كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمذروع والاظهر الفساد كما في قاضيخان (حال) اى معجل من حل عليه الدين حلولا اى وجب ولزم كما في المغرب (اومنجم) اى مفرق في الاداء والعرب تسمى المفرق منجما كما في التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا اوزعته كانك فرضت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بما قدرته (اومؤجل) اى مجهول له اجل وهو المدة المضروبة للشئ كما في المفردات وفيه اشارة الى ان الاجل لوكان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفى مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولايشترط ان يزاد عليه ان اديت فهو حر وان عجزت فقن خلافا للشافعى رحمه الله كما في النظم (او) ان كاتب بغير لفظ الكتابة و (قال جعلت لازما (عليك الفا) من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله (تؤديه نجوما) اى في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما

(الرقبة ايضا) اى كزوال ملك اليد (لكن العبد (لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار) اى للمشترى يزول ملك البائع لكن لايملك المشترى الاعند اسقاط الخيار
١) قيد حالا في مقابل قوله عند عامة الخ هذا حكمه في جانب العبد (و) اما (حكمه) اى الكتابة والتذكير باعتبار الاعتاق
٢) اى في زمان العقد ٣) اى يد العبد (و) اما التعليل بـ(الخط) اى الكتابة المذكورة (فـ)ليس بمطرد لانه (قد لايكتب الخ
*) قوله لانه يكتب العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى الايجاب وقوله اولان فيه ضم حرية العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى النظم كما مر في الشرح ابن احمد الشرداني
٤) اى في قيد يعقل ٥) اى ذلك الغير
٦) حيث لم يعقل بماله ٧) متكلم بالتشديد ٨) اى فرقته وقسمته ٩) اى فرض ١٠) بتاء الخطاب معلوم اوبالباء الجارة مجهول ١١) اى في اطلاق قوله مؤجل اشارة الخ ١٢) اى وفي الاكتفاء في جانب الشرط في هذا الشق بالكتابة بلفظ فقط من غير ان يضم ما شرط في الشق الثاني اشارة الى انه (يكفى مجرد العقد) الخ (او) كاتب كلمة او من المتن (بغير لفظ الكتابة) بقرينه المقول الآتي وماسبق للتقابل بهذا
١٣) وهو لازما عليك لكونه ظرفا وثانويته لكونه من الاوصاف من شأنها المحمولية
١٤) وهو الف لكونه من الذوات ومن شأنها الموضوعية (ثم وصف) الالف (سمى) فعل ماض مجهول (بالوقت) اى سمى الوقت بالنجم فالباء زائدة داخلة في المسمى اومقلوب المكان في الاصل داخلة في الاسم وهو النجم

فى المغرب ثم وصفه وقال (اولها) بالنصب اى فى اوّل النجوم (كذا) اى خمسمائة مثلا (وآخرها كذا) اى خمسمائة (فان اديته فانت حر وان عجزت فقن) اى فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان[2] ليكون[3] العقد متفقا والا فالاوّل كاف عندنا كما مر وبه صرح الكرمانى (وقبل العبد) المال عطف على قال او كاتب[4] (صح) الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يندب حطّ بعضه كما فى شرح الطحاوى وغيره (وخرج من يده دون ملكه) مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القيد الثانى والباقية على الاوّل الا ان الفاء اولى حينئذ[6] فى قوله (وعتق) المكاتب كله لبقاء الملكية (مجانا) اى بلا بدل قبل ادائه (ان اعتق) اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث (وغرم) اى ضمن السيد (العقر) اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لو كان الاستئجار[7] مباحا والفتوى على الاوّل كما فى استيلاد المضمرات (ان وطئ مكاتبته) لانها[8] خرجت من يده (و) غرم (الارش) اى دية الجراحة (ان جنى عليه او على ولدها) اى جرح احدهما[9] (او) غرم المثل او القيمة ان جنى على (مالها) اى اتلفه وكذا[10] غرم ارشه[11] ان جنى عليه كما فى قاضيخان فالاولى تذكير الضمير[12] لتدخل المكاتبة[13] تبعا[14] فان التخصيص[15] موهم[16] بخلاف العكس (وصحت الكتابة وانما انّث[17] ههنا تنبيها على جواز الوجهين[18] كما عرف[19] (على حيوان ذكر جنسه) كالعبد والحمار (فقط) اى لا نوعه كالتركى والهندى ولا صفته كالجيد والردى (ويؤدى) المكاتب (الوسط) بين الجيد والردى من ذلك الجنس (او قيمته) اى الوسط فى العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء[20] السعر ورخصه عندهما ولم يقدر[21] فى غيره[22] بشئ ولو كاتبه على مال متقوم

١) يعنى هو مفعول فيه لتؤدى على انه بدل من نجوما وقوله كذا مفعول (لتؤدى) اى تؤدى (خمسمائة مثلا) على انه بدل من هاء الضمير ولا اعلم وجها لم يجعله مبتدأ وكذا خبره بمعنى نجم كذا اى عقرب مثلا مع انه الظاهر من الابدالين المذكورين ٢) اى قوله فان اديته الخ وان عجزت الخ ٣) اى لمجرد ان يكون العقد (متفقا) اى بيننا وبين الشافعى (والا) يكن لاجل هذا (فلا) حاجة اليهما الا ان الشرط (الاوّل) اى قوله وقال جعلت عليك الفا تؤديه الخ كاف لصحة عقد الكتابة (عندنا كما مر) بقوله والى انه يكفى الخ ولا يشترط الخ ٤) يفهم منه ان كاتب هناك مقدر وان قوله او قال عطف بتقدير المعطوف على قوله كاتب قنه الخ وليس هو اعادة ما قبل المعطوف عليه ٥) اى فى هذه الصورة ولا لزوم التمام (الاولى) وهو العتق مجانا (للقيد الثانى) وهو دون ملكه فالنشر على غير ترتيب اللف ٦) اى حين كان ذكره للتفريع ٧) اى للوطئ ٨) اى الشخص الكاتب ذكرا او انثى فلا غبار فى التذكير ٩) فسر الجناية هنا بالجرح وفى المعطوف بالاتلاف فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال انه من قبيل تفسير المفهوم العام وهو الاضرار مثلا باحد مصداقاته الخاصة المناسب بالمقام ١٠) اى كالمكاتبة ١١) اى المكاتب ١٢) اى ضمير عليها وولدها ١٣) اى المؤنث فى حكم المذكر ١٤) اى بطريق التبعية اى تبعية الفرع هو المؤنث للاصل هو المذكر ١٥) اى بما لا سبيل لعمومه كصيغة التأنيث مثلا لانه لم يعهد اتباع الاصل للفرع (موهم) لخصوص الحكم بما خص به ١٦) اى الاتيان بما له جهة العموم كالتعبير بالمذكر مثلا ١٧) اى ضمير الكتابة (ههنا) وقد ذكره فى قوله صح ١٨) اى التأنيث والتذكير فى ضمير لفظ الكتابة لكونه مصدرا ١٩) اى فى قوله صح او المراد قوله ولو اضمر لكان اظهر الخ فتأمل وجه التنبيه (من ذلك الجنس) اى الذى ذكر فى تعيين الحيوان الذى كوتب عليه ٢٠) بالخاء المعجمة ضد الغلا ٢١) اى قيمة الوسط من الفقهاء ٢٢) اى العبد

الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط كما فى المحيط (وفسدت الكتابة واقعة (على قيمته) اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والآخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما فى المحيط (او) على (خمر) اى نفسها او قيمتها (او خنزير) او غيرهما مما لم يتقوم (من المسلم) فلو كاتب ذمى عبده الكافر على نحو الخمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابى يوسف رحمه الله ان ادى المشروط او قيمة العبد عتق فما فى الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما فى الكافى وذكر فى الحصر انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة فى العقد الفاسد كالمسمى فى الصحيح (وصح للمكاتب) كما لولده وعبده وامته (البيع والشراء) ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصحان به والمحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستئجار والاستقراض والابضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما فى المحيط (والسفر) وان شرط عدمه استحسانا (وانكاح امته) من عبد غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز كما فى المحيط (وكتابة قنه) خلافا لزفر رحمه الله (وله) اى المكاتب الاعلى (ولاؤه) اى المكاتب الاسفل

١) اى فى اشتراط ذكر الجنس ٢) لان ذكر المقدار فى المثليات بمنزلة ذكر الجنس فى القيميات حال كونها (واقعة على قيمته) اى قيمة العبد المستفاد المدار فى المقام لا الحيوان السابق ذكره فى الكلام وصور فى الدرر بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك ٣) اى اداء القيمة ٤) اى العبد والمولى بان المؤدى هو القيمة (اثنان) من المقومين ٥) اى الاعلى من القيمتين ٦) اى فى قوله على قيمته ٧) لان علة الفساد فيما على قيمة العبد هو الجهالة وعدم التعيين والثوب كذلك بل اعلى لان القيمة الوسط فى العبد مقدر دون غيره كما مر ٨) احتراز عن قيمتها (فلو) تفريع قيد من المسلم (كاتب ذمى) اى لا مسلم (على نحو الخمر) مما لم يتقوم لكنه المعلوم المقدار ٩) اى فى فساد الكتابة على نفس خمر الخ (اشعار بانه لو ادى الخمر عتق) حيث هو حكم الكتابة الفاسدة كما اشار اليه بقوله لكن يعتق باداء القيمة الخ ١٠) اى فيما على خمر الخ الا باداء قيمة (نفس العبد) الخ (ان ادى المشروط) وهو الخمر والخنزير (فما فى الهداية) تفريع لقوله ان ادى المشروط الخ من الحصر بقوله لا يعتق (الا باداء قيمة الخمر) فهو (مشكل) قال الفاضل وان قلنا مراد صاحب الهداية بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيفت الى الخمر لادنى ملابسة لانها لزمت بذكر الخمر فى العقد فلا اشكال الخ ١١) اى العبد (كما) صح (لولده) اى المكاتب (والمحاباة) من المكاتب (فيهما) اى البيع والشراء (على هذا الخلاف) اى بينه وبينهما ١٢) اى المص (صح له التجارة) بدل البيع والشراء (لكان) الحكم (شاملا لمثل المضاربة) الخ من انواع التجارات ١٣) اى فى تقييد الانكاح بالامة ١٤) اى المكاتب (اصلا) اى لا امة ولا حرة (حتى لو) زوج عبد المكاتب و(اجاز) هو (بعد العتق) اى بعد اداء بدل الكتابة (لم ينفذ ولا) يجوز (انكاح امته من عبده) اى عبد نفس المكاتب لانه ليس بانكاح فى الحقيقة بل هو مجرد طلب التزايد

الاسفل (ان ادى) الاسفل بدل كتابته (بعد عتقه) اى الاعلى لانه صار حرا (ولسيده) اى الاعلى ولاؤه (ان ادى قبله) اى عتقه (ولا) يصح (تزوجه) بنفسه وبالتوكيل الابإجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر فى النكاح (و) لا (هبته ولو بعوض و) لا (تصدقه الابيسير) منهما وهو مادون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لواهدى بطعام اودعى اليه فلابأس بقبول ولواهدى بالدراهم اوالثياب لم يقبل كما فى المحيط (وتكفله) بالنفس اوالمال وفى المضمرات لوكاتب عبديه كتابة واحدة بالف فله ان يطلب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة (واقراضه) لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغى ان يجوز باليسير كالهبة (واعتاق عبده ولو بمال و) لا (بيع نفس عبده منه) اى من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس (انكاحه) اى عبده كما اشار اليه (والاب والوصى فى رقيق) الحر (الصغير كالمكاتب) حكما فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه (واذا عجز عن نجم) ولو اولا (ان كان له) اى المكاتب (وجه) كدين ومال ولوفى سفره (سيصل) ذلك الوجه الى المكاتب (لايعجزه) من التعجيز اى لايعجل (الحاكم) والقاضى بتعجيز المكاتب بل يمهله (الى) يومين او (ثلثة ايام) فانها مدة ابلاء العذر فى الغالب كشرط الخيار وقصة الاخبار وامهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال المديون المقر ليحضر المال اوليبيع عينا فى يده وامهال المرتد كما فى الكافى (والا) يكن له ذلك الوجه (عجزه) الحاكم عند الطرفين وقال ابويوسف رحمه الله لايعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما فى المضمرات (وفسخها) اى فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب

١) اى الاعلى ٢) اى ادى بدل الكتابة (على) ضرر (المكاتب) لاعلى السيد

٣) اى فى باب نكاح القن من ان الاعتاق اذن دلالة ٤) اى من الهبة والتصدق يشير الى ان الاستثناء قيد المسئلتين معا

٥) اى فى تخصيص الهبة والتصدق بالنفى من بين الانعام (اشعار بانه لواهدى) بفتح الهمزة (اودعى) شخصا (بقبوله) من المكاتب اى يحل اكل المدعو منه (لم يقبل) مجهول اى لايجوز قبولهامنه ٦) اى لم يشترط

٧) اى كفالة كل واحد منهما عن صاحبه والمقصود من هذا النقل ان المنفى صيرورة المكاتب كفيلا لا اخذه ٨) اى المكاتب

٩) اى المص بقوله وانكاح امته الخ وقد مر

١٠) اى فى نجم اول (وقصة) اى حكاية (الاخبار) فانهم تقصون غالبا اخبار ثلثة ايام والسامعون يقبلها لا ما طالت مدته (ليحضر المال) بكسر الضاد (فى يده) فيؤدى دينه من ثمنه

به (بطلب سيده) الفسخ (او) فسخها (سيده) بنفسه بلاقضاء (برضاه) اى المكاتب وفى فسخه بدون رضاه روايتان وفيه[٢] اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلارضاء السيد فان الكتابة لازمة فى جانبه على ماذهب اليه محمد بن سلمة رحمه الله الا انه خلاف ماذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ماقال ابوبكر البلخى رحمة الله عليه كما فى المحيط (وعاد) بالفسخ (رقه) كما كان اولا وفيه[٣] اشكال فانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الغير[٤] والعبد لايقدر على ازالته كما حققنا ولهذا قال فى الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت فيه[٥] الا ان الكتابة منعت[٦] المولى عن بعض الاحكام فلوقيل بحذف المضاف وهو الحكم[٧] لاندفع الاشكال (وما) كان (فى يده) من الاكساب ملكا (لسيده) ملكا مؤكدا عند ابي يوسف رحمه الله وملكا مبتدأ عند محمد رحمه الله ولهذا لو آجر المكاتب امة[٨] ظئرا ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله كما فى الكرمانى (فان مات) متجاوزا (عن) اداء (وفاء[٩]) اى مال يفئ بما عليه اى مات وترك مالا وافيابه (لم تفسخ) الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تفسخ حتى لوتبرع احد بالبدل لا يقبل منه[١٠] وهذا[١١] قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لاتفسخ بدون الحكم[١٢] كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدئ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (وقضى البدل) حينئذ (من ماله) الذى لم يتعلق به دين (وحكم بموته) اى المكاتب (حرا) فى آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى ميتا[١٣] حيا مالكا معتقا كما فى الكرمانى (و) حكم للوارث

سيدا

١) اى السيد ٢) اى فى كلام المص من انه لابد للفسخ من رضاء السيد (اشعار) ظاهر (فى جانبه) اى العبد

٣) اى فى قوله وعاد رقه

٤) وهو الله تعالى وقد مر فى فصل عتق البعض تفصيله
٥) اى فى المكاتب

٦) مثل تصرف اليد ٧) بمعنى عاد حكم رقه

٨) اى اجارته

٩) بالتركيب الاضافى

١٠) اى من جانب المكاتب ١١) اى الانفساخ ١٢) اى حكم القاضى وفسخه

١٣) حال اى اذا مات المولى ثم مات المكاتب عن وفاء اوبالعكس يقدر المولى حيا مالكا للعتق كما يقدر المكاتب حيا قابلا للعتق فكان المولى اعتقه

سيدا كان اوغيره باخذ (الارث) اى الميراث والهمزة بدل من الواو (منه) اى من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطلة فلا يعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لاغير كما فى المحيط (وعتق بنيه) اى حكم بعتق اولاده ذكورا اواناثا فى آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا حال كونهم قد (ولدوا فى) وقت (كتابته) لاقبلها فلا يعتقون (او) قد (شراهم) اى ملك والديه ومولوديه بالشراء او غيره من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذى رحم محرم عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل فى الكتابة يعتق ومن لافلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما فى المحيط (او) عتق ابنه قد (كوتب) المكاتب (هو وابنه) حال كونه (صغيرا اوكبيرا بمرة) اى بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص واحد فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على المستتر فى كوتب وهو من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه كما ظن (وطاب) اى حل (لسيده) الغنى (ان ادى) المكاتب (اليه) شيئا (من صدقة) اى زكوة اوغيرها (فعجز) فلو عجز فادى اليه لايطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث فى الاخذ لانه ذل على اصل ابى يوسف رحمه الله ولتبدل الملك عند محمد رحمه الله كما فى الكافى فلو قال وعجز لكان احسن (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد) والا لبطل حق المكاتب (وادى) المكاتب (البدل الى ورثته) اى وارثه الكبير ووصى الصغير (على نجومه) اى على وجه وقع العقد عليه من النجوم

(سيدا كان الوارث (اوغيره) من ورثة السيد ١) فاصله ورث قلبت الواو همزة لثقل الكسرة على الواو وخفة الهمزة المنفردة فى صدر الكلمة ولم يعوض هنا وربمايعوض كما فى ثبة وعدة ٢) اى بالحكم بالموت حيا والارث منه دون ان يقول ايضا ويصح وصاياه ٣) يعنى اى التدبير من جملة الوصايا ٤) اى تدبيره ٥) اى المولودون قبلها (او) حال كون المكاتب قد شراهم الخ والديه) بفتح الدال للتغليب وان عليا (ومولوديه) بكسر الدال وان سفلوا ٦) اى قوله شرى (مجاز) من قبيل ذكر السبب وهو الشرى وارادة المسبب وهو الملك اللازم الاعم منه (و) ضميرهم (استخدام) حيث يرجع الى البنين بالارادة منهم من بينهم وبين المكاتب ولا دفيعم الوالدين ايضا كما فسر ٧) اى الوالدان والمولودون (يدخلون) فى الكتابة (او) حكم بعتق ابنه حال كونه (قد كوتب المكاتب هو وابنه) الخ ٨) اى المكاتب وابنه (جعلا) باتحاد الكتابة (كشخص واحد ٩) اى قوله او كوتب الخ تفريع على ماقدر بقوله اوعتق ابنه الخ (معطوف) بتقدير المعطوف (على عتق بنيه) يعنى ان لفظ عتق ابنه هنا مقدر فيعطف هو على عتق بنيه الذى هو معطوف على موته وليس هو اعادة ماقبل المعطوف عليه بان يعطف قوله كوتب على شراهم او ولدوا ١٠) الاول لقربه الفاضل ابو المكارم والثانى لاصالته الفاضل البرجندى فلا يصح اعادة عتق بنيه هنا مانع وجود لفظ ابنه نعم لو اضمر بدله وقال او كوتب هو وهم الخ فلا محالة نسبوه لهذا الى التساهل والشارح المحقق جعله من قبيل العطف بتقدير المعطوف على عتق بنيه وجعل قوله كوتب هو الخ حالا من فاعل هذا المقدر وجعل لفظ ابنه عطفا على المستتر فى كوتب لتأكيده بهو وقال هو اى لفظ ابنه (من) قبيل (وضع) الاسم (الظاهر موضع الضمير) وهو هم كما عرفت فقال (ف) قد ظهر مما عطفنا ووضعنا انه (لاتساهل فيه) اى عطف او كوتب الخ ١٥) ومر منا بيانه (فادى) بعد العجز (اليه) اى المولى (لايطيب له) على ما هو مشار الفاء (لكن) فالاستدراك اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته (لان الخبث فى الاخذ) لا فى المأخوذ

١١) اى الاخذ ١٢) عطف على لان الخبث الخ ١٣) يعنى بالواو مكان الفاء ١٤) لكونه على وفق الصحيح

(وان اعتقه بعضهم لايصح) اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد (وان اعتقوه) جميعا اومتفرقين (عتق مجانا) استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لاقياسا لماذكرنا والابراء والهبة وما فى معناه كالاعتاق حكما ولايخفى مايرعاه من وجه حسن الاختتام

(كتاب الايمان)

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة فى المخالفة فان الكتابةَ مطلقةٌ واليمينَ مقيدةٌ والاطلاقُ مقدَّمٌ على التقييد والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحله دون سائر الكتب وشريعة ما قُوّىَ به العزمُ على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما فى المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قَسَمٌ وجملةٌ شرطية سيأتى تفسيرهما فمن الظن السؤال بجعل القسم الثانى خارجا عن اليمين الشرعية ولايكره الحلف به عند الجمهور سيما فى زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم الاوّل ولايكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليله اولى كما فى الكافى وغيره وفى كفاية الشعبى ان ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدأ به فقال (وهى) اى اليمين بالله وصفته وما فى حكمه كتحريم الحلال (ثلاث) باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصله فقال

١) اى الورثة ٢) اى بقوله لتوقف الاعتاق على الملك الخ ٣) اى هبة الورثة المكاتب لنفسه (كالاعتاق) حكما فى انهما يصحان استحسانا لوجهه لاقياسا لوجهه ٤) اى المص بلفظ عتق ٥) اى لان المكاتب اذا عتق تم امره وختم سعيه ﴿كتاب﴾ فى شرح رموز كتاب الايمان الخ (بها) اى بالايمان ٦) اى الضدية ٧) بتخفيف وكسر فى اللام لاطلاق المولى المكاتب عن ربقة الرقية ٨) بكسر الياء المشددة لتقييد اليمين الحالف امابالحمل او المنع * قوله عقب الكتابة اه اراد ان يوجه اتصال كتاب الايمان بكتاب المكاتب مع تأخره عنه وحاصل التوجيه ان بينهما موافقة فى ضمن المخالفة اما الموافقة فلان كلا من الكتابة واليمين موجب للمال واما المخالفة فلان اليمين توجب المال وهى الكفارة بشرط الحنث واما الكتابة فتوجب المال على المكاتب مطلقا من غير تقييده فاستقام التعقيب كما لايخفى على اللبيب (لناظره) (والايمان) مبتدأ (جمع اليمين) خبره وقوله (اى ايقاع الايمان) تفسير للعنوان معترض اشارة الى ان العنوان بحذف المصدر المضاف ليوافق بواقى الكتب فتقدير العنوان كتاب ايقاع الايمان ٩) اى الايمان (بمصدر كما ان (الطهارة) وغيرها من عنوانات الكتاب مصدر ١٠) اى لاجل انها ليست بمصدر (جمعت مع حذف) المضاف لما مر ١١) اى حال كون هذا الكتب متوحدا فى جمعية ما اضيف اليه (دون سائر الكتب) سابقا ولالاحقا (ماقوى) بصيغة المجهول (به العزم) قائم مقام الفاعل ١٢) اى المعنى الشرعى ١٣) اى باليمين اللغوى بمعنى اليد اليمنى ١٤) اى العرب ١٥) من المسح ١٦) اى بايديهم اليمنى اى كانوا يضربون او يضعون كل امرء منهم يمينه على يمين صاحبه حالة التحالف ذكره الجوهرى وهو عرف الجاهلية يسمونه ضرب اليد وفى بعض الشروح يتماسكون ايديهم حالة البيع (وهو) اى اليمين مبتدأ خبره (قسمان) الاوّل (قسم) بفتحتين اى يختص باسم القسم مأخوذ من القسمة وهو الافراز والتميز لانه يميز الفعل وجودا او عدما عن الاحتمال والتردد فيه بتأكيده باسمه تعالى او صفته (و) الثانى (جملة شرطية) اى تعليقية اصطلحت الفقهاء انها يمين لما فيها من الحمل على الشرط او المنع عنه فكان يمينا معنى ١٧) اى من ابى المكارم ١٨) اى الاعتراض للقوم ١٩) اى بالقسم الثانى ٢٠) اى بالقسم الاوّل ٢١) اى قلة ارتكابه (اولى) كيف لايكون اولى (وفى كفاية الشعبى ليس لاحد الخ ٢٢) اى الاوّل (اشيع) بين الناس (مع الاشرفية) لكونه باسم من اسماء الذات الاقدس وهى اليمين بالله وصفته) الخ ٢٣) اى الثلث او اعتبار الحكم يعنى انه لم يرد بقوله ثلاث عدد الايمان فان ذلك اكثر من ان يحصى بل اراد بيان ان حكم الايمان بالله تعالى ثلاث يمين حكمه الكفارة ويمين حكمه عدمها ويمين حكمه رجاء ان لايؤاخذ الله تعالى به

فقال (محلفه) بفتح الحاء وكسر اللام اوسكونها[1] يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به[2] كل يمين[3] كما فى المفردات والمراد به[4] المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (على فعل) مفتوح الفاء[6] وهو[7] الظاهر[8] المقابل للترك[9] لا ما[10] هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن[11] من الامكان الى الوجود[12] كما ذهب اليه المصنف والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه[13] وان كان لغة اسما للاثر المترتب على المعنى المصدرى[14] وعرفا اسما للفظين اشتراكا كضرب وضرب الا ان الاسم[15] يستعمل بمعنى المصدر[16] كما تقرر (وترك) اى عدم فعل (ماض) حال كون الحالف (كاذبا) كذبا (عمدا) اوكذب عمد[17] وكونه حالا[18] من فاعل كاذبا[19] كذب[20] وهو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه عمدا كان اوسهوا[21] الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن فى الكرمانى والمستصفى وغيرهما ان الكذب[22] يرجع الى ما فى الذهن[23] دون الخارج وفيه[24] رمز الى ان محل اليمين فى الحقيقة الجملة الخبرية[25] لانها[26] الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة

١) اى اللام ٢) اى بالحلف ٣) سواء كان بهذا القيد اولا ٤) اى بلفظ الحلف هنا ٥) لا العلمى ٦) اى مفتوح الفاء ٧) من حيث اللغة ٨) اى لكونه مقابلا ههنا ٩) اى ليس الظاهر هنا ١٠) اى مكسور الفاء الذى (هو مصطلح النحاة) المقابل للاسم والحرف النحويين (ولا ما) هو (عرف المتكلمين) من الفعل القابل للقوة كما هو عرف اهل البيان ايضا فى بيان العلاقات والميزانيين فى الموجهات ١١) اى اخراجه (من) موطن (الامكان) اى من كونه بالقوة ١٢) اى الى كونه بالفعل ولم يتعرض الى نفى ما هو عرف الحكماء من الفعل المقابل للانفعال كما فى مقولاتهم العشر لان التأثير داخل فيما هو عرف المتكلمين فلا يشمل الانفعالات ككون الشئ حجرا مع ان المص صرح بشموله له فالاولى ان يراد ما هو الظاهر من حيث اللغة وهو الفعل اللغوى مفتوحا كان اومكسورا مع صحة مقابلته هنا بالترك وهو الذى يوجب ترك ارادة ما هو مصطلح النحاة كذا افاد مولانا عصام الدين من شركاء الشارح المحقق فى حاشيته لشرح المص ١٣) اى المكسور ١٤) وهو المسمى فى العربية بالحاصل بالمصدر (وعرفا) عاما (اسما للفظين اشتراكا) اى كل منهما بين اثنى عشر صيغة (كضرب) مثلا بصيغة المعلوم (وضرب) بصيغة المجهول فان كلا منهما مشترك من حيث المادة بين اثنى عشر معلوما ومجهولا وهذا الكلام مبنى على عرف الكوفية من ان الاصل لهذه هو الماضى واما عند البصرية فالاصل هو المصدر يشتق منه الاثنى عشر شيئا ١٥) اى المشهور المكسور ١٦) اى المفتوح فالانسب ان يقرأ ههنا بالكسر لحفظ المشهور مع اتحاد المعنى ١٧) يعنى انه مفعول مطلق مجازى باعتبار اقامته مقام الموصوف اومقام المضاف ١٨) بمعنى عامدا ١٩) لا من ضمير حلفه فانه لا كذب فيه ٢٠) اى يستلزمه كيف لا (و) الحال (هو) اى الكذب (الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو) اى ذلك الشئ (عليه فى حد ذاته (عمدا كان) ذلك الاخبار (اوسهوا) فلو كان عمدا حالا من فاعل كاذبا لكان الكذب هو العمد فقط لان الحال يكون قيدا لعامل ذى الحال ٢١) اى التعريف المذكور للكذب بحيث يفيد ان مرجع الصدق والكذب ما هو الخارج لان المراد بالشئ اما النسبة الخارجية كما هو الاوفق للمعنى اوالموضوع الخارجى كما هو الاوفق للفظ عبارة التعريف فالمعنى على الاول هو الاخبار عن النسبة الخارجية (على خلاف ما) اى الوجه من كونها ثابتة وخلافه هو كونها منتفية اوبالعكس (هو) اى ذلك النسبة الخارجية (عليه) اى على ذلك الوجه فى حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن فالصدق هو الاخبار عنها على وفق ما هو عليه فمدار هذا التعريف ان الصدق والكذب يرجعان الى ما فى الخارج ٢٢) وكذا الصدق حيث هما متلازمان ٢٣) فيقال الكذب مثل هو الاعلام تامة ذهنية بحيث لا تطابق الواقع فى الصدق بحيث تطابقه فيرجعان الى ما فى الذهن واما حمل هذا الكلام على معنى ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وكذبه عدم المطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطأ كما هو مذهب النظام المعتزلى فلا يناسب اسناده لتلك الفقهاء العظام الحنفى ٢٤) اى فى قوله كاذبا (رمز) الخ ٢٥ الماضوية ٢٦) علة الرمز (و) رمز (الى ان تلك الجملة —

وجب ان تشتمل) لفظا اوتقديرا كما فی والله ان هذا حجر كما صرح به المص ١) ای بالماضی ٢) من قبيل توصيف المشتمل بالفتح وهو الفعل اللغوی بوصف المشتمل بالكسر وهو الفعل الماضی المثبت او المنفی حتی لو حمل الفعل على مصطلح النحاة لكان التوصيف حقيقة الاان يقال الموصوف حقيقة هو الجملة الخبرية المشتملة على الفعل الماضی فتوصيفه به وان كان حقيقة نحوية لكنه باعتبار انها محل اليمين لاهو مجاز ٣) للتوصيف ٤) ای الفعل والترك فی هذا القسم بالحال ايضا والاولى وقد يوصفان بالحال ٥) ای للتوصيف بالماضی ٦) فی القسم ٧) فی الشرح ٨) ای الحال ٩) ای الحال ١٠) ان من اليمين فزمان التكلم ماض بالنسبة الى زمان الانعقاد ١١) ای فی ما قاله المص ١٢) ای زمان ١٣) بالنصب ١٤) الدال عليه (وجود جزء) بالرفع فاعل قارن ١٥) ای معنی لفظه فالضمير الى اللفظ او الموصول على حذف المضاف ١٦) فی الجواب عن بحث التخصيص بانه لاتخصيص هنا ١٧) ای على معناه العرف (بقرينة) مقابلة(مايأتی) من قوله (آت) فمعنی الماضی ما ليس بات (ف)على هذا (لم يكن فی التوصيف) ای فی توصيف الفعل والترك به (تجوز) لانهما

وجب ان تشتمل على الماضی المثبت او المنفی فتوصيف الفعل والترك به[1] تجوز[2] وانما خص[3] الماضی وقد وصفا[4] بالحال لأنه[5] اكثر وقوعا[6] وما قال المص[7] انه[8] داخل فی الماضی لأنه[9] لزمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه[10] ففيه[11] ان الحال بالاجماع ما[12] قارن وجود[13] لفظه[14] وجوده جزء من معناه[15] كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال[16] ان الماضی غير محمول على العرف[17] بقرينة ما يأتی من قوله آت[18] فلم يكن فی التوصيف تجوز وقد اندرج[19] فيه[20] الحال كما ذكره[22] (غموس) ای يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما فی الكرمانی وغيره من المتداولات وقال المطرزی ان الاضافة خطأ لغة[24] وسماعا[25] والغموس صفة[26] من الغمس ای الادخال فی الماء سميت به لانه يدخل صاحبه فی الاثم ثم فی النار وفيه[27] اشعار بانه يمين حقيقة[28] كما يشعر به شرح الطحاوی لكن فی المبسوط والكرمانی وغيرهما انه[29] يمين مجازا[30] كبيع الحر[31] لان اليمين مشروعة وهو[32] كبيرة محضة

يوصفان بمعنى ماليس بآت حقيقة وانما الماضی الاصطلاحی النحوی صفة الفعل الماضی النحوی ١٩) جملة حالية من فاعل لم يكن ٢٠) ای فی الماضی بمعنى ماليس بآت ٢١) ای المص اندراجه وان علله بوجه آخر مردود كما نقله الشارح المحقق ورده (ای يمين غموس) بالتوصيف بدلالة قوله (ويجوز ان يضاف) من قبيل (اضافة الجنس) وهو اليمين (الى النوع) وهو الغموس (كما فی الكرمانی) نظر عليه مولانا فصيح الدين قال وفيه بحث لان عبارتهم فی وجه التسمية بالغموس يشعر بانها من باب الاضافة البيانية بناء على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه كما هو مرضی الشيخ الرضی ولو سلم ففيه انه قال فی ايضاح المفصل ان النحاة اتفقوا على منع سبع الاسد واجاب بان صاحب ضوء المصباح واعراب الفاتحة ذهب الى ان اضافة العام الى الخاص مطلقا بيانية وتفصيله فی حاشية المطول فی قوله الفن الاوّل على المعانی انتهى ورده العلامة ابن الهمام حيث قال والاصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الاضافة واما يمين الغموس فاضافة الموصوف الى صفته وهما ممنوعة وما قيل هو كعلم الطب رد بانه اضافة الجنس الى نوعه لان الطب نوع لا وصف للمضاف انتهى يفهم منه انه بخلاف الغموس فانه وصف لليمين فلو اضيفت اليه لكانت من اضافة الموصوف الى الصفة لكنها مردودة وكذا وجدت بعينه فی السكاكی الاصح من النسخ اليمين الغموس ای يمين غموس على الصفة لا الاضافة لان اضافة الموصوف الى الصفة لايجوز وما قيل قولهم يمين الغموس كعلم الطب فانه لاخلاف لاحد فی صحته غير صحيح لان الطب ليس بصفه والغموس صفة انتهى ٢٤) ای نحوا فان له والصرف على نوع لغوية ٢٥) اما سماعا فلعدم كون هذه الاضافة مسموعا من العرب الفصحاء ومثل صلوة الاولى لقصور على السماع واما لغة ای نحوا فلما عرفت من المنعين وما فی ضوء المصباح فعن الركيكات النحوية لامن مشاهرها ٢٦) وقال بعضهم من صيغ المبالغة ٢٧) ای فی وجه التسمية المذكور ٢٨) لكونه وصفا له زاجرا على آكد وجه ٢٩) ان الغموس ٣٠) وعلاقته انها صورة اليمين ٣١) سمی بيعا نظرا الى صورته ٣٢) ای الغموس او الحلف امرماض كاذبا عمدا (كبيرة محضة) لايحصل بها أمر شرعی حيث هی ضد المشروع ـ واعلم

واعلم ان ما ذكره اعم مما يقتطع به حق المسلم وفى المحيط انه الغموس (يأثم) صاحبه (به) اى بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة (و) حلفه عليه (ظانا) وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامدا لكان اخصر (انه) اى الفعل الماضى او الترك الماضى وكذا الحال فى الحال (حق) اى مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا فى الاقوال والحق فى المعتقدات (وهو) اى الفعل او الترك (ضده) اى لا مطابقة الواقع (لغو) ساقط لم يتعلق به حكم وفى المقاييس اللغو ما لا يعتد به وفى الزاهدى عن ابن عباس رضى الله عنه هو اليمين فى الغضب وفى الاختيار عن ابى حنيفة رحمه الله انه قول الرجل لا والله وبلى والله

١) من ان الغموس حلف على امر ماض كاذبا عمدا ٢) بالتاء وفى عبارة الحديث يقتطع بتقديم القاف على التاء (به حق المسلم) ام لا (و) الحال (فى المحيط انه) اى ما يقتطع به مال المسلم ٣) لما لا يقتطع به حقه حيث هو ليس بغموس على ما فيه ٤) اى على امر ماض حال كونه (ظانا) فعطفه على كاذبا (وقيل انه عطف الخ) ٥) اى فى العطف على عمدا ٦) اى لانسلم اوّلا للوجه الذى مر فى عمدا ولو سلم فهو (مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده) لان كاذبا يؤدى مؤداه ٧) اى قوله وهو ضده (وقال) كاذبا (عامدا) بدل قوله عمدا بصريح اسم الفاعل ليظهر عطف ظانا عليه للمناسبة فى الصيغة ٨) لانه لو ترك كاذبا واتى بعامدا وحده لكان اخصر كما يتوهم من عدم الاعادة ٩) اى مثل احدهما (الحال فى) القسم (الحال حق اى) ظانا (مطابقة الواقع له) اى لحلفه فالتفسير لمجموع قوله انه حق لا للمحمول فقط فلا يرد ان الاولى اى يطابقه الواقع (لا) ظانا (مطابقته) اى الحلف (للواقع) فانه ظن انه صادق فان قلت اذا وجد المطابقة بين الشيئين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الآخر فالمطابقة بالفتح يستلزم المطابقة بالكسر فيكون الحكم المطابق للواقع بالفتح مطابقا له بالكسر ايضا فلا فائدة فى النفى المذكور قلت قيد الحيثية معتبر فى كلا تعريفى الحق والصدق وان لم يذكر حتى لو لم يلاحظ الحيثية فى تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر للتلازم المذكور فيجب ملاحظتها الا ان هذا التوجيه لا يطابق تعليل التفسير بقوله فان اتصافه الخ كما سيظهر لك فاستمع لما يتلى عليك فاقول انه تفسير لحق لكن لو بدل حرف التفسير وقال بمعنى (مطابقة الواقع له) اى للفعل والترك لكان اظهر وبالجملة هذا المفهوم وصف للفعل مثلا الا انه مركب لا يصح قاعدة الاشتقاق منه لصفة ولذا حمل السيد قدس سره امثاله على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الفعل بحيث يطابقه الواقع وهو صفة للفعل حقيقة لكن لما كان مطابقة الواقع له مستلزما لهذا المعنى توسع فى العبارة وجعلت هى معنى الحقية بناء على ذلك الاستلزام (لا بمعنى مطابقته) اى الفعل مثلا (للواقع) ثم علل التفسير المذكور مع تضمين وجه النفى المذبور فقال (فان اتصافه) اى الفعل مثلا ١٠) اى اللغوى وهو الثابت والمتحقق ١١) بل باعتبار مطابقة الواقع له بمعنى ان المنظور الاولى فى الحقية هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا بخلاف اعتبار مطابقته للواقع فان المنظور اولا فيه هو الفعل الذى يتصف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشئ على ما هو عليه فناسب ان يسمى هذا الاعتبار صدقا ولهذا نفاه بقوله لا مطابقته للواقع فانه معنى كونه صادقا (كما عرف) اى فى موضعه من مباحث الفرق بين الصدق والحق كما فى الحواشى الخيالية للنسفية مثلا ١٢) الاظهر فى الاعتقادات ١٣) اعم من ان يكون له اومنه اى هو بحيث يطابق الواقع او هو له لاعتبار التلازم المذكور بينهما فى مقام النفى لئلا يلزم صدقه فكلمة لا اما عدولى اوسلبى وبالجملة يدل هذا التفسير صراحة على ان ما سبق تفسير الحق لا تفسير المجموع فان فيه ارتباط المعنى مع حرف التفسير وقد عرفت الكل بما لا مزيد عليه فاقنع ١٤) اى اللغو (اليمين فى) حال (الغضب) والضجر من غير قصد ولا عزم ١٥) اى اللغو ١٦) فى بعض الروايات فى بيته وفى بعضها فى اثناء الكلام يسبق اليه اللسان من غير قصد اليمين (لا والله وبلى والله) بفتحتين ولو كسر اللام فهو فارسى وزاد ابو المكارم اى والله لعله فارسى يكثر استعماله فى لغة الايرانيين فى البرجندى وهو المنقول عن عائشة رضى الله عنها انه اليمين واليه ذهب الشافعى وفى الملتقط قال محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وفى الشمنى وهو رواية عن ابى حنيفة وقول محمد والشافعى رحمهم الله *

١) اى قول الرجل لا والله وبلى والله ٢) وليس مثالا للغو (و) انما (مثال اللغو فى الماضى والحال) الاوّل مثل (ان يقول والله ما دخلت الدار) والثانى والله (انه زيد ظانا انه كذلك) اى لم يدخل الدار وانه زيد ٣) اى دخلها وانه عمرو وهذا موافق لما نحن فيه ٤م) اكراما واحتراما له كما فى عرف الفاخرة الآن ٥) اى الآخر ٦) ولم يضم اليه شيئا من الاجزية ٧) اى ذلك الرجل اعزازا له ٨) اى الآخر ٩) غير مفيد لعدم اتيانه بالجزاء ١٠) يرجى ١١) اى ذلك الحالف ١٢) اى لم يجزم المص بالعفو بل اتى برجائه مع انه تعالى صرح بعدم المؤاخذة فى اللغو او مجهول لانه كذلك فى كل المتون فاجاب بانه (متابعة لمحمد رحمه الله) ثم لما احتمل نقل الكلام الى مافعله ولهذا وضع الكلام بعضهم رأسا فيه واتى بقوله (ولانه) اى اللغو المعرف فى المتن عطف على متابعة (غير منصوص) اى فى الآية وانما فيها ذكر لفظ اللغو وقد اختلف العلماء فى تفسيره فانه عند الشافعى كما مر ما يجرى على اللسان من غير قصد سواء كان على الماضى او غيره وقد نقلنا التفسيرات الاخر ايضا ١٣) اى لا يعلم (كونه) اى اللغو المفسر بتفسير المص (مرادا) فى الآية قطعا حاصله على ما فى الفصيحية ان التعليق بالرجاء لاجل ان العلماء اختلفوا فى تفسير اللغو فى هذه الآية لا للشك فى عفو اللغو بهذا التفسير وعلى ما فى الشمنى ان المنصوص عليه فى الآية عدم المؤاخذة بما هو لغو فى نفس الامر والمعلق بالرجاء عفو ما هو لغو على هذا التفسير وفرق بين الحاصلين وعبارة الشارح المحقق يحتملهما ثم فى الفصيحية عن الكرمانى بمين اللغو ليس بكذب لان الكذب والصدق يرجعان الى الذهن دون الخارج بدليل قوله تعالى «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون» مع ان قولهم

وفى المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو فى الماضى والحال ان يقول والله ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفى المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال بالله اكر بر خيزى فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام (يرجى عفوه) اى ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع بالعفو متابعة لمحمد رحمه الله فى المبسوط ولانه غير منصوص فلا يعتقد كونه مرادا

(و)

يوافق الخارج اذ الرسول رسول فى الخارج لكن لما لم يكن فى ذهنهم ذلك كان كذبا منهم وانت خبير بان هذا مذهب النظام من قدماء المعتزلة وهذا خطأ والحق ان الصدق والكذب يرجعان الى الواقع وتفصيل مذهب اهل حق والنظام واستدلاله بهذه الآية ورد استدلاله مشروح فى شروح المفتاح والمطول وحاشيتنا المتعلقة به فارجع اليه انتهى وقد اسلفناك قريبا محملا صحيحا لكلام الكرمانى بحيث يسلب عنه الاعتزالية على وفق ما نقله الشارح المحقق كلامه حيث نقل اول كلامه الى قوله دون الخارج فقط وقابله للتعريف المشهور للصدق والكذب باعتبار النسبة الخارجية لكن من اخير كلامه من استدلاله بآية استدل بها النظام توهم مولانا فصيح الدين انه معتزلى وليس كذلك فان هذا التوهم فى شأن الكرمانى وهو شارح الهداية وصحيح البخارى برئ من الاعتزال شنيع كيف واهل الحق قائلون بهذه الآية ويقبلونها ويفسرونها والمتوهم غفل عن ان استدلال الكرمانى بهذه الآية بحفظ ما فسرها اهل الحق به فمعنى قوله يمين اللغو ليس بكذب انه مطابق للواقع فى ظن الحالف لان الصدق والكذب يرجعان الى مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فى الذهن دون المطابقة وعدمها للواقع فى الخارج والا يلزم كون الواقع مظروفا للواقع لان مظروفية الكل يستلزم مظروفية الجزء ولانه يلزم تعدد الواقع والواقع واحد لا اثنان ومعنى قوله بدليل قوله تعالى «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون» بدليل ما حمله اهل الحق على ان كونهم كاذبين فى حق قولهم انك لرسول الله لاجل انه غير مطابق للواقع فى اعتقادهم لا لانه غير مطابق لاعتقادهم كما زعمه النظام وبين المعنيين بون بعيد والحاصل ان الكرمانى يقول كاهل الحق ان الآية لا يوجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور غايته انه يريد فى تعريف الجمهور للكذب قيد فى الاعتقاد ويقول الكذب عدم مطابقته للواقع فى الاعتقاد فهما من توجيههم الثالث لهذه الآية جوابا عن النظام ليخرج يمين اللغو عن تعريف الكذب واهل الحق ساكتون عن هذا القيد فى اصل التعريف الا انه يلزم من جوابهم الثالث عن هذه الآية هذا هو غاية التوجيه لكلام الفاضل الكرمانى لعله بفتح الله البارى الا ان نقل الشارح المحقق كلامه فيما سلف ناقصا بلا اتمام كلماته كما هو عادته فى اكثر المواضع ينفد الشخص عن التوجيه الوافى ولا اعلم انه ما غرضه من هذه *

(و) حلفه (على) فعل اوترك (آت)[١] اى مستقبل اوآت زمانه (منعقد) وفى بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة[٢] ايضا لتوثيق[٣] الحالف اياها[٤] بالقصد والنية[٥] (وكفرفيه) اى المنعقد من الايمان (فقط) دون الغموس واللغو وهذا تصريح[٧] بما اشير اليه[٨] (ان حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها واثم فيها والحنث الذنب كما فى طلاق الطلبة[٩] وفيه[١٠] اشارة الى ان الكفارة لم تعتبر الا بعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس[١١] وان يكون الحنث خيرا من البر كما على هجران المسلم[١٢] وغيره[١٣] وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما فى الاختيار وغيره (ولوسهوا اوكرها حلف اوحنث) اى وجب الكفارة

١) عطف كلمة على على كلمة على وقدر موصوفا لقوله آت فهو بطريق الايضاح لابطريق الاحتياج فلااطناب فاندفع ما قال المص فى الشرح وحرره الشمنى بقوله فى شرح الوقاية الاحسن ان يقول وآت بلا كلمة على معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على على فعل ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوفه وهو فعل اوترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ماليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شىء غير ملفوظ انتهى واجلى منه سقوطما ظنه مولانا فصيح الدين انه عطف على ماض وفسر المعنى بهذا التقدير ففتل بالكلية عن وجود كلمة على فى المعطوف ولزوم كون تقدير الكلام عليه وحلفه على فعل اوترك على آت الخ والشارح المحقق لما لم يكن لكلامهما حاصل لم يتوجه الى دفعه ولما كان عطف المتن ظاهرا اكتفى بتحرير المعنى عن المبنى فان قيل يلزم على عطف الشارح المحقق ايضا تقدير لفظ او وهو ليس ملفوظ الحالف يقول هو ليس مما قدر بل هو من الحاكى اعلاما بان الموصوف احد الامرين فلا تغفل فان فى عبارة المص فى شرحه جزازة ولجاجة فان الظاهر من قوله (ثم لا بد ان يقدر آت موصوف) الخ ان لفظ آت اسم صفة لابد له من موصوف فتقديره كانه تقدير امر معلوم مذكور وان الظاهر من قوله (فيكون فيه اطناب) انه تفريع على قوله يكون معطوفا الخ مع قوله لابد ان يقدر لقوله آت الخ مع ان التقدير ايجاز ليس بالاطناب فالاطناب فى ذكر كلمة على فقط فيجاب بانها معادة زائدة لطول العهد وقوله (مع وجوب تقديرما ليس بمذكور) ان اراد به تقدير الموصوف لآت وانه غيرمذكور فى المتن فهو كما ترى لان المقدر امر محذوف غير مذكور مع انه يتناقض بما مر من الظاهر الاوّل وان اراد انه يجب حين تقدير الموصوف (تقدير ما) اى كلمة (ليس بمذكور) فى عبارة الحالف هوكلمة او فقد عرفت جوابه من انها من كلام الحاكى وقوله (ولو اسقط) الخ (ففيه ايجاز) صريح فى ان الاطناب فى ذكر كلمة على فقط وقد مر وقوله (بلا احتياج الى تقدير شئ غير ملفوظ) غير المذكور هنا بالملفوظ فالملفوظ اما ملفوظ المص اوملفوظ الحالف وكلاهما امر عجاب ولوقال فى الاوّل مع وجوب تكلف التقدير وفى الثانى بلا احتياج الى تقدير شئ لكفى ولخلى عن الاهمال وحصل المقال مال والله سبحانه اعلم ثم فسر آت بقوله (مستقبل) بالفتح كانه يستقبله الحالف مقابلة لماض (او) بمعناه بحذف المضاف فالمعنى (آت زمانه منعقدة) اى بتاء التأنيث (باعتبار) تأنيث موصوفه وهو (اليمين) وعلى كلا التقديرين لازم كانه منعقد من نفسه ٢) عاقدها الحالف ٣) اى كالتسمية بالـلازم ٤) اى اليمين على آت موثوقا ومؤكدا ٥) اى لجعل ٦) او بالعكس اى لجعلهما موثوقا باليمين ٧) اى قوله فقط ٨) فى الاوّل بقوله يأثم به وفى الثانى بقوله لغو فان معنى الاوّل لا يرفعه الكفارة ومعنى الثانى لاحاجة الى الكفارة ٩) يفهم منه ان الطلبة اسم كتاب فى الفقه وفى اكثر المواضع يورده فى عداد كتب اللغة الا ان يكون لفظ طلاق من الناسخين باتفاق النسخ ١٠) اى فى اشتراط الحنث للكفارة (اشعار) ظاهر (و) فى اختيار كلمة ان دون اذا اشارة (الى انه يحتمل) الخ (كما) لو حلف (على فعل الفرض) كان يقول ان لم اصل فكذا يجب التحنيث (و) على (ترك المعصية) كما لو حلف ان زنيت فكذا يجب عليه البر فى قسمه فالنشر على غير ترتيب اللف ١١) اى على ترك الفرض وفعل المعصية يجب البر فى الاوّل والحنث فى الثانى ١٢) فان معاشرته خير من هجرانه ١٣) اى غير الهجران كالاضرار مثلا (كما على) فعل (المباحات) فان ترك بعض المباح اولى من فعله

وان كان الحلف اوالحنث بطريق السهو اوالاكراه كذا ذكره المصنف
وفيه رمز الى ان سهوا اوكرها تمييز مقدم على عامله الا ان تقديمه
غير جائز على الأصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة
والسهو كالنسيان فى اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما
فى القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة
حاصلة عند العقل بحيث لا يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء
ويسمى هذا ذهولا وسهوا اوبحيث لايتمكن منها الا بعد تجشم كسب
جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما فى التلويح فالاولى ذكر النسيان
وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الأولى ويدخل فيه
ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطأ
كما فى المستصفى (والقسم) بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة
مؤكدة تحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم يسمى بالمقسم
به وجملة مؤكدة يسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين
والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه قال
(بالله) اى يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات
وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه فى الاصل صفة انقلب علما وفيه
اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد وذكر
القدورى انه يمين مع النية وعن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا كما
فى المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا اومنصوبا اوساكنا
لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطاء فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية

١) يعنى انهما متعلق بكلا الفعلين المؤخرين على التنازع ٢) اى فيما ذكره المصنف ٣) وهو حلف وحنث ٤) اى التميز على عامله ٥) من مذاهب النحاة ٦) حيث قال اوالاكراه وهو معنى المفتوح ٧) اى هما مترادفان (فى اللغة) بمعنى (الغفلة وذهاب القلب الى الغير) اى غير ما اراد ٨) اى عاما ٩) اى هو اعم والسهو اخص ١٠) اى النسيان ١١) وهو الذهول ١٢) وهو السهو لكن (يسمى) الاول (ذهولا) وسهوا (و) الثانى (نسيانا عند الحكيم) فعنده السهو والنسيان متباينان والذهول يرادف السهو ١٣) قيد عند اويسمى فى الموضعين كعند وبما نزلنا العبارة اليه ظهر لك مراد الشارح المحقق وما فى عبارته من الغموض والاشكال كما هو غرضه من استغراب الاقوال واندفع ما يتوهم انه جعل المقسم قسيما لقسمه ١٤) بدل السهو ١٥) ليشمل نوعيه نصا ١٦) اى من النسيان وهو الذهول ١٧) لان النص اظهر من دلالته ١٨) اى فى السهو ١٩) لغة (اسم) جامد (من الاقسام) بالكسر من باب الافعال ٢٠) مجهول راجع الى الموصول ٢١) اى بتلك الجملة المؤكدة ٢٢) بيان ما ٢٣) اى ذلك الاسم ٢٤) اى القسم (اخص) الخ الشاملين للشرطية الآتية بخلاف القسم ٢٥) دون المقسم عليه ٢٦) اى بهذا اللفظ اى خص بالمقسم به فقط ولم يقل بالله لافعلن كذا مثلا كما اشار اليه بقوله (اى يلصق) القسم (باسم دال على ذات الواجب تعالى) فقط ٢٧) اى لفظ الله ٢٨) اى علم اصلى ٢٩) اى كونه علما اصليا (عند الخ) وقد مر فى شرح البسملة فى صدر الكتاب تفصيل يتعلق به فارجع ٣٠) اى فى قوله بالله دون ان يقول باسم الله الخ ٣١) اى ولو بدون النية ٣٢) اى حمل لفظ الله المطلق على القسم حيث لم يقل بالله المجرور مثلا هذا على تقدير ان يكون الباء من الحاكى والا فلوكان من المحكى يكون مقيدا كما لايخفى ٣٣) اى لفظ الله ٣٤) فى عبارة الحالف ٣٥) على الوقف ٣٦) اى القائل لفظ بالله (ذكر الله تعالى مع) ذكر (حرف القسم) وهو الباء ٣٧) بان يقرأ مرفوعا اومنصوبا مع تلفظ الباء (غيرمانع) من ان يكون قسما ويفهم من هذا الكلام ان الباء من المحكى ومع ذلك يتصور الاطلاق ما لم يقل المصنف بالله بالجر مثلا

(اوباسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معًا فالله اسم على رأى (من اسمائه تعالى) ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحوبك لافعلن كمافى الاختيار وغيره (كالرحمن) فانه لايستعمل فى غيره (والرحيم) يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلانية والاوّل هوالصحيح كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لو قال والله والله لكان يمينين وفى النوادر انه يمين واحدة ولوقال والله الله فواحدة بالاتفاق والى انه لوقال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كمافى الصغرى (والحق) اى مَن لايقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لايفتقر فى وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتى (اوبصفة) هى عرفا مصدر ممكن الاشتقاق (يُحْلَفُ بها) اى يحلف العربُ بتلك الصفة بلاورود نهى احترازا عمايحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه (من صفاته تعالى) ذاتية اوفعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هو الاولى لاغير والاوّل هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان الذاتية مايتعلق به حدوث ممكنٍ اولايجوز وصفُهُ بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعِلْم والخلق (كعزة الله) اى غلبته من حدّ نصَر اوعدم النظير من حدّ ضَرَب اوعدم الحطّ عن منزلته من حدّ علم (وجلاله) اى

١) كذا فى الكارمية والبرجندى اما مولانا فصيح الدين عمم من ان يكون دالا على صفة من صفاته ام لا والشمنى خصه على الصفة وقال المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الصفة دون الذات الا ان يقال قيد الشارح المحقق بالعرف وهما بالمراد هنا فلامنافاة نعم بينهما تناف (فالله اسم) بالمعنى المذكور (على رأى) اى عند من قال انه فى الاصل صفة واما عند من قال دال على الذات فقط فعلم لا اسم (ولم يحلف الناس به) فى حيز الوصل كقوله (ولم يكن صريحا) الخ كالرحمن (فانه) علة لصحة التمثيل او القسم به ٢) انما قال هذا ليعلم انه لافرق فى صحة القسم بين ان يكون مختصا به اوغير مختص وهو الظاهر من كلام اصحابنا ولما كان فى الثانى خلاف بين المشايخ ترك فيه صورة التعليل (والكلام مشير الى ان) اسما واحدا يكفى فلو تعدد يتعدد القسم كما (لو قال والله والله) بواو العطف (لكان يمينين) لان العطف يقتضى المغايرة واما اذا كان الواو الثانى للقسم ايضا يكون اعادة للاوّل فيكون تأكيدا (و) عليه يحمل ما (فى النوادر انه واحد) كما اذا كان بلا واو كما قال (ولو قال والله الله فواحدة بالاتفاق و) مشير (الى انه) لو عطف الاسماء الآخر على الجلالة كما (لو قال) الخ (ف) كذلك (كل منها يمين على حدة) ففى المثال المذكور خمسة ايمان وبما حررنا ظهر انه لااستدراك بالاشارة الاولى كما يظن ٣) نكرة فى سياق النفى عامة ٤) اى فى عبارة المصنف من الحق المعرف باللام (الى ان حق الله) بالاضافة الى اسم الجلالة (وحقا) بالتنوين ٥) اى فى عدم كونهما يمينا (خلاف الخ مصدر) من وصف يصف كثبة وعدة ٦) اى يشتق منهما اسماء يمكن ان تطلق على الله تعالى شرعا وان لم يسمع من الشارع اطلاقه عليه كذا فى البرجندى فهو اعتبر الامكان فى اطلاق المشتقات عليه تعالى لا فى الاشتقاق كما اعتبر الشارح المحقق الا انه اراد بالاشتقاق اشتقاق اسماء يطلق عليه تعالى فاورد قيد الامكان على القيد فرجع الى امر واحد فتصرف الشارح المحقق دقيق وبالفهم حقيق (اى يحلف العرب) فى عرفهم (بلا ورود) اى مشروط بشرط عدم ورود (نهى) شرعى فان ما ورد فيه ليس بقسم شرعا ٧) اى يقسم شرعا بكليهما ٨) بالضم اى الذاتية فقط ٩) اى التعميم منهما (اصح) الخ ١٠) كما يقولون القدرة تؤثر على وفق الارادة فالفعلية هى الاضافة بين الصادر والمصدر (او) الذاتية (مالايجوز وصفه تعالى بضده الخ ١١) اى مالاتعلق للحدوث ويجوز الاتصاف بضده (كالعلم) فعلية بالمعنى الاوّل (والخلق) فعلية بالمعنى الثانى واما العلم بالنسبة اليه فذاتية كما ان الخلق ذاتية بالمعنى الاوّل فظهر ان التمثيل توزيعى وان التمثيل لكل من تعريفى الذاتية وتعريفى الفعلية الا انه بالنسبة الى الذاتية نشر على غير ترتيب اللف وبالنسبة الى الفعلية على ترتيبه (اى غلبته) تعالى على الاشياء (اوعدم النظير) كما يقال هذا غير عزيز اى ليس عديم النظير بل كثير امثاله ١٢) بالحاء والطاء المهملتين اى عدم كون الشئ محطوطا عن (منزلته) ومرتبته

كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي (لا) يلصق القسم (بغير الله) فانه حرام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الحلف بغير الله شرك كما فى كفاية الشعبى فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بهما وما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسرتو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك وما اشبهه كما فى النهاية وذكر فى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد (كالنبى والقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش (والكعبة) كل ذلك لان العرب ما تعارفوها يمينا كما فى شرح الطحاوى (ولا بصفة) من صفاته تعالى (لا يحلف بها عرفا) اى فى عرف العرب كما فى شرح الطحاوى (كرحمته) من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفة بها لا يخفى عليه شئ وفى الخلاصة انه يمين بالنية (ورضاه) اى ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذ به (وغضبه) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة رحمه الله انهما صفتان له تعالى بلا كيف (وسخطه) اى انزال عقوبته وفى الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة كما فى المفردات (وعذابه) اى عقوبته وقال الراغب هو الايجاع

الشديد

١) اى فى الدلالة والملاحظة (و) كونه كامل الصفات (تبعا) للذات فى الدلالة والملاحظة ٢) الاولى تركه لانه لا يوافق علم الكلام لانهم الواكل من الفعل والترك متساويان بالنسبة الى القدرة كاستواء كفتى الميزان ولا ترجيح فى مرتبة القدرة والمرجح هو الارادة بمنزلة الحطب والداعى هو المرجح فكيف يعتبر فى مرتبة القدرة ٣) عطف على بالله بحفظ تقدير الشارح المحقق هناك ٤) اى الصاق القسم بغير الله (حرام) الخ (فما اقسم الله) تعالى فى القرآن (بغير ذاته وغير صفاته من الليل) كما فى سورة والليل اذا يغشى الخ (و) من (الضحى) كما فى سورة والضحى والليل اذا سجى الخ (ليس للعبد ان يحلف بهما) وانما هو مخصوص به تعالى ٥) بفتح الباء لانه فارسى كقوله (سرتو فان اعتقد) اى الحالف به (انه) اى ذلك القول ٦) اى نيكو شدن (به) اى فى ذلك الحلف (واجب) على الحالف ٧) اى يصير كافرا ٨) اى لم يتيقن ٩) اى تصديقه ١٠) اى هنوز والى الآن اولم يثبت بل يزول بعد هذا الحلف (كل ذلك) مبتدأ خبره محذوف اى كل ذلك لا يقسم به اقيم مقامه علته اى قوله (لان العرب) الخ ١١) اى لا يعتبر عرف غيرهم لان حال الالفاظ العربية يعلم بعرف العرب لا بعرف غيره ١٢) اى تعالى ١٣) اى الكفر ١٤) اى بسبب الكفر والفعلان معلومان ١٥) اى ايصال الوجع الشديد

١) بالاضافة والواو استئنافية ٢) اى خبر ذلك المبتداء لفظ (قسم) يأتى (بعده) اى بعد مصداقاته بحذف المضاف
٣) اى لعمر الله ٤) ايضا بالاضافة اوبالعلمية لانه مراد اللفظ ٥) اى خبر لعمر الله ٦) والجملة عطف بيان للفظ قوله
فالاولى للشارح المحقق ان يبين اولا اعراب الافراد ثم يقول والجملة عطف بيان القول ٧) اى لفظ لعمر بخبره المحذوف
٨) انما نزل اليه لانه اصرح منه ٩) الحالف ١٠) قسمى لان الخبر ملحوظ ١١) اى الحالف ١٢) الواو قسمية فالمعنى
اقسم بالله الباقى الخ ١٣) اى العمر ١٤) اى اقل منه ١٥) اى العمر ١٦) يصدق بعد الموت ايضا الى ان يفنى

الشديد (وقوله) مبتدأ[1] خبره[2] قسم بعده (لعمر الله) عطف بيان لقوله[3] وهو[4] مبتدأ[5] خبره محذوف هو قسمى[6] او ما اقسم به فوقا[7] يجرى مجرى قولك اقسمت بعمرك[8] واذا قال[9] لعمر الله[10] فهو بمنزلة قوله[11] والله الباقى[12] والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل فى اليمين الا المفتوح كما فى الكشف وقال الراغب[13] هو[14] دون البقاء لانه[15] اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء[16] ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفى الاضافة اشعار بانه لايجوز ان يحلف ويقال لعمر* فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف[17] ليس له[18] ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما فى كفاية الشعبى (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها[19] وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف اليـاء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولايستعمل مقصور الايمن الامع الجلالة[20] وهو[21] جمع يمين[22] عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا[23] ومفرد كانك[25] عند سيبويه مشتق من اليمن[26] وهو البركة[27] وعلى المذهبين[28] مبتدأ[29] خبره محذوف هو نحو يمينى[30] ومعنى يمين الله[31] ما حلف الله تعالى به[32] من نحو والشمس والضحى[33] او اليمين الذى

(ولهذا) المعنى (وصف الله به) اى البقاء كثيرا (وقلما يوصف) تعالى (بالعمر وفى الاضافة) اى اضافة لعمر الى الله تعالى (اشعار) ظاهر ١٧) اى بلعمر فلان ١٨) اى للحالف بلعمر فلان ١٩) مع سكون الياء وضم الميم مقصور ايمن الله) بحركتى الهمزة ايضا (فيقال ام) الله (بفتح الهمزة وكسرها) مع ضم الميم كما هو فى اصله (مقصور الايمن) سواء كان ايم او ام فاعل لايستعمل

*) اقول لكن قال فاضل الروم حسن چلبى فى حاشية المطول قوله لعمرى يمكن ان يحمل على حذف المضاف اى لواهب عمرى وكذا امثاله مما اقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره اى ورب الشمس اه ابن عابدين من الجلد الاول فى ١٨

٢٠) اى اسم الله ٢١) اى ايم ٢٢) كأصله ٢٣) لان همزة الجمع قطعى مثل افراس وافراد وارجل وغيرها (جعلت) فى الاستعمال (وصلية) اى ساقطة عند الفصل كما لو دخله لام الابتداء يقال ليم الله باسقاط الهمزة ٢٤) اى لاجل طلب الخفة للسان فيما هو كثير الاستعمال ولهذا حذف نونه ايضا وهذا جواب عمن قال هو مفرد وهمزته وصلية والالما سقط فى الوصل كما قال (و) ايم (مفرد) على ثلثة احرف عطف على جمع ٢٥) اى مثل لفظ انك بثلثة احرف كما جاء فى الحديث ضب فى اذنيه انك ٢٦) بفتح الباء والسكون من اغلاط العوام ٢٧) بضم الياء وسكون الميم فالنون كما يقال فى هذا الامر يمن وبركة وفيه تيمن ولهذا قال (وهو البركة) وطريق الاشتقاق انه

اسكن الياء وضم الميم فكانه نقل ضم الياء الى الميم ثم اجتلبت الهمزة الوصلية لسلم النطق فى الصحاح ولم يفتح همزة الوصل فى الاسماء غيرها فصار ايمن ثم تصرف فيه تصرفا لا يوجد مثله فى الجمع فحذف النون منه والياء ايضا فقالوا ايم وام ٢٨) اى سواء كان جمعا اومفردا ٢٩) اعرابه تقديرى باعتبار اصله للتعذر ٣٠) او قسمى بياء المتكلم ٣١) اى الموضوع ٣٢) اى فى القرآن ٣٣) والليل وغيرها من مخصوصاته تعالى (او) معناه (اليمين الذى

ـ يكون باسمائه تعالى نحو والله) وبالله مما للعبدان يحلف بهما فالاضافة ح لادنى الملابسة ١) اى اداة وحرف قسم كواوه
من صلاة القسم فيورد فى صلة القسم كالباء فمعناه والله بالله هذا شرح عبارة الشارح المحقق ثم انقل لك عبارة سائر
الشروح حتى تستنبط ما يهمك وما يريد فيه ففى البرجندى (وايم الله) اصله ايمن الله وهو جمع يمين والعرب
كانوا يحلفون باليمين نحو يمين الله لا ابرح قاعدا فعلى هذا يكون الهمزة فيه همزة قطعية الا انها سقطت لكثرة
الاستعمال وهذا مذهب الكوفيين وذهب البصريون الى انه مفرد كالآنك وهمزته همزة وصل مأخوذة من اليمن بمعنى البركة
فمعنى ايمن الله بركة الله قسمى ولكونه مفردا يتصرف العرب فيه تصرفا مثله لايوجد فى الجمع فحذف النون منه والياء
ايضا فقالوا فى ايمن ايم وام والهمزة فى الالفاظ الثلاثة مفتوحة اومكسورة والاصل الكسر لانها همزة وصلى كذا فى شرح
الشافية وذكر فخر الاسلام فى اصوله ايم كلمة بنفسها يوصل بها القسم بمنزلة الباء فى بالله لا اصل لها يرجع اليه ويقرب
منه مانقل عن الزجاج انه حرف وليس باسم وفى المكارمية (وايم الله) هو جمع يمين عند الكوفية حذفت النون لكثرة
استعماله تقديره ايمن الله تعالى يمينى واداة عند البصرية كالواو فى والله وفى الكافى لو كان جمع يمين ما تسقط
همزته وعلله ابن كيسان وابن درستويه بكثرة الاستعمال كحذف النون وفى الصحاح اسم وضع للقسم هكذا بضم النون
والميم وايضا للوصل عند اكثر النحويين ولم يفتح الف الوصل فى الاسماء غيرها وقد يدخله اللام فيقال ليمن الله وقد
يحذف النون فالهمزة مفتوحة اومكسوره ثم الياء ايضا فقالوا ام الله وقد يكتفى بالميم مضمومة اومكسورة تشبيها بالباء
وربما قالوا من بضم الحرفين وفتحهما وكسرهما وفى فتح القدير (واما ايم الله) فمعناه ايمن الله وهو جمع يمين على
قول الاكثر فخفف بالحذف حتى صار ايم الله ثم خفف ايضا فقيل ام الله لافعلن كذا فيكون مما واحدة وبهذا نفى سيبويه
ان يكون جمعا لان الجمع لايبقى على حرف واحد ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وهمزة ايمن بالقطع
وانما وصلت فى الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال ومذهب سيبويه انها همزة وصل اجتلبت ليمكن بها النطق كهمزة ابن

يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم
الله صلة عند البصرية (وعهد الله) بالجر بواسطة حرف القسم كماذكره
المصنف رحمه الله وفيه ٢ ان الواو للعطف وحينئذ لم يجز جره والحكاية بعيدة
جدا على ان النصب جائز على اضمار ٣ فعل القسم والرفع شائع على الابتداء

وامرئ من الاسماء الساكنة الاوائل وانما كان
كل منهما يمينا لان الحلف بهما متعارف قال
تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون
انتهى وفى الشمنى (وايم الله) هو عند
الفراء جمع يمين سقطت نونه وهمزته فى
الوصل للتخفيف وعند سيبويه كلمة اشتقت
من اليمن ساكنة الاوّل فاجتلبت الهمزة
للنطق به وقيل ايم صلة والمعنى والله انتهى
وفى الفصيحية (وايم الله) معناه ايمن الله
عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وهو القوة
والتخفيف لكثرة الاستعمال وعند اهل البصرة هى من صلات القسم ومعناه والله ولوكان جمع يمين لما سقطت اى
همزته عند الوصل انتهى ومما فى فتح القدير ظهر لك ان معنى قول الشمنى سقطت نونه يعنى نون ايمن لا يمين وقوله ساكنة الاول
اى اول ايم وهو الياء الساكنة مثل ابن وامرئ لان المراد اول اليمن المشتق منه ثم اعلم ان كل هؤلاء الشراح لم يبينوا طريق اشتقاق
ايمن من اليمن بمعنى البركة كما هو مذهب سيبويه والبصريين كما فى البرجندى الا انى قد بينته لك استنباطا من قول
فتح القدير من الاسماء الساكنة الاوائل ومن قول الشمنى ساكنة الاول فاجتلبت الخ ٢) اى فيما ذكره المصنف
(ان الواو للعطف) على لعمر الله فيكون مرفوعا بالعطف البيانية كالمعطوف عليه لابالرفع الحكايتى لما يأتى انه بعيد فيه ان ما
ذكره بجامعه غايته ان المتن على هذا يكون بواوين ووعهد الله كما فى بعض نسخ المتن فمعنى قوله (بواسطة حرف
القسم) الذى هو الواو الثانى ويكون الاول للعطف على لعمر الله بل لاحاجة الى واو العطف اصلا لانه يكون عطف
بيان بعد عطف بيان لقوله وقوله مثل تعدد الخبر بلا عطف فكانه من قبيل الاسماء المعدودة اورد المصنف خمسة عطف
بيان بدون حرف العطف غايته ان اعراب عطف البيانية تقديرى اومحلى بعد الباس اعراب حرف القسم على اختلاف
النحاة فى امثاله فاندفع قوله (وح) اى حين كان للعطف (لم يجز جره) اعراب (الحكاية) اى ما فى عبارة الحالف من احد
ماليه من الجر والرفع فان فى عبارة الحالف اما مرفوع لو حلف بدون الواو او مجرور لوحلف معه (بعيدة جدا)
هذا تعريض للفاضل ابى المكارم وفيه ان ضمير قوله وقوله اى الحالف فالمصنف فى مقام الحكاية فكيف يبعد
فضلا عن ان يكون جدا فحكى خمسة من اقواله بلا واو العطف وعدة اخرى من قوله واقم الى الآخر بواو العطف
على ان يكون كلها مراد اللفظ ثم حكم عليها بانها قسم فما ظن الفاضل ابو المكارم راجع لاغبار فيه ٣) اى
تقدير (فعل القسم و) على ان (الرفع شائع على الابتداء) فيه ان ذلك النصب والرفع الابتدائى ليكن كلاهما
محكيا فالكاية من احدى حالات قول الحالف متصورة فالعلاوة والمعلى بها كلاهما ساقط عبث ضائع *

(اى اقسم) بفتح الهمزة (عهدا) ناظرا الى النصب بالاضمار وقوله (على) بتشديد الياء خبر مقدم لقوله (عهد الله) بالنظر الى الرفع على الابتداء ويجوز ان يكون الخبر المقدم نحو قسمى اويمينى (اى) على (يمينه وقد مرمعناه) اى معنى عهد الله ويمينه بقوله ومعنى يمين الله ما حلف تعالى به من نحو والشمس والضحى الخ ١) اى معنى عهد الله ويمين الله (موجب يمين الله) بفتح الجيم يعنى بحذف المضاف والخبر المقدر على مقدما اومؤخرا اى ما يوجبه يمين الله من الاثم اوالحمل او المنع اوالبر اوالكفارة على لان الحالف بالله على شئ عاهد الله ان يفعل ذلك الشئ اولا بفعله ويجوز ان يكسر الجيم فالخبر المقدر

اى اقسم عهدا اوعلى عهد الله اى يمينه وقد مر معناه وفى المحيط اى المعنى[١] موجب يمين الله ويجوز ان يكون المعنى[٢] والله الحافظ فان العهد حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثق[٣] الذى يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم فى الشرع كالنذر وما يجرى مجراه[٤] (و) ذمته و (ميثاقه) وبالميثاق هو عقد مؤكد بيمين وعهد كما فى المفردات وذكر فى المحيط ان بذيرفتم وعهد كردم سواء فى اليمين[٥] (واقسم) واعزم (واحلف) بكسر اللام وعن محمد رحمه الله لو قال البتة[٧] لاحلف كذا فيمين كما فى المحيط (واشهد) اى اقسم لجريه مجرى الحلف (وان لم يقل) مع كل من الثلاث[٨] (بالله) وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن يمينا (وعلى نذر) وهو ان توجب[٩] على نفسك ما ليس بواجب كما فى المفردات وفيه[١٠] اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما فى قاضيخان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا[١١] وجب عليه الوفاء[١٢] كما يجئ[١٣] (او) على (يمين) معناه برمن سوكند است كه ابن كارنكنم وهو[١٤] يمين ايضا[١٥] كما فى المحيط (او) على (عهد)[١٦] اوعهدلى اوكم عهدا كما فى النظم (وان لم يضف) هذه الالفاظ (الى الله) ولم يقل[١٧] على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف

قسمى اويمينى والمعنى مايوجب المعاهدة لله قسمى لان العهد الموثوق وهوموضوع لما من شأنه ان يراعى ويتعهد كاليمين والوصية وقد يقال عهد الله هو الحجة القائمة على عباده الدالة على توحيده ووجوب وجوده وصدق نبيه كذا فى البرجندى ٢) اى معنى وعهد الله (والله الحافظ) فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف ٣) مصدر ميمى اى الوثاقة (الذى يلزم) للعبد (مراعاته عهدا) مفعول ثان ليسمى (اوعهد الله مايلزمه) العبد على نفسه بضم الياء من الالزام (و) الحال هو (ليس بلازم فى الشرع) بل بالتزام العبد ٤) كالوصية واليمين ٥) فهما عهد مؤكد بعهد لان بذيرفتم عهد بقبول ٦) وبفتح الهمزة فى كلها الواو فيها الى آخر الامثلة للعطف بلاخلاف ٧) اى بالتأكيد (البتة لاحلف) بفتح لام التأكيد (فيمين) والا فلا على خلاف اطلاق المتن (وان لم يقل بالله) لكن علقه بشرط كذا فى الدر ٨) يعنى ان الوصل متعلق بكلها ٩) اى انت ١٠) اى فى تعريف المفردات النذر (اشعار) حيث يفيد انه لاخصوصية له بكلمة على (والا) اراد شيئا بعينه ١١) اى لاجل انه ليس بيمين ح ١٢) اى الناذر ١٣) اى وفاء الشئ المعين (كما يجئ) قبيل الفصل الآتى (معناه) اى معنى على يمين (برمن سوكند ست كه) وقوله (ابن كارنكنم) بيان سوكند بدلالة كاف الرابط فى قوة ان يقال كه وى بالله لا افعل هذا الامر حتى لو لم يجئ بكاف الرابط وقال برمن سوكندست ابن كارنكنم يكون كلاما آخر لامن تتمة القسم بمعنى ميباد كه ابن كارنكنم كما هو فى عرف المحاورة

١٤) اى هذا اللفظ الفارسى ١٥) اى كالعربى يعنى مثل على يمين وفى الكافى معناه على موجب اليمين انتهى يعنى بحذف المضاف كمامر آنفا فى وعهد الله ١٦) فاعل الظرف اومبتدأ له يؤيده قوله (عهد لى) يعنى يجوز فى الخبر اللام ايضا (اوعلى) مبتدؤه محذوف اى هو على (اوكم) خبرية اى كم على اوجملة ظرفية بمعنى على ماعلى فقوله (عهدا) بالنصب تمييز ويجوز على الاول والثالث الحالية ١٧) عطف تفسير لقوله لم يضف (على نذر الله) الخ لكن علقه بشرط كذا فى الدر لكن يفهم من قوله (وعن ابي يوسف

٢) اذا قال لله على يمين) اى لم يضف لكن زاد عديلا لكلمة على (و) الحال (هو) اى القائل ٣) اى اليمين لامجرد المضرة (على نفسه) صلة يوجب (و) لكن (لايقول ان فعلت) فكذا اى لايعلق بشرط ٤) يعنى ان فى روايته شرط التعليق وان رواية المتن مطلق عن التعليق ٥) اى هذا الشرط علة لكونه قسما كما يأتى حمله فقدم التعليل ليتصل ويختص به (الذى) صفة تحريم الحلال (فان) حاصل (المعنى هذا الفعل المباح) اى دخول الدار مثلا كما فرضه (حرام على) فهو تحريم الحلال ٦) اى هذا الحالف علة الحرمة ٧) اى بالفعل المباح ٨) الباء داخل على المعلق لا المعلق به بل اضمر اليه كما عرفت لان الكفر جعله جزاء والجزاء معلق بشرطه وهو هنا فعل كذا فالظاهر ان يقول لانه علق الكفر به فهذا التركيب من

رحمه الله اذا قال لله على يمين[٢] وهو يريد ان يوجبها[٣] على نفسه ولايقول ان فعلت فليس بيمين[٤] كما فى المحيط (وان فعل كذا) اى ان دخل الدار مثلا (فهو كافر) او مجوسى او يهودى او نصرانى لانه[٥] تحريم الحلال الذى هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام على لانه[٦] علقه[٧] بالكفر[٨] (وان لم يكفر) بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه (علقه بماض) بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه[٩] لنصوصيته[١٠] فى المضى لايستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر (او آت) كما[١١] مر وفيه[١٢] اشارة الى انه لو قال ذلك[١٣] لشئ[١٤] فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما[١٥] وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث لرضى بالكفر كما فى الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة[١٦] لجملة[١٧] لم يكن[١٨] يمينا جزاؤها صالح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال[١٩] انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير الاختيار الذى ليس بيمين ولانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه[٢٠] تدبير[٢١] وكذا[٢٢] لو قال انت طالق غدا بخلاف
انت

استغرابات الشارح المحقق واستعجاباته تعقيد الكلام بنوع الغاز ومن ههنا صحف بعض النسخ الى لا انه علقه الخ فلا تغفل (وان لم يكفر) فان كفر كما ذهب اليه محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بامر موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكأنه قال انا كافر لكن الاصح المتن فبالطريق الاولى يكون قسما فلا منافات باصحية عدم الكفر (من الكفر) اى من المجرد لا من التكفير او الاكفار (هو) اى كونه من الكفر (الظاهر) لكون المجردات اصولا فمتى صح المعنى من باب المجردات لايصار الى المزيدات ٩) اى لفظ كان ١٠) اى لصراحته ١١) اى التعليق باحدهما فى صدر الكتاب فالاول اما غموس او لغو والثانى منعقد ١٢) اى فى هذا الحال لانه قيد وتقييد (اشارة) ظاهرة ١٣) اى ان فعل كذا فهو كافر ١٤) اى فعل (فعله) فى الماضى عمد الكذب (يكفر) لانه غموس يغمس فى الاثم حتى يكفر (انه يمين) محض يلزمه الكفارة او الاثم بالحنث ١٥) اى فى صورة التعليق بالماضى والآتى (لرضى الكفر) جواب لما واللام مفتوحة للتأكيد فكفارته ان يقول «لا اله الا الله محمد رسول الله» اى تجديد الايمان (و) فى قوله علقه الخ على الاطلاق او فى قوله ان فعل كذا الخ اشارة (الى ان من الايمان) اى بعضه ١٦) اى غير مقيدة بصيغة اسم الفاعل بقرينة ما يأتى من قوله تفسير الاختيار الخ ١٧) اللام صلة المفسرة ١٨) اى لايكون اذ من عادة الشارح المحقق التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه (يمينا) كما فى ما قال اذا شئت الخ يفيد ويخبر عن معنى الاختيار وهو ما لايكون يمينا كما يأتى (جزاؤها) مبتدأ خبره (صالح) والجملة صفة شرطية (للمنع او الحمل) صلة صالح (و) فعل (شرطها) اى الشرطية (مطلق عن الشخص) اهو رجل ام امرأة (و) عن (الوقت) اهو وقت المجلس ام ممتد ثم اشار الى فائدة القيود المذكورة فقال (فلو قال) الخ ١٩) اى ان شئت (تفسير الاختيار) لان معنى المشيئة هو الاختيار (الذى ليس بيمين) فى العرف (ولانه مقيد) بالشخص (المرأة) لكون الخطاب اليها (و) مقيد بوقت (المجلس) كما هو حكم التفويض (وكذا) اى مقيد (لو قال ان مت) الخ ٢٠) اى هذا التعليق ٢١) اى موقت بالموت ٢٢) اى مقيد (لو قال) الخ (غدا) فان الغد وقت معين بخلاف

انت طالق فى ذبح الناس لان الفعل بدخول فى صار بمعنى الشرط[٢] كما فى المحيط (وسوكند ميخورم بخداى قسم) اى يمين فهو مجاز[٣] اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه[٤] اشارة الى انه لو قال سوكند ميخورم بطلاق فليس بيمين كما فى الخلاصة والى انه لو قال سوكند ميخورم بدون بخداى[٥] او قال سوكند خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك[٦] بخلاف ما لو قال[٧] سوكند خورده‌ام فانه[٨] اخبار ان صدق[٩] حنث والا فلاشئ عليه كما فى المحيط (وحقا) لاافعل كذا لم يذكر[١٠] فى شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه[١١] لامحالة كذا فى المحيط لكن فى النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفى المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفى قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا (وحق الله) ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله انه يمين وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يمين السفلة[١٢] اى الدنيات[١٣] وفيه[١٤] اشارة الى ان بحق الله يمين وذا[١٥] بلاخلاف كما فى قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما فى النظم (وحرمته) اسم من الاحترام وهى[١٦] مايحرم[١٧] تركه[١٨] (وسوكند خورم بخداى)

انت طلاق فى ذبح الناس) لما ورد انه كيف يخالف هذه الثلاثة المحترز عنها اذلا شرط ولا تعليق هنا اصلا اجاب بتعليل المخالفة بقوله (لان الفعل) وهو الذبح هنا ٢) اى فى قوة ان يقال بشرط ذبح الناس او ان ذبح الناس فهو تعليق غير مفيد لما لايكون يمينا وشرط مطلق عن الشخص والوقت فصح الخلاف ٣) اى لفظ قسم (مجاز) عن اليمين بعلاقة الخصوص والعموم (اذ الشرطية) التى هى احدى الموضوعات (كما مر) بقوله فى صدر الكتاب فهو اخص من اليمين الخ ٤) اى فى التقييد بلفظ بخداى (اشارة) الخ ٥) بفتح الباء لانه فارسى ٦) اى كما اشار اليه المتن بل هو يمين ايضا ٧) صلة وليس الخ يعنى ان فى المتن اشارة الى ان هذا ليس بيمين والامر كذلك ٨) اى لفظ خورده‌ام بالهمزة (اخبار) عما حلف به ٩) اى طابق الواقع (حنث) لولم يبر ويترتب على احكام الحنث (والا) يكن صادقا بل خبرا كاذبا (فلا شئ عليه) من احكام الحنث لو خالف ماشرط ١٠) اى حقا فى تعداد الايمان لكنه يناfeه قوله (وقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كون حقا يمينا فالاحسن ان معناه لم يذكر قول الشارح المحقق لا افعل كذا فى زيل حقا (فى شئ من الكتب) متنا وغيره ولو خص بالاول لكان اسلم واسهل لان الاستقراء وان تم دليل ظنى ١١) اى كيف لااختلاف (و) الحال ان (معناه) اى حقا افعل هذا (لامحالة) فيكون لتأكيد مضمون الجملة فاتضح لك ان لاموضع هنا لكلمة (لكن) ولو بالنسبة الى مفهوم قيد عند المتقدمين الخ فالظاهر (وفى النظم انه ليس) الخ او ادخالها (وفى قاضيخان الصحيح) الخ كما لايخفى وجهه ٨) فانه ايضا حلف كذا فى الخزانة (برجندى)(مايستحقه) الله تعالى (على عباده من العبادات) والطاعات فيكون حلفا بغير الله تعالى ١٢) بكسر السين وسكون الفاء وفتح اللام ١٣) بضم الدال وفتحها وكسر النون وتشديد الياء اى الناس الدون نزلهم منزلة الاناث فجمع بالالف والتاء ١٤) اى فى عدم ايراد الباء واضافة الحق الى الله الاول (اشارة الى ان بحق الله) اى مع الباء وان اضيف الى الله ١٥) اى كونه يمينا (و) الثانى اشارة (الى ان بحق رسول الله) وان كان مع الباء (ليس بيمين) وفيه اشارة الى ان قياس المساواة ليس بمنتج عند الفقهاء ايضا لانهم لم يجعلوا المضاف الى المضاف الى الله تعالى مضافا اليه تعالى ١٦) اى حرمة الله ١٧) اى لايحل لنا (تركه) او فعله فالكلام من باب الاكتفاء او خص الترك لكثرته بالنسبة الى ما حرم فعله ١٨) قوله وسوكند خورم بخداى صيغة المضارع فى الفارسية مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يخص بالاول بزيادة لفظ مى وهذا سر الفرق بين قوله سوكند مى خورم حيث يكون يمينا وبين قوله سوكند خورم حيث لايكون يمينا كذا فى ايضاح العلامة ابن الكمال وقال فى النهايه نقلا عن فتاوى النسفى ان سوكند خورم يمين ايضا واشار الش* الى هذا الاختلاف بقوله قيل لايكون يمينا فتدبر (قرچه احمد حاشية درر)* اى المولوى خسرو وكذا العلامة القهستانى صرح بذلك الخلاف حيث قال وفى المحيط انه يمين (لناظره)

ليس بيمين لانه وعد وفى المحيط انه يمين (يا) سوكند خورم (بطلاق زن) والاحسن او مكان يا الا انه راعى تناسب الطرفين (وان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنته) اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمته فى الدنيا بانقطاع التوفيق وفى العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما فى المفردات وهذا فى حق الكفار واما فى حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما فى كراهة الكرمانى وغيره (اوانا زان) اى ان فعلته فانا زان (اوسارق اوشارب خمرا وآكل ربا) اودم اوميتة اوخنزير (لا) يكون قسما ويمينا خبر لفظا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ماهو حرام مؤبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا والمتبادر ان لايفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل بسكتة فلو حلفه وقال قل بايزد فقال بايزد ثم قال كه روز آذينه بيايى فقال كه روز آذينه بيايم فلم يأته قالوا لاحنث عليه كما فى قاضيخان وكذا فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا وفيه ينشعب منه كثير من المسائل (وحروف القسم) اى احرفه (الواو والباء والتاء) افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا فى القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف

الباء

١) اى خورم بدون لفظ مى ٢) بما يأتى فلفظ مى فى الفارسية حرف الحال ٣) لكون المصنف ملتزما للتأليف بالعربية ٤) بالاضافة الى المفعول اى تناسب حرف العطف بالمعطوف والمعطوف عليه حيث هما فارسيان وانه من المحسنات فاندفع ما اشار اليه مولانا خسرو فى الغرر ٥) وفى اكثر النسخ بالغائب وعلى اى تقدير اشارة الى ان العطف على الشرطية بتقدير المعطوف كما هو الشائع منهم فاندفع ما ظن ابو المكارم انه عطف على حيز الفاء وفى عطفه على الشرطية فوت التناسب انتهى اى بين المعطوف وهو جملة حملية وبين المعطوف عليه وهو شرطية اقول بل فى العطف على حيز الفاء فوت التناسب بين الغيب والتكلم نعم لوكان النسخة هناك فعلى غضبه بياء المتكلم لتناسبا ومن ههنا صحح فى بعض النسخ قوله اى ان فعلته الخ بتاء المتكلم كما اشرناك ومن ههنا ايضا حملنا تفسير الشارح المحقق على الاشارة الى انه عطف بتقدير المعطوف لاعلى الاعادة فتأمل ٦) وهو مبتدأ بالاعراب الحكايتى والرفعى التقديرى ٧) اى بين هذه الشرطية ٨) بقوله ان فعل كذا فهو كافر ٩) حال من مفعول الاستحلال (والا) يكن حرمته مؤبدا ١٠) اى فليس استحلاله معلقا بالشرط بيمين ١١) اى من الشرطيات والتعليقات فى باب الايمان ١٢) وهو قوله بايزد (و) بين المقسم (عليه) وهو قوله كه روزاذينه بيايم مثلا فى المثال الآتى (ولو كان الفصل) بينهما (بسكتة) اى قليلا ١٣) بالتشديد اى حمل شخص شخصا على الحلف ١٤) اى الحامل ١٥) انت المحمول ١٦) بفتح الياء وكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسى له تعالى (فقال) المحمول (بايزد ثم قال) عطف على قال الاول بتقدير قل اى ثم قال قل (كه روزاذينه بيايى) الاولى بيايم لانه حكاية قول المحمول ومن لسانه (فقال) المحمول (كه روزاذينه بيايم) حاصله انه حلف بالله لاتيين يوم الجمعة ١٧) اى المشايخ ١٨) للفصل بقوله ثم قال كه روز اذينه بيايى ١٩) يعنى فيه بالحوالة بلفظ قالوا ٢٠) اى لاحنث عليه (فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا) لفظ (قالوا) اى من غير الحوالة اليهم ولذا فصل بكذا ٢١) اى فى المحيط بدلالة القرب والتذكير ٢٢) اى من عدم الحنث فى هذه المسئلة ٢٣) ثم الظاهر فى النقل وينشعب بالواو لانه الافصح فى امثاله من الاستيناف ٢٤) يعنى ان جمع الكثرة وهو الحروف ههنا مستعار لجمع القلة لكون المقام مقام جمع القلة كما فى قوله تعالى ثلثة قروء وقول النحاة الحروف المشبهة ٢٥) اى حروف القسم ٢٦) المنقوطة بنقطة من تحت ٢٧) اى الواو علة الافتتاح لا الاصلية والا انقلب التوجيه اعتراضا اوبقى بلاوجه ٢٨) فى عرف العرب من الباء وان كان اصلا فيه فعلى هذا التحرير لا اجمال لجعل التعليل للاصلية فتأمل ٢٩) اى تلك الحروف (ب) الاسم (الظاهر) اى مطلقا سواء كان اسم الجلالة اولا *

١) بناء على انها استغراقية ٢) والمعنى جميع حروف القسم هذه الثلاثة (و) الحال ان (منها اللام المختصة) اعتراض لاشارة الاضافة (بالله) صلة المختصة اى بالاسم الظاهر المخصوص وهو اسم الجلالة ٣) اى من حروف القسم ٤) مقصور ايمن صلة القسم كما مر نقلا من فتح القدير والكارمية فقوله (بكسر الميم) مع النون (وضمها) مع النون ايضا وبفتحها ايضا اكتفى عنهما بالاشهر الاان يقال لما كانا نادرين فى القسم لم يذكرهما المصنف ٥) اى باسم الرب المضاف الى ياء المتكلم لكن فى الفريد باسم الرب مطلقا حيث قال فى شرح قول الكافية فمن للابتداء الخ وكان المصنف جرى فى من بمعنى القسم مكسورة الميم ومضمومتها على انها مخفف ايمن ويمين كما قيل فلم يجعل القسم من معانيها وهى للقسم مختصة بلفظ الرب كما ان تاء القسم مختصة بلفظ الله وشذ تربى وترب الكعبة ومن الله انتهى (و) تشير (الى انها) اى الحروف الثلثة (موضوعة للقسم و) الحال (ماوضع) منها (له) اى القسم (الا ايم) يدل على ان مامر هو المقصور منه كما اسلفناك

الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تشير[1] الى الانحصار[2] ومنها اللام المختصة بالله فى الامور العظام بمعنى الباء ومنها من[3] بكسر الميم وضمها المختصة بربى[5] كما فى الرضى والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا ايم كما فى الكشف (وتضمر) ما هو حرف القسم الاصلى[6] من الباء كما فى الكشف والرضى[7] فيكون من قبيل التقدم المعنوى الا انه[8] بلا قرينة[9] (كالله)[10] اى اقسم بالله (لا افعله) وفى اختيار الاضمار[11] اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور[12] وفى الكشف ان النصب[13] اكثر وفى الرضى هو[14] المختار وفى الخلاصة يجوز فيه[15] الحركات الثلاث والسكون فيه عند ذكرها[16] وفى لله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا[17] ولو قال له[18] واراد[19] اليمين فيمين وفى قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة[20] والهاء[21] عوضا فى جميع ما يقسم به وذا عند الكوفية واما عند البصرية فغير جائز ولذا قالوا آلله[22] وها الله[23] ذا[24] لافعلن كما فى الكشف لكن فى الرضى ان الجلالة[25] مختص بجواز الترك (وكفارته) اى كفارة الحلف او الحنث بقرينة السابق[26] واللاحق[27]

٦) صفة المضاف ٧) يعنى انهما خصا الاضمار بالباء فوجه عبارة المصنف على وفقهما ففرع على كونه اصلا فى القسم بقوله (فيكون) المرجع متقدما (من قبيل التقدم المعنوى) فكانه قيل وحروف القسم الواو والباء والتاء والاصل من بينها الباء وتضمر الخ كما ان قوله تعالى اعدلوا فى قوة افعلوا العدل فهو اقرب الخ ثم لما ورد ان الواو الذى هو كثير الاستعمال فى القسم متقدم ايضا من قبيل هذا التقدم المعنوى والتاء كان مزاحما له بالقرب والاتصال ٨) اى الارجاع المذكور ٩) اى لا مرجح للمرجعية ١٠) اى مثل الله تقديره (اقسم بالله) لما اعيد الباء لا بد لها من المتعلق فاتى به لهذا ١١) على الحذف ١٢) لان المقدر كالملفوظ ١٣) يعنى بعد اسقاط الباء للتقابل فالنصب على انتزاع الخافض وايصال الفعل اليه لانه ح فى قوة احلف الله فيكون مفعولا به فالاضمار ح بمعنى الحذف لان اثره ح لا يكون باقيا ١٤) اى النصب ١٥) اى فى اسم الجلالة ١٦) اى الباء لان الخطأ فى الاعراب غير مضر عند الفقهاء (و) يجوز الحركات الثلث والسكون (فى لله) اى فيما استعمل مع اللام ١٧) لان فى الرفع والنصب وسكون الوقف لم يأت بحرف القسم ولا باعرابه فلم يكن يمينا هذا على قول من اعتبر الاعراب والاول عند من لا يعتبره فهم متبعضون فى امر الاعراب

١٨) بدل لله ١٩) اى بادخال اللام على الضمير الراجع اليه ٢٠) اى همزة الاستفهام ٢١) اى هاء التنبيه حال كونهما (عوضا فى جميع ما يقسم به) من الحروف لو حذف او بحذف المضاف اى فى حذف جميع الخ فكلمة فى ظرف عوض لا الترك لانه الاشعار فيه به بالنسبة الى الجميع ٢٢) بالمد اى بقلب همزة التعريف الفا ومد همزة الاستفهام ٢٣) بهاء التنبيه ٢٤) اسم اشارة مفعول مقدم (لافعلن) الخ ٢٥) من بين اسمائه تعالى (مختص بجواز الترك) الباء داخل على المقصور ٢٦) فان ذكر لفظ القسم فيما قبله فى ثلثة مواضع وذكر لفظ الحلف فى صدر الباب وكذا قوله فيه يدل على صحة ارجاع الضمير الى الحلف لكن التقييد بقوله ان حنث يدل على ارجاع الضمير الى الحنث ٢٧) فان قوله فيما بعد ولم تجز بلا حنث يدل على ان الكفارة جزاء الحنث وعطف قوله وكفر عنه بالواو دون الفاء على حنث جزاء لقوله ومن حلف على معصية الخ يدل على ان الكفارة للحلف وكذا قوله ولا كفارة فى حلف كافر الخ وان قيد بقوله وان حنث كما لا يخفى للمتفطن ثم على الارجاع للحنث فقال -

(على ان الاصل هو الاضافة الى السبب) وهو الحنث فهو مرجح ولو عمم السبب من ان يكون بعيدا او قريبا او من ان يكون عندنا او عند الشافعي لكانت العلاوة عامة بالنظر الى الارجاعين كالقرينتين وهو المناسب لان العلاوة لابد وان يطابق المعلى بها ١) اى لفظ الكفارة (مبالغة) كافر على وزن (فاعل والتاء للتأكيد) كالعلامة والنسابة والفهامة اى لتأكيد المبالغة ٢) اى التاء (غير لازمة) كما فى «لظلوم كفار» ولو كانت للنقل للزمت (غالبا وانما سمى) اى الكفارة الشرعية ٣) اى بالكفارة التى هى صيغة المبالغة فى الكفر وهو الستر لغة ٤) اى الرقبة ٥) اى لاجل الحنث او الحلف على قياس مر ثم وجه التعليل بقوله له فقال (لان النية شرط فى التكفير) فلابد من التقييد بان يكون الاعتاق لاجله اى منويا له (وقد مر وجه) استعمال (العتق مقام الاعتاق) فى باب الظهار من كونه متعديا كما كان لازما حيث اماله الى المغرب الباحث عن الاوضاع ومر ايضا فى اول كتاب العتاق حيث قال (وقد جاء العتاق) بمعنى الاعتاق لغة ايضا كما ذكره المطرزى انتهى فراجع الى شرحه ٦) فيه ان ظن الاحسنية مرجح لان الغير المشترك احسن افادة من المشترك المحتاج الى القرينة وما هى هنا ولو قيل القرينة هى المعطوف الى قوله او اطعام عشرة الخ فانه متعد نقول وجدانها ثم استنباطه منها امر مشكل لايهتدى اليه الا افراد من الرجال فلا ينافى احسنية التعبير بسهولة الفهم فتأمل ٧) اى مثل قيد مساكين مثلا محضا والا فان مصرف الخ والحكم هو الواحد المطعم بعشر مرات (كما بينا) تثنية الغائب المجهول (هما) وقوله (من الاعتاق والاطعام) بيان لكل من الموصول وضميرى التثنية (فى الظهار) متعلق بينا على ما قدره الشارح المحقق والا فالظاهر ان هما مبتدأ راجع الى ما الموصوفة من حيث معناها وفى الظهار ظرف مستقر خبره بمعنى معروف فيه والجملة صفة ما الموصوفة
*) حاصل كلامه جعل كلمة ما عبارة عن الاعتاق والاطعام والكاف بمعنى المثل ومثل الاعتاق والاطعام فى الظهار اعتاق واطعام آخر فمعنى قوله فالكاف مصدر اى بمعنى المصدر وقوله هما للتأكيد اذ يكفى ان يقال كما فى الظهار (تحرير)
(فالكاف) بمعنى (المثل ٨) اى مفعول مطلق مجازى باعتبار اقامته مقام موصوفه الذى هو مفعول مطلق حقيقى لقوله عتق رقبة او اطعام الخ وتقدير الكلام عتقا واطعاما مثل عتق واطعام بينا فى الظهار ولذا قال (وما كناية) اى عبارة ٩) اى العتق والاطعام (و) ضمير (هما تأكيد) لكلمة ما فهو فى حكم الساقط لان المصنف لو قال كما فى الظاهر لتم التركيب لفظا ومعنى وانما اتى به لمجرد تأكيد ان ما الموصوفة عبارة عنهما لاعن الوجه ولا يحتاج الى حذف عائد كما ظن الفاضل ابو المكارم فى توجيهه الاول (فهذا) اى تعريض له فان قلت فعلى هذا لم قدر الشارح المحقق بينا قبل ضميرها بل المقام ح ان يقول كما هما بينا الخ قلت فعل هكذا جعلا لكلامه موجها محتملا لان يكون بينا بصيغة المتكلم مع الغير فيكون من لسان المص ويكون هما ضميرا متصلا لبينا مفعولا به مخرجا من الانفصال الى الاتصال على صورة بعينه من غير تغيير فلم يدخل تحت التكلف بل هذا الاحتمال مرجح لانه لو كان بالف التثنية فضميرهما اما تأكيد لهذا الضمير المرفوع البارز فما غرضه منه واما تأكيد لما الموصوفة فما وجه الفصل بينهما بصيغة التثنية وجعل فى الظهار متعلقا بهما فالاحسن ما قال ابو المكارم فى توجيه الثانى او كعتق او اطعام هما عرفا فى الظهار فضمير التثنية يعود الى ما نظرا الى المعنى انتهى

على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهى مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا وانما سمى بها لانها ساترة للاثم (عتق رقبة) اى اعتاقه له لان النية شرط فى التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين) مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقى والحكمى (كما) بينا (هما) من الاعتاق والاطعام (فى الظهار) فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما فى الظهار ولو اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما فى الظهار كذا فى المحيط وذكر فى كشف المنار ان كفارة اليمين لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة لكن فى المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة واحدة كما قال محمد رحمه الله وهو المختار عندى وعن ابى يوسف رحمه الله انها لا تتداخل

وشرف

وشرف الائمة لايفتى به (اوكسوتهم) اى كسوة تلك العشرة[1] فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او فى عشر ساعات من يوم عشرة اثواب[2] اوثوبا واحدا[3] بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه[4] او الى غيره بالهبة اوغيرها فان لتبدل الوصف[5] تأثيرا فى تبدل العين لكن لايجوز عند اكثرهم كما فى الكشف (لكل) منهم (ثوب) جديد او خلق[6] يمكن الانتفاع به[9] اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ماقال الفقيه ابو الليث وذهب ابوبكر الاسكافى الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر فى الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على ماقال الحلوانى كما فى المحيط (يستر عامة بدنه) اى اكثر بدنه كالملاءة[10] او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كانت سابغة[11] كما فى المحيط وذكر فى النظم ان الكسوة للرجل ما يوارى[12] به عورته وللمرأة درع وخمار فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف رحمه الله يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها (فلم يجز السراويل) على ما ذكره القدورى وهذا اذا اريد بالبدن ماهو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك[13] فان الرجلين[14] ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة فينبغى ان يجوز[15] لانه جمع سروالة تقديرا[16] اوتحقيقا[17] تعريب[18] شلوار ولواريد به[19] التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين[20] فينبغى ان لا[21] يجوز الان فى زماننا لايفرق بينهما[22]

١) اى المعممة قبل من الحقيقى والحكمى فصح تفريعه على هذا التفسير بقوله (فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا) حقيقة لكنه عشرة حكما باعتبار ان اكسائه (فى عشرة ايام او فى عشر ساعات من يوم) واحد فكان عشرة ساعات بمنزلة عشرة ايام وههنا زيادة غلط قد رأيتها فى كثير من النسخ هكذا (عشرة ايام او عشرة مساكين عشرة ساعات من يوم) الخ فانه اذا اعطى عشرة مساكين يصح ولو فى ساعة واحدة فما حاجة عشرة ساعات فانه غلط من الناسخين الا نسخة وجدتها ليس فيها لفظ عشرة مساكين بعد كلمة او فاعتمدت عليها ٢) مفعول ثان لان يكسو ٣) عطف على عشرة اثواب اى يكسو مسكينا واحدا ثوبا واحدا بعشر دفعات (بان يؤديه) ويعطى الثوب (الى مسكين ثم يسترده) اى الثوب (منه) اى من المسكين ٤) اى الى المكفر (او الى غيره بالهبة) من المسكين (اوغيرها) كالبيع منه وهكذا عشر مرات والاولى ان يذكر هذا ثم ظهر لك من البيان المذكور ان المراد بالساعات مجرد المرات والدفعات لا الاصطلاحية النجومية فتأمل ٥) اى وصف الملك يكسى (لكل) حقيقيا وحكميا على مامر آنفا ٦) بكسر اللام ٩) اى بالخلق (اكثر من نصف) انتفاع (الجديد الى انه ان كان) اى الخلق ١٠) اى الملحفة ١١) بالغين المعجمة اى كاملة ١٢) اى يستر ١٣) بكسر الراء ١٤) علة لكون البدن حقيقة فيما بين هذين (ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة) من الطلوع اى ظاهرة عالية يعنى ان هذه الثلث يصعب سترها بل لايمكن بحفظ هذه المعانى الموضوعة لها لانها تحتاجون الى الانكشاف فلاتدخل تحت البدن الذى من شأنه الستر ١٥) اى السراويل من الكفارة جواب قوله واما اذا اريد ١٦) اى فرضا منهم كالعدول التقديرى مثلا ١٧) اى واقعا مطابقا لاصولهم ١٨) اى معرب (شلوار) بفتح الشين والمتعارف الآن چلوار بالجيم الفارسى مكان الشين ١٩) اى بالسراويل ٢٠) اى كما لهم فى السفينة ٢١) جواب ولواريد به الخ (لايفرق) فى استعمال اهل زماننا ٢٢) اى بين السرايل والتبان

الابان يكون[1] مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون[2] ذا طاقين فينبغى ان يجوز وفى المحيط عن محمد رحمه الله ان السراويل يجوز وعنه[3] انه للرجل يجوز[4] وللمرأة لا وقال ابويوسف رحمه الله لايجوز لهما والكلام مشير[5] الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه فى قاضيخان والى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين[6] فان الفعل[7] معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقى والاوّل مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى[8] بالكل[9] كان الواجب واحدا منها هو[10] اعلاها[11] قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه فى الكشف (فان عجز عنها) اى عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه (وقت الاداء) لا وقت اليمين والاولى ذكره[12] فى الظهار (صام) وجوبا (ثلثة ايام) وعنه انه اذا كان له قدر مايشترى به طعام العشرة لايصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام[13] وقوت[14] ملوين لا يصوم وفى الاصل لو كان له مال مع الدين[15] صام بعد قضائه[16] واماقبله ففيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط وذكر

١) اى يجعل (مدخل الرجل من التبان اضيق) مدخله من السراويل ٢) اى يفرق بجعل التبان (ذا طاقين) بخلاف السراويل (فينبغى) على هذا (ان يجوز) اى التبان كالسراويل ٣) اى عن محمد رحمه الله تعالى بدلالة السبق ٤) اى السراويل (يجوز للرجل وللمرأة لا) يجوز ٥) حيث قال اوكسوتهم بكلمة التخيير والاضافة الى ضمير العشرة التى اضيف اليها الاطعام فيفيد ان كسوتهم يقوم مقام اطعامهم فيفيد قيام كسوة نصفها مقام اطعام نصفها ايضا فلو اطعم العشرة باطعام نصفها وكسا نصفها الآخر جاز ٦) صفة احد وقوله من الثلثة متعرض فى البين والاولى ان يقول احد غير معين من الثلثة ٧) اى الاداء (معين) بكسر الياء علة لعدم التعين حاصله ان قبل الاداء لا تعيين وانما يتعين بالاداء اعلم ان ههنا قولين الاول ان الواجب احد الثلثة غير معين والحانث مخير فى تعيين الواحد منها فعلا لاقولا وهو مذهب الجمهور والثانى وهو مذهب بعض الفقهاء العراقيين ان الكل واجب لكن على سبيل البدل فاذا فعل احدها يسقط وجوب باقيها وعلى الاول اشار بقوله ان الواجب احد الخ والى الثانى اشار بتفريع ضده على الاول بقوله (فلم يجب الكل على سبيل البدل) فقوله (فاذا اتى) تفريع على المنفى اى على وجوب الكل على سبيل البدل فالاظهر ان يقول متى اذا اتى بواحد سقط الباقى ليتضح كونه تفريعا للمنفى وبما مررنا اتضح لك وجه قوله (الاول مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين) لاعامتهم كما افاده بلفظ البعض (والمعتزلة) مبتدأ خبره (منهم) اى من بعض العراقيين او معطوف على بعض منهم اى من العراقيين اى ومذهب معتزلة العراق ٨) اى المكفر ٩) اى كل الثلثة ١٠) اى ذلك الواحد ١١) اى الثلث (قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة) وعامة الفرقة الثانية على هذا ايضا فالخلاف بينهما لفظى (واما عند غيرهم) وهو المعتزلة وبعض الفرقة الثانية (فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع (ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع) فخلافهم معنوى والظاهر من التقابل ان يقول يعاقب عقاب الجميع وهكذا الخلاف فى كل واجب يكون كذلك ويسمى الواجب المخير والى مامررنا اشار بقوله (وتمامه فى الكشف) اى كشف البزدوى كل مامررناه وجدته فى البرجندى فراجعه (ولم يملك) عطف على لم يكن (عين المنصوص عليه) انما قيد به لان فى الخلاصة فان كان فى ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لايجوز له ان يصوم انتهى يعنى ان شرط الفضل عن الكفاف انما هو فيما ملك غير المنصوص واما فيه فلا ١٢) اى ذكر قوله وقت الاداء (فى) باب (الظهار) ليطابقه التشبيه ١٣) اى طعام العشرة ١٤) اى مع قوت (ملوين) اى نهار وليلة ١٥) اى وعليه دين ايضا ١٦) اى الدين *

في الزاهدي لو بذل ابن المعسر او الاجنبي مالا ليكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع (ولاء) اي متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (ولم تجز) الكفارة (بلاحنث) لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا تصريح بما اشار اليه في السابق كقوله (ومن حلف) بالقسم او الشرطية (على معصية كعدم الكلام مع) احد (ابويه) او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي (حنث) اي وجب ان يجعل نفسه حانثا (وكفر عنه) بعده لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كانت معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على ان يعصي الله فلا يعصيه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن ظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام (ولا كفارة في حلف كافر) مجوسي او يهودي (وان حنث) حال كونه (مسلما) والاشمل في حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فان الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم (ومن حرم ملكه) على نفسه بان يقول

١) اي الحانث العاجز ٢) اي بذلك المال ٣) اي في اثناء تلك الايام ٤) اي بكون القاتل مقتولا قبل التكفير ٥) اي بالموت والقتل ٦) اي قوله ولم تجز بلاحنث (تصريح بما اشار اليه في السابق) بقوله وكفر منه ان حنث (ك) ما ان (قوله ومن حلف) تصريح بما اشار اليه بهذا القول ايضا حيث اسلف في شرحه وقال والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس الخ ومانحن فيه من قبيل العكس ٧) اي وجوب الحنث والكفارة كما هو حكم الآتي ٨) اي بقوله فعلي نذر (والا) ينو شيئا (فعليه الوفاء) بهذا الشيء (كما يأتي) في آخر الباب (اي وجب ان يجعل) الخ اشارة الى ان لفظ المتن من باب التفعيل ٩) اي من حلفه المذبور ولو ارجع الى الحنث لاستدرك (بعده) الى الحنث (اي) يعني المراد باليمين في الحديث (المقسم عليه) لا القسم سمي المقسم عليه يمينا لتلبسه باليمين كذا في الكشاف ١٠) اي كيف لا يجب بالطريق الاولى (وقد قال عليه السلام) الخ ١١) اي شرطية المصنف (دال) دلالة ظاهرة (كما مر) في شرح ان حنث الخ (فمن ظن) هو الفاضل ابو المكارم (ان لا دلالة للحديث على) اشتراط (كون الحلف على معصية) للتحنيث وانما حذفنا المضاف بدلالة اخير كلام الظان حيث قال بل موارد ها صريحة في عدم اشتراط المعصية على ما اورده مسلم فليراجع الى صحيحه انتهى (و) ظن (ان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر) للتحنيث (و) الحال (هم) اي الفقهاء (لم يشترطوا) للتحنيث (ذلك في الرواية) ومجرد وجود الجابر لا يقتضي كونه خيرا فتأمل انتهى (فليس الا من فرط جهله) خبر لقوله فمن ظن الخ (و) من (قصور تتبعه لكتبهم) الخ فيه ان من جملة هذه الروايات قولهم في المنعقدة وكفر فيه فقط ان حنث الخ وفيه اشارة على ما اسلف الشارح الى ان الحنث قد يكون خيرا وبالعكس ولا اشارة الى اشتراط كونه خيرا للتحنيث وكلام الظان في الاشتراط ثم قوله لا يقتضي كونه خيرا ايضا بحذف المضاف لا يقتضي اشتراط كونه خيرا ولعل قوله فتأمل اشارة الى ما وجهنا به (والاشمل في حلف غير مكلف) بدل كافر (وان حنث مكلفا) بدل مسلما ١٢) اي صار مكلفا

هذا العسل او كلام فلان حرام علىّ او حرام است مرا باتوسخن گفتن (لايحرم) ملكه عليه لانه تعالى المحرّم (وان استباحه) اى فعل ماحرم عليه (كفر) عن يمينه لقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فلوقال ما فى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها اوتصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لوحرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفى البقالى لوقال الخنزير حرام على فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضى ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابى حنيفة رحمه الله لوقال لجماعة كلامكم حرام على حنث بكلام احدهم الكل فى المحيط (ومن نذر) بما هو واجب قصدا[1] من جنسه نذرا (مطلقا)[2] غير معلق بشرط بقرينة التقابل[3] مثل ان يقول لله على حج اوعمرة او اعتكاف اولله على نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد[4] النذر به[5] لانه لونذر بقراءة القرآن اوصلوة الجنازة اوبناء المسجد اوالسقاية اوعمارتهما اواكرام الايتام[6] اوعيادة المريض اوزيارة القبور اوزيارة قبره عليه السلام اواكفان[7] الموتى اوتطليق امرأته اوتزويج فلانة لم يلزم شئ فى هذه الوجوه كما فى النظم وكذا لونذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف فى النذر بصلوة عليه عليه السلام كما فى المنية ولو قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولانذر كما فى المحيط (او) نذر (معلقا بشرط يريده) اى يريد وجوده لجلب منفعة اودفع مضرة (كان قدم غائبى) اوشفى الله مريضى اومات عدوى فلله على صوم سنة اوعتق مملوك اوصلوة (فوجد) الشرط بان قدم الغائب مثلا (وفى)[8] بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة فى هذين[9] بلاخلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما فى الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله على صدقة ولم

(لانه تعالى هو المحرم) والمحلل وليس لعبد وظيفة التحريم والتحليل (لوحرم الخمر) التى ملكها (على الخلاف) فى انه يمين على المختار اوغيره (واجب) مبتدأ ثان خبره (من جنسه) ضميره الى ما اى من جنس المنذور والجملة خبرهو واما احتمال ان واجب خبر هو (ومن نفسه) حال اوخبر بعد خبر لهو والضمير الى مطلق الواجب على نحو الاستخدام فالمعنى حال كونه من جنس الوجب اوبما هو من جنس الواجب فلايخلو عن الاستدراك لان قوله واجب افاد كون المنذور من جنس الواجب وبالجملة العبارة لايخلو من نكتة فلو اسقط لفظ هو وقال بما واجب قصدا من جنسه اوبما من جنسه واجب قصدا لسلم عن التعقيد

١) تميز اوحال اى حال كونه مقصودا وبالذات لابتبعية الغير كالوضوء والقراءة واجبان بتبعية الصلوة كما مر فى الصوم ٢) اى المطلق عن قيد التعليق فليس المراد بالمطلق العام المقابل للخاص المقيد ٣) بقوله اومعلقا الخ فلا يرد انه لايصدق على النذر بخصوص العبادات مثل الحج والعمرة والاعتكاف ولا على ما اراد به شيئا بعينه (نحو لله على نذر واراد به شيئا) معينا ٤) مجهول ٥) اى بما هو واجب قصدا من جنسه كالصوم والصلوة والحج ونحوها (لان) النذر لايصح بما ليست لله تعالى من جنسه واجب قصدى كما (لونذر بقراءة القرآن) ونحوها مما لم يجب قصدا كالتسبيح والتحميد (وصلوة الجنازة) لانها ليس من جنسها صلوة واجب بلا ركوع وسجود
٦) جمع اليتيم ٧) بكسر الهمزة
٨) اى المطلق والمعلق بما يريده
٩) اى من الكفارة

١) اى بما يريده ٢) اى كل واحد من المطلق والمعلق (يمين) ولابد فيه من الكفارة ثم قول المصنف (فوجد) الخ عطف على نذر المقدر فى قوله او معلقا الاعلى المذكور صريحا والايلزم ان يكون فوجد قيد النذرين وليس كذلك بل هو قيد الثانى فقط فلابد من ان يجعل قوله او معلقا عطفا على نذر بتقدير الفعل اى او نذر معلقا فيكون فوجد عطفا على نذر المقدر ويكون قيد الثانى فقط ولم يتكلم الشارح المحقق عن هذا المعنى ولولم يكن رسم خط قوله اونذرا معلقا بشرط الخ بالالف لصلح للحمل على الاشارة الى هذه الدقة لكنه فيما رأيناه بالالف (باعتبار الصيغة) فان ظاهرها نذر لكونه معنى مطابقيا لها (فى ظاهر

ينوشيئا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجئ ذلك اليوم جاز كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن الوفاء فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما فى المضمرات (و) معلقا (بما لم يرده) من الشرط (كان زنيت) اوشربت فلله على كذا اونذر (وفى) بما نذر باعتبار الصيغة فى ظاهر الرواية (اوكفر) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابوعلى السعدى وغيره وعن محمد ماذكره من التفصيل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسى وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة كما فى المحيط وغيره (وهو) اى التفصيل المذكور (الصحيح) كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة

﴿ فصل حلف الفعل ﴾

(من حلف) بالقسم او الشرطية (لايدخل بيتا يحنث بدخول صفة) لان البيت مأوى الانسان سواء كان من حجر اومدر اوصوف اووبر كما فى المفردات

الرواية) من الامام وكلمة فى ظرف اعتبار يعنى اعتبر فى ظاهر الرواية الصيغة اوظرف وفى (باعتبار المعنى المقصود) لانه قصد به الامتناع عن ايجاد الشرط وهو معنى اليمين ٣) اى حاصل الكلام فى المقام (فالوفاء) لازم ٤) اى الامام وصاحبيه كما هو ظاهر الرواية ٥) اى بلزوم الوفاء (و) روى (عن محمد ما ذكره) المصنف (من التفصيل) اى التخيير (وعن ابى حنيفة انه رجع) من الوفاء فى المعلق بمالايريده ٦) اى الى التخيير قبل موته بسبعة ايام ٧) اى بالتخيير ٨) اى التخيير ٩) اى التخيير ١٠) اى هو ١١) اى يقربه وفيه اشارة الى وجه الاولوية وهو القرب كيف لا اولى (و) الحال (فى الصغرى انه) اى الامام (رجع من) لزوم (الوفاء) اومن تخييره (الى الكفارة) فعلى الاول الرجوع واحد والخلاف فى المرجوع اليه وعلى الثانى رجع من الرجوع الاول ١٢) اى الرجوع الى الكفارة (اختيار السرخسى) ان قلت بينه وبين ما سبق من قوله وهو مختار السرخسى منافاة ظاهرة قلت لامنافاة لان ماسبق رواية المحيط وهذا رواية الصغرى او الخلاصة كما قال (وبه يفتى) اى بالرجوع الى الكفارة (كما فى الخلاصة) الحوالة يحتمل ان يكون من قوله وهو اختيار الخ او من قوله وبه الخ ثم قول الشارح المحقق (من التفصيل) الخ (هو اى التفصيل المذكور) دون ان يقول التخيير يحتمل ان يريد منه ان الفصل والتفرقة بين شرط يريده وبين شرط لا يريده (هو الصحيح) وان كان عدم الفصل والوفاء مطلقا ظاهر الرواية بانه فى شرط لا يريده يعنى اليمين وهو المنع لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط وان كان بظاهره نذرا فتخير بين الوفاء نظرا الى ظاهر النذر وبين الكفارة نظرا الى معنى اليمين بخلاف نذر فيه شرط يريده لان قصده ح اظهار الرغبة فيما جعله شرطا فانعدم معنى اليمين فيه فتعين الوفاء وفى ختم الفصل بلفظ الصحيح حسن الاختتام لان الشئ اذا اثبت ووصل الى الصحة كما فى رواية الحديث مثلا تم الكلام فيه وانقطع * فصل فى شرح رموز (فصل من حلف) الخ (من حجر اومدر) والصفة كذلك

١) اى الحنث بدخول صفة (فى) صفة (عرفهم) بحذف المضاف بدلالة قوله (فان الصفة عندهم) اى فى عرف اهل الكوفة
٢) اى نحن غير اهل الكوفة (لبيت صيفى) له حوايط اربع (يسمى) فى ديارنا العجمى (كاشانه) يعنى بالاخانه اوچار دره (واما) الصفة (فى عرفنا) اى نحن العجم (فهى غير البيت) ولا يطلق عليها حتى ينفى عنها ويقال هذا صفة وليست ببيت واختاره صاحب العمان والكافى والكنز قوله (ذات ثلث حوايط) خبر بعد خبر لهى واما حايطها الرابع متصل بالبيت فلايحنث بدخولها ٣) اى شمول البيت الصفة والحنث بدخولها فى الشمنى قال شمس الائمة والاصح عندى ان حقيقة ما يسمى بالصفة يبات فيه لانه مسقف الا ان مدخله اوسع من مدخل البيوت المعروفة حيث مدخلها من جانب واحد وهى مبنية للبيتوتة فيها فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بدخولها الا ان ينوى بيتا غير الصفة يصدق ديانة لانه خص العام بنيته (لكن فى بيعه)

قيل هذا[1] فى عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفى يسمى فى ديارنا[2] كاشانه واما فى عرفنا فهى غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاوّل[3] كما فى النهاية لكن فى بيعه انه[4] اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كما فى بيع الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذى يشتمل على صحن مسقف وبيتين اوثلثة والحجرة نظير البيت فانها[5] اسم لما حجر[6] بالبناء[7] والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب[8] اومن غيره[9] وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث[10] كما فى الايضاح (لا) يحنث بدخول (الكعبة اومسجد او بيعة) بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية كليسا اومعبد اليهود او الكفار كما فى القاموس (اوكنيسة) بفتح الكاف وكسر النون معبد اليهود بالفارسية كنشت (اودهليز) معرب بكسر الدال ما بين الباب[11] وداخل الدار كما فى الصحاح فلو كان[12] مسقفا لو اغلق بابه[13] بقى[14] داخل البيت[15] يحنث على ما قال مشايخنا كما فى المحيط (اوظلة باب دار) بالضم ساباط على بابها[16] بلا بناء[17] فوقه اومع بناء[18] مفتحه

فى كتاب البيع من النهاية ٤) اى البيت (اسم لمسقف واحد) يخرج به الدار والمنزل لان فيهما مسقف متعدد (له دهليز) يخرج به صفة اهل الكوفة لانها مسقفة لكن ليس لها دهليز واما صفة عرفنا فخرج بقيد مسقف لانها لاسقف لها (بخلاف) مايقال له بالفارسية (خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا) الادار السلطان فانه يسمى سراى وفى عرف ماوراء النهر ارك (فهو) اى خانه (اعم من الدار) فانه اسم لما ادير عليه الحائط يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف (و) من (المنزل الذى) اشارة الى تعريف المنزل (يشتمل على صحن مسقف وعلى بيتين اوثلثة) ومطبخ يسكنه الرجل بعياله فهو دون الدار فوق البيت (والحجرة نظير البيت) لاخانه فانه يشملها ٥) اى الحجرة من الحجر ٦) مجهول اى استعمل الحجر فيه غالبا ٧) احترازعن التحجير بلا بناء كما يحجرون حوالى اراضيهم ٨) اى وسواء كان الانفصال من الباب الى الدار (اومن غيره) كالسطح مثلا ٩) اى فى قيد الدخول ١٠) لانه لم ينفصل من الخارج بهذا القدر (بالفارسية) يقال (كليسا) ترسايان (كنشت) جهودان ١١) اى باب الدار (و) بين (داخل الدار) وفى عرف الآن يقال لمثله ره رو ١٢) اى ما بينهما اى الدهليز ١٣) خبر كان بعد خبر اى باب الدار ١٤) اى الحالف ١٥) اى الدهليز بان كان انفتاح الباب الى

الى

جانب السكة وانضمامها الى الدار يحنث لانه يبات فيه عادة واما رواية المتن فيما لم يكن مسقفا وكان بحال لو اغلق الباب بقى خارجا بان كان انفتاح الباب الى الداخل وانضمامه اى السكة يبقى القائم فى العتبة فى الخارج بعد تغطية طبقتى الباب وبما حررنا ظهر ان ضمير بقى الى الحالف كما ظهر به الشمنى لا الى الدهليز كما هو يحتمل فى عبارة المضمرين وان المراد من البيت هو الدهليز فلا تغفل فان ما حررنا مبنى على حفظ صورة تفريع الشارح المحقق والانهاتان الشرطيتان يحتمل ان يكونا تفسيرا آخر للدهليز غير تفسير الصحاح سواء كان بينهما اولا بان كان طريقا طويلا محاط الجانبين والباب فى وسطه مثلا او فى اوله او فى آخره فح لا اشكال فى تصويرهما والله سبحانه اعلم ١٦) اى فوقه يقال بالفارسية سايه بان ١٧) اى فوق الساباط ١٨) اى موضع فتح ذلك البناء

(الى) جانب (الطريق) اى السكة واما اذا كان مفتحه الى الدار يحنث ١) اى الظلة (على هيئة صفة) فى اوسعية المدخل
(فى ان قال) بالكسر حرف شرط او بالفتح فضمير الشأن محذوف ويجوز ان ناصبة فى قوة ان يقال فى قوله والافصح فيما قال الخ

الى الطريق كما فى المحيط فهى على هيئة صفة كما فى القاموس (كما) لايحنث (فى) ان قال والله (لايدخل دارا فدخل) عطف على قال (دارا خربة) لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما فى المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافى واستدل عليه بهذه المسئلة ولايبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرصة تنقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لايحنث بالناقص واما سراى فمرادف للدار فى عرفنا الا ان فى بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان (وفى هذه الدار يحنث ان دخلها) حال كونها (منهدمة) لمجرد الايضاح فالعبارة ولو (صحراء) مشير الى زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لايحنث فى المنكر والمعرف الا بدخول المبنية كما فى الكافى (او) دخلها (بعد ما بنيت) هذه الدار المنهدمة دارا (اخرى) فبعد اما معطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل (او) ان (وقف على سطحها) او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجرة فى الدار او حائطها او سطحها لايحنث وعليه الفتوى كما فى المحيط (وقيل) اى قال ابو الليث (فى عرفنا) العجمى (لايحنث) بالوقوف على السطح او الحائط وعليه الفتوى كما فى المحيط (كما) لايحنث للتبدل (لو جعلت) هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام (مسجدا او حماما او بستانا او بيتا) او نهرا او دارا ثم دخلها (او) لو (دخلها) اى الدار المحلوفة المبنية (بعد هدم) مثل (الحمام) فان حذف المثل غير عزيز فى كلامهم فيشمل البيت وغيره اليه اشير فى الهداية وفى اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد

ليكون عبارة عن صورة المسئلة (فدخل عطف على قال) المقدر كما مهدله ٢) علة التشبيه اى عدم الحنث ٣) اى فقط بفتح العين ٤) اى ما قالوا ٥) اى عليه ضعف ما قالوا (بهذه المسئلة) بان الدار لو كانت اسما للعرصة فقط لحكموا بالحنث فى هذه المسئلة (ولايبعد ان يقال) فى جواب استدلاله (ان البناء وصف مرغوب) فى الدار فالعرصة الكاملة هى مع الوصف المرغوب (والمطلق) الذى فى قول الحالف (ينصرف الى الكامل) وهى العرصة مع الوصف المرغوب (فاذا انعقد اليمين على الكامل) بقاعدة انصراف المطلق (لايحنث) (ب) الدار (الناقص) الخ فيه ان قاعدة الانصراف انما هى فى الاثبات واما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم فمقدمة مقررة اصولية فكلام الحالف يفيد عموم السلب فيحنث بدخول اية دار كانت (فمرادف للدار) فحكمها حكمه ٦) فالسراى اخص مطلقا من الدار لكن ينبغى ان لايختلف الحكم قيد (منهدمة لمجرد الايضاح) وعلله بقوله (فالعبارة) مبتدأ والفاء للتعليل بمعنى اذ العبارة (ولو) هى اى العبارة مجرد لفظ (صحراء) بدون كلمة الوصل فاما لو كانت ولو صحراء بالوصل فبالطريق الاولى (مشير) خبر المبتدأ (الى زوال الجدران) وهو معنى الانهدام فصح مجرد الايضاح ونعم الوصل من الشارح المحقق وبهذا الفصل منا وعليك سلب الغفل (فى الحاضر) اى المشار اليه (فى المنكر) بان تقول نمى درايم بحويلى يا بسراى يا بخانه (والمعرف) بالاشارة كأن يقول بهمين حويلى يا بهمين خانه مثلا ٧) اى المعمورة فيه انه لا فرق فى عرف العجم ايضا حيث يقال فى الفارسية ايضا سراى آبادان وسراى ويران كذا فى الفصيحية (ف) لفظ (بعد اما معطوف على الحال) من حيث المعنى لان فى الحال ايضا معنى الظرفية ٨) اى فى السطح المضاف الى الدار (شجرة) غرست (فى) داخل الدار (او) دخل فى (حايطها) اى الدار (او سطحها) اى على فى سطح الدار ٩) اى لتبدل اسم الدار بالمجعولات الآتية

وقوله (كما لو جعلت) الخ تشبيه ومقابل لقوله او دخلها بعد ما بنيت الخ (او) كما (لو دخلها اى الدار المحلوفة المبنية) اى المجعولة صفة الدار (بعد) ظرف دخل ١٠) اى حذف المثل او الحمام بعده

۱) (مع كونه اقدم) فى التعداد فله استحقاقية للمثل اودون الدار مع كونه اخيرا له لياقة المثلية على ماهو المتعارف
۲) اى وجهه فان اللايق للهدم هو الحمام بيت الاجنة والشياطين لا المسجد بيت الله ونحوه مما يعبد فيه الصلحاء والزهاد
۳) عطف على كما لو جعلت الخ فالاولى (اى) و (كما لا يحنث فى هذا البيت ودخله) الواو حالية بتقدير قد (بين المعرفتين) اى هذه الدار وهذا البيت

مع كونه اقدم رعاية امر حسن كما لا يخفى (وكذا البيت) اى كما لا يحنث فى هذا البيت (ودخله منهدما صحراء) فيحنث بالدخول لو بقى الحيطان كما فى الكافى (او) دخله (بعد ما بنى بيتا آخر) فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم *

والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم

(او) مثل (هذه الدار) او البيت (فوقف) الحالف (فى طاق باب) اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع (لو اغلق) الباب (كان) الطاق (خارجا) من الدار فانه لا يحنث (واعلم انه لو قال اگر توگرد ديوار من كردى اوقال كرد در و ديوار من كردى فهو على الدخول كما فى الخزانة (او لا يسكنها) من السكنى اى السكون فى المكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح (وهو ساكنها او لا يلبسه) من اللبس وهو الاستتار (وهو لابسه او لا يركبه) من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان (وهو راكبه) ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال (فاخذ) اى شرع (فى النقلة) بالضم والسكون اسم لا مصدر اى انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج للحمى حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا

۴) اشارة باعادة الكاف بلفظ المثل الى انه عطف على هذا البيت الخ (او) هذا (البيت فوقف) على على حلف المستفاد من المقام اى مثل ما حلف لا يدخل هذه الدار فوقف الخ ۶) مجهول اى اميل الى الباب وجعل تابعا له ۲) بيان ما فيشمل العتبة والرواق التى بنيت بين طرفى الباب ورائه او داخله سواء كانت لوضع الامتعة اولطعن الابل (فمن الظن) من ابى المكارم (التخصيص بالعتبة حيث قال) والمراد بالطاق العتبة انتهى ۷) اسم كتاب بدل طاق باب ۸) صفة الموضع من حيث امتزاج الشرح وصفة الباب من حيث المتن (كان الطاق) او ذلك الموضع او الحالف او الواقف ۹) لان غلق باب الدار او البيت لاحراز ما فيهما فما كان داخلا فيه فهو فيهما وما لا فلا ويعلم من ههنا ان الدهليز والظلة عند المص خارجتان من كل الوجوه حتى لم يقيد فيهما بذلك كذا فى الفصيحية ۱۰) اى الحالف ۱۱) بكسر الكاف الاصم بمعنى الحول والطرف ۱۲) بفتح الكاف الاصم بمعنى درت ۱۳) بدون حرف الشرط ۱۴) بكسر الدال والكاف الاصم ۱۵) بفتح الدال وضم الراء مشبعا بمعنى الباب ۱۶) اى درت ۱۷) اى هذا اليمين محمول (على) النهى عن (دخول) داره ۲۰) عطف على هذا البيت ۲۱) اى لا من السكون ۲۲) فالسكنى اخص من السكون ۲۳) اى المص ۲۴) اى الحالف ۲۵) لكنه بمعنى المصدر كما اشار اليه بقوله (اى انتقاله) فلا منافاة (من باب الدار) اى بمعنى الانتقال المقيد لا مطلقا ۲۸) علة للتفسير المذكور او للتقييد بالاخذ فى الانتقال ۲۹) ح بالاتفاق ثم فرع على التقييد بباب الدار فقال (فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه) مفهومه بل خرج من غيره وسكن

۳۱) جواب لو حاصله ففيه خلاف (ولو لم يخرج للحمى) اى لكونه محموما لا للاغلاق يفهم منه ان معنى قوله هناك منه اى من اجل الاغلاق ۳۴) اى جعل الحالف قيدا لم يحنث ۳۵) اى المص (السكنى بالدار) حيث نسب الى ضميرها وهو المؤنث لا الى ضمير البيت وهو المذكر

وسكن فى بيت من شعر اوخيمة لايحنث ومن مدر يحنث ولوكان بدويا يحنث فى الوجهين كما فى المحيط (ونزع) للثوب منه بسكون الزاء (ونزل) من مركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض النسخ وهو فى الاصل مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاوّل كما لم يذكر اومكان الواو فى الموضعين (بلامكث) متنازع فيه لتأكيد الفاء (اولايدخل) هذه الدار وهو داخلها (فقعد) اى دام على القعود (فيها) فانه يحنث استحسانا (الا ان يخرج) منها (ثم يدخل) فيها فانه يحنث (وفى لايسكن هذه الدار) اوالبيت اوالمحلة اوالسكة بقرينة تخصيص المصر والقرية (لابد من خروجه باهله) اتفاقا الاان يمنع مانع منه فانه لايحنث حينئذ كما فى الكافى (ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد) بكسر التاء فانه افصح من الفتح (بقى) فيها كما حنث لوبقى شئ لاقيمة له وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى النظم والهداية لكن فى المحيط والكافى وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لايحنث عنده الابقاء مايقصد به السكنى وعند محمد ببقاء مايتأتى به وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وعند ابى يوسف رحمه الله ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلايحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لايعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لواخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلايحنث اجماعا كما فى المحيط والى انه لولم يخرج بان كان شريفا اوضعيفا اوخائفا من اللص اوسد الباب لم يحنث كما فى النظم (بخلاف المصر) الذى هو العمران داخل الربض (و) كذا (القرية) فانه لوخرج بنفسه من المصر لم يحنث بلاخلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لوخرج بنية ان لايعود ثم

١) عطف على بيت ٢) عطف على من شعر ٣) اى من الحالف اللابس ٤) اى مصدر عطف على النقلة لاماض عطف على اخف كما يتوهم من ترك اللام ٥) مصدر بمعنى (النزول كما هو فى بعض النسخ) يعنى بقرينته ٦) اى النزل بالكسر ٧) اى المعطوفان باللام كالمعطوف عليه ٨) اى اللف اوالمعطوف عليه (كما) اعتمد على اللف و (لم يذكر) فى النشر كلمة (اومكان الواو) الخ (متنازع فيه) بين الثلثة اورد (لتأكيد الفاء) اى فاء فاخف لان عدم التراخى استفيد منه (اى دام على القعود) ان كان قاعدا والا كان قائما فعلى ظاهره ٩) بفتح اليائين ١٠) اى الدار (بقرينة تخصيص المصر والقرية) فيما بعد بقوله بخلاف المصر والقرية الخ (بقى) صفة وتد ١١) اى السكنى به ١٢) اى كلام الحالف لايسكن هذه الخ وكلام المص لابد فى البر من خروجه الخ حيث لم يعين مافرج اليه ١٣) اى الحالف (متاعه الى السكة مثلا) لانه كذلك المسجد (لم يحنث) لانه لم يبق ساكنا فيها (وقيل يحنث) لان سكناه لاينتقض الابسكنى اخرى والا كان فى طلب مسكن آخر وترك الامتعة فيها اياما (فلايحنث اجماعا) وفى الشمنى فى الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقلة فصارمدة الطلب مستثناة بحكم العرف اذا لم يفرط فى الطلب (بان) (كان شريفا) يستحى عند الناس من عمل النقلة ولم يجد من يخدمه (اوضعيفا) لايقدر على عمل النقلة (لم يحنث) لان مواضع الضرورة مستثناة (بخلاف المصر) متعلق بقوله لابد (فانه) علة الخلاف (بنفسه) دون اهله ومتاعه ١٤) اى فى كون المصر والقرية بخلاف الدار مثلا (اشعار بانه لوخرج) من المصر (بنية ان لايعود) يبر

عاد[1] للسكنى ولوساعة حنث وبانه لوعاد للزيارة اولنقل المتاع لايحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما فى خزانة المفتين (وحنث فى لايخرج) من هذه الدار مثلا من الخروج[2] وهو[3] الانفصال من الداخل الى الخارج (لو حمل) الحالف (واخرج بامره)[4] لتحقق الخروج وفيه[5] اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما فى المحيط (لا) يحنث (ان) حمل (واخرج بلاامره مكرها) بحيث لايمكنه الامتناع والافقد اختلف فيه المشايخ وينبغى[6] ان لايحنث عند الشيخين كما فى المحيط[7] وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال ابوحفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما فى التمرتاشى (اوراضيا) بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما فى الخلاصة وفيه[8] رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغى ان لا يحنث كما فى صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة[9] لانه[10] مفهوم لسابقه[11] (ومثله) اى لايخرج (لايدخل اقساما) من الحمل والادخال بالامر اوبغيره مكرها اوراضيا (وحكما) من الحنث وعدمه وبهذا[12] ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه[13] اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففى الحنث اختلاف كما لودخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما فى الكافى (ولا يحنث (فى لايخرج) منها[14] (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها)[15] حال كونه(يريد ثم) اى بعد الخروج اوالارادة اراد وذهب (الى امر آخر) من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه[16] حتى يحنث وفى التمرتاشى انه يحنث لان المستثنى

خروج

١) (عاد اليه (للسكنى ولو) سكن(ساعة حنث) الخ (للزيارة اولنقل المتاع لايحنث) لانهما من مواضع الضرورة وفى الاول لاضرورة (واعلم ان البر) ولوساعة فى الحلف يبطله فى الغير الممتد حتى لوحلف بعده لايحنث ٢) لامن الاخراج ٣) اى الخروج عكس الدخول ٤) قيد الفعلين اوالاخير فقط ٥) اى فى لفظ الحمل والاخراج (ل) اجل (التهديد) من مهدد (لم يحنث) لانه ليس بالاختيار وهو المتبادر من الخروج (والا) امكن الامتناع ٦) اى فيما امكن ٧) اى فى قوله مكرها (اشعار بانه اذا دخل) اختيارا بعد الاخراج مكرها ثم خرج اختيارا فقد حنث لعدم شرط عدم الحنث فى المرة الثانية لتحقق الخروج بنفسه فيها بناء على ان اليمين هل يتحل اذا خرج مكرها مرة اختلفوا فيه والصحيح انه لايتحل ولذا قال (وهو الصحيح وقال ابوحفص) انها يتحل و(لم يحنث وهذا ارفق بالناس) لانه عسى يصدر اليمين بطريق الاتفاق فلو لم يتحل تضيقوا فالتوسعة بالانحلال ارفق بهم (لانتقال الفعل) صلة راضيا (اليه) اى الحالف ٨) اى فى قيد راضيا (رمز الى انه اذا دخل) برضاه (بعد الاخراج) بلارضى (ثم خرج) برضى (ينبغى ان لايحنث)اشارة الى انه ليس هنا رواية وانما هو قياس (كما فى صورة الاكراه واللائق بالكتاب) لكونه مختصرا ٩) اى المنفية ١٠) اى النفى المذكور (مفهوم) مخالف ١١) اى الجملة الاثباتية والمفهوم معتبر عندنا فى الروايات ١٢) اى البيانين المذكورين (دون الحكم) لانه اثنان فقط بل واحد غايته وجودا وعدما ١٣) اى فى قوله ومثله (ففى الحنث اختلاف كما فى امكان الامتناع فى الاخراج مكرها (والصحيح) هنا انه لايحنث كما فى المضمرات (كما) اى كاختلافهم (لودخل) اختيارا (بعد الادخال) كرها والخروج اختيارا (والصحيح) فى المشبه به (الحنث) الخ ١٤) اى الدار (مثلا) لانه كذا الحوايج الاخر ١٥) اى الجنازة (ثم اى بعد الخروج)لوكان ثم للعطف على خرج(او بعد (الارادة) لوكان للعطف على يريد(اذلم يخرج) علة ولايحنث فى لايخرج الخ (والذهاب) مبتدأ ليس بخروج خبر المبتدأ ١٦) اى امر آخر

خروج مخصوص الا ان ينوى مرة واعلم انه[1] يراعى اللفظ لا الغرض وقيل هذا[2] عند ابي يوسف رحمه الله واما عند الطرفين فيراعى الغرض[3] (وحنث فى لا يخرج) من بلده (الى مكة) مثلا والاولى الهند لانه[4] لا يليق بالمسلم (فخرج) من ربضه[5] (يريدها[6] ورجع[7]) اليه[8] لتحقق الخروج (لا) يحنث (فى لا يأتيها) اى مكة (حتى يدخلها) فان الاتيان عبارة عن الوصول (وذهابه) معنى (كخروجه) على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول (فى الاصح) كما فى التمرتاشي وغيره وقال نصر بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء[9] اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال اگر ازين كوى نروم فكذا فرفتن ضد باشيدن وباشيدن سكنى فلو خرج عنه[10] بنية ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما فى المحيط (وفى) والله (ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا فى آخر) جزء من اجزاء (حيوته) لان عدم الاتيان ح يتحقق (وحنث فى) والله (ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته) متعلق[11] بحنث (بلا مانع كمرض اوسلطان) اوغيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والالآت وقد وجدت[12] بلا اتيان (ودين) اى صدق ديانة من دينه اى وكله الى دينه بالتخفيف[13] اى تركه كما فى الطلبة (نية) الاستطاعة (الحقيقية) فاعل دين وهى القدرة التى يحدثها الله تعالى فى العبد عند الفعل[14] وذا[15] شرط عند الجمهور لا علة وفيه[16] اشعار بانه لم يصدق قضاء وفى رواية صدق[17] فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففى تصديقه قضاء[18] روايتان كما فى الكرماني وذكر ابو شكور فى التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة

(خروج مخصوص) وقد صار عاما (الا ان ينوى) خروجا (مرة) اليها فلو اخرى الى امر آخر لا يحنث لانه صار تقدير كلامه هذا

١) اى الشان (يراعى) مجهول (اللفظ و الغرض) اى المقصود معا ٢) اى رعايتهما معا بقرينة العطف على قيل الاول ولو ترك الواو لكان تفصيل القيل ٣) اى فقط ٤) اى الحلف بعد الخروج الى مكة (لا يليق بـ) حال (المسلم) وان كان الغرض مجرد التمثيل ٥) اى ربض بلده ٦) اعلم انه تدورك به وتلوفى عدم اللياقة بل لهذا فرضه اولا والشارح المحقق غفل عن هذه الدقة اللطيفة ٧) اى بدا له الرجوع اتفاقيا ٨) اى الى بلده ٩) اى بمجرد التشبيه حيث لم يقل مطلقا او وان نوى الاتيان (اشعار) بان الحكم عند النية مغاير (ولو قال) لما ناسب هذا السجع الفارسي للمقام اورده فقال (اگر ازين كوى) اى المكان او الزاوية (نروم فكذا) والمصراع الثانى (قوله فرفتن ضد باشيدن وباشيدن سكنى) ينتج رفتن ضد سكنى فالمقسم عليه رفتن اى الذهاب والمقسم به باشيدن فكانه قال اگر باين كوى باشم فكذا فلا بد فى البر من رفتن ١٠) اى عن هذا الكوى (بنية ان لا يعود) اليه (ثم عاد) اليه (بنية السكنى يحنث) لانه نرفت وقد مر نظيره فى شرح بخلاف المصر والقرية الخ (ح) اى فى آخر جزء الحيوة (يتحقق) لا قبله وتقديم الظرف للحصر فما فى بعض النسخ من التأخير كما ترى ١١) اى الشرط الثانى (يحنث) واما الاول فعن كلام الحالف متعلق بتأتين ١٢) اى هذه القوة (بلا) وجود (الاتيان) فحنث ١٣) اى بتخفيف وكله (اى تركه) يعنى لا من التوكيل ١٤) اى معه ١٥) اى القدرة المذكورة المسماة بالاستطاعة الحقيقية (شرط) الفعل (لا علة) تامة ١٦) اى فى قوله دين (اشعار بانه لم يصدق قضاء) لمخالفته الظاهر المتعارف كما يأتى ١٧) اى قضاء ايضا لانه حقيقة كلامه (والا) كان الظاهر يخالفه ١٨) اى ايضا روايتان احدهما هو رواية المتن مع اشعارها والثانية هى قوله وفى رواية صدق فان معناها صدق قضاء ايضا على ما يقتضيه التعليل بقوله فان الانسان اذا نوى الخ فلا تظن ان هنا ثلث روايات *

(واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة) والجارحة الصالحة للاعمال فيجوز تقدمها على الفعل حسا وحكما فاما استطاعة الاحوال هى القدرة والقوة على الفعل وهذه لا يتقدم على الفعل ولا يتأخر عنه وهذا عبارة التمهيد بعينها فى اول الفصل فى الاستطاعة والقوة ثم بعد صفحة فى الجواب عن احتجاج المعتزلة قال قلنا نحن كذا نقول فان الاستطاعة للتكليف موجودة وهى الاعضاء السليمة لان التكليف انما يكون على الاعضاء والاداء انما يكون بالقوة والقدرة وذلك محدث عند الكسب والشروع فيه والدليل عليه انه لا دليل على اثبات القوة والقدرة سوى الفعل والحركة ثم بعد ورقتين قال وقال بعض الفقهاء الاستطاعة على وجهين تكليفى وتوفيقى فالتكليفى فى الاعضاء السليمة وذلك موجود قبل الافعال والتوفيقى القدرة على الاداء وتلك محدث عند اداء الفعل مع الفعل انتهى ماوجدنا مايهمنا فى كتاب التمهيد فاتضح لك من مراجعتنا الى التمهيد ان قول الشارح المحقق ١) اى الاولان ٢) اى استطاعة الاحوال (بالتكليفية) مما غلطه الناسخون بتبديل مكان الكلمتين فكتبوا مكان التكليفية بالتوفيقية

واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهى القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاوليين وتسمیان[١] بالتوفيقية والاخيرة[٢] بالتكليفية (وشرط للبر فى لايخرج الا باذنه) اى لايخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذنه فوقع النكرة فى حيز النفى (لكل خروج) ظرف لفاعل شرط وهو (اذن) بالخروج لا لشرط كما ظن على ما لا يخفى[٣] على انه يلزم منه[٤] تعديه فعل بحرفين متفقين فى اللفظ والمعنى وفيه[٥] اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط[٦] فى بغير اذنى او بى دستورى مَن او مگر بى دستورى مَن كما فى النظم وكذا فى الا برضائى او ارادتى او امرى والى انه لو اذن بلا فهم لكونها نائمة او اعجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل فى الصغرى (لا) يشترط للبر لكل خروج (فى) لايخرج (الا ان) اى حتى (اذن) او رضى او

ومكان التوفيقية بالتكليفية ولم يتنبهوا ان مدار التكليف على الاستطاعة بمعنى صحة الاسباب وسلامة الآلات كما هو المقرر والمسطور فى الكتب ثم صاحب التمهيد لم يتكلم فى الاستطاعة الاولى انه توفيقى ام لا والشارح المحقق تصرف فيه وضمه الى الثانية وقال وتسميان الخ ثم الفاضل ابو المكارم قال وانما يعرف وجود الحقيقية بوجود الفعل ويسمى استطاعة قضاء لمقارنته القضاء اى الحكم بوجود الفعل انتهى وحمل قول الشارح المحقق والاخيرة بالتكليفية عليه بمعنى بالقضائية لمقارنته الحكم بوجود الفعل المكلف به بعيد لايخفى بعد (فوقع النكرة فى حيز النفى) فعمت كل خروج سواء كان باذنه ام لا فاتصل الاستثناء فاذا استثنى منها بعض ملصق بالاذن بقى ماعداه تحت اليمين (لا) ظرف (لشرط كما ظن) من ابى المكارم وفصيح الدين ٣) اى ظرفيته لفاعل الشرط لا له وجه عدم الخفاء اولا ان الفاعل مقدم رتبة ومنظور اولى فبعد ما نزل العبارة الى وشرط للبر اذن لكل خروج كما هو رتبته والنظر الاولى لو صاح ظرفا بين امرين فالاقرب اولى لاستحقاقه اولا * وثانيا ان معنى الشرط للبر هو الشرط لكل خروج وبالعكس فيلزم الاستدراك لو تعلق بشرط (على انه يلزم) علاوة بمعنى مع انه يلزم بعد تسليم المغايرة بينهما ويحتمل البنائية وجها ثالثا لعدم الخفاء ٤) اى من ظرفيته لشرط (والمعنى) هو الاجلية وهم استقبحوها وان تغاير حاصل الشرطين ٥) اى فى قوله الا باذنه لان حاصله بغير اذنه كما لا يخفى ٦) اى الاذن لكل خروج (فى) قول هوى ولا يخرج (بغير اذنى او بى دستورى من او بكر) من التبكير اى جاء بكرة وما فى بعض النسخ بلفظ مكر بالميم فارسى الافغلط كما لا يخفى (بلا فهم) المأذون اذنه (و) فى الطلاق قوله لكل خروج حيث لم يقل بقيد به بان لم ينو مرة اشارة (الى انه لو قال الحالف الخ ويفتى بقوله) اى ابى يوسف وفى البرجندى عن المنصورية وعلى قولهما الفتوى الخ (ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج) اى اريد الحيلة عنها (قال) جواب لو (لها) اى لامرأة كان حلف عليها انها لا تخرج الا باذنه (كلما اردت الخروج فقد اذنت لك) تسهيلا للامر عليها وعليه فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها بعد ذلك لم يعمل نهيه عند ابى يوسف لان نهيه بعد اذنه العام لا يفيد لارتفاع اليمين بالاذن العام ويعمل عند محمد لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الاذن العام (اى حتى اذن) فعل ماض من باب علم ليوافق المعطوفات *

هوى اواراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه فى الحكم مثل الا باذنه كما فى الصغرى ووجهه[1] انه[2] بتقدير الباء اومصدر حينى تقديره كل وقت الاوقت اذنى الا ان الادلة عند التعارض ترجح بقوتها لابكثرتها والسالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه[3] كما بين فى الاصول وذكر فى الكافى انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء (و) شرط (للحنث فى ان خرجت) انت من الدار فانت طالق (وان ضربت) عبدك فعبدى حر والضرب فعل مولم (لمريدة خروج) منها (او) مريدة اومريد (ضرب عبد) لها اوله (فعلهما) فاعل شرط اى فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول (فورا) اى فى الحال فلو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه[4] اشارة الى انه[5] لوقال ان لم اخرج[6] او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى[7] والفور لم يحنث بالنوقف والى انه لونوى[8] السكنى او الفور اودل دليل عليه[9] حنث[10] كما فى خزانة المفتين والى ما تفرد به ابوحنيفة رحمه الله فى استنباطه من اتمام اقسام اليمين فان سلفه[11] قسموها الى المؤبدة[12] لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل

وهوى) بالكسر ماض من الهوى بالفتح فى التاج دوست داشتن حمل الاعلى معنى حتى لان استثناء الاذن من الخروج باطل ولاباء يقتضى الصاق الاذن بالخروج فتعين ان يراد بالامعنى حتى وهو الغاية على سبيل المجاز والعلاقة ان كلا واحد مما بعد حتى والا مخالف لماقبله (فانحل اليمين بالاذن مرة) فلوخرج بعده بلا اذن لايحنث (و) روى (عن الفراء) النحوى (انه) اى الا ان اذن (فى الحكم مثل الاباذنه) فيشترط لكل خروج اذن ١) اى طريق كونه مثل الاباذنه ٢) اى ان اذن (بتقدير الباء) الالصاقية اى بان اذن (اومصدر حينى تقديره) لاتخرج كل وقت الاوقت اذنى فيه اشارة الى ان آذن يجوز ان يقرأ بصيغة المضارع المتكلم الواحد بمد الفه ثم اشار الى الجواب عن كلام الفراء فقال (الا ان الادلة) وهى كون الا بمعنى حتى اوكون الا ان اذن بمعنى الا باذنه (عند التعارض) حيث يقتضى الاول عدم الحنث بعد الاذن مرة والثانى الحنث لوخرج بعده بلا اذن (بقوتها لابكثرتها) كما فى الثانى مرة تقدير الباء واخرى الحمل على المصدر الحينى ثم اشار الى ان القوة فى الاول فقال (والسالم عن الحذف) كما فى الحمل على معنى الغاية (اقوى) مما يحتاج الى الحذف كما فى الثانى بكلا توجيهيه ثم علاه فقال (على ان احتمال الشك) فى الحنث بعد الاذن مرة ٣) اى فى هذا الحلف حيث يحتمل الحنث نظرا على الثانى وعدم الحنث نظرا الى الاول فلا يحنث بالشك (كما بين فى الاصول صدق قضاء) لكونه تغليظا عليه فلا اتهام (فى ان خرجت انت) انما اكد لئلا يتوهم ان التاء يصح ان يكون للتكلم فهو خطاب لمؤنث حيث قال لمريدة (فعل المريدين) بصيغة التثنية بقرينة المثال (من الخروج والضرب) بيان الفعل كلاهما بالمعنى المصدرى (كما) قال (فهو مصدر الخ وقد يضاف الى المفعول) بارجاع ضمير فعلهما الى الخروج والضرب كذا فى منه ٤) اى فى وضع يمين الفور فى الفعل مثل الخروج والضرب بالخطاب الى الغير حيث قيده بمريدة خروج الخ ٥) اى الحالف ٦) اى اسند الى نفسه (ونوى) الحالف (الخروج) الخ ٧) اى لم ينو من قوله ان لم اخرج الخ ان اسكن (و) دون (الفور) اى لم ينو الخروج الفورى (لم يحنث بالنوقف) لان يمينه ليس بيمين فور ولم ينو الفور ولا السكنى ايضا فعسى ان يبر ويخرج فى وقت ٨) اى قال نويت به (السكنى او) نويت (الفور اودل) عطف على نوى ٩) اى على انه نوى السكنى او الفور لكنه لايقربه ١٠) اى بالنوقف لانه ح وجد منه السكنى ولم يوجد الفور (و) قوله فعلهما فورا اشارة (الى ما تفرد ابوحنيفة باستنباطه) اى باجتهاده فى الدر ولم يخالفه احد انتهى فصار مجمعا عليه (من اتمام اقسام اليمين) بيان ما ١١) اى من تقدم ابا حنيفة وهم فقهاء الصحابة والتابعين اوالناس قبله وفى الشمنى وكان الناس قبله ١٢) اى الغير الموقتة (لفظا و) الى (الموقتة كذلك) اى لفظا مثال الاول مثل الخ

مثل لا افعل كذا[1] او لا افعله اليوم ثم زاد الامام اتماما ماسمى[2] بيمين الفور[3] ان يمين الحال مما هى المؤبدة لفظا والموقتة معنى[4] كما مر[5] والفور فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التى لالبث فيها كما فى النهاية (و) شرط للحنث (فى) قوله (ان تغديت) اى اكلت طعام الغداة (بعد) ان قال له[6] رجل (تعال) بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ[7] وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ[8] منه[9] امر غائب ولا نهى (تغد معى) بفتح الدال المشددة جواب الامر (تغديه) فاعل شرط[10] وضميره للحالف (معه) اى الآمر فلو تغدى لامعه لا يحنث لان[11] الجواب يتقيد[12] بالسؤال ابدا[13] (وكفى) للحنث (مطلق التغدى) سواء كان منفردا اومعه اومع غيره (ان ضم) الحالف (اليوم) فقال ان تغديت اليوم فكذا (ومركب) العبد (المأذون) فى التجارة سواء كان عليه دين اولا والدين مستغرقا لكسبه ورقبته ام لا (ليس لمولاه فى حق الحلف) سواء نواه الحالف ام لا (الا اذا لم يكن عليه) اى المأذون (دين مستغرق) بكسر

الراء

١) اى فعلا (و) الثانى (لا افعله) اى كذا فعلا (اليوم ثم زاد الامام) على هذين (اتماما) لاقسامها ٢) اى الامام مفعول زاد ٣) وهو اليمين الذى قصد الحالف منه فعل ما حلف عليه فورا وحالا بدلالة القرينة الحالية على وفق مادل عليه العرف حيث يحلف به فى العرف للزجر والمنع ومبنى الايمان على العرف فالاضافة لادنى الملابسة (وهى المؤبدة) الاولى المطلقة كما فى عباراتهم (لفظا والموقتة) بالموت الحال ٤) اى من حيث مراد الحالف ٥) اى مثاله فى المتن استنبطه الامام من العرف كذا فى الشمنى وفى البرجندى من حديث جابر عن عبدالله وابنه رضى الله تعالى عنهم حيث قال دعيا لنصرة انسان محلفا ان لاينصراه فتمهلا ثم نصراه بعد ذلك فلم يحنثا وفى الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابوالحسن السعدى بماذا يقدر مدة الفور قال الساعة واستدل بما ذكر فى الجامع الصغير اراد ان تخرج امرأته فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لايحنث كذا فى البرجندى (الفور فى الاصل مصدر) الخ قد مر من الشارح المحقق فى اول الحج لغته وشريعته بازيد مماههنا فراجعه وفى الفوائد الظهيرية انما سميت يمين فور باعتبار فوران الغضب اى غليانه فملابسة الاضافة على هذا اظهر من الاوّل (بعد) ظرف قوله المقدر لاتغديت كما لايخفى ٦) اى للحالف (رجل آخر تعال) بفتح اللام الموزون لان لام الوزن ساقط (امر) بغير اللام (من تتعالى) من باب التفاعل فسقط الحرف الاخير بالعمل الاوّل لكونه معتلا ساكنا وسقط تاء المضارع بالعمل الثانى فصار تعال على وزن تفال بفتح اللام فيهما وليت شعرى لم لم يجعله محتملا بين ان يكون اسم فعل بمعنى الامر مبنيا بالكسر وزن فعال بالكسر ٧) امر من جاء يجئ (و) تعال (فى الاصل بمعنى ارتفع) امر لان التعالى بمعنى الارتفاع ٨) اى لم يستعمل فى كلام الفصحاء ٩) اى من يتعالى (امر غائب) بالاضافة سماه الصرفيون امرا باللام (ولا) منه (نهى) بنائه على التتبع والاستقراء وهذا محض بيان صرفى لادخل له فى المقام (بفتح الدال المشددة) مضارع مخاطب مجزوم بقرينة قوله (جواب الامر) اى ان تعاليت تتغدمعى بحذف احدى التائين كما هو الضابطة الصرفية فى المزيدات فيه ان الاشبه بالفقه ان يكون امرا بعد الامر بالجيئية لان الشرط هو التغدى لا مجرد الجيئية وقول الحالف ان تغديت جواب لتغد لا لمجرد تعالى ولهذا اكتفى بعض الماتنين بقولهم بعد تغد معى الخ ولم يذكروا لفظ تعال اصلا كما فى الدر والدرر وفى توجيه الشارح المحقق بكون التغدى مجرد فرض ومحض بشارة وهو المعروف فى المحاورات يقولون بياخور مثلا (تغديه) بكسر الدال وسكون الياء مرفوع تقديرا ١٠) المذكور قبل المعطوف عليه وهو فى ان خرجت الخ او المقدر المعتبر باعتبار العطف (لان) قوله ان تغديت فكذا خرج مخرج الجواب لقول الداعى تغد معى و (الجواب يتقيد ب)ماقيد (السؤال) به ١١) اى دائما ليتطابقا والسؤال مقيد بمعى فكذا جوابه مقيد بمعه ١٢) لانه لما زاد حرفا غير محتاج اليه فى الجواب يحمل على انه حلف مستأنف لاخارج مخرج الجواب حذرا عن الغاء الزيادة كما بين فى الاصول فى الفصيحية وقيل لايكون مستأنفا لانه تأكيد للجواب لاتعميم فيه (و) سواء كان (الدين مستغرقا) الخ (سواء نوى الحالف) بمركب المولى مركب مأذونه (ام لا) اعلم ان هذه التعميمات الثلث يتصل الاستثناء بقوله (الا اذا لم يكن) الخ

بان لم يكن عليه دين اصلا) ونوى مركب المأذون ١) اى مركب المأذون فهذا بالنظر الى كل من الشقين المندرجين تحت نفى المتن اى لايحنث الابشرطين معا ٢) اى المأذون ٣) اى حين لم يكن عليه دين اونوى اوكان له دين مستغرق ونوى الحالف مركب المأذون فهمنا خمسة صور الاولى ان يكون عليه دين مستغرق اشار اليها الشارح المحقق بقوله (فان استغرق الدين لايحنث) سواء (نواه ام لا) حاصله لايحنث وان نواه فان لم ينو فبالطريق الاولى وهذا التعميم هو التعميم الثالث الذى مر فى اثناء شرح المتن اعاده ليتعين موضع فائدته والصورة الثانية ان لايكون عليه دين اصلا ولم ينو مركب العبد فلا حنث اشار اليه بقوله (وان لم يكن عليه دين) والثالثة ان يكون عليه دين لكن لم يستغرق ولم ينوه ايضا اشار اليه بقوله (اوكان ولم يستغرق لايحنث) اى فى هاتين كما اشرناك وهذه الثلثة هى الباقية تحت المستثنى منه ولهذا حكم عليها بحكمه والرابعة ما لم يكن عليه دين ولكن نوى مركب المأذون والخامسة ما عليه دين لم يستغرق لكن نواه اشار اليهما بقوله (الا اذا نوى مركب المأذون) بالاستثناء من حكم الثانية والثالثة وهو لايحنث الاخير

الزاء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق (ونواه) اى مركب المأذون فان مركبه ح لمولاه فلو حلف ان لايركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد رحمه الله يحنث فى كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون تشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس اوالبرزون بكسر الباء وفتح الزاء المعجمة اى الفرس التركى اوالبغل اوالحمار ولو حلف ان لايركب الفرس فركب برزونا اوبالعكس لم يحنث ولو حلف ان لايركب خيلا فركب احدهما حنث الكل فى النظم ولفظ اسب كالخيل على ما فى قاضيخان (وبقيد الاكل) اى ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه

وهو الاستثناء المذكور بعينه فى المتن بالشرطين المعتبرين فى هاتين الاخيرتين فاستثناء الشارح المحقق من كلا صورة الثانية والثالثة كما ان قول المصنف فى استثنائه (ونواه) بالنظر الى كلا هاتين الرابعة والخامسة فالحاصل ان المستثنى هو الصورتان الرابعة والخامسة والباقى تحت المستثنى منه هو الثلثة الاول فلا تغفل عن دقة العبارة ثم معنى عدم نية مركب العبد انه اراد مركبا خاصا بالمولى على ما هو حقيقة لام الاضافة فمعنى نيته انه اراد بمركب المولى مركبا تنسب اليه فى الجملة اعم من ان يكون خاصا بالمولى اومركب عبده المأذون ثم الشارح المحقق لم يتوجه الى تعليل احكام الصور المذكورة بل قصر على بيان نفس الصور فاقول على ما فى كلام شراح المقام ان عدم الحنث فيما اذا كان عليه دين مستغرق لان الملك ح عند ابيحنيفة رحمه الله للعبد فلا يدخل مركب العبد فى اليمين على مركب المولى نواه اولا فلا يحنث بركوب مركب العبد وفيما لم يكن عليه دين اصلا او دين غير مستغرق لان الملك عنده للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فاضاف عليه السلام المال اليه باللام فاختلت الاضافة الى المولى بدلالة هذا الحديث فلابد من النية فمادام لم ينوه كما فى هاتين لايتناوله اللفظ فلا يدخل فى اليمين فلا يحنث واذا نواه كما فى المستثنى يتناوله لفظ اليمين فيحنث وبما حررنا ظهر ان ما فى البرجندى من ان ههنا صور رابع تقصير (واما عند ابي يوسف فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى) لان استغراق الدين كسبه لا يمنع ملك المولى عنده الا انه يشترط النية لاختلال الاضافة الى المولى حتى لو لم ينوه لا يحنث (وعند محمد يحنث فى كل الاحوال وان لم ينوه) لان الدين عنده لايمنع ملك المولى فالعبد وما فى يده لمولاه عنده سواء نوى اولم ينو واصل الخلاف مبنى على ان دين العبد المأذون لايمنع ثبوت الملك للمولى على كسب العبد عندهما ويمنع عند ابى حنيفة رحمه الله ٤) اى اضافة المركب ٥) اى على الاطلاق (ولانية له) بنوع من انواعها (اوالبرزون) بكسر الباء وسكون الراء المهملة (وفتح الزاء المعجمة) ثم الواو الساكنة ثم النون الذى هو محل الاعراب ٧) اى الفرس اوالبرزون (و) لفظ (اسب) فى الفارسى حكمه (كالخيل) الخ

٨) اى يتصور (الى جوفه) صلة الايصال كقوله بفيه

بفيه[١] سواء كان مضغه ام لا ولذلك لوحلف ان يأكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع[٢]كذلك حنث[٣] كما فى المحيط (من هذه النخلة) من النخل بمنزلة التمرة من التمر (بثمرها) بالثاء المثلثة[٤] اى حملها[٥] مايخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع[٦] والخلال[٧] والبلح والبسر[٨] والرطب[٩] والتمر[١٠] والجمار[١١] اى شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا[١٢][١٣] فلايحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف[١٤] والنبيذ والخل وفيه[١٥] اشارة الى انه لوقطع منها غصن فوصل باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما فى التمرتاشى والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لوكان عين الشجرة ما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لوكانت كالخلاف فبأكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والافعلى مانوى ان احتمله اللفظ كما فى التحقيق (و) يقيد الاكل (من هذا البر) اى الحنطة والواحدة برة[١٦] وانما اختار اسم الجنس[١٧] ههنا[١٨] لانه قلما وقع اليمين على البرة (باكله) اى بابتلاعه (قضما) بالقاف المعجمة[١٩] اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه[٢٠] احترز بالقضم عمايتخذ منه[٢١] كالخبز والسويق فانه لايحنث به[٢٢] وهذا عنده واماعندهما[٢٣] فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف[٢٤] ولو اكل ما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى مايتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (و) من (هذا الدقيق باكل خبزه) فلونوى عينه لم يحنث باكل خبزه كمافى المحيط (فلايحنث) على الصحيح كمافى المضمرات (لواستفه) اى ابتلعه يابسا كما فى المقدمة فمن الظن[٢٥] انه[٢٦] فى هذا المعنى غير مشهور[٢٧]

كما

١) اى بفمه ٢) اى كما هو بلا مضغ ٣) لتصور المضغ ووصوله الى الجوف من الفم (هذه النخلة) هى (من النخل) بلاتاء (بمنزلة التمرة من التمر) يعنى هما مما يفرق واحده من جمعه بالتاء فقط ٤) اى لابنقطتين فقط من فوق ٥) وثقلها ميلا الى المجاز لتعذر الحقيقة بالاضافة الى غير المحل فهجرت ٦) شكوفة خرما كه ازغنچه بيرون آمده باشد فى لغة الاخترى غلاف ورد النخل هو فى بطنه ويستعمل فى نفس الورد ايضا ويستعمل فى بعض اللغة بمعنى الفاكهة ٧) جمع الباخة بفتحتين فى المهذب خرماء نارسيده ٨) غورة خرما ٩) ما حصل له اللقة وصار قابلا للاكل ١٠) ميز خرما ١٢) بالضم والميم المشددة شحم خرما كما قال (اى شحم النخل وكذا) يحنث (باكل الدبس) فى الخلاصة ما يسيل من الرطب وفى لغة الاخترى الدبس بالكسر او بكسرتين آب خرما ويقال دبس العنب ويطلق للعسل ايضا ١٣) اى مصنوعا يقال له شيرنى ١٤) فى الخلاصة حلو اى جوز مغز ١٥) اى فى اضافة الثمر الى هذه النخلة المحلوف عليها (اشارة الى انه) لو قطع (منها) اى من هذه النخلة المحلوف عليها (غصن فوصل) يعنى پيوند كرده شود (بنخلة اخرى فاثمر) ذلك الاخرى (باكل) شجرة (النخلة) نفسها (والى انه) لايحنث (لوكانت) اى هذه النخلة بلا ثمر (كـ) شجرة (الخلاف فـ) يحنث (باكل ثمنها) اى بما شرى وهذا اى صرف الحلف على الثمن (اذا لم يكن) الخ (والا) نوى مثل ان يأكل عين الشجرة (ان احتمله) اى ما نوى (اللفظ) كما فيما حلف بلفظ الريباس وقصب السكر ١٦) فالتاء للوحدة بضم الباء فيهما ١٧) دون الوحدة ١٨) اى فى باب اليمين ١٩) والضاد (المعجمة) ٢٠) اى المصنف رحمه الله ٢١) لاعن صحيحه ٢٢) اى باكل مايتخذ منه ٢٣) اى باكل ما يتخذ منه ٢٤) عندهما والراجح عنده الحقيقة ٢٥) الظان الفاضل البرجندى ٢٦) اى الاستفاف ٢٧) فيه ان الوجدان من كتاب لايستلزم الشهرة

١) اى على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا كذا فسر الفاضل الجلپى فلكلامه احتمالان فمن حيث ازدياد لفظ الصفة يفهم انه جعل كلمة ما موصولة اوموصوفة بتقدير (كما هو) اى الدقيق (عليه) اى على تلك الصفة من الدقيقية الصرفية ومن حيث ازدياد لفظ الكون يظن انه جعلها مصدرية بتقدير (كماهو) اى على كونه اى الدقيق المستنى اياه اى مثل الدقيق الغير المستف فى انه غير ملتوت والكاف على التقديرين بمعنى على متعلق باستفه على الثانى وعلى الاول يحتمل الحالية من الضمير المنصوب والتعلق ايضا والشارح المحقق جعله مفعولا مطلقا مجازيا فقال (اى استفافا مثل) استفاف (ما) اى الدقيق (هو مستف) فى عرف مهرة الناس فى الاستفاف حاصله ان الحالف استفه كاستفاف الماهرين فى انه من غير تغيير ولالت وانما حذفنا المضاف ليصح التشبيه والالايصح كما ان تقدير صلة مستف كذلك كما لايخفى فاندفع ماتوهم انه تفسير بالمجهول بل من قبيل الدور ٢) اى هذا التركيب (كقولهم كن) الان اوهميشه (كما انت) اى كونا مثل ما انت (كائن) قبل اوفى نفس الامر اقول الاظهر فى التفسير ان يقول بدل قوله اى استفافا مثل ما الخ اى اى كائنا مثل ما هو كان على ان يكون الكاف حالا لامفعولا مطلقا حيث لم يحتج الى حذف المضاف وتكلف التقدير المذكور ٣) المشوى فانه لايدخل باللحم نقل عنه فان اليمين على اللحم يصرف الى مايعيش فى البر كما سيجئ فى هذا الشرح ٤) تفريع على المتن ٥) بالجيم فالزاء المعجمة مفتوحتين زردك ٦) صفة كلوا حد من الثلثة ٧) اى عدم الحنث بها (والا) ينو (فعلى مانوى) عموما وخصوصا فيشمل ما يحتمله اللفظ ٨) يعنى فعيل بمعنى المفعول ٩) اى باللحم المشوى بلاماء ١٠) شورباء كوش ١١) روغن دنبه رأس (يباع ويشترى فى مصره) يعنى يقع عليه اسم الرأس فى البيع والشراء فى مصر الحالف ١٢) بالاضافة يعنى ان التنور خاص بما بما يجعل ويلزق فيه الخبز ١٣) فى نونه عربيا وبالتخفيف فارسيا ١٤) اى كان بين اثنائه (بشحم سمين) فى العربى (وشلحه وفربهى) فى الفارسى ١٥) اى ما على الامعاء او اختلط بالعظم اواتصل على الظهر ١٦) وهى ما فى المتن ١٧) اى لا فى حال اليمين ولا فى غيره

(كما هو) اى استفافا مثل ما هو مستف فهو كقولهم كن كما انت اى انت كائن (واكل الشواء) بالكسر والضم (باللحم) المشوى اى المطبوخ الاالسمك فلايحنث باكل الجزر والبادنجان والبيض المشوى وهذا اذا لم ينوكل شواء والافعلى مانوى كما فى المحيط وذكر فى النظم ان بريان كرده يشمل الخبز ايضا (والطبيخ) اى المطبوخ ماطبخ ونضج حال كونه (من اللحم) كما فى الاصل وذكر المطرزى انه ماله مرق ولحم اوشحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه لواكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لوطبخ ارز اوعدس بودك والى انه لوطبخ بسمن اوزيت لم يحنث ولونوى ما طبخ حنث باكل كما فى المحيط وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما فى الزاهدى والى انه لواكل لحم الآدمى اوالخنزير حنث والصحيح انه لايحنث كما فى الكفاية (و) اكل (الرأس برأس يكبس) اى يدخل (فى التنانير) جمع تنور الخبز بالتشديد (ويباع) ويشترى (فى مصره) اى الحالف فيحنث باكل رأس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل رأس الغنم خاصة والمعمول فى زماننا العادة كما فى المضمرات ولايحنث باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الابالنية كما فى النظم (و) اكل (الشحم) الذائب بالنار (بشحم البطن) اى الكلية فلايحنث باكل ماعلى الامعاء ولابما اختلط بالعظم ولابما على الظهر الذى يسمى بلحم سمين وبشلحه وفربهى من الشحوم على ما قال ابوحنيفة رحمه الله وقال يحنث بالثلاث فلاخلاف فى الاول كما فى الكرمانى وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا فلايقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما فى الاختيار

*) وهذا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية پيه لايحنث باكل اللحم السمين الذى على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا (ابن ملك) ١) اى فى الحلف باسم پيه يعنى لوحلف نمى خورم روغن پى را لايحنث باكل شحم الظهر لان اسم پيه بالفارسية لايقع على شحم الظهر بحال كذا فى الفصيحية

ولاخلاف* انه لايحنث باكل شحم الظهر باسم پيه كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لوعزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما فى المحيط والى انه لايحنث باكل الالية كما يأتى ولايخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم او التأخير (والخبز) بلانية (بخبز البر والشعير) ببلاد يعتاد فلوكان فى موضع لايعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لوجفف الخبز ودقه ثم شربه بماء كما فى المحيط (لاخبز الارز والجاورس والذرة (ببلد لايعتاد) فيه فيحنث لوكان معتادا (والفاكهة) مثل اللابن على ماقال ابن الاثير فهى صيغة نسبة معناها ذو تفكه وتنعم دون الاستغذاء والاستدواء (بالتفاح) اى بمثل التفاح (والمشمش) زرد آلو والخوخ والسفرجل والتين والعنب والفستق واللوز** والجوز والتوت (والبطيخ) وليس بفاكهة عند السرخسى (لا العنب والرمان والرطب) فانها مما قد يستغذى فسقط عن كمال التفكه فلايتناول مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهى فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما فى الكرمانى (والقثاء) بالكسر والضم بالفارسية خيار دراز (والخيار) خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجوز (والشرب) مثلث الشين ايصال ما لايتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلوحلف لايشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلوحلف لاياكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو

٢) اى فى اضافة الشحم الى البطن ٣) اى فصل ٤) اى عدم الحنث وان عزل ٥) لا قولهما فان عندهما يحنث وان لم يعزل كما مر ٦) لا بالرأس امامعنى فلان الشحم كاللحم فى الاطلاق على الخالص من العظم بخلاف الرأس فانه مع العظم واما لفظا فلما بينهما من الجناس الناقص ٧) ان يكون نظم الوضع على وفق الطبع وهو (التقديم) اى تقديم قوله والشحم بشحم البطن على قوله والطبخ بما طبخ الخ ١٥) اى تأخير قوله واكل الشواء باللحم عن قوله والرأس برأس الخ ليعقب الشحم باللحم على ماقال ان الشحم باللحم الخ ولم يقل ان اللحم بالشحم انسب فاندفع توهم ان التقديم يحتمل ان يقدم الشحم على الشواء والتأخير يحتمل ان يؤخر الشواء عن الشحم وظهر ان متعلقى التقديم والتأخير متغايران كالمقدم والمؤخر وان احتمال تقديم والطبخ مع الرأس على الشواء اوتأخيره عن الشحم مندرج فيما قلنا الا انه لايكون التقديم والتأخير حينئذ من اوصاف الشحم واللحم ومقتضى السوق حفظ الانسبية باحوالهما فتفطن ٨) فيكون كالسويق اذا شربه بالماء

٥) اى يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلى ٩) يعنى ان فى المشمش اختلافا بين هذه الثلثة وليس بعطف على التفاح بدلالة كلمة او لكن لفظ المثل يقتضى ان يكون النسخة بالواو عطفا على التفاح والا فائدة لازديادة الا ان يقال انها بالنسبة الى معطوفات السفرجل ١٠) اى العنب والرمان والرطب **) وفى المحيط ماروى ان الجوز واللوز فاكهة فى عرفهم واما فى عرفنا فانه لايؤكل للتفكه نهر (ابن عابدين) ١١) خبر ان ١٢) عطف على العنب اصالة فى حيز النفى ١٣) هذا مخالف لما ذكر آنفا لانه عده من الفاكهة فى شرح المشمش وهنا عده مما ليس بفاكهة الا ان يقال ان ما ذكره اولا محمول على عرفهم وما هنا على عرفنا تأمل (لناظره) ١٤) الاولى الماضى ١٥) لانه حينئذ يتأتى فيه المضغ (عن عمل) مجموع (الشفة والحلق) فى كل من الاكل والشرب وليس الكلام توزيعيا والا لا يستقيم التعليل الآتى فى معلوله الاول

١) اى حب واحد من الرمان ٢) اى الرمانة ٣) اى فى المص والابتلاع بل العامل فى المص هو اللسان مع الحنك فقط وفى ابتلاع مافى الفم هو الحلق فقط من غير دخل الشفة ٤) اى فى الماء ٥) اى قوى الجريان من الفيض ٦) اى الحالف

لو حلف لايشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (من نهر) بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض (بالكرع منه) بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لابالكف والاناء كما فى القاموس فلومد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث وان لم يدخل رجليه فيه كما فى الكشف وغيره لكن فى الطلبة انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من يغرف رأسه فى الماء حنث كما فى النظم والى انه لوحلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بلاخلاف كما فى المحيط (فلا يحنث لو شرب منه باناء) اوكف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله عنده واما عندهما فبالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لابرهان كما فى المحيط وغيره (بخلاف الحلف) على شرب (من مائه) فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما فى المحيط لكن فى النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد فى الموضعين (وتحليف الوالى) اى مالك امر بلد (رجلا ليعلمه بكل داعر) اى فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما فى القاموس (اى) البلد (بحال ولايته) بالكسر اى بزمان تسلط هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنث كما فى الزاد (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيارة (بالحيوة*) فلو قال والله

٧) الآخر (منه) من نهر محلوف عليه بعينه ٨) اى الحنث بالكرع وعدمه بالاناء والاغتراف الا اذا نوى الحالف الاغتراف (كله عنده واما عندهما ف) يحنث (بالاغتراف واما) الحنث (بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى الحنث بالكرع عندهما كما هو مقتضى التقابل وكذا قوله (وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء) عندهما فلا يحنث بغيره عندهما ايضا (لا) اختلاف (برهان ٩) الخ اى بقوله والشرب من نهر الخ فى ان كلمة من على ظاهره كما ظن الفاضل ابو المكارم ١٠) فانه فى الموضع الاول بمعنى والحلف بالشرب من نهر الخ وفى الثانى على ظاهره (ليعلمه) من الاعلام (تسلط) ١١) اى حكومة (هذا) الوالى (بعد عوده) اى هذا الوالى بعد ما انعزل (اليه) اى الى التسليط ١٢) اى الحالف او الوالى ١٣) الوالى ١٤) اى من الضرب ١٥) باى طريق كان لاخصوص الضرب وكذا فى البواقى (و) الكسوة (التمليك) الكلام (الافهام و) من الدخول (الزيارة) يقيد (بحال الحيوة) الخ (غواص)

* قوله بالحيوة لان الضرب فعل مولم والايلام لايتحقق بعد الموت ولان الكسوة تمليك الثوب والتمليك للميت لايتحقق ولان الكلام لايكون معتبرا بدون الاستماع والاستماع لايتحقق بعد الموت ولان الدخول عليه انما يكون للزيارة وبعد الموت يزار قبره لاعينه ونفس الميت لايزار قبل الدفن عادة اورد على قولهم لابد فى الضرب من الايلام بقوله تعالى خطابا لايوب على نبينا وعليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث والضغث الحزمة اى القبضة الصغيرة من حشيش او ريحان ولا ايلام فيه واجيب باجوبة احسنها ان ذلك رخصة فى حق ايوب عليه السلام خاصة ولاينافى بقاء شرعية حكمه وتمامه فى غاية البيان وفتح القدير واورد على قولهم والاستماع لايتحقق بعد الموت بقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضى الله عنه تكلم الميت يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع منهم ورد بانه غير ثابت لقوله تعالى ما انت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى وان سلم قوله عليه السلام فانما —

لاضربن زيدا او اكسونه اوا كلمنه او ادخلن عليه[1] ثم يفعل حال حيوة زيد لم يحنث والا فيحنث[2] والمعذب في القبر[3] يحيى بقدر مايتألم به[4] وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بَرَّ بضربة واحدة[5] ان وصل اليه كل سوط[6] كما في الولوالجي وقيل پوشانيدن يصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى[7] بها[8] الستر[9] يحنث بالالباس بعد الموت كما في الهداية ولو دخل[10] عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات (لا) يتقيد (الغسل) بالحيوة فلو غسله بعدها[11] حنث (والقريب والسريع والعاجل[12] (بما دون الشهر في) والله (ليقضين دينه الى قريب) من الزمان[13] اوقريبا او سريعا او عاجلا[14] وعنه[15] ان السريع بلانية اكثر منه وكذا[16] عن ابي يوسف رحمه الله في العاجل[17] كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان العاجل ايام وعنه انه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام[18] كما في حدود التمرتاشي (وما اصطبغ به) على المجهول[19] من الاصطباغ نان خورش كرفتن ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولايقال أُصطبغ[20] الخبز بالخل[21] كما في نسخ المغرب المصححة[22] واليه[23] يشير كلام الفيروزابادي[24] وغيره

ـ قاله على وجه الموعظة للاحياء لالافهام ولو سلم فانه مخصوص به عليه السلام وكم من خصائص الانبياء عليهم السلام (قرچه احمد) ١) كلها بصيغة المضارع المتكلم الواحد لحق اخرها نون التأكيد (والا) فعل بعد الموت (فيحنث) ولما ورد ان المقصود من الضرب كما مر الايلام وهو غير متحقق في الميت فلهذا قالوا لايكون بارا بل يحنث الان تعذيب الميت في القبر مشهور فما فائدته فقال والمعذب الخ قوله والمعذب في القبراه جواب سؤال مقدر هو ان قولهم لايتحقق الايلام في الميت يخالف قول عامة اهل الحق بعذاب القبر فاجاب بهذا حاصله ان الايلام منا لايتحقق في الميت فافهم (قرچه احمد) ٢) اى بعد الممات سواء كان قبل التقبير او بعده ٣) يعنى زنده مى شود ٤) اى يتعذيب الله تعالى فله فائدة ولكن لايحس بهذا القدر الم ضرب الحالف فلايبربه (وهذا) القول (اقرب الى الحق) يشير الى ان في هذه المسئلة اقوالا ثم فرع على هذه المسئلة فقال (فلو حلف لاضربن مائة سوط) ونحوه ممايغلب الموت في اثنائه ٥) اى حال حيوته ٦) وان بعد الموت لاحتمال ان يحيى بقدر مايتألم به ٧) اى في حلفه لااكسونه ٨) اى بالكسوة (ابن عابدين) اى بالكسوة ٩) يعنى پوشانيدن را ١٠) اى زار الخ ١١) اى الحيوة ١٢) يعنى هما كالقريب يتقيد (بما دون الشهر) وسيأتى خلافه ١٣) بيان قريب (او) ليقضين دينه (قريبا) اى حال كون القضاء قريبا ١٤) اومنصوب على نزع الخافض يعنى سواء يؤتى مع الجار اومنصوبا حكمه واحد وهوما دون الشهر فان قلت لم لايجوز ان يكون قوله اوقريبا الخ معطوفا على عنوان المتن فيكون اشارة الى انه لافرق بين المعروف والمنكر قلت لوكان الامر كذلك لقال اوقريب الخ بالرفع فرسم الخط يأباه ١٥) اى الامام رحمه الله ١٦) اى من القريب يعنى ليس هو كالقريب كما اشار اليه في العنوان بالعطف عليه فهذا عديله كما اشرناك ١٧) انه ليس كالقريب بل اكثر منه ١٨) ففى العاجل ستة روايات ثم وجد في بعض نسخ المتن (والشهر بعيد) كما في الوقاية ولعله لم يدخل في نظر الشارح المحقق حيث لم يوجد في اكثر نسخه ورأيت في نسخه مخرجا الى الحاشية يدل عليه عدم شرحه وقد شرحه ابو المكارم قال فان قضاه بعد الشهر حنث ومولانا فصيح
فمن
الدين قال يعنى لوقال بدل الى قريب الى بعيد فالشهر وما فوقه بعيد ولهذا يقال اذابعد العهد مالقيتك منذ شهر وهذه المسائل متفرقة في الهداية جمعها المص باعتبار التقييد انتهى قوله ولو دخل عليه اى في حلفه لا ادخل عليه (ابن عابدين) ١٩) اى باقامة الجار والمجرور مقام فاعله من غير حاجة الى حذفه كما ظن ابو المكارم على ماقال ٢٠) مجهول ٢١) اى بايراد الفاعل غير الجار والمجرور ٢٢) انما قيد به لاحتمال ان يكون بعض نسخ المغرب يقال بدون كلمة لا او قوله اصطبغ الخبز بالخل بدون لفظ الخبز اولسد الباب للمجوز ان يكون نسخة المغرب هكذا ومارأيت من نسخة المغرب غلطا ٢٣) اى الى ماقال المغرب ٢٤) من كتاب اللغة (غواص البحرين)

(فمن الظن) من الفاضلين ابى المكارم والبرجندى ١) اى ازدياد لفظ الخبز (و) جعل المعنى (ما يغمس) الخبز (فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل ٢) اى وفى الخل عطف على الباء ٣) اى ذكر انه مظنون اوليس بمرضى اوليس بقوى مثلا ويحتمل ان يكون قوله (وفيه) بمعنى وفيه نظر (كما ذكره) اى النظر (المطرزى)

فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى مايغمس فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه[2] كما ذكره المطرزى[3] (فادام) اسم لما يؤتدم به كما فى القاموس وغيره[4] وهذا[5] التفسير اولى ويدخل فيه عند[6] الكل الخل والعسل والثرب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز (وكذا الملح) قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه[7] يذوب[8] (لا) يكون (الشواء) اداما كالجبن[9] والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد[10] عند الشيخين[11] خلافا لمحمد كما فى النظم وذلك[12] لانه[13] عندهما[14] ما[15] احتاج فى اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده[16] ما يؤكل مع الخبز عادة[17] وهو[18] المختار كما فى الاختيار وعليه الفتوى كما فى التهذيب (ولا يحنث فى لاياكل من هذا البسر) او[19] الطلع فاذا انعقد[20] فسياب[21] واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم[22] فبسر بالفارسية غوره خرما (فاكله رطبا) ما ادرك غير يابس من ثمر[23] النخل (اومن هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا) ما ادرك يابسا[24] من ثمر النخل كالزبيب من العنب (اوشيرازا) هو اللبن الذائب اذا استخرج منه ماءه وفيه[25] اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر (اوبسرا فاكل رطبا) وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد على شئ بوصف فان صلح[26] داعيا[27] الى اليمين يتقيد به[28] سواء كان[29] معرفا[30] اومنكرا[31] احترازا عن الالغاء[32] وان لم يصلح فان كان[33]

يؤيده ما فى بعض النسخ وفيه ما ذكره الخ بدون كاف التشبيه ويحتمل ان يكون قوله (والمعنى) الخ بيان المعنى ما يغمس فيه ويلون به باقامة الجار مقام الفاعل (كما يقال اصطبغ بالخل وفى الخل) بالاكتفاء باقامة الجار سواء كان الجار الباء اوفى (كما ذكره) اى هذا المعنى المطرزى لكنه توهم لان لازمه هو صبغ الخبز وتلوينه ﴿ثم اعلم﴾ ان ابا المكارم اسند كلامه الى الصحاح حيث قال فى شرح فادام الخ من الادم وهو ايلان فى الصحاح تقول ادم الخبز باللحم يأدمه بالكسر اى بابه ضرب انتهى واقل المرتبة ان الصحاح يساوى المغرب بل اشهر ٤) اى يلان ٥) اى تفسير القاموس اولى مما فى المتن وهو ما اصطبغ به كيف (ويدخل فيه) اى فى تفسير القاموس ٦) اى الثلث (الخل) الخ بخلاف ما فى المتن فان الاصطباغ من الصبغ وهو اللون فيدخل فيه ماله لون ٧) اى الملح ٨) عطف على قال عليه السلام ٩) مايقال له پنير ١٠) خلاف الذائب ١١) ظرف كلمة لا ١٢) اى الاختلاف بينهما وبينه ١٣) اى الادام ١٤) اى الشيخين ١٥) اى شئ (احتاج) هو (فى اكله الى غيره) اى لايؤكل وحده ١٦) اى محمد رحمه الله ١٧) سواء امكن افراده بالاكل ام لا ١٨) اى ما عند محمد رحمه الله ١٩) اى اول ماخرج من النخل ٢٠) يعنى غنچه شود ٢١) فى المهذب خارۀ خرما ٢٢) بفتح المعجمة ٢٣) اى نشا وكبر ٢٤) بالثاء المثلثة ٢٥) اى على النخل والمشهور انه بعد الاخذ من النخل بالتخفيف ٢٦) اى فى عطف شيراز على التمر مع ان الشيراز من المشروبات (اشعار) الخ ويحتمل ان يكون تقدير كلام المصنف رحمه الله اوشرب شيرازا فيكون من قبيل علفتها تبنا وما باردا فلا اشعار (على شئ) متصف (بوصف) كالبسرية والرطبة مثلا ٢٧) اى الوصف ٢٨) اى حاملا اومانعا ٢٩) اى بهذا الوصف ٣٠) اى ذلك المحلوف عليه ٣١) كما فى من هذا البسر اومن هذا الرطب ٣٢) كما فى قوله او بسرا فاكل رطبا ٣٣) اى الغاء الوصف يعنى ان التنكير بعد التعريف اشارة الى انهما سواسيان فى اعتبار ذلك الوصف كوصف الحملانية مثلا كما يأتى *

المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لأن الوصف صار[٢] مقصودا باليمين وان كان معرفا لايتقيد به كما اذا حلف لاياكل هذا الحمل[٣] فأكل لحمه كبشا كما في الكشف (اولحما) بلانية (فاكل سمكا) فان اليمين على اللحم فيصرف الى مايعيش في البر محرما اوغيره فلا يحنث باكل مايعيش في البحر كما في المحيط (اولحما اوشحما فاكل الية) بالفارسية دنبه كما في المهذب وهذا تصريح بما اشار اليه[٦] ولايخفى بان الالية انسب بالشحم[٧] والسمك باللحم (ولا في لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر) بالكسر هي عنقود النخل (فيها رطب) اذ المتبادر[٨] من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها[٩] ظرفا للرطب ان البسر[١٠] غالب فلوكان الرطب غالبا اوهو والبسر متساويين ينبغي ان يحنث (وحنث لو حلف لاياكل رطبا اوبسرا اولا بسرا فاكل مذنبا)[١٢] اى لاياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا اوبسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولابسرا فبسرا او رطبا مذنبا ففي الاولين كالثالثين حنث عندهم[١٣] وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيه[١٤] اشعار بان لا العاطفة كاو في الاثبات لا كالواو

٢ (لان الوصف صار) في المنكر (مقصودا باليمين) حيث لاسبيل الى ارادة الذات المعينة المشخصة في المنكر فبقي ذات ما متصف بوصفه كما في المشتقات المنكرة ٣) بفتحتين ولد الغنم فان وصف الحملانية غير صالح لان يكون داعيا الى اليمين بعدم الاكل بل هو يدعو الى اليمين بالاكل لكون لحم الحمل مرغوبا لذيذا فلو عرفه في اليمين بعدم الاكل لايتقيد به ٤) اى الحالف ٥) اى بعد ماصار (كبشا) يحنث ٦) بقوله والشحم بشحم البطن ووعد به هناك حيث قال والى انه لا يحنث باكل الالية كماياتي ٧) لابا اللحم فقوله اولحما ثانيا لايناسب ٨) علة لكلمة لا ٩) اى الكباسة ١٠) حيث قال فيها رطب ١١) في هذه الكباسة (غالب) ولهذا ١٢) هذا المتن يتصور بسبع صور والاربعة ظاهر منصوص عليها في كلام الشارح المحقق والثلثة الاخيرة مشار اليها بقوله اورطبا ولابسرا فبسرا اورطبا فان كلمة او الثانية لمنع الخلو فقط فيحتمل فاكل بسرا فقط اورطبا فقط اوبسرا او رطبا معا لكن الشارح المحقق جعله ستة صورة كمايدل عليه قوله فيما بعد الاولين الثالثين الثانيين وياتي تفسيرها وجعل كلمة اوفي قول المص (اوبسرا) من لفظ المص لامن الحالف حتى يكون قول المصنف رحمه الله (لاياكل رطبا اوبسرا) حلفا واحدا بمعنى لا ياكل شيئا منهما فيحنث باكل واحد منهما على خلاف كلمة الواو كماياتي وعطف قوله (اولا بسرا) على رطبا بتقدير (او) رطبا (ولابسرا) وجعل قوله (فاكل مذنبا) متعلقا بالاكل لكنه بالنسبة الى الاخير جعله في قوة الترديد فقال (فبسرا اورطبا مذنبا) فتقدير كلام الشارح المحقق (او) لاياكل (بسرا) فاكل (بسرا مذنبا) (او) لاياكل (رطبا فاكل بسرا مذنبا او لاياكل بسرا فاكل (رطبا مذنبا اولا) ياكل (رطبا ولابسرا) اكل (بسرا) مذنبا (او) اكل (رطبا مذنبا) وكلمة او الاخيرة لمنع الخلو فقط فيحصل صورة سابعة فالمعنى فاكل بسرا اورطبا مذنبين ولم يتوجه اليه الشارح المحقق لانها اجتماع الاولين فحكمها حكمهما ثم اعلم ان في الستة نصفين ثلثة ثلثة ففي كل منهما اول وثان وثالث فباعتبار اخذ الاول من كل من نصفين قال (ففي الاولين) وهما الاول والرابع بالنسبة الى مجموع الستة وهكذا قوله (كالثالثين) اى الثالث والسادس من المجموع ١٣) اى الثلث بالاتفاق وكذا قوله (وفي الثانيين) اى الثاني والخامس من المجموع (حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله) جعل محمدا مع ابي حنيفة رحمهما الله في الخلافيات تبعا للنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وذكر صاحب الهداية محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله وتبعه المصنف رحمه الله في الشرح فلا تغفل ١٤) اى في جعل حكم الحلف بلا ياكل رطبا ولابسرا كحكم الحلف باحدهما فقط وهو الحنث باكل احدهما (اشعار بان) كلمة (لا العاطفة) ككلمة (او في الاثبات) وجه الشبه لاقيدا واحترازا عما في المنفية بدلالة قوله فانه لوقال الخ فيما بعد حيث اتى بالمثال المنفي اى في اثبات حكم الحنث باكل كل واحد من المعطوفين لان معناها انه لاياكل شيئا منهما كما لو حلف باو *

١) اى الحالف ٢) لان معنى الحلف بالواو انه لايجمعهما فى الاكل بخلاف مالو حلف لايأكل رطبا اوبسرا كان معناه لايأكل شيئا منهما كالحلف بكلمة لافيحنث باكل احدهما ٣) انما قيد به لان قاضيخان قال لولم يعد حرف النفى فكذا المعنى على عموم النفى حتى لوحلف لااشرب خمرا ومثلثا يحنث بشرب احدهما انتهى الاانه لايوافق قواعد العربية ٤) القائل نجم الائمة البخارى ٥) اى عندهم ويحتمل ان يكون مكان الهاء النون وبالكسر عند جارالله الزمخشرى كذا فى المكارمية ٦) خبر ماقيل اى كلام اخذ من حواشى الكتب وظهرها كما يقال فى العرف اين رواية در پشت كتاب ست نه درون ٧) اى لامأخذ لتلك الحواشى ٨) اى المذنب ٩) اى ظهر ١٠) اى جعله تعالى رطبا ١١) ابتدائية صلة بدا ١٢) بتشديد الدال اى زاويته الحادة مقابل المنفرجة كما فى اصطلاح علم الهيئة وهوالطرف الذى لايتصل بالنخل فى الفصيحية ثم ان البسر المذنب مابدا الارطاب من قبل ذنبه اى من الطرف الذى لايكون متصلا بالنخل ولايوجد الرطب المذنب حيث بدا البسورة من ذلك الطرف نقلا وعقلا فان الحرارة اثرت فى ذلك الطرف اشد تأثير ولهذا يكون احلى والطف فماوقع فى الهداية من ان الرطب المذنب مايكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه يحتاج الى تكلف فى ذلك العكس نعم يطلق فى عرف العجم الرأس على مايطلق عليه فى عرف العرب الذنب وكذلك جميع الفواكه والبطيخ وعنقود العنب ومنه ايضا انتهى مافى الفصيحية فيظهر من عنوان كلام مولانا فصيح الدين ان قول الشارح المحقق (الذى بدا الارطاب) الخ كاشفة البسر فقط وقوله (وهوالرطب) كلام تام مستقل لاانتظار له الى مابعده فللمذنب اطلاقان الرطب اوالمذنب البسر الذى بدا الارطاب الخ فلو عرف الرطب المذنب على قياس البسر المذنب ليقال مابدا البسورة من قبل ذنبه لكنه لم يوجد عقلا ونقلا الخ يدل عليه ما فى البرجندى ايضا المذنب بالكسرة المشددة يقال قد ذنب البسر اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه الخ وكذا عبارة المصنف رحمه الله فى الشرح فى المغرب البسر المذنب بكسرالنون وقد ذنب اذا بدا الارطاب الخ يعنى كلهم اسندوا التعريف باعتبار ظهور الارطاب الى البسر لاالى الرطب لانه غير معقول ولامنقول والمعقول كمامر لم يوجد فى كلامهم ثم عرفوا باعتبار ماهوالواقع الرطب المذنب بمايكون اكثره رطبا وشىء قليل منه بسرا والبسر المذنب بعكس هذا وهما تعريف جامع مانع مميز احدهمامن الآخر من غير اشكال ولذا اختاره صاحب الكافى فان قلت قد التزم الشارح المحقق هنا مخالفة القوم وعرف كليهما باعتبار بدوّ الارطاب قلت يلزم ان يكونا مترادفين غير ممتاز احدهمامن الآخر

لاكالواو فانه لوقال[1] لايأكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لايحنث[2] على مافى الاصل[3] وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما اواكل احدهما فعلى مانوى وان لم ينو فالمختار انه لايحنث كما فى المحيط والمذنب بكسرالنون والتشديد وما قيل[4] انه بالفتح مذهب الفقهاء[5] فمن حواشٍ[6] لااصل لها[7] وهو[8] الرطب اوالبسر الذى بدا[9] الارطاب[10] من[11] جانب ذنبه الذى هوالحاد[12] دون جانب السفل[13] الذى هو رأسه وفيه العلاقة[14] كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه[15] مافى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره مايأخذ الغذاء منه[16] ومافى الهداية[17] انه مافى ذنبه اورأسه قليل بسر او رطب فمشكل[18] (اولايأكل لحما فاكل كبدا) بالفتح اوالكسر مع السكون اوطحالا اوفؤادا اوكلية اوامعاء اورأسا او

١٣) اى ليس الذنب جانب السفل ١٤) اى الاتصال بالنخل يعنى دون الطرف المتصل بالنخل منه يقمع وفيه العلاقة يحتمل ان يكون بالغين المعجمة والفاء ١٥) اى على التفسير المذكور (ما) فى فصل (خامس) من كتاب (المرصاد) من ان (رأس الشجر وغيره ما) اى طرف (يأخذ) الشجر (الغذاء) اى النمو ١٦) اى من ذلك الطرف ١٧) عبارته ان الرطب المذنب مايكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه انتهى والشارح المحقق غيره وبطوره حصله هكذا (انه مافى ذنبه او) مافى (رأسه قليل بسر) بالنظر الى الرطب المذنب (او) قليل (رطب) بالنظر الى البسر المذنب اشارة الى ان ماقال سواء حمل لفظ الذنب فيه على مافسره من الطرف الحادة اوحمل على معنى الرأس وهوجانب القمع والعلاقة على ما قرره ايضا ١٨) اى لايخ عن الاشكال لانه على الاول يشكل تعريف الرطب المذنب وعلى الثانى يشكل تعريف البسر المذنب نقل عنه وماذكره المصنف رحمه الله فى الشرح ليس برافع للاشكال انتهى فلابد ههنا من نقل ماذكره المصنف رحمه الله حتى ينظر انه رافع ام لا فى شرح الوقاية قال فى المغرب البسر المذنب بكسرالنون وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ماسفل من جانب القمع والعلاقة ولاشك ان الارطاب ليس الامن جانب واحد وهوالذى ليس عليه القمع –

ـ والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان بيد و ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع والعلاقة ففى غير هذا البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب مايكون اكثره رطبا والبسر المذنب مايكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف فرأس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب من الطرف الاخر فرأس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته انتهى شرح المصنف رحمه الله اقول حاصل كلامه اولا هو الاشكال على تفسير صاحب المغرب وهو اشكاله بعينه على صاحب الهداية لان كلامه على وفق كلام المغرب وحاصل جوابه فى تصحيح كلام الهداية ان الذنب فى تعريف الرطب المذنب بمعنى الرأس وهو الطرف الذى فيه العلاقة ومنه يقمع يعنى وفيه قليل بسر وسائر اكثره رطب والذنب فى تعريف البسر المذنب بمعنى الطرف الحاد الذى ارتضى به يعنى وفيه قليل رطب وسائر اكثره بسر على وفق جواب اشار اليه مولانا فصيح الدين بقوله نعم يطلق الخ وهو معنى التكلف الذى قال مولانا فصيح الدين يحتاج الى تكلف فى ذلك العكس اى فى ذلك الخلاف الذى فى عبارة الهداية لانها على خلاف قاعدة بدو الارطاب عبر عنه بالعكس مشاكلة على عكسه فوافق التعريف المختار وامتاز احدهما عن الآخر وارتفع اشكال الشارح المحقق وما كتب بمنه فغير معلوم انه منه ام من الحواشى ١) تبع من اللحم كما فى عرفنا لانهما لاتعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحم فان اللحام اذا دفع من كل منها فى ميزان اللحم يفضى الى المنازعة حتى يرده المشترى ومجرد نموها من الدم لا يقتضى ان يكون لحما على ان ذلك فى الكرش غير مسلم كذا فى الفصيحية ٢) اى السنة المذكورة ٣) اى صدق عليها تعريف اللحم اى يحنث بها لانها لحم حقيقى الا انه حرام ٤) وفى الفصيحية عن الكفاية الصحيح لا يحنث بلحم الخنزير والانسان لان اكلهما ليس بمتعارف فى ديار الاسلام وذكر الزاهدى العتابى انه لا يحنث وعليه الفتوى لكن اجاب عن هذا فى العمان بان المعتبر عرف التفاهم وهو ما يفهم باعتبار اصل اللغة وهى لا عرف التعامل وهو ما يجرى فيه العمل ولحم الانسان والخنزير يفهم من اللحم باعتبار اصل اللغة عرفا وان لم يكن التعامل جاريا فيهما وفى الكرمانى الاصل فى جنس هذه المسائل انه يبنى عقد اليمين على فعل مضاف الى شئ يعمل بحقيقته اذا امكن وان لم يكن متعارفا انتهى ٥) والدال المهملة ٦) اى المأكول انما فسر به لان فى المغرب فى هذا اى فى قولهم الغداء الاكل توسع فى العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف انتهى (فتصرف) الشارح المحقق حتى لم يحتج الى حذف المضاف ٧) .. من الفاضل ابى المكارم (تكلف) بارتكاب (التغليب بلا قرينة) مثل كونه تثنية او جمعا (فى) لفظ (الاكل) تنازع فيه التغليب واللا قرينة حيث قال وذكر الاكل على التغليب لما فى الكافى والهداية من اعتبار شرب اللبن فى حق البدوى لا المصرى انتهى ٨) علة النسبة الى الظن ٩) اى الاكل (متناول للشرب) ايضا فلا حاجة الى التغليب فيه لم لا يجوز ان يكون معنى كلام الظان ان ذكر الاكل بناء على انه الاعم الاغلب فالفهمان متحدان ١٠) اى الغداء ١١) اى بضم غين الغدوة *

اكارع (اوكرشا) بفتح الكاف وكسر الراء اوسكونها شكنبه وهذا فى بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما فى الاختيار (او) اكل (لحم خنزير اوانسان) اوميتة اومتروك التسمية اوذبيحة المجوسى اوصيد الحرم فان لحمها[٢] لحم نشأ من الدم[٣] وعليه الفتوى[٤] كما فى الكرمانى (والغداء) بالفتح[٥] (الاكل[٦]) اى المأكول الذى يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة اولقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر فى كل موضع عادتهم فلو حلف لايتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لايحنث وبدويا يحنث وقال الكرخى لو اكل تمرا او ارزا اوغيره حتى يشبع لا يحنث ولايكون غداء حتى يأكل الخبز كما فى الاختيار وغيره ومن الظن[٧] تكلف التغليب بلا قرينة فى الاكل لما[٨] مر انه[٩] متناول للشرب (من طلوع الفجر) اى الصبح الصادق (الى الظهر) وفى القاموس انه[١٠] طعام الغدوة[١١] بالضم

وهي البكرة اومابين صلوة الفجر الى طلوع الشمس (والعشاء) بالفتح المأكول (منه) اى الظهر (الى نصف الليل) وفي القاموس طعام العشى وهومن الزوال الى الصباح كمافي المفردات اوالى المغرب كذا في المغرب (والسحور) بالفتح المأكول (منه) اى نصف الليل الى طلوع (الفجر) وفي القاموس هومايتسحربه والسحر قبيل الصبح وفي المغرب هوالسدس الاخيرمن الليل وماذكره مروى عن ابي يوسف رحمه الله كما في التتمة وذكرها بفصل بعده انسب (وفي ان لبست اواكلت اوشربت) او اغتسلت اونكحت اواعطيت فعبدي حر (ونوى) ثوبا اوطعاما او شرابا اوغسلا اوامرأة اوشخصا (معينا لم يصدق اصلا) اى تصديقا كليالاديانة ولاقضاء في ظاهر الرواية لان هذه الامور غيرملفوظة وغير مقتضاة لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف رحمه الله انه صدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لايصح التخصيص في مصدر الفعل فلوقال ان اكلت ونوى اكل خاصا من الاكلات لم يدين فان المصدر لايدل الاعلى الماهية كماذكره في التوضيح لكن في الجامع لوقال ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان مادل عليه الفعل نكرة منفية والى انه يصح في الفاعل العام فلوقال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين والى انه لايصح تخصيص صفة له غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه غيرملفوظة لكن لونوى العجمية اوالحبشية دين كمافي المحيط وغيره (ولوضم ثوبا اوطعاما اوشرابا) اوغسلا من الجنابة اوغيرها (دين) ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلوقال لامرأته اكركسى راازكنندم من دهى فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلا وعلله الفقيه ابو الليث وقال لان كسى لفظ خاص فلا يصح تخصيصها كما في المحيط

١) اى الغدوة

٢) اى السحور (مايتسحر) مجهول (به) قائم مقام الفاعل ٣) اى السحر بفتحتين ٤) اى المص في المتن (وذكرها) مبتداء خبره انسب اى ذكر هذه الثلثة وهي الغداء والعشاء والسحور ٥) اى بعد مسئلة اوحكم يأتي (بعده) اى بعد ذلك الثلاث وهو قوله وفي ان لبست اواكلت الى قوله دين (انسب) حاصله ان الانسب ذكر هذه الاوقات بعد قوله دين قبل قوله وتصور البر الخ اى فيمابينهما ليكون بعد تمام المسائل التي تصلح للتقييد بهذه الاوقات واحتمال ان يكون المعنى ان الانسب ذكرها بعنوان فصل على حدة يأبى عنه قوله بعده فتأمل ٦) اى المفعولات المذكورة ٧) اى غير ثابتات بطريق الاقتضاء ايضا (بل يحتاج اليها (عند) اى وقت (المباشرة) بهذه الافعال (ومن صفات الالفاظ) خبر ان اى لامن صفات المعاني المصدرية ٨) اى في قوله لم يصدق اصلا الخ (اشارة الى انه لايصح التخصيص) الخ لانه لو صح يصدق ديانة (ونوى اكل خاصا) كالغداء مثلا (الاعلى الماهية) المعراة عن الخصوصيات ٩) اى المنفي صراحة اولزوما (نكرة منفية) عامة فيصح التخصيص بالنية (و) في ايراد الامثلة بالفاعل الخاص وهو الحاكي عن نفسه اشارة (الى انه) اى التخصيص (يصح) الخ ١٠) اى للحالف (غير مذكورة) كما اشار اليه اوّلا ايضا بقوله لان هذه الامور غير ملفوظة اى غير مذكورة نصا ١١) اى وصف الكوفية (غير ملفوظة) من الحالف ١٢) اى صدق (ديانة الخ لان لفظ كسى) بياء الوحدة (لفظ خاص فلايصح تخصيصها) والايلزم تحصيل الحاصل والتخصيص انما يفيد لو ورد على العام

لكنه مشكل لانه وقع فى حيز النفى المستفاد من الشرط كما تقرر (وتصور البر ورجاء الصدق عند الطرفين (شرط صحة) اى انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسما اوغيره (خلافا لابى يوسف رحمه الله) فان اليمين عقد فلابد له من محل عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسئلة مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولايخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف بالله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم) اوان لم اشربه فعبدى حر (ولاماء فيه) سواء علم به اولا (او) قد (كان) فيه (فصب اوشرب غيره اومات (فى يومه لايحنث) فى الصورتين فى يومه بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لاينعقد فى الاولى وينحل فى الثانية بهلاك المحلوف عليه اوالحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز فى الاولى ولم ينحل فى الثانية بالهلاك لماذكره من الاصلين كما فى عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافى لكن فى الحقايق والمصفى وغيرهما فى باب زفر انه فى المستحيل عادة كما يأتى من المسائل واما فى المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفى النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لاماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق (وان اطلق) هذا الحلف بان لم يذكر اليوم (فكذا) لايحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده فى الحال للعجز (فى الاول) اى فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه (دون الثانى) اى فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم ينحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء (وفى ليصعدن) اوليمسن (السماء) او لاطيرن فى الهواء (اوليقلبن هذا الحجر) مثلا (ذهبا وليقتلن فلانا) او ليعطينه ماله حال كون الحالف (عالما بموته) فى هاتين (انعقد) كل من هذه

١) اى ما فى المحيط ٢) اى لفظ كس وقع من حيث حاصل الكلام ٣) اى اليمين لانه فى قوة ازكندم من ندهى كس را والادهى (فكذا) بناء على ان هذا اليمين للزجر والمنع فيكون عاما بصح تخصيصه ٤) اى فى علم الاصول ٥) اى الحلف ٦) مجهول ٧) اى ابى يوسف رحمه الله ٨) اى على ذلك الخبر

٩) اى كتب الايمان والاولى الكتاب الا انه اراد كتب الايمان فى جميع المتون فهو تعريض على الكل ١٠) اى ايراده فى اوائل الكتاب اولى لكونه اصلا يتفرع عليه المسائل

١١) اى الحالف ١٢) اى الحلف تنازع فيه صب وشرب ومات
١٣) اى الطرفين ١٤) اى فيما لاماء فيه
١٥) اى فيما كان الماء فيه ١٦) اى بالصب اوالشرب (اوالحالف) بالموت
١٧) اى عند ابى يوسف رحمه الله
١٨) المختلفين بينهما وبينه

١٩) اى الاختلاف المذكور

٢٠) اى سواء كان مستحيلا عادة اوعقلا
٢١) اى الطرفين

٢٢) بالقاف والمعجمة اى وان تحقق
٢٣) بالمهملة والفاء

٢٤) اى التغليب والقتل وما عطف عليه

الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل
تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد (لتصور البر)
اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء
(وحنث) فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال (للعجز) العادى
عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى الاخيرين (وان لم
يعلم) بموت فلان (فلا) يحنث فى الاخيرين عندهما ويحنث عنده لما
ذكرنا وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحنث ما لم يمض
ذلك الوقت كما فى النهاية وعند زفر رحمه الله لم يحنث فى هذه المسائل كلها
علم به اولا لكنه اساء كما فى النظم وذكر فى التمرتاشى انه اثم لانه حلف
بما لا يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا لهتك الاسم المعظم (ومد شعرها)
ونتفه (وخنقها) بفتح الخاء وكسر النون اى عصر حلقها واما بالسكون فهو
ما يخنق به من حبل وغيره (وعضها كضربها) فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا
منها منتقما مولما يحنث فلو كان ممازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين
بالفارسية ولو رماها بحجارة اوضربها بمقبض الفاس فليس بضرب كما
فى المحيط (وقطن) مبتدأ خبره هدى (ملكه) الزوج بالشراء اوغيره
(بعد) نذر (ان لبست) انا (من غزلك) ايتها الزوجة اى مغزولك
بالفارسية ريسمان (فهدى) اى فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان
الهدى ما يهدى الى مكة (فغزلته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كانت
ناسجة اوغيرها وفى الجامع الصغير ونسجته (ولبس) الزوج على المعتاد
(هدى) اى وجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدى
الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق فى هذا كله على غير فقراء
مكة جاز خلافا لزفر كما فى التمرتاشى وقالا ليس عليه الهدى الا اذا كان
من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن

١) اى تحقق هذه الافعال ٢) فضلا عن كونه نفسا امريا ٣) اى فى قوله انعقد (اشعار بان) يمين (مسئلة الكوز) بحذف المضاف بقرينة (لم ينعقد الخ) ٤) اى فى القلب والقتل ٥) عطف على قوله عالما بموته (لما ذكره) المص وهو العجز

٦) اى فيما ذكره المص من قوله للعجز ٧) اى فى الامثلة المذكورة ٨) لانه يرجى (مالم يمض ذلك الوقت) فلا عجز قبله واذا مضى حنث كما مضى للعجز ٩) اى متوجها وصحف فى بعض النسخ بغير التاء ١٠) من المزاح ١١) يعنى بدستة كارد ١٢) مصدر مضاف (الى جملة ان لبست الخ) بيانية

١٣) بدل ونسج ١٤) اى بتاء التأنيث المفعول فيكون نصبا على ان الفعل معلوم راجع مستتره الى الزوجة والمتن يحتمل المجهول الراجع الى الغزل والمعلوم الراجع الى الزوج ١٥) بان يقول فهدى شاة ١٦) اى فغزلته بالارجاع الى القطن المذكور على الاطلاق
١٧) اى زوجته المخاطبة

لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا[2] من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزء واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا[3] لو قال من نسجك[4] او ثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لو ملك قبل النذر لزمه الهدى بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطنى لزمه الهدى وذا بالاجماع والى انه لو زاد من قطنها[6] لم يلزمه الهدى وذا بلاخلاف كما في الكفاية (وخاتم ذهب[7]) بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة كالخاتام (حلى[11]) بفتح الحاء وضمها[12] وسكون اللام اى مايزين به من مصنوع[13] المعدنيات او الحجارة كما في القاموس وقال المطرزى انه ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر (لا) يكون حليا (خاتم فضة) فلو حلف لايلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لايحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد رحمه الله انه[14] حلى مطلقا[15] كما في المحيط (وعندهما[16] عقد لؤلؤ) بالكسر[17] كل ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهرى (لم يرصع) بذهب او فضة اى لم يركب منه (حلى وبه يفتى) للعرف وعند ابى حنيفة ليس بحلى[18] وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد[19] او ياقوت وكذا لبس عقد غير مرصع للرجل وهذا اختلاف زمان ولاخلاف في المرصع[20] كما في الاختيار (ومن حلف لاينام على هذا الفراش) بالكسر اى المبسوط من الثوب او البوريا وغيره في الاصل البسط كما في القاموس (فنام على قرام) بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادر شب (فوقه حنث) لانه تابع له وفيه[21] اشعار بما ذكره انه (لا) يحنث (من) حلف به و(جعل فوقه فراشا آخر)

لانه

١) عطف على قال وفيه فائدة الاستدراك
٢) كائنا (من غزلك فانه) اى لابس ثوب بعضه من غزل غيرها (لم يحنث الخ من مائة جزء (من غزل غيرها) خبر ٣) اى على قياس من غزلك ٤) فانه للتبعيض
٥) فانه للبيان (و) قوله ملكه بعد الخ (اشارة الى انه لو ملك قبل الخ لو زاد) اى قال ان لبست من غزلك ٦) اى مضافا الى الزوجة ٧) مبتدأ ٨) مبتداء ثان
٩) قيد الختم ١٠) اى الجمع ١١) خبر الثلثة ١٢) وهو المشهور في عرف الآن (وسكون الياء) فيهما وجمعه بالضم وكسر اللام وتشديد الياء (اى ماتزين به) رجلا اوامرأة بقرينة التقابل ١٣) اى مما يصنع من (المعدنيات او الحجارة) ١٤) اى خاتم فضة ١٥) اى سواء استعمل للسنة ام لا اوعلى هيئة خاتم الرجال ام لا اوله فص ام لا ١٦) اى الصاحبين ١٧) اى كسر الفاء (للعرف) في زمنهما

١٨) لعدم العرف في زمنه فهذا اختلاف عصر ١٩) بالزاء المعجمة والضم وتشديد الراء كلاهما معرب ٢٠) في انه حلى ولذا قيد بقوله لم يرصع (البسط) فيكون مصدرا

٢١) اى في قيد قرام (اشعار بما ذكره) من انه لا يحنث من جعل الخ يعنى هو تصريح ما اشعر به بما قبله

١) اى الفراش الاخر (مثل) الفراش (الاول) ومثل الشئ لايتبعه (اورفع الظهارة) بعنى ابره را ٢) اى القطن (لم يحنث) لانه حينئذ يكون فى حكم القرام ٣) اى قوله لامن جعل الخ مع انه اشعر بما قبله ٤) اى ما فى الكافى ٥) اى قوله لامن جعله الخ ٦) اى له فائدة انه (لوجعل) الخ ٧) فاعل جعل ٨) اشارة الى ان قوله (حلف لايجلس على الارض) الخ عطف على صلة من لا على شرطه ٩) اى اللباس ١٠) اى الارض ١١) اى المبسوط ١٢) اى قوله بخلاف جلوس الحالف الخ بل مجموع المشبه وخلافه ١٣) فان المشبه به علم من قوله ومن حلف لاينام على هذا الخ وخلافه علم من قوله لامن جعل فوقه فراشا آخر الخ وهذا هو وجه قوله (كما لايخفى) فان الكلام فى السرير كالكلام فى الفراش (من وقت اليمين) الى النفس الاخير تركه للعلم به ١٤) اى لا يفعل يقتضى مصدرا منكرا والنكرة (فى موضع النفى) يعم نعم فى الاثبات يخص كما فى يفعله والواحد هو المتيقن فيكفى وتفصيل الكلام ان قوله لايفعل يقتضى مصدرا نكرة اما اقتضاء المصدر فلان الفعل لاينفك عن المفعول المطلق واما النكارة فلان يفعل يقتضى مرة من الافعال لتيقنها لان اثبات ماوراء الواحد مشكوك وواحد من الجنس نكرة ففى موضع النفى يفيد عمومه الى الابد وفى موضع الاثبات فعل واحد سواء كان كرها او اختيارا اونسيانا اوغير ذلك فاتضح لك تحرير قوله (ويفعله) اى فعلا مثلا (يقع على مرة واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات) فيكفى (فيحنث بوقوع اليأس) الخ (او) بهلاك (محل الفعل) كزوجته محل الوطئ مثلا اوبفوات آلته كالعنين مثلا ١٥) اى فى ذلك المثالين (كل منفى اومثبت) بل قطعا وجزما لان الفعل يعم جميع المصداقات فان نفيا فنفيا وان اثباتا فاثباتا ١٦) مجهول (قرينة) دالة على ان المنفى خاص والمثبت عام كما فى قولنا انا طبيب اعالج اى علاجا نفسيا اوغيريا لان الطبيب من يعالج فى آخر من حيث هو آخر على ما قرر السيد الشريف كيفية كون التقييد فى الاثبات معمما فراجعه ١٧) اى لا حج ولاعمرة ولا لوركب دم وهوالقياس لان النذر بالشئ انما يصح اذا كان من جنسه واجب وليس من جنس المشى كذلك كذا فى كشف البزدوى فينبغى ان لايلزمه المشى الى مسجد المحلة ايضا وللبرجندى ههنا ايراد بان المكى الفقير يجب عليه المشى الى عرفات كما صرح به فى الكافى فقد وجد من جنس المشى واجب انتهى فيه انه ان كان مما قاله احد الثلاثة وامثالها فسمعا وطاعة والا فلمثل الكافى ان يقول انه اول المسئلة والله سبحانه اعلم

لانه مثل الاوّل[1] على انه لواخرج الحشو من الفراش ونام عليه اورفع الظهارة ونام على الحشو[2] لم يحنث ولعل ذكره[3] للرد على ما فى الكافى انه يحنث عند ابى يوسف رحمه الله وقيل هو[4] قول محمد رحمه الله على انه[5] مشير الى انه[6] لوجعل فوق المحلوف عليه بناء[7] لم يحنث كما فى المحيط (او) لامن[8] (حلف لايجلس على الارض) اوالسطح اوالدكان (فجلس على بساط اوحصير) فوقها (ولو حال بينه) اى الحالف (وبينها) اى الارض (لباسه) الذى يلبسه (حنث) فلونزع لباسه وبسطه[9] عليها[10] وجلس عليه[11] لم يحنث كما فى النهاية (كمن حلف لايجلس على هذا السرير فجلس على بساط) اوفراش (فوقه) فانه حنث (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه) فانه لايحنث وهذا[12] تصريح بما علم ضمنا[13] كما لايخفى (ولايفعله يقع على الابد) اى على زمان حيوته من وقت اليمين لانه[14] فى موضع النفى (ويفعله) يقع (على مرة) واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغى ان يندرج فيه[15] كل منفى اومثبت كلا اضرب واضرب الا اذانصب[16] قرينة (وبعلى المشى الى بيت الله اوالى الكعبة) اومكة رزقنا الله تعالى (يجب) عليه استحسانا (حج) انتهاؤه طواف الزيارة (اوعمرة) انتهاؤها السعى (مشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما فى النظم وان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شئ[17] كما فى النهاية (و) يجب (دم) اى ذبح شاة (ان ركب) فى الاكثر وفى الاقل تصدق

بقدره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد رحمه الله ان اخرجه[1] مخرج اليمين[2] كفر والا فلا وعن زفر رحمه الله ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاوّل ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة (ولاشئ بعلى الخروج او الذهاب) او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) لانه لم يلتزم الاحرام (او المشى الى الحرم او المسجد الحرام) ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين (اوالى الصفا والمروة) والمدينة وبيت المقدس (ولا يعتق) عند الشيخين (عبد قيل) اى قال المولى (له ان لم احج العام) اى السنة بالتخفيف[2] (فانت حر) ثم قال حججت وانكره العبد (فشهدا) اى الشاهدان عليه[3] (بنحره) اى بتضحية العام (بكوفة) ويعتق عند محمد رحمه الله لانها شهادة على نحر[5] يلزمه عدم الحج[7] وقالا[8] ان الشهادة على النفى[9] مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد باقتران النفى بالاثبات او احاطة العلم بالنفى وتمامه فى الكافى (وحنث بصوم ساعة) اى جزء من النهار (فى لا يصوم) لانه[10] صوم شرعا اذهو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه[11] تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (لا) يحنث به (لو ضم) اليه (يوما) او اليوم (اوصوما حتى يتم) الصوم (يوما) تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخى ولم يذكر محمد رحمه الله فى كتبه وعن القاضى ابي الهيثم انه اذا نوى[12] المصدر[13] يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا[14] ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد[15] حتى يصلى كما فى المحيط لكن فى الكشف انه[16] ليس بصوم ولذا لا يشترط النية (وبركعة) صحيحة عند محمد رحمه الله وبركعتين عند ابي يوسف رحمه الله (فى لا يصلى) واختلف[17] فى اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية[18] فيه[19] كما فى المحيط كما اختلف فى القراءة ولا رواية فيه كما فى الظهيرية

١) اى هذا القول ٢) اى بطريق الانشاء لا بطريق الاخبار عما وقع منه او بان يخرجه فى جواب المحرض على اليمين به ٣) اى بتخفيف الميم ٤) اى على ضرر الحالف ٥) اى تضحية ٦) اى النحر المذكور ٧) لا على عدم الحج حتى يكون شهادة على النفى ٨) اى الشيخان ٩) اى سواء اقترن النفى بالاثبات ام لا وسواء احاط العلم بالنفى ام لا ١٠) اى صوم الشرعى ١١) اى على الصوم الشرعى تكرار المحلوف عليه ولا تأثير له فى عدم الحنث (لان) الصوم (المطلق ينصرف اليه) اى الى صوم اليوم التام لانه الكامل (كما ذكره) اى ضم المفعول المطلق (الكرخى) فى مختصره (ولم يذكر) ضمه (محمد فى كتبه)

١٢) بقوله لا اصوم صوما ١٣) اى معنى كونه مفعولا مطلقا لا المعنى الاسمى بان جعله مفعولا به ١٤) اى سواء نوى المصدرية اولا وسواء ضم يوما اوصوما ام لا ١٥) اى بلفظ اليوم مع ذكر (حتى يصلى) اى العيد من غير منافاة بينهما ١٦) اى صوم يوم العيد الى ان يصلى (ليس بصوم) اصطلاحى (ولذا لا يشترط) فيه (النية وبركعة) عطف على بصوم ساعة ١٧) اى المشايخ ١٨) من الثلاثة صريحا ١٩) اى فى اشتراط رفع الرأس وانما اختلفوا استنباطا من سائر مجتهداتهم (فى القراءة) فى هذه الركعة (ولا رواية فيه) ايضا

(لا ايما)

الان قوله بركعة افاد عدم الحنث بمادونها ٢) لما كان ظاهر هذا الكلام انه اذا صلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد

(لابما دونها)[2] لزيادة الايضاح (ولوضم) اليه (صلوة فبشفع) يحنث فلايشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها لوكانت[3] فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما فى المحيط (لاباقل منه)[4] لاحاجه اليه (و) حنث اوطلقت اوعتقت (بولد ميت فى) قوله لامرأته اوجاريته (ان ولدت فانت كذا) اى طالق اوحرة (وعتق) الولد (الحى) لانه القابل (فى) قوله لجاريته (ان ولدت فهو) اى الولد (حر ان ولدت) ولدا (ميتا ثم) ولدا (حيا) وهى فى ملكه والا فلايعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قالا* (وفى) من حلف (ليقضين دينه اليوم وقضاه) بنفسه اوبامره غيره ولوبطريق الحوالة وقبض المحتال فلوتبرع[6] به غيره لم يبر[7] بخلاف ما لو اعطى[8] ولم يقبل[9] لكنه[10] وضعه[11] بحيث[12] ينال يده ولوكان الدائن غائبا لم يحنث[13] بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضى فانه المختار عند الصدر الشهيد كما فى المحيط والاولى ان يقال بالاتساع فى الظرف[14] فالضمير البارز لليوم ومايأتى مفعوله الحقيقى وما ظن[15] ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخ عن شئ[16] (زيوفا) بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش كما فى القاموس اوجمع زيف[17] صفة[18] وهو الذى خلط به نحاس اوغيره ففات صفة الجودة كما فى الطلبة وقال ابن الفارس الزاء والياء والفاء فيه[19] كلام وما اظن شيئا[20] منه[21] صحيحا (اونبهرجة) الاحسن ترك النون فانه[22] لم يوجد الا عن اللحيانى[23] تعريب نبهرة كما فى المغرب ولعل الباء[24] للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهى[25] والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما

يحنث ٣) اى المنذورة ٤) اى من الشفع ٥) اى اصلا ولو لزيادة الايضاح كما فى ركعة لان بينهما وبين الشفع فرق لانه صلوة تام فى النوافل وبعض الفرايض بخلاف ركعة فانها وما دونها واحد فى عدم التمامية فيتوهم انه يحنث بما دونها ايضا فزاد نفيه للايضاح (لانه القابل) للعتق (والا) يكن فى ملكه وخرج عنه (و) قضى (بامر غيره) فهو عطف على مستتر قضى بعد التأكيد ٦) اى بغير امره ٧) متعلق لم يبر ٨) اى المديون ٩) اى الداين الاولى ولم يقبض *) يعنى ان الصاحبين قالا ان الولد الحى لم يعتق لانحلال اليمين ١٠) اى المديون ١١) اى الدين ١٢) اى فى مكان (ينال يده) اى الداين وهو التخلية ١٣) اى المديون (بترك القضاء) فى اليوم المشروط (والاحسن ان يدفع الى القاضى) وديعة لانه خادم الفقراء وامينهم ١٤) كما هو حاله بان يجوز الاتيان به صريحا واضمارا (فالضمير البارز لليوم) مفعول فيه كمرجعه بتقدير قضى فيه (ومايأتى) من قوله زيوفا ومعطوفاته (مفعوله الحقيقى) الموصول بالباء اى المفعول به الحقيقى له ١٥) وماظن) من ابى المكارم حيث قدر بعد قضاه فيه فمراده (ان الضمير البارز للدين مع حذف) لفظ فيه) للظرف وحذف مع التنوين اوبالاضافة الى فيه ١٦) لانه يلزم الاستدراك بقوله زيوفا ولا يجوز كونه حالا من ضمير الدين ١٧) بسكون الياء ١٨) اى صفة مشبهة اومخفف زايف ١٩) اى فى ترتيب ذلك الحروف (كلام) من النقاد ٢٠) اى لفظا مركبا ٢١) اى من ذلك الحروف بهذا الترتيب (صحيحا) من اللغات ٢٢) اى ما مع النون (لم يوجد) فيما بين اللغات ٢٣) اى فى لغتهم فى الصراح اللحيانى بزرك ريش وفى بعض النسخ الاللحائى بالحاء المعجمة والهمزة ٢٤) اى للبدوى وبالجملة هو كناية عن اللغة الغير الفصيحة اى تاء التأنيث ٢٥) النبهرجة بتقديم النون على الباء

غالبة والفرق اى الزيف ما يرده بيت المال لانه لايقبل الا ما هو فى غاية الجودة ولايرده التجار ويجرى فيه المعاملة بخلاف النبهرجة فانه يردها التجار ايضا فرداءة الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة مابطل سكته كما ذكره المص فى القضاء (اومستحقة) بفتح الحاء اى مستحقا صاحبها اياها على الدائن والبر لاينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به (اوباعه) اى باع المديون دائنه (به) اى بدينه (شيئا) من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلوباع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والافقد بر (وقبضه) اى قبض الدائن ذلك الشئ (بر) فى هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لايتقرر قبله (ولو كان) المقبض به فى هذه الصور (ستوقة) بالفتح او الضم وتشديد التاء اردأ من النبهرج فانه مما غلب عليه الصفر او النحاس ولعل التاء كنبهرجة (اورصاصا) اى موها وهذا اذا لم يستبدله فى اليوم والا فينبغى ان يبر (اووهبه) اى وهب الدائن ذلك الدين (له) اى للمديون مجانا (لا) يبر الحالف وانحل يمينه فى صورة الهبة واما فى الصورتين الاوليين فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فمستقيم بلاتكلف لانه قد حنث عنده فى هذه الصور كما فى مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم فى التصوير سهو ويدل عليه انه لم يذكر فى كتب محمد رحمه الله (وفى لايقبض دينه) مائة مثلا درهما

١) اى كرد بيت المال ٢) اى اقل من النبهرجة الخ ٣) اى نقش المهر بالدوران فى الايدى (او) دراهم (مستحقة) بفتح الحاء اسم مفعول ٤) بكسر الحاء اسم فاعل (صاحبها) فاعله (اياها) اى الدراهم (على الدائن) فتكون مستحقة بالفتح وكلمة على صلة الاستحقاق *) وانما يتعدى بعلى لاعتبار معنى الوجوب فيه فى القاموس وغيره يقال استحقه اذا استوجبه ٥) اى بر المديون ٦) اى مقبوض الدائن بالاستحقاق ٧) اى بقبض الدائن ٨) اى قبل القبض لانه قد تعرضه السقوط ٩) اى فى اليوم ١٠) اى اشد رداءة (ك) تاء (نبهرجة) فى انه لتأنيث الموصوف ١١) اى عدم البر ١٢) بالجيد من الاستبدال (فجواب الشرط السابق) على قوله اووهبه الخ يعنى ان المذكور مع معطوفه جواب الشرط الاخير لكونه قريبا وجواب الشرطين الاولين (محذوف) وهو لم يبر وحنث الخ ١٣) اى جنس المذكور وهو عدم البر ١٤) لان فى الاخير عدم البر مع الانحلال وفى السابق عدم البر بمعنى الحنث وانما احتاج كلام المص الظاهر احتيج (الى هذا التكلف) اى جعل المذكور جزاء الاخير والانحلال مراد (قبل انقضائه) اى ذلك الوقت قوله من هذا الجنس اى من قوله لايبر قوله وان اختلف معنى لان جواب هذا الشرط لايبر وينحل يمينه وجواب الشرط السابق لايبر ويحنث (ابن احمد) ١٥) اى التفصيل المذكور والحذف والاحتياج الى التكلف ١٦) اى الطرفين (ذ) المتن (مستقيم بلاتكلف) ولاحذف ولاتفصيل ١٧) اى ابى يوسف رحمه الله (فى هذه الصور) الثلاث فلاحذف ولاتكلف ١٨) اى تصوير المسئلة المتنازع فيها اى فى وضع المسئلة (سهو) بل هى مطلقة غير موقتة وحينئذ معنى قوله لم يبر لم يحنث بلاغبار لكن النسبة الى السهو مع وجود الوجه الصحيح الذى ذكره الشارح المحقق سهو وامر المتن منتظم ايضا بما ذكره كما عرفت فاندفع ماقال فصيح الدين لكن امر المتن مشكل لانه نظم الهبة فى سلك الستوقة والرصاص ثم قال لايبر ففى الستوقة والرصاص بمعنى حنث وفى الهبة على التوجيه بمعنى يبطل اليمين بخلاف الهداية فان فيها اورد مسئلة الهبة على حدة الا ان يقال ان فى العبارة مع التوجيه المذكور تغليب ايضا فافهم انتهى ١٩) خبر مبتدأ محذوف اى هى (مثلا) ولوقال مائته بالاضافة الى ضمير الدائن لجاز كونه بدلا من دينه

١) اى الدين ٢) اى حال كون الغير قاضيا ٣) اى عن جانب المديون (بان ترك) هبة (عليه) مثلا (لكن لم يوجد قبض الكل) متفرقا فلم يتحقق الشرط وهو اخذ الكل غير متفرقة فلا يحنث ٤) اى الدين ٥) اى لا يمكن وزنه ٦) يحتمل ان يكون بيان مائة وان يكون تقدير المستثنى منه اعلم ان هذا الكلام فى قوة ان يقال (ان كان لى) من الدراهم (فكذا الامائة) فليس كذا (اى عبدى هو) فلا اشكال فى فهم المرام (و) الحال (لا يملك) الحالف (الاخمسين) الخ ٧) اى الحالف المذكور علة عدم الحنث فى الحلف المذكور ٨) لا مائة ولا ما دونه ولا فوقه ٩) فكذا فيما ملك (دون المائة) لان الا مائة يصدق على كل منهما ١٠) صلة الباقى كقوله (بعد) اخراج (المستثنى) فالباقى فى المثال المذكور هو ما فوق المائة وما دونه لو لم يكن استثناء المائة استثناء لجميع اجزاء المائة والا فالباقى هو ما فوق المائة فقط وقوله الاخمسين يؤيد الاوّل كما لا يخفى ١١) اى لا حكم فى المستثنى ١٢) اى المستثنى (فى حكم) الشئ (المسكوت عنه فكانه) اى الحالف (قال ليس لى) شئ زائد

(درهما دون درهم) اى يقبض كله غير متفرقة (حنث بقبض كله متفرقا) كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة فى ذلك ان يأخذه من غيره قضاء عنه (لا) يحنث (ببعضه) اى بقبض بعضه (دون) قبض (باقيه) بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل (او) بقبض (كله بوزنين) مثلا فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الا بدفعات (لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا) يحنث (فى ان كان لى الامائة) من الدراهم (فكذا) اى عبدى حر (ولم يملك الاخمسين) درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو فى حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لى زائد على المائة اما كون المائة او دونه فشئ زائد على مدلوله ومن ظن انه معلل بان المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم (ولا فى لا يشم

(على المائة) والا فكذا الخ اعم من ان يكون له مائة او ما دونها اولم يكن له شئ اصلا وهو معنى قوله (اما كون) اى وجود (المائة) وثبوتها للحالف (او) كون (دونه) اشارة الى قوله ولا بنفيه الخ ١٣) اى الاستثنا اى من الاستثناء بل كانه لم يتكلم به فى حق الحكم اصلا (ومن ظن) من عدة من الفقهاء العظام كصاحب الهداية والكافى والدرر وفصيح الدين وسائر شراح المتن كالشمنى وابى المكارم والبرجندى رحمهم الله ١٤) اى عدم الحنث فى المسئلة ١٥) ان قلت قد قال به نفسه ايضا حيث قال فكانه ليس لى شئ الخ هذا سهل لانه فرق بين القطع والجزم وبين التشبيه بكان وانما الشأن فى الخروج عن عهدة النسبة لهؤلاء الفضلاء الكرام الى العدول عن مذهبهم بقوله (فقد عدل الى مذهب الخصم) اى الشافعى فى باب الاستثناء فلابد ههنا من بيان المذاهب فى الاستثناء وهى ثلثة على ما استخرجها المص فى التوضيح الاوّل وهو مذهب الحنفى ان العشرة فى قوله على عشرة الا ثلثة اطلقت على معناها فتتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى سبعة والاستثناء من المتناول لا من المراد فلا تناقض ولا فساد فى اتصال الاستثنا والثانى وهو مذهب الشافعى انها اطلقت على السبعة مجازا وقوله الاثلثة قرينة له فصار معنى المثال المذكور عند الحنيفة له على سبعة فكانه لم يتكلم بالثلاثة فى حق الحكم اصلا وعند الشافعى رحمه الله له على عشرة الاثلثة فانها ليست على وهذا معنى قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة فعنده يمنع الموجب بالفتح لا الموجب بالكسر كما فى التعليق والمذهب الثالث وهو مذهب القاضى ابى بكر الباقلانى ان مجموع قوله عشرة الاثلثة اطلاق على السبعة فكانه قال له على سبعة كما فى الاوّل وقد علمت ان الفرق من حيث الاطلاق فهذا يشارك الاوّل فى انه تكلم بالباقى بعد الاستثناء فان الاخراج فى الاوّل لما كان قبل الحكم كان التكلم فى حق الحكم بالباقى بحسب وضعه ومقتضى عبارته وهذا المذهب الثالث هو المشهور من مشايخنا وبعضهم مال فى الاستثناء الغير العددى الى المذهب الاوّل بحكم العرف لكن فى ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددى وغيره كلام فتأمل وذهبوا فى العددى الى المذهب الثالث حتى قالوا فى ان كان لى الامائة فكذا ولم يملك الاخمسين لا يحنث لانه على المذهب الثالث يكون كقوله ان كان لى فوق المائة فكذا فلا يشترط فى عدم الحنث وجود المائة فكما لا يحنث عند وجود المائة لا يحنث عند ما دونها وقالوا لو قال ليس له

ـ على عشرة الاثلثة لايلزمه شئ لانه كقوله ليس له على سبعة اذا تقرر فيك هذه المذاهب فان اراد الشارح المحقق بقوله فقد عدل الى مذهب الخصم مذهب الشافعى كما هو المتبادر من لفظ الخصم فقد عرفت ان ما قال هؤلاء نواميس الفقه من ان المراد نفى ما فوق المائة تمسكا بالعرف فهو قول بالتكلم بالباقى بعد الاستثناء وهو اما المذهب الاوّل المنسوب الى الحنفيين وليس فيه اثر من مذهب الشافعى لانه كما عرفت ان معنى الاثلثة عند الشافعى انما ليست على وهو عنده نفى من الاثبات وبالعكس وعند الحنفى عدم الحكم بثبوت الثلثة وجعلها فى حكم المسكوت عنه لا اثبات ولا نفى بخلاف التخصيص بالمستقل كما هو عند الشافعى رحمه الله بمنزلة فانه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وكذا معنى الامائة على هذين المذهبين واما المذهب الثالث المنسوب الى الباقلانى وهو المذهب المشهور من مشايخنا ايضا نعم مال بعضهم فى الاستثناء الغير العددى الى المذهب الاوّل الحنفى بحكم العرف فان كان مراد هؤلاء العظام من تمسكهم بالعرف هذا الميل فنعم هو الحنفية وان كان مرادهم ما ذهبوا اليه فى العددى من هذا المذهب الثالث فنعم الذهاب وحبذ الارادة والمآب لكون المتنازع فيه فى المقام عدديا ونفيا من حيث المعنى لانه فى جواب من تقاضى من غريمه مائتين فقال الغريم لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فحلف ان كان لى الامائة درهم فكذا فيوافق ما قال الذاهبون من انه لو قال المديون فى جواب من قال لى عليك سبعة ليس لك على عشرة الاثلثة لا يلزمه شئ فكانه قال فى الجواب ليس لك على سبعة اعلم ان هذا التنزيل هو معنى تعليل الهداية قول البداية فى هذه المسئلة لم يحنث بقوله لان المقصود منه عرف نفى ما زاد على المائة فيصدق الحالف على الخمس اذ يصدق ان الخمسين ليس زائدا على المائة فاندفع ما حققه العلامة ابن الهمام ههنا اعتراضا عليه لانه لم يبق حينئذ سبيل النظر الى مجرد لفظ الحالف حيث علق وافاد هذا بالنظر الى المقصود صحيح واما بالنظر الى اللفظ فلا يصح الاعلى جعل المستثنى مسكوتا عن حكمه فان معنى اللفظ ليس لى مال الامائة فالمائة مخرجة من نفى المال فاذا قلنا ان المستثنى مسكوت فيكون المائة غير محكوم عليها بانها فى ملكه غير معرض لها بالاثبات بوجه من الوجوه وهذا قول طائفة من المشايخ واما على جعله مثبتا بطريق الاشارة كما هو قول طائفة اخرى او على ان الاستثناء من النفى اثبات وهو مختارنا وصرح به المص ايضا فقال الاستثناء من النفى اثبات فى هذا الكتاب فيحنث لفظا لانه حلف على

ريحانا فشم وردا او ياسمينا) فانهما[1] ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له[2] وقيل يحنث لانه[3] عرفا نبات له رايحة طيبة كما فى الاختيار لكن فى المغرب[4] ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رايحة طيبة كما لورقه كالآس والورد ما لورقه رايحة طيبة فحسب[5] كالياسمين وفى جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر فى الذى يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياس[6] بكسر السين وفتحها وهذا[7] اذا كان معرب ياسمن والا[8] فالياسم واحد لهما كالصاحب والعالم[9] كما فى القاموس (والبنفسج)

بفتح

انه له مائة والا فكذا انتهى بدونه وتفصيله ان الحلف على ان له مائة يستلزم الحلف على ان له جميع اجزاء المائة فسلبه من الحالف بقوله والا اعم من ان يكون سلبا كليا او سلبا للبعض ايجابا للبعض فيصدق على ما ملك خمسين فقط دون خمسين اخرى مثلا من اجزائها فيقع ما اشار اليه بقوله فكذا فيحنث هذا ما تيسر لنا فى المقام جمعه وخلطه على وفق ما برام فعليك الاتمام او الابرام ١) اى الورد والياسمين ٢) لاورق فشمهما ليس شمه فلا يحنث ٣) اى الريحان ٤) ومبنى الايمان على العرف والشم يتعلق بريح الشئ لا بذاته فشمهما شمه (لكن) القيل يؤيده اللغة ايضا حيث (فى المغرب الخ وعند) عرف (الفقهاء) الخ ٥) اى لا لساقه بالنون الاصلية فاعرابهما بالحركة ٦) لغة بدون الياء والواو والنون (بكسر السين) خبر المبتدأ (وفتحها) اى السين ايضا والكاف يتعلق بهما ٧) اى كون هذه الثلث لغاتا ثلثا (اذا كان) كل منها (معرب ياسمن) الفارسى بضم السين وفتح الميم فالياسم عرب بالنقصان والاولان بزيادة الياء والواو واما نونهما فنون ياسمن فلذا قلت اعرابهما بالحركة (والا) بل كان عربيا اصليا ٨) لوكان بكسر السين ٩) لوكان بفتحها وهما تثنية وجمع له فالواو والياء اعراب والنون نون التثنية فى الاوّل ونون الجمع فى الثانى كالصاحبين والصاحبون كالعالمين والعالمون *

١) فى الفصيحية بالضم ايضا وهو المشهور فى لسان الآن ٢) فيحنث بشرائه ٣) فلا يحنث بشرا الدهن فيما لوحلف بشرائهما كما يأتى ٤) من ابى المكارم فى مقام النفى (دون الذنب والساق فان فى النهاية) علة ومن الظن يعنى فيه قابله بالدهن حيث قال (فاشترى دهنه لم يحنث للعرف) اى لعرفنا العجمى لان لفظ البنفسج مشترك بين الورق والدهن اومن باب عموم المجاز كما يأتى فعرفنا يعين الورق وعرف غيرنا يعين الدهن كما قال (وينعكس الحكم) بان يقعا على الدهن فيحنث لوشرى دهنهما لا لوشرى ورقهما ٥) وهو عرف اهل الكوفة فى الجامع الصغير انه يحنث بدهن البنفسج لا بورقه وفى مختصر الكرخى انه يحنث بورقه ايضا وفى المبسوط وهذا شئ يبنى على العرف ففى عرف اهل الكوفة فى ذلك الوقت بائع الورق لايسمى بائع البنفسج وانما سمى به بائع الدهن فبنى الجواب فى الجامع الصغير على ذلك ثم شاهد الكرخى عرف اهل بغداد وانهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج ايضا فقال يحنث بالورق ايضا والياسمين كالورد لايتناول الدهن لان دهنه لا يسمى ياسمينا بل ذنبقا كذا فى الشمنى ٦) اى كيف يحنث ولاينعكس ولفظ البنفسج (حقيقةفيهما) اى فى الورق والدهن اشتراكا لفظيا والعرف معين وقرينة لاحدهما (او) اللفظ شامل لهما باعتبار انه من باب (عموم المجاز) وهو ان يراد من اللفظ معنى عام لم يكن معناه وهو ههنا كل ما له رايحة طيبة فقال الكرخى يحنث بالورق ايضا اما عملا باشتراك الحقيقة اوبعموم المجاز وهذا مبنى على العرف فكان فى عرف اهل الكوفة كما مر بائع الورق لايسمى بائع البنفسج وانما سمى به بائع الدهن ثم صاركل ينسمى به فى ايام الكرخى فقال به واما فى عرفنا فيجب ان لاينعقد الا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن اصلا كما قال فى الورد والحنا ان اليمين على شرائهما ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق

بفتح الباء[١] والسين المهملة (والورد) يقعان (على الورق)[٢] بفتحتين دون الدهن[٣] ومن الظن[٤] دون الذنب والساق فان فى النهاية وغيرهما انه لو حلف ان لايشترى البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث للعرف وينعكس الحكم فى عرف غيرنا[٥] واللفظ[٦] حقيقة فيهما اومن عموم المجاز ولوحلف[٧] ان لايشترى الورد ولانية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولايخفى ان[٨] الورق مستدرك

والعرف مقرر له بخلافه فى البنفسج كذا فى فتح القدير فقول الهداية لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له والبنفسج قاض عليه بالنظر الى كل واحد مما فى وقتى العرفين للبنفسج الا ان صاحب العناية شرحه بالنظر الى عرفه الاول وهو عرف اهل الكوفة فقال (لانه) اى الورد حقيقة (فيه) اى فى ورق الورد (والعرف مقرر له) اى لوقوع اليمين على الورق على الحقيقة (وفى) البنفسج قاض عليه) اى غالب راجح يعنى ان اسم البنفسج يقع على عين البنفسج حقيقة كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى لا على دهنه * ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى دهنه فكان العرف غالبا وراجحا فى اسم البنفسج على حقيقته انتهى (واليه) اشار الشارح المحقق بعد ما قال فان فى النهاية الخ دليلا للنسبة الى الظن حيث قال فى المسئلتين فاشترى دهنه ولم يقل فاشترى ذنبه اوساقه لم يحنث الى اخره فعلم ان الورق احترازعن الدهن هذا بناء على عرف اهل الكوفة واما على عرفنا فنقول لاعلى ورقه ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى ورقه فكان العرف غالبا وراجحا ٧) عطف على لوحلف الاول فهو ايضا من كلام النهاية من تتمة دليل النسبة الى الظن بقوله فى المسئلة الاولى (فاشترى دهنه يحنث للعرف وينعكس الخ) وفى المسئلة الثانية (فاشترى دهنه) اى الورد (لم يحنث ولواشترى ورقه) اى الورد (حنث حقيقة) اى باعتبار حقيقة الورد لانه حقيقة فى الورق (وعرفا) اى باعتبار عرفنا ايضا لانه مقرر لحقيقة الورد كما مر من الهداية فقول الشارح المحقق واللفظ حقيقة فيهما بالنظر الى لفظ البنفسج فقط اى لا بالنظر اى لفظ الورد ايضا يدل عليه ايراد هذا القول عقيب مسئلة البنفسج التى فى النهاية ثم ايراد مسئلة الورد من النهاية فلامنافاة فيكون فى البنفسج معينا لاحد من معنيى المشترك اومن مصداقات عموم المجاز وقول العناية كما هو مذهب الشافعى رحمه الله الخ لانه لا يقول بعموم المجاز كما يعرف فى الاصول ٨) لفظ البنفسج اذا كان حقيقة فيهما اى فى الدهن والورق اوكان من باب عموم المجاز وكان الورد حقيقة فى الورق فذكر (الورق) ههنا (مستدرك) اى متدارك بالعرف بمعنى انه معين فى البنفسج فعرفنا معين للورق وعرف غيرنا معين لدهنه ومقرر فى الورد بمعنى انه يقرر حقيقته ويؤكده وقد جاء الاستدراك بهذا المعنى فى قول صاحب الهداية فى باب البيع الفاسد وهذه الجهالة يسيرة مستدرك الخ وليس الاستدراك ههنا بمعنى عدم الحاجة لانه لاوجه له فى هذه المسئلة مع اتفاق جميع كتب الفقهاء متنا وشرحا على لفظ الورق فيها واكثر الناظرين لم ينفطنوا على ما

﴿ فصـــــل حلف القول ﴾

(حنث فى لايكلمه ان كلمه) حال كون المحلوف عليه (نائما) لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم (بشرط ايقاظه) وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لوناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لوحلف ان لا يكلم فلانا وقد مربه يقول ياحائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لوسلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشير بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لايكلمه فكلم بعبارة لم يعرفها حنث الكل فى المحيط (و) حنث (فى لايكلم) فلانا (الاباذنه) اى فلان (ان اذن) فلان (ولم يعلم الحالف (به) اى بالاذن (فكلمه) اذ الاذن هو الاعلام وقال ابويوسف وزفر رحمهما الله انه لايحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ماذكره ابو سليمان وقال نصير عن الثلجى ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف فى الامر كما فى التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه لواذن العبد بالتجارة ولو يعلم به لم يصر مأذونا وذا بالاجماع كما فى الظهيرية وغيره لكن فى النهاية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين (و) حنث (فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه) الصاحب (فكلمه) لانه لا يعادى الثوب (وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وذكر فى القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابى يوسف رحمه الله من خمسة عشر والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين

ــ وجهنا به الاستدراك فيهما والحمد لله على نعمة التوفيق على ما وجدنا من تحقيق التطبيق وانه كان لطالب نفس امر التدقيق ولعله لهذا تكلف صاحب الهداية وقال العرق فى الورد مقرر للحقيقة وفى البنفسج قاض عليها او نقول اندفع الثانى بتحقيق الشارح المحقق والاول عين القول بالاستدراك فتأمل

١) اى على اشتراط الايقاظ ٢) اى ماعليه مشايخنا ٣) اى فى قوله نائما (ايماء) حيث علل بانه وصل الى سمعه (لوناداه) حال كون المحلوف عليه (مستيقظا بعيدا) من الحالف لكن (بحيث يسمع صوته ان اصغى) المحلوف عليه اى القى اذنه (اليه) اى الحالف (و) فى قوله ان كلمه ايماء حيث اضاف التكلم الى المحلوف عليه ٤) اى بفلان حال كون الحالف (يقول ياحائط اسمع كذا لم يحنث) لانه لم يكلمه بل كلم الحائط (و) فيه ايضا ايماء (الى انه لوسلم) الحالف (ولم يقصده) اى المحلوف عليه (لم يحنث) لانه كانه لم يتكلمه ٥) اى بشرط الايقاظ ولم يقل بشرط الايقاظ والفهم ٦) اى لم يفهم المحلوف عليه عبارة الحالف ٧) لان الفهم لم يشترط ٨) ولم يحصل حيث لم يعلم به (بدون العلم به) ظرف الحصول كالثانى ظرف الوجود ٩) يعنى لوقال الا بامره (قد مرت) فى عدم الخروج الا باذنه ١٠) اى فى تقييد الحنث بما اذا اذن ولم يعلم به ١١) حيث يفيد ان الاذن لم يحصل (بانه لواذن) المولى (العبد بالتجارة ولم يعلم) العبد (به لم يصر مأذونا) لانه مالم يعلم لايحصل الاذن (لانه لايعادى الثوب) بل صاحبه وبعد البيع هو ايضا هذا الشخص الذى كان صاحبه ١٢) اى هذا الحلف مجاز عن عدم التكلم (بالذات) المشار اليه (لغة) ابتداؤه من تسع عشر سنة الى ثلث وثلثين بقرينة (والكهل) بفتح الكاف مبتدأ من اربع وثلثين الى خمسين بقرينة (و) ابتداء (الشيخ من احدى وخمسين الى آخر العمر الخ و) ابتداء الشاب (شرعا من البلوغ) الخ

١) حيث طوى الكهل المتوسط بين الشاب والشيخ ولم يبين حكمه ٢) اى قال لا اكلم هذا الصبى (فصار كهلا حنث بالتكلم) بعدما كهل بطى الواسطة بين الصبى والكهولة وهى البلوغ كما لا يحنث فى التكلم بعدما صار هذا الشاب شيخا بطى الواسطة والحكم فى صورة التكلم بالواسطة فى المسئلتين ينبغى ان يكون عدم الحنث لانه شرط ان يكلمه شيخا فى الاولى وان يكلمه كهلا فى الثانية والله سبحانه اعلم ٣) اى باسم الاشارة ٤) اى المحلوف عليه ٥) بان قال لا اكلم شابا او الشاب ٦) حتى لو قال هذا الصبى يحنث على ماهو مقتضى كلامه ٧) كلمة او للتنويع فى التقدير اذ معنى الحنث هو العتق فى صورة (هذا القن حر ان بعته) الخ فكلمة او هنا لمنع الخلو وان كان بين الحنث والعتق فى الواقع عموم وخصوص من وجه كما ستعرف ٨) اى الحالف (فى) صورة (البيع او) بالخيار (للمشترى) فى التعليق بالشراء (ثلاثة ايام) ظرف الخيار (لانه) علة الحنث (فى) الصورة (الاول) بملكه البائع الآن اى آن الخيار حيث لا يخرج من ملك البائع بالخيار المبيع فوجد شرط العتق مع قيام الملك عند الكل

الى آخر العمر كما فى التتمة وفى طى الواسطة[١] اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا[٢] فصار كهلا حنث بالتكلم وفى التعريف[٣] اشارة الى انه[٤] لو كان منكرا[٥] لم يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلمه كبيرا[٦] كما فى الكشف (و) حنث او عتق[٧] (فى هذا) القن (حر ان بعته) اى القن (او) هذا حر ان (اشتريته ان عقد[٨]) اى باع او اشترى (بالخيار) للبائع فى البيع او للمشترى فى الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاول يملكه البائع الان اتفاقا وفى الثانى[٩] ملك المشترى[١٠] عندهما وصار[١١] المعلق كالمنجز عنده وفى هذا الخيار[١٢] اشارة الى انه[١٣] لو انعكس الخيار[١٤] لم يعتق ولم يحنث وذكر القدورى انه لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله[١٥] لان الشرط[١٦] مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه[١٧] رمز الى انه لو عقد بميتة او دم لم يحنث[١٨] كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الكل

٩) اى فى صورة الخيار للمشترى ١٠) اى لا يمنع خيار المشترى دخول المبيع فى ملك المشترى (عندهما) فكان ملكه قائما عندهما ١١) عطف على ملكه دفعا لما يقال ان ابا حنيفة رحمه الله يقول بمنع دخوله فى ملك المشترى فاجاب بانه وان كان يقول بمنع الدخول لكنه يقول (المعلق) بالشرط (كالمنجز) عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشراء انت حر ويصير مختارا للمبيع بذلك الامضاء فيثبت الملك مقتضى للاعتاق فيعتق (عنده) ايضا ١٢) وهو الخيار لنفس العاقد لان الباء صلة عقد والمتبادر منه كون الخيار لنفس العاقد فاندفع ماتوهم ان العقد بالخيار اعم من ان يكون لنفسه او لغيره فلا اشارة فى المتن ١٣) اى الشان ١٤) بان باع بخيار الغير مشتريا اولا واشترى بالخيار للغير (لم يعتق) وانما عطف عليه (ولم يحنث) للمقابلة لما اسلف فى العنوان من قوله وحنث او عتق فقابل به من قبيل النشر الغير المرتب (وذكر القدورى انه لو) حلف لا يبيع ف(باع بخيار احدهما) اى بيعا فيه الخيار للبائع او المشترى حنث ولم يعتق فيتحقق مادة الافتراق من جانب الحنث كما لو اعتق عبده ابتداءً من غير يمين ومادة اجتماعهما هى مسئلة المتن فكلمة او فيها لمنع الخلو ويجامعه قولهم لتنويع التقرير كما مر الاشارة اليه فتامل ولا تغفل ١٥) اى لا يحنث ولا يعتق عنده ١٦) دليل محمد كان (مطلق البيع) وقد وجد ويظهر منه دليل ابى يوسف رحمه الله وهو ان المطلق يصرف الى الفرد الكامل وهو البيع البات (والبيع الفاسد كالبيع الصحيح على) القول (الصحيح) يعنى لو باع فى مسئلة المتن او حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى فاشترى بخمر او خنزير يحنث خلافا لابى يوسف رحمه الله فيهما كذا فى الزاهدى (فقوله على الصحيح) احتراز عن خلاف ابى يوسف رحمه الله وكذا الوقت والكل بيع فاسد يفيد الملك اذا قبض ١٧) اى فى هذا القول الصحيح او فى المتن (رمز) لان مدار كليهما على افادة الملك ١٨) لانه عقد باطل لا يفيد الملك وان قبضه وفى الزاهدى وكذا فى البيع بهما (كما) لا يحنث (لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد) وفى الدر المختار الا باجازة قاض ومكاتب واليه اشار الشارح المحقق بقوله (وقيل يحنث به) ولم اجد فيما عندى ما يدل بتعلقه بالعقد بميتة الخ ايضا وان احتمل من حيث العبارة وحقيقة الحال يظهر بعد رؤية عبارة المحيط ولم يتيسر لى وفى الزاهدى ولو اشترى بها ففيها اختلاف المشايخ

(و) حنث (فى ان عبدا) منصوب على شريطة التفسير بقوله (لم ابعه) الخ ١) علة الحنث ٢) ناصبة او مخففة ٣) اى فى تذكير ضمير لم ابعه (اشعار) الخ (وفى) اطلاق الشرط اشعار (بانه لو قيد بوقت) بان قال مثلا ان لم ابعه غدا ٤) اى الوقت (كالخلاف (فى مسئلة الكوز) الخ ٥) اى الحالف من التوكيل ٦) اى الفرار ٧) اى الى نفس الحالف ٨) اى ما قصده ٩) بالاضافتين وكلمة فى هنا من المتن وما سبق من الشارح او بالعكس ١٠) اى حنث (لو) كان (وكل) فلانا (قبل الحلف) ثم بعد الحلف زوج الوكيل ١١) اى الفلانة عطف على قوله وكل فلانا ١٢) فاعل زوج (واجازه) الحالف (قولا) اى بلسانه (واما لو اجازه (فعلا) بان يرسل اليها شيئا فقبضته (فلا يحنث) وليس بعطف على وكل وان اقتضاه قوله وكذا الخ كما لا يخفى لانه يوهم اعتبار قيده وهو قبل الحلف هنا ايضا على ما هو مسلك الشارح المحقق والحال ان فى المختار وسائر الشروح كالبرجندى وابى المكارم انه لو زوج فضولى ثم حلف لا يتزوج فاجاز بعد الحلف لا يحنث بالقول ايضا لاستناد نفاذه الى حالة العقد ١٣) اى فى المتن فى قوله حلف النكاح ١٤) لان مدار الحنث فيه باعتبار انه فعل يرجع حقوقه الى الموكل فكذا فيما (لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل) لان حقوقه يرجع الى المولى والاب (الكبيرين) تذكيره لتغليب الابن على البنت (فى حكم التوكيل) بالنكاح لرجوع حقوقه الى الموكل ايضا (والى ان النكاح الفاسد) كالنكاح (الصحيح) حيث يجب به مهر المثل على الناكح (فيما ذكر) من الصور من التوكيل قبل الحلف او بعده وتزويج الفضولى والاجازة قولا لا فعلا ١٥) اى بنكاح الوكيل فاسدا ١٦) اى بالطلاق ١٧) بيان الاجازة بالفعل (اى) حلف (الاعتاق) انما فسر به لان فعل الحالف هو الاعتاق (سواء كان التوكيل) بهما (قبله) اى قبل الحلف (او بعده ثم وجد الشرط) من جهة الوكيل ١٨) اى قبل التعليق ثم علق سواء كان التوكيل قبله او بعده (حنث) الخ وحنث بفعل وكيله فى حلف (الكتابة اذا لم يكاتب) ظرف حنث المستفاد من العطف اى اذا لم يكن الحالف فى من يكاتب عبده عار ابين المعاصرين (والا) كان ممن يفعل هذا الفعل ١٩) اى كتابة وكيل المكاتب ٢٠) اى فى تعداد ما لا يحنث بفعل الوكيل بعد قوله لا فى البيع الخ فيما بعد كما ذكرهنا كتابة وكيل من هو لا يخالط لمثل هذه الافعال

فى المحيط (وفى ان) عبدا (لم ابعه فكذا) اى امته حرة مثلا (فاعتق) العبد (او دبر) لانه[1] قد تحقق ان[2] لا يبيع وفيه[3] اشعار بانه لو دبر امته او استولدها[4] حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله كمسئلة الكوز (و) حنث الحالف (بفعل وكيله) فى كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده[5] التوقى[6] عن رجوع الحقوق[7] اليه[8] وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث (فى) مثل (حلف النكاح[9]) بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا[10] لو وكل قبل الحلف او[11] زوجها[12] فضولى واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار كما فى الكافى وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه[13] اشارة[14] الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او ابنه الكبيرين والى ان المرأة كالرجل فى حكم التوكيل كما فى الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما فى الصغرى وذكر فى قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد[15] (و) حلف (الطلاق) سواء كان التوكيل به[16] قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولى فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان اخذ[17] بدل الخلع لا يحنث كما فى المحيط (والخلع والعتق) اى الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق او العتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا[18] حنث كما فى النظم (والكتابة) اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما فى النظم فينبغى ان يذكرها[19] فيما لا يحنث[20] (والصلح عن دم عمد) لانه كالنكاح

فی مبادلة المال بغیره وفی حکمه الصلح عن انکار علی ما ذکره فی الوکالة (والهبة) ولو فاسدة وعن ابی یوسف رحمه الله انه لا یحنث حینئذ کما فی الاختیار وعن محمد رحمه الله لو اجاز هبة الفضولی حنث کما فی المحیط (والصدقة والقرض) ای الاقراض بان یدفع کذا الی رجل اعطاه وکالة قرضا (والاستقراض) کما فی المحیط والکافی وغیرهما لکن سیأتی ان فیه خلافا ویمکن ان یحمل علی ما هو متعارف من تسمیة الرسول بالاستقراض وکیلا کما اذا قال المستقرض وکلتک ان تستقرض لی من فلان کذا درهما وقال الوکیل للمقرض ان فلانا یستقرض منک کذا ولو قال اقرضنی مبلغ کذا فهو باطل حتی لا یثبت الملک الا للوکیل کما فی وکالة الذخیرة (والایداع والاستیداع والاعارة) وان لم یقبل المستعیر فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وعلی هذا الخلاف الهبة والصدقة والقرض کما فی النظم وذکر فی الاختیار ان فی القرض عند ابی حنیفة رحمه الله روایتین وفی المحیط انه یحنث بالاستقراض بلا اقراض (والاستعارة) فلو حلف لا یعیر ثوبه من فلان فبعث المحلوف علیه وکیلا لیقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ویعقوب رحمهما الله وعلیه الفتوی لان هذا الوکیل رسول وهذا اذا اخرج الوکیل کلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا یستعیر مثل کذا فاما اذا لم یقل ذلک لا یحنث کما لو حلف ان لا یعیره شیئا ثم ردفه علی دابته کما فی المحیط (والذبح) کما اذا حلف لا یذبح شاة وهو ممن لا یذبح بنفسه فامر غیره فذبح حنث کما فی النظم وفیه اشعار بانه اذا کان ممن یذبح بنفسه لم یحنث (وضرب العبد) کما اذا حلف لا یضرب وهو ممن لا یضرب

(ولو) وهب الوکیل هبة (فاسدة) الخ ١) ای حین کون هبة الوکیل فاسدة ٢) ای الحالف (هبة الفضولی) ماله ٣) بان ای الحالف ٤) ای من الدراهم (الی رجل اعطاه) ای المدفوع ذلک الرجل (آخر) ای رجلا آخر (وکالة) من الدافع (قرضا) ای اعطاء قرض ٥) یعنی ذکر المصنف الاستقراض فی باب الحنث بفعل الوکیل مثل ما ذکر فی المحیط ٦) ای تبعا لهم ٧) ای فی الحنث فیه بفعل الوکیل ٨) ولذا قال البرجندی ذکر الاستقراض ههنا وقع استطرادا لان التوکیل بالاستقراض لا یصح اصلا نعم الرسالة جائزة کما ذکره فی الهدایة فلعله سمی الرسول بالاستقراض ٩) اضافة المصدر الی المفعول ١٠) صلة الرسول ١١) مفعول ثان للتسمیة ١٢) ای انت (لی) ای لاجلی (ان فلانا یستقرض) هو (منک) ١٣) ای الوکیل ١٤) بفتح الهمزة القطعیة ١٥) ای فی حق الموکل ١٦) ای فی الاعارة والمودع بالفتح فی الایداع والمودع بالکسر فی الاستیداع ١٧) ای اعارة الوکیل (حنث) الموکل الحالف ١٨) ای من زفر رحمه الله ١٩) ای استقراض الوکیل (بلا اقراض) من المحلوف علیه (فبعث المحلوف علیه) الاخصر الفلان (وکیلا) الی الحالف (لیقبض) الثوب (المستعار فاعاره) ای الوکیل الحالف لان هذا الوکیل بمعنی الرسول ففی الحقیقة اعار المحلوف علیه اعلم ان فی هذه المسئلة اشارة الی ان الحالف کما یحنث بفعل وکیله یحنث بفعل نفسه مع وکیل المحلوف علیه وینبغی ان یحنث بفعل وکیله مع الوکیل ایضا کذا فی منهیات ابی المکارم ٢٠) ای الحنث عندهما ٢١) بل قال استعیر منک مثل کذا (لا یحنث) الحالف لانه طلب لنفسه لا لاجل الحالف ٢٢) ای المحلوف علیه الحالف ٢٣) ای الحالف لا یحنث لان الارداف لیس باعارة بل هو صداقة ومروة ٢٤) ای الحالف (ممن لا یذبح بنفسه) کالاشراف ٢٥) ای فیما فی النظم (اشعار) ظاهر لکن ما یأتی قریبا یدل علی ان الاشعار فی المتن من حیث انه مقید بالقید المذکور بقرینة المقام *

عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا[١] فينبغى ان يذكر هاتين[٢] فيما لا يحنث وفى المنية قيل الزوجة كالعبد وسيأتى خلافه (وقضاء الدين وقبضه) وفيه[٣] تفصيل فى وكالة الخلاصة[٤] (والبناء والخياطة والكسوة) بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به[٥] (والحمل) برداشتن وكسى را بر ستور خود نشانيدن[٦] ولكل وجه وتسليم[٧] الشفعة كما فى قاضيخان والشركة والقتل كما فى الصغرى والابراء والانفاق كما فى الزاهدى وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما يأتى على ما فى النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه فى نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفى الذبح وضرب العبد قضاء كما فى الكافى (لا) يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقى عن رجوعها اليه وقد حصل[٨] ذلك فلا يحنث[٩] (فى) حلف (البيع) اى حلف[١٠] لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا[١١] له[١٢] بنفسه[١٣] والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتى من الافعال كما فى النظم وفيه[١٤] اذا حلف لا يتخذ له نعلا وهو ممن لا يتخذه[١٥] فامر غيره به حنث فينبغى ان يذكره[١٦] فيه[١٧] ولا يخفى ما فيه[١٨] من الاطلاق (والشراء والاجارة) وعن ابى يوسف رحمه الله انها[١٩] بدون القبول اجارة كما فى المحيط (والاستئجار والصلح) عن[٢٠] دم الخطأ (او عن مال) عن اقرار على مال او منفعة كما يأتى فى الوكالة وفى الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل[٢١] عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فيه روايتان (والخصومة) اى جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهى[٢٢] ملحقة بالبيع على المختار كما فى الخلاصة وفيه[٢٣] اشعار بالخلاف (والقسمة وضرب

الولد

١) من انه اذا كان ممن يضرب عبده لم يحنث فالمراد بمثل بما ذكرنا ٢) اى الذبح وضرب العبد من حيث انهما مقيدان بقيد لا المشعر به (فيما لا يحنث) بفعل الوكيل ايضا كما مر نظيره (قيل) ضرب (الزوجة) كضرب (العبد وسيأتى خلافه) اى خلاف القيل ٣) اى فى الحنث بقبض الوكيل دين الموكل ٤) اذا وكل الطالب وكيلا بالقبض قبل اليمين فقبض الوكيل الدين بعد اليمين لا يحنث ٥) اى باكسائه ٦) ولم اجد نسخة بالدال بعد الباء ولم يعقل لى معنى بالراء (ولكل) من المعنيين (وجه) فى المقام وكذا وجه لا تحمل بمعنى الاجبار فى مقابل المنع كما يقال اليمين قد يكون حاملا وقد يكون مانعا ٧) خبره محذوف (اى) ومنها (تسليم الشفعة) الى قوله (واتخاذ النعل) اشارة الى ان تعداد المصنف هذه الافعال المذكورة فى المتن ليس للحصر بل لشهرتها واشارة الى كثرتها ٨) بكل ما يأتى (ذلك) اى التوقى المذكور ٩) تفريع لقوله وقد حصل ذلك وليس من المتن فوزانه وزان فيحنث الخ فى المقابل السابق والمتن كلمة لا فى لا يحنث الخ ١٠) بكسر اللام ١١) اى ممن يتولى ١٢) اى للبيع ١٣) كالاعاظم المتكبرين وكذا الحكم اى مقيد (فيما يأتى من الافعال) فى هذا الباب كليا بخلاف الاول فان فيه متبعض ١٤) اى فى النظم ١٥) اى النعل (فامر) ووكل (غيره به) اى باتخاذ النعل ١٦) اى اتخاذ النعل ١٧) اى فى باب ما يحنث به ١٨) اى فى باب ما يحنث به (من الاطلاق) لكون اكثره مطلقا كما عرفت وليس المراد ما فى المتن من اطلاق البيع كما توهم حيث قيده بقوله اذا لم يكن وجعله كليا بقوله وكذا الحكم الخ ١٩) اى الاجارة (بدون القبول) من المستاجر (اجارة) ايضا فيحنث بها ٢٠) (عن) دعوى (دم خطأ او عن) دعوى (مال عن اقرار) من المدعى عليه صلة الصلح كقوله (على مال او) على (منفعة) الخ ٢١) لانه لا عهدة فى الصلح ٢٢) اى الخصومة (ملحقة) عند بعض المشايخ ٢٣) اى فى تقييد الخلاصة بالمختار (اشعار بالخلاف) من بعضهم

الولد) صغيرا او كبيرا او عبدا لغيره اوحرا وان حرم ضربه وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما فى كراهية المنية اوسلطانا اوقاضيا كما فى الكافى وينبغى ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره بـه فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما فى الاختيار ولا شك أن تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هؤلاء الائمة ما ظن من اللائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك فى الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغى ما ذكره من انحصارها فى الثلثين كما فى الكرمانى وفى احدى وعشرين كما فى القنية (ولا) يحنث استحسانا (فى لايتكلم ولا نية له (فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر) اودعا (فى صلوته او) من (خارجها) وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث فى الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما فى المحيط (ويوم اكلمه) انت طالق يقع اليوم فيه (على الملوين) اى على مطلق الوقت لانه قرن مع فعل غير ممتد بقرينة ما مر فى الطلاق فمن الظن انه تسامح فى الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل (وصح نية النهار) فى الحكم لارادة الحقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله لاتصح (وليلة اكلمه) يقع (على الليل) دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه وما فى قوله *

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة * ليالى لاقينا جذيم وحميرا

١) اى الحالف واما ماله فقد سبق ٢) اى للحالف وصل لايحنث كقوله (وان امر به) اى بضرب الولد (الاب) على الحالف (الا) اى يحنث الحالف بفعل وكيله (اذا كان) الحالف (معلما) للولد (او سلطانا) عطف على معلما ٣) اى فى المعلم (المحتسب لجواز تعزيره) فى الناس حسبة (ولا شك ان تلك المنفعة) الراجعة الى الولد (حق الضرب) اى ما ينبغى ان يترتب عليه فصار الضرب مما لايرجع حقوقه الى الموكل على وفق مدار الباب (ف) ظهر انه (لايرد على هؤلاء الائمة ما ظن) اى ظنه ابو المكارم (من) العبارة (اللائمة) اسم الفاعل من اللوم بيان ما وفى بعض النسخ من الائمة صلة الظن اى من كلامهم حيث اطلقوا المنفعة ٤) اى مدار هذين البابين ٥) لاعلى رجوع المنفعة (فالتمسك) منهم (فى الفرق بين ضرب العبد) فى الباب الاول (و) ضرب (الولد) فى الثانى (برجع المنافع) وعدمه (خروج عن القانون) اى عن كلمة البابين ٦) اى المصنف (من انحصارها فى الثلثين كما) ذكرت (فى الكرمانى) اى تبع المصنف له (و) من انحصارها (فى احدى وثلثين كما فى القنية) فيه قد عرفت ان ذكرهم لشهرتها فاشارة الى كثرتها الا للانحصار وفى هذا البيان هنا اشارة الى ان القانون قد تم ٧) اى من خارج الصلوة ٨) اى فى داخلها ومن خارجها معا ٩) اى فى تقييد هذه الافعال باليمين (اشارة الى انه) من قصد القراءة (فلو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة) اى قصد الفتح لا القراءة
*) الملوان الليل والنهار كما فى كتاب الصلوة وجه الحمل على مطلق الوقت ظاهر فتأمل ١٠) وهو التكلم او التطبيق المحذوف المتعارف (بقرينة ما مر فى) باب (الطلاق) لانه اعتبر فيه القران وهو على التقديرين موجود هنا ١١) وهو طالق لا المضاف اليه فرده الشارح المحقق بمنعه على تقدير وتسليمه على تقدير ١٢) اى فى زمان الظلمة كالنهار فى زمان الضوء للتقابل بينهما (وما) من لفظ ليالى (فى قوله) اى الشاعر (وكنا حسبنا) اى زعمنا (كل بيضاء شحمة) مفعول ثانى لحسبنا (ليالى) اى فى اوقات سواء كانت نهارا او ليلا (لاقينا) اى لاقينا ماض غائب ونا مفعوله (جذيم) فاعل لاقى (وحميرا) اى معن مفعول معه

فجمع والكلام فى المفرد (والا ان) وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا (للغاية) اى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا (كحتى) قال الله تعالى الا ان تغمضوا اى حتى تغمضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى (ففى ان كلمته) فانت طالق (الاان يقدم زيدا وحتى) يقدم ذكره اولى وكذا فى سائر المواضع (حنث ان كلمه قبل قدومه) لابعده لانتهاء اليمين وفى المحيط لوقال ان كلمتك الاان تكلمنى اوحتى تكلمنى فتكلما معا حنث عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا سائر الافعال نحو لاادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا (وفى لايكلم عبده) اى فلان (اوامرأته اوصديقه) اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تأخير العبد (اولايدخل داره) اولايلبس ثوبه اولايأكل طعامه اولايركب دابته مثلا اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة (ان زالت اضافته) اى اضافة المضاف عن المضاف اليه فى الصورتين بان طلق اوعادى اوباع المملوك مثلا (وكلمه) من عموم المجاز اى فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد اودخل الدار المبيعين اوغيره (لايحنث فى العبد) اى فى محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما (اشار اليه) اى العبد (بهذا) بان قال لا اكلم عبده هذا اولا ادخل داره هذه اوغيره (اولا) يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة فى الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد رحمه الله بالعكس فى صورة الاشارة فلودخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله لو لم ينو فاليمين على

(فجمع) خبر الموصول (والكلام) الضابط (فى المفرد) يعنى لم يجئ استعماله فى مطلق الوقت بصيغة المفرد وما جاء فبصيغة الجمع

١) من مسئلة الاذن بالخروج

٢) اى ذكر مدخول حتى (وكذا) ذكره اولى (فى سائر المواضع) من امثاله (لانتهاء اليمين) بقدومه (فى محل) ظرف حلفه

٣) بكسر الميم ع) تفريع على الكلية المذكورة (تأخير) مسئلة لايتكلم (العبد) منهما لانه من المنسوب بالملك فالاولى ايضا له بقوله (اولا يدخل داره) اى فى حلفه (على فعل منسوب الى الغير ب)نسبة (الملك) والعبد منه ٥) اى الدار المضافة الى فلان (شاملة لدار الاجارة والاعارة) لان فيهما نوع اختصاص مادامتا

٦) اى فى حلف على فعل ينسب الى الغير بغير الملك ع) لان نسبة العبد الى الغير بالملك فذكره بعد لايدخل داره احسن (آخوند فتح الله)

٧) (من) باب (عموم المجاز) ويجوز ان يكون من باب الاكتفاء بالمقايسة طلبا للاختصار ٨) مفعول فعل ٩) اى غير العبد من الامرأة والصديق ١٠) يتعلق به قوله فى لايتكلم الخ ١١) بدل البعض منه

١٢) اى العبد

١٣) اى باشتراطها وقت اليمين لا الفعل

١) ظرف ملكه ٢) من قوله فلو دخل هذه الدار بعد البيع الخ ٣) اى المصنف فى الشرح ٤) وهو مامر بقوله وحنث عند محمد وفى هذا المتن اختار قول الشيخين كمامر ايضا فلا منافاة بينهما ٥) اى المصنف فى الشرح او محمد فيكون اعادة مامر ثم قوله (ماذكرنا) فى ثلثة مواضع منهاما مر ومنها تفسير العبد وتفريعه بقوله فيشمل الخ وتفسير غير العبد بحيث يخرج منه الدار فلاتغفل ٦) من ابى المكارم ٧) اى ما اختاره المصنف فى شرحه ٨) اى فى الشرح صريحا من حيث تعليله كما يأتى ومنافاة لهذا المتن فاوهم فى المتن كونه خلافها ثم لابد ههنا من نقل اصل عبارة ابى المكارم من آخره وهى (لايحنث فى مسئلة (العبد) عند الشيخين مطلقا (اشار اليه بهذا اولا) فلايحنث عند محمد وزفر رحمهما الله ان اشار (وفى) مسئلة (غيره) اى غير العبد ماعطف عليه من امرأته وصديقه (ان اشار بهذا يحنث والافلا) يحنث خلافا لمحمد رحمه الله والفرق ان العبد لدناءته لايهجر لذاته فعند النسبة الى المولى يصرف اليمين الى تلك النسبة فقيدت بها فاذا زالت لم يحنث واما المرأة او الصديق فيهجر تارة لذاته وتارة لاضافته فان اشير اليه فالهجر لخصوص الذات فالحلف مطلق وان لم يشر فهو للنسبة والحلف مقيد ثم الظاهر من كلامه اى المصنف ان قوله وفى غيره يتناول داره فمسئلة داره كمسئلة كلام صديقه وقد صرح به المصنف فى الشرح معللا بان الدار مما يهجر لذاتها وهو مخالف لما فى الكافى والهداية وغيرهما حيث صرح فيهما انها كمسئلة العبد اذ الدار مما لايهجر لذاتها فالعجب ثم العجب اى عجبان من المصنف انتهى كلام ابى المكارم وكتب فى منهياته فالعجب حيث اوهم فى المتن خلاف الرواية (ثم العجب) حيث صرح

ما فى ملكه عند الحلف (وفى غيره) اى غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة (ان اشار) اليه (بهذا حنث) فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة (والا) يشر اليه (فلا) يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتداولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما فى الشرح فانه قد اختار قول محمد رحمه الله وقال بالحنث فى حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية

فى الشرح بما هو خلاف الرواية وكلمة ثم اشارة الى تفاوت ما فعله من ايهام ما هو خلاف الرواية والتصريح به معللا بخلاف ما هو المقرر عندهم انتهى اذا تعمقت فى هذه العبارة تعلم ان ابا المكارم لم تغفل عن قول محمد على خلاف الشيخين بما حمل المتن فى الموضعين على ما عند الشيخين وعقبه بخلاف رواية محمد كما رأيت نعم لم يتكلم المصنف فى الشرح عن رواية محمد ولا عن رواية الشيخين وكلامه على المصنف من حيث تعليله مسئلة الدار صريحا فى الشرح على خلاف ما علل به اصحاب الرواية وهو حق لايقبل الاصلاح وكذا حق كون كلام المصنف فى العبد الخ وفى غيره الخ ظاهرا فى تناول الغير مسئلة الدار ولذا احتاج الشارح المحقق فيهما الى تأويل وتفسير فايهام خلاف الرواية فى

المتن حق ايضا فلاظن فى كلامه ثم للمولى فصيح الدين ههنا كلام على وزان كلام الشارح المحقق حيث قال فى شرح قول الوقاية لايحنث فى العبد سواء اشار اليه بهذا اولا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما فى ظاهر الرواية الخ خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فيما اذا كان العبد مشارا اليه بهذا لان الاضافة وان كانت للتعريف الا ان الاشارة ابلغ منها لكمال تميز المشار اليه عما عداه وقد تقرر فى موضعه انه اعرف من الاضافة وقد حققناه فى حواشى المطول وما يقال فى الكافى واللباب وغيرهما من ان الاشارة لايشاركه فيه غيره بخلاف الاضافة فان فيها يشاركه غيره وهى لاتقطع الشركة لانه يحتمل ان يكون لزيد عبيد وعليه ظاهر عبارة الهداية ففيه بحث لان المعرفة مالايشاركه عليه غيره الا ان يقال ان تعريف الاضافة بمنزلة تعريف اللام فى الانقسام الى الاقسام المعلومة على ماصرح به العلامة التفتازانى فى صرح الكشاف فى آخر سورة البقرة فيجرى فيه المعهود الذهنى ايضا وهو فى حكم النكرة فبهذا الاعتبار لايقطع الشركة فافهم واذا كانت الاشارة ابلغ اعتبرت ولغت الاضافة فالمشار اليه قائمة وان زالت الاضافة فيحنث وعلى هذا يخالفان فى الدار ايضا اذا حلف لايدخل دار زيد هذه لانها ايضا اضافة ملك كالعبد والدليل فيها من الجانبين بعين ما ذكره فى العبد كما فى الهداية وغيرها من جميع الكتب المعتبرة فتخصيص المصنف بالعبد وعليه سوق كلام الصدرية حيث عد الدار فى عداد المرأة والصديق ليس بصحيح فان قلت يحتمل ان يكون الهجران باعتبار ذات الدار حيث يتشأم فى كل من الدار والمرأة والفرس قلنا ذلك احتمال لم يقترن به العرف والعادة كذا قالوا ويحتمل ان يكون مراد المتن بالعبد مافيه اضافة ملك فيتناول الدار وفى غيره اى غير العبد من المرأة والصديق (ان اشار —

ـ بهذا) فكلمها اوكلمه بعد زوال الزوجية او الصداقة (حنث) اجماعا لانهما من اهل ان يهجرا لذاتهما عرفا وقد دلت الاشارة الى المضاف على ان الداعي الى اليمين غيظ لحقه من جهة المضاف فكانت الاضافة ههنا للتعريف المحض من غير فائدة اخرى بخلاف ماتقدم من اضافة المملوك الى المالك فان فيها فائدة اخرى وهي احتمال هجران صاحبها وان كان مرجوما (والا فلا) يحنث بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى زيد ولم يوجد ذلك الفعل بهذه الصفة فلايحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى على رواية جامع الصغير فانه اذا ترك الاشارة رجح احتمال ان عرضه الهجران لاجل المضاف اليه متى لوكان لاجل المضاف لعينه بالاشارة كما في الصورة الاولى وعند محمد رحمه الله انه بدون الاشارة ايضا يحنث كما في الزيادات هذا مانقل في الهداية وقال الامام الحلواني في هذه المسئلة عند مشايخنا روايتان وجه رواية الحنث ان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة والصديق يقصد بالهجران فلان يشترط دوام الاضافة كما في الاشارة انتهى ما في الفصيحية فقوله قلنا في جواب الاعتراض يؤيد تعجب ابي المكام حيث هو تتميم تعليل اصحاب الرواية ويندفع به ماقال البرجندي واما الدار فقد يكون ممايتشأم به في الهجران وماقال في اخير كلامه اشارة الى هذا وقد ذكرنا وجهه فراجعه والغرض من هذا الاطناب تثبيت اقدامك في العجاب ١) اي كسر الحاء ٢) بينه بقوله (سنة اواكثر او) وقت (معين اوشهران) منه الى الاخير عطف على الدهر على الاصالة(بفتحتين) بالغ بعدها اوبدونه ٤) اي اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة فان بمفرده يشار الى المتعدد فمن الوهم الظاهر ذانك اوهذان والافما معنى الاجراء وكذلك ٦) اي الشأن ٧) مجهول ليصح قوله(شهران) فاعلاله ٨) اشهر) غاية النية ٩) مجهول نوى الناوي وعن ابي يوسف رحمه الله انه اي الزمان (بالسكون والفتح) اي في الهاء واما الدال فمفتوح في المفرد ١٠) اي مقدار كان ١١) الخ وعلمه عند الله ١٢) خبر والدهر فمجهول وقوله(اي توقف) الخ تفسير حاصل المعنى فالاولى اي عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الشمني ١٣) اي في

(وحين) بالكسر الدهر او المدة اووقت مبهم سنة أواكثر اومعين اوشهران اوستة اشهر اوسنتان اوسبع سنين اواربعون سنة كما في القاموس (وزمان) كزمن بفتحتين الوقت قل اوكثر كما في القاموس (بلانية نصف سنة نكر) ذلك اللفظان (اوعرف) للعرف (ومعها) اي النية (مانوى) كما في الجامع وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى مانوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لايكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لونوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط (والدهر) بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود اوالف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد (لم يدر) اي توقف ابو حنيفة رحمه الله في معناه (منكرا) لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر (و) الدهر عندهم (للابد) اي العمر (معرفا) على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه انه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما

المنكر اي لم يجد ابوحنيفة رحمه الله نصا على المراد منه وهو في نفسه لفظ مجمل فتوقف فيه ١٤) اي الصاحبان ١٥) اي المنكر ١٦) ذكر الامام السرخسي لوقال لا اكلم فلانا دهرا فعنده يسأل عن نية الحالف وعندهما على ستة اشهر ١٧) اي لاخلاف بينهم في المعرف في انه للعمر (وعنه) رواية ١٨) اي المعرف ايضا (وقيل) بالنسبة الى الرواية لئلا يستدرك ويصح التقابل بالغير الظاهر (الخلاف) بينه وبينهما بالتوقف وعدمه ١٩) المنكر والمعرف

كما فى الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين فى الاخرة كما فى جامع المحبوبى وذكر فى المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفى هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وروى ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن شئ فقال لا ادرى ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شئ لا يدرى فقال لا ادرى وفى الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل عليه السلام فسأله فقال لا ادرى حتى اسأل ربى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا وفى الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده (وايام) وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة (منكرة) بلا نية (ثلثة) منها لانها اقل الجمع وعنه ان ايام عشرة مثل چند روز ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما فى المحيط (وايام كثيرة وايام) والجمع (والشهور) والسنون والدهور والازمنة (عشرة) منها عنده وهو الصحيح كما فى المضمرات واما عندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقى ابد وايام العيد اسبوع العيد كما فى المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما فى الكافى ورأس الشهر وغرة الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف فى فصول السنة

١) (واعلم ان ما توقف) الامام (فيه اربع) الخ ٢) اى تلك الاربع

٣) اى المسائل التى توقف الامام فيها (ثمان) الخ (و) البقرة (الجلالة متى طاب لحمها) حيث تختلط فى ما بين النجاسات ويأكل منها ٤) من الامام (بكمال علمه و) غاية (ورعه) ثم اسنده بما (روى ابن الخ (لا يدرى) اى ابن عمر (فقال لا ادرى) صدق فكان من الصادقين

٥) البقاع بكسر الباء جمع بقعة بضمها كنقطة ونقاط ورقعة ورقاع كذا فى المغرب (سيد على زاده) ٦) فسأل عن الرب

٧) (وفى الحقايق انه) اى قول الامام لا ادرى (تنبيه) الخ على (ان لا يستنكف) المفتى

٨) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (ثلثة) فرد (منها) اى من جنس كل واحد من المذكورات ٩) اى ثلثة افراد ١٠) اى الامام (ان ايام) باعراب الحكاية وهو اولى ما فى بعض النسخ بالالف لان قوله ويوم معطوف عليه وهو باعراب الحكايتى باتفاق النسخ (مثل چند روز) بالفارسية يعنى هو ايضا عشر ايام (عنه) ان (يوم) يطلق (والجمع) جمع جمعة ومثله الاعياد (منها) اى من جنس انفسها ١١) اى ايام كثيرة وايام (سبعة و) لفظ (الشهور اثنى عشر) شهرا (والباقى) وهو السنون والدهور والازمنة (ابد) الخ جمع سبع والاسابيع جمع الجمع (مع اليوم) بعد الليلة الاولى
١٢) اى الشهر (تسعة وعشرين) يوما لا ثلثين ١٣) اى اول الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما
١٤) مجهول من التحكيم (العرف) فاعله (فى فصول السنة) من اين فهو على ما يحكم به عرف زمانهم

على ماروى عن محمد رحمه الله كما فى المحيط (وفى اول عبد اشتريته) او املكه (حر ان اشترى عبدا) فردا (عتق) لتحقق الاولية فانه[١] اسم لفرد سابق وفيه تأمل[٢] (وان اشترى عبدين) صفقة (ثم) عبدا (آخر فلا) يعتق واحد منهم (اصلا) لعدم التفرد[٣] والسبق (فان ضم) الى قوله اشتريته (وحده عتق الثالث) لتحققه وفى الكافى لوقال اوّل عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث[٤] الا اذا عنى الوحدة[٥] والفرق انه[٦] يقتضى نفى مشاركة الغير اياه فى فعل مقرون[٧] به[٨] لا فى الذات والواحد عكسه (وفى) ان قال (آخر عبد اشتريته) حر (فاشترى) عطف على قال وفى بعض النسخ ان اشترى (عبدا ومات) المشترى او الحالف او السيد (لم يعتق) هذا العبد اذ الآخر[٩] اسم لفرد لاحق (فان اشترى) بعد هذا الحلف (عبدا ثم آخر فمات عتق) عنده (الآخر) بفتح الخاء اوكسرها (يوم شرى من كل ماله) لانه صحيح يوم الشرى (و) عتق (عندهما يوم مات) وان كان وقت الشراء صحيحا (من ثلثه) اى ثلث ماله لتحقق الآخرية حينئذ[١٠] (و) يتفرع عليه انه (لا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به) اى بالاخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا فى هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه كان حيا (خلافا لهما) فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد عند ابى يوسف رحمه الله عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد رحمه الله عدة الوفات تستكمل فيها ثلاث حيض كما فى مبسوط صدر الاسلام (و) عتق (بكل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول) عبيد (ثلثة) اعتقدوا[١١] انهم (بشروه)[١٢] فان الأوّل[١٣] هو المبشر فان البشارة وان كانت[١٤] لغة خبر سار بسط بشرة الوجه لانتشار الدم فى الجلد

حينئذ

١) اى الاوّل ٢) نقل عنه فى وجه التأمل لان السابق لا بد له من مسبوق انتهى والجواب ان المراد من السابق مالا سابق له وقد وجد ٣) فيما له المعية فى الصفة (و) عدم (السبق) فى التأنيث ٤) اى التفرد والسبق لان الثالث هو المشترى اولا بوصف الوحدة والانفراد لان قوله وحده يقتضى التفرد فى حالة الشراء والثالث متصف بهذه الصفة ولا سابق له فيها
٥) بالواحد (الوحدة) فى الشراء والفرق بين وحده والواحد ٦) اى وحده (يقتضى نفى مشاركة الغير اياه) المشترى بالفتح
٧) اى قرن لفظ وحده ٨) اى بذلك الفعل (لا) نفى المشاركة (فى الذات والواحد عكسه) اى يقتضى عدم مشاركة الغير فى الذات لا فى الفعل ولذا يتم به التوحيد (وفى ان قال) مصدرية اى فى قوله او شرطية اى فيما لو قال (آخر عبد) بكسر الخاء بمعنى المتأخر (فاشترى عطف على قال المقدر لهذا (وفى بعض النسخ ان اشترى) اى فهو ظاهر حيث لم يعتق جزاؤه والجملة جزاء ان قال او خبر آخر عبد الخ كما لا يخفى
٩) بالكسر (اسم لفرد لاحق اى لا يقارنه غيره من جنسه ولا سابق لهذا العبد يكون هو لاحقا فلا يعتق (عتق عنده الاخر بفتح الخاء اوكسرها) لصدق الآخرية عليه حينئذ

١٠) اى حين مات لا قبله وان صدق فيقتصر على يوم مات
١١) انما قدره ليصح قوله
١٢) بصيغة الجمع من غير حاجة الى القول بالتغليب كما ظن
١٣) علة لتقدير اعتقدوا (هو المبشر) فى الحقيقة لا الثانى والثالث الا ان فى اعتقادهم انهم بشروه ١٤) اى البشارة (لغة خبر سار) النحوى خبرا سارا او بحذف المضاف اى اسم خبر سار فلا اعتبار فى رسم الخط (بسط) فعل ماض (بشرة الوجه) اشارة الى المأخذ ووجه التسمية

حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه[2] والعرف مقدم (متفرقين) اي واحدا بعد واحد (و) عتق (الكل ان بشروه معا) فلو ارسل[3] واحد آخر منهم ببشارته فان اضاف[4] الى المرسل عتق والا فالرسول[5] (وتسقط بشراء ابيه) اوغيره من ذي رحم محرم (لكفارته) اي كفارة يمين الابن او ظهاره (هي) اي الكفارة وانما ابرز[6] فاعل تسقط[7] للفصل وحاصله[8] ان الكفارة تسقط بشراء قريبه بنيتها[9] (لا) تسقط الكفارة (بشراء عبد) لكفارته[10] (حلف) سيده (بعتقه) لا للكفارة[11] بان قال ان اشتريته[2] فهو حر فلو ضم اليه عن يميني[12] مثلا ثم اشتراه تسقط كما في المحيط (و) لا بشراء (مستولدة بنكاح) اي امة لغيره نكحها فولدت[13] (علق[14]) الناكح او الحالف (عتقها) ناويا (عن كفارته بشرائها[15]) بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ومن الظن[16] استدراكه كما في باب الظهار ان المدبر لا يعتق[17] للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور ههنا[18] (ويعتق بان تسريت امة فهو حرة من تسراها) اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزم ام لا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية[19] فعلية على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم[20] من تغييرات النسبة[21] او من السرور بقلب احدى الرائين[22] ياء وقيل فعولة من السر والسيادة

(غاب عن المخبر) بالفتح ٢) فاعل غاب وفي الثاني والثالث قد حضر العلم فليسا بمبشر (والعرف مقدم) على اللغة في الاعتبار في الايمان ٣) عبد (واحد) عبدا (اخرمنهم) اي من العبيد الثلاث (ببشارته) اي الحالف ٤) اي المأمور (الى المرسل) اي الامر (عتق) اي المرسل الامر (والا) فيعتق ٥) اي الذاهب ٦) اي اورد ضميرا بارزا ٧) ولم يستتر (للفصل) اي بين الفعل والمرجع حتى لو قال وتسقط الكفارة بشراء ابيه لها اوقال وبشراء ابيه لكفارته تسقط لم يبرز ٨) اي حاصل الابراز او المتن ٩) اي الكفارة ١٠) لام الاجل متعلق الشراء ١١) صلة العتق ١٢) مراد اللفظ مفعول به لضم وفي المحكي صلة مر ١٣) اي صار ام ولد الناكح ١٤) جملته صفة مستولدة ١٥) متعلق علق ٢) ثم اشتراه لكفارته لاتسقط (آخوند فتح الله ١٦) اي ومما يظن ويخطر بالبال في هذا المقام فاني لم اجد هذا الظن فيما عندي من الشروح ولا في شرح المصنف (استدراكه) اي نفي سقوط الكفارة في الصورة المذكورة من (ان المدبر) وام الولد كما مر في شرح ١٧) مجهول من الاعتاق (للكفارة لنقصان الرق) حيث استثنى فيه ما يضبط هذا التعليل وهو فائت جنس المنفعة ثم علل كونه من الظن فقال (فان التعليل) هناك بنقصان الرق في ضمن الضابط المذكور (غير مذكور) اي غير ملحوظ ١٨) اي ههنا كما في بعض النسخ فلا استدراك لتغاير العلتين في المقامين لان العلة الملحوظة ههنا هي كون الامة مستحقة الحرية بالاستيلاد فلم يقارن الحرية بالعلة وهي اليمين فكانه اعتق ام ولده ولا يجوز عن الكفارة ١٩) بضم السين كما يأتي وتشديد الراء لانها نسبة الى السر بتشديد الراء الحق ياء مشددة للنسبة ثم تاء التأنيث للجارية فيكون على وزن (فعلية) بضم الفاء وسكون العين وكسر اللام وفتح الياء المشددة ثم بتاء التأنيث مأخوذ (من السر) بكسر السين وتشديد الراء (او ضد العلانية) وهو الاخفاء فالتسمية على الاول ظاهر وعلى الثاني لاخفاء المخالطة بها ٢٠) اي ضم السين (من تغييرات) اي مما يتغير ٢١) خاصة كدهري بضم الدال في نسبة دهر وسهلي في النسبة الى الارض السهلة (اومن السرور) كما قال الاخفش فان مالكها يسهر بها او تسرهي اي الجارية بالتسري كذا في فتح القدير ٢٢) وهي الثانية كما صرح البرجندي وقال كما قالوا امليت في امللت (ياء) والحاق تاء التأنيث فصار سروية فاجتمع الواو والياء وسابقهما ساكن فقلبت الواو ياء فاجتمع المتجانسان مع تحقق شرط الادغام فادغم الاول في الثاني فصار سرية بضم الراء ثم جعل الصرفيون الراء مكسورة بعد سلب حركة الضمة دفعا للتسلسل بدور الاعلالين فصار سرية بكسر الراء وعلى هذا الاخذ ليست من باب النسبة وضم السين اصلية (وقيل) اصل سرية سرووة بواوين اولهما حرف زائد وللثاني اصلي على وزن (فعولة) بضم الفاء وكسر العين وسكون الواو وفتح اللام ثم قلب الواو الاولى ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار سريوة ثم اجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن

ـفقلبت الواو ياء ثم اجتمع المتجانسان مع تحقق شرط الادغام فادغمت الياء الاولى في الثانية فصار سرية بتخفيف الراء على وزن فعلية مأخوذا (من السرو) بضم السين والراء وتشديد الواو بمعنى (السيادة) من سرو يسرو من باب شرف مصدره سرو وسراوة اى صار سريا اى سيدا والصفة منه سرى فعيل يجمع على سراة وجمع فعيل على فعله بسكون العين لم يعرف غيره كذا يفهم من الصحاح وعلى هذا ايضا ضم السين اصلية وليس من باب النسبة صيغة مفرد مؤنث من الصفة المشبهة والتاء على كل التقادير لتأنيث الموصوف وهو الجارية وانما سميت سرية بمعنى سيدة لانه جعلها بالتسرى سيدة الجوارى ولقصور طلاب الفاخرة عن الصرف والتصريف اطنبنا في التبويب والتحريف

(وهى في ملكه يوم حلف) فلا يعتق امة اشتراها الحالف ثم تسرى فاستدرك قوله (لا) يعتق (من) امة (شراها) الحالف (فتسريها و) يعتق (بكل مملوك لى حر امهات اولاده) جمع ام في الاصل امهة وامه لغة وقد يجمع[٢] على امات الانه[٣] اكثر في غير الانسان بخلاف الاول (ومدبروه وعبيده) القن[٤] (لا) يعتق (مكاتبوه) لانهم مالكوا اليد[٥] (الابنيتهم و) يعتق (بهذا حر او هذا وهذا لعبيده) الثلثة (ثالثهم) حالا[٦] (وخير في تعيين[٧] احد من (الاولين) لان او دخل بينهما[٨] فكانه قال احدكما حر وهذا (كالطلاق) فانه لو قال لثلاث من نسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق ثالثهن وخير في الاوليين (ولام دخل على فعل) اى تعلق بفعل[٩] (يقع عن غيره) اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل برجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ[١٠] للتعليل[١١] كما في القاموس والجملة صفة لفعل (كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة) بباء بنقطة اونقطتين من تحت (وبناء) وغيرها مما يجرى فيه هذه الوكالة[١٢] (اقتضى) اللام الداخلة على الفعل (امره) اى امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه[١٣] والجملة خبر اللام (ليخصه) اى يخص ذلك الامر الفعل (به) اى بذلك الغير (فلم يحنث) الحالف (في) حلف (ان بعت لك) اى لاجلك (ثوبا) فعبدى حر (ان باعه) اى باع الحالف

١) اى اذا تفرع هذه صار (قوله لا يعتق من) الخ مستدركا غير محتاج الى التصريح به (امهات جمع ام) والام (في الاصل امهة) بالهاء والتاء فجمع بزيادة الالف بينهما (وامه) بالهاء بدون التاء مبتدأ خبره (لغة) في الام فجمع بزيادة الحرفين الالف والتاء ٢) اى الام (امات) بالنصب بالكسر على المفعولية ٣) اى الجمع الثاني (اكثر في) حيوان (غير الانسان بخلاف الاول) اى امهات فانه مخصوص بالنساء ٤) صفة العبيد ٥) اى مالكون لايديهم فليسوا بمملوك ٦) اى في الحال بلا تأخير ٧) اى يؤجل عتق احد الاولين الى وقت التعيين ٨) اى بين الاولين (فكانه قال احدكما حر وهذا) فلا ترديد في المشار اليه الثالث فيعتق في الحال ٩) يعني ان المراد من الدخول هو الدخول المعنوى النحوى وهو تعلق الجار بعامله اللفظى او المقدر (لغير فاعل ذلك الفعل) اى توكيل الفاعل ذلك الغير ١٠) اى التوكيل اى بحقوق فعل يصدر وكالة منه فاضافة الحقوق الى ضمير التوكيل لادنى الملابسة فان قلت لم لا يرجع رأسا الى ذلك الفعل وهو مقدم صريحا قلت ليصح كون قوله يرجع الخ صفة التوكيل وهو اقرب لفظا ومعنى ٥ (و) كلمة ١١) ولهذا فسره بلام التعليل في قوله لغير ذلك الخ (والجملة) اى جملة يقع (صفة للفعل) ويجوز ان يكون حالا منه (وصباغة بباء بنقطة واحدة) فيكون من الصبغ (و) بياء (بنقطتين) فيكون من الصوغ وعلى التقديرين (من تحت) لا من فوق اقتفى الشارح المحقق هنا الفاضل ابا المكارم وقد زاد احتمالا ثالثا حيث قال بالصاد المهملة ثم التحتانية الموحدة او المثناة ثم الغين المنقوطة او الضاد المنقوطة ثم التحتانية المثناة ثم العين المهملة انتهى فيكون من الضيعة وتركها الشارح المحقق ١٢) اى التى يرجع الوكيل بحقوقها على الموكل (على الفعل) اى المعهود (الحالف) مفعول الامر (و) اقتضى (توكيله) اى الغير ١٣) اى الحالف (والجملة) اى جملة اقتضى الخ (خبر اللام) الاولى خبر لام

١) يفيد ان نسخة الشارح المحقق بلاامر من غير الضمير كما هو بعضها ٢) صفة الغير ٣) علة لم يحنث (ان بعت ثوبا بامرك وكالتك) فلم يتحقق الشرط على الفرض المذكور قال المصنف (وان دخل على عين) اما عطف على دخل على فعل الخ كما اشار اليه ابو المكارم حيث قدر هناك حرف الشرط لان ابتدائية لام بالعلمية لا بالتوصيف واما عطف على جملة لام دخل الخ اقتضى امره الخ وهو الظاهر لعدم احتياجه الى اعتبار عطف اقتضى ملكه الخ على اقتضى امره الخ كما في الاول من غير تحقق شرط عطف الاسمين كما لا يخفى ٤) اى الفعل صفة الفعل (اولا) يجرى (كـ)فعل (الاكل) ومحله الطعام ٥) اى لا الراجعة الحقوق الى الموكل ولا غيرها كالضرب (ولو كان) العين ٦) اى ولد الغير المخاطب (بذلك الغير) صلة الاختصاص (فحنث في ان بعت ثوبا لك) مثال دخول اللام على العين وهو الثوب فانه تعلق به لكون الظرف صفة له (او) ان (ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا)

الحالف ذلك الثوب (بلاامر) وكالة بالبيع من غير المخاطب (ملكه) اى ملك الحالف هذا الثوب (اولا) يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك وكالتك (وان دخل) اللام (على عين) اى محل الفعل يجرى فيه[٣] التوكيل اولا كالاكل (او فعل لا يقع عن غيره) اى لا يجرى فيه الوكالة اصلا (كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) والعبد (اقتضى) اللام في الصورتين (ملكه) اى اختصاص هذا العين ولو ولده بذلك الغير (فحنث في ان بعت ثوبا لك) او ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا اى هو ملك لك فكذا (ان باع) الحالف (ثوبه) اى المخاطب وضرب[٧] ولده[٨] (بلاامره) سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملك له اولا فان المعنى[٩] ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل[١٠] ان لام التمليك اما ان تقترن[١١] بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان مملوكا[١٢] للمحلوف عليه فقد حنث بالفعل والا فلا سواء كان[١٣] الفعل مما يجرى فيه التوكيل ام لا وسواء كان[١٤] بامره[١٥] او بغير امره وان كان الاول[١٦] فان كان الفعل[١٧] مما يجرى فيه الوكالة وله حقوق[١٨] يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل[١٩] فلا يحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل اولم يكن له حقوق[٢٠] فاليمين على تمليك[٢١]

اى في مكان ملك لك كما يأتي مثالا لدخول اللام على فعل لا يقع عن غيره حيث تعلق اللام بضربت وقمت ثم فسر قوله لك في هذه الامثلة فقال (اى هو) اى العبد او الثوب او المكان (ملك لك) على ما هو مقتضى اللام الجار في هذا القسم الثاني ٧) عطف على باع ٨) اى المخاطب في الحلف بضرب الولد اعلم انه زاد هناك قوله والعبد ومثل ههنا بقوله او ضربت لك عبدا اشارة الى ان ما هو في المتن من لفظ الولد تمثيل لا تغيير لما في الهداية والكافي وهو ضرب الغلام كما ظن الفاضل ابو المكارم فيجوز ان يراد بالغلام في عبارتهما مرة الولد سواء قدم اللام او اخر كما في الفوائد الظهيرية فان قيل لا وجه لاعتبار الملك في الولد قلت المراد به الاختصاص ولهذا فسره الشارح المحقق هناك بالاختصاص ومرة العبد لان المراد بجريان الوكالة وكالة يتعلق بها حقوق يرجع بها الوكيل على الموكل وليس للضرب حقوق يلحق الوكيل ليرجع بها على الموكل وليس الضرب مما يملك بالعقد فكان كالاكل فاندفع ما قيل ان المراد من الغلام الولد لا العبد لان الضرب للعبد يحتمل النيابة والوكالة فهو نظير الاجارة لا نظير الاكل ومما يؤيد الاندفاع ايضا ما في جامع قاضيخان انه لو قال ان ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك فهو على ضرب عبد مملوك للمخاطب لمكان العرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم ومحله يملك فيصرف اللام اليه فتأمل ٩) علة فحنث (ثوبا او عبدا) او ولدا (او مكانا ملكته) انت اى اختص بك سواء كان بالملك او بغيره كالولاد والنسب ١٠) اى حاصل الضابطين المذكورين ١١) اى يلحق ١٢) اى بفعل المحلوف به (والا) يكن مملوكا اى مختصا (فلا) يحنث بالفعل ١٣) اى الفعل المحلوف به (مما يجرى فيه) الخ ١٤) اى فعله ١٥) اى المحلوف عليه ١٦) اى القران بالفعل ١٧) المقرون به لام التمليك ١٨) كالبيع ١٩) اى يقتضى امره ٢٠) كالاكل والشرب والدخول (او) جرى لكن ٢١) كضرب الولد (فاليمين) يحمل (على تمليك) الاولى على تملك بدون الياء *

١) كالثوب والمكان مثلا (فيجعل محله مقدما) على لام الجار او المراد التقدم فى الاعتبار فى وجهى تقديم اللام وتأخيره فقوله ان اكلت لك طعاما اوشربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما فى قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو فى المعنى والاعتبار متعلق بالطعام واما فى ضرب الولد فباعتبار ان يراد بالملك الاختصاص ٢) اى عن كون كلام الحالف لغوا لانه اذا لم يكن الفعل ممايجرى فيه التمليك اوكان منه ولكن ليس مماله حقوق لايمكن ان يحمل اللام على الضابط الاول فلو لم يحمل اليمين على تملك محل الفعل ولم يجعل هو منظورا ومعتبرا لا يمكن ان يحمل اللام على الضابط الثانى ايضا فيلغو ٣) اى المذكور الحاصل كله (اذالم ينو) شيئا (فان نوى الملك فى الفصل الاول) المذكور فى الحاصل وهو الفصل الثانى فى المتن وعلى هذا القياس قوله (والتوكيل فى) الفصل ٤) اى الفصلين (وقضاء) ايضا (فى) الفصل (الاول دون) الفصل ٥) المعترض الفاضل ابو المكارم ٦) اى الفقهاء الكرام (من) الفصل (الثانى) فى الحاصل (بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق

محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك فى الفعل الاول والتوكيل فى الثانى صدق ديانة فى كليهما وقضاء فى الاول دون الثانى كما فى المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكروه من الثانى بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما الثانى فلان من الافعال ما لايقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث فلانه لو صح فى جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لايقع عن الغير اذ تعلقه حينئذ بالعين فيكفى اعتبار تعلقه بالعمل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار القسم الثانى من الفعل تكلف والكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ما ذكر فى المتن على ما قالوا بقرينة العرف كما فى التمرتاشى

بقصد المتكلم ف)ان كان قصده على قطعه عن العين بالكلية وايصاله بالفعل صورة ومعنى (لم يكن اللام هناك (لاختصاص العين بمدخوله) اى اللام بل انما يكون لاختصاص الفعل بمدخول اللام نحو ان دخلت لك اى لاجلك وممبتك الدار (واما الوجه (الثانى ف)لانا لانسلم ان كل فعل لايقع عن غيره يقتضى التعلق بعين (لان من) تلك (الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك) اوجئت لك فكذا ٧) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين (واما الوجه (الثالث فلانه لو صح) اى وان سلم فى جميع هذه الافعال الغير الواقعة عن الغير (صرف اللام الى العين فلا وجه) فى عبارة المعترض بدون الفاء وهو الظاهر من قوله لو صح الخ لانه وصلية تسليم بعد المنع على ماظهر لك مامررنا ٨) اى حين سلم صرف اللام فى جميع هذه الافعال الى العين بالعين ايضا اى كما لو اخر عن العين على ما مر فى عبارة المعترض نقلا من الكافى من انه يستوى فى ذلك اى فى دخوله الى العين تقديم اللام كما مر وتأخيره نحو ان اكلت طعاما لك وشربت شرابا لك لان الفعل مما لا يملك فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين واما

٩) فى وضع هذين الضابطين ١٠) اى صرف اللام (بالفعل) الذى قد يقع عن الغير حتى يحصل الضابط الاول (و) تعلقه (بالعين) حتى يحصل الضابط الثانى (فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير) ليحصل الامتياز عما فى التقسيم الثانى (تعسف) اى خروج عن الطريق المستقيم كيف (واعتبار القسم الثانى) من جملة (الفعل) وهو الذى لايقع عن الغير (تكلف) لا حاجة اليه فى تحصيل القسم الثانى اذ يكفى فيه اعتبار تعلق صرف اللام بالعين (والكل) اى كل الوجوه (مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته) فيه ان اراد انهم اعتبروه فى مطلق الاحكام فلا يفيد وان اراد انهم اعتبروه فيما نحن فيه فهو خلاف ما اسلفه بقوله وهذا اذا لم ينو الخ فمع هذا لا ارتباط للاستدراك بقوله (الا ان الظاهر ماذكر فى المتن) من الاقتضائين بناء (على) الخ او ذكرا على (ما قالوا بقرينة العرف) اما متعلق بالنسبة بين اسم ان وخبره اومتعلق قالوا على طريق المقولية اوعلى طريق الاستدلال من الشارح المحقق وبالجملة مفاده انهم بالعرف استغنوا عن النية فتأمل فى وجه الرد ✽

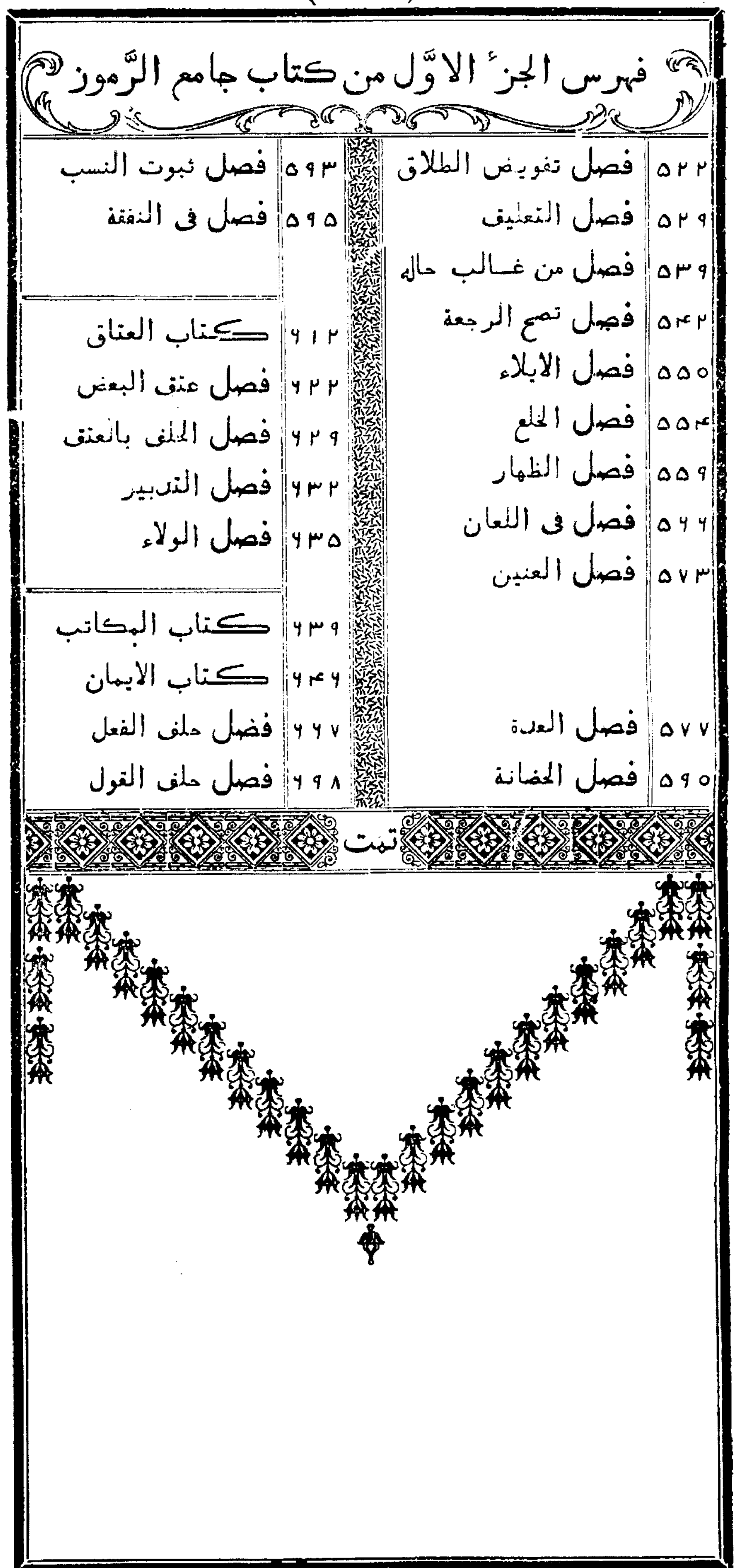
(١ رد الوجه (الثانى فنحو القيام مما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا) اى مكانا مملوكا لك فيه ان الذى فسرنا به لك الدار فى كلام المعترض اظهر هنا مما اراده الشارح المحقق من مملوكية المكان من انه لايستقيم فى جئت لك فماذا يقول فيه (واما الثالث فلان المدار) فى وضع الضابط (لما كان على دخول اللام فى الفعل) اى على انه قد يدخل فيه (و) قد يدخل فى (العين وبعض الاول) مما لايقع عن الغير (كالدخول اللام فى الثانى) وهو العين ٢) وجه الشبه فيه ان هذا الرد الثالث عين المتنازع فيه فى وجه الثالث وليس نزاع المعترض الثالث الاهذا كما لايخفى على من تأمل فى اعتبار المعترض قدر الكفاية فكيف ٣) اى الطريق الذى ذكره وزادوا فيه على قدر ما يكفى فهذا هو الميزان فظهر حال قوله (فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقايق) من قبيل قوارير من فضة وموجه العويصات وبه يقول المعترض ايضا (و) ان (الطعن بالاعتساف) فيه لطافة اى باعتساف المعترض وبعده عن الحق اوبنسبتهم الى التعسف والتكلف (على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك ما فى كلامهم من الدقايق (وبه يقول المعترض فان العجز عن درك الادراك ادراك واختلاف العلماء رحمة فانه عريضة من المعترض بالتقصير على اولى الفضل بان تغنير قائلا عسى ان يوجد غواص فى بحار حقايقهم ويخرج لنا لؤلؤ دقايق كلامهم فنتحلى بها ونعقد اعناقنا فان بهذا القدر من لم يجد من امثالنا مثلا كالشارح المحقق دقايق حقايقهم لانقنط من رحمة الله فان لله علماء منتشرين فى البلد ان كلهم مسلمون باحدى الحسنيين اصابة ام اجتهاد راموا صوبا فتخلل ولم تعم ٥) متعلق بقوله طلقت ٦) اى بكسر العين ٧) انما اكد دفعا لتوهم انه تاء المتكلم اويجوز اضافة النكاح الى المرأة ايضا ٨) تأكيد لياء المتكلم فى على دفعا لتوهم انه حرف جر سقط مجروره غلطا اوسهوا من قلم الناسخ واصل النسخة على زينب مثلا بان يكون علمها زينب ونظيره يجئ فى باب الاقرار مع شرحه وفقنى الله تعالى وساعدنى فى الوصول اليه ومنه الى آخر الرموز عسى الله يدنى لسعيه بجواره وان كان زيفا غير خاف منه للا فياخير غفار وياخير راحم وياخير مأمول جدى وتفضلا (طلقت هى) انما اكد دفعا لتوهم انه من كلام الزوج مرتبط بقوله فكذا ٨) اى اداء (ل) حق (عموم الكلام) اى كلام الحالف حيث عنون بكل الخ

وامّا الثانى فنحو القيام مما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا كما فى المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام فى الفعل والعين وبعض الاوّل كالثانى فى الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتساف على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك ما فى كلامهم من الدقائق (وفى) حلف (كل عرس) بالكسر (لى فكذا) اى طالق (بعد قول عرسه نكحت) انت امرأة (على) انا (طلقت هى) اى عرسه القائلة به وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام عن ابى يوسف ان عرسه لاتطلق وهو الاصح لان الكلام فى غيرها كما فى الكرمانى (وصح نية غيرها ديانة) لاقضاء لانّه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا اومستحلفا قال القدورى هذا اذا استحلف على ما فى الماضى واما على ما فى المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انّه فى اليمين بالله واما فى غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الاانه يأثم اثم الغموس ظالما كما فى المحيط وغيره ولايخفى ما فى هذه الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع فى الغير من المرام *

﴿ بحمد الله قد تم طبع الجزء الثانى من كتاب جامع الرموز ﴾
﴿ ويليه الجزء الثالث اوّله كتاب البيع ﴾

(لان الكلام) لارضائها (فى) تطليق (غيرها) الخ ١٠) اى نية غيرها (تخصيص العام) لايقبل فى القضاء اومبناه على الظاهر وتخصيص العام خلاف الظاهر (اومستحلفا) بكسر اللام اى محلفا غيره ١١) اى كون اليمين على وفق نية المظلوم (اذا استحلف) الخ ١٢) اى كون اليمين على نية المظلوم (فى اليمين بالله واما فى غيره) من الكليات والتعليقات ١٣) الحالف ١٤) اى الحالف ١٥) مثل (اثم) اليمين (الغموس) لوكان (ظالما ولا يخفى ما فى هذه الجملة) اى فى قوله وصح نية غيرها ١٦) اى غير مسائل الايمان (من المرام) الفقهى النعمان فكانه يشير الى انه قد تم الايمان وصح نية الشروع فى غيرها من مسائل الامام النعمان رحمه الله الرحمان بنعم الجنان وفى الفردوس جعل له المكان فنشرع لشرح رموز كتاب البيع عسى ان يحفظنا الله عن الخطل والزيغ آمين وقد استجيب والحمد لله على نعمة اتمام الدفتر الثانى من كتاب الزكوة الى هنا بيد المؤلف راجى العطيات والتحيات بحرمة من عليه الصلوات المتواليات وعلى آله الطيبات الزاكيات المتعاليات

فهرس الجزء الاول من كتاب جامع الرموز



فهرس الجزء الاوّل من كتاب جامع الرّموز

تمت

توضیحات

کتاب "جامع الرّموز" اثر ارزنده و نایاب استاد شمس الدّین محمّد الخراسانی القهستانی در ۴ جلد (الجزء الاول، الجلد الثانی، الجزء الثالث، الجلد الرابع) و ۲ مجلّد بترتیب مجلّد اوّلین (۲-۱) و مجلّد آخرین (۴-۳) بدنبال سعی و کوشش مداوم تجدید چاپ شده و در دسترس عموم قرار داده شده است.

نمونه های انتخاب شده برای چاپ، از قدیم ترین و کاملترین و دقیق ترین نمونه های موجود میباشد که چندین بار متوالی توسط روحانیون، علماء و اساتید محترم مورد بررسی و مقابله با نسخه های متعدّد قرار گرفت. توجه کلیه خوانندگان را به نکات زیر جلب می کند:

الف - در مجلّد آخرین (۴-۳) الجزء الثالث صفحات (۲۰۱-۲۰۲) درهیچکدام از نسخه ها وجود ندارد ولی متن کامل و بدون عیب ونقص میباشد.

ب - در مجلّد آخرین (۴-۳) الجلد الرابع صفحات (۵۱۴و۵۱۳) نیست ولی بجای آن صفحات ۵۰۵ مکرّر و ۵۰۶ مکرّر هست و بازهم متن کتاب جامع الرّموز کامل وبدون هیچگونه عیب ونقص است.

مکتبة الاسلامیة

۱۴۰۱هـ - ۱۹۸۱م